# رسالة في الفقه الإسلامي

عنوان المخطوطة: شرح جزء من كتاب في الفقه

المؤلف : ـــــ

تاريخ النسخ : القرن ١١ هـ تقديراً

عدد الأوراق : ٢٥٧

المقاس : ٢٩,٥ × ٢٠ سم

نوع المادة : أصلية

الرقم : ١٠٢

قابله



Бумаги разныя

٩

ان ارتفعت الخ بلا عبارة بين هذا وما قبله فتأمل وقد ظهر بما ذكرنا
بالمرتفع البحر غيره غير المرتفع قبل جفه فيه جمر أخرى ظهرت بالتخلل انتهى وفي تقييده بالجفاف
البهجة

الجفافه يقتضي انها لا تظهر فيما لم يجف منها بعد
تقتضي خلافه والواقع كما عين انها لا تظهر في شيء منها
عين ذلك من جنسها
الخبرة بما ذكر
بجيان بما ذكر اذا اريد بنقضها بسبب النزول

لان الحكم اذا انتقل على المتن انتقل على شرحه
من آخر فالقوا فان من رجل واحد يحل واحد فلا يتعدد
لحمه ذا كالقناة فتوى



Бумаги разныя

١١٥
٥٠٤

٥٠٤

١٢٥
٥٠٤

١٢٦٠
٥٠٤

٤٠

٤ عشر
٣ ثلثو
٣ ثم ثلثو فرنفصل
٢٢
٣ ثم ثلثو فرنفصل
٣ ثم ثلثو فرنفصل

٤ فحص الدليل
٧٥ احمدخان
عباس ٥ فرد
٢ حرب طيب

فصل لا تجب الصلاة على مسلم بالغ عاقل طاهر عن الحيض والنفاس فيقضي
دون زمن الحيض تغليبا عليهما للمقضي عليه والمجنون زمن الاغماء والجنون لفقده عليه
رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق والعبرة
بالصلوة اي بامر وليه او قيمه او الحاكم يسبع سنين ويضرب على تركها لعشر سنين واذا ارتد
الموانع اي المذكورة من الحيض والنفاس والجنون اخر الوقت بتكبيرة اي بقدر تكبيرة وخلا منها
ما بسع الصلوة والطهارة يجب عما قبلها اي يجب تلك الصلوة مع ما قبلها ان جمعهما الظهر مع
فانهما يجبان عند ادراك اخر وقت العصر والمغرب مع العشاء فانهما يجبان بادراك اخر العشاء
وان لم يخل قدر مضي ذلك الفرض فان عاد عذره او حدثه بعد امام الطهارة واداء فرض الوقت
فقط او اكثر والفرض ضما يجمع بما قبله وجب فرض الوقت فقط وان عاد قبله فلا شئ عليه وفي
بلغ بعد عقد الوظيفة يجدد ويتم اذا بلغ الصبي بعد عقد الوظيفة الوقت من فرض الصبح او
الظهر او غيرهما يجب ولا يجب اعادتها لانه ادى وظيفة الوقت وصحت منه فلا يجب اعادته
كالامة اذا اعتقت مكشوفة الراس ثم عتقت والوقت باق وان وقعت بعد من الصلوة
الموقتة في الوقت فالكل اداء والا فقضاء لحديث واذا ادرك من اول الوقت قدر ما يصلي فيه
فرضا كاول وقت الظهر مثلا ثم جن او حاضت لزمته تلك الصلوة لكن اخف ما يمكن منها كاربع
معتدلة ان كانت مقيما او كعتين معتدلتين ان كان مسافرا او لا يعتبر مع امكان فعلها لصلوة
امكان الطهارة في الوقت لان الظهارة ممكن التقديم على الوقت اللهم الا اذا لم يمكن تقديمها
كالتيمم والطهارة المستحاضة فيعتبر في ذلك الزمان ايضا وبادراك وقت الظهر فقط
والمغرب فقد ابيح العشاء لا يجب العصر والعشاء بخلاف العكس الفرق انه عند الجمع
وقت العصر وقت للظهر من غير تبع بخلاف وقت الظهر فانه وقت للعصر بالتبعية
من انه اذا جمع بالتقديم لا يجوز لتقديم العصر واذا جمع بالتاخير جاز لتقديم الظهر على
وفي غير الاحرام صلوة ثالثة يتم فيها اصلا او لها ان شاء متاخر عنها كما تعين الاحرام وفي
فيها يكفي الاحرام اشارة الى عدم اعتبار الترتيب المتاخر بعرف بادنى تامل والا يكفي ما لا يفيد

واذا لم يقدر على الطهارة الا بالتيمم فقط او مع الوضوء او الغسل يتيمم ويصلي
ولا يعيد ولو وجد الماء بعد الوقت او في الوقت بعد الصلوة وان وجد الماء في اثناء الصلوة
بطل تيممه ان كان قادرا على استعماله بلا ضرر ولا يبطل بوجود ما لا يقدر على استعماله
ولا بوجود ما يقدر على استعماله بضرر ولا بوجود ما يقدر على استعماله بعد الصلوة
ولا بوجود ما يقدر على استعماله في الوقت بعد الصلوة ولا بوجود ما يقدر على استعماله
في الوقت بعد الصلوة ولا بوجود ما يقدر على استعماله في الوقت بعد الصلوة

فصل الاذان مثنى والاقامة فرادى سنتان اي كيفيتهما الاذان ان يكون معظم كلماتها مثنى والاقامة
ان يكون معظم كلماتها فرادى وهما سنتان لكل مكتوبة في وقتها ولكن يستحب الاذان
في الصبح اثر الليل كي يسمع من الميل عند الشتاء وتوسع منه عند الصيف تقريبا ولك
للمؤذن مؤذن اخر غير الاول بعده اي بعد اخر الليل وهو الفجر الصادق ولنفل شرعة
فيه الجماعة كالعيدين ينادي فيه الصلوة جماعة ولا يؤذن لها ولسائر النوافل للمؤذن
ولا ينادي والمنفرد لا يرفع الصوت ان افتتح بجماعة اي ان افتتح الصلوة في مكان جماعة ثم صلى
جماعة اخرى او منفردا وهم يسمع اذان المؤذن فاولى ان لا يرفع هذا المؤذن الصوت في الاذان قبل
امر على الناس ويشترط فيهما اي في الاذان والاقامة الترتيب بين كلماتهما وكذا بين
ان لا يفصل بين كلماتهما ان الفصل الطويل بالسكوت او الكلام الكثير موجب للعفو ولا
بأس بيسيره او كلام قليل ويشترط في المؤذن الاسلام والعقل والذكورة وفي
المفهم الاسلام والعقل دون الذكورة ويستحب ان يكون المؤذن منظورا بابا الاذان
فان اخذ الاجرة على الاذان مكروه صيتا حسن الصوت جهلا لا صبيا في القديم

واما في زماننا هذا فيجوز للمؤذن والامام
والعلم ان يأخذ الاجرة قال رحمه الله تعالى
في هذه الاعصار التي منعه الاجراء فانه يجوز
ان يأخذ منه ذلك فقد رجح الامام

يسن الاذان ان يكون اجمع للصوت وان يكون عدلا قائما مستقبل القبلة لان الملك الذي
راى عبد الله بن يزيد في المنام اذن قائما مستقبلا وان يرتل الاذان وهو ان ياتي بكلماته
متئدة يقطع من بعض من غير سرعة وان يرجع فيه وهو ان يأتي بالشهادتين مرتين
بصوت خفيض ثم يعيدهما فيأتي بكل واحدة مرتين اخريين بالصوت الذي اتى به في
الاذان به وان يثوب في اذان الصبح الاول والثاني وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلوة
خير من النوم ثم يأتي بباقي الاذان لورود الخبر به وان يدرج الاقامة وهو ان يأتي
بالكلمات جزما من غير فصل وان يجيب السامع ولو في القراءة اي ويستحب
لمن سمع الاذان ان يقول مثل ما يقول المؤذن وان كان في القراءة او كان جنبا او محدثا
ولكن يقول في الحيعلتين والتثويب للصبح لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم في
التثويب خاصة صدقت وبررت وفي كلمتي الاقامة اقامها الله وادامها وجعلني
من صالحي اهلها ثم ان اجابه في الصلوة لم تبطل صلوته لكن يكره الاجابة الا اذا قال
حي على الصلوة او نظم بكلمة التثويب وقال صدقت وبررت فحينئذ تبطل صلوته
وان يصلي السامع على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان والمؤذن عند الفراغ يقول
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
والدرجة الرفيعة العالية وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته هذا للعلامة كذا
الاولى ان يقول ويقولا اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ بالواو حتى يكون قوله والمؤ
ذن عطفا على ضمير يصلي للمفاصلة ويقول عطفا على يصلي فحينئذ يكون معناه يصلي السامع
والمؤذن عند الفراغ ويقول كل واحد منهما الدعاء هذا لو مما مر به صاحب الشرح المه
المطول لهذا الكتاب لكن يدركه من لم يسمعه اذا طلع ولا يستحب الاذان للنساء او للصلوة
النساء سواء كان المؤذن رجلا كان او امرأة وكذا لا يسن الاذان للفوائت بخلاف الاقامة
ولو قام الفائتة على الحاضرة فلا يؤذن لواحدة منهما وان جمع بالتقديم ندب ان يؤذن
للاولى دون الثانية وبالتاخير يؤذن للاخيرة ان قدمها على الاولى والا فلا يؤذن
لواحدة منهما ويكره الاذان من المحدث ومن الجنب اشد كراهة من المحدث وفي الا

قال العلماء اراد بالمشرق مشرق الشتاء فيما اظن بدءا منه وبالمغرب مغرب الصيف في طول
يعم منه فمن جعل منتهى اهل المشرق اخر المغارب عن يمينه واخر المشارق عن يساره
فانه مستقبلا للقبلة ومن جعل من اهل المغرب اخر المغارب عن يساره واخر المشارق عن يمينه
فانه مستقبلا للقبلة ازهار

قامة اي الحدث والجنابة في الاقامة اشد كراهة مما في الاذان **فصل** استقبال
القبلة شرط في مطلق الصلوة الا في شدة الخوف كما سيأتي والا في النافلة في السفر لما
لم مقصد معين سواء كان ماشيا او راكبا دون الهائم الذي لا مقصد له وان كان
السفر قصيرا هذا مبالغة فالراكب ان قدر على الاستقبال واتمام الركوع والسجود
بان كان في نحو مرقد لزمه ذلك والا اي وان لم يقدر بان كان في نحو سرج فلا يلزمه
م الاستقبال الا في التحرم لكن ان سهل عليه بان كانت الدابة واقفة وامكنه الاحرام
عليها الى القبلة او كانت سائرة والزمام في يده او غير ذلك والا فلا يلزم ايضا وصوب
الطريق لم اي للمنتقل في السفر بدل عن القبلة فلا يحرف ذلك المنتقل عنه اي عن صوب
الطريق الا اليها اي الى القبلة ويومئ اي الراكب بالركوع وبالسجود ايضا حال كونه اخفض
مما في الركوع والماشي يتمهما اي الركوع والسجود ويستقبل القبلة فيهما كما في حال
التحرم لسهولته مع عليه بخلاف الراكب ولا يمشي الا في حال التشهد والقيام لطول الزمان لهما
ولا يجوز اقامة فرض على الراحلة سائرة احترازا عن السفينة ويجوز على واقفة
معقولة ان قدر على الاتمام دون غير معقولة خلافا لبعض اصحابنا ويستقبل في جو
ف الكعبة وسطحها اي المصلي في جوف الكعبة او عرصتها او على سطحها بشرط ان يتوز
جوه بتمام البدن جزء من الكعبة شاخصا من بنائها بقدر ثلثي ذراع ولو شجرا ثبت
فيه او بئيت حدارا وعتبة والباب مفتوح او جمع ترابا او حفر حفرة فاستقبلها
او نحو ذلك والقادر على معرفة القبلة بان كان عند الكعبة او عند محراب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة او عند محراب المسلمين لا يجتهد في الجهة مطلقا والا في الاخير
والاخير الا في محراب المسلمين فانه يجوز له اجتهاد فيه يمنة ويسرة وان لم يقدر على معرفتها
ولكن وجد ثقة عدلا حاذقا مطلقا حرا كان او عبدا ذكرا او انثى يخبره عن علم بالقبلة اما جماعة
بينة الكعبة او الدلائل كالمحاريب ومحل القطب وغيرهما اخذ به اي باخباره ولم يكن مقلدا
تقليدا والا اي وان لم يقدر على معرفتها ولم يجد ثقة اجتهد لظن فرض وقتها فان تحير
القادر على الاجتهاد في اجتهاده او ضاق الوقت بحيث لو اشتغل لفات الوقت

يصلي كيف اتفق ويقضي ما فعل اذ اللحن عندنا نادر غير دائم فلا يعيا به والتاخير لما فيه
الوقت يفضي الى التقصير فلا اثر له في سقوط القضاء والعاجز عن الاجتهاد وعن تعلم
الادلة كالعامي والمحروم الذي ليس له اهلية معرفة الادلة يقلد مسلما ملخصا عن الاعارف
بالادلة الفقيه اي بقبل قوله مستندا الى اجتهاده واما الوطان فاذا علم تعلم الادلة فلا يجوز
له التقليد اذ التعلم من فروض الاعيان ويعيد اي المصلي بالاجتهاد او التقليد اذا تيقن
الخطأ سواء تيقن جهة الصواب او لم يتيقن ويجوز اي المصلي بالاجتهاد او التقليد ان
ان تغير اجتهاده او اجتهاد مقلده فيجوز اي عند جواز التحول لو صلى اربع ركعات الى
اربع جهات بسبب تغير الاجتهاد **فصل** اركان الصلوة ثلثة عشر الاول من اركانها جمع
ركن وهو الموقوف عليه الداخل كما مر في التيمم فكما لا بد منها في الصلوة كذلك لا بد من
الشروط وهو الموقوف عليه الخارج ووقوف بينهما تمثيلا ايضا بان الشروط ما يتقدم على الصلوة
كالطهارة وستر العورة ونقض بترك الكلام والفعل الكثير وسائر المفسدات فان تركها معروض
من الشروط ولا تتقدم فالاحسن ما ذكره الرافعي رحمه الله وهو ان يقال الاركان هي المفروضات
في المتلاحقة الى اولها التكبير واخرها التسليم فلا ترد الفروض لعدم اسمها اركانا فلا تلا
حق والشروط ما عدى المتلاحقة من الفروض او نقول الشرط ما يعتبر في الصلوة بحيث
يقارن كلا معتبر سواه والركن ما يعتبر فيها لا على هذا الوجه فيكون النية حركنا لا شرطا
وردانها متعلقة بالصلوة فتكون خارجة عنها والا تعلقت بنفسها وافتقرت الى
نية اخرى واجيب لا يبعد ان تكون من نفس الصلوة وتتعلق بما عداها من الاركان
فيكون قول الناوي اصلي من باب التعبير باسم الشيء عن معظمه ويطلق التقرير بوسطها
الغزالي في كتاب الصوم ركنا وان جعلها في الصلوة بالشروط اشبه والا فما الفرق ولنبدأ
بعد الاركان **الركن الاول** منها النية وهي انبعاث القلب نحو المطلوب ودليل
وجوب النية قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخبار المشهورة
فيجب على المصلي في الفرض قصد الفعل اي قصد فعل الصلوة لتمتاز عن سائر الافعال والفرض
ضيق اي يجب ايضا التعرض للفرضية لتمتاز عن النوافل والتعيين اي يجب تعيين الصلوة التي

وكما فرق بينهما تعريفا

وفي نفقة قال حسن اشارة الى ان التعريف الاول احسن

بالاقتران مقارنتها كل جزء منها بل تعتبر مقارنتها جزءا واحدا او هو التكبيرة

لذلك الرد



في بيان ظهر او عصر او جمعة او غيره لتمتاز عن سائر الصلوة لان الاضافة للفعل اي يجب
قصد الفعل لا قصد الاضافة الى الله تعالى لان المؤمن لا ياتي بالعبادة الا لله تعالى ولا
الركعات اي لا يجب قصد عدد الركعات ايضا ويجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس اي كذلك
لا يجب التعرض لكونها اداء او قضاء بل يصح الاداء بنية القضاء والقضاء بنية الاداء
والقضاء بمعنى واحد كما يقال قضيت الدين وادبته وفي النافلة المطلقة تكفي مجرد نية
فعل الصلوة وغيرها اي غير النافلة المطلقة وهو النافلة المتعلقة بالسبب او الوقت كالو
لم يقيد في الامور الثلثة من قصد الفعل وتعرض التقليد وتعيين السبب او الوقت ثم لا
بد ان يعتقد قصد المصلي الى هذه المذكورة من الاول التكبير الى اخره حتى لو غرب عن
قلبه قبل تمام التكبير بطلت صلوته ويجب ايضا الاحتراز بعد النية عما ينافي جزم الصلوة
الى التسليم فلو نوى في اثنائها الخروج منها او قطع النية او تردد في الخروج وعدمه بطلت
في الحال **الركن الثاني** التكبير لقوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الجليل الاكبر لانه مخلل
يسير لا يخل بلفظ التكبير بخلاف ما لو قال الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم اكبر فانه غير
مجزئ لان خلل كثير ولا يجزئه الا اكبر الله بالتقديم والتاخير اذ لا يسمى تكبيرا وللعاجز
عن التعلم ترجمة معطوف على محذوف اي الركن الثاني للقادر التكبير بلفظ الله اكبر وللعاجز
عن التعلم ترجمة ويلزمه التعلم اي تعلم صيغة التكبير ان قدر عليه حتى لا يجوز له العدول عنه
الى الترجمة في اول الوقت لامكان تعلمه في اخره ويستحب رفع اليدين الى المنكبين محاذيا الابهامين شحمة
الاذن ورؤس اصابعه راس الاذن عند ابتداء التكبير وعند الركوع وعند رفع الراس اي من الركوع ويجب
ان ينوي بالقلب لان النية المعتبرة وهي التي يكون بها القلب لا باللسان فقط فلو نوى بالنية بالقلب ولم يجر
على لسانه او جرى على اللسان غير ما في قلبه كما لو نوى بالقلب الظهر وسبق لسانه الى العصر مثلا اجزاه
او اجرى على اللسان وغفل عنه قلبه لا يجزئه ويستحب النطق قبيله اي قبيل التكبير وبدئها اي يبدا النية الى
تمامه اي تمام التكبير على الوجه الذي قررناه انفا فتقديره لذلك المحل للركن الثالث القيام حاصرا ينصب
الفقار في الفريضة على القادر عليه وان كان مستندا في قيامه الى جدار او انسان بحيث لو رفع اسناده
لسقط لان هذه الاستناد لا يسقط اسم القيام عنه لكن المجتمع عن كرا بعينه فانه يعد [illegible]

الا ان يقال تعريف
فاتحة عليه
الا اصلي صحيح
تعريف الاجوز ان يقول
فرض صلوة
الصحيح تقديم
الصحيح على
الصحيح
الصحيح
الصحيح
الصحيح

فان عجز عن الايماء برأسه اومى بأجفانه فان عجز اجرى بافعال الصلوة على قلبه
فلا تسقط الصلوة ما دام عقله ثابتا فتح فان عجز اومأ بأجفانه ولا يجب شيء على

على ذلك فان عجز عن حد الركوع قعد كيف شاء والكن الافتراش اولى من سائر الجلسات
ويكره الاقعاء وهو جلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين ويحتفي المصلي
القائم للركوع بحيث يحاذي جبهته امام ركبتيه هذا اقله واما اكمله والاولى منه ان
يحاذي جبهته موضع سجوده فيه فان عجز عنه اي عن القعود اضطجع على جنبه
الجنب الايمن لوا ضطجع على الايسر جاز وان عجز عن الاضطجاع يستلقي وكذلك
القادر على القيام لعلة تبر بالاستلقاء كالرمد وغيره يصلي مستلقيا ويومي المضطجع
على الجنب والمستلقي بالركوع والسجود خلافا لما في الانوار في المضطجع وجاز في جميع النوافل
قبل القعود والاضطجاع للقادر على القيام والقعود ويسن للمصلي ان يقبض بكفه
اليمنى كوع اليسرى ويفضل المتاعد لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كبر ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى كذلك وان يضع يديه ما تحت القدر وفوق
السرة لما روى عن ابن عباس وان ينظر موضع السجود خشوعا ووقارا وانما اخر القيام عن
التكبير مع انه مقدم عليهما في الاستعمال لان لهما متهما ركنا لمطلق الصلوة و
القيام ليس بركن لمطلق الصلوة بل للفرض منها الركن الرابع قراءة الفاتحة
في غير ركعة المسبوق لانه تسقط قراءتها عنه مع التسمية اي الركن الرابع قراءة الفاتحة
مع التسمية والتشديدات والحروف التي فيها فلا يبدل الضاد بالظاء اذ لو بدل او لحن
بما لحن المعنى كضم التاء من انعمت او خفف مشددا او بالعكس بطلت صلوته ان
تعمد وان لم يتعمد فلا تبطل لكن يعيد مستقيمة اعلم ان مخرج الضاد هو اقصى حافة
اللسان الى ما يلي الاضراس اقصاه الجانب الايسر وعليه الاكثرون او من الايمن ويخرج
الظاء بين طرف اللسان واطراف الثنايا العليا والترتيب عطف على قوله التسمية اي
مع التسمية ومع الترتيب والموالاة ويقطع الموالاة بالسكوت بقصد القطع وان لم يطل
فيلزم الاستئناف ح او بطوله اي تقطع ايضا بطول السكوت وان لم يقصد القطع
لا بالتأمين لقراءة الامام اي لا تنقطع بالتأمين لقراءة الامام او بالفتح عليه او بالسؤال

الا ان ادرك الامام في غير القيام فلم يسلم قبل ان يجلس اوفى الاعتدال والا من
خاف فوت بعض الفاتحة لقراءة به والا ان ضاق الوقت بحيث يخرج بعض الصلوة
عنه لقراءة به والمعتمد منهم في هذه الثلاث تحفة

قال العلماء وانا اول المسلمين
خصصه بالتبع فتنبه
وانا غير
وانا اول
المسلمين

كقوله اللهم ارزقني عند قراءة ابتغ القصد او بالتعوذ كقوله اللهم اني اعوذ بك عند قراءة ابتغ العذاب وبسجود التلاوة
فان لم يحفظ اي فان لم يمكنه لدوران الفاتحة وعجز عنها فسبع اياتها اي فالركن حينئذ سبع اياتها مع البسملة متفرقة اي ان
لم يحسن المتفرق فالركن بسبع اياتها متفرقة ثم سبع وذكر اي اياتها بحيث اقتضاها الركن سبع وان تضمن حروف كلمة
من الاياتها والاذكار عن حروف الفاتحة بقدرها فان لم يحسن كلا واحدة من المذكورات فالبدل ممكنا ان يقف
بقدر قراءة الفاتحة ثم يركع ليلا يلزم ترك الواجب بلا بدل مقدور ويستحب دعاء الاستفتاح للقائم
المصلي بعد تكبيرة التحرم فقط وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويستحب
المعوذتين في كل ركعة سرا فيهما بحيث يسمع نفسه كذا ذكره في الشرح المطول وان الظاهر الوجوب للتخصيص
بالقيام لان سنن سائر الكتب مستغرقة بالتفهيم والاطلاق قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم ويستحب ايضا ان يؤمن المأموم بعد الفاتحة مخففة الميم جهرا في الصلوة
الجهرية مع تأمين الامام وعقيبه وفي هذا الموضع نظر ظاهر اذ يلزم منه التخصيص بالصلوة في الجماعة
فالاولى ان يقال بعد قوله ان يؤمن هو اي المأموم بعد الفاتحة حتى يكون عطفا على الضمير المستكن في يؤمن
الراجع الى المصلي المؤكد بلفظ هو ان لا يترك بعد قوله جهرا قولنا في الصلوة الجهرية تأمل ويستحب ايضا
ان يقرأ الامام والمنفرد في الركعتين من الصبح وفي الاوليين من الظهر والعشائين بعد الفاتحة سورة
اخرى وكذا المأموم ان لم يسمع صوت الامام والا فالاستماع اولى لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون والمصلي الاستحباب بتيقن بقراءة شيء من القرآن لكن اتمام سورة احب من
بعض سورة ولو كان البعض اطول من تلك السورة ويستحب ايضا ان يقرأ في الصبح والظهر من طوال
المفصل كالحجرات والواقعة وان يقرأ في العصر والجمعة سورة البروج في ركعة الاولى منهما وفي الثانية
هل اتى وان يقرأ في العصر والعشاء من اواسط المفصل كالجمعة والمنافقين وان يقرأ في المغرب قصاره
كالاخلاص ونحوها الركن الخامس الركوع واقله ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه ويجب الطمأنينة
وعدم قصد فعل الغير فيه اي في الركوع وكذا في جميع الاركان اذ لو قصد فعل الغير كما لو هوى لسجود
التلاوة مثلا حتى يبلغ حد الراكعين ثم بدا له وارادان يجعله ركوعا عادة الى الانحناء ركوعا بل يرجع الى
القيام ثم ينحني ان قصد الفعل بخلا بالتبية المعتبرة واقله اي اقل الركوع ان يمس ركبتيه وعنفه

التحرير

فان عجز عن الايماء برأسه اومى بأجفانه فان عجز اجرى بافعال الصلوة على قلبه
فلا تسقط الصلوة ما دام عقله ثابتا فتح فان عجز اومأ بأجفانه ولا يجب شيء على

على ذلك فان عجز عن حد الركوع قعد كيف شاء والكن الافتراش اولى من سائر الجلسات
ويكره الاقعاء وهو جلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين ويحتفي المصلي
القائم للركوع بحيث يحاذي جبهته امام ركبتيه هذا اقله واما اكمله والاولى منه ان
يحاذي جبهته موضع سجوده فيه فان عجز عنه اي عن القعود اضطجع على جنبه
الجنب الايمن لوا ضطجع على الايسر جاز وان عجز عن الاضطجاع يستلقي وكذلك
القادر على القيام لعلة تبر بالاستلقاء كالرمد وغيره يصلي مستلقيا ويومي المضطجع
على الجنب والمستلقي بالركوع والسجود خلافا لما في الانوار في المضطجع وجاز في جميع النوافل
قبل القعود والاضطجاع للقادر على القيام والقعود ويسن للمصلي ان يقبض بكفه
اليمنى كوع اليسرى ويفضل المتاعد لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كبر ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى كذلك وان يضع يديه ما تحت القدر وفوق
السرة لما روى عن ابن عباس وان ينظر موضع السجود خشوعا ووقارا وانما اخر القيام عن
التكبير مع انه مقدم عليهما في الاستعمال لان لهما متهما ركنا لمطلق الصلوة و
القيام ليس بركن لمطلق الصلوة بل للفرض منها الركن الرابع قراءة الفاتحة
في غير ركعة المسبوق لانه تسقط قراءتها عنه مع التسمية اي الركن الرابع قراءة الفاتحة
مع التسمية والتشديدات والحروف التي فيها فلا يبدل الضاد بالظاء اذ لو بدل او لحن
بما لحن المعنى كضم التاء من انعمت او خفف مشددا او بالعكس بطلت صلوته ان
تعمد وان لم يتعمد فلا تبطل لكن يعيد مستقيمة اعلم ان مخرج الضاد هو اقصى حافة
اللسان الى ما يلي الاضراس اقصاه الجانب الايسر وعليه الاكثرون او من الايمن ويخرج
الظاء بين طرف اللسان واطراف الثنايا العليا والترتيب عطف على قوله التسمية اي
مع التسمية ومع الترتيب والموالاة ويقطع الموالاة بالسكوت بقصد القطع وان لم يطل
فيلزم الاستئناف ح او بطوله اي تقطع ايضا بطول السكوت وان لم يقصد القطع
لا بالتأمين لقراءة الامام اي لا تنقطع بالتأمين لقراءة الامام او بالفتح عليه او بالسؤال

حتى لو تراخى التشديد اثنا البسملة
بالفاتحة تعمدا ولم يعد بطلت
صلوته او نسيانا يجب الاعادة
فلو تركه لغلظة ابالة وضعفها
عامدا اعلما عوقبا ولم يكفر
وبطلت صلوته وناسيا
او جاهلا اعذارا وبجهل
للمسهو في

الا ان ادرك الامام في غير القيام فلم يسلم قبل ان يجلس اوفى الاعتدال والا من
خاف فوت بعض الفاتحة لقراءة به والا ان ضاق الوقت بحيث يخرج بعض الصلوة
عنه لقراءة به والمعتمد منهم في هذه الثلاث تحفة

قال العلماء وانا اول المسلمين
خصصه بالتبع فتنبه
وانا غير
وانا اول
المسلمين

كقوله اللهم ارزقني عند قراءة ابتغ القصد او بالتعوذ كقوله اللهم اني اعوذ بك عند قراءة ابتغ العذاب وبسجود التلاوة
فان لم يحفظ اي فان لم يمكنه لدوران الفاتحة وعجز عنها فسبع اياتها اي فالركن حينئذ سبع اياتها مع البسملة متفرقة اي ان
لم يحسن المتفرق فالركن بسبع اياتها متفرقة ثم سبع وذكر اي اياتها بحيث اقتضاها الركن سبع وان تضمن حروف كلمة
من الاياتها والاذكار عن حروف الفاتحة بقدرها فان لم يحسن كلا واحدة من المذكورات فالبدل ممكنا ان يقف
بقدر قراءة الفاتحة ثم يركع ليلا يلزم ترك الواجب بلا بدل مقدور ويستحب دعاء الاستفتاح للقائم
المصلي بعد تكبيرة التحرم فقط وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويستحب
المعوذتين في كل ركعة سرا فيهما بحيث يسمع نفسه كذا ذكره في الشرح المطول وان الظاهر الوجوب للتخصيص
بالقيام لان سنن سائر الكتب مستغرقة بالتفهيم والاطلاق قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم ويستحب ايضا ان يؤمن المأموم بعد الفاتحة مخففة الميم جهرا في الصلوة
الجهرية مع تأمين الامام وعقيبه وفي هذا الموضع نظر ظاهر اذ يلزم منه التخصيص بالصلوة في الجماعة
فالاولى ان يقال بعد قوله ان يؤمن هو اي المأموم بعد الفاتحة حتى يكون عطفا على الضمير المستكن في يؤمن
الراجع الى المصلي المؤكد بلفظ هو ان لا يترك بعد قوله جهرا قولنا في الصلوة الجهرية تأمل ويستحب ايضا
ان يقرأ الامام والمنفرد في الركعتين من الصبح وفي الاوليين من الظهر والعشائين بعد الفاتحة سورة
اخرى وكذا المأموم ان لم يسمع صوت الامام والا فالاستماع اولى لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون والمصلي الاستحباب بتيقن بقراءة شيء من القرآن لكن اتمام سورة احب من
بعض سورة ولو كان البعض اطول من تلك السورة ويستحب ايضا ان يقرأ في الصبح والظهر من طوال
المفصل كالحجرات والواقعة وان يقرأ في العصر والجمعة سورة البروج في ركعة الاولى منهما وفي الثانية
هل اتى وان يقرأ في العصر والعشاء من اواسط المفصل كالجمعة والمنافقين وان يقرأ في المغرب قصاره
كالاخلاص ونحوها الركن الخامس الركوع واقله ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه ويجب الطمأنينة
وعدم قصد فعل الغير فيه اي في الركوع وكذا في جميع الاركان اذ لو قصد فعل الغير كما لو هوى لسجود
التلاوة مثلا حتى يبلغ حد الراكعين ثم بدا له وارادان يجعله ركوعا عادة الى الانحناء ركوعا بل يرجع الى
القيام ثم ينحني ان قصد الفعل بخلا بالتبية المعتبرة واقله اي اقل الركوع ان يمس ركبتيه وعنفه

التحرير

لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستوى في الركوع بحيث لو صب الماء
على ظهره لاستمسك وان لا ينثني ركبتيه وان يضع يديه على ركبتيه ويأخذهما بيديه
وان يكبر للهوى وكذا يكبر عند ابتداء كل انتقال غير انتقال الاعتدال للحديث وان يقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا ويزيد المنفرد والامام للمحصورين الذين علم رضاهم
بالتطويل اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت خشع سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله تعالى رب العالمين
الركن السادس الاعتدال واقله هو العود الى ما كان قبل بلا تطويل لانه ركن قصير
غير مقصود في نفسه والغرض منه الفصل بين الركوع والسجود كالجلوس بين السجدتين
واكمله ان يقول مع رفع الرأس من الركوع سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما قال ربنا
لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد فيقوم بذلك بالواو ايضا
ويزيد وطنا الواو ايضا صحيحة ويزيد المنفرد على المذكور قوله اهل الثناء والمجد
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد
لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي لا ينفع ذا الغنا منك الغنا وقيد ذو الحظ حظه اي
لا ينفعه العمل الصالح واكمله ايضا ان يقنت في الصبح مطلقا وفي سائر الفرائض عند
نزول نازلة اي بسبب نزول نازلة كالوباء والقحط والزلزلة وغيرها وقنوت
الله تعالى المسلمين عنها واغاثتهم وفي الركعة الاخيرة منها بقوله اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يزل من واليت ولا يعز من
عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك
والامام يلفظ بالجمع والا فيكره برفع اليدين اي يقنت مع رفع اليدين كما في الدعاء
خارج الصلوة ومع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في اخره اي في اخر القنوت واكمله
ايضا ان يجهر به الامام في الكل والمأموم يؤمن في الدعاء في القنوت ويوافقه في الثناء فيه
ان سمع قنوت الامام والا لم يسمع قنت سرا كالمنفرد وهذا مجتلد في ما صرح به شارح

هذا الكتاب ولو صلى الصبح خلف من يترك القنوت لم يقنت لان المأموم مأمور باتباع
امامه **الركن السابع** السجود مرتين والمراد بوضع شئ مكشوف من جبهته على
غير ما يتحرك بحركة من محموله دون ما لا يتحرك بحركته من المحمول كطرف كمه وذيله
الطويلين او ما يتحرك بحركته من غير محموله كما اذا سجد على خمر رأس فانه يجوز التجود
عليها ويجب في السجود ان ينال الموضع ثقل رأسه وثقل عنقه سواء سجد على القطن او
الحشيش او غير ذلك للحديث ويجب ايضا ان يكون اسافله اعلى من اعاليه الا اذا تعذر
لنحو مرض واكمله اي اكمل السجود ان يضع على الارض اولا ركبتيه ثم يضع يديه حذو
منكبيه ثم جبهته مع الانف مكشوفين وان يقصد الامام والمأموم في سجوده سجدة
يجب الاعلى ثلثا لما روى في الخبر ويزيد المنفرد والامام برضاء القوم على المذكور قوله اللهم
لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت انت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين وان يفرق الرجل لا المرأة
بين ركبتيه وبين فخذيه وبطنه وبين موقفين وجنبيه وانما لا تفعل المرأة شيئا من ذلك
بل يضم بعضها الى بعض لانه استر واحفظ للعورة ويكون الاصابع منشورة لا مقبوضة
وضمها سنة مستحبة في جهة القبلة لما روى انه عليه السلام اذا سجد ختم اصابعه
**الركن الثامن** الجلوس بينهما اي بين التجدتين معتدلا ويستحب ان يقول
اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واجبرني واهدني وعافني واعف عني وانت ارحم الراحمين
وان يجلس اي يستحب ان يجلس بعد التجدتين جلسة خفيفة للاستراحة ان كان
في ركعة لا يعقبها التشهد لرواية ابي حامد الساعدي **الركن التاسع والعاشر**
والحادي عشر القعود للتشهد والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لان ترتيب
هذه الثلثة المذكورات من الاركان مسنون في التشهد الاول والظاهر ان في هذه العبارة
لزوم ان يكون الشئ ظرفا لنفسه ولغيره وواجبة في التشهد الاخير وفي هذه العبارة
ايضا لزوم في الاولى قنامل ويستحب الصلوة على الآل والتورك ايضا فيه اي في التشهد الاخير

لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستوى في الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك وان لا ينثني ركبتيه وان يضع يديه على ركبتيه ويأخذهما بيديه وان يكبر للهوى وكذا يكبر عند ابتداء كل انتقال غير انتقال الاعتدال للحديث وان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا ويزيد المنفرد او الامام للمحصورين الذين علم رضاه بالتطويل اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله تعالى رب العالمين

الركن السادس الاعتدال واقله هو العود الى ما كان قبله بلا تطويل لانه ركن قصير غير مقصود في نفسه والفرض منه الفصل بين الركوع والسجود كالجلوس بين السجدتين واكمله ان يقول مع رفع الرأس من الركوع سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد فيهم ذلك بالواو ايضا ربنا ولك الحمد وكلنا الواو ثبت صحيحة ويزيد المنفرد على المذكور قدر اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي لا ينفع ذا الغنا منك الغنا وقيل ذا الحظ حظه اي لما قضيت ولا ينفعه ذا الجد منك الجد اي لا ينفع ذا الغنا منك الغنا وقيل ذا الحظ حظه اي بل ينفعه العمل الصالح واكمله ايضا ان يقنت في الصبح مطلقا وفي سائر الفرائض عند نزول نازلة اي سبب نزول نازلة كالوباء والقحط والزلزلة وغيرها وقنوت النازلة ان يقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك والامام يلفظ بالجمع والاولى ان يكبر برفع اليدين اي يقنت مع رفع اليدين كما في الدعاء خارج الصلاة ومع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في اخره اي في اخر القنوت واكمله ايضا ان يجهر به الامام في الكل والمأموم يؤمن في الدعاء في القنوت ويواظب عليه في الثناء فيه ان سمع قنوت الامام والا لم يسمع قنت سرا كالمنفرد وهذا بخلاف ما سرح به شارح





الركن السابع السجود متر تب واقله بوضع شئ مكشوف من جبهته على غير ما يتحرك بحركة من محموله دون ما لا يتحرك بحركته من المحمول كطرف كمه وذيله الطويلين او ما يتحرك بحركته من غير محموله كما اذا سجد على خوسير فانه يجوز التجود عليها ويجب في السجود ان ينال الموضع ثقل رأسه وثقل عنقه سواء سجد على القطن او الحشيش وغير ذلك للحديث ويجب ايضا ان يكون اسافله اعلى من اعاليه الا اذا تعذر

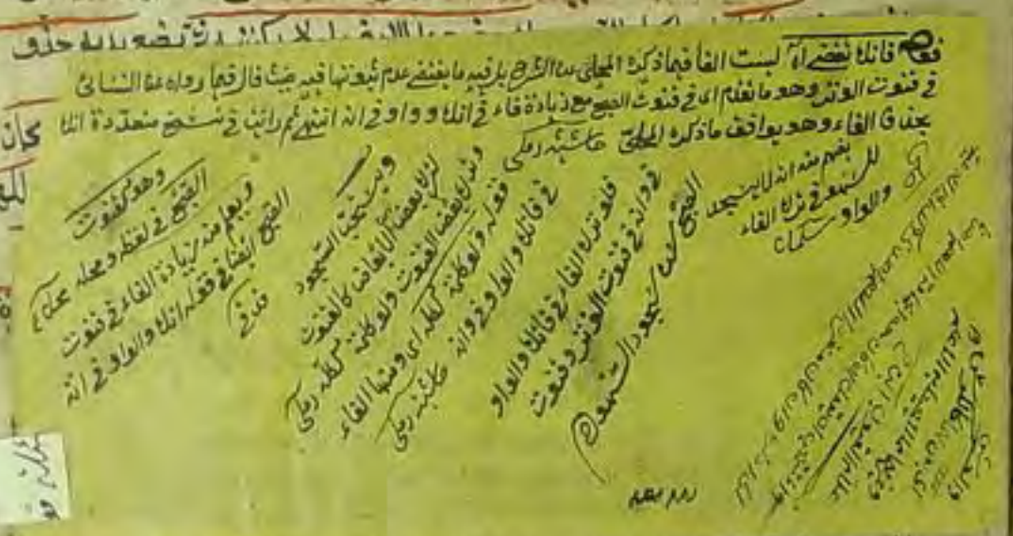

الركن الثامن الجلوس بينهما اي بين السجدتين معتدلا ويسحب ان يقول اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واجبرني واهدني وعافني واعف عني وانت ارحم الراحمين وان يجلس اي يسحب ان يجلس بعد السجدة الثانية جلسة خفيفة للاستراحة ان كان في ركعة لا يعقبها التشهد لرواية ابي حامد الساعدي الركن التاسع والعاشر والحادي عشر القعود للتشهد والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لذا نشر بترتيب هذه الثلثة المذكورات من الاركان مسنونة في التشهد الاول والظاهر ان في هذه العبارة لزوما ان يكون الشئ ظرفا لنفسه ولغيره وواجبة في التشهد الاخير وفي هذه العبارة ايضا لزوم في الاولى فتامل ويستحب الصلوة على الآل والتبريك ايضا في التشهد الاخير

لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستوي في الركوع بحيث لو صب الماء
على ظهره لاستمسك وان لا ينتني ركبتيه وان يضع يديه على ركبتيه ويأخذهما بيديه
وان يكبر للهوي وكذا يكبر عند ابتداء كل انتقال غير انتقال الاعتدال للحديث وان يقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا ويزيد المنفرد او الامام للمحصورين الذين علم رضاهم
بالتطويل اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله تعالى رب العالمين
الركن السادس الاعتدال واقله هو العود الى ما كان قبله بلا تطويل لانه ركن قصير
غير مقصود في نفسه والغرض منه الفصل بين الركوع والسجود كالجلوس بين السجدتين
واكمله ان يقول مع رفع الرأس من الركوع سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما قال ربنا
لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد فقوله ذلك بالواو ايضا
زائد وكلا الروايتين صحيحة ويزيد المنفرد على المذكور رقلهم اهل الثناء والمجد
احق ما قال العبد كلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد
لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي لا ينفع ذا الغنا منك الغناء وقيل ذا الحظ حظه اي
بل ينفعه العمل الصالح واكمله ايضا ان يقنت في الصبح مطلقا وفي سائر الفرائض
بنزول نازلة اي بسبب نزول نازلة كالوباء والقحط والزلازل ونحوها وقنوت
الله تعالى المسلمين عنها واغاثتهم وفي الركعة الاخيرة منها بقوله اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت و
قني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من
عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك
والامام بلفظ الجمع والافيكره برفع اليدين اي يقنت مع رفع اليدين كما في الدعاء
خارج الصلوة ومع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في اخره اي في اخر القنوت واكمله
ايضا ان يجهر به الامام في الكل والمأموم يؤمن في الدعاء في القنوت ويوافقه في الثناء فيه
ان سمع قنوت الامام وان لم يسمع قنت سرا كالمنفرد وهذا خلاف ما سيجيء في شارح

هذا الكتاب ولو صلى الصبح خلف من يترك القنوت لم يقنت لان المأموم مأمور لمتابعة
امامه الركن السابع السجود مرتين واقله بوضع شيء مكشوف من جبهته على
غير ما يتحرك بحركته من محموله دون ما لا يتحرك بحركته من المحمول كطرف كمه وذيله
الطويلين او ما يتحرك بحركته من غير محموله كما اذا سجد على سرير فانه يجوز السجود
عليها ويجب في السجود ان ينال الموضع نفل ...

... والاصابع منشورة لا مقبوضة
ومضمومة مستطيلة في جهة القبلة لما روي انه عليه السلام اذا سجد ضم اصابعه
الركن الثامن الجلوس بينهما اي بين السجدتين معتدلا ويستحب ان يقول
اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واجبرني واهدني وعافني واعف عني انك ارحم الراحمين
وان يجلس اي يستحب ان يجلس بعد السجدتين جلسة خفيفة للاستراحة ان لم يكن
في ركعة لا يعقبها التشهد لرواية ابي حامد الساعدي الركن التاسع والعاشر
والحادي عشر القعود للتشهد والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لو نشر مرتب و
هذه الثلثة المذكورات من الاركان مسنونة في التشهد الاول والظاهرات في هذه العبارة
لزوم ان يكون الشيء ظرفا لنفسه ولغيره وواجبة في التشهد الاخير وفي هذه العبارة
ايضا لزم في الاولى فتامل ويستحب الصلوة على الآل والتورك ايضا فيه اي في التشهد الاخير

واظهر من النون

السر والاخفاء مع الغنة

مسائل النون الساكنة

مسائل متفرعة

لمعة

ان لم يجد للتشهد والتورك عيانا فان يضطجع الرجل اليسرى بجنبه يلي ظهره الارض وينصب اليمنى ويخرجهما من جهة اليمنى ويمكن الورك من الارض ويستحب في سائر الجلسات الافتراش وهو ان يضطجع الرجل اليسرى بالهيئة المذكورة في التورك ويجلس عليها وينصب اليمنى ويستحب في التشهدين وضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى قريب الركبة منشورة الاصابع غير مضمومة متفرجة بتفريج فضلا يلي ضم بعض ويستحب وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى قريبا من طرفها مع قبض الخنصر والبنصر والوسطى وارسال السبابة مع ضم الابهام اليها كمن يعقد ثلثة وخمسين هذا رواية علي وابن عمر رضي الله عنهما وقيل يرسل الابهام مع المسبحة وقيل يحلق بين الابهام والوسطى ويستحب رفع المسبحة في التشهد عند قولهم الا الله بلا تحريك لرواية علي وابن عمر رضي الله عنهما واقل التشهد قولهم التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واكمله ان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله واقل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واله اللهم صل على محمد واله والزيادة الى قوله انك حميد مجيد مستحبة في التشهد الاخير وكذا الدعاء مستحبة بعده اي بعد التشهد الاخير وينبغي ان لا يزيد قدر الدعاء على التشهد ووقت الصلوة الدعاء والمروي اولى من غيره ومنه او من المروي قوله اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت والعاجز عن التشهد والدعاء والاذكار كالعاجز عن الفاتحة يأتي بترجمتها ليجوز فضلها وانما قال لا الفاتحة لان العاجز عنها لا يجوز ان يترجمها صيانة لاعجاز نظمها بل يعدل الى بدلها كما من الركن الثاني عشر السلام واقله السلام عليكم بالام او سلام عليكم بالتنوين فلو قال بغير التنوين والام او السلام عليكم او سلامي او سلام الله عليكم او السلام عليهم بالغيبة لم يجز ولم يقع ركنا ويبطل ان قالها متعمدا لانه دعاء على غير وجه الخطاب فلا تاسيه له في البطلان واكمله اي اكمل السلام ان يقول السلام عليكم

ورحمة الله مرتبا حال كونه يلتفت مرة عن يمينه بحيث يرى خده الايمن ويلتفت مرة اخرى عن يساره بحيث يرى خده الايسر وايضا ان ينوي بالسلام الاول الخروج من الصلوة وان يقصد بالسلام الثاني السلام على الحاضرين من الملائكة والانس والجن امام كان او مأموما او منفردا وان ينوي المأموم الرد على الامام ايضا ومن على يمينه وشماله ان كان وحد الثالث عشر الترتيب في الاركان على الوجه الذي قررنا فلو ترك المصلي الترتيب عمدا بطلت صلوته وان ترك سهوا فالحكم بما يفعل بعد الحال بالترتيب حتى يأتي بما ترك مثلا ان ترك سجدة بالسهو وقام وقرأ وركع واعتدل فهذه الافعال كالعدم حتى يسجد ثم اذا سجد يتم سلم ركعة تامة ثم اشتغل بما بقي فلو تذكر المصلي ترك سجدة مثلا وانه صلى ركعة ثالثة ولم يعلم انها من الركعة الاخيرة هذه مسائل متفرعة على وجوب الترتيب اي فلو تذكر المصلي ترك سجدة مثلا في اخر صلوته ولم يعلم موضعها فعليه ان يصلي ركعة اخرى لعدم اعتبار ركعة التي فعلها بعد المتروك الى ان ينتهي اليه وان اعلم موضعها فان كان من غير ركعة الاخيرة فعلى ما مر وان كانت منها سجد في الحال وبعد التشهد وان تذكر في القيام انه ترك سجدة فان لم يجلس بعد السجدة المفعولة يجلس في الحال مطمئنا ثم يسجد اذ الفصل بين السجدتين مقصود بهيئة الجلوس فلا يقوم غيرها مقامها وان جلس عقيب السجدة المفعولة ولو كان جلوسه بقصد الاستراحة يسجد عن قيامه ويجزئه اي الفرض يجزئه بنية النفل كما لو ترك الحمد في غسل الوجه في المرة الثانية او الثالثة فانها تادى ولو تذكر في اخر الصلوة الرباعية ترك سجدتين او ترك ثلث سجدات ولم يدر موضعها يصلي ركعتين اخريين لانه يأخذ باسوء الاحتمالات فيأخذ في ترك سجدتين بانه ترك واحدة من الركعة الاولى والثانية والثالثة وفي ترك ثلث سجدات يأخذ بانه ترك من ثلث ركعات فتتم الاولى بالثانية والثالثة بالرابعة ويحصل له ركعات فعليه ركعتان اخريان وكذا يصلي ركعتين اخريين في ترك اربع سجدات مع فعل سجدة لاحتمال انه ترك سجدة من الاولى وسجدتين من الثانية او الثالثة وسجدة من الرابعة وفي ترك خمس سجدات وست سجدات يصلي ثلثا من ركعات لاحتمال انه سجد منها


فلو ترك اطالة التشهد الاول صلوته لما ذكرنا فلو طولها لم يبطل
صلوته ولم يسجد للسهو سواء
قصد عمدا او كسلا ويسجد للسهو
ولو اظهر نون الشد او الوقف
بطلت صلوته ولو الوقف
الادغام في ان تحمد الله

من الركعة الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة او الرابعة والاحتمال في الست ظاهر
وكذا في ترك تسع سجدات يصلي ثلث ركعات مع سجدة لاحتمال الظاهر **فصل** من شروط
الصلوة ان تستر الحرة جميع البدن غير الوجه وغير اليدين الى الكوع وان يستر غيرها امة كانت
او مجللا حرا او عبدا فتا او حرا بعضا او مكاتبا او مستولدة ما بين السرة والركبة ولبس ما لا
له لكن يجب ستر شئ منها للحائل وستر الواجب عما يمنع ادراك لون البشرة اى ستر شئ يمنع ادراك
لون البشرة من الثوب الصفيق مثلا ولا يشترط منع ادراك الحجم وبداية الستر من الاعلى
والجوانب دون الاسفل لان الستر اولا انما يجب من الجهة التي جرت العادة بالنظر اليها و
العادة لم تجر بالنظر الى الاسفل الا نادرا وجواز الستر باليد ما يمكن وجاء كذا في صلوة جنازة
او لغيرها ان قدر على الركوع والسجود فيه ويجب التطيين عند عدم الثوب والحرير واما يد
جودها لو تطينا او شريا كذا واليد فجاز ويجب ان يقدم سوآتيه في الستر ثم الفخذ
على الدبر لانه في محاذاة الاعين مع ان الدبر حائل لما لا يشتهى فايده وتصح الصلوة في الحرير
والمموه بالذهب والمغصوب والدار المغصوبة وان عصى بالكل لما النفل في المسجد فانه لا
ولو دخل دار الغير او ارضه وعلم بالقرائن المتوافرة ان مالكها يأذن به ولا يسامح فهو عاص
وان لم يقصد الغصب وان علم رضاه جاز فيجوز ان يصلي فيها كما يجوز ان يصلي على الفرائش المبسوطة
مع وافر القرائن بالمسامحة وان شك حرمت **ومنها** شروط الصلوة قبل الشروع العلم بايقاع
الصلوة في الوقت او الظن بامارة والعلم بفرضية اصل الصلوة او الوضوء فلو جهل الترتب
العهد بالاسلام او علم فرضية البعض وجهل فرضية التي تشرع فيها او علم ولكن لم يجلم فرضية
اركانها وشروطها واعتقد في بعضها انها سنة بطلت الصلوة وان اعتقد ان جميع اعمالها
واذكارها فرض لابد منها صحت صلوته وان اعتقد ان بعضها فرض وبعضها سنة ولا
يعرف التمييز بينهما فالذي قطع به القاضي حسين وصاحب التهذيب والتتمة انها تبطل
والذي قطع به القفال والامام والغزالي في الفتوى انها تصح من العامي وهو الظاهر
المختار في الروضة **ومنها** طهارة الحدث اي من شروط الصلوة طهارة الحدث على
الكيفية التي مر ذكرها فلو سبقه الحدث بطلت صلوته وكذا حدوث ظن ناقض للصلوة

اذا طرأ فيها يبطلها كشق العورة وخرقة الخف وغيره ذلك الا ان احدث المناقض يغتفر
بقصيره ودفعه حالا لان يكشف الريح عورته فردته لكوبه في الحال فانه لا يبطل صلوته
ح ولو وقعت عليه او ثوبه نجاسة رطبة مؤثرة او يابسة والقاها بيده او كم يبطل
صلوته وان نفضها في الحال او القى الثوب لم يبطل **ومنها** طهارة الخبث اي ومن
شروط الصلوة طهارة الخبث فتبطل الصلوة ان لصق في بدنه او في محموله او ملا
فيها نجاسة وان لم يعلم وجود النجاسة لصق فبض حبلا ملفا على النجاسة وهو
متمال لحمل النجاسة لانه جعل راسه تحت رجله اي تبطل الصلوة ان لصق في بدنه
او جعل راس الحبل الملفى على النجاسة تحت رجله او ليسرح حاملا للنجاسة والاصل
فيها وحاذت النجاسة تحت صدره في السجود بلا ستر وصلى على بساط اسفله
نجس او تحت نجاسة او على طرف منه او صلى على سرير قوائمه نجس او صلى على جنازة
في مداس اسفله نجس والاصابع منزوية بحيث لم يكن حاملا فتح لا تبطل الصلوة
بما ذكر بخلاف ما لو مست بالبدن او المحمول الظاهر سقفا او جدارا نجسا او غيرهما
لكونه ملاقيا لها ويجتهد المصلي في ثوبين احدهما نجس كما في الاواني الا انه ههنا
ان تغير اجتهاده بعد ما غلب على ظنه طهارة احد الثوبين يعمل ~~هناك~~ ههنا
بالاجتهاد الثاني كما في القبلة بخلاف الاواني لانه لا يلزم ههنا نقض الاجتهاد
بالاجتهاد ويلزم هناك اذ ههنا فتيم اخر هكذا قرره صاحب الشرح المطول
وفيه نظر لان المراد بنقض الاجتهاد بالاجتهاد هو الاعراض عن الاجتهاد
الاول والاعتماد بالثاني لقوة ادلته وامارته الشارح ح فلا فرق بين الصورتين
فالصواب ان يقال انه لا يتغير لزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ههنا وبتغيره هناك
لان الماء النجس ملوث في نفس الامر بخلاف ثوبه فتامل لانا في الثوب الواحد اذا لا يجوز
ان يجتهد في الثوب الواحد انه نجس احد طرفيه او احد كميه ولا في البدن اذ النجس
بعضه بل يجب ان يغسل الكل او جميع المظنة للنجاسة في الثوب والبدن نعم لو فصل
احد الكمين واجتهد وغسل ما ظنه نجسا جاز بشرط ان لا يصحب في الصلوة الاحدهما

ولا يجوز الاجتهاد

الوجه ان يقال ان الاجتهاد موضع انتقاض بالاجتهاد الثاني فالاول ينقض بالثاني بخلاف الاواني

من الركعة الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة او الرابعة ولا احتمال في الست ظاهر
وكذا في ترك تسع سجدات يصلي ثلث ركعات مع سجدة لاحتمال الظاهر **فصل** من شروط
الصلوة ان تستر الحرة جميع البدن غير الوجه وغير اليدين الى الكوع وان شعرها امة او كانت
اوجلا حرا او عبدا قنا او حرا بعضا او مكاتبا او مستولدة ما بين السرة والركبة وليس من العو
رة لكن يجب ستر شيء منها للتحفي ستر الواجب فما منع ادراك لون البشرة اي ستر شيء يمنع ادراك
لون البشرة من الثوب الصفيق مثلا ولا يشترط منع ادراك لحم وبياض الشعر من الاعلى
والجوانب دون الاسفل لان الشعر اولا فما يجب من الجهة التي جرت العادة بالنظر اليها و
العادة لم تجر بالنظر الى الاسفل الا ندرا وجوز الشعر باليد ما يمكن وجاء كدر الصلوة جنازة
او نحوها ان قدر على الركوع والسجود فيه ويجب التخطيط
جودها لو تخطين او شرعا كدرا وليد فجان ويجب ان
على الدين لانه في مجازات الاعيان مع ان الدين حال
والمغصوب بالذهب والدار المغصوبة وان
ولو دخل دار الغير او ارضه وعلم بالقرائن المتوافرة ان
وان لم يقصد الغصب وان علم رضاه جاز فيجوز ان يصلي فيه
مع وجود القرائن بالمسامحة وان شك حرمت وما شرو
الصلوة في الوقت او الظن بامارة والعلم بفرضية
العهد بالاسلام او علم فرضية البعض وجهل فرضية
اركانها وشروطها واعتقد في بعضها انه سنة بطلت الصلوة وان اعتقد ان بعضها
واذ طرحها فرض لابد منها صحت صلوته وان اعتقد ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم
يعرف التمييز بينهما فالذي قطع به القاضي حسين وصاحب التهذيب والائمة انها تبطل
والذي قطع به القفال والامام والغزالي في الفتوى انها تصح من العامي وهو الظاهر
المختار في الروضة **ومنها** طهارة الحدث اي من شروط الصلوة طهارة الحدث على
الكيفية التي مر ذكرها فلو سبقه الحدث بطلت صلوته وكذا حدوث ظن مناقض للصلوة

اذا طرأ فيها يبطلها كنشق العورة وتحرك الخف ونحو ذلك الا ان احدث المناقض يغتفر
بقضيره ودفعه حالا فان يكشف الريح عورته فردها في الحال فانه لا تبطل صلوته
ح ولو وقعت عليه او ثوبه نجاسة رطبة مؤثرة او يابسة والقاها بيده او كم يبطل
صلوته وان نفضها في الحال او القى الثوب لم تبطل **ومنها** طهارة الخبث اي ومن
شروط الصلوة طهارة الخبث فتبطل الصلوة ان كان في بدنه او في مجموع او ملا
فيها نجاسة وان لم يعلم وجود النجاسة كان قبض حبلا ملفا على النجاسة وهو
مثال الحمل النجاسة لانه جعل راسه تحت رجله اي تبطل الصلوة ان كان في بدنه
ان جعل راس الحبل الملفف على النجاسة تحت رجله اذ ليس حاملا للنجاسة والاصل
النجاسة تحت صدره في السجود بلا شد وعلى بساط اسفله
سة او على طرف منه او على سريره قوائم نجسة او على جنازة
س والاصابع منزوعة بحيث لم يكن حاملا لم تبطل الصلوة
لو مشى بالبدن او المحمول الظاهر سقفا او جدار انجسا او غيرهما
ما ويجتهد المصلي في ثوبين احدهما نجس كما في الاواني الا انه ههنا
ده بعد ما غلب على ظنه طهارة احد الثوبين يعمل بظنه ههنا
ثاني كما في القبلة بخلاف الآوان لانه لا يلزم ههنا نقض الاجتهاد
يلزم هناك اذ ههنا فقيه اخر هكذا قرره صاحب الشرح المطول
ر كان المراد بنقض الاجتهاد بالاجتهاد هو الاعراض عن الاجتهاد
الاول والاعتماد بالثاني لقوة ادلته وامارته الشارح ح فلا فرق بين الصورتين
فالصواب ان يقال انه لا يغير لزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ههنا وبينه هناك
لان الماء النجس ملوث في نفس الامر بخلاف في غيره فناقل لا في الثوب الواحد اذ لا يجوز
ان يجتهد في الثوب الواحد انه نجس احد طرفيه او احد كميه ولا في البدن اذ النجس
بعضه بل يجب ان يغسل الكل او جميع المظنة للنجاسة في الثوب والبدن نعم لو فصل
احد الكمين واجتهد وغسل ما ظنه نجسا جاز بشرط ان لا يصحب في الصلوة الا احدهما

ولا يجوز الاجتهاد

فاذا وجد

من الركعة الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة او الاربع والاحتمال الست ظاهر
وكذا في نوافل سبع سجدات يصلي ثلث ركعات مع سجدة لاحتمال الظاهر **فصل** من شروط
الصلوة ان تستر الحرة جميع البدن غير الوجه وغير اليدين الى الكوع وان شعرها اذا كانت
او جلا حرا او عبدا قنا او حر البعض او مكاتبا او مستولدة ما بين السرة والركبة وليس من العو
رة لكن يجب ستر شيء منها التحق بستر الواجب لما منع ادراك لون البشرة اي ستر شيء يمنع ادراك
لون البشرة من الثوب الصفيق مثلا ولا يشترط منع ادراك الحجم وبياض البشرة ما لا على
والجوانب دون الاسفل لان الستر اولا انما يجب من الجهة التي جرت العادة بالنظر الى
العادة لم يجز النظر الى الاسفل الا ندرا وجوز الستر بالبيد ما يمكن وجاء كذلك
او لغيرها ان قدر على الركوع والتسجود فيه ويجب التطيين عند عدم الثوب والحر
جودها لوتطينا او شعرا كذا وليد فجان ويجب ان يقدم سوأتيه في الستر
على الدبر لانه في مجاز ان الاعين مع ان الدبر حالة لا لبناها فايدة وتصح الصلو
والمعمود بالذهب والمغصوب والدار المغصوبة وان عصى بالكل لان الغسل في المس
ولو دخل دار الغير او ارضه وعلم بالقرائن المتوافرة ان مالكها يأذن به ولا يسامح
وان لم يقصد الغصب وان علم رضاه جاز فيجوز ان يصلي فيها كما يجوز ان يصلي على الفراش
مع وافر القرائن بالمسامحة وان شك حرمت **وما** شروط الصلوة قبل الشروع العلم
الصلوة في الوقت او الظن بامارة والعلم بفرضية اصل الصلوة او الوضوء فلو جهل
العهد بالاسلام او علم فرضية البعض وجهل فرضية التي تشرع فيها او علم ولكن لم يعلم
اركانها وشروطها واعتقد في بعضها انها سنة بطلت الصلوة وان اعتقد ان جميع اعما
واذكارها فرض لابد منها صحت صلوته وان اعتقد ان بعضها فرض وبعضها سنة ولا
يعرف التمييز بينهما فالاذ قطع به القاضي حسين وصاحب التهذيب والثمرة انها تبطل
والاذ قطع به القفال والامام والغزالي في الفتوى انها تصح من العامي وهو الظاهر
المختار في الروضة **ومنها** طهارة الحدث اي من شروط الصلوة طهارة الحدث على
الكيفية التي مر ذكرها **فلو** سبقه الحدث بطلت صلوته وكذا حدوث كل منافر للصلوة

اذا طرأ فيها يبطلها كشق العورة وكخرق الخف وغيره لكن الا ان احدث المنافي بغير
تقصيره ودفعه حالا لمان بكشق الريح عورته فرد ثوبه في الحال فانه لا يبطل صلوته
ح ولو وقعت عليه او ثوبه نجاسة رطبة مؤثرة او يابسة والقاها بيده او كم يبطل
صلوته ان نفضها في الحال او القى الثوب لم يبطل **ومنها** طهارة الخبث اي ومن
شروط الصلوة طهارة الخبث فتبطل الصلوة ان لمان في بدنه او في ملبوسه او ملا
وجود النجاسة لمان فبض حبلا ملفا على النجاسة وهو
جعل راسه تحت رجله اي تبطل الصلوة ان لمان في بدنه
على النجاسة تحت رجله ان ليسرح حاملا للنجاسة والا صلى
تحت صدره في السجود بلا سجود وصلى على بساط اسفلم
رف منه او صلى على سرير قوائم نجسة او صلى على جنازة
ح منزوعة بحيث لم يكن حاملا لم فتح لا تبطل الصلوة
ن او المجهول الظاهر سقفا او جدارا نجسا او غيرهما
صلى في ثوبين احدهما نجس كما في الاواني الا انه ههنا
على ظن طهارة احد الثوبين بعمل ~~بخلاف ما~~ ههنا
خلاف الاواني لانه لا يلزم ههنا نقض الاجتهاد
منهما فقيه اخر هكذا قرره صاحب الشرح المطول
وفيه نظر لان المراد بنقض الاجتهاد بالاجتهاد هو الاعراض عن الاجتهاد
الاول والاعتماد بالثاني لقوة ادلته وامارته الساخنة فلا فرق بين الصورتين
فالصواب ان يقال انه لا يجوز لزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ههنا وبينه عنا
لان الماء النجس ملوث في نفس الامر بخلاف غيره فناقل لا في الثوب الواحد اذ لا يجوز
ان يجتهد في الثوب الواحد اذا نجس احد طرفيه او احد كميه ولا في البدن اذ انتجس
بعضه بل يجب ان يغسل الكل او جميع المظنة للنجاسة في الثوب والبدن نعم لو فصل
احد الكمين واجتهد وغسل ما ظنه نجسا جاز بشرط ان لا يصحب في الصلوة الا احد ما

ولا يجوز الاجتهاد

الوجه ان صح ان ما ذكره صاحب الشرح المطول
فالذي قاله الائمة الاربعة ان يجوز الصلوة في ثوبين
في احدهما نجاسة ولا يعلم عينها يجتهد

كالو غسل احد الثوبين بالاجتهاد ويجوز له الصلوة في ظل واحد منهما كذا ذكره
في شرح الطول وفيه نظر لان الاجتهاد ان كان مقيدا فلا باس بالجمع وان كان
غير مقيد فلا ينفع الانفراد به ولو غسل نصف ثوب نجس بان تنجس غوبر وارادان
يغسله بدفعتين اودفعات يغسل مع النصف الثاني بعض ما جاورة من النصف الاول
والاربع المنتصف نجسا ولو وصل عظم ببعظم نجس لا ينزع ان لم يجد عند الوصل طاهرا
يقوم مقامه او وجد ولكن لم يعلم به بل على بعظم النجس وخاف بعد الحل من نزعه ضررا
ظاهرا مما ذكر في التيمم كما لو كان على جراحته نجس او وشم اعضاء ونجاف ما غسل ونزع
عند الضرر فلا يجب الغسل والنزع او مات عطوف على قوله او خاف والا اى وان لم يخف
ولم يمت بنزع ويبقى عن محل نجو المسجد اى انزع محل المستجمر وهو المستحي بالحجر لان
حمل المصلي مستجمرا اخر لان العفو عن المستجمر للحاجة ولا حاجة فيه فصار كما
لو حمل طيرا منفذه نجس او حمل حيوانا مذبوحا بعد غسل دمه بخلاف ما لو حمل ادميا
ميتا واعلم انه لو قال ويبقى عن نجو محل المستجمر لكان اولى لان العفو عنه انما هو
للحرج لا محله ويعفى عن طين الشوارع قدر ما يتعذر الاحتراز عنه غالبا وان يتيقن
نجاسته اى نجاسة طين الشارع ويعفى عن القليل في العادة من دم البراغيث ومن
دم القمل ومن نجو الذباب وبول الخفاش ومن دم البثرة وان عصر لان نشر القليل
المعفو بالعرق او باصابة البلل من خارج وكثيره ولا يبقى ايضا عن دم الدماميل
ودم القروح ومن ماء النفاطات ومن دم موضع الفصد والحجامة وان قل والنخر
المنشوء من اللحم واليخال وشبههما كدم البراغيث ولكن يبقى عن الخبار الذي ينفرص
المزابل ويصيب الانسان مطلقا ومنها ترك الكلام اى ومن شروط الصلوة
ترك الكلام فيها فتبطل الصلوة بحرفين سطلقا او بحرف مفهم مثلاق وش أو مثلة
وحرفا نا نهما في حكم الحرفين وتبطل الصلوة ايضا بالتنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ ان ظهر منها حرفان لا ان غلبت اى تبطل الصلوة المذكورات ان غلبت
عليه لانه والحالة هذه معذور او تعذرة القراءة لا الجهر بدون التنحنح اى وكذا



بطل لو تنحنح للقراءة ان تعذرة القراءة بدون التنحنح لا ان تعذر الجهر بدونه
يعني تبطل الصلوة ان تنحنح للجهر لان ليجهر سنة ولا ضرورة الى احتمال
التنحنح لها ويعذر المصلي في كلام يسير سبق لسانه اليه او سلم الصلوة عند النظم
بكلام يسير او جهل حرمته اى حرمة كلام اليسير قريب الاسلام لان اكره عليه
اى لا يعذر في الكلام اليسير ان اكره عليه بل تبطل صلوته وتبطل الصلوة بالقراءة
اى لا يعذر في الكلام اليسير ان اكره عليه بل تبطل صلوته وتبطل الصلوة بالقراءة
في المصحف لان بمجرد التفهيم كقوله بالجيم خذ الكتاب بقوة واراد بتفهيم اخذ الكتاب فقط لان
بمجرد التفهيم كقوله بالجيم خذ الكتاب بقوة واراد بتفهيم اخذ الكتاب فقط لان
الى بها قصد القراءة اولم والتفهيم فانه لا تبطل به لا بسكوت الطويل في اثناء الصلوة
الى بها قصد القراءة اولم والتفهيم فانه لا تبطل به لا بسكوت الطويل في اثناء الصلوة
سواء كان لفرض كتذكر ما نسيه لغير فرض لانه لا يخل بهيئة الصلوة والا وبيته والا
سواء كان لفرض كتذكر ما نسيه لغير فرض لانه لا يخل بهيئة الصلوة والا وبيته والا
ذكر بالقرآن بعني تبطل الصلوة بها لمجرد التفهيم ولا تبطل لغيره لكن لا ينبغي طب
ذكر بالقرآن بعني تبطل الصلوة بها لمجرد التفهيم ولا تبطل لغيره لكن لا ينبغي طب
لان الخاطب تبطل لقوله للعاطس يرحمك الله ويستحب للرجل ان يسبح اذا نابه شيء
لان الخاطب تبطل لقوله للعاطس يرحمك الله ويستحب للرجل ان يسبح اذا نابه شيء
في صلوته كتنبيه الامام اذا اسهى في صلوته او كان ذا راعي يقع في بئر مثلا او كان ذو
في صلوته كتنبيه الامام اذا اسهى في صلوته او كان ذا راعي يقع في بئر مثلا او كان ذو
حق يستاذن في الدخول لكن لا لمجرد التفهيم لانه تبطل كما مر انفا والمراة تضرب يدها
حق يستاذن في الدخول لكن لا لمجرد التفهيم لانه تبطل كما مر انفا والمراة تضرب يدها
اليمنى على ظهر اليسرى اى المستحب لها اذا نابها شيء في صلوتها ان تصفق وهو ان تضرب
اليمنى على ظهر اليسرى اى المستحب لها اذا نابها شيء في صلوتها ان تصفق وهو ان تضرب
بطن كوعها اليمنى على ظهر كفها اليسرى لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ناب احدكم
بطن كوعها اليمنى على ظهر كفها اليسرى لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ناب احدكم
شيء في صلوته فانما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء لكن اذا حضرت الصلوة
شيء في صلوته فانما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء لكن اذا حضرت الصلوة
وهنا انسان يغرق او حيوان يحترق او يقتل ظالم وهو قادر على التخليص لم يجز
وهنا انسان يغرق او حيوان يحترق او يقتل ظالم وهو قادر على التخليص لم يجز
الاشتغال بالصلوة ويلزمه التخليص ولو كان في الصلوة والمسلة بحالها او راى
الاشتغال بالصلوة ويلزمه التخليص ولو كان في الصلوة والمسلة بحالها او راى
سارق يسرق مالا او مال غيره جاز له قطعها ومنها ترك الافعال اى ومن شروط
سارق يسرق مالا او مال غيره جاز له قطعها ومنها ترك الافعال اى ومن شروط
الصلوة ترك الافعال فيها وتبطل الصلوة بزيادة ركن فعلي عمدا كزيادة ركوع او
الصلوة ترك الافعال فيها وتبطل الصلوة بزيادة ركن فعلي عمدا كزيادة ركوع او
سجود او غير ذلك لعلاعب بالصلوة دون زيادة ركن ذكري كالقراءة والتشهد
سجود او غير ذلك لعلاعب بالصلوة دون زيادة ركن ذكري كالقراءة والتشهد
لانه لا يخل بهيئة الصلوة وتبطل بالفعل الكثير ان لم يكن من جنس اعمالها ولو
لانه لا يخل بهيئة الصلوة وتبطل بالفعل الكثير ان لم يكن من جنس اعمالها ولو
صدر منه سهوا كثلث خطوات او ثلثة ضربات متوالية وتبطل بالقليل ايضا
صدر منه سهوا كثلث خطوات او ثلثة ضربات متوالية وتبطل بالقليل ايضا
ان تلاعب به كوثبة فاحشة لا بتحريك اصبع اى لا تبطل بتحريك في نحو سبحة او
ان تلاعب به كوثبة فاحشة لا بتحريك اصبع اى لا تبطل بتحريك في نحو سبحة او

لا يبطل الصلوة بعمله

او حكة او عقد او حل ازرار من الحركات الخفيفة وهي لا تخل بهيئة الصلوة وان كثرة
ويستحب الفعل القليل عندما قام من الصلوة في دفع المار اذا استقبل جدارا على قدر
ثلثي ذراع او غرز في الصحراء خشبة وان استقبل بها او بسط مصلى وصلى عليه
او خطا بين يديه خطا واستقبل به وجرم المرور حرم او انما يجرم المرور لغير بينه
وبين العلامة المذكورة ح ويستحب لم دفع المار اذا فعل تلك العلامة والا فلا يجرم
المرور ولا يستحب لم الدفع لتقصيره وتضييع خطا نفسه ومنها الامساك عما يفطر
الصوم او من شروط الصلوة الامساك عن جميع ما يفطر الصوم وسيأتي بيان المفطرات
ان شاء الله تعالى فصل ست سجدتان بينهما جلسة خفيفة كسجدة الصلوة
وتسمى سجدتي السهو بترك واحد من الابعاض اي ست بترك واحد من الابعاض
سجدتا السهو ولو طال ترك عمدا وهي اي الابعاض القيام للقنوت والقنوت فيه والله
والقعود للتشهد الاول والتشهد والصلوة فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الآل في التشهد
الاخير والدليل فيها الاحاديث المذكورة في المطولات وبفعل يبطل عمده اي وست
سجدتان بفعل يبطل عمده الصلوة ان لم يبطل سهوه ايضا وذلك الفعل كتطويل ركن قصير
مثل الاعتدال والجلسة بين السجدتين بغير القنوت في الصلوة التي مر ذكرها وغيرها صلوة
التسبيح وكزيادة ركوع او سجود ويسير كلام او اكل ونحو ذلك هذا اذا لم يبطل سهوه ايضا
فلو لان سهوه مبطلا ايضا كالافعال الكثيرة او كلام الكثير مثلا فلا فائدة لسجدة لسهو ولو
تقل ركنا ذكريا اي مثل ركن ذكري على ما مر به شارح هذا الكتاب وعلم مما ذكر في شرحه وذلك
الفعل كان قرأ الفاتحة في الركوع او قرأ في التشهد بعد ان قرأ في القيام لم تبطل صلوته لانه
لا يغير هيئتها وان سجد به سجد للسهو ولو ترك التشهد الاول ناسيا ثم تذكر وعاد بعد
الانتصاب عامدا بطلت صلوته اذ الفرض لا يقطع للسنة الا ان يكون ناسيا او جاهلا
لبطلان الصلوة او نحو ما لمتابعة الامام فانه ح ايضا لا تبطل صلوته لان متابعته واجبة
في الجملة بخلاف ما لو قام مع الامام ثم عاد الامام لتشهد او لجهله فانه لا يجوز له ان يعود بل يخرج
عن متابعته او يشفع قائما وقبل الانتصاب اي وان تذكر قبل الانتصاب عاد اليه اي الى التشهد

وسجد للسهو ان عاد بعدما صار اقرب الى القيام منه الى القعود والا اي وان لم يصر
اقرب الى القيام فلا يسجد للسهو ولو ترك التشهد الاول عمدا وعاد بعدما صار اقرب الى
القيام منه الى القعود بطلت صلوته مطلقا لانه يغير نظم الصلوة باختياره والا اي وان
لم يصر اقرب الى القيام وعاد فلا تبطل ولو سها القنوت ثم تذكر لا يعود اليه بعدما ابتدأ
بالسجود وقبل عاد اليه وسجد للسهو وان تذكر قبيل اوان الركوع وان تذكر قبيله فلا يسجد
وان شك في ترك شيء من الابعاض المذكورة لان ذلك فعل منهي طالا طل او التكلم
سيا او تيقن السهو وشك في السجود اي في السجود السهو يسجد سجد السهو لاجل
الفعل في ترك شيء من الابعاض وتيقن السهو مع الشك في السجود والشك في عدد
الركعات بعد السلام لا يؤثر في كون الصلوة ناقصة فلا يعود اليها وان لم يطل الفصل
لان كثيرا من الناس لا يأمن من مثل هذا الوسوسة مرة اخرى وقبله اي لو كان الشك في عدد
الركعات قبل السلام اخذ باليقين وهو الاقل ويسجد للسهو وان زال الشك لكن ان
فعل ما منع بترك واجب اي شرع فيما لا بد منه بتقدير دون تقدير وهو الركعة الرابعة
مثلا وذلك كان شك في الركعة الثالثة من الظهر مثلا انها ركعة ثالثة او ركعة رابعة وزال
الشك فيها اي في الركعة الثالثة لا يسجد للسهو اذ على تقديرين لم يكن منها بد وان زال
في الركعة الرابعة يسجد للسهو لاحتمالها الخامسة من حين الشك فعل هذا لو شك في الركعة
الاولى من صلوة ذات ثلث ركعات او اربع انها ركعة اولى او ثانية وزال في الثانية او شك
في الركعة الثانية من صلوة ذات اربع ركعات انها ركعة ثانية او ثالثة وزال في الثالثة يلزم
ان لا يسجد لاشتراك العلة وايضا لا يسجد ان زال الشك فيما هو فيه من غير انتقال
الى اخرى ولو كانت رابعة وسهوه المذكور حال الاقتداء لا قبله محمول او حمل الامام في
يسجد لسهو الامام ولو كان السهو قبل اقتدائه لم يسجد الامام وامامان سجد الامام فعليه
المتابعة سواء مر سهوه او لم يعرف لما روى انه عليه السلام قال انما جعل الامام امام ليؤ
به فلو ترك المتابعة عمدا بطلت صلوته ويعيد المسبوق في اخر صلوته اي اذا سجد
لسبوق لمتابعة الامام في اثناء صلوته فيعيد في اخر صلوته ننتم لا محل التسجد

وشك في عدد الركعات قبل السلام او بعده

وشك في عدد الركعات قبل الاقل

الاخر وما اتى به لم يكن لحبر ما فات بل للمتابعة ووقتها وقت السجدة قبيل السلام
وبعد التشهد وثبوت ان سلم عامدا او سلم ناسيا وقد طال الفصل والا اى وان لم يسلم
عامدا بل سلم ناسيا ولم يطل الفصل واراد ان يعود الى الصلوة ويسجد سجد وعاد الى
الصلوة وان لم يرد العود والسجدة فلا جبر والسلام محلل ولا يتكرر سجود السهو بتكرر
السهو وتعدده الا في حق المسبوق لحاجته الى الاداء بحذاء ان خرج الوقت بعد السجود بان
كان سهو الامام في صلوة الجمعة فسجد وللسهو ثم تبين لهم قبل السلام خروج وقت الظهر فعليهم اتمامها
ظهرا ويسقط اعادة السجود فيمن ظن انه لا يتكرر السجود ايضا الا فيمن ظن سهوا في صلوته فسجد للسهو فبان قبل
السلام خلافه اى بان لم يسه فيسجد لانه اداء سجدتين سهوا خلافا ومالو سجد للسهو ثم سهى قبل ان يسلم
بكلام او غيره فانه لا يسجد اذ لا يؤدى مرة اخرى من منظم بعد سجود ثانيا ويتسلسل والدعاء لا يتوقت
بعقب السجود ان يقول فيهم سبحان الذى لا ينام ولا يموت ولا يسهو والسهو في الثقلين
كفى الفرض وسن سجدة واحدة للقارئ والمستمع للتلاوة وهى سجدة التلاوة وبالكلام
اى للمستمع اذا سجد القارئ وتلك السجدة في اربع عشرة اية منها سجدتان في سورة
الحج وفي سورة ص ليست للتلاوة بل للشكر لا يجوز في الصلوة ولو اتى بها فيها جاهلا
او ناسيا لم يفرغ عالما بطلت صلوته وشروطها اى شروط سجدة التلاوة تكبيرة الاحرام والسلام
لمن كان خارج الصلوة او داخلها وندب تكبيرة الهوى الى السجدة وشرطها ايضا جميع
شروط الصلوة لمن كان خارج الصلوة او داخلها وندب تكبيرة الهوى الى السجدة من غير
نية ورفع يد مثل المصلى وندب ايضا التكبيرة عند رفع الرأس عنها ويسن لغير المصلى
ان يقوم ويكبر مع رفع اليدين للاحرام وينوى قائما ثم يهوى من قيام وندب ان يقول الساجد
اى في السجدة التلاوة في سجدى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله و
قوته تبارك الله احسن الخالقين والمصلى لا يكبر في هذه السجدة للافتتاح ولا يسلم ولا يرفع
اليدين كما ذكرنا تقريبا ومناسبة قبل هذا ولا يسجد المصلى الا القارئ اما ما كان اى
او منفردا عن المأموم الا لقراءة الامام وتبطل صلوته ان سجد هو ولم يتابع الامام في ذلك
العكس للحالة ولو لم يسجد المأموم لغفلة او لضعف حتى رفع الامام راسه من السجود

ويسن سجدة للشكر عند هجوم النعمة وانصراف السوء عند هجوم البلاء

لم يسجد بكرر السجود ان تكرر سببه وهو قراءة الاية ولو في مجلس واحد او في
ركعة واحدة ولو اثر ولا يسجد اذا طال الفصل اى واذا لم يسجد حتى مضى
زمان طويل لا يسجد ويسن سجدة للشكر خارج الصلوة كسجدة التلاوة عند هجوم النعمة او اندفاع بلية ظاهرا وعند رؤية مبتلى ببلية سرا كبلاء دين
المبتلى وعند رؤية مبتلى بمعصية ظاهرا او يسن السجدة ح ظاهرا تعيرا اذ
ربما يزجر ويمتنع ويجوز هذه السجدة على الراحلة بالايماء كسجدة التلاوة ان لا
تريد على النافلة واما على الارض فيسجد على الارض كما للتوا فلو كيفية هذه السجدة لكيفية
سجدة التلاوة في غير صلوة ولو سجد انسان لله تعالى من غير سبب عصى فصل
من الثنى اى بعض السنن ما لا تسن له الجماعة وبعضها ما تسن على ما سيجئ
والاولى هى ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ويستحب ان يزيد ركعتين اخريين قبل الظهر
وركعتين اخريين بعده ولم يبلغنا في الاستحباب تلك المرتبة وكذا يستحب ان
يصلى اربعا قبل العصر والوتر ركعة واحدة الى احدى عشرة ركعة ووقتهما ما بين
فرض العشاء والفجر والفصل فيه والقيام بعد التهجد ما بين التهجد والفجر افضل
من الوصل فيه والاقامة قبل التهجد وان وصل يقتصر على تشهد بين في الركعتين الا
خيرتين او تشهد في الاخيرة والا فيبطل صلوته ويقنت استحبابا كما يقنت في الفجر
في اخيرة اى في ركعة اخيرة وتر نصف الثاني من رمضان دون باقي السنة ويقولها قبله
اى قبل القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونسئلك ونثنى عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من
يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك لمن عاديت بالكفار ملحق وصلوة الضحى ركعتان الى اثنا عشرة ركعة ورد
الاخبار بذلك ويسلم عن كل ركعتين لرواية ام هانى ووقتها ما بين ارتفاع الشمس
قدر رمح فيما يراه الناظر واسنوانها وتسمى السجدة ركعتان وتنادى بفريضة

او ثنائية اخرى لا بركعة واحدة وكذا سنة الوضوء ركعتان خفيفتان تنادبان بغيرهما
على ما ذكر صاحب الازهار حيث قال وسنة ان يصلي المتوضي بعد سنة الوضوء
او ركعتي الوضوء وان ثلاثا بغيرهما ويستحب فيهما التحقيق لورود الروايات بتخفيفهما
قولا وفعلا ويطلب في الاوقات المكروهة خلافا للمقدم على الفرائض يحصل بدخول وقت
الفريضة ووقت المؤخرة عن الفرائض في الاحياء ووقت الثانيتين بفعلها اي بفعل
الفريضة ويخرج وقتهما اي وقت المقدمة والمؤخرة بخروج وقت الفريضة والنوا
فل الموقتة تقضى ابدا ما لم تفرض دون المتعلقة بسبب كصلوة الخسوف والاستسقاء
وركعتي التحية وغير ذلك لزوال سببها وسنتها اي ومن بعض السنن ما سنه الجماعة
كما اشرنا اليها وذلك كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح حال كونها عشرين
ركعة بعشر سلمات للروايات وهذا القسم الثاني من السنن افضل من القسم الاول وكذا
التراويح افضل من الرواتب وان شرع فيها الجماعة لان النبي صلى الله عليه وسلم داوم
على التراويح ودام على السنن الرواتب وليست للنفل المطلق حيث اذ هو غير موضوع
فيها شاء استكثر ويجوز ان يتشهد في كل ركعتين فصاعدا وان يتشهد في كل ركعة وان
يسلم عن اربع اوست او غيرهما ويجوز الزيادة في اثناء الصلوة على ما نوى والنقصان
عما نوى بعد تغيير النية فلو نوى ركعتين وسلم عن واحدة سهوا وقام الى ركعة الثانية سهوا
لم تبطل صلوته بل يرجع الى الصلوة في الصورة الثانية الا ولى ثم ان اراد التسليم غير النية
وسلم ويقعد في الصورة الثانية ثم ان اراد الزيادة غير النية ويزيد وليت شعري ان المد
متون لم يبين كيفية الصورة اولى مع انه مراد شبهها في هذا الموضع فضل الجماعة سنة
مؤكدة للرجال والنساء لقوله عليه السلام صلوة الجماعة تفضل الفذ بسبع وعشرين درجة
ولكن للرجال اكد منها للنساء ثم الرجال اذا صلوا بابنائهم وزوجاتهم وبيوتهم نالوا افضل فضيلة
الجماعة ولكن لهم في المساجد افضل من غيرها وكره للنساء حضور المسجد في جماعة الرجال
ان كانت شواب دون ان كانت عجائز للروايات وامامة الرجال لهن اولى لكن لا يجوز ان
يخلو بهن من غير محرم والجمع الكثير افضل من القليل ان لم يكن امامهم مبتدعا فاسقا معتزيا او فا

والنوافل الموقتة تقضى ابدا

افضلية التراويح من الرواتب

فضل الجماعة من الصلوة

والسنات خمسة عشر رفع اليدين عند الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه ووضع اليمنى على الشمال
والتعوذ والجهر فيه والتأمين وقراءة السورة بعد الفاتحة والتكبيرة عند الخفض والرفع
وكمال السنن كلها والتسبيح في الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين في الجلوس وبسط اليسرى
وقبضه اليمنى الا السبحة والابهام والافتراش في الجلسات والتورك في الجلسة الاخيرة والتسمية الثانية
وهي التي لا تبطل الصلوة ولا فاضها بالحدث سفا او منهما بما او حنفيا وان لم يتعطل مسجد قريب بعد ولم عنه بان لم يصل في غيره
او كان امامه فيه او هو في التأمين بحضوره والافصلوة في المسجد القريب افضل منها في البعيد
وتدرك فضيلة تكبيرة الاولى اي تكبير التحريم بشهود تكبيرة الامام لعقد الصلوة وبالاسم
تشتغل بعقد الصلوة عقيبها او عقيب تكبيرة الامام وقد ورد ت فضيلتها في الخبر
حيث قال عليه السلام من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له
براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق فلو جرى تكبيرة الامام في غيبته او قبل حضوره
ولم يشتغل عقيبها لم يكن مدركا لها وتدرك فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلوة
مع الامام اي جزء كان ولا يستحب الجماعة في المنذورة وتستحب في المقضية والا
نفراد اولى عن الاداء خلق القضاء والفرض خلق النفل والعكس فيهما كالخروج من
الخلاف وما لا يستحب لم الجماعة من النوافل ان صلى جماعة صح بلا كره وليخفف الامام
الصلوة استحبابا بلا ترك شيء من الابعاض والهيئات الا ان يرضى المحصورون من الجماعة
بالتطويل فانه لا يستحب لم التخفيف ولا يكره للامام ان ينتظر في الركوع وفي التشهد
الاخير لمن دخل المسجد ويريد الاقتداء به بلا تطويل في الانتظار وبلا تأثيم من الداخل
وداخل بان ينتظر لواحد فصدا الى اسمائهم وتوددهم ولا ينتظر لاخر فلو طول اوميز
لم تبطل صلوته ولكن يكره هذا الفعل اما الانتظار في سائر الاركان ويستحب لمن صلى احدى
الصلوة الخمس ان يعيدها بنية الفرض اذا ادرك الجماعة وان كان قد صلى بها اي بالجماعة
تلك الفرضية والفرضية هي الاولى اي او المؤديتين والثانية مستحبة ولا رخصة في
تركها اي في ترك الجماعة الا لمرض او لتمريض ان لم يكن للمريض متعهدا اخر وكان له متعهد
اخر ولكن كان المريض قريبا او مملوكا او زوجته او صديقا للمريض مشرفا على الوفاة
ولو كان المريض غنيا تأبه وان لم يكن قريبا لم مشرفا على الوفاة او خوف سطوة على قومه
لمرض اي لا رخصة في ترك الجماعة الا لمرض او لخوف اي لدفع الاخبثين مع سعة الو
قت فان لم يسع فيباح بالجماعة اعلم انه قد رايت في بعض الكتب بدل قولهم او خوف
او خافتا والظاهر ان الاول اولى اذ لخوف ايضا عذر من الاعذار مثل المرض والتمريض

ترك الجماعة ولا رخصة

المرض مثل هذا

اقول لعل لقطع الجمعة او الجماعة اى بقصد اكمالها فيجب عليه الاكمال ولا يسقط عنه الجمعة والجماعة

فالانسب ان يصرح به على طريق المصدر لانه حينئذ يفهم منه المطلوب بلا تاويل فتا
مل اى الامرض او الاكل منتنا او شدة حر او شدة برد او شدة جوع او لشدة عطش
او الانقطاع رفقة او خوف ظالم او لخوف غريم للمعسر دون الموسر او رجاء عفو بقود
مثل قصاص او حد قذف او لغيرة لك او لعرى وان وجد ما يشتريه العورة فقط او لمطر
ليلا كان او نهارا او لريح عاصفة بالليل دون النهار او لوحل شديد اعلم ان قول الفقهاء
لا رخصة في ترك هذه السنة يؤدي ظاهره الى ان تاركها اثم وهذا خلاف ما عليه علماء الا
صول الا ان يراد بالرخصة الاشارة من الشارع بجوز فتامل قصد لا يجوز ان يقتدي
المصلي عن يعتقد بطلان صلوته كالحنفي الذي مس فرجه لا ان قصد ولم ينتوضأ او كان
المأموم شافعيا لانه وجد فيه خللا مبطلا وان لم يجد فيه خللا سواء علم انه لجميع
ما يعتقده شرطا وركنا او شك فيه صح كذا في شرح اللباب فعلى هذا اذا ابغض ان يكون
في الجمعة حنفيا وبعضهم شافعيا يجوز اقامة الجمعة بهم اذا لم يتيقن ان الحنفي اقامها
بنية النفل او مس الفرج او غير ذلك مما هو سائغ للخلف عند الشافعي فانه يجوز الاقتداء
به ان لا خلل في صلوته على اعتقاد المأموم [illegible] او كالحنفي
او كان اختلف اجتهاد اثنين في القبلة او في الاواني ان كان الطاهر واحدا منها او
غير ذلك فانه لا يجوز ان يقتدي احدهما بالاخر وان كان الطاهر منها اكثر من الواحد
جاز الاقتداء ما لم يتعين اناء الامام للنجاسة مثالهم ثلث اوان احدها نجس فاجتهد
فيها ثلثة اشتخاص واستعمل كل منهم واحدا منها لاداء اجتهاده الى طهارته فان
اقتدى اى واحد منهم باحدهما اى باحد الاخرين لا يقتدي بالثاني لتعين صلوة المقتدي للبطلان
بزعمه او خمس اوان احدها نجس فاخذ كل واحد من خمسة اشتخاص بالاجتهاد واحدا
منها واتم اصحابه في صلوة من الصلوة الخمس بالترتيب فيعيد كل منهم ما لهن مأموما فيهم اخرا
اى فيعيد كل واحد منهم العشاء غير امام العشاء فانه يعيد المغرب لانه يتعين بزعمهم اناءه
للنجاسة ويزعم امام المغرب ولا يقتدي المصلي بالمأموم لانه هو ايضا تابع لغيره ومنصب
منصب الامامة يقتضي الاستقلال ولا يقتدي ايضا بمن لا يعتقد صلوته عن القضاء

اقول لعل اختلف اجتهاد اثنين اى كالحنفي

واحد



كالمقيم المتيمم وكمن لا يجد ماء ولا ترابا وغير ذلك ولا يقتدي القارئ بالامي وهو من
لا يطاوعه لسانه في شئ من الفاتحة ولو حرفا كالارت وهو من يدغم حرفا في حرف
في غير موضعه وكالالثغ وهو من يبدل حرفا بحرف كالذاء بالتاء فيقول المتيم او الغين
بالزاء فيقول غيز المغضوب ومن في لسانه رخاوة تمنع اصل التشديد كما يقول في
العالمين بغير التشديد وبكيرة الاقتداء بالتمتام وهو الذي يردد في التاء اذا تكلم وبالفاء
فاء وهو الذي يردد في الفاء لانهما لا ينقصان شيئا ويزيدان زيادة معتد فيها وبا
للحان ان كان يلحن لحنا لم يغير المعنى كنصب الدال من الحمد ورفع الهاء من الله والا فلا
وان كان يلحن لحنا يغير المعنى فان كان في الفاتحة كقوله انعمت بضم التاء وتمكن من التعلم
ولم يتعلم بطلت صلوته والا فلا وان لم يتمكن من التعلم فكالامي في صحة الاقتداء به وعدمها
وان كان اللحن في غير الفاتحة مما لا ينتظم الكلام لا يمنع صحة الصلوة ولا اقتداء و
يجوز اقتداء الامي بالامي الذي مثله كالارت بالارت والالثغ بالالثغ وبالعكس ولا يقتدي القارئ
بالمرأة وبالمسكل ولا يقتدي المسكل بالمرأة وبالمسكل ويقتضي المأموم صلوته ان بان الامام
امرأة او بان كافرا يظهر كفره لان كان بسره كالزنديق والدهري لعدم تقصيره ح او بان
اميا لان بان محدثا باى حدث كان ولا ان بان مستصحبا النجاسة حقيقية فانه لا يقتضي
ح وحينئذ جاز الاقتداء فيجوز ان يقتدي الغاسل بالماسح والقائم بالقاعد وبا
المضطجع والمتوضي بالمتيمم والطاهرة بالمستحاضة التي هي في الحيض ان صلوة
لا تستغني عن القضا ما دامت وكذا يجوز اقتداء البالغ بالصبي واقتداء البصير بالاعمى وهو
والبصير سواء لان الاعمى وان كان اكثر خشوعا لكونه محفوظا النظر عما يشغله لكن
البصير احفظ للبدن وثيابه عن النجاسة والاولى في محل ولاية اولى بالتقدم والتقديم
من غيره واذا اجتمعت الولاة فالاولى بالتقدم والتقديم الاعلى فالاعلى ثم الساكن بالحق
اولى من غيره والمكتري اولى من المكري والمعير اولى من المستعير والسيد اولى من العبد
الساكن في مسكنه اذ فائدة سكون العبد ترجع الى السيد ايضا لانه ملكه والمكاتب في داره
اولى من السيد لان حكمه حكم الاحرار ثم الافقه اى وان لم يجد شيئا مما ذكر فالاولى

بالتقدم والتقديم الافضل ثم الاورع ثم الاسن ثم النسيب ثم النظيف الثوب ثم
طيب الصنعة ثم حسن الصوت لانه يفضي الى استمالة القلوب واكثر الجمع ثم حسن الصورة
ف فصل لا يتقدم المأموم على الامام بالعقب سواء كان اصابعه متقدمة على اصابع
الامام اولا والاحب التحاذي اي تحاذي عقب المأموم عن عقب الامام والمصلون في المسجد
الحرام يستديرون حول الكعبة ولا باس بكون المأموم اقرب الى جهة من كون الامام اقرب
الى جهته ان كان جهتاهما مختلفتين وكذا لا باس بكون المأموم اقرب الى جهته من كون الامام
الى جهته ان صلوا في جوف الكعبة ان اختلف جهتاهما الا ان اتحد جهة وتفرق امرأة خلفه
اي خلف الامام وتفرق ذكر واحد عن يمينه قريبا منه فاذا جاء ذكر اخر وقف عن يساره ثم يتقدم
الامام او يتأخر المأمومان والاولى ان يتأخرا بعد التقدم وان حضر رجل وامرأة قام الرجل
عن يمينه والمرأة خلف الرجل وان حضر جماعة مختلفة يقف الرجال خلف الامام ثم الصبيان ثم
ثم النساء على الترتيب صفا واتفق المرأة التي بين مهن وسطهن من غير تقدم وتأخر
لرواية عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ويكره للمأموم ان يقف منفردا بلا عذر خلف الصف
ان يدخل الصف ان وجد فيه فرجة فيه فان لم يجد فرجة يجر فرجة ويقف واحد بعد فراغ
وليساعد المجد ويسرعا ويشترط لصحة الاقتداء ان يكون المأموم عالما بافعال الامام
بالمشاهدة او بالسماع لصوته او صوت مبلغه ولا بالمحيلولة اي بحيلولة الجدار او
غيرها بين الامام والمأموم ولا يبعد الصف بينهما ان كانا في مسجد بحيث اذا كانا في مسجد
واحد صح الاقتداء سواء حال بينهما نحو الجدار او لا وسواء قرب الصف بينهما ام بعدت
كما لو صلى احدهما على سطح المسجد او منارته او في بيت فيه مثلا وسواء اتحد البناء او اختلف
لكن يشترط في اختلاف البنائين ان يكون باب احدهما نافذا في الاخر مغلقا كان او غير مغلق
وان يكون الشهر المحفوفة فيه قيد بقائم والا لم يجز الاقتداء بل حكمهما حكم المسجدين
ويشترط في الصف المسجد من نفس وصحة الاقتداء في الفضاء ان لا يزيد ما بين كل صفين
وما بين الامام والصف الاول وما بين اخر المسجد ومن في الفضاء الخارج عن المسجد
فان عرضه ضعف على ثلثمائة ذراع تقريبا سواء كان هذا القدر على اليمين او اليسار او الخلف وسواء كان

ان اتحد البناء او اختلف كالمحراب والمنارة وشرط ان لا يزيد ما بين الصفوف على ما
ولو وقف الامام في المحراب والمأموم على المنارة وشرط ان لا يزيد ما بين الصفوف على ما
على السطح او بالعكس او في بيت فيه صح الاقتداء اذا كان
مسجدا ومنفصلا وكذا اذا اتحد على الاصح كما لو كان احدهما مسجدا والاخر غيره
الامام على علو والمأموم على سفل من نحو الجبل او بالعكس بلا تخلل مشتبك وباب مردود
وبين الامام والمأموم او بين الصفين ولو كان نفس المسجد لحصول الحائل ما لم تجر عادة
منع الاستطراق في الاول والمشاهدة ايضا في الثاني لا الشارع اي بغير تخلل مشتبك لا بغير
تخلل الشارع وكره يجوز له التباعد فان تخللهما لا بأس كما لو كانا في سفينتين غير مشتبكتين
ويشترط الاقتداء في البنائين كالفتحة والصفة مثلا بشرط اتصال السقف اي تماسك
السقوف بان يتصل السقوف من احد البنائين الى الاخر بحيث لا يكون بينهما فرجة تمنع واتفق
اذا اختلفا بعنة ويسرة لان اختلاف البنائين يوجب كونهما متفرقين فلا بد من
رابطة يحصل بها الاتصال وايضا لفتحة الاقتداء في البنائين بشرط ان لا يزيد ما بين من
قف الامام وموقف المأموم ثلثمائة ذراع اذا كان خلف اي خلف موقف الامام وكذا الحكم بين
الصفين مختلفي الموقف اذا بعد القدر يحصل تلاحق الصفوف ومع هذا يشترط في الحا
لثلث ان لا يكون بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة نعم اذا جاز اقتداء الواقف
في البناء الاخر كما لو وقفوا واحد على باب ناقد في البناء جاز اقتداء من خلفهم بثلاثمائة وان حال
الجدار بينهم وبين بناء الامام لان تقدموا عليهم بالعقب او بتكبيرة الاحرام فانه لا يضر صلوتهم
لانهم بمنزلة الامام لهم وان كان احدهما في بناء والاخر في فضاء فحكمهم حكم الفضاء عامة
وان كانا في مسجدين متصلين كما لو كان احدهما في المسجد والاخر في الملك المتصل به اي
فلا بد من الاتصال او التلاحق المذكور في البنائين وايضا لفتحة الاقتداء في البنائين
ان لا يزيد ما بين من في العلو شيئا ما يدل من في السفل والاعتبار بمعتدل القامة
حتى لو كان قصيرا او قاعدا لم يجز لكن لو كان معتدل القامة لحصلت المحاذاة فصل
يجب على المأموم بنية الاقتداء او بنية الجماعة مقارنة بالتكبير او قبل متابعة الامام في ركن
الا في الجمعة فانه يجب المقارنة ح كما يجب على الامام متصلا ولو كان جمعة اي يجب بنية
احدهما ولا يتعين بنية الجماعة ولو في الجمعة لا تعيين الامام اي به بنية احدهما لا تعيين
الامام فان تابع المصلي غيره بلا نية احدهما او عين الامام واخطأ لان عين الامام المأموم
واخطأ بطلت صلوته اي صلوة من تابع الغير بلا نية احدهما او عين الامام واخطأ

الشكل
وكيفية الوقف
الامام منفردا

كما لو عين الميت في الصلوة الجنازة واخطأ بخلاف ما لو نوى الاقتداء بالحاضر واعتقده زيدا وكان
غيره فانه يصح ويندب للامام نية الامامة او المعية للجماعة في غير الجمعة حتى ينال فضيلة
الجماعة واما في الجمعة فتجب نية احدهما وجاز الاقتداء لمن يصلي صلوة عن يصلي صلوة
اخرى ما لم يختلفا اي الصلاتان في الافعال المكتوبة مع كسوف او مع جنازة فان اقتدا في
المصلي في الظهر بالصبح اي من يصلي الصبح او المغرب بمن صلوته بعد سلام الامام
كما يفعله المسبوق فيما بعد في القنوت وفي الجلسة الاخيرة من المغرب او يفارقه عند
قنوته في الصبح والجلسة الاخيرة من المغرب وان اقتدى في الصبح بالظهر فان شاء فارق
الامام عند الركعة الثالثة وسلم او ينتظر ليسلم معه وان امكنه القنوت قنت والا ترك
وفارق الامام وقنت ويجب المتابعة على المأموم بان يبتدأ بطلان واحد من الاركان بعد ابتداء
الامام به وقبل قراغه منه ويجوز المساوقة مع الامام لكن تفوت بها فضيلة الجماعة في غير
التحرم اي انما يجوز المساوقة في غير تكبيرة التحرم وظني ان لام الماتن في هذا الموضع محل
نظر اذ الواجب على ما رسموا في اصول الفقه هو الذي يلزم شرعا تاركه فصلا فاذا كانت
المتابعة بالحيثية المذكورة واجبة فلا يدان لا يجوز المساوقة لانها ترك الواجب وايضا
يلزم من ملزوم جواز المساوقة في غير تكبيرة التحرم البتة بالباء فيهما اذ لا ثالث
والحال ان تخلف تكبيرة المأموم عما تمام تكبيرة الامام واجب حتى لو اوقع همزة تكبيرة مع راء
تكبيرة الامام او شك في التخلف لم تنعقد صلوته على ما مر مرارا في الكتب العتيقة في هذا الفن ثم
ان طالت المتابعة المذكورة واجبة فاذا تقدم المأموم على الامام او تاخر عنه بتمام ركنين من
فعليين كما اذا طال احدهما في القيام والاخر في القعود عند الاعتدال بلا عذر من المأموم
في التخلف بطلت صلوته والمخالفة بركن واحد فعلي لا يوجب البطلان ولو كان بغير عذر واذا
تاخر المأموم بعذر بان كان بطيء القراءة او اشتغل بالاستفتاح وهو غير مسبوق او تذكر قبل
ركوع الامام سجدة التلاوة او شك في قراءتها قبل ركوعه ففي الصور المذكورة يجب عليه ان يقرأها
وينتهي ويتبع خلو الامام على نظم صلوة نفسه ما لم يزد التتبع على ثلثة اركان طويلة كما اذا
كان المأموم في القيام يرفع راسه من التلاوة الثانية فان زاد التتبع على ثلثة اركان طويلة

والاصح

ياه

روي انه اذا قام الامام الى الركعة الزائدة سهوا فاقتدى به فيها من لا يعلم بزيادته وادرك معه
جميعا ثم بان كونها زائدة اصلا وان لم يحسب الامام فاذا سلم الامام يبتدئ بركعة باقي الصلوة
صلى في الجمعة خمسا فتفسد صلوة القوم ويكون مدركا لها لانه صلى خلف محدث يخرجه وان لم يحسب
به الامام فتمت

بان قام الامام الى الركعة الثانية والمأموم لم يركع في الركعة الاولى وتذكر بعد ركوع
انه نسي الفاتحة او شك في قراءتها بعد ركوعه فمضى ليوافق الامام جر باعلى ترتيب
صلوته ويتدارك ما عليه من ترك بعض الاركان بعد سلامه اي تدارك بعد سلام
الامام والمسبوق الذي لم يدرك قدر فاتحة الامام في قيامه يقطع الفاتحة ويركع مع
الامام ان يركع في اثنائها فاتحة المأموم وكذا لو لم يدرك من قراءة الامام شيئا فانها تسقط
عنه هذا ان لم يشتغل للمأموم بسنة كالتعوذ والاستفتاح والا اي وان اشتغل بالسنة قرأ
بقدرها من الفاتحة لتقصيره بالعدول من الفريضة الى غيرها وان تقدم المأموم على الامام بالقرا
ءة او الشهد لا يعيد خلافا للبعض فصل يجوز للمنفرد المصلي الاقتداء في اثناء صلوته
ويجوز للمأموم قطعه ولو بلا عذر وما يدركه المسبوق من الركعات مع الامام هو اول صلوته
وما يأتي به بعد سلامه هو آخر صلوته فيعيد القنوت في ثانية الصبح ويعيد التعوذ في ثانية
المغرب ان ادرك ركعة منهما من الصبح والمغرب واذا ادرك المسبوق الامام في الركوع المحسوب
له اي للامام يقينا او بلا شك في ادراكه فيه فان مدرك الركعة والركوع المحسوب للامام هو
ما لم يكن محدثا فيه او ساهيا بترك ركعة والامام تكن محسوبة له ولم يكن المسبوق مدركا
للركعة ان كان مدركا للجماعة ان ادلاك فيه وشرط في ادراك الركوع الطمانينة
معه فلو كان هو في الهوي والامام في الارتفاع وقد بلغ في هويه حدا اقل الركوع
واطمان قبل ان يرتفع الامام كان مدركا ولو شك في بلوغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الامام
او في الطمانينة فيه لم يكن مدركا والاولى ان يكبر المسبوق للركوع بعده اي بعد
تكبيرة التحرم وان اقتصر على تكبيرة واحدة ونوى بها تكبيرة التحرم فقط صحت صلوته
وان نوى التحرم والركوع معا او الركوع فقط او لم ينو شيئا تنعقد صلوته بخلافه ما
اذا غسل للجنابة والجمعة او حرم فريضة وحيته المسجد اذ هو شك لو اقتصر على قصد
الفرض يحصل به ويوافق اي الاولى ان يكبر المأموم المسبوق ويوافق الامام في تكبيرة يشتغل
معه بمتابعته ولم يوافقه ايضا في قراءة التشهد والتسبيحات ويكبر بعد سلامه اي بعد سلام
الامام ان كان هذا الجلوس موضع جلوسه ان انفرد كما لو ادركه في الثالثة من الرباعية

او في الثانية من المغرب وان لم يكن موضع جلوسه كما اذا ادركه في الثانية من الفجر او الرابعة من الظهر لا يكبر عند قيامه اذ ليس ذلك موضع تكبيرة **فصل** يجوز قصر الفريضة الرباعية المؤداة وقضاؤه الفائتة السفر اذا قضيت فيه لمن قصد وسار سته عشر فرسخا بالهاشمي اى قدرها ثم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهابا اى قصده ذهابا فقط لا مع اعتبار الاياب والفرسخ عبارة عن ثلثة اميال وظ اميل عن اربعة الاف خطوة وظ خطوة عن ثلثة اقدام وبعير تحديدا حتى لو نقص شئ قليل لم يقصر والمسافة في البر والبحر وان قطعت في ساعة ما دام السفر مباحا احترازا عما اذا قصد سفرا مباحا ثم نوى في اثنائه المعصية فانه حينئذ لا يترخص له في القصر واتماما يجوز القصر اذا جاوز السور والعمران والخلة لا الخراب اى بشرط مجاوزة العمران للبلد اذا لم يكن له سور لا مجاوزة الخراب ولا مجاوزة المزارع والبساتين ولو لصق قريته فان حكمها حكم البلد فلا يقصر الهائم الذي لا يدري الى اين يتوجه اذ لا يدري اسفره طويلا ام لا ولا من يخرج في طلب غريم ليتصرف متى يلقاه لانه لم يقصد مكانا معينا ولا الزوجة ولا العبد والجندي اذا لم يعرفوا نية متبوعهم واما لو عرفوا نيته ونوى ويجوز لهم القصر وبعير نية الجندي اى وان لم يعرفوا نية الامير ولو نوى وحده ستة عشر فرسخا دون نية العبد والزوجة ان لم يعرفا نية متبوعهما ازالا لثقال لصاق كذا لا يجوز قصر من عدل عن الطريق القصير الى الطويل لغير غرض اخر سوى القصر ولا قصر العاصي بالسفر حتى رجع عن العاصي في السفر ولو في اثنائه اى لا يجوز قصر العاصي بسفره ولو طال العصيان به في اثنائه فان تاب العاصي بالسفر يبتدئ السفر من اى من موضع التوبة اذا عصى في اثنائه وينتهي سفره اذا وصل الى الوطن وهو الذي يشترط مجاوزته عند ابتداء السفر منه وليس له بعد ذلك القصر والجمع لزوال المرخص او بلد الرجوع اليه اى وكذا ينتهي سفره ولا يجوز القصر بعد ابتداء الرجوع الى الوطن وهو قريب بان لم يكن من نية الى الوطن مسافة القصر او بدا الرجوع عن السفر اى وكذا ينتهي سفره اذا بدا الرجوع وندم ان يسافر ثم اذا عزم على المضي الى المقصد او العود الى الوطن

ولا يقصر الهائم

ولا قصر العاصي

لان ذلك طابت السفر ما لم اوا اذا وصل الى موضع اى وكذا ينتهي سفره اذا وصل في طريقه الى موضع مقصد اهل او غيره ونوى الاقامة فيه اربعة ايام صحاح غير يوم الدخول والخروج او عرض له شغل يتوقع تجزه اى وكذا ينتهي سفره اذا عرض له شغل في موضع لا لنقلة التجارة والجهاد وغيرها يتوقع تجزه ساعة وهو عازم على ان يرتحل متى تجزه فمضى ثمانية عشر يوما او اكثر بهذا اذا لم ينقض الثمانية عشر يوما بحوائجه ويقصر فيها فصل لو اقتدى المسافر ولو لحظة بمتم او من لا يدري انه مقيم او مسافر لزمه الاتمام وان فسدت صلوته او صلوة الامام او ان بان كون الامام محدثا واذا علم المسافر انه امام مسافر لكنه لم يعرف نيته من انه نوى القصر او لا فعليه ان ينوي القصر اذ الظاهر من حال المسافر القصر ولو علق نية على نية الامام المسافر فقال ان تممت وان قصرت جاز وفعل كما لو نوى ومن شروط القصر نية القصر في الابتداء اى في ابتداء الصلوة والتحرز عما ينافيها في الدوام فيتم اذا لم ينو القصر وشك فيها او بدا له ان يتم او تردد فيتم اى في القصر والاتمام او انتهى سفره في اثناء الصلوة او قام الامام المسافر الى الركعة الثالثة ولم يعلم المأموم انه سهوا ام لا فعلى هذه الصور يلزمه الاتمام لوجود منافيه في الدوام ولو قام القارئ الى الركعة الثالثة عمدا بلا مقتضى الاتمام كبتة الاتمام والاقامة في ذلك الموضع او غير ذلك بطلت صلوته كما لو قام المتم الى الركعة الخامسة عمدا ولو قام سهوا عاد وسجد للسهو فان بدا له ان يتم بعود ثم ينهض متما والا بطلت صلوته والقصر افضل من الاتمام ان بلغ سفره ثلث مراحل لقوله عليه السلام خيار امتي عند الله اذا سافروا قصروا فانه متفق عليه وان كان سفره دون ذلك فالاتمام افضل اذ ليس ذلك محل اتفاق الائمة هذا اذا لم يجد كراهية في نفسه والا فالقصر افضل مطلقا والصوم افضل من الافطار ان لم يتضرر المسافر بما فيه من شدة الذمة والا فالافطار افضل لقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر رخصة للمشقة **فصل** يجوز للمسافر القصر اى لمسافر سفر القصر ان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما

سفره اذا مطلقا اى قع بتجزه

وتاخير الثانية للحديث والافضل للسائر في وقت الصلوة الاولى التاخير الى وقت
الثانية والنازل فيه اى في وقت الاولى التقديم بتقديم الا اى تقديم الثانية بثبت
ذلك من فعله عليه السلام وشرطه اى شرط الجمع اذا قدم الترتيب بتقديم الاولى على
الثانية لا الوقت للاولى والثانى ليتعالها على امم الصلوة فلا تقدم التابع وشرط الجمع في الاول
الصلوة الاولى او في اثنائها والموالات بين الصلاتين ولا تبطل الموالات بتيمم للثانية
وبطلب خفيف للماء لانه من مصلحة الصلوة ولو جمع بينهما بتقديم ثم تذكر بعد الجمع
ترك ركن من الاولى بطلتا اما الاولى فلترك ركن واما الثانية فلزوال الترتيب الذي يقتضي
صحة الاولى ثم له ان يعيدهما على سبيل الجمع ولو تذكر ترك ركن وهو في الثانية هذه من الثانية ولم يبطل
الفصل بين اقامة الثانية والتذكر تدارك الثانية جمعا بلا تراخ والا اى وان طال الفصل يعيد
هما في وقتها وان لم يدر موضعه اى ولو تذكر ترك ركن ولم يدر موضعه بانه ترك من
الصلوة الاولى او من الثانية اعاد ثلاث من الصلوتين في وقتها لاحتمال الترك من الاولى
ولا يجوز الجمع لاحتمال الترك من الثانية واذا اخر المسافر الصلوة الاولى الى الثانية فلا
يشترط بينهما الترتيب بل يجوز تقديم الثانية على الاولى وبالعكس لان الوقت لهما ايضا
كما مر ولا الموالاة ولكن لا بد نية الجمع عند الشروع اى عند الشروع بالاولى او في اثنائها كما مر
في الجمع بالتقديم وكذا يجب نية التاخير للجمع في وقت الصلوة الاولى ما لم يتق قدر ركعة
اذا اراد الجمع بالتاخير فلو اخر من غير نية صار صلوة قضا وعصى واذا صار المسافر مقيما قبل
عقد الثانية في التقديم بطل الجمع وبعد عقدها يصح ويقع اداء واذا صار مقيما في اثناء الثانية
الصلوة الثانية في التاخير بطل الجمع وصارت الاولى قضا وهو فائتة الحضر ووجب اتمامها اذ
دام العذر هنا وهو السفر الى تمام صلوتين شرطا في الجمع بالتقديم فانه فيه اكتفى بدوام
العذر الى عقد الثانية فقط ونحو الغرق عسر يبات به نهر للمسئلة المتداولة على المسلاتين وا
حراز عما لا يشق اتفاقا اكثر المحصلين نعمة والجامع بالتقديم يقدم ستة العصرين بأكد العذرين
يؤخر جوازا ولا يشترط حتما ويؤخر ستة المغربين وجوبا والجامع بالتاخير ايضا يقدم ستة
العصرين ندبا ويؤخر جوازا ولا يشترط ندبا ويؤخر ستة الظهر عنه وعن العشاء ندبا وستة

العشاء

العشاء وجوبا اذا صلى الفرضين مرتبين ويجوز الجمع تقديما لا تاخيرا بالمطر والثلج والبرد
الذائبين لرواية ابن عمر رضي الله عنه ويشترط وجوده اى وجود المطر عند اول الصلوتين
وعند تحلل من الصلوة الاولى لا في الاثناء اى لا يشترط وجود المطر في اثناء الصلوتين ويتحقق جواز
هذا الجمع بمن يصلي بالجماعة في مسجد بعيد يتاذى في طريقه بالمطر فصل في بيان الجمعة
وهي فرض عين على المطلق الحر جميعا الذكر المقيم الخالي عن عذر خمس ترك الجماعة وغيره اى
غير المطلق الموصوف بالصفات المذكورة لجزء الجمعة اداء تابعا وندب له اى للغير المذكور
عة في الظهر وندب الاخفاء بها ان خفي عذره ليلا يتهم بالترخيص عن صلوة الجمعة وكذا
لم لتاخيرها الياس عن ادراك الجمعة وهو برفع الامام راسه من الركوع الثانية الذي
زوال عذره كالمرض والزمانة ولم الانصراف بعد حضور الجامع لا العذور بالمرض اى الجواز
للعذور بالمرض ونحوه كالمعذور بالمطر الانصراف ان لم يزد مشقة بالانتظار والافلم ايضا الا
نصراف وتجب الجمعة على الحر والزمن بوجدان المركب وعدم مشقة الركوب ملكا او عارية
او اجارة وكذا على الغريب اذا نوى الاقامة اربعة ايام سوى يوم الدخول والخروج اولم
شغل لا يتخلص في هذه المدة كالمشقة والتاجير ولكن لا يعتد به للتكميل الا ربعين حتى يتوطن
ويخرج الاعمى بوجدان القائد متبرعا او باجرة ولم اجب فيما اذا كان فيهم اربعون
من اهل الكمال الذين تنعقد الجمعة واذا لم يجتمعوا في موضع ولكن يشترط كونهم متقاربين
بين منزله ومنزل ادون ثلثمائة ذراع ومن لا يكون في موضع تقام فيه الجمعة ولكن بلغه النداء من حيث
تقام فيه لزمه الحضور والمعتبار بين اهل شخص صيت عاجانب الغربي عند سكوت الريح والصوت
قائل فيه ومن وجب عليه الجمعة ولا عذر له اذا صلى الظهر قبل فواتها بطلت حتى لو تذكر اهل بلدة
او قرية وصلوا الظهر ثم الكل ولم يجمع الظهر حتى ضاق الوقت بحيث لا يتمكن اقامة الجمعة ويفسد الجمعة
من يوم الجمعة احرم اثناء السفر المباح كالتجارة والمزارعة ونحوهما دون السفر الواجب كالحج و
والمندوب كزيارة الشيخ او الوالدين وانما يجوز اذا لم يتمكن الا اقامة في الطريق ولم الجمعة
ايضا ضرر التخلف فصل احد شروط الجمعة وقوع كلها الخطبة في وقت الظهر فان وقع
آخر صلوة خارج الوقت ولو تسليمة يتم ظهرا ولا يجزيه الجمعة الا ان اجاهلين يخرج

الوقت ولم يبطل الزحام عن وقت التسليم والا بطلت صلوتهم ووجب استئناف الظهر
فكذا المسبوق ان وقع اخر صلوته خارج الوقت يتم الظهر الشرط الثاني الجمعة اقامتها
في خطة بلدة او قرية سواء كانت الابنية من حجر او طين او خشب ولا يشترط اقامتها في
المسقف او المسجد بل يجوز في الفضاء الغير الخارج عن الخطة واما اهل الخيام النازلون
في الصحراء فان لم يشتغلوا عنه فلا يقيمونها لانهم على هيئة المسافرين لا حيث يجوز القصر
للمسافر اي فلو اقاموا الجمعة خارج الخطة حيث يجوز القصر للمسافر اذا انتهى اليهم لم يجز
الشرط الثالث للجمعة ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة اخرى في تلك البقعة ان سمع الاجتماع في
موضع من المسجد وغيره والاعتبار بالسبق هو التقدم بالتحرم من اكبر التحرم ولا غير
فان وقعتا اي الجمعتان معا او لم يعلم السبق منهما استؤنفت الجمعة ان بقي الوقت وان لم يبق
السابق بعده ما علم المبقين يصلون جميعا الظهر الشرط الرابع للجمعة الجماعة باربعين
مع الامام حال كونهم ذكورا احرارا مطلقا متوطنا بنية الاقامة على التابيد لا يضعنون عن موضع
الى موضع شتاء ولا صيفا الا لحاجة كالتجارة افراد الضمير تارة نظرا الى اللفظ وجمعه اخرى نظرا
الى المعنى فان انفضوا اي الاربعون في خلال الصلوة بطلت للجمعة كما لو بطلوا او لم يتموا
بعد التحرم من اتمام الفاتحة قبل ركوع الامام فيتمونها ظهرا لان الجمعة حقيقة هو ظهر
مقصور ولو تحرموا اربعون اخرون سمعون الخطبة لم تبطل وكذا ان لحقهم او لا
وان لم يسمعوا الخطبة ثم انفض الاولون اذا العدد المعتبر باق وان انفضوا في الخطبة
لم يحسب المأتي به في غيبتهم وبنى الخطبة ان عادوا قريبا والا فيستأنف ولو لم يكن الامام
من اهل الكمال المذكور او بان محدثا جاز ان كان اربعون من اهل الكمال دونه الشرط الخامس
للجمعة خطبتان مسنونتان بالعربية قبل الصلوة ويجب لفظ الحمد لله لفظ الصلوة ثم الوصية بالتقوى
والطاعة فلا يتعين لها لفظ اذ الغرض منها الوعظ فيحصل باي لفظ كان فلو اقتصر على قوله
اطيعوا الله كفى بخلاف الحمد والصلوة فانهما يتعينان بلفظهما فلو قال الحمد لله او حمد الله او حمدت
الله وكذا يتعين لفظ الله ولم يذكره المصنف فلا يجوز العدول عن لفظ الحمد الى شكر او
نحوه وعن لفظ الله الى سائر اسماء الله كقوله في الصلوة على رسول الله نعم او على محمد او اصل

او تصلي

او نصلي على النبي فلو عدل عن لفظ الصلوة الى السلام لم يجز ويجب قراءة اية من القرآن
في احديهما او في احدى الخطبتين لا على التعيين ويجب الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية
ويحصل لهم رحمكم الله ويجب الترتيب بين الثلث الاول اي الحمد والصلوة والوصية
والظاهر ان لفظ ثم معتبرة عند ذكر هذه العبارة ويجب القيام فيهما للقادر والجلوس
بينهما وان لم يقدر يحصل الطمانينة فيه ظ الجلوس بين التحدثين ويجب الموالات
بين كلماتها وبين خطبتها وبينها وبين الصلوة وحد الموالات ما عد في الجمع بالتقديم
ويجب فيهما طهارة الحدث والخبث والتعرض للفرضية والتقديم على الصلوة والعلم
بواجباتها ويجب اسماع اربعين كاملا لان الغرض من الخطبة الوعظ وهو لا يحصل الا بالبلاغ
اللازم لرفع الصوت فلو لم يسمع الاربعون اما لعدم رفع الصوت او لا كون بعضهم
صم او بعيد عنه لا يجزي ويستحب الانصات عند قراءة الخطبة ولا يجب الكلام على المستمع
ولا على الخطيب ولكن يكره الا لغرض مهم كما ان ذا راعى ينفع ويضر او عقرب او نحو ذلك
خيرا ونهى عن شر ويكره الاكل على درج المنبر والدعاء عقيب الصعود والاشارة باليد والجواب
فيه في اوصاف الشلاطين في الدعاء لهم لا الدعاء بعدل خطبهم ويستحب ان يخطب على موضع مرتفع
وان يسلم على من عند المنبر فاذا صعد المنبر اقبل على الناس وسلم وجلس ويشتغل المؤذن
في الحال بالاذان قال الائمة كان الاذان من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى عثمان رضي الله
عنه مرة في هذا الوقت فلما اكثر الناس في عهده امر المؤذنين بالاذان على مطاعمهم قبل
هذا الوقت ثم استمر الامر على ذلك فاذا فرغ المؤذن قام الخطيب واشتغل بالقراءة ولكن
الخطبة بليغة قريبة الفهم قصدا بين التقصير والتطويل بحيث يدرس فيهما الفضلاء ويستحب
ان لا يلتفت يمينا وشمالا وان تشغل يداه اي احديه بالتحو سيف او عصا قال في التهذيب والاولى
وليكن اليسرى وان يشتغل اليد الاخرى بالمنبر وان يجعل جلوسه بقدر سورة الاخلاص و
اذا فرغ الخطيب اخذ بلال والمؤذن اخذ في الاقامة ويبادر المحراب عند تمام الاقامة
تحقيقا للموالات فصل يستحب الغسل لمن يريد الجمعة بعد الفجر ولكن عند الزوال
للجمعة اولى ويستحب التيمم عند فقد الماء او استعماله وهو كالاغتسال المسنون اذا لا

ما ذكره اصحابنا من الاغتسال والتيمم والتطيب والتنظف والتبكير والاستماع والانصات وغير ذلك
انما هو في حق من يحضر الجمعة ويسمع الخطبة واما من لا يحضر الجمعة ولا يسمع الخطبة
كالمسافر والمريض والعبد والمرأة والصبي فلا يستحب لهم شيء من ذلك
كما صرح به الشافعي رحمه الله في الام وفي الباطن في كتاب الجمعة
وصرح به اصحابنا العراقيون وغيرهم على ان الشافعي رحمه الله
نص على ان الصبي لا جمعة عليه

خيار الواردة فيها احاديث وانبت كغسل الكافر اذا اسلم ويستحب الغسل لمن يريد الجمعة كما يستحب غسل
الكافر اذا اسلم وغسل المجنون اذا افاق وغسل من غسل الميت الذي منه اكد من غسل الكافر اذا اسلم
وغسل المجنون اذا افاق هكذا ذكره في شرح المطول لهذا الكتاب ويستحب التنظف بلبس احسن
الثياب وبقلم الظفر وقطع الرائحة الكريهة والتطيب ويستحب البكور اليها اي الى الجمعة
لحديث ابي هريرة رضي الله عنه والاعتبار باول اليوم من طلوع الفجر ويستحب المشي في تؤدة
وسكون ثم الاشتغال اي بعد حضور الجامع ويستحب الاشتغال بالذكر والقراءة ويستحب الاحتراز
عن لحظ الرقاب ويستحب قراءة سورة الكهف في ليلتها او يومها وكثرة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
في يوم الجمعة وليلتها ويومها ويستحب قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى منها وسورة المنافقين
في الثانية الغاية فصل من ادرك ركعة في الجمعة مع الامام فقد ادرك الجمعة ومن ادرك الركوع
الركعة الغاية فقد فاتته الجمعة ولكنه يبني الجمعة ويصلي اربعا بعد سلام الامام واذا بطلت
صلوة الامام بحدث او غيره فاستخلف من غير اداء او كمل على الانفراد من اقتدى به قبل حدثه جاز
وبعده فلا واذا جاز فلا تجدد نية الاقتداء كما يجوز بلا تجديد النية في سائر الصلوة لكن
على تفصيل لم يذكره المصنف وهو انه ان استخلف من لم يقتد به قطعا جاز وان استخلف من اقتدى به
فاقتدى في الركعة الثالثة من الرباعية جاز بلا تجديد نية القوم لانه ح مراع لنظم صلوة
الامام فطاته لا تفرق وان استخلف من اقتدى به في الركعة الثانية او الثالثة او الرابعة او ثالثة المغرب
لم يجز الا ان يجدد وا بنية الاقتداء به ويجب الاستخلاف في الركعة الاولى على القوم
ان لم يستخلف الامام صيانة للجمعة عن البطلان ويتمون جمعة اي الخليفة مع القوم ان
اقتدى في الركعة الاولى ويصلي الخليفة الظهر ان اقتدى في الركعة الثانية والقوم لجمعة وكذا
المسبوق المقتدي بالخليفة في الركعة الثانية ولو فاتهم الركوع وامامهم الخليفة الظهر لانه لم يدرك
مع الامام ركعة كاملة بخلافي فيما لو استخلف في الركعة الاولى فانه ح ايضا وان لم يدرك
معه ركعة لانه ادرك الامام هناك في وقت لما نت جمعة القوم موقوفة على الامام ههنا
ادركه في وقت لم تكن الجمعة موقوفة على الامام لجواز ان يتموا فرادى فكان ذلك الادراك
اقوى ويراعى اي الخليفة المسبوق نظم صلوة الامام فيتشهد اذا صلى ركعة ويشير الى القوم وهو



يقوم الى ثالث ركعات ليفارقوه اي يشير القوم ان شاء وافارقتموه عند اشارته وسلموا ان
شاؤا وينتظروه جالسين ليسلم بهم فصل ان منع الزحام المصلين من السجود على الارض او
على ظهر انسان برعاية هيئة الساجدين فينتظر الى التمكن فان غلب قبل ان يركع الامام
في الركعة الغاية يسجد ويجيء للمسبوق فاذا فرغ من السجود وكان الامام في الركوع يركع
معه وسقطت القراءة بالطية عنه ولو كان في القراءة يتابعه فيها وسقطت بقية القراءة
عنه ويكون ح مدركا لهذه الركعة ايضا فان فرغ الامام منها اي من الركوع وجيء حا فرغ
المأموم من السجود يوافقه اي يوافق الامام ويتابعه فيما فيه ويأتي بعده بركعة وان لم يتمكن
المزحوم من السجود على ما ذكر او شك تخص التسجود حتى ركع الامام في ركعة الغاية يركع
كل واحد منهما معه او مع الامام ويترك التسجود ولكن المحسوب له من الركوع هو الركوع
الاول لانه اتى به وقت الاعتدال او بالركوع والثاني الذي به موافقة فاذا سلم الامام قام ويصلي
ركعة اخرى وكان مدركا للجمعة والتلفيق ليس بمانع لادراك الركعة الاولى مع الامام فان
جرى كل واحد من المزحوم والمتأخر على الترتيب صلوته عالما بوجوب المتابعة عليه
بطلت صلوته ويجب عليهما اللزوم بالجمعة ان ادرك الامام في الركوع وان جرى جاهلا
او ناسيا لم يعتد بسجوده المفقول حتى ينتهي الى السجود الاتي في ترتيب صلوته ويدرك
الجمعة اي ركعة منها اذا وقعتا او السجدتان لها قبل سلام الامام باب صلوة الخوف
ان امكن ترك القتال وكان العدو في جهة القبلة يرتب الناس صفين ويصلي الامام بهم
جميعا الى ان ينتهي الى الاعتدال فاذا سجد سجد معه احد الصفين ويحرس الصف الاخر
ولم يسجد فاذا اقام الامام مع الساجدين سجد الحارسون ولحقوه في الركعة الثانية يسجد
معه الحارسون في الركعة الاولى ويحرس الساجدون فيها فاذا جلس للتشهد سجد الذي
الحارسون في الركعة الثانية ولحقوه وهذه صلوة صليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ضجنان يقال له عسفان ويجوز ان يحرس في الركعتين فرقة واحدة ولا فرق في جواز هذه الصلوة
على هذه الهيئة بين ان تكون جمعة او غيرها قصرا او اتماما وان لم تكن العدو في جهة اي في
جهة القبلة حرس فرقة ويصلي الامام بفرقة اخرى ثم تذهب الفرقة المصلية ويجيء الفرقة

الحارسة فيصلي بهم مرة اخرى ويكون الصلوة الثانية له نافلة وهذه صلوة صليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطن النخل والاولى ان يصلي الامام والحالة هذه بفرقة الى
قيام الركعة الثانية ثم فارقوا اى خرج الفرقة المقعدون عن متابعته واتموا لانفسهم وسلموا
وذهبوا الى وجه العدو ونالوا فضيلة الجماعة بهذه الاقامة وجئ الطائفة الاخرى
الذين لم يصلوا فيصلي بهم الامام الركعة الثانية جمع الضمير تارة نظرا الى المعنى وافرد
واثنى اخرى نظرا الى اللفظ فاذا جلس الامام للتشهد قاموا الى الركعة الثانية الباقية
لهم والحقوا بالامام وسلم وهذه صلوة صليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
ويقرأ الامام الفاتحة والتشهد في الانتظار للحوق الفرقة الثانية ولا يؤخرهما الى ان
يلحقوه بل يقرأ بعدهما فاتحة اخرى سورة قصيرة بقدرها ويشتغل حين قرأ التشهد
بالذكر والتسبيح قدره لئلا يسكت طويلا هكذا قيل في بعض الكتب الفقهية ويجوز
ان يصلي الامام صلوة المغرب بالفرقة الاولى ركعة وبالفرقة الثانية ركعتين ولكن العكس اولى
لان الفرقة الاولى سابقون فهم اولى بالتفضيل وحق اى حين العكس ينتظر الامام للفرقة الثانية
في التشهد الاول ولكن الانتظار في القيام الثالث اولى لانه مبني على التطويل والجلسة الاولى
مبنية على التخفيف ويجوز ان يصلي الامام الصلوة الرباعية اتم بقصرها بطل فرقة
ركعتين ويجوز ان يصلي باربع يعني بطل فرقة ركعة للحاجة بان زاد العدو على ضعف من
في مقابلتهم من المسلمين الغير المصلين مع الامام وسهو طل فرقة محمول على الامام في ركعتها
الاولى لانتهاج مقتديه وفي ركعته الثانية غير محمول لانقطاعها عن الامام وكذا سهو
الفرقة الثانية محمول في ركعتها الثانية ايضا لان حكم القدوة باق وكذا حكم الصلوة التامة
زادة على ركعتين والعبارة الجامعة حتى ان سهو الفرقة المقتدية في دوام اقتدائه محمول
محمول وعند انقطاعه غير محمول وسهو الامام في الركعة الاولى يلحق الفرقتين او
الفرقة وفي الركعة الثانية لا يلحق الاولين لانهم يفارقونه حتى ويلحق الطائفة الثانية
وكذا حكم ما زاد والحاصل ان سهو الامام انما يؤثر في حق الفرقة المقتدية اذا كان قبل قطع
القدوة سواء كانت مقتدية والحالة هذه او لم تكن ويستحب حمل السلاح في هذه الا





نواع ان كان طاهرا وان يأخذ به احذر والا فيكره وان كان في تركه خطر فيجب الحمل
وان لم يكن لاحد من الفرقة تركه اى ترك القتال للقيام القتال بعذر وفي اداء الصلوة
في الركوب وفي الايماء بالركوع والسجود وفي ترك الاستقبال وكثرة الاعمال كالطعنات
والضربات المتوالية واسبال السلاح الملوث بالدم للحاجة اى انما يعذرون في
المذكورات للحاجة اليها بلا قضاء لهذه الصلوة لا في الصباح اى لا يعذرون
في الصباح اذ الشجاع الساكن اهيب ويجوز ذلك الاداء في ظل قتال وهزيمة
مباحين كقتال الكفار ولاهل العدول في قتال اهل البغي وكهزيمة من الكفار اذا
زاد عددهم ضعف المسلمين وكذا يجوز ذلك الاداء في الهرب من نحو الحريق
والسيل المتحدر ومن السبع الذي قصده ومن الغريم عند الاعسار وخوف
الحبس ايضا اذا عجز عن بينة الاعسار لا للمحرم اى لا يجوز للمحرم ذلك الاداء
اذا خاف فوت الحج ولو راى شخص سوادا فظنه عدوا فصلى كذلك اى صلوة شدة
الخوف ثم بان خلافه اى خلاف ما ظنه وجب القضاء فصل يحرم على الرجال و
الخناثى استعمال الحرير والقز وما اكثره منهم لو من الابريسم والقز وزنا في غلبة
القز ويجوز تطريز وتطريز بالعادة اى يجوز لبس ثوب مطرز وثوب مطرز
ومعلم بالديباج بشرط الاقتصار على العادة التطريز وشرط عدم مجاوزة الطراز
والطراز والعلم عن اربع اصابع والترفيع كالتطريز ويجوز لبس جبة فتاك وهي المتخذ
من الديباج الصفيق الذي لا يقوم غيره مقامه وكذا يجوز لبس الجبة والقباء المحشوة
بالابريسم او القز اذا لا يعد صاحبها لابس الحرير بخلاف ما لو كانت بطانتها ملتحمة منها
فانه حينئذ يعد لابسا له وكذا يجوز للقيم الباس طفل الحرير او القز وتقوم دون سبع سنين
وثمة فيحرم كذا قالوا في الانوار ويجوز لبس الحرير والقز للضرورة كحكة وبرد مهلكين ومنها
جاز فتال جلد الميتة اى كما يجوز لبس جلد الميتة والطب والختنين لواحدة لا حوار
وكذا يجوز لبس الحرير والقز للحاجة كجرب وحكة ودفع القمل للرواية ويجوز للنساء
اللبس دون الافتراش بهما للشرف والخيلاء ولو بسط شخص فوق الديباج ثوب قطنا

وجلس عليه لم يحرم ويجوز لبس المتنجس من الثوب وغيره والانتفاع به في غير الصلوة
ويجوز الاستصباح بالدهن النجس وسائر الادهان النجسة سواء كانت نجس العين
او غيره واما دخانها فنجس لكن قليله معفو عنه وكذا يجوز تسجيد الارض بالتبدر
تسجير التنور بالرقيق وعظم الميتة بلا كره ويحرم تزيين البيوت بالثياب المصورة
ويكره بالحرير قائلة ويحرم اطالة الثوب وعذبة العمامة من الكعبين للخيلاء

## باب صلوة العيدين

وهي سنة مؤكدة وتشرع للمنفرد والمسافر والمراة و
العبد وقتها بين طلوع الشمس والزوال ولكن التاخير الى ارتفاع الشمس
قدر رمح وهي صلوة العيدين ركعتان يكبر فيهما المصلي بعد دعاء الاستفتاح
وقبل القراءة بسبع تكبيرات ثم اشتغل بالقراءة ويكبر في الركعة الثانية قبل القراءة خمسا
يرفع اليدين في التكبيرات والوضع بين اللحية والصدر وتفوت هذه التكبيرات عنه
الاشتغال بالقراءة فلو ادرك الامام في القراءة او بعد بعض التكبيرات لم يتدارك الفائتة
ولكن لا يبطل صلوته بالتدارك وحسن ان يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وان يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة سورة ق والاعلى
وفي الركعة الثانية اقتربت الساعة والغاشية ثم يخطب الامام خطبتين بعد وضع خطبة
الجمعة في الشرائط والاركان الا في القيام فانه لا يجب كما لا يجب في صلوته يفتتح في الخطبة الاولى
بتسع تكبيرات تترى وفي الثانية بسبع تكبيرات كذلك ولا سنة
من الخطبة بل يعقدان لها مخصوصان بالامام لا تسن للجماعة ولو اراد فصل بين التكبيرات التهليل
والتحميد جاز وبين كلمات الخطبة تجوز ولو فعلت الخطبة بعد الزوال حسبت وقيل اقامة
الصلوة فلا ويسن ان يعلمهم في عيد الفطر احكام الفطرة من الجنس والقدر والمصرف وفي عيد
الاضحى احكام الاضحية من الجنس والصفات المجزئة والمصرف واول الوقت وآخره و
المستحب احياء ليلتيهما بالعبادة ويحصل بمعظم الليل لقوله عليه السلام من احيا ليلة
العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وقيل موت الدين اما الدنيا فقد يقع في الآخرة
خبره وقال في الانوار وخبر الصلوات المنوناز وبكره قيام الليل على دوام فعلى هذا انما يحصل

القلب ح

الاستحباب بالمعظم والاصل اي المستحب الغسل في العيدين ويجزئ في التصوح النهار والليل
وكذا المستحب التطيب والتزين باحسن ما يوجد من الغوالي والثياب والمجدد دون المحمر او
الا اذا ضاق فيكره فيه فان خرج الامام الى الصحراء استخلف من يصلي بالضعفة والمستحب
الرجوع الى بيته في طريق اخر غير طريق الخروج تاسيا به عليه السلام وكذا المستحب المكوث
اليها اي الى صلوة العيد وكذا المستحب حضور الامام حين يشتغل بالصلوة كيلا يحتاج الى
انتظار الجماعة وكذا المستحب تعجيل صلوة الاضحى ليشتغل الناس باراقة الاضاحي وتاخير
صلوة الفطر ليتقدم عليها تفريق صدقة الفطر

## فصل

يستحب التكبير تلفظا
اي جهرا بقول صلى الله عليه وسلم الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويستحب ايضا ان يقول بعد التكبيرات
الثالث لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وان يزيد كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة و
صيلا لغير الحاج اي يستحب هذه التكبير لغير الحاج برفع الصوت في ليلتي العيد وفي المساجد
والطرق والمنازل للقوم بالعيد وانما استثنى الحاج لانه لا يكبر ليلة الاضحى بل يلبي واما الحاج
وغيره في عيد الاضحى خاصة فيستحب التكبيرة المذكورة عقب كل صلوة ولو كانت نافلة
او فائتة او صلوة جنازة يبتدئ من ظهر النحر الى صبح ثالث ايام التشريق وتقبل الشهادة اذا
شهد على ان برؤية الهلال البارحة قبل الغروب اي انما تقبل شهادتهما اذا شهدا قبل الغروب
من هذا اليوم ثم ان شهدوا قبل الزوال افطروا وادوا الصلوة ليقاء الوقت وان شهدا بعد الزوال
تقبل وافطروا ولكن فاتت الصلوة وتقضى في باقي ذلك اليوم ومتى اتفق وان شهدا بالنهار وعدلا
بالليل فالعبرة بوقت التعديل لا بوقت ادا الشهادة

## باب صلوة الخسوفين

غلب
القمر على الشمس اذا الصحيح على ما قاله الجوهري ان الكسوف يستعمل للشمس والخسوف
يستعمل للقمر وهي اي صلوة الخسوفين ركعتان في كل ركعة قيام ان يقرأ فيهما الفاتحة فقط وركوع
ولا يزيد قياما او ركوعا فان وان تمادى الخسوف ولا يقتصر على واحد وان جلى هذا اقلها والاكمل
فيها ان يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة سورة البقرة او مقدارها من القرآن ان لم يحفظها
وفي القيام الثاني قدر مائتي اية منها وفي القيام الثالث قدر مائتين وخمسين منها وفي القيام الرا
بع قدر مائة لتقريبا في الجميع وان يسبح في الركوع الاول قدر مائة منها وفي الركوع الثاني

الى ح

الى ح

قدر غابتين وفي الركوع الثالث قدر سبعين وفي الركوع الرابع قدر خمسين تقديرا في الجميع
ولا يطول التشهد اتم مما لا يطول الشهد ويستحب فيهما الجماعة في المسجد دون الصحراء
تاسيا بخير البرية ويستحب لجهرة خسوف القمر والاسرار في كسوف الشمس لما ثبت
من فعله عليه السلام ثم يخطب الامام بعد الصلوة كالجمعة في الواجبات الا في القيام ويذكر
في الخطبة ما يتعلق بهما اي بالخسوفين من التخويف من الغفلة والاعتبار بما رايت من الكوبة و
الخير والمنفرد لا يخطب وتفوتان اي صلاتا الكسوف والخسوف بالانجلاء اي بتمام انجلاء
الشمس والقمر وتفوت الكسوف بغروب الشمس والخسوف بطلوعها واذا جمعت فريضة
وصلوة كسوف قدمت على الفريضة ان امن فوتها والا فلا وكذا حكم صلوة العيدين معها لا على الجنازة
اي لا تقدم على صلوة الجنازة كالعيدين مطلقا اذا ميت ومعرض التغيب فلا يؤخر صلوتها بخلاف
الفريضة الموقتة فانها تقدم على صلوة الجنازة اذا لم يامن فوتها تفصيلا لما على غيرها ثم
يخطب للجمعة ويذكر فيها اذا اجتمع كسوف وجمعة واقتضى الحال تقديم الكسوف قدمها
ثم يخطب للجمعة ويذكر فيها ما يتعلق بالكسوف ثم يصلي الجمعة ومن لا يدرك الامام في الركوع
الاول من صلوة الخسوفين لم يدرك تلك الركعة ويستحب الدعاء والتضرع لتحول الرياح وتغير
عاصف وصاعقة ودوام مطر ولا يستحب لها الصلوة جماعة بل المستحب انه اذا صلوا لها
يصلون منفردين باب صلوة الاستسقاء يستحب ان يستسقي اي يطلب السقي من الله تعالى
عند الحاجة بالدعاء فرادى ويجتمعون في طرف وقت وبعد الصلوة فرضا كانت او نفلا وفي
خطبة والافضل من الدعاء ان يستسقي بالصلوة وتكرر الصلوة ان تاخر السقي وان سقوا
قبلها اي قبل الصلوة خرجوا واجتمعوا للشكر والوعظ والدعاء والصلوة شكرا ويستحب
ان يامر الامام الناس ان يصوموا ثلثة ايام ويتقرب الى الله تعالى بوجوه البر ويخرج من
المظالم ويخرجون في اليوم الرابع حال كونهم صياما في ثياب بذلة ويخشع مع المشائخ والصبيان
والبهائم ولا يمنع اهل الذمة ان حضروا استسقاء المسلمين ولا يختلطون بالمسلمين
وهي صلوة الاستسقاء ركعتان كالعيدين فبعد التحرم كبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات
زائدة وفي الثانية خمسا ويقرا فيهما ما يقرا في العيدين لكن بلا تعيين وقت اي هي

الجمعة ح

كا

كالعيدين ولكن لا بتقييد وقت لها بخلاف العيدين فان وقتهما معين ويستغفر الله تعالى
في الخطبتين اي اذا اصلى صلوة يخطب خطبتين كما للعيدين ولكن يستغفر الله تعالى في هاتين
الخطبتين بدل التكبير المشروع في اولى خطبتي العيد فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه وختم يقوم استغفر الله لي ولكم اجمعين ويقول في الخطبة
الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا اي اكثر مجلا من جلل السحاب
اذا عم الارض بالمطر سحا اي سائلا مدرارا فوق طبقا اي عاما دائما اللهم اسقنا الغيث ولا
تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللواء اي الشدة و
الجهد والمشقة والضنك اي الضيق ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا
الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع
والعري والشدة واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت
غفارا فارسل السماء مدرارا ويستقبل الخطيب القبلة في الخطبة الثانية بان صدرها
مستقبل الناس ثم يستقبل قبلة ويجعل اعلى الرداء اسفله وبالعكس ويجعل ايضا
يمينه يساره وبالعكس والناس ايضا يفعلون بارديتهم كذلك ويتركوها هكذا الى
ان ينزع ثيابهم والتحويل في ذلك التفاؤل بتحويل الحال من الجدوبة الى الخصب ولما ان عليه السلام
يحب التفاؤل ولهذا يسن لمن يدعو لدفع بلية ان يجعل ظهر كفه الى السماء ولمن طا
لب نعمة ان يجعل بطن كفه اليها ويبالغ في الدعاء في الخطبة الثانية سرا وجهرا وليكن
من دعائه والحاح هذه اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعو
ناك كما امرتنا فاجبنا لما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما فارقنا به الذين
كسبنا من الذنوب واجابتك ارفا من باجابتك وسقيانا وسعة رزقنا ارفا من قضية
من اخر صلوة فرضا عن الوقت جاحدا الوجوب بها فهو مرتد فاجري عليه احكام المرتدين
كما يجيء ان شاء الله تعالى ومن اخرها بنوم او نسيان قضى موسعا واخرها عمدا او تهاونا
بفعلها فتاب يسقط حدا اذا اخرج تلك القضية عن وقت الكراهة بالنهار ان فاتت مما يجمع
بالليل خير ما اذا زال الشفق الذي في غرب الشمس المغيب الى ان يطلع الفجر او اخرجها عن وقت نفسها اذا لم يجمع

بالتأخير كما اذا نزل العصر بالمغرب او نزل العشاء بطلوع الفجر او نزل الفجر بطلوع الشمس ويستاب
النار بعد اقبال القدر وجوبا ان لم يرجع بقبل عياذ كر ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين لانه مسلم ولا
يطمس قبره لكسائر اصحابنا الكبار اذا حدوا وكذا الحكم لو صلى بلا وضوء لانه تارك للصلوة بخلاف ما لو
ترك الجمعة الواجبة وصلى الظهر فانها لا تقبل **كتاب الجنائز** جمع جنازة بالفتح ويطلقون
حنيذ ح على الميت الموضوع على السرير والجنازة بالكسر يطلقون على مجموعة النعش والسرير ليكثر ظ واحد
ذكر الموت ما انسب بهذا المقام قوله من قال غير فان فلزم شهوات اكثروا هادم اللذات ولستعد له
بالتوبة ورد المظالم في حالة الصحة والمرض ولكن لمريض اولى به لاحتمال موته في هذه المرض ف
يستحب له القبل على المرض وترك الانين ويستحب التداوي وكره التشكوي ويستحب لغيره عياد
ته ودعاؤه ايضا ان علم انه يبرأ والا رغبه في التوبة والوصية والمحتضر اي الذي حضره الموت ووقع
في النزع يستقبل به القبلة على جنبه الايمن فلو تعذر فالضيق المكان ولعلة به يمنع من وضعه على
جنبه الايمن الفي على قفاه ويجعل وجهه واخصاه الى القبلة ويلقن بعد الورثة كلمة الشهادة
علم بلا الحاج بان يذكر الكلمة بين يديه ليتذكرها ويتلى عليه سورة نس ويحسن المحتضر
الظن بالله تعالى ويستحب ذلك عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى فصل اذا مات غمض
عيناه تاسيا بالنبي عليه السلام والسنة فيه ان لا يستقبل منظره بفتح عينيه وشد لحياه بعصابة عريضة
تاخذ جميع لحييه لئلا ينفتح فمه ولين مفاصله بان يمد ساعده وساقاه الى فخذه وفخذا الى بطنه
ثم ترد ليكون الغسل اسهل في تنشيها وستر كله بثوب خفيف لما روى عليه السلام لما توفي سجي ببرد
عم جميع جسده ووضع على بطنه شئ ثقيل من نحو حديدة او قطعة طين رطب لئلا ينفتح
ووضع على سرير ونحوه لئلا يصيب نداوة الارض فيتغير وتنزع ثيابه التي مات فيها لئلا يسرع
اليه النتن تقلا عن اهل اللغة ويستقبل القبلة ارفق محارمه من الرجال ان كان رجلا
ومن النساء ان كانت امراة كالمحتضر اي كما يستقبل بالمحتضر فهو ارفق محارمه الظاهر تقلت
من عبارته انه جعل فاعل يستقبل فقط الكن المفهوم من الكتب المعتبرة كالانوار والبحر
وغيرهما انه يستحب ان يتولى هذه الامور كلها ارفق محارمه فالاولى ان تاتي بالافعال
المذكورة قبل من قوله غمض الى قوله يستقبل بنية للفاعل فتامل وما قيل في شرح المطول





انه فاعل فعل محذوف فالاولى قطع الاولية المذكورة اذ الاصل عدم الحذف والتقدير لان
في ذلك الحذف والتقدير شرو يجوز للمحرم والمصدقاء تقبيل وجهه وغسله وكذا تكفينه
والصلوة عليه ودفنه لكن فرض كفاية ولا يشترط في الغسل نية الغاسل لان المقصود من
هذا الغسل النظافة وقد حاصلة بفعل من لا يدري واذا لم تكن النية شرطا فيجوز غسل الكافر
المسلم ولا يجب غسل الغريبين ولكن الفتوى على خلافه فان تردد فاطرح المطولان وافضله
اي اقل الغسل استعاب البدن بالغسل مرة بعد ازالة النجاسة الكائنة عليه والاكمل اي الجملة
الغسل ان يغسل الغاسل الميت في خلوة لا يدخل فيه الا الغاسل ومن يعاونه ان كان بعض
بدنه ما يكره ظهوره في تغميصه اي الاكمل ان يغسل في قميص والا فيجب ان يستر ما بين السرة والركبة
وحرم النظر والمس بلا حائل وكره الى غير عورته على سرير اي الاكمل ان يوضع على سرير ونحوه مما مر و
ان يحضر ماء بارد في اناء كبير ليهوى منه المسخن لاشتداده بالبدن اللهم الا ان يحتاج الى
المسخن لشدة البرد او الوسخ بعيدا ووضع ذلك الاناء بعيد عن المغتسل لئلا يصيب
رشاش الماء عند الغسل ويجلس اي الاكمل ان يجلس الغاسل الميت وان يضع يده اليمنى بعد
الاجلاس على كتفه وابهامه في نقرة قفاه كيلا ينماث راسه ويسند ظهره على ركبته ويمر
بيساره على بطنه ليخرج ما فيه من الاذى ويصب عليه والحالة هذه ماء كثيرا ثم يرد الى هيئة الى
سبابة ويغسل بياره بخرقة ملفوفة بها سواليه ثم يلقي تلك الخرقة ويلف خرقة
اخرى على يده وينقيه سنده بادخال اصبعه في فيه وامرارها عليه وينقيه منخره بادخال
اصبعه مع بلل ليزيل ما فيه من الاذى وبعد ذلك يوضيه كوضوء الحي ويجتنب من سبق
الماء الى داخل عند المضمضة والاستنشاق ثم يغسل راسه اي بعد الفراغ من الوضوء
يغسل راسه ولحيته بالسدر والخطمي ويسرحهما بمشط واسع الاسنان برفق ارفق
محارمه ليقل الانتفاف واذا انتف شئ رد اليه المنتف ثم يغسل شقه الايمن المقبل
من عنقه وصدره وساقه ثم شقه الايسر كذلك اي كالشق الايمن ويغسل هكذا لان
كونه مستقبلا كما من لا ان احتراز عن كبه على الوجه واجب لحرمة اهانة الميت ثم يجفف

لجنبه الايسر فيغسل الايمن مما يلي القفاه والظهر الى القدم ثم الجنب الايسر كذلك
وهذه غسلة واحدة ويستحب ان يثلث ويجعل في كل غسلة من الغسلة بعد الثلث بعد
زوال السدر ونحوه بسيرا فور الماء الجلد مطرودة للهوام واما اذا كان صلبا فلا باس
بالكثير لانه لا يؤثر في الماء ولا يخرجه عن الطهورية ويستحب ان يستعاب في الغسلة الاولى
بالسدر والخطمي تنظيفا وانقاء له ثم هذه الغسلة للخنثى من الاعداد المستحبة ولا يسقط
الفرض بها بل يصب عليه الماء القراح بعد ازالة السدر ونحوه كما ذكرنا انفا
هذا اذا كان السدر والخطمي المستعمل فيها بحيث يسلب اسم الطهورية عن الماء والا فتجب
تلك الغسلة ايضا واذا خرج بعد الغسل او الوضوء نجاسة سواء خرجت من السبيلين
او غيرهما فانها تزيل تلك النجاسة ولا يعاد الغسل والوضوء لسقوط الفرض بما فعل والاولى
بغسل الرجل من هو اولى بالصلوة عليه كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى والاولى بغسل المراة
نساء القرابة ثم نساء الاجنبيات ثم الزوج المطلق الغير المطلق اذ بعض احكام النكاح

فاقد الغاسل

يبقى بعد الموت وان نكح اختها حالا اذ لا عدة للرجل ثم يغسلها رجال المحارم كل بحسبهم
في الصلوة ويجب تقديم النساء والزوج على غيرهم ويجرم تفويضهم اليه كما يجب تقديم
الرجال المحارم على الاجانب ويجرم تفويضهم اليهم وان لم يحضر هناك الا اجنبي عنها
ولا يغسلها كالعكس اي كما اذا مات رجل ولم يحضر هناك الا امراة اجنبية فانها تممه
ولا تغسله اذ فاقد الغاسل كفاقد الماء ويغسل السيد امته سواء كانت مدبرا او مكاتبة او
مستولدة ان لم يكن الامة مزوجة الغير والا معتدة والا يجوز للامة غسل سيدها لان الملك
اليمين يشغل بالموت وغسل الزوجة زجها وان نكحت بان انقضت عدتها عقيب الموت لو
ضع الحمل ويجب ههنا تقديم الرجال والزوجة ونساء المحارم على نساء الاجنبيات و
ويجرم التفويض اليهن واذا غسل احد الزوجين الاخر لو خرق على يده ولا يمسه لا
تنقاض الماء والممسوح فائدة واذا مات المثل وليس هناك محرم له
جاز للاجنبي والاجنبية غسله ولو كان كبيرا لصغير الواقع ولا يقرب المحرم طيبا من



الكافور وغيره لبقاء حكم الاحرام وكذا لا يؤخذ شعره وظفره للحديث ولا يكره اخذ
الشعر كالشارب والابط والاقلم الظفر في غيره اي في المحرم ويجوز تطيب المراة المعتدة ان
التحريم كان احتراز عن الرجال لحق الزوج وقد زال بالموت فائدة اذا راى الغاسل ما يعجبه
كاستنارة وجه الميت وطيب ريحه وسرعة انتقاله رزقنا الله تعالى ولسائر المسلمين
استحب له ان يحدث به واذا راى ما يكره كتشنه وسواد وجهه او بدنه او انقلاب صورته
اعاذنا الله تعالى منها ومن امثالها حرم ان يتحدث بها لا لمصلحة دينية كما اذا كان
الميت مبتدعا او نحوه فصل يكفن الميت في ثوب واحد يستر عورة الميت منه
يجوز لبسه في حال الحيوة هذا اقله واما الكمل والاحب فيه فان يكون ثلث لفائف
بيض سوابغ للرجال والمراة ويجوز ان يزاد للرجال لحتها اي لحتم اللفائف قميص و
عمامة ويجوز للمراة ازار وخمار وقميص ولفافتان ان كفنت في خمسة للرجل
ويكره الزيادة على الخمسة لما فيها من السرف ثم محل الكفن والحنوط راس مال التركة ان
لم يكن له مال فعلى من عليه النفقة قريب او سيد حتى يجب على الزوج تكفين الزوجة
عند نفاس انجرة الغاسل وحافر القبر والحامل اليه وغيرها اي يجب تكفين المذكورات
من النساء والرجال والاماء والعبيد وغيرها مع مؤنة تلك التكفينات على من عليه نفقتهن
فانث الضمير نظرا الى المعنى ثم تكفين الزوجة انما يجب على الزوج ان كان موسرا والا فمن مالها
فان فقد الكل ففي بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين وفي قول حتى الزوج تقلا اذا اعسر
في حينه فان لم يكن له مال يوهم ان تكفينها على الزوج انما يجب اذا لم يكن لها مال وهو خلاف
المذهب ويستحب ان يبسط اولا اوسع اللفائف واحسنها ثم اللفيفة الثانية فوقها
ثم اللفيفة الثالثة فوقها ويذر على كل واحد من اللفائف حنوط وكافور ويوضع الميت
فوقها مستلقيا ويذر على جليه حنوط وكافور ويدس في البيئة ليشمل جملة البدن ويستحب
صيانة ان يخرج نقي وبلعوق شيء من القطن بعد ان يوضع عليه حنوط وكافور ويشد قبله
المنخرين والاذنين والعينين والجراحات النافذة الكائنة عليه وبعد ذلك يشد عليه اللفائف
مربعة وتشد بشداد خيفة انتشارها عند الحمل وتنزع الشداد في القبر ولا يلبس المحرم

في اصل النسخة كذا وفي الفتاوى وسائر التجنيس
حنوط عليه كما يكفن
في الاجماع نعم ان تعلق بعين

لجنبه الايسر فيغسل الايمن مما يلي القفاه والظهر الى القدم ثم الجنب الايسر كذلك
وهذه غسلة واحدة ويستحب ان يثلث والجعل في كل غسلة من الغسلات بعد
زوال السدر ونحوه بسيرها فورا ان الجنابة مطرودة للهوام واما اذا كان صلبا فلا باس
بالكثير لانه لا يؤثر في الماء ولم يخرج عن الطهورية ويستحب ان يستعان في الغسلة الاولى
بالسدر والخطمي تنظيفا وانقاء له ثم هذه الغسلة لا تخ
الفرض بحايل يصب عليه الماء القراح بعد ازالة اي ازا
هذا اذا كان السدر الخطمي المستعمل فيها بحيث يسلب
تلك الغسلة ايضا واذا خرج بعد الغسل او الوضوء نجا
او غيرهما ثم زال تلك النجاسة ولا يعاد الغسل والوض
بغسل الرجل من هو اولى بالصلوة عليه كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى والاولى بغسل المراة
نساء القرابة ثم نساء الاجنبيات ثم الزوج المطلق الغير المطلق اذ بعض احكام النكاح

فاقد الغاسل

يبقى بعد الموت وان نكح اختها حالا او لاعدة الرجل ثم يغسلها رجال المحارم كترتيبهم
في الصلوة ويجب تقديم النساء والزوج على غيرهم ويجرم تفويضهم اليه كما يجب تقديم
الرجال المحارم على الاجانب ويجرم تفويضهم اليهم وان لم يحضر هناك الا اجنبي غيرها
ولا يغسلها كالعكس اي كما اذا مات رجل ولم يحضر هناك الا امراة اجنبية فانها تمم
ولا تغسله اذ فاقد الغاسل كفاقد الماء ويغسل السيد امته سواء كانت مدبرا او مكاتبا او
مستولدة ان لم يكن الامة مزوجة الغير والا معتدة والاجوز للامة غسل سيدها لان الملك
اليمين يشتغل بالموت وغسل الزوجة زوجها وان نكحت بان انقضت عدتها عقيب الموت بو
ضع الحمل ويجب ههنا تقديم الرجال والزوجة ونساء المحارم على نساء الاجنبيات و
ويجرم النظر بقيد اليمين واذا غسل احد الزوجين الاخر لو خرقة على يده ولا يمسه لا
تنقاض الوضوء بالماس والممسوس فائدة واذا مات الخنثى وليس هناك محرم له
جاز للاجنبي والاجنبية غسله ولو كان كبيرا لصغير الواقع ولا يقرب المحرم طيما من

والمراد بالكثير من ثلثة ارطال ان يكون السبع بثلاثة والاحام والرابع كان تخالف بالدكوع والتسجد بين
والاحام والقيام فرض في ثلثة ارطال ان كان طويلا فلو كان السبع باربعة ارطال والاحام والخامسة
كان تخالف بالدكوع والتسجد بين
في الدكوع بطلت صلاته كما لا يخفى

الطافور وغيره لبقاء الحكم الاحرام وكذا لا يؤخذ شعره وظفره للحديث ولا يكره اخذ
الشعر كالشارب والابط والاقلم الظفر في غيره اي في المحرم ويجوز تطيب المراة المعتدة لان
التحريم كان احترازا عن الرجال لحق الزوج وقد زال بالموت فائدة اذا راى الغاسل ما يجب
كاستنارة وجه الميت وطيب ريحه وسرعة انتقاله رزقنا الله تعالى ولسائر المسلمين
تشه وسواد وجهه او بدنه او انقلاب صورة
ان يتحدث بها لا لمصلحة دينية كما اذا كان
الميت في ثوب واحد يستر عورة الميت منها
الكمل والاحب فيه فان يكون ثلث لفائف
يزاد للرجال لحنتها اي لخنثى اللفائف قميص و
قميص ولفافتان ان كفنت في خمسة كالرجل
ويكره الزيادة على الخمسة لما فيها من الترف ثم محل الكفن والحنوط راس مال التركة ان
لم يكن له مال فعلى من عليه التفقة قريب او سيد حتى يجب على الزوج تكفين الزوجة
عونتها من اجرة الغاسل وحافر القبر والحامل اليه وغيرها اي يجب تكفين المذكورات
من النساء والرجال والاماء والعبيد وغيرها مع مؤنة تلك التكفينات على من عليه نفقة
فانث الضمير نظرا الى المعنى ثم تكفين الزوجة انما يجب على الزوج ان كان موسرا والا ففي مالها
فان فقد الكل ففي بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين وفي قوت حتى الزوج نظرا اذا اعسر
في حيز فان لم يكن له مال يوهم ان تكفينها على الزوج انما يجب اذا لم يكن لها مال وهو خلاف
المذهب ويستحب ان يبسط اولا اوسع اللفائف واحسنها ثم اللفيفة الثانية فوقها
ثم اللفيفة الثالثة فوقهما ويذر على كل واحد من اللفائف حنوط وكافور ويوضع الميت
فوقها مستلقيا ويذر على جليله حنوط وكافور ويدس في البيئة ليشمل جلدة الدبر وشدان
صيانة ان يخرج شيء ويلصق شيء من القطن بعد ان يوضع عليه حنوط وكافور بريتا فذه لله
المنخرين والاذنين والعينين والجراحات النافذة ان كانت عليه وبعد ذلك يذر عليه اللفائف
مربعة وتشد بشداد خيفة انتشارها عند الحمل وتنزع الشداد في القبر ولا يلبس المحرم

الكا

المخيط ولا يشترط ان كان رجلا ووجهه ان كان امرأة محرمة والا فلا والحمل ان حمل الميت بين العمودين بان يضع رجل الخشبة الشاخصين عند التعش على عاتقيه وراسه بينهما وان حمل مؤخره اى مؤخر التعش رجلان وهو اى تثليث المذكور اولى من التربيع بان يحمل الجنازة اربعة طوال واحد باخذ عمودا منها ناسيا بخير البرية عليه السلام والاولى المشى امامها اى امام الجنازة قريبا منها والاسراع بها لما روى ابن عمر رضى الله عنهم قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ويمشى النبى عليه السلام عن التعى بالجنازة فقال دون الجب وهو ضرب من العدو فان يكن خيرا تعجلتموه اليه وان يكن شرا فبعدا لاهل النار فصل من ان كان الصلوة على الجنازة البتة بالكيفية التى مرت فى سائر الصلوات ولا يشترط فيها فرض الكفاية بل تكفى اطلاق الفريضة اذ الفرض على الكفاية فرض فى الجملة وكذا لا يشترط معرفة الميت ونعته ويبطل اذ عين واخطأ كما سبق فى صلوة الجماعة ومنها التكبيرات الاربع ولا تبطل الصلوة بالتكبيرة الخامسة ولكن لا يوافق المأموم فيها ومنها السلام عند التحلل وكيفيته كما فى سائر الصلوة ومنها قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وهى تكبيرة التحرم ومنها الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية وقبل الرابعة وان قال اللهم اغفر له وارحمه او منله واكرمه كما يجئ ومنها القيام عند القدرة ويستحب رفع اليدين فى التكبيرات الاربع والاسرار بالقراءة ليلا كان او نهارا ويستحب التعوذ لانه من سنن القراءة لقوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله دون الاستفتاح لان هذه الصلوة مبنية على التخفيف ولهذا لم يشرع فيها الركوع والسجود ويستحب ان يقول بعد التكبيرة الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به منى اللهم نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الارض عن جنبيه و

لقه

لقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه لجنتك وحسن ان يقدم اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وان يقول فى الصلوة على الطفل مع الدعاء المذكور اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما وان يقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويبطل صلوة الجنازة لو تخلف اى المقتدى عن الامام بتكبيرة واحدة من غير عذر بان كبر الامام الثانية ولم يكبر المأموم معه حتى كبر الثالثة او كبر الامام الثالثة ولم يكبر المأموم معه حتى كبر الرابعة اذ يتأخر القدوة ههنا اتما يظهر فى التكبيرات فهى كالركعات فى غير هذه الصلوة والتخلف بركعة يبطل هناك فكذا بالتكبير ههنا والمسبوق اذا لحق الامام كبر اشتغل بالفاتحة وان كان الامام فى غير حالة ثناء فى الاذكار يثنى نفسه وتسقط عنه قراءة الفاتحة لو كبر الامام الثانية او الثالثة فقط اتمامها او قبل الابتداء وكبر معه متابعة كما فى سائر الصلوة ويتدارك بعد سلام الامام ما عليه من التكبيرات والذكر والدعاء على الترتيب صفة ويستحب بذل الجنازة الى ان يتم المسبوق فان رفعه لا تبطل صلوته وان حولت عن جهة القبلة بجدار او ما لو عدا الصلوة ولم يخف الميت ثم حضرها فاتتها لا تحمل ذلك بل تبطل ويسقط هذا الفرض بصلوة شخص واحد مميز سواء كان بالغا او لا كما لا يكتفى بالنساء وهناك مميز فان دعاء الرجل اقرب الى الاجابة واهلية للعبادة اكمل وان لم يكن هناك رجل مميز يسقط الفرض بامراة واذا صلى جماعة ثم حضر اخرون قبل الدفن او بعده فلهم الصلوة جماعة وفرادى وتقع فرضا كما للاولين ولا يستحب لهم مرة اعادتها اخرى مطلقا ويستحب ان يجعل صفوف الجنازة ثلثة فاكثر ويجوز ان يصلى على الغائب سواء صلى عليه او لم يصل وسواء كان فى جهة القبلة او لم يكن ولكن المصلى يستقبل القبلة لما روى انه عليه السلام اخبر موت النجاشى فى اليوم الذى مات فيه فخرج بهم الى المصلى وكبر اربع تكبيرات لان كان فى البلد اى اتما يجوز هذه الصلوة على الغائب اذا لم يكن فى ذلك البلد فان كان فلا يجوز لتيسر الحضور فعلى هذا يشترط بين الامام والجنازة

ما يشترط بين المأموم والامام في جماعة من تقارب ثلثة اذرع او ثلثما ئة ذراع وعدم المشيك
والبناء المروود وغيرهما على ما مر واعلم ان الجنائز عبارة عما لا يلزم فاعلم ترشدا سواء مدح ام
لم يمدح فيعم الواجب والمندوب والمباح والمكروه ويقابل المحراب تقابل التضاد فعلى هذا يكون
قول من قال ويجوز الصلوة على الغائب من قبيل ذكر العام وارادة الخاص لانه من المندوبات
ويجب تقديم الصلوة على الدفن فلو دفن بلا صلوة اثم الكل لا ينبش بل يصلى على قبره هذا ان
غسل والا فلا يجوز الصلوة قطعا الا ان ينبش ويغسل ما لم يتغير حتى لو انتفخ وصار منتنا ومعدون
وتعذر اخراجه وغسله يصلى عليه لان تقديم الغسل عليها شرط وصحت قبل التكفين بالكراهة
ويجوز الصلوة على المدفون لمن كان ميتا يوم موته والا فلا يجوز اذ ليس اهلا للعبادة في وقت
الوجوب لا على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا يجوز هذه الصلوة مطلقا على قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مسجدا ويقدم في الصلوة على الميت الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل لان الاب اشفق
على الولد من الابن عليم فدعاء اقرب بلا اجابة ثم يقدم سائر العصبات على ترتيب الورثة من الاخ
للابوين وللاب وبينهما والعم من الابوين وللاب وبينهما ثم الذي الرحم استحقاق على الترتيب
فيقدم اب الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاسوة في الاسلام العدل من كل الاستحقاق
ثم تقدم وتقديم اولى من الافقه الفاسق ان كان في درجة كالابنين مثلا وكذا الذكر اولى من الانثى
ويقوم الامام عند راس الرجل الميت وعند عجزة المرأة الميت للروايتين وتكفى صلوة واحدة على
جنائز اذ معظم الغرض من هذه الصلوة الدعاء للميت ويمكن الجمع بينهم في الدعاء فتوضع الجنائز
بين يدي الامام في جهة القبلة بعضها خلف بعض هكذا قال الامام ولا يصلى على الطافر ذميا كان
او غيره لان الدعاء للطافر بالمغفرة حرام ولا يجب علم لكن يجوز واقاربه الطافر اولى بهم ويجب
تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد ويجب ان يصلى على عضو مسلم علم موته بان راه معا
بنته او بشهادة الشهود او يكون العضو مما لا يعيش مع انفصاله الادمية كالراس مثلا وا
فاذا وجد بعد الصلوة لم يصل عليه مرة اخرى ويغسل السقط اذا بلغ اربعة اشهر ويصلى عليه ايضا ان خلق
او تحرك او تنفس او نحو ذلك ثم مات والشهيد هو من مات وقت قتال الكفار حال قيام الحرب

واعلم

بسبب من اسبابه لا يجوز ان يغسل وان اجنب للروائح ولا ان يصلى عليه ولكن تزال
نجاسته اصابته لا بسبب الشهادة اذ هي ليست اثر العبادة وتكفن في ثيابه الملطخة
بالدم استيفاء لاثر العبادة فان لم يكن ما عليه سابغا اتم بغيره ولو اراد الورثة نزع تلك الثياب
وتكفينه في غيرها فلهم ذلك فصل اقل القبر حفرة تكتم الرائحة وتحرس عن السباع اذ هي
الفائدة المطلوبة بالدفن والحمله قدر قائم رجل معتدل وبسطة اليد مرفوعة عنه وهي
ثلثة اذرع ونصف والدفن في المقبرة والجمع بين الاقارب في موضع واحد منها افضل بنا
للميت دعاء المارين والزائرين ولو اوصى بدفنه في موضع هو بعد الاخيار فينبغي
ان يحافظ على وصيته واللحد اولى من الشق ان لانت الارض صلبت والا فالشق اولى والاكمل
ان يوضع الميت على طرف القبر بحيث يكون راسه موخر القبر وان يسل فيه من جهة القبلة
رفقا لما روى ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه سلا رفيقا
ويدخل القبر اولى بدخل الميت في القبر الرجال ان وجدوا والا يلهم يدفن فيه اولى بالصلوة
الا الزوج فانه حق بدفن الزوجة من غيره ثم بعد الاقارب على ما ذكر فان عجز ولحد عن وضع
في القبر فثلثة بضعوه او خمسة على حسب الحاجة ويستحب ان يكون عدد الرجال فردا وترا
كعدد الغاسلين وان يشد القبر عند الدفن وان يقول الدافن بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويضجع ميت على جنبه الايمن مستقبل القبلة والظاهر ان هذا يشعر ان يكون استقبا
ل القبلة من المستحبات لدخوله تحت فحوى الحمل وليس كذلك بل هو واجب حتى لو ترك
وجب النبش ما لم يتغير وكذا فحوى ويدخل القبر بشعر باختصاص الادخال بالرجال
من المستحبات مع انه واجب والاكمل ان يسند وجهه الى جدار اللحد ويسند
ظهره اللبنة وان يجعل باقي بدنه قريبا من هيئة الزاحفين هكذا فعل برسول الله صلى الله
عليه وسلم وان يجعل تحت راسه لبنة او جرا او نحوه ولا يفرش تحته فرش ولو اوصى
به لم ينفذ لانه مكروه وان يجعل اللبن الى فتح اللحد وحتى ما دنى هنالك ثلث حصيات
من تراب بيديه ثلاثا لما ثبت ان الخير البرية عليه السلام ويستحب ان يقول مع الاولى منها خلقناكم
ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ثم يهال عليه

بالماء ويستحب ان لا يرفع القبر الا بقدر شبر وان لا يزاد على تراب الحارج منه وان
يرش الماء عليه ويوضع الحصيات عليه وان يوضع عند راسه صخرة او خشبة وكره
تخصيص القبر وتطيينه والكتابة والمظلة والبناء والفراش الا لمعروف بزار مثله والتطيين
في القبر افضل من التشييد فائدة لا يجوز بشر القبر لدفن اخر الا ان يندرس اثر الميت فوق
ولا يبقى عظم لا يصير ترابا ويختلط باهوية البلاد وارا ضيها والمرجع الى اهل الخبرة ويكره
التابوت ولا ينفذ الوصية به الا اذا كانت الارض رخوة او ندية فلا يكره وتنفذ الوصية
بما اخرى ولو ماتت المراة حامل عمل شق جوفها واخرج الجنين منها ان بلغ لستة اشهر
ويرجى بقول القوابل كما لو بلغ شخص مال الغير فانه شق جوفه ايضا ويحرم نقل الميت من بلد
الى بلد اخر قبل الدفن وبعده ولو اوصى بذلك لم تنفذ ولا يجمع ميتان في قبر واحد الا لضرورة
بان كثر الموتى بقتل وغيره او ضاق الارض وعسر افراد كل ميت بقبر ويقدم افضلهم علما
او عملا الى جدار القبلة مما يلي القبلة الا الابن فانه لا يقدم وان كان افضل بل يقدم ابوه بخلاف
الامام ويحترم القبر ولا يوطئ ولا يجلس عليه ولا يتكاء لكره ذلك لا لحاجة كزيارة او دفن وقال
صاحب الاحياء ولا تقبيله ايضا لانه من شعار اليهود ويستحب الزيارة للرجال ويكره للنساء
والسنة ان يقول الزائر سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله قريب بكم لا حقون اللهم
لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وان يقرب الزائر من القبر كما يقرب منه لو
كان صاحبه في حياته وان يقوم متوجها الى القبر وان يقرا ويدعو فان الميت كالحاضر يرجى له الرحمة
والبركة والدعاء عقيب القراءة اقرب للاجابة ويستحب تلقينه بعد الموارات اذا كان بالغا
يقوم الملقن عند راسه وان يقوم بعد الفراغ عن الدفن ساعة ويقرا ويستغفر له ولو ختم
القرآن فحسن **فصل** التعزية وهي بالقصر وعدة الاجر والتحذير من الوزر بالجزع و
الدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بالخير مستحبة لجميع اهل الميت بعد الموت ثلثة
ايام ويقال في تعزية المسلم بالمسلم البقاء ميت من اقاربك اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر
لميتك وفي تعزية المسلم للحي بالكافر الميت من اقاربك اعظم الله اجرك وحبرك وفي تعزية
المسلم الكافر للحي بالمسلم الميت من اقاربك غفر الله لميتك واحسن عزاك وندب لاقاربه اي

اي

الاقربا الميت الابعدين ويجبر انه ان يبعث طعاما لاهله ويستحب لجارهم بالاولى لو
اجتمعت نساء يحرم الحاح الطعام لهن لانه اعانة على المعصية واصلاح اهل الميت طعاما
وجمع الناس له بدعة تكره هكذا ذكره في الانوار واري انه انما يكره هذا حين الموت لانه
وقت هجوم الملالات الشاغلة وتلاطم امواج البليات المتوالية المتلفة لما في ايديهم على
وجه الاضطراب خصوصا في زمننا وديارنا قد استكثرت الغيرة الجاهلية والاغراض
الفاسدة كالتسمعة والرياء واما في غير هذا الوقت فيستحب اذ هو نوع من التصدق و
لهذا مر في موضع اخر الدعاء والصدقة تنفعان للميت من الوارث وغيره والبكاء على الميت
جائز قبل زهوق روحه وبعده والندب بان يعد شمائل الميت كوالكهفاه واسنداه واجبلاه
ونحوه لا حرام وكذا النياحة والجزع بضرب الصدر وشق الجيب ونشر الشعر ونتفه وحلقه
رؤوسهم عليهم السلام قال لعن الناحة والمستمعة

## كتاب الزكوة

قال الله تعالى واتوا الزكوة زكوة الاموال قسمان احدهما يتعلق بالعين وهو ثلث انواع النوع الاول
الحيوان ويختص منه بالنعم وهي الابل والبقر والغنم والخيل والرقيق وما يتولد من ظباء
وغنم لا زكوة فيها ولا زكوة في الابل حتى تبلغ خمسا ثم اذا بلغ خمسا ففيها شاة جذعة ذات
سنة من الضان او ثنية ذات سنتين من المعز ويجوز اخراج الذكر اي الجذع من الضان
او الثني من المعز لشمول الاسم عليه ويجوز غير الغالب ولا يتعين غالب غنم البلد ثم
يجب في عشرة شاتان جذعتان او ثنيتان ثم في خمس عشر ثلث شياة جذعتان او ثنايات ثم
في عشرين اربع منهما او بعير اي يجوز اخراج البعير كما يجوز اخراج الشاة والمعز هي
الاصل والعدول الى الشاة للتخفيف ثم يجب في خمس وعشرين بنت مخاض ذات سنة فان لم يجدها او
كانت معيبة لان كانت كريمة فابن لبون او حقة ثم يجب في ست وثلثين بنت لبون ذات
سنتين والمؤخر الحق بدل بنت لبون الى فقدها ثم يجب في ست واربعين حقة ذات ثلث سنين
ثم في احدى وستين جذعة ذات اربع سنين ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في ظل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ويتغير الواجب بعد تسع يذبه على مائة واحدى وعشرين
ثم يتغير بعد كل عشر بزيد فان بلغ ابلك هذا خرج فرضك بحسابين كما تبين مثلا اخذ الثاني

ي واذا ذات ابل على ما ذكر وجب فيها بنات لبون او حقاق او جذاع ذات اسنان عليها على ما تقدم ذات لبون
واذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلث بنات لبون وفي مائتين اربع بنات لبون او حقتان او خمس جذاع

ما وجد له اى للمائتين اربع حقاق او خمس بنات اللبون الا بعض الطر اى لا يجوز ان ياخذ بعض
الطر منهما كما ان ياخذ المائتين بنتي لبون ونصفا والمائتين حقتين للتشقيص اى للزوم التشقيص او
جب للتنقص والعيب بخلاف اربع مائتين فانه يجوز فيهما ان ياخذ بعضا من طر كما اذا اخذ اربع
حقاق وخمس بنات اللبون مما لزم عليه من ثمان حقاق او عشر بنات اللبون فان لم يجدهما
او وان لم يجد المالك وجب عليه من الحقة وبنت اللبون حصل ما شاء منهما او جعل بنات اللبون
اصلا ونزل الى بنات المخاض مع اعطاء الجبران او جعل الحقاق اصلا وصعد الى الجذاع باخذ الجبران ولا
بعكس بان يجعل بنات اللبون اصلا وصعد الى الجذاع او جعل الحقاق اصلا ونزل الى بنات المخاض
لتعدد الجبر مع امكان الاختصار على واحد كما مر انفا هذا اذا لم يجد شيئا من الصنفين فاذا وجد
بعض طر منهما كما اذا وجد في المائتين ثلث حقاق واربع بنات لبون مثلا فان شاء جعل الحقاق
اصلا فيعطيها مع بنت لبون وجبران وان شاء جعل بنات اللبون اصلا فيعطيها مع حقة ويأخذ
جبرانا ويجوز ان يصعد ويعطي الحقاق الثلث مع جذعة ويأخذ جبرانا او ينزل ويعطي بنات
اللبون الاربع مع بنت مخاض وجبران ولما اذا وجد بعض احدى الصنفين ولا يوجد شيء من الاخر
كما اذا لم يجد الا الحقة مثلا فلم ان يخرجها مع جذعتين باخذ جبرانين وله ان يجعل والحالة
هذه بنات اللبون اصلا فينزل ويخرج بدلها خمس بنات المخاض مع اعطاء خمس جبرانات
وكذا لو لم يجد الا ثلث بنات اللبون فلم ان يخرجها مع بنت مخاض واعطاء جبرانين وله ان يجعل
والحالة هذه الحقاق اصلا فيصعد ويخرج اربع جذاع بدلها ويأخذ اربع جبرانات ولم يخرج
بين الصورتين في الكتاب وان وجدها ما عدا اخذ الشاعي الاغبط منهما للمستحقين ويأخذ غيره
اى غير الاغبط اذا وقع خطأ بالاتلف من المالك واخفاء وبلا تقصير من الساعي وينزل نظر
او اجتهادا ولكن يجب التفاوت بين الاغبط والمخرج اما بالنقد من الدراهم والدنانير او بشقص
من الاغبط فان فقد الواجب في مال نزل درجة واعطى جبرانا كما لو نزل من بنت لبون الى بنت
مخاض مثلا او صعد درجة واخذ الجبران كما لو صعد مثلا من بنت لبون الى حقة على ما مر قبيل
هذا الا ان صعد اى لابطل الجبران ان صعد من الجذعة الى الثنية فان فقد اى المنزول او ما يصعد
اليه بدرجة واحدة فدرجتين بجبرانين اى باعطائهما واخذهما كما اذا نزل من الحقة الى بنت المخاض

او بصعد منها الى اللقحة كما مر بنا اليه قريبا والجبران اما عشرون ونحوهما او ثمانون بحيرة العطف
سواء كان الشاعي او المالك والاجود الواحد من النوعين كعشرة وشاة في درجة واحدة و
يجوز في درجتين وفيما اذا ارتقى المالك اخذه اى يجوز الجبران الواحد من النوعين في درجة وا
حدة ايضا اذا الاخذ ما لك ورقيه والخيار في الصعود والنزول الى المالك اذا لم يكن اليه
مراض او معيبة والا فلا يفوض الامر الا خير بل الخيار للساعي ويجب في ثلثين بنت لبون ذو
سنة ثم يجب في اربعين سنة ذات سنتين ثم يجب في ستين بنتا لبون ثم في كل ثلثين بنت لبون و
في كل اربعين سنة فبتغيير الواجب بزيادة كل عشر على ستين ومائة وعشرين من البقر كما
تقدم من الابل فيأخذ ما وجد ولم يجز عن التشقيص والاصل فيه الجبران ويجب في اربعين
غنما شاة من الضان او ثنية من المعز ثم يجب في مائة واحدة وعشرين شاتان من الضان
او ثنيتان من المعز ولا يجب بينهما شيء ثم يجب في مائتين وواحدة ثلث شياة جذعة
من الضان او ثنايات من المعز ولا يجب في المائتين شيء ثم يجب في اربع مائة اربع شياة كما ذكر
وكذا لا يجب في المائتين شيء ثم يجب في كل مائة شاة ولا يؤخذ في الزكوة مريضة
ولا معيبة ولا صغيرة ولا ذكر الا اذا كان [illegible] او كان الواجب بلا تقويم
او كان الواجب ذكرا وان كان الكل اناثا او بالعكس ولا صغيرة الا اذا كان الكل صغيرة صورته في الابل بان كانت له خمس بنات لبون
فيؤخذ منه بنت لبون بدل حقة وفي البقر بان كان له اربعون بقرة وسنة فيؤخذ
منه تبيع بدل مسنة وفي الغنم بان كان له اربعون سخلة كما اذا ملك اربعين ضانية و
نتجت كل واحدة سخلة بعد سنة اشهر وماتت الامهات فيؤخذ منه سخلة واما
اربعين ماعزة كل واحدة منها سنة واحدة فيؤخذ واحدة منها فان اختلف مواشيه بان
كان بعضها عاملا صحيحا وبعضها ناقصا بالمرض وغيره فيؤخذ الكامل نقدا ما يوجد
من الواجب اى اذا كان الواجب متعددا او وجد الكامل تقدر به يؤخذ منه الكامل برعاية
القيمة فيؤخذ لو تحصيلا من الغير وان وجد الكامل برعاية القيمة وصورته انه اذا ملك مثلا ستين
اربعين شاة ثلثون منها ناقصة كل واحد يساوي دينارا وعشر كل من كل واحدة تساوي

دينارين مثلا يخرج للزكوة كاملة شاوى دينارا او ربع دينار وفي عكسه يخرج كاملة شاوى دينار او
ثلثة ارباع دينار ويأخذها الساعي كما خذ المحرز من الضأن اى كما يجوز اخذ المعز من الضأن وبالعكس
وانما يكون ههنا نقصان فهذه نسبة لا عشر فلو ملك فوق ثلثين ماعزة وعشرين الضأن يؤخذ ماعزة
او ثمانية بقيمة ثلثة ارباع ماعزة وربع ضانية اى فلو ملك ثلثين ماعزة ظل واحدة
شاوى دينارا او عشرا من الضأن ظل واحد يساوى دينارين مثلا يخرج باعزة او ضانية
شاوى دينارا او ربع دينار وفي عكسه يخرج ضانية او ماعزة شاوى دينارا او ثلثة ارباع
باع وقس عليه الابل والبقر ولا تؤخذ الربى وهو حديث العهد بالنتاج بتبعها ولدها
ولا الاكولة وهى المسمنة التى عيدت للذبح ولا الماخض وهو الحامل واختيار المال الا ان يكون
الاخذة لكل واحدة منهما برضاء المالك فصل الخلطة في نصاب زكوة يجعل جميع ملك
المخالطين وملك مخالطيهما اذا كان من جنسه واحد كامل واحد متعلق يجعل كمال واحد وشرط ان لا
يتميز المال ان كان من اهل الوجوب اى اهل وجوب الزكوة لان كان مكاتبا او ذميا ويشترط
ان لا يتميز المالان ان كانا من اهل الموانئ في المشرع وهو كان الشفة وفي المسرح وهو الطان الذى اذا
سرحت الماشية عن اعطانها اجتمعت فيه ثم يذهب من ذلك الى المراعى وفي المراعى وهو ظاهر
وفي المراح وهو الموضع الذى تاوى اليه وفي موضع الحلب وفي التراعى وفي النحل ويشترط ان لا يتميز
المالان ان كانا من المعشرات في الناطور وهو حافظ الزرع والكرم وان لا يتميز ان في الجرين وهو الموضع
الذى يدق ويدرس الزرع فيه ويبقى من التبن ويشترط ان لا يتميز ان كانا من النقدين ولا فرق
في الدكان والحارس ومكان الحفظ وان جعلت الخلطة جميع ملك المخالطة كمال واحد بالشروط
المذكورة فلو ملك شخص ستين شاة فخلط عشرين شاة منها بعشرين لغيره وانفرد بار بعين فطا
ثم خلط ستين بعشرين فعليه زكوة ثلثة ارباع شاة واحدة على صاحب المخالط بها تأثير الخلطة
في الجميع ولو ملك شخص ستين شاة وخلط بكل عشرين منها عشرين الرجل فعليه نصف شاة وعلى
كل واحد من اصحابه وهو المخالط لم ومخالط للاخرين سدسها بقدر المال ولو قال بدل قوله
لرجل لشخص لكان اولى حتى لا يوهم تخصيص الحكم ظاهرا ولو مثالا ولا منافاة فيه وانما يقع
اثر الخلطة بعد تمام سنة الانفراد فلو ملك شخص عشرين ابلا في غرة المحرم وشخصا ض

اخر ملك

آخر ملك عشرا منها في غرة صفر وخلطها فعلى الشخص الاول اربع شياة عند تمام حول الاول وهى
غرة المحرم لاشتراك الفرد بها شهرا وثلثا بنت مخاض فيما بعده من تمام حوله ابدا وهى غرة
صفر وكذا يفعل بالمذكور لو ملك شخص واحد كذلك اى عشرين ابلا غرة المحرم وعشرا في غرة
صفر اعلم ان اعتبار الشروط المذكورة في الخلطة الجوار ضرورى في الخلطة الشيوعى وهى الشركة
الثنين او اكثر في نصاب من الماشية او غيرها بالارث او ابتياع او نحو ذلك فصل تعرف وجوب
الزكوة فيها اى في الموانئ بعد ما ذكر مضى الحول في ملكه لما روى انه عليه السلام لا زكوة في مال حتى
يحول عليه الحول ولكن بيض النتاج الحاصلة في الحول الى الاصول اى الامهات وتؤخذ منه الزكوة
ان بلغت الاصول نصابا وان هلكت في اثناء الحول كما اذا كانت اربعون شاة فنتجت في اثناء
الحول اربعين سخلة ثم هلكت الامهات فعليه سخلة على ما مر بيانه غير بعيد قريبا بذلك الحال
ويصدق المالك بلا يمين ان لم يتهمه الساعي في انه اى النتاج حصل قبل تمام الحول ليتم الا
صول او بعده ليلا يتم وكذا زال ملكه في اثناء الحول بالبيع او الهبة او غيرهما ثم عاد اليه
قولا او الرد بالعيب او الاقالة او بدل متلف من الماشية كما بجنسه كالابل بالابل وغير جنسه
كالابل بالبقر اسأنف الحول وايضا شرط وجوب الزكوة في الماشية السوم وهو انما يكون معتادا به اذا كان
بقصد المالك لما احتج الشافعي رضي الله عنه بمفهوم ما روى انه عليه السلام قال في سائمة الغنم زكوة اى لا زكوة في غيرها
اذ ذكر سبب الحكم على الوصف مشعر بعلية ذلك الوصف لذلك الحكم فلو لم تكن سائمة او لم تكن السوم بقصد مالك
كما لو علف بعلوفة واساما استأنف بها لم تجب الزكوة فالمعلوفة بفعل المالك او الغاصب كذا المغتلفة
بنفسها قال البجيفقي ظاهر ان لو اهملت ولم يعلق او لم يعتلق في تلك المدة وكذا الرائعة بنفسها
المحالة لان زكوة فيها اى في المذكور انما من قوله والمعلوفة الى قوله والرائعة وكذا العوامل كما تواضح
وغيرها لا زكوة فيها وان كانت سائمة الحديث وتؤخذ الزكوة عند الماء ان كانت ترد الماء او عند اهلها
ان كانت تعتاله ويعتمد قول المالك في العدد ان كان ثقة ولم يفقد عند مضيق تمر به النوع
الثاني من الزكوة المتعلق بالعين زكوة المعشرات فمنها الرطب والعنب وسائر ما يقتات مختار
بالاختيار لا عند الاضطرار انما يتعلق زكوة بكل منها اذا بلغ نصاب مائة رطل بالمن التقريبي وهو رطلان
والرطل مائة وثلثون درهما بغداديا انما يتعلق به اذا بلغ القدر المذكور جافا كزبيب وتمر فان لم يجف عند التمر

والنصاب في الثمار والزروع الاعتداد بحبة العشر اي حبة العشر عشرة في الله
العشرة الثمر او الحب وبقي عشرة بعض
ذلك لا يجب فيه شيء في الآخر
بداءة العشر اشبه

وقال الحسن البصري وجبر
العشر فيه هذا وجبر
من مسألة الاوقاف وجبر

والذهب فرطبا فيعتبر ذلك القدر في حاله الرطبية اذ ليس له احوال الجفاف ولو كان الجفاف مما يذهب منه قطعا كالارز والعلس او غالبا كالبر والشعير الا لمالكية والشعير اعتبر بلوغ النصاب منه ذلك القدر ويجب ان يضم نوع منها الى النوع آخر صاحبه اي يكمل بعضه ببعض ان قطعا اي النوعان في عام واحد ثم يخرج فقط كما لو كان له ستمائة من الذهب الاحمر وستمائة من الذهب الاسود فيخرج ستون مثقالا من الاحمر وعشرون من الاسود وكذا في سائر المشرات وان عسر الضبط عليه لكثرتها اخرج الوسط عن الجميع والعلس نوع من الحنطة والسلت وهو حب يشبه الحنطة في النوع والنعومة والشعير في برودة الطبع جنس برأسه فلا يضم الى الحنطة ولا الى الشعير والواجب فيهما اي في المذكورات من الثمار والحبوب العشر ان سقي بلا مؤنة كماء السماء والتموات او الانهار وقد البعل اي وكذا المحكم في البعل وهو الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء وان سقي بنضح او دولاب فنصف العشر وان سقي منهما اي من نحو ماء التما والنضح فقط الواجب باعتبار اكثر الزرع وغالبه ولو كان ثلثان بماء التما والثلث بالنضح فخمسة اسداس العشر لا باعتبار حد الثلثين فان استكمل المحال ولم ينضبط الثلثان والثلث اونسا ويا فثلثة ارباع العشر اي فلو كان نصف نشوه بنحو ماء السماء ونصفه بنحو ماء النضح او جهل المقدار وجب عليه ثلثة ارباع العشر اعتبارا بحال من كل اربعين ثلثة لاهل المسكين الزكوة وسبعة وثلثون للمالك والظاهر ان اسناد الحال لما قبل المذكورة في المتن الى الضمير المؤنث او تبديل ضمير فيها بالمذكر اولى للتوافق ووقت الوجوب اي وقت وجوب الزكوة في الثمار بعد بدو الصلاح وفي الحبوب بعد اشتدادها لانه حينئذ يصير طعاما لكن لا يكلف الاخراج قبل التجفيف والتصفية فعلى هذا لو اشترى نخلا بثمرة قبل الصلاح عنده فيجب عليه الزكوة واه اشترى بشرط الخيار ثم ان شرط الخيار لنفسه وفسخ البيع فلا زكوة عليه لزوال الملك بالرد الا برضاء البائع اذ تعلق الزكوة كعيب حادث في يده ولا يبطل حق الرد بالتاخير الى اداء الزكوة فان اخرج الزكوة من مال آخر فذاك وان اخرجها من عين المبيع رد الباقي مع حصته قدر المخرج من الثمن ويستحب ان يخرص ساعي ذكر حر عدل ان بعثه الحاكم او عدلان ان لم يبعث الحاكم خارصا فان في خارص الحاكم لا يشترط العدد ولكن لابد ان يكون اهلا للشهادة جميع الثمار للزرع بعد بدو الصلاح ويشترط التشريك من الخارص بالتضمين وقبول المالك بان يقول ضمنتك حق المستحقين في هذه الثمرة ويقول

تخرج

المالك قبلت وينتقل الفرض والذهب فيما يتمر ويزبب والا فالرطب الى ذمة المالك فيتخير بعد الخرص والتضمين في الجميع بيعا واكلا وبيعه وقبل ما لا ينعقد في قدر الزكوة وان ادعى المالك التلف اي تلف الثمرة المخروصة بسبب خفي كالسرقة او بسبب ظاهر كنهب وحرق وبرد وعرف ذلك السبب او ادعى غلطا محتملا على الخارص صدق بيمينه قوله بيمينه اي استحبابا لا وجوبا وان لم يعرف ذلك السبب طولب بالبينة وان ادعى غلطا لا يحتمل لم يقبل كما لو ادعى الغلط في الجاف او الكذب على الشهود فصل النوع الثالث من الزكوة المتعلقة بالعين النقدان اي زكوة النقدين اي الذهب والفضة فنصاب الورق مائتا درهم وزنا وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ونصاب الذهب عشرون دينارا اي عشرون مثقالا لكل مثقال مقداره مثنا وسبعون شعيرة معتدلة وفيهما اي النقدين الواجب في الورق والذهب ربع العشر وفيما زاد فبحسابه اي في الذي زاد على مائتي درهم او على عشرين مثقالا اي قدر كان فيجب الزكوة بحسابه ولا يكمل الذهب بالورق وبالعكس ويشترط فيهما مضي الحول كما مر وبقاء النصاب في ملكه جميع السنة للخبر المشهور فلو زال ملكه في اثناء الحول او بادله ولو بمثله كالذهب بالذهب او الورق بالورق انقطع الحول ولو كان صرفيا اذ العين لا تبقى في يده سنة كاملة فالتجارة فيهما نادرة كذا يفهم في الشرح الآخر لهذا الكتاب والظاهر ان في تعليله هذا مصادرة على المطلوب فتامل. ولو خلط ذهبا وفضة وبلغ كل منهما نصابا ولكن لم يعلم ان الاكثر ايهما فيخرج زكوة الاكثر ذهبا وفضة كما اذا كان قدر احدهما ستمائة وقدر الاخر اربعمائة فيخرج من كل منهما زكوة ستمائة وما زاد على الواجب يكون تطوعا او تميز بالتبر ويخرج زكوة كل واحد بقدره او تخمن بالملاء بان وضع قدر المخلوط وزنا من الذهب الخالص في ماء وعلم على الموضع الذي يرتفع اليه الماء علامة ثم يخرج ويخرج بضعه مثله من الفضة الخالصة ويعلم على موضع الارتفاع ثم يخرج ويضع فيه المخلوط وينظر الى ارتفاع الماء فان كان الى علامة الذهب اقرب فالاكثر الذهب فيخرج زكوته وان كان الى علامة الفضة اقرب فهي الاكثر فيخرج زكوتها وكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة ولغيره الخالصة ايضا بلا اذنه ولكن تصح المعاملة بها وان جهل بمقدار غشها كالمجهولين ولا تجب الزكوة في حلي مباح وكذا ان لم يقصد مباحا ولا محذورا او قصد اجارته مدة لا استعماله او تكسرا لا يجب الصوغ جديد وقصدا للاصلاح والا فيجب الزكوة فيه لانه ح كالسبيكة ولا يحل للرجل من الذهب الا خاتم وهو الذي لا يحصل منه شيء وكذا يحل له الخاذ انجذع وسن وآلة منه دون اتخاذ اصبع وسن خاتم

المالك

وكذا يحل له التحلي بالفضة وتحلية المصحف وآلة الحرب بهما كالسيف والمنطقة لا تحلية السرج
واللجام ويحل للمرأة لبس انواع الحلي من الذهب والفضة والمنسوج بهما مالم تسرف كالخلخال وزنه
مائتي درهم فانه حرام عليها كالدراهم والدنانير المنقوشة ولا يجوز تثقيب الاذن للقرط وان ابيح
القرط لانه تعذيب بلا فائدة ولو اتخذت خلاخل كثيرة او حوانيت كثيرة للبيع جاز وللذخيرة فلا
ووجب الزكوة فليس لها تحلية الآنية الحرب بهما لما في اسم ستعمالها من تشبه للرجال واما تحلية المساجد
بالذهب والفضة وتعليق قناديلها المحلاة بهما سواء كانت للرجال او النساء لم يجز اذا لم ينقل ذلك
عن السلف فصار كالاسراف وفي المعدن ربع العشر ويعتبر فيه النصاب لا الحول ويضم بعض ما يجد منه
الى بعض اخر ان تتابع العمل من الاستخراج والجمع في موضع وغير ذلك وان انقطع العمل بغير عذر لا يضم
الاول الى الثاني ولكن يكمل الثاني بالاول كما يكمل بغير المعدن من ماله وفي الركاز من النقدين وهو
اسم المال المدفون في الارض بضرب الجاهلية الواجد اي يجب الخمس في الحال ولا يشترط الحول اذا
بلغ نصابا او وجده في موات او في ملكه الذي احياه واما اذا وجد في مسجد وشارع فهي لقطة وسيأتي
ان شاء الله تعالى كان لم يعلم ضربه بانه من ضرب الجاهلية او الاسلام اما لبطلان نقشه او كونه حليا
وآنيا او غير ذلك اي فهو ايضا لقطة واذا وجد في ملك الغير فهو لمالكه بلا يمين ان ادعاه لبقائه
كالامتعة الموضوعة في الدار والا فلمن اخذ منه اي وان لم يدع فهو لبيت المال ويرد الارض منه ان ادعاه والا
الارض بالملك منه الى ان ينتهي الى محيي الارض فيكون له وان لم يدع هو ملكية اذ هو ملكه بالاحياء وبا
لبيع لم يزله المدفون المتأخر عن ملك البائع واذا تنازع البائع والمشتري والمعير والمستعير والمكري والمكتري
في الركاز فالقول لصاحب اليد مع يمينه كما لو وقع النزاع في متاع الدار

## القسم الثاني من

زكوة الاموال ما يتعلق بالقيمة اي بقيمة المال يسمى هذا المال مال التجارة وهو اي مال التجارة ما ملك با
لمعاوضة على نية التجارة كان نوى الزوج في عوض الخلع التجارة وكان نوت المرأة في الصداق التجارة ويخرج
مال التجارة بمجرد نية القنية عما كونه مال التجارة ثم ان كان مما يتعلق الزكوة بعينه فيعتبر فيه زكوة العين على
التفصيل الذي مر ذكره وسقط عنه زكوة القيمة وان كان فلا زكوة فيه اصلا لا بالعكس ولكن لا يصير مال
القنية بمجرد نية التجارة مال التجارة ولا بد من الحول في مال التجارة وكذا من النصاب في آخره اي اخر الحول
فان ملك المال اي مال التجارة بنصاب من النقدين فابتداء الحول منه اي من حين ملك النقد لا حول التجارة



يبنى على حول النقد كله والا اي وان لم يكن يملك بنصاب من النقدين سواء ملك بنقد دون النصاب
او بنقد من النصاب في ذمته ثمن له او بنصاب دون النقد كالماشية وغيرها فمن يوم التجارة
اي فابتداء الحول من يوم التجارة وان نوى في اثناء الحول مال التجارة الى النقد كما لو اشترى عرضا باحد
النقدين مثلا والجرفيه فصار في اثناء الحول الى مثل النقد الذي يقوم به وقد كان دون النصاب
او تم الحول وقيمة المال دون النصاب استأنف الحول ويضم الربح ان لم يصر مال التجارة نقدا
الى الاصل اي يضم الى راس المال في تواتي الحول ان لم يصر مال التجارة نقدا في اثناء الحول ويخرج زكوتهما
معا والا فلا يضم بل استأنف الحول فلو اشترى عرضا بمائتي درهم وباع بعد ستة اشهر بثمانمائة
درهم مثلا واسكها الى تمام الحول او اشترى بها عرضا وهو بها وكان ثمانمائة درهم في اخر الحول
يخرج زكوة المائتين اولا واذا مضى ستة اشهر اخرى اخرج عن المائتين ونتاج مال التجارة وثمارها تبعا
مال التجارة ايضا وان فصلت في اثناء الحول وحولهما ايضا حول الاصل فتضم الى الاصل وتخرج زكوتهما
مع زكوة هذا باعتبار القيمة للتجارة واما باعتبار العين فعليه اخراج العشر ايضا في الثمار لان الزكوتين
انما تجبان بسببين مختلفين كذا ذكر في الشرح المطول لهذا الكتاب وفيه نظر اذ يلزم ان يكون كذلك في جميع
ما يتعلق الزكوة بعينه لاشتراك العلة فما وجه التخصيص بالثمار ويقوم مال التجارة في اخر الحول
بنقد ملكه به وان لم يكن ذلك النقد نصابا اي وقت ابتداء التجارة ويقوم مال التجارة في اخر الحول بنقد
بغالب نقد البلد ان ملك بعرض فان غلب النقدان ونساويا وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما
جميعا فيما هو اي فيقوم بما هو انفع للمساكين من النقدين واما اذا ملك بالنقدين معا فيقسط المال
اه بلغ كل واحد نصابا والا فبالغالب وان بلغ واحد منهما فما حصل به فهو بذلك النقد و
الاخذ بالغالب وان ملك بعرض ونقد فما ملك قابل بالنقد فيه والعرض فبالغالب ويجب فطرة
عبد التجارة مع زكوة التجارة اذا كان وقت غروب الشمس ليلة عيد الفطر موجودا عنده وفي السائمة
اي الحكم في السائمة انه ان كمل نصاب احدى الزكوتين من القيمة والعين دون الاخرى فالواجب
تلك الزكوة كما لو كان مال التجارة اربعين من الغنم السائمة ولم تبلغ قيمتها نصابا عند تمام الحول

فيجب عليه شاة او كان له تسع وثلثون شاة وبلغت قيمتها نصابا فعليه زكوة العين وان كمل
نصابها اى نصاب الزكوة فيهما من العين والقيمة فالمقدم زكوة العين ان لم يتقدم حول التجارة
كما لو ملك اربعين شاة بعرض كان للقنية او نقد دون النصاب وبلغت قيمته اخر الحول نصابا
فيجب عليه اخراج الشئ شاة لان زكوة العين متفق عليها وفى زكوة التجارة نزاع لبعض الائمة
واما ان تقدم حول التجارة بان اشترى بمال التجارة بعد ستة نصابا من السائمة فحينئذ يجب زكوتها عند
حولها ليلا يحيط ما مضى عنه ثم يستقبل زكوة العين من آخر حولها ويجب هى فى سائر الاحوال وزكوة
راس المال والربح فى مال القراض على المالك دون العامل ثم ان اخرجهما من مال آخر فذاك والا
فان اخرج منه اومن هذا المال حسب له اى للمالك من الربح وجبر به كالمؤنة التى تلزم المال
من اجرة الكيال والدلال وغيرهما وكالخسران الحاصل فيه فانه ولو باع مال التجارة بعد وجوب
الزكوة فيه نقد فى الكل سواء باع بقصد التجارة او الاقتناء لان الزكوة ههنا تتعلق بالقيمة بخلاف
الانواع الثلثة وهى حيوان والنبات والمعدن فانه يبطل بقدر الزكوة فيها لانها تتعلق بالعين
هناك واما لو وهبها او اعتق مال التجارة بعد الوجوب فقد بطل فى قدر الزكوة لتعذر التقويم
والتقويم ح فصل يجب بغروب الشمس ليلة العيد الفطر وعلى الحر المسلم فطرته وكذا فطرة
من يجب عليه نفقته فى وقت الغروب اذا فضل اى انما يجب الفطرة اذا فضل ماله ولو كان بعض صاع
عن قوته وقوت من فى نفقته ليلة العيد ويومه اى افضل من القوتين الحاصلين فى يوم العيد
وليلته عن كذا افضل ما سكنه وخادمه وما دست ثوب لائق لحاله لان التزين ليلة العيد واجب
الزكوة ويقدم باخراج الفطرة نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير ولو كان
الصبى والمجنون موسرا وجب على الولى اخراج فطرتهما من مالهما وجاز ان يخرج من مال نفسه
الا اذا كان وصيا او قيما فلا يجوز الا باذن الحاكم ولا يرجع عليهما ولا يؤخر الاخراج من
يوم العيد والافيعصى ويجب القضاء ولكن قبل الصلوة اولى لحديث ولا يجب عمن مات قبل الغروب
او عتق او اسلم بعده وكذا لا يجب على الاب فطرة زوجة الابن وجب عليه نفقتها ولا تستقر الفطرة



لباع ما اشتراه

فوق صاع قال الشافعى وعندنا الصاع ان الفقير لا يجب له يستغله ذبح العيد ثلثة ايام بيع
فى الغالب والمحمول له الصاع وما يضم اليه لا يجاوز عجنه قاليه الارطال وقال الشافعى اربعة ارطال بغداد شيخان

فى ذمة الزوج المعسر لا يجب عليها ان كانت موسرة كما سيجئ ان شاء الله تعالى والمعسر من لم
يفضل ماله من المقدار المذكور قدرا ولو كان موسرا حاضرا قابلها المطالبة بالاخراج وان كان
غائبا فليد المطالبة بالاخراج وان كان غائبا فليس لها الا الاستقراض عليه واما خادمة الزوجة
فان كانت مستأجرة فلا يجب عليه فطرتها وان كانت امة له او لها وجبت ولو اخرجت الموسرة
فطرة نفسها بيسار الزوج بلا اذنه او استقرض القريب واخرجها بلا اذن من عليه جاز ولو قال الغير
اد فطرتى ففعل اجزات ولو اخرج بلا اذنه لم يجز وهذا اذا لم يجب تفقته على ذلك الغير اما لو كان
او المال او لعدم كونه ممن فى نفقته وحينئذ وجبت فطرته يجب الى سيد انه ويجب عن عبيد انفطع
خبره وعن المدبر والمرهون والجانى والمكرى والمغصوب والزمن والمعلق عتقه بصفة والموصى بعتقه حالا اى يجب الاخراج فى الحال ولا يوقف الى تبين الحال ولا يجب على الكافر عن عبده المسلم
وقريبه المسلمين ويجب على الحر بعضه بقسط والباقى على سيده اتباعا للنفقة واذا وقع المهايات
بين الشريكين فيجب فطرته على من وقع وقت الوجوب فى نوبته والا يجب على كل شريك قسطه و
يجب على المكاتب وسيد الامة فطرتهما عند اعسار الزوج وكذا يجب على زوجة العبد فطرة نفسها
ان كانت حرة والا فلا والفطرة صاع والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل وزنا اى وزن
الصاع ستمائة درهم وثلثة وسبعون درهما وثلث درهم وبالمثقال اربعمائة مثقال واحد وخمسة وثمانون
مثقالا وثلث مثقال وكل مثقال اثنان وسبعون حبة من حبة الشعير المعتدل
التى لم تقشر وقطع من طرفيها مارق وطال وبالحفنة اربع حفنات كل حفنة بكفى رجل معتدل
الكفين من غالب قوت بلده اى لابد ان يكون المخرج للفطرة من غالب قوت بلد المخرج او غالب
قوت بلد من عليه نفقته من القريب او العبد حتى لو كان عبده او قريبه ببلد آخر وان كان
بعيدا وقوت ذلك البلد بخلاف قوت بلده يجب عليه ان يخرج فطرتهما من غالب قوت بلدهما
ويجب ايضا صرفها فى ذلك البلد كذا ذكر فى كثير من كتب هذا الفن وهو قريب بتكليف ما لا يطاق ولنا
جنس زكوة الفطر فهو من المقدر اى من كل ما يجب فيه من الاقوات كالحنطة والارز والعدس

وجب فى فطرة العبد المشترك بين شريكين

نعم ان غلب على الظن ان
يعطى فى ذلك البلد وجوه لم
يجب فطرته وجب

فيجب عليه شاة او كان له تسع وثلثون شاة وبلغت قيمتها نصابا فعليه زكوة العين لقيمة وان كمل نصابها اى نصاب الزكوتين من العين والقيمة فالمقدم زكوة العين ان لم يتقدم حول التجارة كما لو ملك اربعين شاة بعرض كان للتجارة او نقد دون النصاب وبلغت قيمته اخر الحول نصابا فيجب عليه اخراج الشاة لان زكوة العين متفق عليها وفى زكوة التجارة نزاع لبعض الائمة واما ان تقدم حول التجارة بان اشترى بمال التجارة بعد ستة نصابا من السائمة فحق وجب زكوتها عند حولها ليلا يخبط ما مضى عنه ثم يستقبل زكوة العين من آخر حولها او وجب معها فى سائر الاحوال وزكوة راس المال والربح فى مال القراض على المالك دون العامل ثم ان اخرجها من مال آخر فذاك والا فان اخرج منه اى من هذا المال حسب له [illegible] من اجرة الكيال والدلال وغيرهما وكذا [illegible] بعد وجوب الزكوة فيه تقدر فى الكل سواء باع بنقد او بجنسه خلافا لابى حنيفة رح فصل [illegible] الانواع الثلثة وهى حيوان والنبات والمعدن فانه يبطل بقدر الزكوة فيها لانها تتعلق بالعين هذا واما الموهوبة واعتق ماله التجارة بعد الوجوب فقد بطل فى قدر الزكوة لتعذر التقويم والتقويم رح فصل [illegible] يجب بغروب الشمس ليلة العيد الفطر وعلى الحر المسلم فطرته وكذا فطرة مسلم وجب عليه نفقته فى وقت الغروب اذا فضل عما يمون به ولو كان بعض صاع عما قوته وقوت من فى نفقته ليلة العيد ويومه اى افضل من القوتين الحاصلين فى يوم العيد وليلته وكذا افضل مما سكنه وخادمه ومما دست ثوب لائق لحاله لان الدين لا يمنع وجوب الزكوة ويقدم باخراج الفطر نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير ولو كان الصبى والمجنون موسرا وجب على الولى اخراج فطرتهما من مالهما وجاز ان يخرج مما له نفقه الا اذا كان وصيا او قيما فلا يجوز الا باذن الحاكم لانه لا يبرء عليهما ولا يؤخر الاخراج من يوم العيد والافيقضى ويجب القضاء ولكن قبل الصلوة اولى للحديث ولا يجب عمن مات قبل الغروب او عمن ولد بعده وكذا لا يجب على الاب فطرة زوجة الابن وجب عليه نفقتها ولا تستقر الفطرة

وان وجب

لواع عما يجده

فى نفقة الزوج المعسر يجب عليها ان كانت موسرة كما سيجئ ان شاء الله تعالى والمعسر ما لم يفضل ماله من المقدار المذكور قريبا ولو كان موسرا حاضرا فلها المطالبة بالاخراج وان كان غائبا فليد المطالبة بالاخراج وان كان غائبا فليد لها الاستقراض عليه واما نفقة خادمة الزوجة فان كانت مستاجرة فلا يجب عليه فطرتها وان كانت امة له او لها وجبت ولو اخرجت الموسرة فطرة نفسها بيسار الزوج بلا اذنه او استقرض القريب واخرجها بلا اذن من عليه جاز ولو قال لغيره ادفطرتى ففعل اجزات ولو اخرج بلا اذنه لم يجز وهذا اذا لم يجب نفقته على ذلك الغير اما لو كان اوالمسلم [illegible] فطرة [illegible] الى سيده انه ويجب عن عبده القطيع [illegible] والمغصوب والزمن والمعلق عتقه بصفة والموصى بخدمته [illegible] فرق الحر بين الحال وكذا يجب على الكافر عن عبده [illegible] والباقى على سيده اتباعا للنفقة واذا وقع المهايات [illegible] وجوب فى نوبته والا يجب على كل شريك قسطه و [illegible] الزوج وكذا يجب على زوجة العبد فطرة نفسها [illegible] صاع وصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل ووزنها اوزان الصاع ستمائة درهم وثلثة وتسعون درهما وثلث درهم وبالمثقال اربعمائة مثقال واوقية وثلثون مثقالا او ثلث مثقال وكل [illegible] مثقال اثنان وسبعون حبة من حبة الشعير المعتدل التى لم تقشر وقطع من اطرافها مارق وطال وبالكفة اربع حفنات كل حفنة بكفى رجل معتدل الكفين من غالب قوت بلده اى لابد ان يكون المخرج للفطرة من غالب قوت بلد المخرج او غالب قوت بلد من عليه نفقته من القريب او العبد حتى لو كان عبده او قريبه ببلد آخر وان كان بعيدا وقوت ذلك البلد بخلاف قوت بلده يجب عليه ان يخرج فطرتهما من غالب قوت بلدهما ويجب ايضا صرفها الى ذلك كذا ذكر فى كثير من كتب هذا الفن وهو قريب بتكليف ما لا يطاق ولذا جنس زكوة الفطرة فهو من العشر اى من كل ما يجب فيه من الاقوات كالحنطة والارز والعدس

فوق صاع قال الفقال وعلة الصاع ان القفيز الذى يسعه ثمانية اقساط وهى بالعراقى خمسة اقساط وهو ستة اقساط بالصاع وهو يسع خمسة ارطال بغدادى وثلثا رطل بالشامى وهو ثمانية ارطال وذلك اربعة امداد

وجنس وجب فطرة العبد لم يجب فطرة ان

نعم ان عجل على القفيز ان يعيش فى ذلك البلد وجب فطرته وجب

[illegible] يعطى حاصلها من تعريفها وغايتها هذا ان وجد فى محلات اما اذا وجد بمحل لا يباع فيه ولا يوجد لاكله فيحفظ له حتى يبيع فاذا اشتد فقد ليث المال فان كان عليه ضرر الاسلام وهو مال ضائع البائع كما فى زكوة [illegible] وهو

فى نفقة الاقارب صفتها انها فاضلة وبنى الاخ فاقرب فمن كان كالاصل والفرع يجب الفقير ولو فضلا عن كفاية المال ويجب الفقير فضلا ان لم يفضل عن كفاية المال او غيبة المستحقين او دون مسافة القصر لان غيبة فيما سقط لها شاب

١٠١

فيجب عليه شاة او كان له تسع وثلثون شاة وبلغت قيمتها نصابا فعليه زكوة العين لقيمة وان كمل
نصابها اى نصاب الزكوة فيهما من العين والقيمة فالمقدم زكوة العين ان لم يتقدم حول التجارة
كما لو ملك اربعين شاة بعرض كان للقيمة او نقد دون النصاب وبلغت قيمته اخر الحول نصابا
فيجب عليه اخراج الثنى شاة لان زكوة العين متفق عليها وفى زكوة التجارة نزاع لبعض الائمة
واما ان تقدم حول التجارة بان اشترى بمال التجارة بعد ستة نصابا من السائمة فحينئذ يجب زكوتها عند
حولها ليلا يحيط ما مضى عنه ثم يستقبل زكوة العين من آخر حولها ويجب هنا فى سائر الاحوال زكوة
راس المال والربح فى مال القراض على المالك دون العامل ثم ان اخرجها من مال آخر فذاك والا
فان اخرج منه اى من هذا المال حسب له اى للمالك من الربح وجبر به كالمؤنة التى تلزم المال
من اجرة الكيال والد[illegible] لو باع مال التجارة بعد وجوب
الزكوة فيه نقد فى الكل [illegible] ههنا تتعلق بالقيمة بخلافها
الانواع الثلثة وهى حبو[illegible] وة فيها لانها تتعلق بالعين
هنال واما لو وهبها واعتق مال التجارة بعد الوجوب فقد بطل فى قدر الزكوة لتعذر التقويم
والتقديم ح فصل يجب بغروب الشمس ليلة العيد الفطرة على الحر المسلم فطرة وكذا فطرة
مسلم وجب عليه نفقته فى وقت الغروب اذا فضل اى انما يجب الفطرة اذا فضل ماله ولو كان بعضه صاع
عن قوته وقوت من فى نفقته ليلة العيد ويومه اى افضل من القوتين الحاصلين فى يوم العيد
وليلته وكذا افضل من مسكنه وخادمه ومن دست ثوب لائق لحاله لان الدين لا يمنع وجوب
الزكوة ويقدم باخراج الفطرة نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير ولو كان
الصبى والمجنون موسرا وجب على الولى اخراج فطرتهما من مالهما وجاز ان يخرج من مال نفسه
الا اذا كان وصيا او قيما فلا يجوز الا باذن الحاكم ولا يرجع عليهما ولا يؤخر الاخراج من
يوم العيد والا فيقضى ويجب القضاء ولكن قبل الصلوة اولى للحديث ولا يجب عمن مات قبل الغروب
او عمن ولد بعده وكذا لا يجب على الابن فطرة زوجة الابيه وجب عليه نفقتها ولا تسقط الفطرة

وان وجب

لو باع عما البخارة او

ووجب صاع قال الشافعى وهو مذهب الصحابة ان القيمة لا تجزئ ويستحب فى يوم العيد ثلثة اشياء جمعة
فى الغالب والتحصل بها الصاع وما يضم اليها تتمة لكفاية عجنة غالبة الاطعام وفداء الغالبة اربعة ارطال شرنبلالى

فى ذمة الزوج المعسر يجب عليها ان كانت موسرة كما سيجئ ان شاء الله تعالى والمعسر من لم
يفضل ماله من المقدار المذكور فقيرا ولو كان موسرا حاضرا فلها المطالبة بالاخراج وان كان
غائبا فليد لها الاستقراض عليه وان كانت غائبا فليد لها الاستقراض عليه وان خادمة الزوجة
فان كانت مستأجرة فلا يجب عليه فطرتها وان كانت امة له او لها وجبت ولو اخرجت الموسرة
فطرة نفسها بيسار الزوج بلا اذنه او استقرض القريب واخرجها بلا اذن من عليه جاز ولو قال لغيره
اد فطرتى ففعل اجزات ولو اخرج بلا اذنه لم يجز وهذا اذا لم يجب تفقته على ذلك الغير اما لكسب
او المال او لعدم كونه ممن فى نفقته وحينئذ وجبت فطرته يجب الى سيد انه ويجب عن عبد القطع
خبره وعن المدبر والمرهون والجانى والمكرى والمغصوب والزمن والمعلق عتقه بصفة والموصى
بعتقه حالا اى [illegible] لتبين الحال وكذا يجب على الكافر عن عبده المسلم
فى على سيده اتباعا للنفقة واذا وقع الهلال
نوبته والا يجب على كل شريك فسطه و
ج وكذا يجب على زوجة العبد فطرة نفسها
امداد والمد رطل وثلث رطل ووزنها اى وزن
درهم وبالمثقال اربعمائة مثقالا وخمسة وثمانون
او سبعون حبة من حبة الشعير المعتدل
التى لم تقشر وقطع من اطرافها مارق وطال وبالحفنة اربع حفنات كل حفنة بكفى رجل معتدل
الكفين من غالب قوت بلده اى لابد ان يكون المخرج للفطرة من غالب قوت بلد المخرج او غالب
قوت بلد من عليه نفقته من القريب او العبد حتى لو كان عبده او قريبه ببلد آخر وان كان
بعيدا وقوت ذلك البلد يخالف قوت بلده يجب عليه ان يخرج فطرتهما من غالب قوت بلدهما
ويجب ايضا صرفها الى ذلك كذا ذكر فى كثير من كتب هذا الفن وهو قريب بتكليف ما لا يطاق ولعل
جنس زكوة الفطرة فحينئذ من المعشر اى من كل ما يجب فيه من الاقوات كالحنطة والارز والعدس

وو

والحمص والتمر والزبيب وغيرها وكذا من اللقط واللبن والبجيرة وان لم يجب فيه العشر لحديث
ابي سعيد وانما غير العشر وما لا يصلح للقوت في الجملة كالخيض والسعد والبجيرة المخروع زيد
وكذا الدقيق والسويق والخبز والقهوة فلا يخرج وجاز اخراج الاعلى الاصلح للاقتيات من الاغلب
لا بعضه وبعض الغالب لواحد وجاز لشخصين كما لو اخرج عن احد عبديه او قريبيه صاعا
من الغالب وعن الاخر الاعلى منه والشعير خير من التمر في صلاحية الاقتيات لا في زيادة القيمة
وكذا التمر خير من الزبيب وان لم يكن قوت المؤدى عنه غالبا اي لم يكن بعضهما اغلب من بعض
بل يقتاتون اصنافا مختلفة على التساوي اخرج منها ما شاء ولكن اخراج الاشرف افضل ثوابا

**فصل** يشترط لوجوب الزكوة الاسلام والحرية فلا تجب على الكافر ولا على المكاتب
لقوله عليه السلام لا زكوة في مال المكاتب وتجب على من ملك ببعضه لحر نصابا لانه ملكه تام على
ملكه بالجزء منه وتجب في مال الصبي والمجنون والمغصوب والمسروق والضال والمجحود كما اذا اودع
ما لا عند شخص فجحده لان الملك المالك لم يزل بهذه العوارض وانما يخرج اذا عاد الملك
اليه كالتصفية والتضية في الحبوب والاثمار والتقود وكذا المال الغائب ان لم يتعذر عليه الانتفاع
القريب ونحوه وان قدر وجب اخراجه في الحال فلو تلف المال المغصوب بالمذكورات بعد
مضي الاحوال وقبل عوده لليد المالك سقطت الزكوة وتجب في الدين الذي له على غيره ان لم يكن
ذلك الدين صامتا ولا طعاما وان توى بالجحد ان امكن من التقديم او مال التجارة وكان للازما اي يجب
في الدين ان كان لان مال التجارة الكفاية والجعل قبل فراغ العمل انما الملك غير تام فيهما فان تبين تعصيله اي
تحصيل الدين على الغير بان كان على مقر موسر فحينئذ ان يخرج زكوته في الحال والا فاذا قبض اخرج
اي يخرجها اذا قبض كالمغصوب ولا يمنع الدين للغير عليه سواء استغرقا او لا وجوب الزكوة وتتعلم
الزكوة عليه اي عليه ان اجتمعا في تركة واحدة ولو استقرض نصابا من النقدين وبقي معه حول وجبت
الزكوة على كل واحد منهما ولكن في اخراج القرض في الحال التفصيل المذكور آنفا ولو وقف
اربعين شاة على جماعة معينين لم تجب الزكوة في عينها لعدم ملكية الرقبة وتجب في نتاجها

وكذا

وكذا لو قال جعلت هذا المال صدقة او هذه الاغنام ضحايا فلا تجب الزكوة فيهما بخلاف ما لو نذر
التصدق باربعين من الغنم او بمائتي درهم في الذمة ولو وقف بستانا او ارضا او قرية على مسجد او رباط
او فقراء او جماعة غير معينين كالفقراء والمساكين فلا عشر في ثمارها وزروع غلتها واجرتها لو زرعت
والقيمة قبل القسمة اذا مضى عليها حول من وقت اختيار التملك للغانمين فيها وكان الكل ايضا
صنفا واحدا زكويا لا اصنافا مختلفة كاربعين شاة وثلاثين بعيرا وخمسة عشر ابلا مثلا وبلغ ايضا
نصيب الكل اي كل واحد من الغانمين او نصب المجموع نصابا بدونه لخمسة حيث ثبت الخلطة وجبت
زكوتها اي زكوة الكل في الغنيمة المقيدة بالقيود والا اي وان لم تكن الغنيمة على ما ذكر من القيود فلا زكوة
ولو اصدق شخص لامرأته نصابا معينا من السائمة كاربعين شاة مثلا لزمتها زكوتها اذا تم الحول من يوم
الاصداق سواء دخل بها اولم يدخل قبضت اولم تقبض لانها ملكت الصداق بالعقد ملكا تاما كالمشتري
بخلاف الثمن فانه لا زكوة فيه مطلقا اذا لم يقبض المشتري المبيع لان الثمن قبل قبض المبيع في معرض الا
سترداد بتلف المبيع **واذا اكرى** دار اربع سنين بمائة دينار مثلا وقبضها اي قبض المائة
جميعا فعليه ان يؤدي كل سنة زكوة ما استقر عليه من الاجرة من وقت الاكتراء لانها قبل الاستقرار
في معرض السقوط بالانهدام وغيره فعلى هذا اذا مضت سنة من وقت الاكراء استقر عليه خمسة
وعشرون دينارا فيجب عليه زكوتها وهي خمسة اثمان دينار واذا مضت السنة الثانية
فقد استقر ملكه على خمسين وكان في ملكه سنتين فعليه زكوة خمسين لسنتين وهو دينار ان ونصف
ولكنه قد اداه خمسة وعشرين لسنة فيحط ذلك فيخرج الباقي وهي دينار وسبعة اثمان
دينار واذا مضت السنة الثالثة فقد استقر ملكه على خمسة وسبعين دينارا وكان في ملكه
ثلاث سنين وزكوتها خمسة دنانير وخمسة اثمان دينار ويحط منهما ما اداه لسنتين وهو دينار ان
ونصف ويخرج ثلثة دنانير وثمنا فاذا مضت السنة الرابعة فقد استقر ملكه في جميع المائة
وكانت في ملكه اربع سنين وزكوتها عشرة دنانير يحط منهما اخرج للسنتين الماضيتين وهو خمسة دنانير

وخمسة اثمان دينارا فيبقى اربعة دنانير وثلثة اثمان دينارا فيخرجها هذا اذا اخرج الزكوة من موضع
اخر فان اخرجها جزءا من هذا المال سقط ما اخرجه من الزكوة ويؤدي الزكوة بنفسه او بوكيله
ولكن الصرف الى الامام اولى ان لم يكن جائرا لانه اعرف باهل السهمان واقدر على تعريف منهم ع وينوي المالك
وولي الصبي والمجنون الزكوة او بان هذا زكوة مالي او مال فلان او ينوي صدقة الفرض ولا تكفي نية
الصدقة فقط اذ قد تكون تطوعا ولا فرض المال لانه قد يكون نذرا ولا يجب تعيين المال المؤدى عنه
من الحاضر او الغائب مثلا او لو عين مالا منهما لم ينصرف الزكوة الى غيره ولو بان كون المعين تالفا يقع
المخرج له صدقة الا ان قال هذا عن مالي الغائب وان كان تالفا فعن الحاضر ثم ان كان سالما يقع عنه
والا فيقع عن الحاضر ويكفي نية الموكل عند الدفع اليه الى الوكيل والاولى ان ينوي الوكيل ايضا عند التفريق
ولو نوى عند الدفع كفت ويكفي نية السلطان في اخذ زكوة الممتنع وتقوم مقام نيته كما لو وكل وكيلا
بالتفريق والنية ايضا ولو دفع الى السلطان طائعا او الى الوكيل وتزك النية مطلقا ونوى السلطان
او الوكيل ولو تصدق بجميع ماله ولم ينوى الزكوة على ما ذكرنا لم تسقط لان النية مما لابد منه في العبادات
وذلك لانه اما واجب في تلك العبادات لا بسبب فعل المنوى منها وغير خارج فهو ركن واجب بنفسه
كفى الصلاة للخمس مثلا سائر اركانها واما واجب فيها بسبب فعل المنوى منها اجزائها المرتبة وغير خارج
عنها وهو مما يتوقف عليه حصول تلك الاجزاء فهو ركن بالنية الى نفس تلك العبادة وواجب بالغير بالنية
الى اجزائها فيكون شرطا بهذا الاعتبار لان شرط الكل كالكل كالصلوة النافلة مثلا وكذا سائر اركانها
فان كل واحدة منها داخلة في نفس تلك الصلوة وركنها واجبة لا بنفسها بل بالنية الى الاجزاء
المؤخرة منها اذ الاتيان بالمؤخر قاله لم يكن واجبا لكنه غير معتبر قبل الاتيان بالمقدمة كتلك الصلوة
قبل الوضوء فعلى هذا لو ترك تلك الصلوة او خرج منها بعد ما شرع فيها فلا حرج عليه اذ مقدمة
غير الواجب بنفسه غير واجبة بنفسها ويكون لذاتها ناقلة ويجوز تعجيل زكوة واحد فقط
اى بادا يؤدى قبل تمام الحول وبعد النصاب لا قبله في العينية ويجوز في التجارة قبل النصاب ايضا كما

لو اشترى

بينهم ص

المطلوب

او برؤية الهلال وتثبت الرؤية بشهادة عدل واحد عند القاضي على ما دون مسافة القصر من موضع
الرؤية والاثبت بقول الفاسق ولكن لزمه الصوم شهد او لم يشهد وتفطر بعد الثلثين وان لم ير
الهلال اي اذا صمنا بقول الواحد ثلثين يوما ولم نر الهلال بعده سواء كانت السماء مصحية او بها
مغيمة تفطر ويوافق المسافر من سافر اليه سفر القصر اما في الصوم وذلك ان سافر من موضع رؤى
فيه الهلال الى حيث لم ير فان كان له اليوم لنحادي والثلثون لانه بالانتقال اليهم اخذ حكمهم
وصار من جملتهم وان اصبح معيدا يلزمه امساك بقية اليوم واما في العيد وذلك ان سافر
من موضع لم ير فيه الهلال الى حيث روى ويقضي يوما ان صام ثمانية وعشرون اي ثم ان صام
ثلثين اوتسعا وعشرين فذاك وان صام ثمانية وعشرين يقضي يوما ويجب النية بالقلب في النفل
لكل يوم ولكن يجب في الفرض مطلقا التبييت ويجب التعرض للفرضية وكذا التعيين لكونه صوم رمضان
لا غير بان ينوي اي لابد من حصول هذه الثلث في صوم الفرض بان ينوي في الليل مثلا صوم الغد
عن فرض رمضان والاكمل في النية ان ينوي صوم الغد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى
وتجوز النية في النفل قبل الزوال ان وجد لشرائط بان لا يصدر منه اكل او جماع او غير منافي
النهار ولو شك في النية او البيتة فان تذكر قبل مضي اكثر من اليوم صح والا فلا ولو نوى صوم الغد
عن رمضان ان كان منه صح في الآخر اي في ليلة الثلثين من رمضان اذ الاصل بقاؤه وكذا يصح
في الاول اي في ليلة الثلثين من شعبان ان اعتقد انه اي الغد منه اي من رمضان لكن اعتقد بقوله
عبد وامرأة او صبية ذوي رشد والسماء مغيمة وقت نية الفرض من الحائض المعتادة التي
يتم عادتها بالليل قبل الانقطاع اي قبل انقطاع دمها ويصوم شهرا باجتهاده ان اشتبه عليه
رمضان بان حبس في مطمورة او غيره ويقضي ان وقع صومه قبله اي قبل رمضان وان وقع بعده
صح فقضاء اي يصير قضاء فصل يبطل الصوم بالجماع عمدا لا نسيانا او سهوا وكذا يبطل
بالاستمناء لان الانزال من غير انثى مبطل فالانزال بنوع شهوة اولى وكذا خروج المني بلمس او قبلة

واذا رؤي الهلال بالنهار يوم
ثلثين فهو لليلة المستقبلة لان النهار
بعد الاستوى تبع لما قبله يوم الثلاثين
بان الحكم في اليوم التاسع والعشرين
كذلك ولا شيوع ان الهلال في هذه
الليلة المستقبلة ايضا ولكن هل
انقضاء الشهور ذلك اليوم فيه
اصلان الرؤية المعتبرة في حق
بعد الحاصلة بعد الغروب فقط
اذا رؤي قبل الغروب ثم خفي
بعارض غيم ونحوه فلا اثر
الرؤية ام لا فرقين ما قبل
وبعد ويتجه ان يفصل
اذا راؤه نهارا فان كان
عقب زوال اليوم يحصل عارض
بعد الغروب فحكمه حكم
بعد الغروب وان كان
الزوال يبقى فلا الزوال دواني

او مضاجعة لا بفكر ونظر وضم امراة الى نفسه مع حائل وتبطل بالاستقاء وان تحفظ بالتذكر
وغيره حتى لم يرجع شيء منه الى جوفه لان غلبه القيء لا يقلع النخامة من مخرج الخاء او اسفل و
لفظها ولو نزلت النخامة في ظاهر الفم فجرت في الحوف بقدرة لم تبطل وظاهر الفم مخرج الخاء
المنقوطة وما اسفل منه الى الخارج كمخرج الغين والعين وباطنه مخرج الحاء المهملة وما بعده والى
ما تحت الصدر ويدخل عين جوفه اي وتبطل الصوم يدخول في جوفه كحقنة محيلة للطعام
مثل باطن الدماغ والامعاء والمثانة او غير محيلة وذلك مثل باطن الاذن والاحليل في مستقذ اي
اذا كان ذلك الدخول في منفذ مفتوح الى الجوف فلو غرز من حديدة في الفخذ او الساق فان وصل
الى موضع لم يبطل صومه اذ لا يسمى ذلك الموضع جوفا بخلاف ما لو غرز في موضع مجوف لا يشرب الماء
اي لا يبطل الصوم بشرب السمام للدهن والماء ولا بسبب الاكتحال فان وجد طعمه في الحلق لانه لم يصل
بالمنفذ المفتوح اليهم هنا منفذ فتح رأسه بقصده اي دخوله عين جوفه بفعله واختياره لا سهوا او نسيانا
ولا بوصول غبار وغربلة الدقيق ولا بابتلاع ريق طاهر خالص فمن معدنه ولو عمدا ويبطل الصوم ان خرج
الريق الى ظاهر الفم ثم ابتلع كاردة الخيط للفتل الى فمه بعد وضعه مرة وكان عليه رطوبة قوية فان لم تتصل فلا تفطر
كبقية ماء المضمضة وكذا ان خرج لسانه وعليه ريق فرده وابتلع فانه لم يفطر ايضا لان اللسان من حيز الفم و
اعلم انه في قوله الخ نظر والاولى ان يقال ان خرج من الفم شامل او جرى الريق وتلوغا فلا يأتي الا
سنان من الطعام وقدر على التمييز والبلع عمدا ولم يفعل كان كما لو كان مخلوطا بغيره طاهرا كان الغير
او نجسا فابتلع بطل صومه او كان ريقه نجسا في الليل ولم يغسل الفم حتى اصبح او بالغ في
المضمضة والاستنشاق دون غسل نجاسة الفم فسبق الماء الى جوفه او اكره حتى اكل او
بنفسه او اكل ناسيا كثيرا كاكل ثلث لقمات او اكل بالاجتهاد وتبين الخطاء او جهل عليه
اي على الاكل في الاخر اي اخر اليوم ولم يتبين الحال اذ الاصل بقاء اليوم لا في الاول لعدمه
فان الاصل بقاء الليل او طلع الفجر وكان بحامعا فمنه ولم يتزوج لحال فانه يبطل الصوم
في المذكور ات جميعا ولو بقي الطعام في خلل الاسنان افطر وان جرى به اي بطعمه الريق

فابتلعه

عين

او مضاجعة

وبين ترك الفصد والحجامة وترك القبلة لمن لا يحرك شهوته وبين القبلة لمن يحرك شهوته خوفا من الانزال وبين ترك ذوق الطعام وترك العلك حذرا من ان يصل الى جوفه شيء وبين ان يقول عند الفطر اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا وبين في رمضان خاصة كثرة التلاوة والصدقة والاعتكاف خاصة في عشر الاخير منه لطلب ليلة القدر وهي الحادية والعشرون او الثالثة والعشرون لما رواه ابو سعيد الخدري عبد الله بن انس **فصل** يشترط لوجوب صوم رمضان العقل والبلوغ والقدرة عليه اي على الصوم ويؤمر الصبي بالصوم لسبع سنين ان اطاقه بلا ضرر ويضرب على تركه لعشر سنين ولا يلزم الصوم للعاجز عنه لمرض او كبر ويبيح الفطر وان نوى الصوم مريض يتضرر به فاعل لفعله يبيح ومفعوله قوله الفطر وان طرا اي يبيح ذلك الفطر المرض الفطر وان طرا في اثناء الصوم الفطر وسفر اي يبيح الفطر مرض او سفر طويل مباح لا ان طرا اي لا يبيح السفر الفطر ان طرا في اثناء الصوم بخلاف المرض اذا نشأ السفر باختياره او نزلا اي لا يبيح المرض والسفر الفطر ان نزلا في اثناء اليوم وهو صائم ينوي من الليل وان نزلا بعد الافطار وزلا ولكن لم ينو المريض او المسافر من الليل يباح له الاكل والشرب وغيرهما مما يباح لغير الصائم ويجب على المفطر القضاء لغير ما فات من [illegible] حالة الصبي والجنون والكفر الاصلي فانها فات في الارتداد فيجب قضاؤه ايضا تغليظا على المرتدين ويجب على الصبي الاتمام اي اتمام الصوم ان بلغ صائما ويجب الامساك اي امساك بقية اليوم في شهر رمضان دون سائر الاشهر لو كان الصوم فرضا كنذر او قضاء او كفارة على من لا يباح اي يجب الامساك على من لا يباح فطره اما لتطوعه كمن تعدى بالافطار او ارتد في الصوم او بلغه خبره بظاهر كمن نسي النية او افطر غير عالم بكون اليوم من رمضان لحق حبس في مطمر او افطر يوم ثم بان من رمضان فانه لا يباح الافطار ايضا حقيقة اذ لا عبرة بظن تبين الخطاء وهو ظن كون هذا اليوم من شعبان لا على الصبي اي لا يجب على الصبي

قوله قبل رؤية رمضان الوصال ان يصوم يومين بلا فطر بينهما او يصوم يوما وليلة ولا يفطر بينهما بشيء وقيل الصيام صوم يوم بليلته ونهى عنه لما فيه من الضعف عن العبادة وقيل خوف ان يواصل في رمضان فيظن جوازه في غيره وقيل شفقة على امته وقيل لانه يشبه فعل النصارى وقيل لانه يشبه فعل المجوس وقيل لانه يشبه فعل اهل الكتاب وقيل لانه يشبه فعل المتعمقين وقيل لانه يشبه فعل المتنطعين وقيل لانه يشبه فعل المتكلفين وقيل لانه يشبه فعل المتشددين وقيل لانه يشبه فعل المتزهدين وقيل لانه يشبه فعل المتقشفين وقيل لانه يشبه فعل المتصوفين وقيل لانه يشبه فعل المتعبدين وقيل لانه يشبه فعل المتورعين وقيل لانه يشبه فعل المتقين وقيل لانه يشبه فعل الصالحين وقيل لانه يشبه فعل الابرار وقيل لانه يشبه فعل المقربين وقيل لانه يشبه فعل الانبياء وقيل لانه يشبه فعل الملائكة وقيل لانه يشبه فعل الله تعالى وقيل لانه يشبه فعل رسوله صلى الله عليه وسلم وقيل لانه يشبه فعل خليله ابراهيم عليه السلام وقيل لانه يشبه فعل موسى عليه السلام وقيل لانه يشبه فعل عيسى عليه السلام وقيل لانه يشبه فعل داود عليه السلام وقيل لانه يشبه فعل سليمان عليه السلام وقيل لانه يشبه فعل يوسف عليه السلام وقيل لانه يشبه فعل يعقوب عليه السلام وقيل لانه يشبه فعل اسحاق عليه السلام وقيل لانه يشبه فعل اسماعيل عليه السلام وقيل لانه يشبه فعل ادريس عليه السلام وقيل لانه يشبه فعل نوح عليه السلام وقيل لانه يشبه فعل هود عليه السلام وقيل لانه يشبه فعل صالح عليه السلام وقيل لانه يشبه فعل لوط عليه السلام وقيل لانه يشبه فعل شعيب عليه السلام وقيل لانه يشبه فعل ذي الكفل عليه السلام وقيل لانه يشبه فعل يونس عليه السلام وقيل لانه يشبه فعل الخضر عليه السلام وقيل لانه يشبه فعل الياس عليه السلام وقيل لانه يشبه فعل اليسع عليه السلام وقيل لانه يشبه فعل زكريا عليه السلام وقيل لانه يشبه فعل يحيى عليه السلام وقيل لانه يشبه فعل عيسى عليه السلام وقيل لانه يشبه فعل محمد صلى الله عليه وسلم وقيل لانه يشبه فعل امته وقيل لانه يشبه فعل امة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل لانه يشبه فعل امة عيسى عليه السلام وقيل لانه يشبه فعل امة موسى عليه السلام وقيل لانه يشبه فعل امة ابراهيم عليه السلام وقيل لانه يشبه فعل امة اسحاق عليه السلام وقيل لانه يشبه فعل امة اسماعيل عليه السلام وقيل لانه يشبه فعل امة ادريس عليه السلام وقيل لانه يشبه فعل امة نوح عليه السلام وقيل لانه يشبه فعل امة هود عليه السلام وقيل لانه يشبه فعل امة صالح عليه السلام وقيل لانه يشبه فعل امة لوط عليه السلام وقيل لانه يشبه فعل امة شعيب عليه السلام وقيل لانه يشبه فعل امة ذي الكفل عليه السلام وقيل لانه يشبه فعل امة يونس عليه السلام وقيل لانه يشبه فعل امة الخضر عليه السلام وقيل لانه يشبه فعل امة الياس عليه السلام وقيل لانه يشبه فعل امة اليسع عليه السلام وقيل لانه يشبه فعل امة زكريا عليه السلام وقيل لانه يشبه فعل امة يحيى عليه السلام وقيل لانه يشبه فعل امة عيسى عليه السلام

فصل

ولو نوى الجامع الذكر في الحال اي وقت طلوع الفجر وعلم به او لفظ الاكل الطعام فلا بأس ولو نزع الجامع الذكر في الحال اي وقت طلوع الفجر وعلم به او لفظ الاكل الطعام فلا بأس في قمد رها او شيأ اخر مما لا يذوب ولا يتفتت فانه لم يفطر ويكفر الجامع ايضا لاستمراره ولو مضى زمان من الطلوع ولم يعلم الجامع ثم نزع مما علم بطل صومه لان بعض النهار كله مضى وهو مشغول بالجماع فاشبه الغالط بالاكل ولكن لا يجب عليه الكفارة لانه لا اثم عليه

فصل

يشترط في القائم الاسلام والنقاء عن الحيض والنفاس ويشترط فيه العقل في جميع النهار فلا يصح صوم المجنون ولو في بعض اليوم لانه ليس من اهل العبادة ويصح من النائم الذي نام في قلبه اول اليوم وتصح ايضا من المغمى عليه ان افاق في جزء ما من النهار ولا يصح صوم يوم العيد وصوم ايام التشريق ولا صوم يوم الشك للرواية عنه عليه السلام بلا سبب اي انما لا يصح صوم يوم الشك اذا صامه عن فرض او عن نفل عن بلا سبب كما اذا صام عن رمضان او صام نفلا مطلقا او صامه بسبب كقضاء او نذر او كفارة جاز وهو اي يوم الشك هو اليوم الثلاثون من شعبان اذا تحدث برؤيته من لا يثبت بقوله اي يتحدث برؤية الهلال من لا يثبت الهلال بقوله كالعبد والمتوقة او الفتاة حيث يقبلون اذا رأيا الهلال ووقع في السنة ان اخبروا الهلال بلا شهادة عدل والحال انه لم يطبق الغيم اي لم يكن السماء متغيمة تلك الليلة بل كانت مصحية اذ لو كانت متغيمة لم يكن ذلك اليوم يوم الشك لقوله عليه السلام فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ويبدأ للصيام بتعجيل الفطر اذا تيقن الغروب بتمامه ويسن تأخير السحور ما لم يقع في الشك ان اخذ بمطلع الفجر لقوله عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة ويسن غسل الجنابة قبل الصبح وكذا غسل الاحتلام والحيض فان اخر عنه يصوم ولم يأثم ويسن ترك الكذب والغيبة وترك الشتم لما روي انه عليه السلام قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه هذا كله كلامه وفيه نظر اذ ترك الكذب والغيبة وغيرهما والكف عنها مما يجب فعلها مما يحرم

فاتحه

اذا بلغ في اثناء اليوم من رمضان مفطرا او لا على المجنون اذا افاق فيه ولا على الكافر الاصلي
اذا اسلم فيه كقضاء يوم زوال عذرهم اي كما لا يجب عليهم قضاء يوم زوال عذرهم اذا لم يكن كذلك
وتتابع الصوم ولا يجب الامساك ايضا على المسافر والمريض ان زال عذرهما في اثناء اليوم لكن
اذا لم ينو يلزمه الليل فان لم يأكلا في ذلك اليوم فما لو نويا منه فوجب الامساك ويجب مد من
جنس الفطرة لكل يوم افطر فيه من رمضان اومن نذر وكفارة بعذر او غير عذر في تركه
من سنة بعد تلك قضاء ولم يتدارکه حتى مات وكذا يجب على الشيخ الهرم العاجز من الصوم لكل يوم
قدر يته من الطعام الذي هو غالب قوت البلد وكذا يجب مد لكل يوم على من قضاء رمضان اي على الذي
اخره الى دخول السنة القابلة مع الامكان اي مع امكان القضاء بلا مانع من المرض وغيره
الى القابل اخر القضاء الى دخول الرمضان القابل ويتكرر المد ان تاخر القضاء الى سنين فصاعدا
فيجب مدان اليوم ان تاخر القضاء عدة سنين وثلثة ان تاخر من ثلث سنين وهكذا وكذا يجب المد
مع القضاء على من افطر الصوم لتخليص مشرف على الهلاك كغرق وغيره وكذا يجب المد مع القضاء
على الحامل والمرضع ان افطرتا لخوف الولد وان افطرتا لخوفهما فعليهما القضاء فقط ويصرف
المد المذكور الى الفقراء والمساكين ويجوز ان يصرف امداد الايام الى المسكين او فقير واحد بخلاف
امداد الكفارة فانه يجب على المرء ان صام رمضان بجماع ناقة ثابت في اي فرج كان ولو بهيمة تا
يا كل ومذكر وغيرها النائم به اي بالجماع كما اذا جامع المكلف في رمضان متعمدا عذر شرعي
المريض وغيره بسبب الصوم اي ام به بذلك الجماع يبيح فساد الصوم احترز عن زنا المسافر والمريض رمضان
كفارة او يجب بذلك الافساد كفارة كما في الظهار اي ككفارة الظهار بان يجب عليه تحرير رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا ستين مدا لكل يوم اي تجب الكفارة مع القضاء بالا
فساد لكل يوم صام رمضان فلا كفارة في غير رمضان من النذر والقضاء والكفارة والنفل ولا كفارة على المراة بطل
صومها بالايلاج او لم يبطل لكونها ناقة او ناسية او لان الناسي والمسافر لم يجامعا بجماع تام ناسيا
فظنا انه افطر لي يا الكل فلو بطل صومه بالجماع ويجب على المتعمد بروية الهلال لوجوب الافطار على من راى

هلال

هلال

هلال شوال وحده وجاز العدول من الصيام الى الاطعام لشدة الشهوة اذ الشهوة المفطرة لا خوف التطعم
او لا يجوز صرف الطعام الى الاهل والولد وتستقر الكفارة في ذمة العاجز كسائر الكفارات فصل يستحب
صوم يوم الاثنين والخميس لما روي انه عليه السلام قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس ويستحب صوم ايام البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وانما يقال لها ايام البيض على الاضافة الغير البيانية
لان المعنى ايام الليالي البيض ويستحب صوم يوم تاسوعاء وهو اليوم التاسع من المحرم وصوم
يوم عاشوراء وهو العاشر من المحرم ويستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو افضل ايام
السنة ويكره افراده لئلا يضعف وتيمها ونوافي اعمال الحج ويستحب صوم ستة من شوال ويستحب
التتابع ايضا فيهما على طريقة الاتصال بالعيد والتتابع المذكور افضل من التفريق والتتابع
الغير المتصل بالعيد وان لم يتصل التتابع او فرق التتابع لم يبطل الاجر ويستحب صوم الدهر لمن لا يخاف
ضررا او فوت حق والا اي وان يخاف فمكروه كافراده للجمعة اي كما ان افراد الجمعة والسبت بالصوم
اخر مما قبلهما او بعدهما مكروه قال صاحب التهذيب والمهذب اذا انتصف شعبان كره الصوم الا لمن وافق
ورد قال صاحب الهداية يجوز للمراة ان تصوم تطوعا بغير اذن الزوج الا باذنه ويجوز للشارع في
التطوع صلوة كانت او صوما للشارع في القضاء اي قضاء الفرض لخروج بلا قضاء كما يجوز بابتداء تركه

## كتاب

الاعتكاف قال الله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين الاية
الاعتكاف وهو لغة مطلق اللبث يقال لكل من لازم شيئا او مكانا اعتكف عليه او فيه والمراد به في الشرع
للاعتكاف فيه نذرا او يبتدئ مسجد المدينة او يبتدئ مسجد الاقصى تعيين اي ما عينه ويقوم الاولى من هذه المساجد مقام
الثاني لزيادة فضله وهما اي الاولى والثانية مقام الثالث دون العكس اي لا يقوم المسجد الاقصى مقام مسجد المدينة
والمسجد الاقصى مقام مسجد الحرام ويجب اللبث في المسجد للاعتكاف اي للاعتكاف المنذور نذرا مايسمى مكثا وهو الذي
يزيد على الطمانينة في الصلوة فلا يكفي الحضور والعبور ولا يشترط السكوت والقعود بل يصح قائما ومترددا في
المسجد ويبطل الاعتكاف بالجماع عمدا وبالقبلة ومعها كالمس والمباشرة فيما دون الفرج ان انزل ولا يشترط فيه
اي في الاعتكاف الصوم ولا ترك التطيب والتزين بالليس اذ لم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو ان ياكل

في المسجد وشرب ويغسل اليد فيه ونحو طست اولى ولا يجوز المسجد بالماء المستعمل وللبول في
الطست ولا بأس من لكث فيه المباح وللمحدث اضطجاع حالة النوم ونحوه ولو اشتغل بالذكر والقرآن
ودراسة العلم كان زيادة خير ولو نذر ان يعتكف يوما هو فيه صائم لزمه اي الاعتكاف في يوم يصوم
فيه فلو اعتكف في رمضان اجزاه لانه يلتزم بهذا الاعتكاف صوما وانما نذر الاعتكاف على صفة وقد وجدت
ولو نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا لزماه اي الاعتكاف والصوم ولزمه الجمع بينهما ولو اعتكف
في رمضان لا يجزيه لانه التزم ههنا الاعتكاف مع الصوم او الصوم مع الاعتكاف ولو نذر ان يعتكف
مصليا او نذر ان يصلي معتكفا لزم الاعتكاف والصلوة وليس له الجمع بينهما لان الاتصال بين الصلوة
كما في بين الصوم والاعتكاف كذا ذكر في بعض الكتب الفقهية وفيه نظر لان الكمال في المعنى صفة ولانها
تتبدد بزمان وقوع العامل فلا فرق بين الصوم ظاهر ولابد للاعتكاف من النية في الابتداء ويجب ان ينوي
المعتكف للمنذور منه للفريضة لم يتأد عن التطوع ويستأنف النية ان اطلقها ان لم يعين زمانا وخرج
من المسجد ولو لقضاء الحاجة لان ما مضى تامة والثاني اعتكاف جديد فلابد له من النية او عين مدة
كشهر وخرج لغير قضاء الحاجة اي فلابد له من استئناف النية لقطعه الاعتكاف واما لقضاء الحاجة فلا يبطله
ما يوجد منه في وقت المستثنى عن النية او نذر مدة وكذا استئناف النية ان نذر مدة للاعتكاف وشرط التتابع فيها وخرج
فيها لما يقطعه ويشترط في المعتكف الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس وعن الجنابة ويبطل التتابع
بطريان الردة والسكر دون طريان الجنون والاغماء لكن ان لم يخرج المعتكف عن المسجد او خرج لقضاء
الحاجة ويجب زمان الاغماء عن الاعتكاف دون زمان الجنون والحيض والجنابة ويجب الخروج عن المسجد
جائز للغسل بل مستحب وان امكنه في المسجد فصل ولو نذر ان يعتكف يوما لزمه التتابع وان نواه
بقلبه ولكن يلزمه اعتكاف الليالي ايضا ولو نذر ان يعتكف يوما لزمه التتابع ولا يجوز تفريق الساعات على الا
يام لان المفهوم من لفظ اليوم المتصل لكن لم يلزمه صوم الليلة البيضاء الا ان ينوي ولو نذر ان يعتكف هذا الاسبوع
او هذا الشهر او المحرم مثلا لزمه الليالي والتتابع اذ كل واحد عبارة المتصل ويلزمه التتابع في القضاء اذا افسد
البعض بالخروج من غير عذر او ذلك المجموع وان قضى يلزمه التتابع في القضاء ايضا لان شرط ما



التتابع في الابتداء بان قال اعتكف هذا الاسبوع او الشهر متتابعا ولو ذكر التتابع وشرط الخروج لاعراض
عارض من الامور الدينية او الدنيوية صح الشرط وجاز الخروج كما لو نذر صلوة وشرط الخروج عنها
لاعراض عارض او نذر صوما وشرط الخروج لاجاوع او اضيف والمصروف اليه لا يدارك ان عين
كهذا الشهر او هذا الاسبوع او غير ذلك لان اتتابع يحمل على بعد نقصان المدة لامتناع حمله على قطع التتابع
فكانه قال اعتكف هذا الشهر الا قدر الخروج للعارض والا اي وان لم يعين مدة الاعتكاف كما اذا قال اعتكف
شهرا متتابعا تدارك المصروف اليه لان شرط التتابع يحمل على قطع التتابع فقط للاحتياط اذ لا ضرورة
الى حمله على نقصان المدة لوسعة الزمان فكانه قال اعتكف شهرا على وجه التتابع الا قدر الخروج
للعارض فانه يكون مستثنى عن التتابع فيقطع التتابع بالخروج عن المسجد يكل البدن بقي عليه
شرع لما لو خرج للاقامة الجمعة ان وجب الخروج لها او العيادة المريض او صلوة الجنازة
والظاهر ان هذا المقام الوان والاستثناء فيه شامل ولا يقطع التتابع الخروج لقضاء الحاجة
وان عاد مريضا في الطريق اذا لم يطل زمان الخروج بسبب القضاء او العيادة او بينهما ولم يعدل
عن الطريق والا يقطع التتابع الخروج وللحيض ان لم يمكن اتباعه في الطهر كما اذا كان طهرها
عشرين يوما من كل شهر ونذرت اعتكاف شهر على التتابع وان امكن كما اذا كان طهرها عشرين
يوما فنذرت اعتكاف عشرة ايام متتابعة وحاضت حتى قرب زمان الحيض لم يكن عذرا بل
يقطع التتابع به ولا يقطع التتابع ايضا الخروج للمرض الذي شق معه المقام في المسجد
لخوف قتل بيت المسجد وغير ذلك والنسيان اي لا يقطع التتابع ايضا الخروج للنسيان
كما لا يقطع للجاهل ناسيا ولا ان الراتب اي لا يقطع التتابع ايضا الخروج للاذان الراتب دون
غيره وينقضي زمان المصروف الى العذر بلا تاخير اي فكلما يجب وقوع عليه ان يعود ويبني فلما اخر انقطع
التتابع وتعذر البناء غير زمان قضاء الحاجة فانه لا ينقضي لانه اشد الاعذار

# كتاب الحج

قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الحج فرض وكذا العمرة
ويشترط في صحتها الاسلام حتى يصح المسلم لا يجب عليه ولا يصح مباشرة ايضا فيجوز

ن الذى للولى ان يحج عن الكبير و الصبى الذى يجن و فى المباشرة اى يشترط فى مباشرتهما
الاسلام و التمييز فلا يصح من الكبير و من الصبى الغير المميز و يصح من المميز و العبد و
و يشترط فيهما الاسلام مع التكليف و مع الحرية ايضا فى المباشرة ليقع كل منهما فرضا فلو
التى فى الصبى و الرقيه و كمال الاستطاعة لان منه الاعادة بخلاف ما لو تكلف الفقير و حج
فانه يقع عن الفرض و لا يجب الاستطاعة و لا يجب الاعادة ان استطاع و مع الاستطاعة
يجب اى يشترط الاسلام و التكليف و الحرية مع الاستطاعة ايضا فى المباشرة يجب
يجب كل منهما على الشخص و يجب المباشرة بامور هذا شروع فى بيان الاستطاعة احدها اى احد
الامور وجدان الزاد و وجدان اوعيته و وجدان المؤنة التى فى مدة الذهاب و الاياب
و الامر الثانى وجدان الراحلة مع المحمل ان لم يستمسك عليها اى على الراحلة من غير محمل
او استمسك و لكن لحقه مشقة شديدة و وجدان شريك يجلس فى شق الاخر من المحمل كما هو دأب
المعادة فان كان من يريد الحج ممن يكتسب يوما بكفيه الايام و لم يجد الزاد او قدر على المشى و لم
و لم يجد الراحلة لزمه الحج ان كان موضعه على ما دون مسافة القصر من مكة و الا فلا و يشترط ان
يفضل الزاد و الراحلة على دينه و مسكنه و خادمه و دست ثوب لائق به و عن نفقة و كسوة من تلزمه
تفقتهم و كسوتهم مدة الذهاب و الاياب اى يشترط ان يفضل وجدان الزاد الى الخ مدة الذهاب و لو كان
له مال يتجر به او ضيعة تحصل منهما الكفاية و كفاية من فى نفقته يلزمه الحج و هى فيها الاياب فى اداءه و لو
حتاج الى النكاح لخشية العنت و له ما لم يلزمه حتى يفضل عن مؤن النكاح و لو خدمة اليه بالزاد
و اظهر التوكل و الاعتماد على مسئلة الناس فلهم اداءه الحج الامر الثالث امن الطريق فى كل مكان غالب
ما يليق به فى النفس او المال و البضع خاف على نفسه او ماله من قاطع او صدى او على بعضها و الطريق سواء
لا يلزم عليه الحج و يلزم ان يجير اجرة البدرقة فاضلة عما يتم اسباب الحج كاجرة المحرم فى حق المرأة
و ان لم يكن فاضلة فلا يلزمهم الحج و يلزم ركوب البحر عند عدم طريق اخر ان غلبت منه السلامة و ان غلب
الهلاك و استويا لم يجب الحج بل حرم الشروع فى البحر و ينبغى ان يوجد الزاد و الراحلة و المال



فى الموضع المعتاد اى فى الموضع الذى جرت العادة بالحمل منه بحمل المثل معتاد فى بوجد اى ينبغى ان يوجد
الذكور ان هناك بحمل المثل و هو الذى يليق بذا الكل الزمان و المكان و ينبغى ايضا ان يجد
على التابعة فى كل مرحلة كلا مر فى نفقة حمله عظيمة الكثيرة و يشترط ان يخرج مع المرأة الذى يصح ان يحرم
او نسوة ثقاة الناس على نقلهما ان لم منها اجرة المحرم او الزوج ان لم يخرج الا باجرة الاصل الرابع
ان يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة و لم يثبت عليها لكبر او زمانة او كان يثبت و لكن مشقة
شديدة فليس له استطاع المباشرة بنفسه و ان يجد الاعمى قائدا حتى يجب المباشرة عليه بنفسه و هو
فى حقه كالمحرم فى المرأة و لا يجب ان يحج عن من مات و الحج فى ذمته اى يجب على الوارث تحصيل الحج
للميت اذا وجد لجرة فى تركته او وجد متطوعا بالطاعة دون المال و لكن المقضى به العاجز
عن المباشرة بنفسه اذا وجد لجرة من يحج عنه لزمه الحج و لا فرق فى النائب الاجير ان يكون
رجلا او امرأة و يشترط ان يكون الاجرة فاضلة عن الحاجات لا عن نفقة العيال مدة الذهاب و
و الاياب بل يوم الاستيجار فقط لانه لم يتعارف اهله و تمكن من تحصيل نفقتهم و لا يلزمه الاستدانة
ان طلب الاجير لكن منه اجرة المثل او بذل له اجنبى او ابنه او احد او فى وجوه المال لا ان يبذل
كل منهم الطاعة غير مانن و لا معول على الكسب و لا فقر و زمانة فانه يلزمه الاستنابة و لا استطاعة
و عدم ثقل الميقات و لم يكن له مال فقط و لكن يحج عنه متطوعا بالبدن يلزمه القبول لانه يستطيع بالغير
فيكون ممن يستطيع بنفسه و يجوز الاستنابة فى الحج المنذور و النفل فصل وقت الاحرام
بالحج من شوال الى صبح النحر فلو احرم به فى غيره وقته لنعقد عمرة و بالعمرة اى وقت الاحرام
بالعمرة جميع السنة و شرطه الاسلام و العقل و النية بالقلب مع التعرض للفرضية و مكان الاحرام
مكة للقيم بها سواء كان مكيا او لم يكن فلو فارق بنيانها و احرم فى الحرم و لم يعد قبل الوقوف
الى مكة لزمه دم و مكان الاحرام ذو الحليفة و الجحفة و يلملم و قرن بفتح القاف و سكون الراء
و ذات عرق للمتوجهين من الافاق اليها الموقت المذكور فميقات المتوجه من مدينة ذو
الحليفة و هى على ميل من المدينة و هو على عشر مراحل من مكة و للمتوجه من المدينة و المغرب

الجحفة وهي على خمسة فرسخا من مكة و للمتوجه من تهامة اليمن يلملم و للمتوجه من نجد اليمن ونجد
الحجاز قرن و للمتوجه من جهة المشرق والعراق وخراسان ذات عرق وكل واحدة من هذه الثلاث
على مرحلتين من مكة و من سكنه وحدة من هذه المواقيت فهو بميقاته و سكن من سكن اهل وكان
الاحرام لمن سكن بينها اى بين المواقيت وبين مكة نفسه من سكنه من القرية او المحلة التي بينها
وبين المتوجه اليها اى الى واحدة من تلك المواقيت يحرم اذا اتى واحدا منها فان ذى بيقا
ثبت فمن بعدها اى يحرم من محاذاة ابعدها فان لم يحاذ ميقاتا ولى جاء من ناحية لا يحاذى
فى طريقه ميقاتا فيحرم اذا بقى بينه وبين مكة مرحلتان و من دويرة اهله اى الاحرام للكل ممن يريد
الحج من دويرة اهله و من اول لجد من الميقات المذكورة افضل مما سواها و من تجاوز الميقات
ولم يرد النسك ثم عن له افضل النسك فيما فاته ثم اى حيث عن له هذا القصد وان اراد النسك لم يكن
له ان يجاوز عن الميقات غير محرم فان فعل المجاوزة فعليه ان يعود اليه ويحرم منه الا اذا ضاق الوقت
او كان الطريق مخوفا فان لم يعد اليه او عاد بعد ما تلبس نسك فعليه دم و ميقات العمرة فى ذلك
الخارج من الحرم كميقات الحج على التفصيل المذكور و من كان ساكنا فى المنزل لحرم يجب عليه ان يخرج
للاحرام بالعمرة الى ادنى الحل فعليه و لو بخطوة و الجعرانة لاحرام بالعمرة اولى اطراف الحل ثم تنعيم
ثم الحديبية فان لم يخرج الى ادنى الحل فعليه دم وان خرج و لو بعد الاحرام سقط عنه الدم
وينعقد الاحرام مطلقا كالحج او بالعمرة او بالقران وهو افضل من الاطلاق وينعقد ايضا مطلقا
وذلك بان يتيد على نفس الاحرام فى نيته فان كان الاحرام فى غير اشهر الحج ينعقد عمرة لان الوقت
لا يقبل الا اياها والا اى وان لم يكن فى غير اشهر الحج صرفه الى ما شاء منهما اى من الحج والعمرة
والقران وينعقد ايضا بما لو قال احرمت كاحرام فلان وان لم يكن ذلك الفلان محرما
لو علم عدم احرامه جاز وانعقد احرامه مطلقا فيه لما يشاء من الحج والعمرة والقران وان كان
الفلان محرما فان احرم مطلقا فاحرم ايضا مطلقا فيصير لما يشاء وان عين الفلان غيرها
ما عينه قولا قبل يقينه وان احرم مفصلا واحدا مه ايضا يكون مفصلا من الحج والعمرة ولا يجوز

بلا كراهة فى اشهر الحج

صرفه

صرف الى غيره بنائه وان تعذر الوفاق على الاحرام الا على احرام الفلان لزمه او غيره بنائه جعل نفسه
قارنا وبانى باعمال الناسكين ويمضى من الحج لان العمرة كما لو احرم بنفسه منفصلا وسنى تفصيله وتجاعل نفسه
قارنا لا يمكنه صرف احرامه الى الحج وحده اذ ربما تعمد ولا الى العمرة وحدها اذ ربما كان حاجا والمانع من العمرة
لا يخفى ان يكون احرامه بالحج ولا يجوز ادخال العمرة عليه فلا يبنى عنها بخلاف العكس والسنة ان يغتسل ولو
حائضا لاحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة فى غير نفساء عرفة والوقوف بمزدلفة فى غير ليلة يوم النحر وسحر
ويستحب الغسل فى ايام التشريق كلها للمدنى اى للمرهى بالحرم ان لا للمرهى بحجرة العقيق وان يطيب بدنه وثوبه
لاحرام ولا باس بدوامه اى استدامة الطيب فى الثوب المطيب ولا بما له جرم من الطيب فلا يدع الثوب المطيب
ثم ليسه لزمه الفدية كما اخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه وان تخضب المرئ يديها بالحناء الى الكوعين
قبل الاحرام دون التغيب والتوبل والتطريف كما يستحب لها فى غير حالة الاحرام ان كانت ذات زوج
وان يلبد بعد التمشيط لواجب عن الشعث والمحيط ازارا ورداء ابيضين لما روى انه عليه السلام قال
لمحرم احدكم فى ازاره ورداء نعليه ويكره لبس المصبوغ وان يبقى قبل الاحرام ريح طيب يستعمل
الكافور بناء الاخلاص واذا صلى الصلوة ينوى الاحرام ويكبر اذا انبعث به دابته او اذا توجه الى
الطريق ان كان ماشيا وينعقد الاحرام بالنية بلا تلبية لان التلبية سنة ويستحب تكثير التلبية
ويرفع الصوت من الرجل فى دوام الاحرام فاما فاعل ذكر ما شيا جنبا وطاهرا ويستحب خاصة
لماشى والراكب والصعود والهبوط وعند اصطدام الرفاق لا فى الطواف القدوم
والسعى لان فيهما اذكارا وادعية خاصة فصار كطواف افاضة والوداع وصيغتها اللهم
لبيك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لبيك والملك لا شريك لك لبيك ان العيش
عيش الاخرة ويعد التلبية نصلى على النبى عليه السلام ويسال الله تعالى الجنة ويستعيذ به من النار
يدعو بما احب ولا يتكلم فى اثناء التلبية بامر ولا نهى وكره السلم عليه ولكن ان سلم عليه يجيبه رده نويا
من لا يحسنها بالعربية فبلسانه الى التعلم والمحرم يدخل مكة او لا ولكن يجاوز ان يقف بعرفات
ثم يعدل الى ثنية كداء الى ليلها لخفيف الوقت ثم يدخل مكة وعليه اى على العدول العمل الى عمل
من الكل.

فى مشاه واستحب ان يغتسل بذى طوى الغسل المسنون وهو من سواد مكة قريبا منها اقتداء برسول الله
وان يدخل مكة من ثنية كداء بفتح الكاف والمد وهى على مكة واذا خرج خرج من ثنية كدا بضم الكاف
والمد وهى اسفل مكة وكلاهما فى حق من جاء من طريق المدينة وان يقول كل حاضر من الحجيج وغيرهم اذا او
وقع بصره على البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه من حجه او اعتمره
تشريفا وتكريما وتعظيما يا الله انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وان يقصد دخول المسجد
الحرام كما فرغ من الدعاء ويدخل من باب بنى شيبة لان ذلك فى جهة باب الكعبة والركن الاسود
ويبتدئ بطواف القدوم تاسيا به عليه ويخص طواف القدوم بمن دخل مكة قبل الوقوف بعرفات والا
فلا يطلب الطواف ومن قصد دخول مكة من خارج الحرم لنسك سواء من يتكرر دخوله كالحاطبين والحشاشين
او يتكرر الدخول كالذى يدخلها للزيارة او بتجارة وغير ذلك فيستحب له ان يحرم بحج او عمرة كتحية المسجد
لمن دخل المسجد فصل يجب فى الطواف ستر العورة والطهارة عن الحدث والخبث كما فى الصلوة لقوله
عليه السلام الطواف بالبيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بالخير وكذا يشترط فيه الستر
واستقبال القبلة وترك الاكل والشرب والمشى فى الطواف لواحد فى اثنائه عمدا لان الموالات ليست شرطا
فيه ويجب جعل البيت فى الطواف عن يساره فلو ابتدأ فيه بحجر الاسود بحيث يحاذى فى مروره بجميع
بدنه افنائه الحجر العربية عليه السلام فلو ابتدأ فى الطواف بغير لا يحسب له حتى يتمها ليبدو لوشى فى الحجر
لحذاء ذى فتحتى الطواف وهى الثانية من اساس البناء الضعيف شبه الدكان مرتفعة
او مشى فى الحجر فى احدى فتحتى الحجر وهو موضع بين الركنين الشاميين خط عليه جدار قصير بينه وبين
كل واحد من الركنين فتحة او مشى على جدار ربداه فى مواراة الشاذروان او ادخل يده فى فرجة
ما هو من البيت مما فى الحجر لم يجز لان بعض بدنه فى البيت اما الشاذروان فلانه من نفس البيت والحجر
فلانه سترة اذ خرج منه ما بلى الجدار من البيت ثم لو خلق هو هذا القدر من البيت وافقم الجدار
جاز بدنه ويجب كون الطواف سبعا داخل المسجد خارج البيت والحجر والشاذروان فيه اى لا يجب فى الطواف
وجد آنفا ويستحب ان يصلى بعد الطواف ركعتين خلف المقام يقرأ فى الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون

فى الركعة الثانية الاخلاص هكذا روى عنه عليه السلام وان يطوف ماشيا لا يركب الا
لعذر مرض او غيره لئلا يؤذى الناس وان يكون طوافه قريبا من البيت فان استلم
الحجر الاسود بدأ به كل طواف وقبله ويضع جبهته عليه فان لم يمكن التقبيل والا
استلم الركن اليمانى بيده وقبل يده وان لم يمكن استقبله وكبر وهلل وان يعجل الطائف
فى ابتداء الطواف ثلاثة اشواط ويمشى اربعة اشواط فيقول عند ابتداء الطواف بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول عند كل خطوة فى الباب وعلى عتبة مقام ابراهيم
اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار وان يقول
بين الركنين اليمانى والحجر ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وان يدعو فى طوافه بما شاء ولكن الدعاء المأثور افضل من قراءة القرآن ناسيا وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب
برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو افضل من غير المأثور ويرمل اى يسرع فى مشيه مع مقاربة الخطى بلا عدو وشب
فى الطواف والمستحب السعى اى فى الطواف الذى يسعى عقيبه لا
فى طواف الوداع ونحوه فى الثلث الاول اى يرمل فى الثلث الاول من اشواط الطواف
دون الاربعة الاخيرة ويدعو فى الرمل اللهم اجعل حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا ويضطبع اى فى الاشواط الثلث الاول وكذا فى كله اى فى كل اشواط
الطواف ويسن الرمل فيه لا فى طواف الوداع ونحوه ولا ويسن الاضطباع فى
السعى بين الجبلين ولا ترمل النساء ولا يضطبعن لئلا يبدوا اعضائهن ولو حمل
حلال اى غير محرم او حمل من طاف بالبيت شخصا محرما فطاف كل منهما بحسب المحمول
وكذا احب للمحمول لا للحامل ان لم يطق الحامل بالبيت ولكن ان قصد الطواف
للمحمول وان قصد بتقبيله لتقبيله او لهما او وان قصد الطواف لتقبيله فقط او للتقبيل
والمحمول ايضا ولم يقصد واحدا احب للحامل وان يختم طوافه باستلام الحجر اى
اذا فرغ من الطواف وركعتيه يستحب ان يستلم الحجر الاسود ثم يخرج من باب الصفا

فسلع ويستحب حلقه الغاية قال المص يتخير للمراة التقصير ويجب عليها اذا فرضها به زوجها على الاصح وان نقا
حش وجب قطعا ويفرض معناه بالحلق والتقصير ولتنقه ويكفي ان يفوته غير الاول زوجة التي يباح لها العمرة فيجوز
الكراهة والغاية الشعر النابت الا اذا كان الرجل حواله ذكر الرجل وقبله المراة وذوائب ان تشبك انها الشعر
المتلبدين قال المص والاول حلق الجميع ويجب دفنها بدل من شعره وظفره ميت

للسعي ويجب ان يبدأ في السعي بالصفا والا فلا اعتداد به وان يسعى سبعا يحسب يجب
الذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود منها الى الصفا مرة اخرى ولو شك
اخذ بالاقل ويجب ان يقع السعي بعد طواف القدوم او بعد طواف الركن ويجوز
ان يتخللهما ركن اخر بان يطوف مثلا للقدوم ثم يقف بعرفة ثم يسعى ولا بأس
بتخلل فصل طويل بينهما وبين ترك النية والطهارة فيه وغيرها من شروط الصلاة كما
في الوقوف بخلاف الطواف كما مر اذ هو صلاة ويجب في السعي ان يرقى على الجبلين
قدر قامة وحل حتى يرى البيت ويقع بصره عليه فيقف عند الرقي بعد ما استقبله
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على
ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير يفعل ما يشاء لا اله الا الله
والدنيا ويجب ان يمشي في الاول والاخير اي في اول الجزء واخره من الجبلين و
ويعدو في الوطء بان تزل منه الصفا ومشى حتى يبقى بينه وبين المبدل الاخضر المعلق
المعلق بفناء المسجد وكذلك قدر ستة اذرع فيسرع في المشي ويسعى سعيا شديدا
حتى يتوسط بين الجبلين الاخضرين اللذين احدهما بفناء المسجد عن يسار الساعي
والثاني متصل بدار العباس يسعى حتى ينتهي الى المروة ويرقى في الصعود من المروة
الى الصفا ويمشي ويسعى كما في الذهاب فصار الاشواط كلها سعيا الا دخل الحجبة مكة قبل الوقوف بعرفة
ندب الامام ان يخطب بعد ظهر يوم السابع من ذي الحجة خطبة واحدة ويعلمهم المناسك
فيها ويامرهم بالغدو الى اليوم الثاني وهو التروية الى منى وهو موضع منه الى مكة
فرسخان ويبيتون بها ليلة عرفة فاذا طلعت الشمس يوم عرفة سارو الى عرفة
وهو موضع منه الى فرسخان ويخطب الامام بعد الزوال خطبتين ويصلي بالناس الظهر
ويضم اليها العصر جمعا ويقفون الى غروب الشمس يذكرون الله تعالى ويلبون ويدعون فاذا

والفناء وسعة امام
المسجد وقيل ما اتصل به
من بناء المسجد انتهى ح

اي يوم التروية هي اليوم الثامن
من ذي الحجة سمي بذلك
لانه يروي فيه
يباح وله الكفاية وروي فيه
وقيل لان الحجاج يروون فيه من الماء
من بئر زمزم لانه لم يكن بعرفة
ومنى ماء وقيل لان اليوم الذي
قبله ادم وحواء وقيل لان جبريل
اراه ابراهيم قبيل المناسك في
كرها للاوزاعي في الطحاوي اذ هذا

غربت الشمس

فسلم ويتحتم حلق القارنة قال المصنف يتحتم للمرأة التقصير ويجب عليها اذا امرها به زوجها على الاصح وان نفاها
حش وجب فطعا ويلزم مساءه لحلق والقصر والتقصير ويكفي ان يقوله غيرا لازوجة التي بباح العمرة فيجوز
الكراهة والقارنة اشعر النابة الا اذكر الرجل حواله ذكر الرجل وقبله المرأة وفي وانوان مشيخ انها الشعر
المتبدين قال المصنف والاول حلق لجميع ويجب دفن ما يزيل من شعر وظفره ميت

للسعي ويجب ان يبدأ في السعي بالصفا والا فلا اعتداد به وان يسعى سبعا يحسب يجب
الذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود منها الى الصفا مرة اخرى ولو شك
اخذ بالاقل ويجب ان يقع السعي بعد طواف القدوم او بعد طواف الركن والجنوز
ان يتخللهما ركن اخر بان يطوف مثلا للقدوم ثم يقف بعرفة ثم يسعى وطاس
يتخلل فصل طويل بينهما والحدث والطهارة فيه وغيرها من شروط الصلاة كما
في الوقوف بخلاف الطواف كما مر اذ هو مطلق للتحيي ويجب في السعي ان يرقى على الجبلين
قدر قامة رجل حتى يرى البيت ويقع بصره عليه فيقف عند الرقي بعد ما استقبله
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر على
ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير يدعو بما احب من امر الدنيا
والدين ويجب ان يمشي في الاول والاخر اي في اول الجزء واخره من الجبلين و
ويعود في الوسط بان نزل من الصفا ويمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر العاشر
العاشر بفناء المسجد وكذا قدر ستة اذرع فيسرع في المشي ويسعى سعيا شديدا
حتى يتوسط بين الجبلين الاخضرين اللذين احدهما سقيفة فناء المسجد عن يسار الساعي
والثاني متصل بدار العباس يسرع حتى ينتهي الى المروة ويقع في العود من المروة
الى الصفا يمشي ويسعى كما في الذهاب فصل ان دخل الحجيج مكة قبل الوقوف بعرفات
ندب الامام ان يخطب بعد ظهر يوم السابع من ذي الحجة خطبة واحدة ويعلمهم المناسك
فيها ويأمرهم بالغدو اليوم الثامن وهو التروية الى منى وهو موضع منه الى مكة
فرسخان ويبيتون بها ليلة عرفة فاذا طلعت الشمس يوم عرفة سار الى عرفة
وهي موضع منه الى فرسخان ويخطب الامام بعد الزوال خطبتين يصلي بالناس الظهر
ويضم اليها العصر جمعا ويقفون الى غروب الشمس يذكر الله تعالى ويدعونه واذا

والثناء وسعة امام
السيوطي وقيل ما الكندي
ما جوابها اهـ

هامش
اي يوم التروية سمي اليوم الثامن
بذلك لانه يتروى فيه من الماء
لانه ليس بها ماء ويقال لان ابراهيم عليه السلام رؤى فيه
بذبح ولده اسماعيل وقيل لان الحجاج يروون فيه من الماء
من بئر زمزم لانه لا ماء بمكة بعرفة
ومعنى ماء ويقال لان اليوم الذي
شبه ادم وحواء وقيل لان جبريل
ذلك ابراهيم شبه المناسك ذ
كرها الاوردي في محاوي الاذهار

غربت الشمس

فاذا غربت الشمس انصرفوا الى مزدلفة وهو موضع متوسط بين منى وعرفات ويصلون
بها المغرب والعشاء جمعا بالتاخير وبالنوافل والمعتبر في الوقوف بعرفة ان يحضر
جزء من عرفات اي جزء كان من كان اي يحضر من كان اهلا للعبادة احترز عن المجنون
والمغمى عليه ووقته بعد زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر ولو
حضرها في طريق او حضرنائما على احامل المغمى عليه والظاهر ان ذكره مستغنى عنه
اذ هو ليس من اهل العبادة كما مر قريبا بخلاف النائم ولهذا يصح صومه كما مر
ولو اقتصر على الوقوف في النهار ولم يعد للوقوف مرة اخرى قبل طلوع الفجر من يوم
النحر لزمه ايريقه دما وليس بواجب اذ الجمع في الوقوف بين الليل والنهار غير واجب
للحديث كما اندفع اي كما لزمه وليس بواجب اي يريق دما اذا اندفع قبل انتصاف ليلة
العيد من المزدلفة ولم يعد اليها مرة اخرى قبل طلوع الفجر وترك المبيت اصلا لان المبيت
بها سنة ولو وقفوا ليلة العاشر بعرفة غلطا صح ان لم يقلعوا بان كانوا على العادة
الجارية بينهم ولو وقفوا ليلة الثامن او اقلعوا على خلاف العادة في الصورة الاولى
او وقع الغلط في المكان بان وقفوا في غير عرفة بطل الحج لا محالة ووجب القضاء
والاولى ان يقدم الشاق والضعفة بعد انتصاف ليلة العيد من مزدلفة الى منى و
يدفع غيرهم بعد صلاة الصبح ويأخذون الى الجمرة من المزدلفة بسبع حصيات لقطة
لترمى في يوم النحر فاذا وصلوا المشعر الحرام وهو جبل بمنى وقفوا الى طلوع الشمس يسيرون
الى منى بالسكينة فيقفون بها بعد طلوع الشمس وكما وقفوا بها رموا جمرة
العقبة وقطعوا التلبية لانها شعار الاحرام والذبح اختص التحلل ويكبرون مع كل
حصاة اي بعد الرمي يذبحون الهدي ان كان معهم هديا ثم يحلقون رؤسهم او يقصرون
والحلق للرجال هو افضل من التقصير للحديث والمرأة تقصر فلا تحلق وانما الحلق
والتقصير ثلث شعرات والنتف والاحراق والازالة بالنورة كالحلق ويجب امراره على

فسنح ويستحب حلق اللحية قال المصنف يستحب للمرأة التقصير ويجب عليها اذا امرها به زوجها على الاصح وان نقا
حش وجب قطعا ويقرر مساءه بحلق او تقصير وتنتفه ويكره ان يتولى غير الزوجة التي بياح لها النظر تحرز
الكراهة والثلاثة اشعر النابة الا ذكر الرجل حواله ذكر الرجل وقبل المرأة وفوائد ان مشيخ انها الشعر
المتبدين قال المصنف والاول حلق الجميع ويجب دفن ما يزيل من شعر وظفره ميت

للسعي ويجب ان يبدأ في السعي بالصفا والا فلا اعتداد به وان يسعى سبعا يحسب يجب
العلم ان الصفا الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط اخرى ولو سعى
[illegible] ولا يجوز
[illegible] ولا ياس
الصلاة كما

والعلم ان الجهد في مواضعه والهدار في مواضعه كذلك ليس بواجب فلو
جهد في مواضع الهدار او اكثر في مواضع الجهد فصلاته صحيحة
ولكنه ارتكب المكروه كذا في التتارخانية ولا يسجد للسهو
از سماك

بتخلل فصل طويل بينهما

ذا الفوق بخلاف الطواف كما مر اذ هو صلاة للتخير ويجب السعي ماشيا على الجبلي
قدر افامة رجل حتى بين له البيت وبقع بصر مجلد فيسعى عند الترقي بعد ما استقبله
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر على
ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير يفعل ما احب من الذكر الذي

[illegible] من الجبلي و
[illegible] الاخص الصفا
[illegible] سعيا شديدا
[illegible] عن يسار الساعي
[illegible] من المروة

[illegible] سعى في الذهاب فصاعدا ان دخل المسجد مكة قبل الوقوف بعرفات
ندب الامام ان يخطب بعد ظهر يوم السابع من ذي الحجة خطبة واحدة ويعلمهم المناسك
فيها ويأمرهم بالغدو الى اليوم الثامن وهو التروية الى منى وهو موضع منه الى مكة
فرسخان ويبيتون بها ليلة عرفة فاذا طلعت الشمس يوم عرفة سارو الى عرفة
وهي موضع منه الى مكة فرسخان ويخطب الامام بعد الزوال خطبتين يصلي بالناس الظهر

غرة الشهر

فاذا غربت الشمس انصرفوا الى مزدلفة وهو موضع شوط بين منى وعرفات ويصلون
بها المغرب والعشاء جمعا بالتاخير وباذانين واقامتين والمعتبر في الوقوف بعرفة ان يحضر
جزء من عرفات اي جزء كان من كان اي يحضر من كان اهلا للعبادة احترز عن المجنون
والمغمى عليه وقوفه بعد زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر ولو

صلاة الشرك مكروهة بعد الفاجر الا ركعتي سنة الفجر
والافضل صفرات وفي الثانية بعد الفاتحة الكوثر مرات
يداوم على ذلك
ثم بعد الصلاة بعد صوم الايام وبعد ما يفرغ من
اللهم يا من لا يكفيه عن خلقه جميعا ولا يكفيه عنه احد
من خلقه يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له
وخاب الآمال الا فيك يا خالق من لا تخلق
لا تخلق غيرك اجعلني من احسن ورجا وفخرا
وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب
ثم اقرأ آية الكرسي ثم الحمد وقل يا مغيث اجعلني
مرزوقا من فضلك

ذكره مستغنى عنه
صفته كما مر
لوع الفجر من يوم
والنهار غير واجب
ليلا انتصافا ليلة
بت اصلا الا ان يبيت
نوا على العادة
لصلاة الاولى
جب القضاء
لفة الى منى و

ويذبح بمنى بعد صلاة الصبح ويأخذون الى الذهبون من المزدلفة يأخذون الحصى
للرمي في يوم النحر فاذا اصلوا المشعر الحرام وهو جبل بمنى وقفوا الى الاسفار ثم يسيرون
الى منى بالسكينة فيوافونها بعد طلوع الشمس وكما وافوها رموا جمرة
العقبة وقطعوا التلبية لانها شعار الاحرام والرمي اختر في التحلل ويكبرون مع كل
حصاة اي بعد الرمي يذبحون الهدي ان كان معهم هدي ثم يحلقون رؤسهم او يقصرون
والحلق افضل هو افضل من التقصير للحديث والمرأة تقصر وقد حلقت واقل الحلق
والتقصير ثلث شعرات والنتف والاحراق والازالة بالنورة كالحلق ويجب ان ترامي موسى

غرة الشهر

فسد وينبغي حلقه للتائة قال المصنف يحلق للمرأة النسك ويجب عليها اذا امرها به زوجها على الاصح وان نفا
حش وجب قطعا ويقدر مسماه بحلق او تقصير وليتنف ويكره ان يفعله غير الا زوجة التي يباح له عقدة فيجوز
الكراهة والثالثة الشعر النابت اذا ذكر الرجل حواله ذكر الرجل وغيره المرأة وذوات الوان شيخنا الشعر
المتبدين قال المصنف والاول كحلق لجميع ويجب دفن ما يزيل من شعر وظفره ميت

للسعي ويجب ان يبدأ في السعي بالصفا والا فلا اعتداد به وان يسعى سبعا يحسب يجب
الذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود منها الى الصفا مرة اخرى ولو سعى
اخذ بالاول ويجب ان يقع السعي بعد طواف القدوم او بعد طواف الركن ولا يجوز
ان يتخللهما ركن اخر بان يطوف مثلا للقدوم ثم يقف بعرفة يسعى وطاس
شروط الصلاة كما
سعي اذ يرقى على الجبلين
الرقي بعد ما استقبله
وكيفيته الذكر المتأني ان يقول الذاكر بهذه الكلمات
الطيبة من غير تحريك الاعضاء ولا تميل الى اليمين
والشمال ويبدأ لا من فوق الرأس وبعد
الله اليه الله اليه سبحانه الله الا الله والله اليه الله اليه والله الحمد الله اكبر على
ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
والدنيا ويجب ان
والثناء ور
السبع
منها جوا

فصل
اي يقوم الذ
سنا ما ذكر
كان ابيح عليه
يليح ولده اكملها عليه وكسحفا
وقيل لان الحجاج يرون فيه ما
من بئر زمزم لانه لم يكن بعرفة
ومنى ماء وقيل لان النبوم الذي
فيه آدم وحواء وقيل حاه جبر الله
اذ كل ابر يجمع فيه المناسك فذ
كرها الا ورد في الحاوي اذ نظار

فاذا غربت الشمس انصرفوا الى مزدلفة وهو موضع متوسط بين منى وعرفات ويصلون
بها المغرب والعشاء جمعا بالتاخير وباذانهما والمعتبر في الوقوف بعرفة ان يحصل
جزء من عرفات اي جزء كان من اي محضر من كان اهلا للعبادة احترز عن المجنون
والمغمى عليه ووقته
حضرها في طلب ابق
اذ هو ليس من اهلها
ولو اقتصر على الوقوف
النهر لذيب ايريق
للحديث كما اندفع اي
العبد من المزدلفة و
بها ستة ولو وقفوا
للجاذية بينهم ولعو
او وقع الغلط في الم
والاولى ان يقدم الش
ويدفع غيرهم بعد صلاة الصبح ويأخذون الى الذهبون من المزدلفة يأخذون الحصى
للرمي يوم النحر فاذا وصلوا المشعر الحرام وهو جبل بمنى صعدوا الى الجبل ان سهل يسيرون
الى منى بالسكينة فيقفون بها بعد طلوع الشمس وكما دافعوا من وادي محسر الى الجمرة
العقبة وقطعوا التلبية لانها شعار الاحرام والرمي اختص التحلل ويكبرون مع كل
حصاة اي بعد الرمي يذبحون الهدي ان كان معهم هدي يحلقون رؤوسهم او يقصرون
والحلق نسك وهو افضل من التقصير للحديث والمرأة تقصر فلو حلقت اجزأها والحلق
والتقصير ثلث شعرات والنتف والاحراق والازالة بالنورة كالحلق ويجب ان يراعي موسى

غربت الشمس

على راسه ان لم يكن عليه شعر يتشبها بالحالقين ع اى بعد الحلق والتقصير يدخلون مكة و
يطوفون طواف الركن ويسمى طواف القدوم ع يعود ون الى منى للمبيت
بها وليرموا ايام التشريق والترتيب في يوم النحر يبدء برمي جمرة العقبة والذبح والحلق
والتقصير والطواف سنون ويدخل وقت هذه الاربعة بانتصاف ليلة النحر ويمتد
وقت الرمي الى غروب الشمس يوم النحر فقط وذبح الهدى لا يختص بزمان لكن
يختص بالحرم كطواف الصدر فانها تختص بالعيد وايام التشريق والا تختص با
بالحرم والحلق والطواف والميقات اخرهما بوقت ففي وقت الى بهما يقضان اداء
واذا الى باشيء من الرمي والحلق والطواف وحل له اللبس والقلم وستر الراس
والاصطياد وعقد النكاح وغيرها سوى الجماع ومباشرة الفرج وهو التحلل
الاول والى بالثالث منها حل له كل ما حرم بالاحرام وهو التحلل الثاني فصل
اذا اعاد وا من مكة الى منى يبيتون بها ليالي ايام التشريق ويرمون كل يوم من ايام التشر
التشريق بعد الزوال وقبل الغروب الى كل جمرة من الجمرات بالترتيب بان يبتدي با
بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ع بالجمرة الوسطى بالجمرة القصوى وهي جمرة العقبة
فلو ترك الترتيب واعاده بعد ان رمى عليه السلام ورتبها فقال اصنعوا في مناسككم ويرمون
الى كل واحدة منها سبع دفعات بحجر امثال ما يسمى حجرا الا نحو اللالي والنورة والاثمد
وغيرها ولا يكفي وضع الحجر في المرمى ولا ان يرمي في الهواء فوقع في المرمى ولا ان يرمي
بالقوس او الرجل ولا ان يرمي الى شخص ودابة في الجمرة لكن لو انصدمت الحصاة المر
المرمية شيئا اخر فاصابت الجمرة بعلمها قصدها فوقفت فيها كفى وسقط الحاجز عن الرمي
بنفسه لرميه او حركه فتدحرجت الى الجمرة بعد ما رمى او حركه انسان بعد ما
بات الليلتين الاوليين منها ورمى اليوم الاول والثاني سقط عنه بيتوتة الليلة الثا
منها وسقط رمي من الغد ايضا ومن لم يتفر حتى غربت الشمس فعليه ان يبيت الليلة

الثالثة

الثالثة

الليلة الثالثة وان لم يحل اليوم الثالث وان ترك رمي يوم النحر او اليوم الاول والثاني
من ايام التشريق عمدا او سهوا تدارك في باقي الايام اي يتدارك في ايام التشريق قبل
الزوال وبعده وفي ليلها ويقع اداء فلا دم ايام منى كوقت واحد ولكن يجب الترتيب بان
يقدم المتروك على وظيفة الوقت كما لا يجب رعاية الترتيب في المكان
والا اي وان لم يتدارك كما ذكرنا بل يتدارك بعد ايام التشريق او ترك الرميات كلها
لزمه دم ويكمل الدم في ترك ثلثة حصيات وما فوقها واما في ترك رمية واحدة فمد من الطعا
وفي رمية فمدان ويجب طواف الوداع على غير الحائض اذا اراد الخروج من مكة الى مسافة
القصر سواء كان حاجا او لم يكن مكيا او غير مكي بحيث لا يمكن بعوده اي بعد الطواف الى ان
تمكن بعوده لكن لا سبب الخروج كشراء الزاد ورد الرحل فلا يعيد وان مكث لغيرها كشراء
متاع او قضاء دين او زيارة صديق فعليه الاعادة ويجب بالدم ان تركه فان عاد قبل مسافة
القصر سقط عنه الدم وكيفيته ان يترب من الميقات ويحرم وان يزور بعد الحج قبر النبي صلى الله عليه
لما قال عليه السلام ومن زار قبري فله الجنة فصل اركان الحج ستة ومع الترتيب في
سبعة الاركان على ما صرح به صاحب الاقليد الاول الاحرام والثاني الطواف والثالث الوقوف
بعرفة والرابع السعي والخامس الحلق او التقصير والسادس الترتيب بان يقدم الاحرام
او لا ع الوقوف ع طواف الركن او الحلق لان الترتيب بينهما سنة ويجب تاخير السعي عن الطواف
ولا دخل للحج ان بينها اي الاركان تخلل الا بعاض كالاحرام من الميقات والرمي فانها تجبر با
الدم وجوابا ولما الهيات كالبيت بمزدلفة والاذكار والجمع بين الليل والنهاري الوقوف
وقلنا فلا دم في تركها وغير الوقوف بعرفة من الاركان المذكورة اركان العمرة والافراد
بان يحرم شخص بالحج من ميقاته ويأتي باعمال ع يحرم بالعمرة في تلك السنة من ميقاتها
ويأتي باعمالها وهو اي الافراد افضل من التمتع لان افعال النسكين فيه اكثر والكل والتمتع
بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويأتي باعمالها ع يستثنى الحج من مكة والتمتع افضل من

بستة

من القران والقران يأتي بجميعهما من الميقات ويأتي بأعمال الحج ويتدرج العمرة تحته
او احرم بالعمرة في اشهر الحج ع اذا دخل عليها الحج قبل الطواف لا بعده ولا يجعلها اذا دخل
العمرة على الحج اي ابطالها واختيارها عليه لان الحج افوى من العمرة لاختصاصه بالوقوف
والنحر والبيت والضيف لا يدخل على القوي وان كان القوي قد يدخل على الضعيف
وهذا حكم ان فراش النكاح ملك اليمين حتى لو تزوج اخت امته حل له وطيها اي وطئ
المنكوحة وفراش ملك اليمين لا يدخل على فراش النكاح حتى لو اشترى اخت منكوحته
لم يحل له وطيها اي وطء المشتراة لان فراش النكاح اقوى من فراش ملك اليمين لاختصاصه
بزيادة حقوق كالطلاق والظهار والميراث وغيرها وفي هذا التصريح بان الحال ههنا
غير محمول على حقيقته كما ذكرنا الاستدلال به المحال ويتفرع عليه لغطة على بل على المجاز
المرسل من قبيل ذكر الشيء وارادة لازمته اذ يلزم من الاتيان بكل فعل اختياري اختياره
واطلاقه على غير قتال ويجب على القارن دم وكذا على المتمتع ان كان مكيا فرغ من
افراد العمرة من مكة او اعفر او اشهر الحج التي يجيء فيها فرغ يعد الى الميقات للاحرام بالحج واما ان احرم بالعمرة وكان مكيا دون مسافة القصر واحرام بها قبل اشهر الحج
وفرغ منها قبل اشهر الحج او احرم بها وبقي بينهما وبين اشهر الحج وقت شيء
الاحرام به مندوبا والعمرة لم يجز في تلك السنة بل في القابلة فلم يكن متمتعا ولا دم عليه
لانه وجوبه اي وقته وجوب الدم في التمتع وقت الاحرام بالحج ولكن
يجوز ان يريقه قبل الاحرام بالحج وبعد الفراغ من اعمال العمرة والافضل ان يريقه
يوم النحر رجاء عن الحلاق فان عجز عن الدم صام عشرة ايام ثلثة في الحج يفرق في القضاء بينهما اني بيجا
بعد الرجوع الى الوطن فان فاتت الايام الثلثة في الحج يفرق في القضاء بينهما اني بيجا
الثلثة والسبعة مثل ما يقع به التفرق في الاداء ليتم مشابهة القضاء الاداء والاحب
التتابع في كل واحدة منهما بان يصوم الثلثة متتابعا اداء كان او قضاء وكذا السبعة

وكذا

يدخل على فراش

وكذا اللحب ايقاع الايام الثلثة قبل يوم عرفة لان المستحب للحاج ان يقوم عرفة
كما ذكرنا ودم القران كدم التمتع في الاصل والبدل على ما قرنا فصل يحرم با
بالحرم بالاحرام امور يتعلق بها الفدية فمنها انه لا يحل للرجل ستر الراس بما يعد
ساتر الحاجة معادة وكذا لا يجوز له لبس المخيط كالقميص وله لبس المنسوج
يجب الفدية بلبس كالدرع ولا لبس المعقود كجبة اللبد واما لو ارتدى بها او
استتحفا او ترسر او بال فجار اذا وجد غيره اي انما يجب الفدية بلبس كل منها اذا
وجد غيره واما اذا لم يجد غيره فجاز لبسه لم يلزمه الفدية ولا يجوز للمراة
ستر الوجه ويجوز لها لبس المخيط وان تذل على وجهها ثوبا متجافيا بخشبة ونحوها
لحر او برد او خوف فتنة فان سقطت الخشبة واصاب الثوب وجهها بلا اختيار فلا فدية
في الحال فلا فدية وان كان عمدا او استدامة فعليها الفدية لانها انما لا يجوز لها
لبس النقابين ويحرم على المحرم استعمال الطيب في الثوب واليدين ويحرم ايضا تد
تدهين شعر الراس واللحية فلو فعل عصى ولزمت الفدية فم يجوز تدهين الراس
الا فرجي والاصلع دون المحلوق وكذا يحرم تدهين سائر البدن ووجه الامرد اذ
لا يقصد به تحسين وتزيين بخلاف شعر الراس واللحية والمحرم متعوق بالشعث
وكذا يحرم عليه حلق الشعر وقلع الظفر قبل ان التحلل وتكمل الفدية اللازمة في ازالة
ثلث شعرات وثلث اظفار ويلزم في شعر واحدة مد من الطعام وفي شعر تتبع مداه
وكذا حكم الظفر ويجوز للمعذور لمرض او اذا ان يحلق ويفتدي والجماع في اي فرج
كان حتى البهيمة يفسد العمرة قبل القراغ من اعمالها وكذا يفسد الحج قبل التحلل
الاول ويلزم بدنة بهذا الافساد ويلزمه المضي ايضا في فاسدها باتمام ملكان يتمة
من الاعمال لعلما الا الفساد ويلزمه ايضا القضاء على الفور اي مضيقا بان لا يؤخره عن
السنة القابلة ان لم يكن القضاء في سنة الافساد وان امكن فيها فلا يؤخره عنها

وكذلك بان يحصر لعدم الانفاق ويتعذر عليه المضي في الفاسد فيتحلل ثم يزول الحصر
والوقت باق وان كان تطوعا اي يلزمه قضاء كل واحد من فاسد الحج والعمرة وان كان تطوعا
لان تطوعا يصير بالشروع فرضا كذا ذكر في بعض الكتب وانا ان هذا التطوع انما هو في
حق الضرورة والافقيه نظر جدا الا ان يقول ان هذا التطوع ليس كسائر التطوعات
بل حكمه حكم الفرض وانما سقط ذلك لحاجة كالقبلة والمضاجعة والفاخته وغيرها
فلا يفسد النسك لكن يحرم فعلها ويجب بها فدية شاة ان كان عمدا والا فلا ويحرم على
المحرم اصطياد البري الماكول واصله ما كول كالمتولد من الضبع والذئب متوحشا كان
او مستانسا فلا يحرم ذبح النعم والجمل والدجاج وما لا يعيش الا في البحر ويحل له ولو للحلال
قتل المؤذيات كالحية والعقرب والغراب والحدأة
الذئب والاسد والنمر والدب والنسر والعقاب والقمل والبراغيث والبق والذبابة ويحرم
الاصطياد المذكور في المحرم ايضا ويجب الضمان في اتلافه اي في اتلاف الصيد المذكور على المحرم
مطلقا وعلى غيره ايضا اذا اتلفه في الحرم في اتلاف النعامة تجب بدنة وفي اتلاف حمار الوحش
وبقر الوحش تجب بقرة وفي اتلاف الظبي عنز وفي اتلاف الارنب يجب عناق وهي الانثى
من ولد المعز ذات سنة اشهر وفي اتلاف اليربوع يجب جفرة وهي الانثى من ولد المعز ذات
اربعة اشهر وما اتلف فيه رجع فيه اي في شيء مثله الى قوله عدلان فان لم يكن له مثل يقوم
كان شجرا او حشيشا قوله لا يسقط اضمارا عما اذا اتلف بين الحل والحرم في الحرم فانه لا شيء
بقطعه بخلاف ما لو رمى فقتل من موضع في الحرم واصابه في موضع آخر منه فانه يجب الضمان
فيه كذا يفهم في الشرح المطول لهذا الكتاب ويفهم من التعليقة ولكن متن الكنز يخالفه
وافاد بقوله من له مكة ويجب ضمانه اي ضمان بنات الحرم في اتلاف قطع الشجرة الكبيرة
تجب بقطعها بقرة وفي الصغيرة شاة يكره قطع نبات الحرم واحتشاشه الا ما ضيلا حرم المدينة
فهو حرام بلا قيمة كما في الكنز ويحل المحصر لا بالمرض اي اذا احصر الحج حل له التحلل



المضي مطلقا او الا بيبلغ الحل ولو كره البدل وان قل ولو احصر واحدا وشرذمة فان
فان كان بلا عذر كان حبس في دين وهو موسر لم يكن له التحلل كالمريض ولم يشترط انه لو
مرض تحلل والا ان شرط فيصح هذا الشرط وله التحلل وان كان بعذر كان حبس ظلما او بدين
وهو معسر فله التحلل وعليه اي على المحصر ان يريق دم شاة حيث احصر ويحصل التحلل
بالنية والحلق والذبح حيث احصر وط يلزم البعث الى الحرم كبقاء المحظورات اللازمة
قبل الاحصار فان لم يجد الشاة فبالنية والحلق والتطاعم بقيمتها فان لم يجد فبالنية
والحلق والصوم لكل مدبوم ويحل للسيد العبد اذا احرم بغير اذنه وله اذا له في الا
حرام فله الرجوع قبل الشروع وبعده فلا وما لزمه من الدماء يصوم عنه والسيد منعه
منه ايضا في حال الرق وان احرم باذنه ويحل الزوج الزوجة في التطوع وله منعها
من الفرض والتحليل اي وله تحليلها ايضا من الفرض ان احرمت بغير اذنه لان وجوب
الحج متوسع فتدرك العمر على ما تقرر في اصول الفقه ولكل واحد من الابوين منع الولد من
التطوع لا الفرض وط قضاء على المحصر ان كان تطوعا ولكن الفرض ان استقر عليه بعد
سنة الامكان يبقى في ذمته والا اي وان لم يستقر في ذمته بان فرط في اداء الواجب فلا يجب
عليه القضاء بل ما اعتبر في حقه اجتماع الشرائط كالاب المجامعة للحج والعمرة بعد ذلك ومن
فاته الوقوف بعرفة يطوف ويسعى ويحلق ويتحلل وعليه دم ولم يقض التطوع ضيقا كالذ
افسده بالجماع ولكن الفرض يبقى في ذمته كما كان فصار كالصيد المثلي يذبح مثله اي في
اداء الصيد المثلي لا بد من واحد من الامور الثلثة على التخيير وهو ان يذبح مثله ويتصدق
على مساكين الحرم او يقوم المثل دراهم ثم يشتري بها طعاما ويتصدق به هناك او صام
عن كل مدبوما حيث كان وط يجوز صرف الدراهم وفي اداء الصيد الذي غير المثلي
لا بد من واحد من الامرين على التخيير وهو ان يتصدق بقدر قيمته طعاما او يصوم عن كل مد
يوما وكل المنكس ويجب في فدية الحلق والقلم والتطيب واللبس والدهن والجماع بين التحليلين

على التخيير بان يذبح شاة او يتصدق بسبعة اصع على ستة مساكين ما مساكين الحرم كل مسكين
نصف صاع او يصوم ثلثة ايام شاء والدم الواجب في ترك المامورات كالمامورات
تقوم الشاة الذاهبة واشترى بها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما هذا كلا
لكن المعتبر عند بعض الفقهاء ما يقتنى به ان الدماء الواجبة بترك المامورات كدم المتمتع
على الترتيب كما مر دم الفوات اى الدم الواجب بفوات الوقوف بعرفة كدم المتمتع
على الترتيب ويراق هذا الدم في الحجة المقبلة والدماء الواجبة لمرتكب محظور وترك مامور
كما ذكرنا فيرا لا يختص بزمان بل يجوز اراقتها في يوم النحر وغيره ولكن يختص ذبحها بالحرم هكذا
لانه عليه السلام اشار الى موضع النحر بمنى وقال هذا النحر ويختص ذبح اللحم الى مساكينه
والافضل ايقاع الذبح المروة للمعتمر ومنى للحاج وكذا حكم ما سبق مما هلك في المكان اى يختص في الحجر
بالحرم ويراق امام بالمروة او بمنى ولكن وقته اى وقت ما سبق وقت الاضحية اعني يوم
النحر وايام التشريق

## كتاب البيوع

قال الله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربوا انما يصح البيع بالايجاب وهو بعت وشريت وملكت واشتريت
والقبول الموافق للايجاب في المعنى وان لم يكن موافقا له في المعنى كما اذا قال بعت هذا العبد
بالف فقال المشتري اشتريت نصفه بخمسمائة وبنصفه بخمسمائة اخرى او بالعكس او قال بعتك
بالف صحيحة فقبل بالف قراضة او بالعكس او يصل معجلا الى شهر فقبل حالا او بالعكس
او بثمن يكذا من الدراهم فقبل بالدنانير او بالعكس فلا يصح وكذا يبطل البيع لو باع
من اثنين فقبل واحد منهما فقط بخلاف ما لو قال بعت فقال المشتري تملكت او قال شريت فقال
المشتري ابعت او كوكلتك فانه ينعقد العقد لان اتفاق اللفظين غير مشروط فيه بل الفصل
اى انما يصح البيع بالايجاب والقبول بلا فصل طويل يخل بينهما كالسكوت الطويل او الكلام
الاجنبي الذي لا يكون من مقتضى العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته فان تخلل انما يصح
البيع ثمانية اقسام بيع لحال وبيع الذمة وبيع السلم وبيع الصرف وبيع المخاطرة وبيع
المزايدة وبيع المقايضة وبيع الضمان
والبيع كل عقد على عين او منفعة مؤبدة او مدة معلومة بعوض مقابلة على وجه مخصوص
وهو ايجاب وقبول او ما يقوم مقامهما من التعاطي
وانما ذكر المصنف هذا التعريف مع ان البيع معلوم عند كل احد لان بعض الناس يظن ان
الهبة بعوض بيع فاراد ان يبين ان الهبة بعوض ليست ببيع لان الهبة تفيد الملك بلا عوض
والبيع يفيد الملك بعوض فلا يكون احدهما عين الاخر
وقوله على عين يخرج ما لا يكون عينا كالمنافع والحقوق
وقوله مؤبدة يخرج ما لا يكون مؤبدا كالاجارة
وقوله او مدة معلومة يخرج ما لا يكون معلوما كالمهايأة
وقوله بعوض يخرج ما لا يكون بعوض كالهبة
وقوله مقابلة على وجه مخصوص يخرج ما لا يكون مقابلة كالقرض
وقوله على وجه مخصوص يخرج ما لا يكون على وجه مخصوص كالاستقراض
وقوله وهو ايجاب وقبول يخرج ما لا يكون ايجابا وقبولا كالمعاطاة
وقوله او ما يقوم مقامهما يخرج ما لا يقوم مقامهما كالاباحة
وقوله من التعاطي يخرج ما لا يكون تعاطيا كالاستقراض
وقوله ينعقد بما عد البيع عرفا يخرج ما لا يعد بيعا عرفا كالمعاطاة في الاشياء الخسيسة
وقيل ما عد بيعا عرفا ينعقد بما عد بيعا عرفا وقيل ما عد بيعا عرفا لا ينعقد بما عد بيعا عرفا
وقيل ما عد بيعا عرفا ينعقد بما عد بيعا عرفا في الاشياء الخسيسة وقيل ما عد بيعا عرفا
لا ينعقد بما عد بيعا عرفا في الاشياء الخسيسة
وقوله ينعقد بما عد البيع انواعه
والبيع كما يطلق على ايجاب البيع وقبوله يطلق على المبيع ايضا
وقوله ما ليست ببيع لانه المحقق والمقبوض بالمقاطة وقبل ما عهود من السنة
ويطلق البيعة على ما قال البلخي البيع معنى يقتضيه لفظ البيع
وقوله ما عد بيعا عرفا يخرج ما لا يعد بيعا عرفا كالمعاطاة في الاشياء الخسيسة
وقوله ينعقد بما عد البيع انواعه يخرج ما لا يعد بيعا عرفا كالمعاطاة في الاشياء الخسيسة
وقوله ينعقد بما عد البيع انواعه يخرج ما لا يعد بيعا عرفا كالمعاطاة في الاشياء الخسيسة
وقوله ينعقد بما عد البيع انواعه يخرج ما لا يعد بيعا عرفا كالمعاطاة في الاشياء الخسيسة

## بيع الضمني

بشترط في شراء هذه الاشياء رضا المشتري دفعا للذل ويجوز ان يتناول
الكافر العبد المسلم لانه لا يتسلط عليه تسلط التملك وبه قال احمد
ان يرث الكافر العبد المسلم كما لو اسلم العبد في ملك الكافر قبل ان الملك
فيه للكافر وكذا يجوز ان يشتري الكافر العبد المسلم كما اذا اسلم عبد ملك كافر فباعه
من مسلم بنقد وجد البائع في الثوب عيبا رده وليس رد العبد المسلم ولو اسلم العبد
او امتنع في يد الكافر لا يفوت يده او يقهر بازالة ملكه عنه كالكتابة اى اما بان يبيعه من مسلم
او يهبه منه او يعتقه او يجعله مكاتبا فعلى الاول تفوت المستولدة وتفريق المستولدة اى وكذا يفوت
بتفريق المستولدة والمدبر ان اسلما في يده بان يوضعا عند مسلم ويكتسبا وينفق
عليهما من اكسابهما ويجعل الزائد للكافر ويشترط في البيع ان يكون طاهرا او متنجسا
بالقليل كالثوب الجنس وان يكون منتفعا به شرعا كماء وتراب ودواب وسباع ما ينتفع به
ولو لصورته كالزرزور والعندليب والببغا او يلهوه كالطاووس والعندليب للصفير والزلة
والعقاب والفهد والهرة او يقتنيها كالفيل والقرد والعلق ودود القز وغير الناسع لا يصيد
الكافر العبد المسلم لانه لا يتسلط عليه تسلط التملك وبه قال احمد
ان يرث الكافر العبد المسلم كما لو اسلم العبد في ملك الكافر قبل ان الملك
فيه للكافر وكذا يجوز ان يشتري الكافر العبد المسلم كما اذا اسلم عبد ملك كافر فباعه
من مسلم بنقد وجد البائع في الثوب عيبا رده وليس رد العبد المسلم ولو اسلم العبد
او امتنع في يد الكافر لا يفوت يده او يقهر بازالة ملكه عنه كالكتابة اى اما بان يبيعه من مسلم
او يهبه منه او يعتقه او يجعله مكاتبا فعلى الاول تفوت المستولدة وتفريق المستولدة اى وكذا يفوت
بتفريق المستولدة والمدبر ان اسلما في يده بان يوضعا عند مسلم ويكتسبا وينفق
عليهما من اكسابهما ويجعل الزائد للكافر ويشترط في البيع ان يكون طاهرا او متنجسا
بالقليل كالثوب الجنس وان يكون منتفعا به شرعا كماء وتراب ودواب وسباع ما ينتفع به
ولو لصورته كالزرزور والعندليب والببغا او يلهوه كالطاووس والعندليب للصفير والزلة
والعقاب والفهد والهرة او يقتنيها كالفيل والقرد والعلق ودود القز وغير الناسع لا يصيد

كالسبع لا يصيد كالاسد والذئب والنمر وحيتي بر لقتله ولا كالحيتي بر لقتله ولا كالعقارب والحيات والحشرات فرد اشتالها الحشرات
والمزابل ولا كالصحن المتخذ من الذهب والفضة دون الاواني ولا كالبيت بل اعم
وهو اصل لعدم الانتفاع في الجميع ولكن لو اشترى جارية بقيمة نساوي الفا وتطيق
بلا تعلق ومشقة شديدة صح ولا بطل وجاز تعلق ولا كجدار المال بر قبته كما اذا
قبل او قطع خطاء او عمدا ولكن عفى على مال لا كجدار تعلق القصاص برقبته او تعلق
التين بذمته فانه يصح بيعه اذ القصاص لا تعلق له بالمالية بدليل ان الحر فيه كالعبد
والحق لا مالية فيه واما التين في الذمة فلا يوجب حقا للدائن في رقبة والمبيع
الرقبة وبعض اي ولا كبعض معين لا شائع من كوبيق اذ هذا البعض المعين
ينقص بالفصل فيبطل ببعضه لتعذر لا ينقص بالقطع كاليد الاكلة فانه يصح بيع بعضه
المتصل معينا ويشترط في المبيع ايضا ان يكون معلوما لمن له العقد سواء عقد بنفسه
او عقد له غيره فيبطل بيع القصاب لما باع مال غيره من غير وكالة ولا ولاية وكذا
لو اشترى القصاب لما اشترى بعيني ما الغير ولو اشترى بعيني ماله اقتدار
اشترت له في ذمته يبطل وان اطلق واقاله اشتريته له بالف وقبل يقع في ذمته او اشترى
بمال نفسه فتماه في العقد او لم يسم او وقع عن المباشر والثمن عليه وان اذن له الغير
لان باع اي لا يبطل ان باع مال معين على ظن حيوته فبان ميتا لان المبيع ملك له اذ لا
عبرة بالظن البين لخطائه لتوجه اضافة بظن ان اباه حيا ع بان كونه ميتا ع

وهذا بخلاف ما اذا باع
في مرض موته فظن انه
مات فاذا هو حي
حيث يصح البيع
وفي الخانية
الفتوى على
قول
ابي
يوسف
رح

فلا يصح ان قال بعتك احد هذين العبدين او شاة من هذه القطيع او قال بعتك كذا
عما باع فلان لفلان فلم يعلما او احدهما وان علما فيصح البيع او قال بعتك كذا دراهم
وكان في البلد دراهم مختلفة او قال بعتك بدنانير وكان في البلد دنانير
غالب في البلد منهما ان كانت متساوية وان كان في البلد نقد غالب منهما صح وانصرف
العقد اليه تنازعا في القدر في لفظ العقد او باع صاعا من صبرة صح وتنزل على الاشاعة
ان علما الصبرة جميعا حتى لو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع وان جهلا او احدهما اوزعا
على الاشاعة حتى لو تلف جميعها سوى صاع بقي للمشتري وهذه الصبرة مشتاة
ومن اشتراط العلم بعيني المبيع والثمن علم ان البهائم بالارض تغبن فلا يصح بيع الارض والدار
حتى تكون الممر معلوما او باع شخص ارضا محفوفة بملكه ستصح الجوانب او بيتا بعينها
من دار وشرط للمشتري حقا للممر شرط جائز ولم يقيده بطل لعدم العلم بالممر وان
عين من جانب او من جميع الجوانب او اطلق البيع او قال بعته بحقوقه صح البيع و
يدخل من جميع الجوانب ولو كان المبيع ملتصقا بيت دار او بملك المشتري لم يكن
للمشتري الممر في ملك البائع الا بالتنصيص لان الممر من التوابع ومن ملكه ولو باع
دارا وذكر حدودها غير واحد فان قدم بيانها صح والا فلا ولو قال بعتك بيتا يصير من
من هذه الدار وهو جاهل به او المشتري بطل وان قال بعتك كلما وهو عالم
بنصيبه وجاهل فيه يصح في نصيبه ولو شبه اللبن بالماء او المسك بغير وباع
بطل لان المقصود مجهول او جملة الصبرة او باع جملة الصبرة كل صاع بدرهم
او باعها اما بة كل صاع بدرهم وخرجت كما ذكر صح والحاجة الى معرفة القدر
اي قدر المبيع والثمن ان كان معينا اي معلوم العين كما مر واما ان كان كل منهما في
الذمة فلا بد ان يكون معلوما بالقدر والصفات ويشترط ايضا ان يكون كل من المبيع

ارض محفوفة

مطلب

# ففي الدار

والثمن مؤجلا اذا لم يكن في الذمة فلو قبل العقد اي وان ندر وكقبل العقد فلو برئ حيا العقد لكن لو كان المعقود عليه مما يتغير في مرور الزمان غالبا كالدار والحيوان لم يتحالفا

او صاح بها او صاح بتغير من مدة الرؤية الى مدة العقد غالبا او يكون حيوانا فاذا مضت في غير الحيوان من حين الرؤية الى العقد مدة لم يحتمل التغير فيها غالبا او في الحيوان ما يحتمل التغير فيه رجع وجده متغيرا الى النقص صح العقد وللمشتري الخيار وان وجده على ما رآه او خيره منه قبل خيار الرؤية في كل شيء يجب ما يليق به ففي الدار ينظر الى البيوت والسطوح والجدران داخلا وخارجا وفي الرقيق ينظر الى غير العورة هكذا اطلقوا وفي الفقها ومع حد اقله بذا ظهر ان ما ذكره في العورة من الذكور والاناث وليس كذلك فتدبر وينظر ايضا الى غير داخل الفم والانف وفي الدابة والثوب ينظر الى وجهها في الكرباس الى وجهيها وفي الثوب المطوي لا بد من نشره وفي المصحف والكتب وهو في القرطاس ينظر الى جميع الاوراق وفي البطيخ والسفرجل والعنب والخوخ ونحوها في الكل وامثالها ينظر الى جميعها وفيما لا يقلب النظر الى اعلاها كالكثرة الاخلاط فيها وفي الكعك والكتاب ينظر الى خارجها ويكفي رؤية بعضه اي بعض المعقود عليه ان دل البعض على الباقي في الغير المرئي كالمنمذج في المماثلات كالحبوب والثمار والدقيق او كان صوانا اي يكفي رؤية بعض المعقود عليه ان كان ذلك البعض ظاهرا بالخلقة للباقي في الغير المرئي كالقشرة السفلى دون العليا من الجوز واللوز وطيب بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ بكل حال سواء بيعت مع الجلد او دونه واكلها بعد بيع رؤس المايل والكرش قبل السلخ لان المقصود منه اللحم والظاهر ان حكم الطير المذبوحة قبل نتف ريشه كذا حكم الجلد قبل احداث الصنعة كذلك لانتشار العلة بخلاف رؤس الغنم لانها لا يؤكل مع الجلد غالبا وله بيع الهادي والرؤس قبل الابانة ولا بيع المسك في الغارة بيع معها او دونها فتخ رأسها اتصال وكذا الذكر في الصلب وصح سلم الكمد دون بيعه وشراءه واجارته ورهنه

وهبته والتوكيل بهما والرد بالعيب باطل يشترط قبض عوضي مطعوم او مطعوم سواء كان مما يتخذ قوتا كالحنطة والشعير او تداويا كالسنا والجند او تفكها كاللوز والفستق او تداخيا كالزنجبيل والمصطكى ولا يشترط في بيع نقد بنقد واحدهما الذهب والفضة بانواعهما واصنافهما المختلفة فيهما كالذي في بيع المطعوم بالمطعوم وبيع النقد بالنقد والتقابض اي ويشترط ايضا فيهما قبض العوضين في المجلس قبل التفرق وقبل التخابر مع المماثلة بقينا ان كان المعقود عليه من جنس واحد كبيع الذهب بالذهب والبر بالبر وان لم يكن من جنس واحد بل كان ما جنسيتي مختلفتي اي اجناس مختلفة كبيع الذهب بالفضة والحنطة بالشعير فلا يشترط فيه المماثلة بل يجوز فيه رعاية الطرفين والتقابض في المجلس فقط واما الوفاء بمطعوم او نقد بغيرهما او بالعكس فلا يشترط فيه واحد من الشروط المذكورة بالكيل اي ان بلغ في المماثلة ان يكون بالكيل في مكيل ووزنا في موزون وان يكون بصاع بلده لجاز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الموزون في موزون زمانه وان يكون بصاع بلده البيع به الكيل او الوزن فيما نقل فيه من الرسول صلى الله عليه وسلم هذا اذا كان اصغر حبات الثمر وان كان اكبر منه كالبيض والجوز فانما يكفي هو ايضا بالعدد في حالة الكمال اي ان يكون بذا ان لكون رعاية المماثلة حال المعقود عليه وذلك في الثمار كالتمر والتين والزبيب وخل العنب وعصيره دون خل التمر والحنطة الجاف اي وفي الحنطة كالحب الجاف ودهنه في الماء بقاء اللبن والسمن والخبيص الصافي دون ما في احمال هذه الاشياء كالدقيق والخبيز وغيرهما فانها ليست حالة الكمال ودون ما الجاف له كالشقاء والبطيخ وكالرطب الذي لا يتمر والعنب الذي لا يزبب فانها ليست لها حالة الكمال فلا يجوز بيع بعضها ببعض الا متماثلا والتمر والزبيب والتين والرطب والعنب والبطيخ والشيء والعفص كالمزن والذبيب والنار فيه لغير التمييز والتصفية بل بطبخ والشيء والعفص كالمزن والذبيب والنار فيه لغير التمييز والتصفية بل بطبخ والشيء والعفص كالمزن والذبيب والنار فيه لغير التمييز والتصفية بل بطبخ فانه لا يجوز بيع بعض بعض اذا لم يكن النار فيه بين لنضيط فلم يمكن رعاية المماثلة او دهنه

المعاطاة ليست بيعا الا في المحقر عرفا ولا غير والقبض جعلها المقصود فيها البيع

الربا في اللغة الزيادة وفي الشرع عبارة عن العقد المشتمل على زيادة على وجه مخصوص ... ان الربا على ثلثة
اصناف ربا الفضل وهو زيادة في قدر احد العوضين وربا النسيئة وهو اختصاص احد العوضين بالحلول
في الاخر بالاجل وربا اليد وهو ان يقبض احد العوضين في المجلس دون الاخر شرح ز

وما لم ينص الشارع فيه للتميز د التقفية فالعسل والسمن والذهب والفضة
فبيع بعضه ببعض جائز له تر على حالة الكمال فيجوز بيع العسل بالعسل وبالشيء
ليس بربوي بخلاف بيع الشهد او بالعسل فانه لا يجوز فايا كان ولا تعويل وكيلا
بالقبض فيما يجب فيه التقابض في المجلس وقبض قبل مفارقة المؤجل جاز ولو تعاقبا
بعد كل واحد في المجلس بطل في غير المقبوض واذا اشتملت الصفقة على جنس
واحد نوعين من الجانبين اي من جانبي العقد واختلف ذلك الجنس والنوع المشتمل
على الصفقة من الجانبين او من احدهما بانضمام المخالف بطل العقد للجهل بالمماثلة
وذلك كما لو باع مد عجوة ودرهما بمد عجوة ودرهم او بمدي عجوة او بدرهمين
او باع صاع حنطة وصاع شعير بصاع حنطة وصاع شعير او بصاعي حنطة
او بصاعي شعير وكذا لو اختلفا النوع في طرفيه او في طرف واحد بان باع
مد عجوة ومد صيحاني بمد عجوة ومد صيحاني او بمدي عجوة او بمدي صيحاني والادقة
الاصول المختلفة الجنس وكذا الالبان والادهان واللحوم ايضا اجناس
مختلفة فلا باس فيها بالتفاضل اذا بيع بعضها بالبعض والظاهر انه لزم في
عبارة المصنف ان يقول للاصول اولى والادقة اجناس ولا يجوز بيع اللحم
بالحيوان المأكول لخبر الحديث والجلد قبل الدباغ في معنى اللحم ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاوضة عسب الفحل وهو ضرابه فيحرم بذل المال على
طريق البيع والاجارة لان فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك لانه يتعلق
باختيار الفحل ولا يحرم على طريق الهدية ونهى ايضا عن حبل الحبلة وهو في
اللغة نتاج النتاج وفسر بان يبيع الشيء الى ان ينتج نتاج هذه الدابة
ونهى ايضا عن بيع الملاقيح وهي ما في بطون الامهات وعن بيع المضامين وهي
ما في اصلاب الفحول وسبب بطلانهما عدم الرؤية وعدم القدرة على التسليم

ولو باع بشرط ان يعتقه او ان يدبره ... ولو اشترى عبدا على ان لا ... 
التي تبطل البيع ويبطل الشرط لان ... مطلقا ... عند ابي حنيفة خلافا للشافعي
ذكر ... غير ...

ونهى ايضا عن بيع الملامسة وفسر بان يجعل نفس اللمس مقام الرؤية كان يأتي
بالثوب المطوي او يأتي بشيء في ظلمة فيلمسه المستام ويبيعه صاحبه على ان لا يقوم لمس
مقام النظر وهذا باطل لعدم الرؤية ونهى ايضا عن المنابذة وفسر بان يجعل النبذ
بيعا فيقول انبذ اليك ثوبي بكذا فيكون النبذ بيعا وهو باطل لاختلال الصيغة و
نهى ايضا عن بيع الحصاة وفسر بان قال بعتك احد هذه الاثواب والتي يقع عليه الحصاة
فاطرحها او وقعت فهو المبيع وهو باطل للجهل بالمبيع ونهى ايضا عن بيعتين في بيعة
وفسر بان قال بعتك هذا العبد بالف نقدا او بالفين نسيئة اي مؤجل الى سنة
فخذ بايهما شئت انت او شئت انا ونهى ايضا عن بيع وشرط كالبيع بشرط القرض
او بشرط البيع ونهى ايضا عن بيع الزرع بشرط ان يحصده البائع وعن بيع الثوب
بشرط ان يخيطه او يقطعه بكذا واستثنى عنه اي عما ذكر من الشروط المنهية المفسدة
للعقد شرطا ما يقتضيه العقد كالرد بالعيب اي كالبيع بشرط الرد بالعيب وشرط ...
الانتفاع بالمبيع ونحو ذلك واستثنى ايضا الشرط ما لا يقتضيه العقد لكن لا يتعلق
غرض كان لا ياكل او لا يلبس الا كذا فهذا لا يضره لانه لا غرض له فيه فلا يبطل ولا يفسد
وشرط الخيار ثلثة ايام ودونها على ما يجيء ان شاء الله تعالى وشرط براءة العيوب
فلا يبرا الا في الحيوان عما لا يعلمه اذا كان من العيوب الباطنة دون ظاهرة وكذا
شرط عدم الرد بالعيب اي حكمه حكم شرط براءة العيوب في كل ما ذكر فيبطل لما شرط البراءة
في غير الحيوان على ما ذكر في الاول فهو ايضا لا يفسد العقد وكذا في الحيوان ان علمه
البائع ولكن لا يبرا عنه اي فللمشتري الخيار فرض تعيبا العقد وقبل القبض
عيب لا يبرا ويثبت به الخيار لان شرط البراءة انما يكون عن العيب الموجود حين العقد
لا الحادث بين العقد والقبض غير موجود عنده وشرط قطع الثمار وسيجيء ان شاء
الله تعالى وشرط الاجل المعلوم في الثمن في الذمة دون الثمن المعين فانه

ولا يجوز بيع الكلأ والحطب والنار ليس بمحل عملوكا اذا لا يملك نباته في ارض مملوكة لغيره لعموم
الناس شركاء في الكلأ والنار والماء والكلأ رطب حشيش حرام وهو يحمل على ما اذا لم يجز نبته سقيا اما لو كان
بالماء والاحتشاش وفي الارض اذا نبت صاحب الارض او خرقها لذبان ملكه وجاز بيعه وقيل لا يملك

حتى للمحرز بيعه قبل الاحتراز وينظر في الكلأ جميع انواعه ما يليق للمواشي رطبا كان او يابسا بخلاف الاشجار

يفسد العقد وشرط الرهن والكفيل المعين فيه بالثمن دون دينه آخر والحاصل ان
العقد اما ان شرط فيه مجهولا او دينا مجهولا او كفيلا مجهولا او لا فان امتنع الرهن والكفيل
بالتفاوت او الموت او هو قيد له فللبائع الخيار وشرط الاشهاد والاشارة لغو في الشهود والمطلوب
في الشهود العدالة لا البيان لحق عند الحاجة فلا يتفاوت الغرض بخلاف الرهن والكفيل و
شرط عتق المبيع فلو باع الرقيق بشرط العتق صح العقد والشرط لحديث بريرة وللبائع

وتعتبر الحالة مطلقا صح البيع وورد الخبر فيه انوار

مطالبة المشتري به اي بالعتق فلو امتنع اجبر عليه فان اصر عتق الحاكم
والعلاء للمشتري وان شرط البائع في العتق ان العلاء له او شرط في بيع تدبير العبد او
كتابته وشرط اعتاقه بعد شهر او شرط وقف الدار لم يصح الشرط والعتق وشرط وصف
واستثنى عندنا ايضا كل شرط وصف مقصود كعود الدابة في الجارية حاملا او ليعدا وكعدم العبد كاتبا
او طباخا او خياطا او يزيد له ولد اي للمشتري الخيار ان ظهر خلافه اي في الوصف
الا اذا شرط كون الجارية بيضاء فان كونها بكرا او شرط كون العبد امرد او فاسقا فان كعدمه

شرط في كانت لزيد امة وولدها فلان يصح لان بيعهما غير جائز لشبهة فلا يصح لان بيعهما لا يتجزأ حامل غير حقوقة اذا وطئ احدا بالشبهة بجارية فالحر للمواطئ شرح اللباب

كاتبا او ضعيفا اكثر قيمة من المشروط وله اي للمشتري قطعة من الارض ومن النخيل عليه اي مائة
زراعي قرح دون المائة صح العقد والمشتري الخيار وان خرج اكثر من المائة فللبائع
الخيار وكذا الباع القطيع على اربعين رأسا او القبيرة على انه عشرون صاعا او خرج
زائدا او ناقصا وان باع الحامل واستثنى الحمل او باع واحدا او ابق الجارية او الدابة او
باع جارية طفلا جاز ويفسد البيع في الاولى فقط ومن النهي لا يوجب الفساد اي فساد

او تعني يريد ان بيع بيع البيع ويرجع فتفعل الامر

البيع كنهيه عليه السلام عن بيع الحاضر اي البلدي للبادي فهو اي بيع البلدي للبادي او
القروي متاعا نفع الحاجة اليه كالصوف والاقط وسائر الاعيان البدوي او القروي
فيقول البلدي اتركه عندي لابيعه بثمن ارفع منه فهو ما نهوم به ان كان عالما يورد
الا لكن لو باع انعقد البيع ولو كان جاهلا به او كان المتاع مما لا يحتاج اليه الحاضر
او التمر البدوي ذلك فهو خلاف منه فلا يأس وكتلقي الركبان اي ومن النهي المذكور نهي

وان كان الاولى شراءه

مسئلة ويجوز ان يأكل طعامه قريبه
بغير اذنه اذا غلب على ظنه انه لا يكره ذلك
ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان
فان تحقق شيء من ذلك في حبيبه

تلقي الركبان وهو ان يتلقى شخص او جماعة طائفة تحمل متاعا الى البلد فيشتري
منهم متاعا قبل ان يعرفوا السعر والنهي لحق الجبار على الفور ان غبنا كالنسع اي ومن النهي
المذكور نهي النوح على سوم الغير بعد استقرار الثمن وهو ان ياخذ شيأ ليشتريه ويمكث
ويماكس حتى يستقر الثمن فيجيء المستجلب اليه غيره ويقول رده حتى ابيع مثل خير منه
بارخص منه ذلك او يقول للمالك استرده حتى اشتريه باكثر والبيع اي ومن النهي المذكور
نهي البيع على بيع اي على بيع الغير ونهي الشري على شرائه والحاصل هو ان يشتري الشخص
شيأ فيجد عهدة غيره الى الفسخ في زمان الخيار ليبيعه خيرا منه والثاني هو ان يدعو البائع
الى الفسخ ليشتريه منه باكثر وما بمعناه او من النهي المذكور نهي النجش وهو ان
يزيد وعن التسلقة المعروفة للبيع وهو ان يمدح بدون ما يخدع الناس وهو خيار
للمشتري ان اغبن اذا التقصير من جهته لعدم البحث عن اهل الخبرة كبيع الرطب
او من النهي المذكور نهي بيع الرطب والعنب ممن يتخذهما الخمر والاصنام اي ومن النهي
المذكور نهي الاحتكار وهو ان يشتري قوتا في الغلاء ويحبسه ليزيد في ثمنه عند حاجة
الحيوان واما لو اشترى في وقت الرخص ليبيع في وقت الغلاء او اشترى في وقت
الغلاء للنفقة عيالا ثم يبيع ما يفضل في وقت الغلاء فلا بأس به والاشعار اي ومن النهي
المذكور نهي الاشعار لحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى هو المقوي والمقابض الباسط
فلا ينبغي للامام ان يسعر بل ينبغي ان يسعر بسؤاله اي وقت الرخص اذا غلا ولفرق بين الامام
والعدد قبل من النهي هو اي من النهي في الغالب بيع نسيئة او فعاد على التنزيه وقد يكون
يقرض على وجه وقد يأتي خبر عثمان والكل يدور على نفع التبرع دون الثمن بالبيع والهبة
والقسمة دون الفتح والوديعة والرهن لم يصح بل يبطل العقد والشرف والاب وام
الام كالام عند عدمها وعدم التفريق بين الصغير وامه ايضا وولدها قيل استثناء من الاول
يفسخ ويبطل العقد ولا يصح بيع العبد ذلك بأن يشتري سلعة من شخص ثم يذهب فيقول
لشريكه بكم اشتريت فيقول بكذا فيقول قد اخذتها منك بما اشتريتها به ويربح عليه

تلخيص الحبائر

# ولو اشترى

في احد المبيعين لا على التعيين من العقد اي جاز شرط هذا الخيار مصاحبا للعقد لمدة التفرق
في انواع البيع الذي فيها اشترط فيه قبض عوضه في المجلس اما من الجانبين كالصرف وبيع الطعام
بالطعام او من جانب واحد كالسلم والملك في المبيع وفوائده كاللبن والصوف والبيض
ومهر الجارية الموطوءة بالشبهة لمن له الخيار البائع والمشتري تم البيع او فسخ
وموقوف فيهما اي الملك في المبيع وفوائده موقوف في الصورة التي فيها الخيار لهما
معا فان تم البيع تبين انها للمشتري وان فسخ تبين انها لم تزل عن ملك البائع وان تلف
المبيع في زمن الخيار بعد القبض فان كان الخيار للبائع وحده انفسخ البيع وسقط الثمن ولزم
المشتري ما اقبض فلكن عوض القيمة للبائع وان كان للمشتري او لهما لم ينفسخ البيع ولم
ينقطع الخيار فان تم العقد لزم الثمن وان فسخ غرم القيمة واسترد الثمن والقول في
القيمة للغارم اعلم ان ما ذكرنا كله اذا كان الثمن نقدا والمثمن عرضا فلو كان الثمن
والمثمن عرضين كما لو باع عبدا بجارية او بفرس فالملك في المبيع الفوائد موقوف
سواء كان الخيار للبائع او للمشتري او لهما ويحصل الفسخ بفسخت البيع ورفعته
واسترجعت المبيع والاجازة اي ويحصل الاجازة باجزت البيع وامضيته وكما ذ
كرنا غير بعيد ووطء البائع المبيع واعتاقه وبيعه واجارته وتزويجه
ورهنه مع القبض وكذا هبته مع القبض لتقريرهما على البيع ولا اذن فيه اي
في البيع فسخ منه في مدة الخيار ان كان الخيار له وحده او له وللمشتري معا ومن المشتري
اي الافعال المذكورة من المشتري اجازة البيع ان كان الخيار له وحده او لهما ويثبت
الخيار بعيب ينقص العين اي عين المبيع وان زادت قيمته كما لو اشترى عبدا فوجده مجبوبا
او بعيب ينقص القيمة وان زادت العين كما في التقييد ذا اصبع زائدة او [illegible]
نقصانا اي انما يثبت الخيار بذلك العيب اذا انتقص العين او القيمة نقصانا يفوت به
غرض صحيح ان قطع قطعة يسيرة من فخذ العبد او ساقه اذ لا يفوت بذلك شيء

مطلب في الملك المبيع

ومن خيار العيب

ولا يفوت غرضا يغلب في جنس المبيع عدمه اي عدم ذلك العيب احترازا عن ثبوت
الثيابة في الاماء فان الغالب فيهن الثيابة فلا رد بها ومثال ذلك العيب المنقص
لكونه اي ككون العبد خصيا او كون الدابة جموحا او عضوضا او كون الجارية معتدة
او مستحاضة وكالبول في الفراش والبخر والصنان وغير ذلك مما لا مطمع في احصائها
ولو حدث العيب قبل القبض بغير فعل المشتري او بعده اي او حدث بعد القبض ولكنه
استند الى سبب سابق على القبض كالقطع كقطع يد الرقيق مثلا بجناية سابقة منه
سرقة او قصاص ومثل القتل بردة سابقة ونحو ذلك فمن ضمان البائع وللمشتري
الرد ان كان جاهلا بالحال الا اذا تعذر الرد بسبب عارض فله اخذ الارش ح واما اذا كان
عالما فليس له الرد ولا الارش لان مات المبيع بمرض سابق على القبض فانه ليس من
البائع بل من ضمان المشتري لان المرض يتزايد شيئا فشيئا الى الموت فاسناد الموت لا يمكنه
الى المرض السابق فمحل هذا اذا كان جاهلا رجع بالارش وهو ما بين القيمة صحيحا ومريضا
فيه كما علم اي اذا وجد المشتري بالمبيع العيب المنقص للعين او القيمة ولم يعلم به
الى البائع فيرده حينئذ على البائع بلا تاخير فلو عاد العيب الى المشتري بعدما زال من
يده او قدم او لم يتعيب بما لا يعرف العيب القديم الا به كنقب البطيخ المدود او غرز
شيء في الخاصرة كالرمان او نقب الربح وهو كجفت القشي بلا ارش اي فيرده ذلك
العيب بلا ارش لانه لا يعرف العيب القديم الا به فهو معذور فيه فان امكن الوقوف
على العيب القديم باقل منه اي من العيب الذي فعله كشق البطيخ المدود او تقشير
الحامض ونحو ذلك فان ذلك العيب كعيب حادث عليهما فان تراضيا اي البائع والمشتري
على الرد بارش العيب الحادث للبائع فذاك والا فيمسك المشتري المبيع بارش العيب
القديم ولو اراد الرد فيرده الى البائع او وكيله وهو حاضر بالبلد او اراد الرفع
الى الحاكم والفسخ هناك فهو اولى واكد ويشهد على الفسخ قبله اي قبل الرفع

تكملة

ان امكن ان امكن الاشهاد ويبطل حقه من الرد ان لم يشهد ولو اخر الرد مع العلم بالعيب
وقال ما علمت ان لي حق الرد قبل قوله الرد بعده ان قرب عهده بالاسلام او نشأ في بادية
والا فلا ولو قال لم اعلم انه على الفور قبل قوله مطلقا كالشفيع لانه مما يخفى على العوام
فلا تاخير في الرد لو اطلع على العيب في الليل الى ان يصبح ويتم الصلوة والاكل وقضاء
الحاجة لو كان مشغولا بها واطلع وكذا لو اطلع وقت هذه الامور اشتغل بها وحكما لو اطلع
و لم يترك الانتفاع بذلك العيب والتفرج فيه والا بطل حقه من الرد لان ركوب جموح او حجر
يكون بداية العيب عند الرد الا ان البائع اذا كان جموحا وعند العقد والسوق وكذا
لو اطلع في الطريق على عيب ثوب مبيع لا يسا فتفرجه ولم ينزع فوقه لم يعد رضا له يبطل حقه
من الرد فان فرغ الرد فله رد وله ارش وان اذن عن الرد ساعة يسيرة لعذر كان اعتنق الرقيق
او اكل الطعام لان له امكان العود اليه ع عرف العيب رجع بجزء من الثمن ان بقي عند البائع عيبا
ومثله اي برجع بمثل الثمن اذا كان سليما الى قيمته ان كان سقوطها ان تلف بقية نقصان
اي رجع بجزء من الثمن بنسبة نقصان العيب من اقل قيمتي يوم العقد والقبض في الثمن
والمبيع فلو اشترى عبدا قيمته سليما يوم العقد مائة ويوم القبض خمسون وقيمته معيبا
اربعون يقوم قيمته يوم العقد عشرون ويوم القبض ثلثون وبين العقد والقبض اربعون
واطلع على العيب في العبد بعد حدوث عيب اخر في يده او بعد اعتاقه استرد من البائع ثمن
الفرس ان بقي في يد البائع وخمس العشرين الذي هو اقل قيمة الثمن وهو اربعة ان تلف
الفرس وذلك لان نقصان العيب لما قل العيبين كان معيبا
جديد وهو ان يقول البائع بعتك بثمانية وتقابلا ويقول احدهما اقلتك ويقول الاخر قبلت و
ولو اشترى شخص عبدين من شخص اخر صفقة واحدة ليس لرد المعيب منهما وحده اذا
لم يرض البائع بل لعدة برد هما حتى لا يلزم تشقيص الملك على البائع ولو اشترى
عبدا من رجلين او اشترى رجلان من رجل فلرد نصيب احدهما دون الاخر لتعدد العقد



هامر ولو اختلفا اي البائع والمشتري في قدم العيب والمرض وحدوثه واحتمل العيب
والمرض لكل منهما صدق البائع بيمينه ولو على المشتري البينة لان الاصل لزوم العقد
واستمراره وتظرفوجوايان قال بعته وقبضته ومابه العيب اقال بعته وقبضته وبه العيب
لم يحلف لان اول الرد على البائع العيب كما جاء ليكون اليمين مطابقا للجواب اما عند
المخالفة يحلف الاعراض والترام ان المتصل عند البيع كالاجزاء ومنه الجارية
الموطوءة بالشبهة والولد ان لم يكن بحثا عند البيع سواء كان بحثا بعده او منفصلا
تسلم للمشتري ولو رد المبيع قبل القبض فله يمنع الاستخدام ووطي الثيب الرد
اذا اطلع المشتري على العيب بعدهما وافتضاض البكر بعد القبض تتضاد ثنى في المبيع
يمنع الرد القهري على ما حكم وقيله اي قبل القبض جناية على المبيع قبل القبض فينظر
ان افتضها الاجنبي بالة الجماع فعليه مهر مثلها بكرا المشتري وان اجاز البيع فا
فالمهر له وان فرح فعل الاجنبي قدر ارش البكارة للبائع من المهر لعدوها الثيبا قيمة
والارش من مقتضيات البيع والباقي من المهر للمشتري لكونه من النوائد المتصلة
من مقتضيات العقد وان افتضها بغير الذكر بالجماع فان اجنبي البيع كان ارش البكارة
للمشتري والا فللبائع كارش العيب اذا عيب الاجنبي المبيع قبل القبض والا فقيمها
البائع وجاز المشتري فلا شئ على البائع كالو عيب المبيع قبل القبض اذ جناية البائع
كافة سماوية وان افتضها المشتري فيستقر عليه البائع من الثمن بقدرها نقصان قيمتها
كالو عيب المبيع قبل القبض حتى لو كان ثمانين فباعها بمائة وعشرين ثم
استقر النقص وعشرين استقر الثلث هذا اذا اماته عند البائع بوطء او لمسه او
سرى ومات عنده او مات بعد القبض قاتل من ضمان المشتري ويثبت الخيار بعدم
بقيرة خلق الحيوان الخلق بكسر الخاء المعجمة حلمة الضرع ويثبت ايضا بجمد
القنات وماء الرحى ارسالة عند البيع والبيع وكذا الجبن وخيط الحمارية وتوبد الشعر

وتجعيله وكخوذ لك فما يثبت به الخيار لانه ليس ليتقرر به المشتري بيتقرر لا
تلطيخ الثوب بالمداد اى لا يثبت الخيار بتلطيخ ثوب العبد بالمداد حتى تخيل المشتري
انه كاتب ثم ظهر خلافه او بان اكثر علف الدابة حتى انتفخ بطنها ليظنها المشتري حاملا
او كخوذ لك من التلبيس واغا لا يثبت هذا الخيار لان التقصير فيها للمشتري حيث عزر
بما ليس فيه لتقرر فهو كما لو اشترى جارية مسقومة بظنها جوهرة بثمن بالغ فبان الحال
لا يثبت الخيار وبشرط الجوهرة يثبت ولو لم يكن لها قيمة تبان فساد العقد لعدم
مبادلة بمال كح واذا اوفق على النصرية فيرد اى رد الحيوان
الغير اذ لو تاخر يطل حقه عن الرد بالعيب بصاع تمر اى رد ٥ مع صاع تمر في جيد
ما كول حليب وتلف اللبن قبل واكثر وكذا ان بقي وقبل البائع فصار كالمبيع قبل
القبض من ضمان البائع ولغا يمينه المشتري ولو تلف المبيع قبل القبض وانتفى البائع
انفسخ العقد وسقط الثمن عن المشتري وان تلف في المشتري وان جهل بالحال قبض منه
بان قدر البائع الطعام المبيع مثل الى المشتري فاطعمه للبهائم اتلف ملكه فضمنها
اذا اتلف المالك المغصوب وبدل الغاصب فاذ يبرا من ضمانه وله اى ويجوز للمشتري
وان تلف الاجنبي المبيع قبل القبض ان يخير العقد يغرم القيمة ويفسخ العقد ويسترد
الثمن ويغرم الاجنبي للبائع ولا يصح بيعه اى لا يصح بيع المبيع قبل القبض ولو
من البائع فلا جارية ولا ما قرنه فقوله والذي وان لم ينفصلا كالاجزاء فلو ولدت
قبل القبض وانما ينفسخ في الاجارة الفاكهة تامل ودهشة وسيأتي التفرقات
ايضا قبل القبض كالثمن المعين هنا كما يجيء التفرقات المذكورة في الثمن المعين
والمسلم فيه قبل القبض وكذا عوض البضع المعين في النكاح والخلع وعوض الدم
المعين في الصلح عن دم فان كل ذلك مضمون بضمان العقد ان تلف قبل القبض ويجب رد
العوض فيه القيمة او المثل فالبائع يرجع بالمبيع لا الى بدل الثمن المعين لو تلف

وكذا

ص اى ضمان العقد هو ان يضمن
كل الشالف بما يقابل
به في العقد ان كان مالا قابلا
لوجود او بدله ان كان
معدوما لا يقيمة نفس
الشالف او مثله
بيان لحكم العقد

وهو اذا تلف المبيع قبل
القبض فهو يضمن بالثمن
لانه قابله بالمبيع لكن في
الصلح لما تعذر الضمان
بالبضع ضمن بمهر المثل

ص اى ضمان العقد ايضا
بمعنى بدل وضمان وهو
ما يضمن بالقيمة البدل



وكذلك المسلم فيه فانه لو عوض فسخ او انفاسخ يثبت الرجوع الى راس المال والى بدل عليه
عاد تلفه لا الى قيمة المسلم فيه وكذلك عوض البضع المعين في النكاح والخلع فانه لو تلف
قبل القبض يرجع الزوجة والزوج الا البضع لكن لملكان البضع ملك بالنكاح والفراق
رجعا الى قيمة البضع وهو مهر المثل وكذا العوض المعين في الصلح عن الدم فانه لو تلف
قبل القبض يسقط بسقوط الدم بالدم لكن لما تعذر الرجوع الى الدم لجريان الصلح يثبت
الرجوع الى بدل الدم وهو الدية في قتل الحر والقيمة في قيمة الرقيق ويجوز اعتاقه
اى ويجوز اعتاق بايكون في يد الغير والحال انه يضمن ذلك الغير ضمان العقد على ما مر
انفا ويصير به قابضا لتمام القبض المقبوض وغلته وكذا الاستيلاد والتزويج وما لا يكون مضمونا
على من في يده كالوديعة في يد المودع عنده ومال القراض في يد العامل والمال المرهون في يد
المرتهن يعلم انفعال الرهن فما قيل بالوصية قبل ان يباح له وكذا يجوز تصرف المشتري
الشرعية وكذلك في كل ما يكون مضمونا ضمان اليد وهو الذي لو تلف ضمن كالمال في
يد المستعير والمستام في يد المشتري والمتهب في الشري والهبة الفاسدين وكذا بيع
المبيع في يد المشتري بعد القبض بالعيب وكذا بيع راس المال والمسلم بعد القبض وقبل
استرداده وكذا بيع المبيع اذا قبض بافلاس المشتري وله يسترده ويجوز الاستبدال
بلفظ البيع والابدال عن دين الثمن والاجرة وعوض البضع في الذمة دون المعين وفي
دون الثمن وهو مسلم فيه بغير نوعه وصفاته اى ويجوز الاستبدال عن ما ثبت له
ثمنا وهو ثمنا كالقرض ونحوه الا ما استثنى بشرط قبض البدل في المجلس ان تواطئا في علة الربا
بوا كاستبدال النساء بالنقدين او بالعكس وكاستبدال البعض المطعوم بالبعض

لا يبيعه اى لا يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين فلو اشترى عمرو عبدا من زيد
بالدراهم الذي على بكر او باع الدين الذي له عليه بالدين الذي لغيره عليه ايضا
لا يصح لنهيه عليه السلام عن بيع الكالي بالكالي وهو النسيئة واما المبيع والثمن



وصفة اى بشراء
سلعة من احد وبيعه
قبل تمامه بثمن وتنقد
وتكرر اى اشترى هذه
الثمن الذي اشتراها بباقي
بيان لما

وحاصل القبض بالتزويج
والاعتاق انظر

فلا يدخل بينهما اذ يشكلان في بعض المواضع فتفصل لكان احد العوضين عرضا
والآخر نقدا كما لو باع العرض بالثمن النقد فان كان العوضان عرضين او نقدين
فالثمن ما اتفق به الباء والمبيع ما يقابله وقبض العقار كالدور والارض
والشجر الثابت ونحوها يحصل بالتخلية بينه وبين المشتري وتمكينه من اليد والتفرغ
فيه بتسليم المفتاح اليه ورفع الموانع ومضي زمان يمكن المسير اليه ان غاب اي هذا
اذا كان العقار بالتخلية ويفرغ عن امتعة البائع حتى حاضرا وان كان غائبا فيشترط
ايضا مضي زمان يمكن المسير فيه اليه الى ذلك العقار ويفرغه او قبض العقار بالتخلية
ويفرغ عن امتعة البائع حتى لو خلى البائع الدار عن امتعته سوى بيت حصل القبض فيما
عدا ذلك البيت لان التسليم موقوف على الفراغ وقبض المنقول يحصل بالنقل والتحويل
قياما لغير بالانتقال ويوثق الدابة او يقودها كالسفينة ولا يكفي استعمال العبد وركوب
الدابة ووطي الجارية اذا كان مشتريا نقل ويحصل القبض اذا عقد في دار البائع بالانتقال
من حيز اختياره وان نقل بغير اذنه لا يكفيه لجواز التعرض وان كان يكفي لدخوله في
ضمانه ولو امتنع المشتري من القبض حبسه الحاكم فان اصر ولم يقبض منعه
ما يكون في حكم فلا طريق الى اسقاط الضمان ويقضي البائع ولو وضع بين يديه بحيث
يصل يده اليه وهو حاضر غير غافل حصل القبض كالدين ولو اشترى شيئا مقدرا
بالذرع والكيل والوزن اي ولو اشترى شيئا مقدرا بالذرع والكيل والعد والوزن
فيشترط ان يكون قبضه ايضا بالذرع والكيل والعد والوزن كما لو اشترى ارضا مزارعة
او متاعا موازنة او صفة مكايلة او شيئا معدودا بالعدد فلا يكفي النقل كما في الدين
يشترط مع ذلك المزرع والكيل والعد ان زاد شيء رد وان نقص اخذ كذا ذكره في
الاقرار وفيه نظر لانه نظير قوله ولو باع جملة الصبرة بعشرة اصع كل صاع بدرهم الى
آخره مع ان حكمه ليس كذلك فلو قبض جزافا دخل في ضمانه ولا يصح تصرفه فيه

مشتري

مشتري

ويكتال لنفسه اي اذا اشترى مكايلة وباع ايضا مكايلة فلا يكفي الكيل الاول للمشتري
الثاني بل يكتال اولا لنفسه ويقبض ثم يكتال للمشتري الثاني فلو باع بجزاف من الكيال
وسلمه الى المشتري يكفي استدامته للقبض في المكيال فلو قال اقبضه الي على ان
اكتاله لنفسي اي ولو كان لزيد على عمرو طعام سلما اقترضه ادائه فاذ لبكر على زيد
مثله فقال زيد لبكر اذهب الى عمرو واقبضه الي علي لنفسي فتعال فاقبضه فاكله
والمقبوض مضمون على القابض اذ لا يجوز اخذ مال الغير لنفسه على غير سبيل
الحوالة الشرعية ولكن ببرأ ذمة عمرو من حق زيد ويجعل توكيل غير البائع وعيله
في القبض ويستقل المشتري بالقبض اي بقبض المبيع من غير اذن البائع ان كان
الثمن مؤجلا سواء كان الاجل باقيا او انقضى او لم يكن مؤجلا ولكنه وفره فحبس
ايضا يستقل بالقبض وان لم يكن الثمن مؤجلا ولم يوفره بل كانت حالا فاذا لم
يؤد الثمن في قبض المبيع ويجبر البائع ان حلوا او اختلفا فقال وقال البائع
لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري لا اؤدي الثمن حتى اقبض
المبيع ليظر ان شيأ مما عرضا بعرض او نقدا بنقد اجبرهما الحاكم على التسليم وان تبا
بما عرضا بنقد اجبر البائع على تسليم المبيع اولا ان امن بائع من الفوات او قدرت
الثمن ثم اذا سلم البائع المبيع يجبر المشتري ان حضر ماله في المجلس على تسليم الثمن
ان امن فوات المبيع بأن امن منكر البائع في تلك المدة فان افلس المشتري بعد
تسليم المبيع او غاب ماله الى مسافة القصر فلا يكون للبائع الفسخ والا يجاوز
لم يكن مفلسا ولم يكن ماله غائبا الى مسافة القصر حبس عليه بتسليم الثمن في المبيع
وسائر امواله ليدل ينصرف في امر كريما يفوت حق البائع وقبض الجزء الشائع
بكل او كلوا اشترى وجزاء شائعا من العقار والمنقول فانما يحصل القبض اذا
قبض كلهم ويكون الباقي امانة في يد بقدرها او يكون بينهما على الهيأة التي

اذا قال المشتري لغيره وقد علم ذلك القدر الثمن واعلم وليتك العقد فقبل فهو
بيع يشترط فيه جميع شرائط البيع وارکانه الا انه لا يشترط فيه ذكر الثمن ويشترط فيه
ان يكون مثليا فلو اشتري بعرض صح التولية ثم لو انتقل العرض المشتري به من البائع
الى المولي جاز ذلك لان الثمن المسمى حقيقة واشركتما بيع في النصف او هو لو اشتري
بنا وقال لغيره اشركتما فيه جاز فان نص على المناصفة او غيرها فعلى ما نص واذا اطلق
نزل على المناصفة والاشراك بالنصف ان يقع الشركة في العقد بالنصف فان قال اشركتك
كذلك في النصف كان شريكا بالربع كذا ذكر في الاتقاني وذكر فيه ايضا وانه تبع الامام
في النهاية وعن الفقيه ابي الليث في الينابيع انه لا يجوز في الاشراك
من ذكر البيع والعقد بان يقول اشركتك في بيع هذا او عقده هذا ولا يكفي ان يقول اشركتك
في هذا ولو حط البائع بعض الثمن عن المولي مطلقا اي قبل التولية او بعدها
او حط بعد التولية حط عن المولي ايضا ولو حط الكل قبلهما تعذرت التولية ويجوز
بيع المرابحة بان قال بعته بما اشتريت بربحه يازده افزوده وانزده او بربح درهم
او دهيزي لكل عشرة او في كل عشرة ويجوز ايضا بيع المحاطة بان قال بعتك هذا الحط
ده يازده ويحط منك لكل عشرة واحد ولو قال بعت هذا منك بما اشتريت ويدخل فيه
غير الثمن ولو قال بعتك بما قام علي دخل معه اي مع الثمن كل مؤنة فصلاها الا اشتري باجرة
كاجرة الدلال والقصار ونحو ذلك لان فعلها منظورا اي لا يدخل تلك المؤنات
فيه لان فعلها منظورا او فعلها بنفسه اذ لا يبذل في مقابلته مالا ولو قال بعتك بما اشتريت
او بما قام علي بربحده يازده او بحطه ده يازده فقبل صح ويشترط ان يكون مقدار الثمن
اذا قام عليه معلوما لهما اي للمتبايعين في المرابحة والمحاطة او لغيرهما فان جهل احد
هما بطل البيع ويخير اي ويجب ان يخير البائع المشتري بما اشتري به اي بما قام
عليه صادقا ان لم يكن معلوما للمشتري وان يخبر ايضا صادقا عن العيوب الحادثة عنده

وعند الشروط بالعرض وان بقي فبحصته اي قيمة ذلك العرض وان يخبر ايضا صادقا
عن الاجل فلو كذب البائع بزيادة الثمن هلك اذا قال اشتريته بمائة وبعته مرابحة
بربحه بزيادة مثل بربح بان انه اشتراه بستين اما اذا قرنه او لم يبين صح العقد هلك
لو اشتري بالجيد جاهل ولكن حط الزيادة كالعشرة في المثال وركبها ايضا وحط
واحدا واختار البائع لان التلبيس منه فيلزم المشتري حط الزيادة ولو كذب بالنقصان
بان قال الثمن اقل مما قام علي مائة فبايع مرابحة بربح قال انما هو مائة وعشرة وصدقه المشتري
بطل البيع لتعذر امضائه فان العقد لا يحتمل الزيادة بخلاف النقصان فانه معهود دليله
الرشوة فان كذبه المشتري ولم يذكر للغلط اي لم يذكر البائع حتى لغلط وجهما يجيء
ما يقبل قوله والا لم يبن ان اقام عليه اذا اعتبر قد بان الثمن كذا اقالا يا خذ البائع الثاني
ويتصدق لكن يجوز له حكما تخليصا للمشتري على انه لا يفرق في ذلك فان حلف استحسن البيع
فان لو حلف البائع على الابت فاذا حلف بطل البيع على الاصح هكذا افهم من منتقى الانوار
فان ذكر البائع لغلط وجهما يجيء بان قال اكان اشتراه وكيلي واخبرت ان الثمن مائة
فبان خلافه فاوردت كتابه فبان مزورا او كنت راجعت يزيدني فغلطت منه ثمن
متاع الحاضر سمعت بينته فان عجز عنها حلف المشتري واستحسن البيع وان نكل حلف
البائع فيبطل البيع فصل يدخل في بيع الارض والساحة والبقعة الفارغة
لان الرهن لا يتقوى قوة البيع ولهذا لا يكون الحادث منه بعد البيع ملكا للمشتري ومنه المرهون
لا يستتبع به المرتهن الا بنية فاعل لفعله يدخل اي يدخل في بيع كل واحد من الارض
والساحة والبقعة الا بنية والاشجار الثابتة فيه وكذا البذر الذي بذر فيه
بناء كنوى النخل وبذر البقل والجزر واللوز وكذا اصل البقل الذي يبقى
في الارض كالبقل الذي يبقى او اكثر كالفت والهندباء والنعناع والكرفس ونحوها واما ظهر
منها عند البيع فيبقى للبائع كالثمر المؤبر وبيع الشجر فعليا القطع كيلا يختلط

منتهى ع

وعند الشروط

اذا قال المشتري لغيره وقد علم ذلك الغير الثمن واعلم وليتك هذا العقد فقبل فهو
بيع يشترط فيه جميع شروط البيع وارکانه الا انه لا يشترط فيه ذكر الثمن ويشترط فيه
امكان تسليما فلو اشترى بعرض صح التولية نعم لو انتقل العرض المشترى به من البائع
الى المولي جاز ذلك لانا الثمن المعهود حقيقة واشركتما بيع في النصف او هو لو اشترى
بناء وقال لغير
تزل على المتا
كتل في النصف
في الثمانية وعن
منه ذكر البيع
كتل في هذا وله
او حط طلبه
بيع المرابحة
او دهين لكل
ده يازده وبجه
غير الثمن ولو قال بعتك بما
كاجرة الدلال والقصار وخرجه لان فعلهما متطوعا اي لا يدخل تلك المؤنات
فيه اذ فعلهما منقوما او فعلهما بنفسه اذ لا يبذل في مقابلة مالا ولو قال يقتل بما اشترى
او بما قام على بزده يازده او بحطه يازده فقبل صح وشرط ان يكتفي بعد الثمن
اولا قام عليه معلوما لهما اي للتبايعين في المرابحة والمخاطة او غيرهما فان جهل احد
تهما بطل البيع ويخبر به اي ويجب ان يخبر البائع المشتري بما اشتري به او بما قام
عليه صادقا ان لم يكن معلوما للمشتري وان يخبر ايضا صادقا عن العيوب الحادثة عنده



وعند الشرى بالعرض وان يبين قيمته اي قيمة ذلك العرض وان يخبر ايضا صادقا
عن الاجل فلو كذب البائع بزيادة الثمن كما اذا قال اشتريته بمائة وبعته مرابحة
بربحه بزيادة مثل ان قال ان اشتراه يستحق اما ما قاله او ابليس صح العقد كما
لو اشترى بالغبن الفاحش ولكن حط تلك الزيادة كالعشرة في المثال وربحها ايضا وعلم
واحد والخيار للبائع لان التدليس منه فيلحق المشتري حط الزيادة ولو كذب بالنقصان
بان قال الثمن اكثر مما قام على مائة فباع مرابحة على مائة وعشرة وصدقه المشتري
بطل البيع لتعذر امضائه فان العقد لا يحتمل الزيادة بخلاف النقصان فانه معهود دليله
ان ربح فان كذبه المشتري وهو لم يذكر للغلط اي لم يذكر البائع حتى لغلط وهما محتمل
لم يقبل قولهما البينة ان اقام عليه اذا اعترف بان الثمن كذا اقر اما في قوله الثاني
فينبغي لكن يجوز له حتى تحليف المشتري على انه لا يقر في ذلك فان حلف استقر البيع
وان نكل حلف البائع على الاصح فاذا حلف بطل البيع على الاصح هكذا فهم من متون الانوار
فانه ذكر البائع لغلط وهما محتمل بان قال اكان اشتراه وكيلي واخبرني ان الثمن مائة
فبان خلافه فاردت بكتابته فبان مزورا او كنت راجعته بزيادة فغلطت منه ثمن
متاع الى اخر سمعت بينته فان عجز عنهما حلف المشتري واستحق البيع وان نكل حلف
البائع فيبطل البيع فصار لم يدخل في بيع الارض والشاخ والبقعة للفرق بينهما
لان الرهن لا يقوى قوة البيع ولهذا لم يكن الحادث من المبيع ملكا للمشتري ومن المرهون
لا يستتبع به المرتهن الثانية فاعل لفعله يدخل اي يدخل في بيع كل واحد من الارض
والشاخ والبقعة الثابتة والاشجار الثابتة فيه وكذا البذر الذي بذرهم
بناته كنوى النخل وبذر البقل والجزر واللفت وكذا اصل البقل الذي يبقى
في الارض كالنرجس والكراث والصعتر والنعناع والكرفس وغيرها واما ظهر
منها عند البيع فيبقى للبائع كالثمر المؤبر في بيع الشجر وقطيا لقطع كبيل يجتلط

منتهى ع

وعند الشرى

اذا قال المشتري لغيره وقد علم ذلك القدر الثمن واعلم وليتك هذا العقد فقبل فهو
بيع يشترط فيه جميع شرائط البيع وان كان الا انه لا يشترط فيه ذكر الثمن ويشترط فيه
ان يكون مثليا فلو اشترى بعرض صح التولية ثم لو انتقل العرض المشترى به من البائع
الى المولي جاز خ
بنا وقال لغ
نزل على المتا
كتب في النصف
في النهاية وعن
منه ذكر البيع والـ
كتب في هذا والفو
او حط كله بعد ا
بيع المرابحة با
او ذهبي لكل ع
ده يازده وبحط
غير الثمن ولو قال بعتك بما قام علي او مع الثمن كل مئة فضلا اثنا عشر درهما
كاجرة القيال والدلال والقصار ونحو ذلك لان فعلها منظورا اي لا يدخل تلك المؤنات
فيه لان فعلها منظورا او فعلها بنفسه اذ لا يبذل في مقابلة ما لا ولو قال بعتك بما اشتريت
او بما قام علي بربح ده يازده او بحط ده يازده فقبل صح ويشترط ان يكون مقدار الثمن
اما اذا قام عليه مكيلا او موزونا او للتباين كالثوب في المرابحة والمخاطة او غيرهما فان جهل احد
هما بطل البيع ويخير به اي ويجب ان يخبر البائع المشتري بما اشتراه او بما قام
عليه صادقا ان لم يكن معلوما للمشتري وان يخبر ايضا صادقا عن العيوب الحادثة عنده

وصح حطه زوجه بضم الحاء بالكتابة اليها
والمهل للغير ثلثة ايام ومؤنة التجهيز على عاتق الغريم
ووصيها حاضر محمد وصح الجميع للولاية ذ امر الام لجاريها
بربح اربع عشرة فكان يشتري
اشتهاها سيدها الوصية فحملت بعد بيع الاجارية عن حر
بقتل
قد وصح حطه زوجة عبد له لا يبيعها بشهامة بضم نصيب
بشهاما واوصى ايضا لزوجها واركبها وبقي على محمد دينا
ثوخلتان سبعة عشر درهما وقيمة اربعة عشر منا
الا قيمة

وعند الشرط بالعرض وان بين فيمنه اي قيمة ذلك العرض وان يخبر ايضا صادقا
عن الاجل فلو كذب البائع بزيادة الثمن كما اذا قال اشتريته بمائة وبعته مرابحة
بربحه يازده مثلا ثم بان انه اشتراه بتسعين اما اذا قال ذلك او لم يبين صح العقد لما
لو اشترى بالميب جاهلا ولكن حط الزيادة كالعشرة في المثال وربحها ايضا وهو
واحد والخيار للبائع لان التدليس منه فيلزمه للمشتري حط الزيادة ولو كذب بالنقصان
بان قال الثمن او ما قام علي بمائة فبائع مرابحة بمائة وعشرة وصدقه المشتري
بطل البيع لتعذر امضائه فان العقد لا يحتمل الزيادة بخلاف النقصان فانه معهود دليله
ان رش فان كذبه المشتري وهو لم يذكر للغلط اي لم يذكر البائع حتى لغلط وهما محتمل
لم يقبل قولهما البينة ان اقام عليه اذا اعتبر فبان الثمن كذا او قال بأي حق قوله الثاني
وينبغي لكن يجوز له حتى تحليف المشتري على انه لا يفرق ذلك فان حلف استقر البيع
فان نكل حلف البائع على الاصح فاذا حلف بطل البيع على الاصح هكذا افهم من متون الانوار
فان ذكر البائع لغلط وهما محتمل بان قال اكان اشتراه وكيلي واخبرت ان الثمن مائة
فبان خلافه او ورد كتابه بذلك فبان مزورا او كتب راجعت دفتري فغلطت من ثمن
متاع الى اخر سمعت بينته فان عجز عنها حلف المشتري واستقر البيع وان نكل حلف
البائع فيبطل البيع فصل يدخل في بيع الارض والشاة والبقعة للذرهما
لان الرهن لا يتقوى قوة البيع ولهذا لا يكون الحادث من المبيع ملكا للمشتري ومن المرهون
لا يستتبع به المرهون الا بنية فاعل لفعله يدخل اي يدخل في بيع كل واحد من الارض
والشاة والبقعة الا بنية والاشجار الثابتة فيه وكذا البذر الذي يدوم
بدائه كنوى النخل وبذر البقل والجزر واللفت وكذا اصل البقل الذي يبقى
في الارض كثيرا او اكثر كالفت والصندباء والقثاء والكراث وكذا ورقه واما ما ظهر
منها عند البيع فيبقى للبائع كالثمر المؤبر في بيع الشجر فعليا لقطع كيلا يختلط

منها مع

عند الشرط

بالحادث ولو استثنى ما في الارض كما اذا قال بعتك الارض دون ما فيها لم تدخل المذكور
الا ما يؤخذ دفعة واحدة اي لا يدخل في البيع الارض والشاخ والشقفة ونحوها
ما يؤخذ دفعة واحدة من الزرع والبذر كالحنطة والشعير والارز والحمص والعدس
والفجل والسلق والبصل ونحوها لانها كمنقولات الدار بخلاف الاوراق فانها
بمنزلة اجزاء الارض من حيث ثبوتها ودوامها ولا يمنع الزرع القيض وغيره المشتري
ان جهل بالزرع وان كان عالما به او قال للبائع اقرغ الارض قريب فله خيار
فلا اجرة له اي للمشتري مدة بقائه اي بقاء الزرع فلا يكلف البائع بالقطع ايضا ان
اذا جاز البيع واذا باع الارض مع البذر الغير زائع النبات او مع زرع لا يقود يدا لعقد
كان بائع الارض الحنطة في سنبلها او مع نحو الجزر والفجل والسلق والشلغم بطل البيع
في الكل اي في الارض المذكورات ولا يخرج على تفريق الصفقة للجهل المانع للنفاذ
بيع ويدخل في بيع الارض الحجارة المخلوقة للمدفونة فيها كالكنز وللمشتري الخيار
ان جهل بلوغ الحجارة حاضر قلعها ايضا بالارض والا اي وان لم يكن المشتري عالما
به وكان عالما لكن لم يضر قلعها فلا خيار له ويجبر البائع بالنقل وتسوية الارض
ان جاز المشتري البيع وعليه اي على البائع اجرة المثل لمدة النقل وارش النقصان
ايضا ان كان النقل بعد القبض ويدخل في بيع البناء والبائع الارض والاشجار
والابنية التي فيه او الحائط والعرش الذي يوضع عليه القضبان لانها جزء البناء
وفي بيع القرية الابنية والساحة المحيط بها النخل والاشجار التي فيها الا
المزارع لانها لا تقدم من القرية فلا يدخل في الدخول من النص عليها وفي بيع الدار الارض
والابنية ومفتاح المغلق والمثبت والماء ولكن لا يدخل الماء الحاصل في البئر
لانه ليس من الثمار المقررة وانما يحدث بعد فهو للمشتري وكذا حكم المعدن الظاهر
هو النفط والملح والكبريت والقار ويدخل ايضا في بيع الدار السقف والابواب

المنصفة

المنصفة والحلقة عليها والاجانات والرفوف المثبتة والسلالم بيع المسمرة و
الدكان من مجرى الرحى وكذا القفل تبعا اذ لا يمكن استيفاء المبيع الا
خل في البيع الا بها فيكون كالجزء له لا سائر المنقولات اي لا يدخل سائر المنقولات
في بيع الدار كالدلو والبكرة والرشاء والسرير والرفوف الموضوعة على الاوتاد
والسلالم الغير المسمرة ونحوها ويدخل في بيع الدابة النعل والحفوة و
البرة الا ان يكون من ذهب او فضة وفي بيع العبد الثوب خل فالمال في الاثواب
وفي بيع الشجر العروق والاغصان الرطبة دون اليابسة وكذا يدخل الاوراق
حتى ورق العرصاد ويبقى الشجر ان كان رطبا الا اذا شرط القطع او كان يابسا
لا المقرس اي لا يدخل في بيع الشجرة المقرس ولكن سيتخذ سفعته ما بقي الشجر ولا
يدخله ايضا في بيع الشجر ثمرة ظهرت بان خرجت منه الكمام والنصدان كانت مما له
كمام ولو كالتفاح والمشمش مثله وبيع الثمرة الظاهرة غيرها في عدم الد
خول في البيع اي اذا بيع شجرة او اشجارا لها ثمرة فان شرط ثمرتها للبائع او المشتري
اتبع الشرط وان اطلق فان كانت ظاهرة فهي للبائع والا فللمشتري ولو كان بعضها
ظاهرة وبعضها غير ظاهرة فالكل للبائع لكن ان اخذ الكل فعليه اي على البائع
ظهرت ثمرتها والتي تظهر بعد اخذ الجذاذ لبنا ايضا ولو لم يتحقق الا بعد الثلثة
بان باعهما في عقدين او في عقد لكن كانت التي بانت اخت التي لم تبن في بيع الظاهر
غيره بل لكل واحد منهما حكم نفسه فيدخل غير الظاهر في بيع الشجر ولا يدخل الظاهر
واذا بقيت الثمرة للبائع فان شرط القطع في البيع قطعت والا بقيت الى اوان
الجداد وليس للمشتري ان يكلفه القطع ولكل واحد من المتبايعين في حق السقي اذا
تنقصا اي الشجر بالثمرة ولكل واحد منهما المنع اي منع السقي ان اضر السقي بهما
اي بالشجر والثمر وان اضر باحدهما فقط وتشاحا دون يسامح المقرر فسخ ولو انفقت

الثمار رطوبة الاشجار قطع البائع الثمار او سقى وجبا لا يجوز بيع الثمر قبل بدو
الصلاح بدون الشجر ولا بيع الزرع قبل اشتداد الحب بدون الارض ولا بيع البقل
بدون الارض الا بشرط القطع فيهما لان يختلط المبيع بغيره ان كان المقطوع اى انما يجوز
بيع المذكورات مفردة عن الاشجار والارض بشرط القطع ان كان المقطوع منها منتفعا به
عادة والا فلا يجوز بحال اذ بذل المال فى مقابلة الغير المنتفع به سفه منهى عنه ولما
ذكر ان بيعت مع الاشجار والارض فلا يجوز بشرط القطع لاستلزامه الحجر عليه فى
ملكه وعلى هذا فلو باع الثمار بعد ما ملئت الاشجار والارض للمشترى
مع انه ليس كذلك واذا اباح بشرط القطع ما وجب فيه بشرطه لزم الوفاء ولكن لو ترك
ضياعا على النخل فلا بأس به والتأييد للمشترى ولو غلبا من المشترى من مطالبة البائع
بالقطع بعد الرضا فليترك الارض لياما ويشترط فى بيع الزرع بعد الاشتداد
وبيع الكل بعد بدو الصلاح ظهور المقصود كالتبن والعنب والشعير والسنبل
والارز والعلس والرمان والباذنجان ونحوها دون الحنطة والدخن والعدس والحمص
واللوبيا والسمسم ونحوها فانه لا يجوز بيعها من غير التنقية والجزر والفجل
فانه يزال عند الاكل فانه يجوز البيع معه كتمام التبن والعنب والارز والشعير ونحوها
وما لا فلا كالجوز واللوز والباقلا فانه يباع فى القشرة السفلى دون القشرة العليا
لستر المقصود بما ليس كذلك وبدو الصلاح فى الثمار بظهور بعضها دون التفتح والحلاوة
وذلك بان يتموه وان لم يتلون غير ما يتلون منها وبان يأخذ ما يتلون فى السواد والاحمرار
والاصفرار او فى الخيار والبطيخ والسليخ بان يكبر بحيث يجئ منه ما يقطع فى الغالب وفى
الزرع باشتداد الحب وفى ورق الفرصاد بان يصير كاوراق البطم ويغنى عن شرط القطع بعد
الصلاح فى البعض حتى لو بدا الصلاح فى عنقودة واحدة او حبات معدودة من العنب او فى
برد واحد من الرطبة او فى بطيخة واحدة او قثاءة واحدة او سليخ واحد او فى سنبلة واحدة من

والسمسم

من الزرع



من الزرع او فى ورق واحد من الفرصاد لكن يأمن من الفساد العقد والجنس والباقى
فيما يقدم وان اختلف الحكم فلو باع شيئا مما ذكر بعقد واحد كالحنطة والشعير والباقلا
ولم يشترط القطع وقد ظهر البدو فى واحد المبيع فقط صح البيع واذا باع الثمرة بعد
بدو الصلاح فعلى البائع السقى قبل التخلية وبعدها قدر ما يتم به النماء و
يسلم عن الفساد واذا سقى به تمت التسليم فهو كالكيل فى المكيلات فلو شرط على
المشترى بطل البيع فان ترك بتركه اى بترك السقى فلو بعد التخلية انفسخ العقد
فان تلف به خير المشترى لانه كالعيب المتقدم على القبض ويتسلط المشترى على التصرف
فى الثمار بالتخلية فان تلف بجائحة فمن ضمانه وما غلب فيه التلف فقد اختلط
انما يصح بيعه بشرط القطع واذا باع بشرط القطع صح فيه كالبطيخ والقثاء والسليخ والباذنجان
ونحوها واذا اتفق التلف حقد والاختلاط فيما يندر فيه ذلك كالعيب ونحوه خير
المشترى بين الفسخ والامضاء والقدرة بالتراضى فان سمح البائع بما حدث
فقط فبها ونعمت وكذا لو باع باكثر اختلاط بشرط القطع ولم يتفق القطع حتى حصل الاختلاط
او باع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع ولم يتفق حتى حصل الاختلاط او الزرع الحنطة
على الحنطة الحقيقة قبل القبض او بعده واما لو اختلط التقديرى امثاله او الشاة بامثالها
قبل القبض فانقطع ولو اشترى الزرع بشرط القطع ولم يتفق حتى زاد فالزيادة
للبائع حتى اذا سبلت لانت السنبلة للبائع ولو اشتراه بشرط القلع فلم يقلع حتى تسبل
فهى للمشترى ولا يجوز الحافلة وهى بيع الحنطة فى سنبلها بالحنطة الصافية على وجه
الارض وكذا لا يجوز بيع الشعير فى التبن بالشعير الصافية على وجه الارض
للتفاوت والاظاهر من الربا فى التمر بالتمر صحا لجفف النابتة ايضا وهى بيع
الرطب على النخل ثمرا على وجه الارض ولكن رخص فى العنب الرطب فيما دون خمسة
اوسق من الذهب والتمر فى صفقة واحدة وهو العريا ولو زاد على ما دون خمسة او فى

في صفقتين او اكثر جاز ويجب التفاوض في المجلس بتسليم الثمن والمثمن كيلة
على البائع وبالتخلية في النخل والكرم ان لم يظهر تفاوت بين الثمر والرطب وظهر تفاوت
لكن قدر ما يقع بين الكيلتين جاز وان ظهر اكثر من ذلك فالبيع باطل للمفاضلة ولا يختص
بيع العرايا بالفواكه بل يجوز للذهب ايضا باطلاق الحديث الوارد فيه فصل اذا
اختلفا المتبايعين او ورثتهما او احدهما او ارث الاخر في كيفية عقد الجار وبينهما بعد
التقابض على صحته اي على صحة البيع مما لو اختلفا في قدر الثمن او في جنسه او في صفته
واختلفا في قدر المبيع او في جنسه وفي صفته او في قدرهما معا كالعبد بالف والعبد والجارية
بالفين او في مصالح العقد كشرط الخيار والاجل او في قدرهما او في غير ذلك من الشروط ولبينة
احدهما بينة او كان لكل واحد منهما بينة على ما يغوله حلف كل واحد يمينا على نفي ما يقوله صاحبه
في اثبات ما يقوله ويبدأ البائع لحلف لنيابة وكذا من في معناه من المسلم اليه والمكري اذا كان
الاختلاف في كيفية جريان التسليم والاجارة ع اي بعد التحالف لانه يتضمنها بان لم يقبض البائع
ما يقبله المشتري ولم يعط المشتري ما يقبله البائع فسخ الحاكم العقد او منهما ع المشتري
او بعد القبض يرد المبيع مع ارش العيب وهو ما قدر به النقصة القيمة وبقي الذهاب
المفصلة للعشر وتزويج الجارية عيب يتعلق رغبة ومزوجة ويضمن قدر ما بينهما
وكذا الاجارة فيضمن المشتري للبائع اجرة المثل للمدة الباقية والاجارة باقية بحالها
لانها تملك ان بقي المبيع في يد المشتري واما ان اتلفا او وقفا او باعه فقبضه يوم التلف او
قبله قيمة يوم الخروج من ملكه ولو تناكلا حلف الغرم الحق قال البسطامي كحلفهما ولو قال بعتك
بكذا فقال الآخر بل وهبتنيه فله تحالفهما على نفي ما يدعيه الآخر فاذا حلفا
فعلى ملتقى الهبة رده بزوائده بل ارش العيب واجرة المثل ولو قال رهنتك بالف فقال
ضمنك فقال بل بعتنيه فالقول قول المالك مع يمينه ولا يحبس على الآخر ولا يكون رهنا
لعدم اقراره بكونه مرهونا ولو اختلفا في الصحة اي صحة العقد فسادة بان قال احدهما

بعد ابتنا

تبايعنا بحر او خمر وبالفوا قد عمر او بثمن يجهلان او بشرط مفسد او غرر يجهلان او احد
يجهل والمنكر الآخر فيصدق مدعيها اي مدعي صحة العقد بيمينه وعلى الآخر البينة ما قال
هذا العبد الذي يعترف انه كان ملكه اوقفه وقال الآخر بل مملوك وكذا لو ادعى المشتري
عدم رؤية المبيع والبائع رؤيته فالقول للبائع على ما اختاره جمع الاسلام في فتاويه
وبالعكس فالقول للمشتري فصل لا يصح شراء العبد بغير اذن السيد فمن باع منه
الا سنده او ان بقي في يده او في يد غيره فاتلف في يده تعلق الضمان برقبته دون رقبته
واتلف في يد السيد فلما لا طالبة السيد بالضمان وكذا اطالبة العبد بعد العتق
وكذا الاقتراض اي كالشراء في جميع ما ذكر فيه ولكن يصح له للعبد قبول الهبة والوصية
له لانها اكتساب لا يعقب عوضا فاشبه الاصطياد والاحتطاب فلا يحتاج الى الاذن ع يدخل
ما يحصل في ملك سيدها او العبد الماذون يتصرف في نوع اذن له وما يتجاوز الى غيره وكذا
لو سلم له اي عين له مدة كشهر او سنة فلم يكن ماذونا فيه بعتنك المنة ولو دفع اليه الفا
ليشتري به شيئا وفي يقل اجرة بضع ماذونا في التجارة ولو قال اتجر به او فيه قلة الشراء
بعين الالف بقدره في الذمة ولا يزيد عليه ولو قال اجعل راس مالك وتصرف والخمر فله
ان يشتري بالكثير منه وبما شاء فيه ولو اذن له في التجارة ولم يعط المال فله ان يشتري في الذمة
ويبيع فاذا حصل ربح يتخذه راس ماله ولو اذن احد المالكين ما يصرف فانه حق بان اذن
الآخر في النكاح ولا ينكح العبد الماذون في التجارة ولا يؤجر نفسه اذ لا يعد من التجارة
ولا يأذن لعبده المشتري للتجارة في التجارة الا اذا اذن السيد في ذلك ولكن يجوز له
ان يوكل عبده في اجاد التصرف فاذا كشرى الخبز واللحم وغيرهما ولا يتصدق من ماله
التجارة ولا يتخذ عدة للمجهزين ولا يهب ولا يبرأ ولا يتفق على نفسه لانها ليست من التجارة
ولا من لوازمها والاذن اغا هو في التجارة ولا يعامل سيده لان تصرف لسيده فله فاية
للمعاملة معروف يقبل اقراره بدين المعاملة سواء كانت لله جنبي او لبعضه الابن والاب

ولا ينعزل بالباق بل له التفرق حيث كان الا اذا حصل السيد الاذن بهذا البلد ولا
يثبت الاذن بقوله الى ماذون من جهة السيد ولا بسكوت السيد على بيعه وشراءه وبيت
الاذن بالشروع في الشراء وبينه تقدم عليه او بالسماع عن السيد بل بجحود العبد ولو تلف الثمن
في يده وخرج المبيع مستحقا فللمشتري مطالبة العبد والسيد معا ولو اشترى سلعة
فليبايع مطالبتهما بالثمن كالوكيل مع الموكل وعامل القراض مع رب المال ويا يبتدئ في المطا
لبة بعد العتق وعزل الوكيل والعامل لكن اذا ادى ايرجع الوكيل والعامل دون العبد
ولا يتعلق ديون التجارة برقبته ولا بذمة السيد ولكن يؤدى من مال التجارة ومن اكتسب
العبد بعد لو اتلف السيد ما في يده فعليه مما اتلف بقدر الدين ولا يملك العبد شيأ ولا
يملك السيد له ذلك الشيء كما لا يملك بالارث اذ هو مملوك كالبهيمة فايبالة ولو
دفع دابة الى ماذون السيد فحفظ دوابه الناس بالاجرة او غيرها يحفظها فهلك
عنده فلا ضمان فلو ركبها فتلفت ضمنها وتعلق برقبته ولو كان غير ماذون وتلفت
فلا ضمان وان اتلفها فمعها لو اودعه بغير اذن سيده واتلفه العبد فيتعلق الضمان برقبته

## كتاب السلم

قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الاية وهي مغرية بالسلم
وهو بيع موصوف في الذمة ويشترط فيه اي في السلم ما يشترط من الشرط في البيع امور
اخر احدها قبض راس المال في المجلس ان لم يكن مستقدا وقبض العين ان كانت منتفعا
في المجلس حتى لو تفرقا قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض وسقط بقسطه من المسلم فيه
المعروف قدره اي لا يشترط معرفة قدر راس المال ان كان معينا او في المجلس وفي
العقد بان قال اسلمت اليك هذا دينارا في جريب حنطة مثلا
ولم يكن معه الا نصف دينار نفذ العقد البيع استقرض منه ودايه ثانيا عن نصف الدينار
الذي بقي عليه من الثمن ثم تفرقا جاز وقد بقي للمسلم اليه وهو البائع على المسلم وهو
المشتري نصف دينار عن قرض ولا يجوز ان يحيل المسلم المسلم اليه به اي براس المال على غير

فان قبض المسلم اليه من المحال عليه في المجلس فان لم يتحول الى ذمة المحال عليه فهو في
ديمة ما جهة تفرقا من جهة المسلم واما لو احال به المسلم اليه شخصا على المسلم ويقبله
في المجلس فجاز لحصول المقصود واستردعينه ان فسخ السلم بسبب حادث في المبيع
ومعاينته يغني عن معرفة قدره اي لا يشترط في راس المال اذا كان عينا معرفة قدره
سواء كان مثليا او متقوما بل يجوز ان يكون جزافا اذا قعاين اذ المعاينة كافية
هاهنا في البيع ومنها ان من الامور المختصة بالسلم ان يكون المسلم فيه دينا لان السلم
موضوع بالذاته فلو استحق في العين بان قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد
لا ينعقد سلما للعبد ولا بيعا لاختلال اللفظ ولو استعمل لفظ البيع في السلم
بان قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بكذا فقال بعتك منك به انعقد بيعا اذ ظ
في المجلس فثبت فيه خيار الشرط ويجوز الاعتياض عنه ولا يشترط الرؤية فيه لان
العقد ورد على ما في الذمة ومنها ان من الامور المختصة بالسلم اذا كان مؤجلا تعيين
كان التسليم اذا لم يصلح موضع العقد لا وكان في حمله اي او كان صالحا ولكن لنقله
المسلم فيه مؤنة وان كان الموضع صالحا للتسليم ولم يكن لنقله مؤنة كالدراهم والدنا
نير وما ابتهما لم يجب التعيين وحكم الثمن في الذمة في معلومية التسليم من حيث المكان
كالدين حكم المسلم فيه ومنها ان من الامور المختصة ايضا ان يكون المسلم معلوم الاجل ان
كان مؤجلا كالعيد والجاد والربيع ويحمل على الاول منها على العيد الاول والجاد الاول والربيع
الاول وكذا غير الحجج ولو وقت بما يختلف وقته كالحصاد وقدوم الحاج لم يجز
وشهور الفرس اي كشهورنا الفرس وهي فروردين ماه اول الربيع اردي بهشت ماه خرداد ماه تير ماه مرداد ماه شهريور ماه مهر ماه ابان ماه اذر ماه دي ماه بهمن ماه اسفندار ماه
والروم اي كشهور الروم وهي تشرين الاول تشرين الثاني كانون الاول كانون الثاني شباط اذار نيسان ايلول

الاخر كانوا الاول كانوا الاخر بشرط ان لا يخونه بالتاقيت بالشهور المذكورة لان
كان عالما بها ومطلقا الشهور يحمل على الشهور الهلالية لعرف الشرع فلو قال
الى ثلثة اشهر فان جرى العقد في اول الشهر اعتبر الجميع بالاهلة ثلثة كانت او نا
قصة وان جرى بعد مضي بعض الشهر عد الباقي منه بالايام واعتبرت الشهور بعده
بالاهلة ويتم المنكسر الذي في الاخر في جعله معلومية مكان التسليم واللجام من الامور
المختصة بالسلم تراد البيع بثمن مؤجل لابد ايضا ان يكون معلوم المكان والاجل
تسليما كما ذكرناه فيبادر السلم المطلق الغير المؤجل ينعقد حالا **وقايلة**
العدول من البيع الى السلم الحال ان المال ثمة ما يكون حاضرا مرئيا فان باعه قبل الاحضار
والرؤية يبطل بيعه وان اخر فيقفه المشتري فيعدل الى السلم ومنها اي من الامور
المختصة ايضا ان يكون المسلم فيه مقدورا التسليم عند المحل وان وجد في بلد اخر
غير بلد السلم لكن ان كان مما اعتيد نقله اليه اي الى بلد السلم للبيع ولا للتحمل
والتجارة فلو اسلم في منقطع لندرة المحل ما لو جعل محل الرطب السلم بصح ولو انقطع
المسلم فيه عند المحل بحائجة فللمسلم الفسخ في الحال او الصبر الى وجوده المسلم فيه
ولو انقطع في محل الاداء لكن يوجد في غير ذلك المكان نظر ان امكن نقله بلا ضرر
وكان ما دون مسافة القصر وجب عليه النقل والا فلا ومنها اي من الامور
المختصة ايضا ان يكون المسلم فيه معلوما القدر بالكيل في المكيلات او الوزن
في الموزونات او العد في المعدودات او الذرع في المذروعات وجاز ذلك الكيل
في الموزون وبالعكس اذا اعتيد الكيل والوزن فيهما او للجمع بينهما اي بين الكيل والوزن
والوزن بان يكيل في قفيز ضخم على ان يكون وزنه كذا ويجوز في البطيخ والقثاء والباذنجان
والبيض والسفرجل والرمان والرنج والجزر والسلق والفجل والبصل وفي
العنب الباكي وفي البقول وقتات المسك والعنبر بالوزن دون الكيل والعدد ويجوز

في الجمد

في الجمد والثلج والفستق واللوز والبندق وفي وقوع استوت قسمة في الغالب
بالكيل والاثر ويجوز ان يجمع في اللبنة والاجربة العدد والوزن فيقال عشرون
لبنة كل واحدة كذا او يفسد السلم ايضا لو عين مكيالا لا غير معتاد كالقصعة
والكوز لانه في حيز التلف فيقع الاختلاف عند تلفه او اسلم اي يفسد السلم ايضا
لو اسلم في تمر قرية صغيرة لا ان اضاف اي لا يفسد ان اضاف الى عشرة قرية كبيرة
لانها لا ينقطع فيها غالبا فان يتضيق به مجال التحصيل بخلاف الصغيرة الاولى و
ومنها معرفة اوصاف فيها غرض ظاهر يذكرها في العقد اي من الامور المختصة با
لسلم ايضا ان يعرف المتعاقدان او عدلان اخران صفات المسلم فيه ولو بحضرة
مجلس العقد ان يذكرا ايضا تلك الاوصاف في العقد جميع لا يبقى علقة النزاع
فان لم تعرف اهملا يذكر بطل السلم فلو يصح فيما لا ينضبط اي اذا شرط معرفة اوصاف
السلم فيه وذكرها في العقد فلو يصح السلم فيما لا ينضبط صفاته المقصودة كالهلس
والجوخ او الخفاف والخفتان فيما ينضبط ولكنه لم يذكر بعضا يجب ذكره لا كالعتابي
وهو المركب من الابريسم والقطن والخز وهو المركب من الابريسم والصوف
والجبة وهو المركب من اللبد والانفحة والافطد وهو المركب من الزيب والماء
فانه يجوز السلم فيها لانها منضبط اوصاف وكذا القصا لا يبقد والاخضر المختلطات
الالوان ولا يصح السلم فيما يندر وجوده كالصيلون موضع الغين والفاقيا
يندر وجوده عند ذكر الاوصاف كالله اي اللهاد واليافوخ والمرطان ولا يرجد
وخوها لانه لا بد فيها من التفريد للحج والشط والوزن والصفاء وغيرها من الصفات
واجتماع هذه يورث العزة وكذا الجارية مع اختها او عمتها او خالتها والحاملة
او شاة مع سخلتها ويصح السلم في الحيوان للحديث ويذكر في الرقيق النوع
كالتركي والرومي وصنف النوع ايضا ان اختلف ويذكر فيه ايضا اللون والكيفية

وهو المركب من الابريسم والقطن والخز وهو المركب من الابريسم والصوف والجبة وهو المركب من اللبد والانفحة والافطد وهو المركب من الزيب والماء

والانوثة والسن والامر فيه على التقريب ويذكر ايضا القد طولا وقصرا وربعا
والشباب والبكارة للكحل اى لا يشترط فى الرقيق ان يذكر الكحل وهو ان يغلب
جفون العين سواد العين مع سيلها ولا السمن ويذكر فى الابل والخيل والبغال
والحمير وغيرها من الحيوان الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع كنبع ينبى فان
اذا كان فصيلة اكبيرة دون بيسيرة ويذكر فى الطيور النوع والصغير والكبير حسنة
وسمنها ان عرق ويذكر فى اللبن انه من بقر او غنم من ضان او معز من ذكر او انثى ما خصى
او غيره من رضيع او فطيم من راعية او معلوف قد من القحة او اللفت او الجنب ويذكر
الوزن ايضا ويقبل مع العظم المعتاد ان لا يشترط فى العقد نزعه والا يجب على المسلم
قبوله بل له ان يطالبه من غير عظم ومن السمن يذكر الجنس والنوع والصغر والكبر والوزن
وانه نهرى او بحرى طرى وملح ويذكر فى الثياب الجنس بانه من ابريسم او قطن او كتان
ويذكر فيها ايضا الطول والعرض والغلظ والرقة والصفاقة والرقة والنعومة
والخشونة والمطلق ضام وفى القطن يذكر لونه وبلده وكثرة حمله وقلته والخشونة و
النعومة والحدة والغلظ والعتيق ويجوز فى الجليج ايضا ويذكر ولكن المطلق ينزل على ما فيه الحب
وفى الابريسم يذكر بلده ولونه ودقته وغلظه وفى الصوف يذكر بلده ولونه وطوله
وقصر وانه ربيعى او خريفى من الذكر او الانثى وكذا الشعر والوبر وفى القز يذكر
بلده ولونه والخشونة والنعومة والدقة والغلظ والحدة والعتيق والكل
معروف ويجوز السلم فى المقصود والمصبوغ ولو صبغ بعد النسج ويجوز
فى القز اذا لم يكن فيه الدود حيا او ميتا ويذكر فى الثمر النوع والبلد واللون
واصغر الحبات وكبرها وكونها حديثا او عتيقا وكذا سائر الحبوب من الحنطة والشعير
وغيرهما فيذكر فيها ما يذكر فى الثمر غير الارز والعلك فان السلم لا يجوز فيهما
لاستتارهما بالكمام وفى الدقيق يذكر فى الحبوب والخشونة والنعومة ايضا وفى

سواء من غير اكتحال وان لا يذكر تلك لشيع الوجه وهو اجتماع يكتنف الوجه ولا البيع وهو رقة



العرض يذكر بلده ولونه ودقته وصفره وكيله وحديثه وعتيقه وفى التبن انه
تبن حنطة او شعير ويذكر فى العسل انه جبلى او بلدى صيفى او خريفى ايضا واصفر
لرعاء الانوار او البياض فى اللبن يذكر انه من ضأن او بقر او معز او جاموس من راعية
او معلوفة وفى السمن يذكر ما يذكر فى اللبن وانه ابيض او اصفر خريفى او ربيعى والجوز
السلم فى المطبوخ والمشوى من اللحم وغيرها كالسكر والعسل المصفى بالنار للاختلاف فى
تاثيرهما لانها اسرع الى الفساد اليهما وكذا لا يجوز فى الزيتون والبرام والجلود والمنا
يم وفى نحوها الكيزان وكحم الطبرستان جائز فى الاسطال المربعة وفيما يجب منها اى من
الطبرستان والاسطال فى الغالب لانه لا يختلف ويجوز فى الكاغذ اذا ذكر نوعه وبلده
وطوله وعرضه ودقته وغلظه وزمانه وعدده وفى الحديد اذا ذكر لغته وخشونته
ولينه وكذا فى القلع والصفر ولا بد من ذكر العدة فيهما وكذا يجوز فى الدباغ والدنانير
بذكر الصفات لكن اذا جعل راس المال غير الدراهم والدنانير لم يجز فى الربعة وكذا فى
المنافع كتعليم القرآن وغيره ويحمل المطلق اى ولو شرط فى السلم فيه الجودة او الزيادة
جاز ولو لم يشترط لم يحمل المطلق على الجيد وجاز قبول الاردأ من المشروط لا غير
النوع اى لا يجوز قبول غير نوع المسلم فيه ويجب قبول الاجود من المشروط بعد اذا الى
المسلم اليه بغير جنس المسلم فيه او نوعه كالزبيب الاسود من الاحمر والحنطة البيضاء من
الحمراء والمسقية بماء السوا من المسقية بماء الارض او بالعكس لم يجز القبول وان الى يجب وقبله
وان كان ادراء من المشروط جاز قبوله ولا يجب وان كان اجود وجيد بزيادة الغاية ويجب
قبول المسلم فيه قبل المحل ان لم يكن له اى للمسلم فى الامتناع غرض كخوف الغلاء او كان
مثل حيوان يحتاج الى علوفة او حنطة او قطن كثير يحتاج الى موضع لهما ويجب ايضا قبول
المسلم فيه فى مكان غير مكان التسليم والاداء اى لم يكن ذلك المكان مخوفا والا فى نقله اى فى
نقل المسلم فيه مؤنة ايضا وان كان مخوفا وكان لنقل المسلم فيه مؤنة لم يجب قبوله ولا يلزم

اى على المسلم اليه الاداء اى المسلم فيه هنال اى فى غير مكان الاداء بعد الحلول ان كان لنقله مؤنة
ولا الفيقة اى ولا يلزم ايضا قيمة المحمولة بل لا يجوز له ذلك وان لا يكن لنقله مؤنة
كالذراع او كان وقد رضى المسلم بذلك فهو اقالة فصار كانه اقاله قبل الحلول اما يجوز اقراضه يجوز السلم
فيه للجارية تحل للمستقرض وطيها ويظهر منه ان الجارية التى للاخ له بنت او رضاع اه
او كونها مجوسية او غير ذلك جاز اقراضها وكل ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز اقراضه
الا الخبز فانه لا يجوز السلم فيه اقراضه وزنا للعدد او الا العقار فانه جاز اقراضه
دون السلم فبقى صحة السلم والقرض عمم وخصه من وجه لتصادقهما فى
امور كثيرة كالحنطة والشعير فيجوز بهما وصدق الاولى بدون الثانية فى الجارية
التى تحل وطيها وصدق الثانية بدون الاولى فى الخبز والعقار بالايجاب اى
انما يجوز الاقراض بالايجاب من المقرض كاقرضنى او اسلفنى او خذه بمثله
او ملكتك على ان ترد بدله وبالقبول من المستقرض اخذت او تملكت او قبلت
واهلية التبرع اى انما يجوز الاقراض بالايجاب والقبول وباهلية التبرع فى المقرض
لان الاقراض فيه شائبة التبرع فلا يصح من السفيه والعبد فى مال الطفل من غير
حاجة ولا من الصبى والمجنون ويملك المستقرض المقرض بالقبض وجاز للمقرض
الرجوع فيه اى فى المقرض بعد اى بعد القبض اه بقى بحاله بان لا يخرج عن يد المستقرض
ولا يتعلق به حق لازم ويجب رد المثل اى مثل المقرض صورة ولو كان المقرض منقطعا
كالعروض ولا بد ان يكون المقرض معلوم القدر بالكيل والوزن او الذرع او العدد ولا
ولا يصح جزافا وتحريا فلو اقرض كفاه الدراهم او برا اختلطا بالشعير فسد لانه
غير معلوم بالقدر ولو ظفر المقرض بالمستقرض فى غير مكان الاقراض والمنقل مؤنة
هناك فله المطالبة بقيمة بلد الاقراض وقت المطالبة بخلاف السلم كما مر ولا
ولا يجوز فى الاقراض شرط رد الصحيح مكسرا او زيادة فى القدر او بلد



اخر او بعد شهر اه لا يجوز فيه شرط الاجل وله فيه غرض صحيا كان الزمان رمضان نصب
وان شرط هذه الشروط فسد القراض ولا يعمل التفرق فيه وهو كالمقبوض فى بيع فاسد
ولو رد المستقرض اجود او اكثر من المقرض بلا شرط فحسن فليطلعوا شرط رد المثل
عن الصحيح وشرط الرد بعد شهر اه غرض لانه لا يقبل التاجيل وشرطان يقرضه
غيره اى غير ما اقرضه ويصح اذا اراد النقود رد على حر نفع المقرض وهنا
لا نفع له ويجوز شرط الرهن والكفيل فى القرض فاية زيادة ولو قال اقترضت منك مائة
دينار من قال نعم او للعشرة فهو جحد الا ان يكون له دين على آخر فامر بالتقاضى
بشرطان يقرضه او يبيعه منه فيقبضه ثم يكون هذا الشرط قرضا ولا بيعا ولا اجرة مثل
التقاضى

## كتاب الرهن

قال الله تعالى بيان للرهن اى لرخصته فهو
مقبوضة انما يصح الرهن بتوثيق دين لازم لعين بالايجاب من الراهن كقوله رهنت
او ارتهنت والقبول من المرتهن كقوله ارتهنت او قبلت او ارهن عندك فانما لزم
الايجاب فانا القبول لدلالة الرضا على الباطن كما فى سائر العقود وينفذ الرهن
بشرطان لا يبايع المرهون عند الحاجة وبشرط ان تكون زوائده مملوكة للمرتهن او
بشرطان ما يحدث من الزوائد يكون مرهونة ايضا بشرط يقتضيه اى لا يفسد بشرط
شئ يقتضيه عقد الرهن كتقدم المرتهن بثمنه للمرهون على الغرماء عند افلاس الراهن
وكشرط البيع عند الحاجة او ما فيه مصلحة اى لا يفسد ايضا بشرط شئ فيه مصلحة
كالاشهاد ويشترط فى المتعاقدين اهلية الراهن والمرتهن او قاضيا او وصيا لمال الصبى
والمجنون والمحجور بفلس او سفه ولا يرتهن لهم ايضا الا لحاجة كالكسوة
والنفقة او غبطة ظاهرة مثال الحاجة فى الرهن ان يستقرض الولى لحاجته
الى النفقة والكسوة اى الى تفقة مالهم بان فى اوجنايته فيرهن ماله به ومثال الغبطة
فى الرهن ان يجد الولى على مال للصبى والحق غلة ان يشترى بعقار الصبى فيرهن

التكليف كما فى البائع
والمشترى والطلاق
والعتق ايضا فلا يرهن
سواء كان ابا او جدا
او وصيا او قاضيا

بالثمن مآله له اذا لم يمكن ما في في الحال فلم يبع العقار الا بشرط الرهن وان يبقى
مايساوي مائتين بمائة نفسه ويرهنها بما يساوي مائة مآله وله فتنع البائع
الابرهن يزيد على مائة تزل الاولى الا ان يكون الرهن عقارا يخشى هلاكه فتلفه وهناك
لحاجة والغبطة في الارتهان ان يقترض ماله او يبيعه لضرورة نفيس ويرتهن بما يبيع
مايساوي مائة مثلا بمائتين ويجعل الرهن بالثمن الذي هو دين السيد والعبد المأذون
وارتهانهما جائز وليعبر اذنه فله ويشترط في المرهون سواء كان مشتركا او لم يكن
ان يكون عينا لا يكون عتقها معلقا بصفة فيمكن ان يتقدم وجودها على حلول الدين
فلا يجوز رهن الدين والمدبر اذ السيد يمكنه ان يموت فجأة ولذا لا يجوز رهن ما لا
يجوز بيعه كالحر والوقف والمستولدة والمكاتب وسائر ما لا يجوز بيعه ولا رهن
منفعة العين ولو علق عتقه بصفة لا يمكن ان يتقدم على الحلول لكان كعلق عتقه
بمشيئة ثم رهنه عشرة ايام لبقاء المقصود عند الحاجة وهو البيع في العين ويجوز رهن
ما لا يملك تجنيسه كالمرقة والريحان قاله علم فاذا قبل الحلول كلف ان شرط في الرهن
بيعه وجعل الثمن رهنا والا فلا وكذا ينعزل ان وكل ابياع ويجعل نفسه رهنا لعطب
الفاذ في غير ما يباع اليه الفاذ كان ايلة المحتطب المرهونة وبياع الام
والولد معا في رهن احدهما لكن يلزم التفرقة بالحرمة ويوزع الثمن على قيمتهما يوم
تقوم الام وحدها ثم تقوم مع الولد فما زاد فقيمة الولد ويجوز ان يستعير الراهن
عينا ليرهن بدينه وهو ضمان دين الغير والتزام من المعير في رقبته ماله لا في ذمته
فيذكر المستعير للمعير جنس الدين من كونه ذهبا او فضة او غيرهما ويذكر قدره
ايضا من كونه عشرة او عشرين ويذكر صفته ايضا من كونه صحيحا او
مكسرا امتلكا حالا او مؤجلا ويذكر المرتهن ايضا ولا رجوع للمعير عن العارية و
للراهن عند الرهن الى المرهون بعد قبض المرتهن كما في الخلاصة والرهن المن

المقبوض فاما ان لم يقبضه المرتهن بعد فللمعير الرجوع عن العارية وللمستعير عن
عن الرهن لعدم تمام الضمان وعدم لزوم الرهن ح ولا ضمان للمستعار اي لا يجب
ضمان المستعار لو تلف عنده اي عند المرتهن ولا على المستعير اذ لم يؤد حق منه فان
يتمكن المالك من الرجوع اليه فلا على المرتهن لان يده يد امانة ولو تلف في يد الراهن
ضمن وله اجبار الراهن على فك المستعار المرهون اذا حل الدين ومطالبة المرتهن برده
او مطالبة الراهن بالاداء لينفك ويرجع المرتهن المالك المعير ان لم يؤد الراهن
الدين فان لم ياذن باعه الحاكم او ماذونه ويرجع المالك على الراهن بما يبيع به وان كان
بغبن مختل لبقيته كما ان الضامن يرجع بما اداه لا بما ضمن به اذ هو يحتمل ان يكون
اقل مما ضمن به فايما لا يدخل ورق الغواص واغصان الحلي في مطلق رهن
الشجر واللبن في الزرع والصوف على الظهر في مطلق رهن الحيوان ولا غير مسمى اللفظ
بخلافه في البيع ويشترط في المرهون به ان يكون دينا ثابتا فلا يجوز الرهن بالعين وان كانت
مضمونة كالمغصوب والمستعار لان الغرض من الرهن استيفاء الحق من المرهون عند
الحاجة ويستحيل استيفاء تلك العين من الثمن المرهون وكذا لا يجوز الرهن بما يقر
او يعيش ما يشتهر به من بعد ويثقل الخطا التقدم على الحق ولو قال افرض هذا الدراهم
وارتهن بها عبدك هذا فقال استقرضتها ورهنتك وقال بعتك هذا العبد بهذه الدراهم
هذا العبد به فقال اشتريت ورهنت صح ولكن يشترط في ذلك تقدم خطاب البيع على خطاب
الرهن وخطاب جواب البيع على خطاب جواب الرهن وكذا في القرض للتحقق سبب يثبت
الدين ويشترط في المرهون به ايضا ان يكون دينا لازما كالقرض وارش الجناية وثمن المبيع
والاجرة والاجارة والصداق اصلا للزوم كالثمن في مدة الخيار لا كالمجهول كنجوم الكتابة
والجعل قبل الفراغ عن العمل فانهما ليسا بلازمين لان العبد مستقل بالاسقاط وقبوله
الرقبة متى شاء والجعل موجب تمام العمل فقبل تمام العمل لا موجب له فلا مغنى للتثبت بها

ادعتق الاستعارة مع

ويجوز رهن بعد رهن بيد واحد كما اذا رهن عبدا بدينار ثم جاء بعين اخرى ورهنه بذلك الدين ايضا فانه يجوز لزيادة التوثيق ولو رهنه بعشرة ثم استقرضه عشرة اخرى ليكون رهنا بها لا يجوز لاستلزامه اشغل المشغول وهو غير جائز فصل

لا يلزم الرهن الا بقبض مكلف فقبله يصح الرجوع وكيفية القبض ههنا كفي البيع وجاز في النيابة فيه ولكن ينوب المرتهن فيه غير الراهن وغير عبده لان الواحد غير الاب والجد لا يتولى طرفي العقد وحكم رقيق الراهن كحكمه سوى كمكاتبه فانه يجوز نيابته في القبض لاستقلاله بالقبض والتفرق ويشترط في حصول القبض اذا كان المرهون في يد المرتهن بالايداع والاعارة والاجارة والغصب وغيرها امكان سيره منها في يده اليه اي الى الموضع المرهون فيه مع امكان نقله ان كان منقولا بعد اذن جديد فيه اي في القبض ويبرأ الغاصب بتضمين المغصوب بالايداع عنده وكذا المستعير اذ الضمان والامانة لا يجتمعان لا بالرهن اي لا يبرأ الغاصب والمستعير عن ضمان الغصب والعارية بالرهن منهما ولا بالاجارة والوكالة والمقارضة بل لابد من الاسترداد ع الرد مراجعة الرهن وكل تفرق يزيل الملك كالبيع والاعتاق والاصداق والجعل اجرة ونحوها اذا وجد من الراهن قبل القبض فهو فسخ ورجوع عن الرهن وكذا رهنه مع القبض من غير المرتهن الاول وهبته مع القبض وكتابة العبد وتدبيره والوصية مع الاجابة لان التفرقات دلالة ظاهرة على الرجوع عن الرهن لا موت المتعاقدين وجنونهما فانها قبل القبض ليست بفسخ فيتقدم في الموت العدة وفي الجنون الولي مقام الميت والمجنون وكذا وطي الجارية المرهونة الا حبالها وتزويجها والاجارة التي بعد الذين بعد انقضائهما وكذا انتقال العصير المرهون خمرا وابا ق العبد ونحوها فانها ايضا ليست بفسخ عقد الرهن بل يبقى بحاله حتى لو احتاج الى استئناف العقد لو صار المرهون الاول على حاله ويمنع الراهن بعد القبض من البيع والهبة

والرهن والتدبير والكتابة من اجارة يحل الدين قبل انقضائها اذا كانت من غير المرتهن ويمنع ايضا من الوطء واستغلال بنقصه وغيرها مما يزيل الملك ويقلل الرغبة عند البيع لئلا يفوت الوثيقة محله اي ولكن يجوز للراهن القصد والمجامعة اي ضد المرهون ومجامعته وما فيه مصلحة كعلف الدواب وعمارة الدار وغيرها وينفذ اعتاق الراهن الموسر وان لم يضمن ايضا لكن بقيمة يوم الاعتاق والا بطل ولا تكون رهنا بدله وينفذ ايلاده المعسر ان حبل رقبة المرهون بايراء او اداء والا فلا ع ان لا يصح بيعها حتى تلد وتسقي اللبأ وتوجد صفتا خرى لانها ح حامل وينفذ اعتاقه ايضا ان علق عتقه بصفة وجدت تلك الصفة بعد الانفكاك والا فلا يتنفذ ولو انتقل بعده بابراء او غيره اذ الحكم ينفوذه يوجب تعطيل الوثيقة بالكلية وبعد الابراء لا تاثير للصفة المنقضية كما لو عتق المجعل عليه بالسعد عبدا ع زال حجره ع يؤتى واذا ذا المرتهن الراهن فيما يمنع منه الراهن سواء كان مما يزيل الملك او لا يزيله نفذ لان اذن للراهن في البيع بشرط ان يجعل المعجل او يجعل الثمن رهنا مكانه فانه ح يبطل الاذن والبيع وله اي وللمرتهن الرجوع عن الاذن قبل تفرقه اي قبل تفرق الراهن فيما اذن له ويجب على الراهن مؤنة المرهون كنفقة العبد واجرة الاصطبل وتجفيف الثمر وغيرها مما سقي الا شجار والكروم ومؤنة الجداد اذ مؤنة المرهون انما يكون على من له رقبته وهو الراهن فصل اليد في الرهن بعد لزومه للمرتهن بالامانة فلو يضمن الا اذا تعدى او طولب بعد الفك فامتنع من الرد كالمودع وفاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه اي كل عقد يقتضي صحيحه الضمان كالبيع والعارية والصداق والخلع وفاسده ايضا كذلك وما لا يقتضي صحيحه الضمان كالرهن والاجارة والوديعة والشركة والوكالة والقراض فكذا فاسده ايضا كذلك فلو رهن على ان يكفه المرهون مبيعا او عارية منه اذا حل الاجل فالرهن والبيع والعارية فاسدان لبطلان شرطهما المفسد وهو

اى المرهونة الجان يحل الاجل امانة بالرهن الفاسد ويضمنه مضمونة اذ البيع
والعارية عقد ضمان كامر انفاق ويصدق المرتهن فى دعوى التلف والافلا معنى
لتعلقا ان يده يد امانة لا الرد اى لا يصدق فى دعوى الرد بل عليه البينة ح لانه
وان حكم انه كالمودع لكن يفارقه من حيث انه اخذ لمنفعة نفسه فيثبت المستحق
بخلاف دعوى التلف لانه لا يتعلق بالاختيار ويخرج المرهون من يده اى من المرتهن
لانتفاع يحتاج فيه الى الاخراج اذ لا يضر انتفاعه المرتهن فان كان انتفاعه الا
المنفعة بما يمكن ان يجامع يد المرتهن بان كان العبد يخدم فانه يترك كما هو حال
اعتبارا يخرج من يده للجمع بين الحقين ويشهد المرتهن انه اى الراهن اخذ المرهون ليتبع
به اذا لم يف به اى بالراهن لئلا يفوت حق المرتهن بانكاره اذ الفعل قولى المانع فى
لك انتفاع ان اخذ المنفعة يدام انتفائها فذاك وان اخذ المنفعة يستوفى فى بعض
الاوقات دون بعض كالركوب فيرد الى المرتهن اذا فرغ ولده اى الى المرتهن استحقاق
البيع اى بيع المرهون واستحقاق التقدم بالثمن على سائر الغرماء اذا حل الدين و
ومست الحاجة اليه لانه هو فائدة الاستيثاق ويبيع الراهن او وكيله باذنه
اى باذن المرتهن فلو باع باذن وارث الراهن بيعه قال القاضى له اجبار الابن
فى بيعه او ابى الخ ويبيع المرتهن ايضا باذن الراهن فى حضرته فان باع فى غيبته
لم يجز لانه باع لغرض نفسه فيكون منهما بالاستعمال وترك النظر كما لو دفع مالا
الى الدائن فقال بعه واستوف حقك من ثمنه فباع فى غيبة المديون فان الى
الراهن البيع والاداء اجبر على اختيار واحد منهما فان اصر على الابا باع الحاكم
ليستخلص حقه ولو كان الراهن غائبا وقت الحلول اثبت المرتهن الحال عند الحاكم
فان لم يكن له بينة او لم يكن فى البلد حاكم فله ان يبيعه بنفسه كان ظفر بغير جنس
حقه منه الى المديون وهو جاحد ولم يكن له بينة يبيعه بنفسه ويأخذ حقه من ثمنه و

ولا شرط

مطلب

ولو شرطا اى ولو شرط الراهن والمرتهن جميعا فى الابتداء او اتفقا بعد الرهن
وضعه عند ثالث غير المنصوب يعنى جاز واتبع الشرط وتقله باتفاق الى اخر
امانات الموضوع عنده او فسق او اراد فسخه وليس له الدفع الى احدهما فان
فعل ضمن وتقله الحاكم بنفسه ان شاء او بان يرضى احدهما بين يدى الآخر ثم
ضعه الحاكم عند من يراه ويبيع العدل الموضع عنده للمرهون ان اذن له فيه اى فى
البيع بمثل من نقد البلد حالا ابلغ مراعاة اليهما لان الاذن الاول كاف ويفتح
العدل البيع وجوبا لو زيد شئ على الثمن فى المجلس فان لم يفتح انفسخ
بنفسه من اعادة للغيبة فان اخل بشئ مما ذكر للحاكم بيع العدل لانه وكيل من جهة
الراهن فينبغى ان يراعى ما يجب رعايته على الوكيل وعين فى يده اى فى يد العدل
من ضمان الراهن الحان يسلم الى المرتهن لان يده يد امانة كالمودع فيضمنه فى
الهلاك والرد ولو تلف الثمن فى يده اى فى يد العدل ثم خرج المبيع مستحقا فللمشترى
ان يرجع بالثمن على العدل او على الراهن والقرار عليه اى على الراهن ووطى المرتهن
الجارية المرهونة من غير اذن الراهن بل بشبهة كونها زوجته او جارية ابنه زنا
حتى لا يلزم الحد وان الولد منه رقيق ولكن لا يجب المهر الا اذا كانت الجارية مكرهة
وان ادعى الجهل بالتحريم اى بتحريم الوطء الحامل قبل دعواه لدفع الحد وثبوت النسب حرية
الولد وثبوت المهر ان كان ممن قرب اسلامه او نشأ فى بادية بعيدة عن اهل العلم
والا فلا يقبل ولو اذن له الراهن فى الوطء ووطئ باذنه فانه يعلم انه حرام وادعى
الجهل بالتحريم قبل قوله وان نشأ بين المسلمين اذ التحريم بعد الاذن لا يبعد خفاؤه
على العوام فح لا يحد ويجب المهر ان كانت مكرهة والولد الحاصل منه حر نسيب
وعليه قيمته للراهن وان علم وجب الحد لانه زان والولد رقيق ولا يجب المهر اذا كانت

سطاوعته والظاهر انه لا استعانة في المتن على بعض ما هذا التفصيل فتامل فما بدله
المرهون الماخوذ بالجناية عليه اى على المرهون رهن ايضا والخصم في حفظه الراهن
هو الراهن اذ الملك له كما لو جنى على العبد المستاجر او المودع يكون الخصم فيه المالك
وله الاقتصاص لا العفو عن المال اى اذا اخاصم فان اقر الجاني او اقام الراهن بينة
او حلف بعد نكول الجاني ثبت الجناية ع ان كانت مما توجب القصاص فللمرتهن الاقتصاص
ويفوت الرهن وان عفى مطلقا او على ان لا مال صح العفو مجانا وان كانت توجب
المال او عفى عليه بما يصح عفوه عن المال لتعلق حق المرتهن به ولو اقر الجاني
بالجناية وانكر المرتهن دون الراهن فالارش الماخوذ لا يكون رهنا وفاز به
الراهن وحده وانكر الراهن واحده فالارش يكون مرهونا فان باع بيع في الدين
لسقوط شيء اخر دة الى الجاني والولد المجتنى في احالة الرهن لا المجتنة في حالة
الرهن للمجتنة في حالة البيع وكذا الزوائد المتصلة رهن اذ الحمل تبع على المذهب
الاصح انه يبع فكانه رهنهما فلو احبلت بعد الرهن وكانت حاملا عند البيع تعذر
بيعهما اذ الحمل لم يكن مرهونا ولا يمكن التفريق للجهل بحال الحمل وينفك الرهن
بفسخ المرتهن لانه مشجنة جائز وكذا ينفك بالتلف باقة سماوية وبيراءة الذمة
عن الدية بالاداء او الحوالة او الابراء او غير ذلك للفوات المرهون به ح ولا ينفك
البعض من المرهون ببراءة البعض من الدين اذ الرهن وثيقة للجميع ولكل جزء منها
الا اذا يتقيد العقد بان رهن نصف العبد بعشرة ونصفه الاخر بعشرة اخرى ح
ادى العشرة انفك النصف او رهن واحد عند رجلين بدينهما عليه في عقد واحد
ع براءة ذمته عن دين احدهما انفك عن الرهن بقسط دينه او بالعكس اى باء رهن
شخصان واحد بدينه عليهما ع براءة ذمته احدهما عن الدين انفك نصيبه من الرهن



واذا جرى العقد بالوكالة فالنظر بتعدد الموكل لا الوكيل وفي عكسه البيع العكس
كذا في الانوار وشرح الكتاب المطول على خلاف ولو جنى المرهون الفاقد المميز
على اجنبي ولعبد السيد قدم حقه اى حق الاجنبي عليه اى على حق المرتهن لان حقه
متعين في الرقبة وحق المرتهن تتعلق بذمة الراهن وبرقبة المرهون فان اقتص
او بيع في الجناية بطل الرهن ولو جنى غير المميز لصغر او جنة او كونه اعجميا
بكطاعة السيد في كل ما يامر فالسيد هو الجاني ان امر بها فالقصاص والضمان
ح عليه ولا يتعلق بالعبد وكذا الوجب المرهون على السيد اما على نفسه او على طرفه
او على عبده الغير المرهون او على قن المورث كالاب والابن اى ان اقتص بطل الرهن
واما العفو على مال ان كانت موجبة للمال فهو لا يثبت المال ويبقى الرهن كما كان
اذ لا يثبت له اولوارثه مال على العبد ولكنه ان جنى على طرف المعرف او على عبده
يثبت المال ان لم يعف كالاجنبي وسواء كانت الجناية في الطرف او النفس على السيد
او مورثه او الاجنبي فلو عفى مجانا صح العفو ولو جنى العبد المرهون لشخص على
عبد اخر له مرهون عند شخص اخر واقتص السيد القاتل بطل اى الرهنان جميعا
والا اى وان لم يقتص السيد القاتل بيع وجعل الثمن رهنا عند مرتهن القتيل
الا ان يتقيد الرهن ومرتهن القتيل على ان يتقل القاتل الى يد مرتهن القتيل ينتقل
ح ولو عفى مجانا صح وبقي رهن مرتهن القاتل كما كان وان كانا اى العبد لابن القاتل
والمقتول مرهونين بدينين لواحد وله وكان لذلك الواحد في نقل الوثيقة كما
شرطا بان اختلف الدينان طلقا وتاجيلا او رهن القتيل باكثرهما او غير ذلك
تنقلت الوثيقة بان باعهما السيد جعل ثمنهما رهنا مكان القتيل الا يتفق الا
المرتهنان على نقل بقي القاتل رهنا اذا لم يقتص القاتل ولو بعضا مجانا والا
فالحكم كما في الصورة الاولى اذا اختلفا اى المرتهنان في اصل الرهن بان قال

بان قال رب الدين رهنتنى كذا وقال المالك بل كذا او انكر اصل الرهن او اختلفا
فى قدر المرهون بان قال رهنت نصف العبد وقال المرتهن بل كله او فى قدر المرهون
به بان قال بالف فقال بل بالفين فحينئذ صدق الراهن ان رهن تبرعا ما لم يشترط
شرطا وان شرط الرهن فى بيع او قرض بان قال بعتنى هذا او اقرضتنك بشرط ان ترهن
بكذا ايتحالفان على ما سبق فى البيع ولو ادعى واحد على اثنين انهما رهنا عبدهما
بجناية وصدق احدهما فنصيبه رهن بخمسين والقول فى نصيب المكذب قوله مع
يمينه اذ الاصل عدم الرهن ولو شهد المصدق على المكذب قضيت بشهادتهما ان لم
يكن له غرض اى بان لم يكن منهما بالعداوة ونحوها ولو اختلفا اى المرتهنان
فى قبض المرهون وعدمه فان كان وقت التنازع فى يد الراهن او كان فى يد المرتهن
ولكن قال الراهن غصبته منك او قبضته منك عن جهة اخرى كالاجارة او العارية
او غيرهما صدق الراهن باليمين فى الصورتين كما فى اصل الرهن وله تحليف
المرتهن ان اقر بالقبض اى بقبض المرتهن المرهون ثم قال لم يكن اقرارى عن
حقيقة فخلفه اذ قبض ويتمكن من التحليف سواء ذكر لاقراره تاويلا بان قال
اشهدت اى اقررت بالقبض على رسم القبالة قبل تحقيق القبض او لم يذكر لان
الوثائق فى الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها كالقبالة المعدة الى المقرض
لثبوت القرض على المستقرض ضمنا انه لم يستقرضه بعد ولو اختلفا اى المرتهنان
فى جناية المرهون بعد اللزوم اى بعد لزوم الرهن صدق نافيها اى نافى الجناية
يعنى لو اقر المرتهن بعد القبض بان العبد المرهون جنى وانكر الراهن فالقول قوله
مع اليمين فلا يباع فى الدين ولا يلزمه تسليم الثمن الى المرتهن لاقراره السابق وان
وان اقر الراهن وانكر المرتهن فالقول قوله اذ الاصل بقاء الرهن وعدم الجناية
فلا يباع فى الدين فذاك ولا شئ للمقر له على الراهن لا يؤدى منه الارش وقيله



اى وان اختلفا قبلها للزوم فحيث ان اقر بها الراهن وانكرها المرتهن وقال ما جنى
اولا اعرف الجناية صدق المرتهن بيمينه نفيا اى فى نفى الجناية بعدم العلم
لانه حلف على نفى فعل الغير فان حلف المرتهن هذا الحلف استمر الرهن وغرم
الراهن للمجنى عليه الاقل من قيمة العبد وارش الجناية كما قبل القبض المرهون
وان نكل المرتهن عن اليمين ترد على المجنى عليه دون الراهن فاذا حلف المجنى
عليه الحلف المردودة يباع العبد فى الجناية المعارضة عند اذنه كما مر وقال الراهن
بل رجعت عن الاذن بعده اى بعد كل واحد من البيع وسائر التصرفات او المرتهن
اعلم بضميمة والقول للمرتهن اذا قال اديت الغاء ما به الرهن فانفك فقال المرتهن
اليه بل عن الدين الاخر لان المقدر اعرف بقصده وكيفيته اما يبطل ما لو قال
للمرتهن عزلتك قبل تصرفك فقال الوكيل بل بعده فان القول للوكيل فانه لم
يقصد عند الاداء شيئا بل اطلق الاداء فجعل الالغاء بمنزلة الدينين فان
قصد عن كليهما قسط فصار مسألة مسائل عليه دين فتركة مرهونة قتل بنفذ تصرفات
الوارث بالبيع والعتق والرهن والقسمة الا باذن الغرماء سواء كان الدين مستغرقا
للتركة او اقل منها او طلق دكة او جحا او كفالة او نذرا او غيرها نعم ان كان موسرا
نفذ العتق ولا يمنع الدين الارش فى رواية لها اى رواية التركة كالكسب والنتاج
وغيرهما للوارث نحانا وان تلفت التركة ولا مال سواها او يجعل للوارث امساك
التركة واداء الدين من خالص ماله كما لو ادى الراهن الدين من غير رقبة المرهون
ولو تصرف الوارث فى التركة بعد اداء الدين ثم ظهر دين بر وعيب اى ظهر دين تقادم
سببه على موت المورث بان كان قد باع شيئا وتلف ثمنه فرد بالعيب فيلزم رد الثمن
او ترد منه فى بئر حفرها عدوانا ولم يعلم فتلف ثم اى بعد الدين اى فلا يستحق
ان يفسخ تصرف الوارث اى لا يؤدى هذا الدين من مقصد خرد لا فيبقى التصرف بحاله

وان اقر بها المرتهن دون الراهن فالقول قوله مع اليمين فى القبض لانه اقر بما هو حق للمرتهن فان رجع عن الاذن قبل البيع او قبل سائر التصرفات صح

اذا قسمت التركة بين الغرماء اقرارا او غيره ثم ظهر هذا الدين صحت القسمة
فان وفى ما هذا الدين فالصلح على ما بقيت كما كانت والا نقضها الحاكم وباع
الاضاءة في الدين ومنا اخذ منهم قسطه من الدين تخلصه نصيبه واذا اباع الدين فما
تقلم سيد بلا ظهر بعد التفرق دينه ثابت اولا وكان مخيرا بطل التفرق والظاهر
امتناع العدة من الاداء او الغرماء من بيع التركة كامتناع الراهن والمرتهن

## كتاب التفليس

وهو لغة عبارة عن النداء على
الشخص بصفة الافلاس ماخوذ من الفلس قولهم افلس الرجل اذا صار ذا فلس وفي الشرع يطلق على
هذا النوع على من اجتمع عليه ديون حالة وليس في ماله ما وفى بها والاصل في حكمه
ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حجر على معاذ وباع عليه ماله في دين
دين حال زائد على ماله حجر عليه بالتماس الغرماء او بالتماس المفلس بنفسه
او حجر الحاكم لديون الاطفال والمجانين والسفهاء فلا يصح منه بعد الحجر الاعتاق
والهبة والبيع ولو كان البيع من الغرماء بجميع الدين هذا الظاهر لكنه قال في الا
نوار ولو باع منهم بدينهم باذن القاضي صح وكذا اللبون من المحجور عليه سائر
التصرفات كالابراء والكتابة وغيرهما والمراد لا يجوز له التصرفات في ماله لان الديون
تعلقت بالحال بعد ان كانت في الذمة كما يتعلق بتركة المديون وظاهر انه لا يجوز بعد
حجر اداء ديون نفس الغرماء بل اداء الاخرين لاشتراكهم فيه بخلاف ما اذا تعلقت
بالتركة لعدم التضييق على الغرماء ههنا والتضييق هناك بالقراض المال الشركة
وله بيع السلع والاشتراء في الذمة والنكاح والطلاق والخلع واستيفاء القصاص
واستفاطرد والرد بالعيب بالغبطة بان اشترى بثمن ارفع من قيمته فان هذه
التصرفات نافذة منه اذ لا يتضرر الغرماء بذلك وهو النكاح من كسبه لا فيما في يده
خلافا لزفر بيني بان قال هذا العبد لزيد فقال عضيته منه واستقرت قيمته وبيع



الا لقوله او دين اي او اقر بدين لكن اسنده الى ما قبل الحجر او اسنده الى جناية
او اتلاف او غصب مطلقا قبل اقراره في حق الغرماء لياركهم القوله او اقر بدين
لكن اسنده الى ما قبل الحجر او اسنده الى جناية او اتلاف او غصب مطلقا قبل
اقراره في حق الغرماء بالدين كالمبينة بالبينة ويتعلق الحجر الى امواله الحادثة بالانتهاء والا
فتطلب وقبول الوصية والاصطياد وغيرها ومنع من التصرف فيه لحق الغرماء كما في غيره
ولو باع شيئا من المحجور عليه بالفلس فسخ ان جهل بالحال والا اي وان لم يجهل الحال فسخ
ولا المضاربة بالثمن مع الغرماء لانه راض بهذه المعاملة ابتداء او بيع القاضي
بعد الحجر ماله اي مال المحجور عليه بثمن المثل من نقد البلد حالا ان لم ير المصلحة بان
يملكهم الاعيان بديونهم ويجب ايضا ان لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن والا قبضها
كالوكيل ويستحب المبادرة اليها الى بيع ماله وبحضور المفلس اه ينبغي ايضا البيع
بحضور المفلس والغريم ليكون بريئا عن التهمة وان يقدم في البيع ما يخاف عليه
الفساد ثم ذلك بفتح ثم بيع الحيوان ثم المتاع ويقدم الثمن بثمن الديون الحالة
ان يجعل الكل غريما سنة الى تمام المال لستة دينه الى مجموع الديون فان كان دينه ثلثة
الديون يجعل له ثلثة المال وان كان ربعها او خمسها فربع المال او خمسه على هذا
القياس وللباقين ان القضاء لحاضر وبينة على ان لا غريم له سواهم فان ظهر غريم
آخر بعد القسمة كان ظهر الاستحقاق فيما باعه المفلس والثمن فيما باق يشاركهم
ذلك الغريم بالحصة وفيما باع الحاكم اي وان ظهر الاستحقاق فيما باع الحاكم من
مال المفلس فحكم المشتري رجع الثمن على القاضي اذ لم قيد بالمضاربة ليرغب الناس
عن شراء مال المفلس وينفق الحاكم عليه وعلى من عليه نفقته الى الفراغ من قسمة ماله
ان لم يكن كسوبا او لا فلك ويباع مسكنه وخادمه ان احتاج اليهما لزمانة او منصب
وترك له ثوب لائق بحاله من القطن والكتان وغيرهما فيترك له قميص وسراويل

ولا ينقل الحجر المفلس وانفقات الغرماء ولا بانفاق الغرماء على رفعه وانما ينقل القاضي لانه
لا يثبت الا بنائبه فلا يرفع الا برفعه بخلاف السفيه لانه يحتاج الى نظر واجتهاد وهو يعلق
ولا ينفع الا به اي بالقاضي كما لا يثبت الا به الخ

## ولا ينبت الحجر الا بالقاضي

وكعب وفي الثناء يزيد حيث ويترك له ايضا عمامة وطيلسانا وخفا وامثالها مما كان لا
ثقابه ويترك العيال من الثوب كما يترك له ولا يترك له ولا يترك القرش والبساط واللحاف
ونحوها ولكن يباع باللبد والحصير الخفيرة وترك ايضا له وله عليه نفقة قوت
يوم القيمة ع ليد عليه اي على المفلس اه يكتسب ويوجر نفسه لبقية الديون لقوله
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولكن يجبر عليها اجارة ضيعة المعقود
عليه واجارة ام ولده مرة بعد اخرى اه الى ان يقضي الدين **فائدة** واذا قسم
ماله ع بقول الحجر نفسه ولا بانفاق الغرماء بل يحتاج الى فك القاضي وحبس المديون
الذي لا يعرف حاله الى ان يثبت اعسار بالبينة اه لزمه الدين ع مقابلة مال كان
اتلفه او استقرض ضده الا وان ع يلزمه الدين ع مقابلة مال بل يلزمه ما في مقابلة ما لا كان
ذو ضمان وجناية وصداق فيما يجيء الى حبس الى ان يثبت اعساره بينة ثم ان يعد بثبوت
الاعسار بالبينة او باليمين يمهل الى اليسار ويعرف في الشهود اي في شهود الاعسار الباطنة
الباطنة يطول الجوار وكثرة المخالطة الصحبة ذكروا قبل الشهادة او بعدها
متصلا او منفصلا وليقف لوا الى الشهود في شهادتهم هو معسر ولا يحصون فائدة
النفي بانه لا يملك شيئا الا يتحصن شهادتهم نفيا للنطاق ومعنى ويجب على المعسر ان يحلف
مع البينة يمينا واحدة ان طلب الخصم ولو كان متعددا فان نكل حبس حتى يحلف ولو
رضي الغرماء باطلاقه قبل تحليف لم يخل قطعا وحيث لا يقبل قوله بلا بينة فان ادعى
عجزه ع الغرماء يا قبل سواء كان لتلف ماله حلفهم على نفيه فان نكلوا حلف واثبت اقراره
وان حلفوا حبس ويوكل القاضي بالغريب المعسر من يبحث عن حاله ويتحصن عن مدة
شانه ومتقلبه فان اظهر اعساره شهد به كما ذكرنا في المديونين لم يعرف حاله من اليسار
والاعسار فامر المديون الذي عرف حاله فان ثبت اعساره مثلا ابتداء لم يحبس والا مهلة
زمنا قليلا يمهل الى ان يوسر وان ثبت يساره يوم بيع ماله لاداء الدين فاه انتزع ماله

التمن

لك بالقرب والحبس وغيرهما على ما يراه فان اصر باع عليه قبل البيع اذا التمس الغرماء
لئلا يتلف ماله فصل اذا قبض البائع الثمن حتى حجر على المشتري لفلس
فله اي للبائع الفسخ على الفور والرجوع الى متاعه اذا علم الحجر ولم يقدم الغرماء
بالثمن هذا اذا كان العوض على المفلس دينا فاما ان كان عينا كما اذا باع عبدا ثوبا
ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالافلاس فلم يكن له فسخ البيع بل يقدم
بالثوب على الغرماء وكذا لو استاجر دابة ثم حجر بالافلاس على المؤجر يأتي
ان المؤجر المتاجر ولا يفسخ بل يقدم على الغرماء بالمنافع لتعلق الحق بالعين
ويحصل الفسخ بقوله فسخت ونقضت ورفعت ويحصل بالبيع والعتق والوطي
ويثبت ايضا الرجوع في سائر المعاوضات لا في الخلع والنكاح وفيما يراد به المعا
وطارق كالهبة والهدية ويشترط في الرجوع ان تكون العين حالا وان يتعذر تحصيل
بالافلاس كالامتناع مع اليسار او الموت او الهرب اذ له طريق اخر ويشترط
فيه ايضا ان يكون المبيع باقيا في ملك المفلس ولو بالعود وان لا يتعلق به حق
لازم كان رهنه المفلس قبل الحجر او كاتبه او جنى في يده وتعلق الارش برقبته اذ هو
لهذا لكن للبائع الخيار والحالة هذه بين المضاربة والصبر الى ان يفك الرقبة
ويشترط ايضا ان لا يخلط المفلس الحنطة البيضاء باجود منها فان خلط بمثلها او
بارداء منها افطنها او ذرعها او اشترى زرعا وقد اشتد الحب وحصد وقل
فللبائع الرجوع وكذا لو اشترى دقيقا فخبزه او حنطة فطحنها او شاة فذبحها وطبخها
ولو تعيب المبيع بآفة سماوية او بسبب جناية المشتري المفلس فله اي فللبائع
الاخذ اي المبيع ناقصا او المضاربة بالثمن ولو تعيب بجناية البائع او الاجنبي فله
اه يأخذ المبيع معيبا ويضارب الغرماء بالثمن بنسبة نقصان القيمة ويكون الثابت
للمشتري على الجاني من البائع والاجنبي الارش المقدر فلو قطع احد يدي عبد المشتري

تعلقه الارش اي الارش
تعلق بمحل المتمن
بتاء وذو رضاه الكفر
والسرقة ع

بثلثي درهم يساوي مائة مثلا وتنقصه قيمته ثلثها فغرم الجاني للمفلس خمسين
قياسا على الدية في الاخر اربعا جي ان شاء الله ويضارب بثلث الثمن وهو عشرة و
لو اشترى عبدين وقتل احدهما عندهما اخذ البائع الباقي منه البيع وضارب
بحصة التالف من الثمن ولو كانا اي العبدان تساوي القيمة وقد قبض البائع
من المفلس نصف الثمن يرجع اي الى البائع الى كل الباقي منه البيع وكذا الغير في البيع
كله واراد الرجوع الى بعضه كذلك والزيادة المنفصلة كاللبن والثمرة والولد يبقى
للمفلس ويبذل البائع على المشتري المفلس قيمة والولد ان كان صغيرا لا يفرد
بالعقد حتى يجوز له الرجوع الى عين البيع والا اي وان لم يبذل القيمة فيباعان اي الام
الام مع الولد وتقرر اليه اي البائع حصة الام من الثمن وحصة الولد الى المفلس
ولو كانت الام حاملا عند البيع او عند الرجوع فالولد للبائع فعلى هذا انما يكون
الولد والقيمة للمفلس ان ظهر ان حاملا يوم البيع وانفصل الحمل قبل الرجوع
وكذا اشتار الثمار بالكمة اي لو اشترى ومثل نخيلا مثمرة وقت البيع يرجع اليها
مطلقا واه كانت غير مثمرة في ذلك الوقت ع اثمرت فان كانت ثمرتها غير مؤبرة
عند الرجوع يرجع اليها ايضا واه ابرت عنده يرجع الى النخيل فقط وتبقى الثمرة
للمفلس وح يجب على البائع ابقائها الى الجداد من غير اجرة ولو بنى المشتري المفلس
او غرس في الارض المبيعة ع جز عليه وانفق الغرماء والمفلس جميعا على القلع وتسليم
الارض بيضاء الى البائع قلع ورجع البائع اليهما او على المفلس نتيجة لحقوقهما له
والا اي وان لم يتفقوا على المذكور فع يسلم باطرافها حتى يفعل ما فيه المصلحة
رجع البائع الى الارض فقط ويتملك البناء والاشجار بالقيمة او يقلع و
يغرم ارش النقص الطارئ على البناء والاشجار وان اراد البائع الرجوع الى الارض
وابقاء ما فيها من البناء والاشجار فح يجوز للمفلس المنع من ذلك لان البناء والا

الاشجار



الاشجار بل ارضا فقط وله ان يطلب المفلس الحنطة المبيعة او قيمة الشعير المبيع
او اصبع فان لم تزد القيمة بها او نقصت رجع البائع الى عين المبيع ما لم يخلط
مع المفلس ولا تغير به وان زادت فشريك اي المفلس شريك مع البائع بالزيادة
الحادثة فيباع الثوب المقصور مثلا وله اي للمفلس من الثمن بنسبة ما
ماله في قيمته فلو كانت قيمة الثوب قبل عشرة فصارت بالقصارة اثني عشر فصا
رت بالقصارة اثني عشر فالمفلس شريك بسدس الثوب حتى لو بيع بثمانية عشر
فله ثلثا وبثلثين فلو غصبه ولو اشترى لهما كذا الثوب فيرجع البائع الى
المصبوغ وضارب بقيمة الصبغ او اشتراه ايضا منهما او الا فبائع الصبغ واه كان
الصبغ للمفلس فقط فان زادت قيمة المصبوغ بالصبغ واه كانت الزيادة
بقدر قيمة الصبغ يرجع اليها البائع واه كان الصبغ يشتريه منه ايضا واه اشتراه من
اجنبي او كان للمفلس بكون كل منهما شريكا بها مع المصبوغ واه كانت اقل من قيمة
الصبغ فصاحب الصبغ شريك بها ويضارب بما بقي واه كانت اكثر فصاحب الصبغ يرجع
الى قدر قيمة الصبغ والزيادة للمفلس اي المفلس شريك بذلك الاكثر فلو غرم
الصبغ

## كتاب الحجر

قال الله تعالى وابتلوا اليتامى الاية تثبت الحجر للجنون
بالجنون ويرتفع بالافاقة ذكرا كان او انثى بالبلوغ مع الرشد فاذا بلغ ارتفع
حجره عن الايمان والوصية والتدبير دون غيرها من التصرفات المالية بل يبقى فيها
الى الرشد ويثبت البلوغ باستكمال خمسة عشر سنة قمرية وبالاحتلام وهو كمال
بعد تسع سنين قمرية وبالحيض في وقت الامكان على ما مر في بابه وبالحبل اي ويثبت
بالحبل ايضا لانه مسبوق بالانزال لكن لم يحكم ببلوغها قبل وضع الحمل فاذا وضعت
حكم من قبل الوضع بستة اشهر والحظتان للوطي والوضع وانبات العانة اي يثبت
البلوغ بانبات العانة في حق صبي الكافر لما روي انه عليه السلام قتل من انبت

في دعوى البلوغ بلا عين شرعية يصدق الصبي

نصره بعمه وشراكه بفاتح الحراء بحر القاضي ظهير الدين الفقاه فلا يجوز

واصله المنع والعوقة المال ع الشرع

الصبي يطلق على الذكر والانثى

ولو اشترى المفلس الثوب والصبغ ايضا والصبغ ايضا

ومن باب خلط بيبله ويحصل الرشيد بصلاح الدين بان لا يأتي منه المحرمات ما يبطل العدالة

وبصلاح الدين بان لا يسرف بتضييع المال بالغبن الفاحش في المعاملة وبالنفقة في الحرمان وبالقناعة في الجملة لا في حرف المال في الصدقات واللعناق وبناء الدار ونحوها اذ لا سرف في الخير كالاخيرة في الشر ولا في حرف في المطاعم والملابس التي لا يليق به فانه ايضا ليست بتبذير لانه فائت المال لانتفاع والاستلذاذ به ويختبر الصبي قبل البلوغ مرتبا او اكثر ليعرف حاله فالرشد عليه وولد التاجر يختبر في نحو المماكسة والمبايعة في البيع والشراء وفي المساومة وفك الحق اي اذا آل الامر الى العتق عتقه الولي اذ تصرف صغيرنا قد يختبر ولد الحرفي فيما يتعلق بحرفته ويختبر المرأة في الغزل والقطن وصنف الاطعمة عن القرة والغباوة وعلى هذا القياس في طبقات الناس اي يختبر كل فيما يليق بحاله

ويؤنس اي ولو طال الصبي بلوغه عند تنذر الا ان فسق اي لان صار فاسقا بعده يعيد القاضي الحجر عليه ولا يعود بنفس لانه في محل الاجتهاد ويليه القاضي دون الاب والجد اذ ولا يتقدر الت ولا يعود بخل فيما يليه رشيدا فان ولاية الاب غير زالت ويليه بالجنون الطاري من يلي في الصغر من الاب والجد ولا يصح من المحجور عليه بالسفه وهو غير الرشيد البيع والشراء والاعتاق والهبة ولكن يصح نكاحه باذن العبد دون التصرفات المالية المذكورة فانها لا تصح منه باذن المولى كما لا يصح من الصبي ولو اتلف المحجور عليه بالسفه اشيا او استقرض فلا ضمان عليه ولا في الحال ولا بعد رفع الحجر اذ من اقبض ضيع ماله

ولو ليسا سنزاد الثقة ان كان قد اقبض ولا يقبل اقراره بالدين فانه في الحال وجناية توجب المال ويقبل فيما يوجب الحد والقصاص ولو عفى المستحق على مال بيت عليه وجب ضمانه

ولا ولاية الام فيما سوى النكاح ولد الاولياء لسائر العصبة كالاخ والعم نعم لهم الانفاق من مال الطفل في تاديبه وتعليمه وان لم يكن عليهم لانه قليل فسهو وبه قال في المجموع واما الولي عند ابنه ومنه المجنون والسفيه رشتي وما عند به البلوغ ان يمر بنات الانبات وبلوغ اولاد صغار فتوفي ابوهم بلا وصاية او غيرها اوعى لهم مثلا ويستحق مؤنتهم وزي دوابهم او تعزيرهم لها والنفاسة وجوب الاجرة على المستحق سواء كان اجنبيا او غيرها ولا يسقط النفقات بمضي الزمان الا ان يكون الاب او غيره الاخوة او غيرها ضيقا ولا ولاية منه النافي ارجع دليل عنا العاريه

دون المال ويصح منه الطلاق والخلع والظهار ويقفي الشبه باللعان ويصح في العبادات كالرشيد لكنه لا يفرق الزكاة بنفسه واذا خرج الفرض يسلم الولي ما يحتاج اليه من نفقات الطريق الى النقد ليتفق عليه ذلك النقد في الطريق وان احرم بالتطوع وزاد اي والحالة انه زاد ما يحتاج اليه في السفر على نفقة المعهدة في الحضر يجعل للولي متعهد ويتحلل كالمحصر ولكنه بالصوم كما يكفر عند حنث اليمين اذ هو مجهود في المال وان عاد الى ما ذكر او كان يكتب في الطريق ما يفي الزيادة ما يعينه الولي بل ينفق عليه من ماله على نفقة المعهد في الحضر وبلى اقرانه واحد من الصبي والمجنون الابعاد الجد الوصي المنصوب من جهتهما القاضي اقرب نصبهما القيم لا الام اي لاولية للام الا بتوصية الاب او الجد او بتولية القاضي وينتزع من يلي امرهما من الاقعدين في الامور المهما بالمصلحة والغبطة يتعاد ويشتري ما كان اليق واتهما الثمن بالظنة قدم على الزيادة دواما فيبطل ويجب عليه حفظ ماله عن اسباب التلف واستنماؤه فنفقة الاناث النفقة او من المال ان امكن ذلك وينبغي له الدور بالطيب والاجر اللين والخصي لان الاجر يبقى في العمارات طول المدة والطيب قليل النفع ولا يبيع عقار الا النفقة او الكفة ولا يقفي غلته بها ولا يجاز من يقرضها وعبطة اي وكذا لا يبيع عقار الا الغبطة مثل ان يكون ثمن المثل الحرج او شرفا على البوار فلا يبيع بالكثير غبن مثله وهو يحتمله بالقليل من ذلك الثمن وبالمصلحة باخذها اي باخذ الاشقاص بالشفعة او يترك بها يجب المصلحة ويبيع ماله بالعرض ونسيئة اذا راى المصلحة فيه ولكن اذا باع نسيئة زاد على ثمن نقدا واشهد عليه وان رهنا وافيا فان لم يفعل ضمن ويخرج من ماله الزكاة وارش الجناية فان لم يطلب ونفقة الزوجة بعد الطلب وليس له اخذ الاجرة ولا النفقة من مال الصبي ان كان غنيا وان كان فقيرا وانقطع بعيد الكتب اخذ قدر النفقة باذن القاضي ان كان هناك

من

دون المال

مسئلة لو باع فيها اليتيم به صنة الفاضي شيئا من مال اليتيم بن غير غبطة ولا مصلحة للطفل ولا ضرورة فهل يبطل
ويسقط الولي بيد البيع وينعزل ام لا اجاب الفقيه عمر بن محمد المقلي نعم يبطل البيع وينعزل الولي ويتوجه على
القاضي ان ينظر في مال الطفل وهو كذا عدلا وصحح العلامة فتاوى

اذا مات شخص وخلف بنتها

قاض ظالم فيتقدم بالاحكم اذا مات شخص وخلف بنتها وما لا ولم يكن ثم حاكم امين
ولا وصي جاز للابن ما اقاربه استدلال ببيع ماله بالمصلحة والغبطة ويتفق ما يلي امركما.
واحد من الصبي والمجنون عليه بالمعروف وكذا يكسوه واذا عتى واحد منهما بعد البلوغ والا
فاقته على الاب والجد بيع ماله بلا مصلحة صدقا اي الاب ويحد بالبينة وعليه البينة واذا ادعى
على الوصي والابن اي القيم صدق بايمينه وعليها البينة ولا يجوز لهما بيع عقار الطفل الا
بعد اقامة عند القاضي على الحاجة والمصلحة او الغبطة فدعواه على المشتري من الاصل
وعلى المشتري من الوصي او القيم كدعواه عليهما **فائدة** وفي فتاوى صاحب الترجمة
انه للاب استخدام ولده وضربه عليه فيما له فيه تاديب وتربية ولو مات رجل وخلف
زوجته وابنا صغيرا فجعلت الام اداء ابيها فاستخدمها الاب بلا ولاية عليه بحق يلزم و
يجب عليه اجرة مثله للمدة التي كان يجب النفقة وتسقط

## كتاب الصلح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

والصلح جائز بين المسلمين الا ما احل حراما او حرم حلالا اذا ادعى واحد على اخر عشرة دنانير ثم تصالحا
على عبد او ثوب او دار او على منفعة من المنافع سنة او اكثر او اقل او على سكنى بيت او على خدمة
هي في الدعاوى كالصلح عن الدار المدعاة على تصفها او عن العبد الذي على احدهما فيشتمل فيه احكام الهبة
من القبول ومدة امكان القبض وان وجد في القبض والابراء ان كان دينا اي الصلح عن بعض

الفاظ الابراء تسعة عفوت وابراءت واسقطت وحللت وتركت واحللت وقد ابرأتك ووهبت ووضعت وملكتك
وسقط الدين اي وهو يافي فيها يعم وقد يافي فيما لا يعم فان قلت المجهول لا يصح التحليل منه قلت ذلك
بالنسبة الى امور الدنيوية اما الاخروية فيحمل الصحة وطلقا لان الاحداث فيه على الرضى والله يعفو به
المدعاة ان كان المدعى به عينا كان طالح من الملتقط المدعاة على فيشترط فيه
احكام الابراء من كون المبراء عالما بقدر المبراء او ذكر العدد لا يذكر عليه ومن كونه
دينا ومن كون الابراء فيه من شرط ولا معلق بشيء ولا موقت بوقت وصح
هذا الصلح الصلح على بعض المدعى بلفظ الصلح والهبة لا البيع لان الدعوى عينا وكذا الصلح
بلفظ الصلح والابراء والهبة والحط والنزل والاسقاط ومما شاط لا بلفظ
البيع اذا كان دينا وجاز الصلح مدعيا على عين وهو بيع يثبت فيه احكام على
ما مر وكذا يجوز الصلح مدعيا على دين اخر لكن ان عين المصالح عليه في المجلس
وان لم يقبض فيه ويلغو الصلح على الانكار لجاز عين المدعى عينا كما اذا ادعى عليه دارا
فسكت او تصالحا وان والمدعى عليه على الانكار ويعدوه كالواتكر الخلع والكتابة نزع تصالحا
على شيء بجزء وقد صالحه لا يكون اقرارا بالمدعى للمدعي اذ ربما يقال ذلك لدفع
الخصومة وكذا الوقال اجرتك واعرانه لا ينبئ عن الملك اذ اجارة المشاع
واعارته جائز بخلاف ما لو قال بعتكها او وهبتكها او ليرانه او قال في الحيازة زوجتها
فهو اقرار لانه جريح فراه الملك للمدعي وبه سبق خصومة اي يلغو الصلح ايضا بله
سبق خصومة يعود لا بد في الصلح مع المدعى الصلح ايضا من عشرة حالة على عشرة مؤ
جلة وبالعكس ومن عشرة مؤجلة على خمسة حالة لا بالعكس اي لا يلغو ان صالح
من عشرة حالة على خمسة مؤجلة فيراء عن خمسة وتبقى خمسة حالة لانه تسامح
المدعى عليه في القدر والاجل فيثبت الاول لانه ابراء دون الثاني لانه وعد ولو جرى
الصلح بين الاجنبي والمدعى فان قال الاجنبي ان المدعى عليه وكلني في الصلح
وهو كذلك انه مقر يكون المدعى به للمدعى ومنكره ولكن قال الاجنبي ان عندك
وديعة لي او علي دين فهو كذلك فان صالحك على نصف المدعى او على هذا العبد من ماله او على دينه في ذمته صح
ان صدقه في الوكالة وكان المدعى عينا او كان دينا ولكن صالحه على مال المطلوب او على بعض

الصلح الانكاري جائز عند الائمة الثلاثة

المدعي وان صالحه على دين في ذمته بطل او صالح الاجنبي لنفسه بعين ماله او دين في ذمته والمدعى عليه مقر والمدعى عين لا دين صح الصلح جزاء للشروط المتعلقة من قوله فان قال الاجنبي الى قوله او صالح لنفسه وان كان المدعى عليه منكرا فقال الاجنبي الذي يبطل في انكاره فكذا في المختصر اي يصح ان كان المدعي عينا فقد قدر على الانتزاع وان كان دينا فلا يقدر على الانتزاع فهذا اذا صالحه لنفسه وان صالحه للمدعي عليه فان قال صالحني له على عبدي هذا لا يصح ان كان المدعى عينا ويصح ان كان دينا والفرق ان قضاء دين الغير بغير اذنه جائز فان تمليك الغير عين ماله بغير اذنه وان لم يقل الاجنبي انه اي المدعى عليه مبطل في انكاره لا يصح الصلح سواء صالح للمدعى عليه او لنفسه فصل

لا يتصرف احد في الشارع بينا بدكة او غرس شجرة وان لم يضر بالمارة اذ يبطل المدة بشبه بالملك فينقطع اثر استحقاق مرور الناس فيه ولا يتصرف فيه ايضا باشراع جناح او اتخاذ ساباط يضر بالمار منتصبا وبالمحمل على البعير مع اخشاب المظللة اي كان يمر فيه او في ذلك الشارع القوافل والفرسان وان لم يضر فلا باس بهذا التصرف ولو صالح عن اشراع الجناح في الشارع حيث يضر بالمار على شيء لم يجز لا للامام ولا لغيره اذ المستحق غير متحقق بين اعاظم ان مصير الموضع شارعا بان يجعل ملكه شارعا وبان يحيي جماعة قرية او بلدة ويتركوا شارعا بين الدور ويفتحوا اليه الابواب وبان يصير موضع من الموات جادة يستطرقها الناس ولا حاجة الى لفظ في المصير شارعا فاذا وجدنا جادة مسلوكة حكمنا باستحقاق الاستطراق فيها بظاهر الحال ولم نلتفت الى مبدئها والسكة المنسدة الاسفل ملك لكل واحد من راس السكة الى باب داره فالمدخل الاسفل مشترك مع ما في الاعلى الى الباب بالقسمة وليس لبعضهم اي لبعض اهل السكة اشراع جناح ولا فتح باب بعيد عن راس السكة سواء سد الباب القديم او لم يسده او فتح بابا اقرب من راس السكة بلا سد الباب القديم الا برضاء الباقين منه له فيه حق لا برضاء من لا حق له فيه ولا يمنع من فتح



فيها باب داره الاخرى اي لو كان له داران باب احداهما الى السكة وباب الاخرى الى شارع او الى سكة اخرى كما اذا فتح الباب من احدى الدارين الى الاخرى ليس لواحد منهما ان يجوز له استحقاق المرور في السكة فرفع الحائل بين الدارين تصرف في الملك لنفسه فلا يمنع لغيره ولا الملاصق اي لا يجوز للذي يلاصق جداره بالسكة وليس من اهلها من فتح الباب وتسميره وجاز لاهل السكة ولغيرهم فتح الكوات وحيث يمنع من فتح الباب فلو صالحه اهل السكة منه على مال لم يجز فصل الجدار بين الملكين ان اختص باحدهما فليس للآخر وضع الجذوع عليه فهو او ان رضي المالك بذلك الوضع بغير عوض فهو اعارة من الواضع فيجوز له اي للمالك الرجوع من الاذن فيه ولو بعد الوضع ليبقي باجرة ان رجع لا يتمكن من القلع مجانا بل اما ان يبقي باجرة او يقلع ويضمن ارش النقص كالعارية للبناء وان رضي بعوض بلفظ الاجارة فهو اجارة وان قال بعته للبناء او بعت حق البناء عليه ففيه شائبة البيع اذ الاستحقاق فيه على التابيد وشائبة الاجارة ايضا لان المستحق فيه منفعة لا عين ولا يبيت لصاحب الجدار نقضه اي نقض البناء مجانا او بغرامة ارش النقصان او يدونها واذا انهدم الجدار ولعابه الكل فللمشتري اعادة البناء عليه وسواء رضي المالك بوضع الجذوع والبناء على ملكه بعوض او بدونه فلا بد من بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا ان كان البناء على الارض ولا بد من بيانهما ايضا مع بيان سمك الجدران ومع كيفيتها اي مع كيفية الجدران من كونها منضدة او خالية الاجواف ومع كيفية السقف المحمول عليها ان بني على سقف او على اصبار والجدران المشترك بين الشريكين كغيره اي كالجدار الخالص في التصرفات فيه فليس لاحدهما ان يبني فيه وتدا او يفتح كوة او يضع عليه جذوعا الا برضاء الآخر ويجوز لاحدهما الاستناد والاسناد اليه ولو كان الجداران للجار وحده فيبنيا على الاستقلال بجداره ولو مال الجدار او خرجت اغصان شجرة الى هواء



قضاء الغير
بخلاف تمليك الغير

ملك الجار فليجاز بالتحويل فان لم يفعل فله التحويل فان لم يمكن فله الهدم لو القطع
التسقل لا ولا يجوز الشهر اعتبر الهواء ولا المصلحة منه لان الهواء تابع فلا يفرد
بالمال بيعا ولا صلحا ولا يجبر الشريك على العمارة اى اذا انهدم الجدار المشترك او سقط
احد الشريكين لا يجبر الهادم ولا غيره على العمارة ولا يمنع الشريك من اعادة ما انهدم
بالبنة اذا اعاد على الارض المختصة به ويكون المعاد ملكه خاصة وان اعاد بالنقض
المشترك فلك ثم منعه اذ ربما يريد بحصته من النقض مصلحة اخرى ولكن لو اعاد
به فللجار بينهما كما كان وان شرط الشريك له اى للشريك المنفرد بالعمارة بالنقض المشترك
زيادة حصة على ما كان قبل الانهدام جاز لكن اذا شرط له حصة النقض الذاهب في
الحال فاما اذا شرط له معجلا بان قال شرطت لك ثلثي هذا النقض بعد اتمام البناء
فباطل لان الاعيان لا تستحق ويجوز الصلح عن اجراء الماء والقناة الصلح عن ملك على مال
اذ الحاجة قد تدعو الى مثله فصل واذا تنازع جداران او سقفان حائل بينهما
ملكيهما فان اتصل بناء احدهما بحيث يعلم انهما بنيا معا فهو صاحب اليد والا اى
وان لم يتصل بناء احدهما اصلا بل يكون منفصل بنائهما او متصلا عنهما فهو
في ايديهما فان اقام احدهما بينة قضي له والا فالحلف لكل واحد للاخر يمينا فان حلفا
او نكل فصل بينهما نصفين وان نكل واحد قضي للحالف ولا يجوز جانب يوضع الجذ
وعن عليه **فايدة** وتعود غصن من شجرة غيره بثمرة فانقلت فثمرة
تلك الغصن لهما لان اصل سقوطها ذو المال او فيه **فايدة** اذن
ويجوز اتخاذ الطين على الطريق ان بقي مجال المرور كتب بالحوالة
عن رسول الله صلى الله عليه ان قال اذا احيل احدكم على ملئ فليحتل اى فليقبل الحوالة
بشرط في الحوالة رضى المحيل وهو المديون ورضى المحتال وهو الدائن لا رضى المحال
عليه وهو المديون للمحيل وطريق الفقه على رضاهما الايجاب ونقوله احلتك على

ح الحوالة وسميت
الحوالة والانتقال وشرعا
نقل ما على المحيل
ذمة المحال عليه

والحوالة كبيعة محيل ومحال
وهو كالمحيل ومحتال عليه
وهو كالمحال عليه والايجاب
على المحيل والقبول
من المحتال

قوله

قوله او حولت حقك الى فلان او نقلته اليه او نحوه والقبول يقبلت قبلت او قبلت
او نحوه ويشترط ايضا فيها ثبوت الدين على المحال عليه ولو كان منقطعا كالشهر
والعبد او كان الدينان مختلفي الجهة بان يكون احدهما ثمنا والاخر اجرة ويشترط فيها
ايضا ان يكون بالدين اى بسبب الدين فلا تصح بالاعيان المضمونة كالمغصوب والمستعار
والمشام وغير المضمون كالمستاجر والمرهون بعد الفك وعن غيرهما وان يكون
الدين لازما اى في الحال مع عدم احتمال السقوط اخرا كالثمن بعد مدة الخيار والجعل
بعد الفراغ عن العمل واصله اللزوم اى استقراره على اللزوم مع احتمال السقوط
في الاخر كالثمن في مدة الخيار فانه لازم في الحال ولكن احتمل السقوط بالفسخ فيما بعد
والحوالة اى كالحوالة ببيع الكتابة بان يحيل المكاتب السيد على شخص اذا ما احاله
المكاتب عليه لازم في الحال مع احتمال السقوط اخرا باختياط الرقبة لا عليه
اى كالحوالة على نجم الكتابة بان يحيل السيد غيره على مكاتبه اذ هو غير لازم ولا
اصله اللزوم اذ لا يلزم شيء حالا على المكاتب ويشترط فيهما ايضا تساوي
الدينين من الحال به والحال عليه في القدر لما في ذمة المحيل والحال عليه فلو كان
الشخص على زيد خمسة والذي له على عمر وعشرة مثله فاحال زيد الشخص بالخمسة
التي عليه على عمر وبخمسة من العشرة صحت والجنس اى ويشترط ايضا تساوي
الدينين في الجنس والحلول والتاجيل والصحة والتكسير فلا يجوز الحوالة بالمثلي
على المتقوم وبالعكس وبالراجح على الدنانير وبالحال على المؤجل وبالبعد الاجل
على الاقرب وبالصحيح على المكسر وبسكة على سكة اخرى وبالردي على الجيد
وبالمكسور والعلي بقدرهما او ويشترط ايضا في الحوالة العلم بقدر الدينين
وصفتهما ومع كونهما متساويين في الامور المذكورة لا كابل الدية اى يشترط كون
الدينين معلومين للمحولين كابل الدية فانه لا يجوز الحوالة بها ولا عليها وان جازت

في المنقولات وما عليها للمجمل بصفاتها [redacted] ويتحول بسبب الحوالة
حق المحتال من ذمة المحال عليه فلو افلست المحال عليه او كان مفلسا
عند الحوالة وان شرط يسارهما او ضمان او جحد الدين وحلف ما يرجع المحتال على المحيل

## كتاب الضمان

ويجوز لو احال المحتال ايضا شخصا على المحال عليه او احال المحال عليه المحتال على
غيره ثانيا وثالثا واكثر ولو احال المشتري البائع بالثمن على رجل ثم رد المبيع بعيب
بطلت الحوالة لان احال عليه لان احال البائع رجلا على المشتري انتقد الرد فانه
لا تبطل الحوالة لتعلق حق الغير بها فيرجع المشتري على البائع بما قبضه منه ولو احال
على الثمن اي ولو احال البائع غريمه بالثمن على المشتري تصادقا واكتفيا وكل المحتال
جميعا على حراسة المبيع او اقام العبد بينة او قامت بينة الحسبة بطلت الحوالة فان
لا تقع بينة واكل المحتال لحراسة فلهما تحليفه على نفي العلم ولا تسمع بينتهما فان حلف
بقيت الحوالة ورجع المشتري على البائع اذا وقع الثمن الى المحتال وان نكل وحلف المد
المشتري بطلت ولو قال وكلتك بقبض المال وقال الآخر بل احلتني او بالعكس فالقول
قول المنكر للحوالة من الآمر والمأمور وكذا القول المنكر للحوالة لو جرى لفظ الحوالة وقال
احدهما اردت بالتوكيل مجازا مرسلا وقال الآخر بل الحوالة هذا كله ما لم يكن المذكور
في الامر لو ان القول للآمر مطلقا لو اختلفا في القبض وكالة وفي حوالة حيث قال
احدهما قلت وكلتك والآخر بل قلت احلتك فالقول لمن يتلفظ بصيغة التكلم اذ
هو اعرف بما يقوله من المخاطب

## كتاب الضمان

عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم
الضمان المكفول به
الضمين والزعيم والحميل
والكفيل والصبير والقبيل
والغرم والحمالة والجعالة
للمال العظيم والجعل
للقليل والكفل للنفس
والقبالة والعهدة والصبر
والجعل لغة اهل المدينة
والحمالة لغة اهل مصر
والغرم لغة اهل العراق

الضمان شرعا كان او مقررا كذلك يصح عن الميت شرعا كان بالدين طالما اخر
ولم يكن وشرط معرفة المضمون وهو المستحق لا المضمون عنه اي لا يشترط معرفة
المضمون عنه وهو المديون ولا يشترط رضاهما رضا المضمون له والمضمون عنه ولا قبول
لهما لفظا بل يصح مع سكوتهما ولكل منهما رد المضمون له ويشترط كون المضمون
به ثابتا لا كنفقة الغد للزوجة او القريب فانه لا يصح الضمان بهما ولا بما يجب
بقرض او بيع او نحوهما بخلاف الضمان نفقة اليوم او الايام الماضية للزوجة
فانه يجوز لثبوتها وصح ضمان الدارك بان ضمن شخص عن البائع بعد قبض
الثمن ليرجع المشتري عليه اي على خلاف الشخص بالثمن لو خرج المبيع مستحقا او
معيبا وكذا يصح ضمان نقصان الصفة المعدود بها او رداءة حين البيع بتقدير
ضمنت للدارك العيب او عهدته لازما اي بشرط ايضا كون المضمون به لازما
او اصله اللزوم لا كنجوم الكتابة والجعل في الجعالة تعلوما اي بشرط ايضا كونه
معلوما كقدر المبراء منه ويصح ضمان ابل الدية والابراء عنها معلومة السن و
العدد وان لم يكن وصفها معلوما اذا الرجوع فيها الى غالب ابل البلد ولو قال ضمنت
ما مال على فلان او متى ورجع الى عشرة فهو ضامن لتسعة لان الواحد مبداء الالتزام
لا يخرج عنه والواحد الذي يتم به العشرة نهاية الالتزام بلفظة الى وعلم ان نهاية الشيء
خارج عنه فلا يلزم الا بالتصريح وصح الكفالة ببدن من يستحق حضوره في مجلس
الحكم لاجل اثبات الحق على المكفول عليه برضاه اي انما يصح الكفالة برضا الكفيل ان كان اهلا له
فان تكفل ببدن من عليه مال فشرط ان يكفل المال صح ما يجب ضمانه بالاصالة
والجعل في الجعالة اذ ضمانهما لا يصح ولا يشترط العلم هنا بكمية بخلاف الضمان
ويجوز الكفالة ببدن الصبي والمجنون بإذن الولي ليطلبهما عند الحاجة فان
تكفل بغير اذن بطلت وتصح الكفالة ايضا ببدن الميت ليحضر فيقام الشهادة

المديون

على صورته اذ قد يتحقق احضاره ليقيم الشهود الشهادة على صورته اذ لا يحلف حاكذلك
وتصح الكفالة ايضا ببدن من عليه عقوبة الادمي كالقصاص وحد القذف لا ببدن
من عليه عقوبة الله كحد الزنا وشرب الخمر اذ الكفالة للتوثيق وحدود الله تعالى مبنية
في دفعها على الدرء والبراءة الكفيل عن العهدة بتسليمه اي بتسليم المكفول به بل حائل
يمنع كيد متقلب حيث شرط التسليم وفي مكان الكفالة ان اطلق التسليم ولا يعين
مكانا او يبان يجهل المكفول به عطف على قوله بتسليمه اي ببراءة الكفيل بتسليمه او بان يجهل
المكفول به بحيث لو سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولم يقبل عن جهته فله ببراءة وان علم
والكل وشارته ولو مات المكفول به ودفن او غاب وقد يعرف موضعه وينقطع خبره
لا يطالب الكفيل بالمال ولا باحضاره ولو شرط ان يعرى المال عند الخبر عن الاحضار
بطلت الكفالة ولو عرف موضعه بسكة كان مسافة القصر او فوقه كلف احضاره
لكن امهل مدة الذهاب والاياب ع ان لم يجحد حينئذ الكفيل الا الاحضار او
او غيبوبة المكفول به من ذلك المكان الى غيره بحيث لا يعرى فان ذهب وعاد وأقام
البينة على عجزه فلا مطالبة يشئ حتى يقدر الى الاحضار فيطالب فائدة الاصح
الكفالة باحضار عين مضمونة يلزم مؤنة ردها على من في يده كالمغصوب والا
المستعار والمستام والامانة الداخلة في الضمان ولا تصح بالوديعة مال الشركة
والقراض والمرهونة والمستأجر وباحضار الدراهم والدنانير وغيرهما مما لا
مؤنة لرده ولا بد فيها اي في الضمان والكفالة من صيغة مشعرة بالالتزام وهي
الجملة فعلية كضمنت لك دينا على فلان او تحملته او تقلدته في الضمان او تكفلت
في الكفالة كتكفلت ببدن فلان او برأسه او قلبه او بكبده او غيرها
مما لا يبقى حيوانه بدونه او جملة اسمية كفلان كفيل في الضمان فالكفالة بالمال
او باحضار الشخص ضامنة او كفيل او زعيم او حميل او غارم وقوله او ادى المال

او زعم

ولو قال ادى المال او احضر الشخص فهو وعد لا التزام على
والوعد لا يلزم الوفاء وبالعوض يلزم الوفاء بلا خلاف والخلاف بالوعد الذي لا عوض

والوعد بالعوض يلزم الوفاء بلا خلاف

او اخر الشخص وعد لا ضمان ولا كفالة ولا يجوز تعليقهما اي تعليق الضمان والكفالة
ولا تاقيتهما ولو جز الكفالة والضمان وشرطا خيرا معلوما في الاحضار والاداء لشهر
مثلا جاز ولو سلمه قبل مضي المدة لزمه القبول الا ان يكون له غرض في الامتناع وكما
يصح ضمان الحال مؤجلا يصح عكسه اي ضمان المؤجل حالا ولكن لا يلزمه التعجيل
لكن المعتبر عند معظم الفقهاء انه يصح ضمان الحال مؤجلا الى اجل معلوم كالعوكان الدين حالا
او ضمنه منجما او شرط اجله معلوما للاداء كشهر او غيرا وكان دينا مؤجلا الى شهر مثلا ضمنه
منجما او شرط اجله الى شهرين فانه يجوز لان الضمان تبرع فيحتمل اختلافه في الدينين
في الكيفية للحاجة ويطالب الضامن والاصيل بنتي للمضمون له ان يطالب المضمون له الضامن
والاصيل جميعا بالمال ويبدأ اي يبراءة الاصيل عن دين المضمون له بالاداء او الابراء
او الحوالة او غيبة كما يبرأ الضامن وضامنه ايضا لا بالعكس اي لا يبراءة الاصيل ببراءة
الضامن اي لا ابراء المضمون له فقط ولو على الدين على احدهما اي على واحد من الاصيل
والضامن هو نحو ما يجعل على الاخر بل يبقى عليه مؤجلا فان مات الاصيل فللضامن من
مطالبة المضمون له باخذ الدين منه تركته او ابرائه ان ضمن بالاداء وان مات الضامن
فان اخذ الدين من تركته لم يرجع الورثة على الاصيل حتى يحل عليه وللضامن مطالبة
الاصيل ان طولب اي يجوز للضامن بالاداء مطالبة الاصيل بتخليص نفسه منه دينه
ان طلبه المضمون له بالاداء والا يجوز قبل مطالبته وله اي ويجوز للضامن بالاداء والمكفول
الدين اي المؤدى دينه الغير بالاداء الرجوع على المؤدى عنه بالاقل من الدين وقيمة
المؤدى فلو كان الدين عشرة دراهم وقيمة المؤدى عشرين رجع بعشرة وكذا لو صالح عن عشرة
دراهم على ثوب قيمته خمسة عشر رجع بخمسة عشر والا فلا بخمسة والقيمة
يجوز له الرجوع ان شهد على الاداء او لم يجد ما يثبت عليه ويمكن معه من اثبات الاداء بالبينة او اداء
بحضور الاصيل اذ هو ابلغ في الاحتياط من الاشهاد او صدقه رب الدين فانه يجوز له الرجوع

والوعد بالعوض يلزم الوفاء بلا خلاف

ولو ابرأ المكفول عنه او ضمن عنه ضامن ابرأ الاصيل دون

والابراء في الصلب من صيغة

# كتاب الشركة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

والرعاية والحيلة في جواز الشركة في العروض وسائر المتقومات كالثياب والعبيد
ان يبيع كل واحد نصف عرضه بنصف عرض الآخر مشاعا او تقابضا او مثل اذا باع زيد
نصف عرضه بنصف عرض عمرو ويكون نصف عرض عمرو لزيد ونصف عرض زيد لعمرو فاذا باع
عمرو نصف عرضه وهو جميع ما كان له من النصف الاول المختص به وما انتقل اليه من زيد نصف
عرضه المختص به ونصف ما انتقل اليه من عمرو يكون شريكا لزيد بالمناصفة وبان كان له في
التفرق فيكون كل واحد منهما شريكا في العرضين بالتفاوت وبشرط هذه الشركة
تساوي المالين في القدر والعلم بمقدارهما عند العقد اذا كان معرفة والا
فلا يصح ويتفرقان بالغيظ فلا يجوز البيع بنية ويفسخ نقد البلد وبالعين
الغائب لا اذا اذن الشريك فان باع بطل في نصيب الشريك وانفسخ الشركة
للبائع في ذلك المبيع وكل تصرف للشريك والمشتري وان اشترى بالعين فان
كان بالقيمي بطل للشريك ووضع له وفي ذمته ووقع الملك له والثمن عليه فان
دفع مال الشركة ضمن ولا يجوز تسليم المبيع قبل قبض الثمن وبالمكيل والموزون
المأخوذ به اي بمال الشركة او يقبضه ولها ايضاعه يعني اذا كان الآخر فان فعل
ضمن ولكل واحد من الشريك الفسخ متى شاء اذ هي عقد جائز وينعزل وكيله
اي بالفسخ وبموته احدهما وجنونه واغمائه ايضا كالوكالة وللوارث الرد
شيوع تقدير المال الشركة بعقد جديد ان لم يكن عرضا ولا فيه دين ولا وصية لغيبة
معين كالقضاء لو كان وقد ادى من موضع آخر ولو قال لآخر عن ثمن الخمر
ولا يقبل العامل لبقاء الاذن في حق الربح والخسران انما يكون على قدر
المالين فيبطل لا صورة ويفسد الشركة ولو شرط لاحدهما
زيادة لمن اختص بالعمل له او بقضه مع تساوي المالين فيرجع كل منهما
على الآخر بأجرة ما عمل في ماله ويتنقد النصف الذي وقع فيه كل واحد في المال بعدا



لسقوط الطلب باقراره فلو ادعى في غيبة الاصيل وما يشهد فلم يصدق ذكره المال
ما يرجع فلو صدقه الاصيل

انتقال يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت
منهما اي خرجت البركة انما يصح الشركة من اهل التوكيل والتوكل لان كل واحد منهما
موكل لصاحبه في نصيب نفسه ووكيل في نصيب الصاحب بالاذن اي انما يصح بالاذن
من الشريكين في التصرف لا بمجرد اشتراكهما اي لا يصح بمجرد اشتراكهما من غير الاذن والله اعلم
ان الشركة انواع الاول شركة الابدان وهي شركة الدلالين والحمالين وسائر المحترفة
على ما يكتسبان ليكون بينهما متساويا اقتفاوتا وهي باطلة ولكل واحد منهما اكتساب الثاني
شركة المفاوضة وهي ان يشركا ليكون بينهما ما يكتسبان وديكان ويلتزم كل منهما من غرم
ونيابة ان من غنم وهي باطلة ايضا الثالث شركة الوجوه وهي ان يشركا على
الابتياع موجل وعلى ان ما يبتاع كل منهما يكون بينهما فيبيعانه ويؤديان بالاداء
وما فضل فهو بينهما وهي باطلة ايضا يختص كل منهما بربح ما ابتاع وخسارته ولكل
فهو ما الا وجيه ليبيعه بزيادة ويكفي بعض الربح له وبازاء ما يستحق المشروط
بل الاجرة الرابع شركة العنان وهو مقصود الكتاب وهي صحيحة ولها اركان ثلثة
الاول والثاني العاقدان والصيغة كما ذكرنا قريبا مع شروطها والثالث المال وشرطه
الاشتراك بين العاقدين وهو المراد بقوله انما يصح الشركة في مال مشترك قبل العقد
اشتراكا يمنع فيه التمييز اما بانا عنه كان ملكهما بالارث او ابتياع او اتهابا معا واما بخلط
المثليات كالدراهم والدنانير والصحاح والمكسرة وغيرهما ولا يجوز خلط حبة بحبة
اخرى لانه خلط نوع بنوع اخر لعموم ارتفاع التمييز هذا ما صرح به في الشرح المطول
لهذا الكتاب ولكن عد صاحب الانوار وجد العمل ايضا من الاركان حيث قال الركن
الثالث العمل وهو التجارة الا في الحبوب وللعواشي فانه يجوز للمشاركة عليها للذرية

الفساد لبقاء اصل الاذن وكذا يكون الربح والخسران ح ايضا بقدر المالين وكل واحد
منهما امين كالوكيل والمودع فيصدق في الرد والتلف والخسر اي في رد المال الشركة
او تلفه او خسره وفي ان هذا المال له او من مال الشركة او اشتريته لنفسي او اشتريته
لهما اي للشركة ولو قال احدهما اقتسمنا مال الشركة وصار هذا لي وقال الاخر
لم يقسم يعتد وهو شريك فالقول للمنكر لان الاصل بقاء الشركة وعلى مدعي القسمة
البينة واما لو قال هذا نصيبي من المال المشترك وانت اخذت نصيبك فخلفنا جعل
بينهما فان نكل احدهما قضي للحالف

## كتاب الوكالة

عن رسول الله ﷺ انه وكل عروة البارقي في شراء شاة تشرط الموكل فعلمن مباشرة
ما يوكل فيه اما ايا الملك اي بان يكون في ملكه وقد تزال التوكيل والوكالة اذا ذنا
او الولاية فلا يصح الوكيل من المرأة والمحرم في عقد النكاح وكذا لا يجوز للمحرم
في الاصطياد وغيره مما لا يتمكن عن مباشرته واستثنى من هذه الشرط صحة توكيله
الاعجمي في البيع والشراء فانه يصح توكيله فانه لا يتمكن عن المباشرة للضرورة وشرط
في الوكيل تمكن المباشرة لنفسه فيصح الوكالة من العبد والسفيه ولا يفيد اذن المولى
والسيد في قبول النكاح لا في الايجاب وكذا يجوز توكل العبد لشخص في شراء نفسه من سيده
ويذكر الموكل ح بانه يقول اشتريت نفسي منك لمولاي وكذا لو وكل العبد الشخصي في شراء
نفسه من سيده ويجوز توكل الرجل في قبول نكاح امرأة لغيره ولا يجوز توكل من له ازواج
فيه اذ يمكنان من قبوله في الجملة ويجوز توكل المرأة في طلاق زوجة الغير لتمكنها
من التطليق حين فوض الطلاق اليها فح يجوز ان يعتد قوله الصبي في اذن الدخول نحو
دار وفي اتصال الهدية لاه السلف فلا يعتد قوله فيهما وشرط في الموكل فيه ان يكون
ملكا للموكل اي مقدورا له تصرفا شرعا فلا صح الاشارة اليه فلو وكل انسان ليطلق في زوجته سيكلمها
او عتق عبده سيكلم يجز قابلا للنيابة اي وشرط ايضا في الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة

فيجوز التوكيل



فيجوز التوكيل في كل عقد وفسخ كالبيع والنكاح والهبة والابراء والحوالة والضمان
والشركة وخصومة وجواب عنهما وفي صاحبه ام لا وكذا يجوز في قبض دينه واستيفاء عقوبة
كالقصاص وحد القذف وكذا في كل عمل مباح كاحياء الموات والاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد والاستقاء ويجوز في تخيير الطلاق والاعتاق دون تعليقهما كالايجوز
في مجرد التعيين اذا اعتق احد عبديه او اطلق احد زوجتيه لا على تعيين ولا يجوز في العبادات
اذ الاصل فيها ان مقصود منه الشخص ابتلاء واختبارا الا في الحج وتفريق الزكوة وذبح ضحايا
فانه يجري فيها النيابة تاسيا بالخبر الوارد وكذا لا يجوز التوكيل في الاقرار والشهادة
واليمين كاللعان والقسامة والظهار وهذه الثلثة مثال لليمين معلوما اي وشرط
ايضا في الموكل فيه ان يكون معلوما من بعض الوجوه حتى يقبل الغرر فيه كبيع احد عبيده
كقوله وكلتك في بيع اموالي واعتاق ارقائي وخصومة خصمائي واستيفاء ديوني فانه
يصح وان لم يعرف الوكيل الاموال والرقيق والمديون اذ هو معلوم امره وجه يقبل الغرر
رقيقه لا يكل قليله اي لا يجوز التوكيل لعقار وكل ثمار بكل قليله وكثيره او في جميع امورك
او فوضت اليك بكل شيء او انت وكيلي فقط في ملكي كيف شئت لان لفظ بعمومه يتناول الا
تنهام ويبقى في شراء عبد اي ولو وكله في شراء عبد يشرط ان يبين النوع فيقول تركي
او هندي ويبين مع ذلك اما صفة النوع كالقفجاقي والحطائي او قدر الثمن كذا في
الكنز المعتمد ولا اشعار في المتن عليه وفي شراء دار يشرط ان يبين المحلة والسكة
وفي الخانية المستحق وفي الاباق يشرط على الموكل بالذين للوكيل لا قدر الثمن اي لا
يشرط في الشراء بنين قدر الثمن بخلاف النوع والعبد والمحلة والسكة في الدار هكذا
اطلقوه وفي البيع الكبير عن محمد وارى انه اذا لم يبين للوكيل بالشراء شرط ليمينه فان
اشترى بغبن ما دفع اليه بطل وان اشترى في الذمة دفع عنه اذا انتفاء الشرط بتلزم
انتفاء المشروط وليس ههنا اللذي المستفاد من الصيغة اذ المأمور فيه مجهول

ويشترط في الوكالة الايجاب كقوله وكلتك بكذا او فوضت اليك اوانت وكيلي فيه
او بع او اعتق او نحوه لان ما يدل على الاذن لا القبول اي لا يشترط فيها القبول لفظا
ولا علم الوكيل بالتوكيل وينفذ تصرفه قبل العلم ان اتفق بالكتابة والرسالة وفي نسخة
بكذا او انت وكيلي وجد ذلك الشرط فانه لم يخرج الوكالة لكنها تفيد تصرفه للآذن
كما اذا اشترط للوكيل جعل مجهول كان قال بع ثوبي هذا او لك العشرة من ثمنه فانه
يفسد الوكالة لكن يصح البيع للآذن المستأذن الجعل المسمى ويرجع
الى اجرة المثل وما ذكرنا يستثنى عن العموم والخصوص مطلقا بين الوكيل والمأذون فتأمل
ويتبرجى ولعجزها وشرط التأخير للتفرق شهرا بان قال وكلتك الآن فاذا جاء راس الشهر
فبع جاز والا ينفذ قبل وجود الشرط وكذا لجواز التفرق لو اتت الوكالة به
بان قال وكلتك الى شهر او سنة ولا ينفذ بعدهما ولو قال وكلتك وهما عند
لتكل فاتت وليكي صحت الوكالة في الحال لعدم المانع من صحتها ع اذ اعزله
ع يعد وكيلا لما مر انها لا يقبل التعليق ولكن يبقى له جواز التفرق لله خلافا مر قريبا
فلو اراد ان يعزله عن التفرق ايضا يقول عزلتك عن كل مرتبة افوكل غيره ليعزله ويقف
اذا عدلت وليكي فانت معزول فقد عزلتك هذا العزل الوكيل بالبيع مطلقا اي بانا
قال الموكل له بع هذا لوم يبين الكيفية لا يبع بغبن فاحش ولا بنسيئة ولا بغير النقد
كبيع ما يساوي عشرة بثمانية فادونها اخذا مما يأتي بنى العادة وبينها بان الناس
بمثله كبيع ما يساوي عشرين بتسعة فانه يجوز ذلك ع ان خالف فيما ذكر كان باع بغبن فاحش
البلد او نسيئة او بغير النقد بطل ولو قال الموكل عند التوكيل بعه بكيت وكيت
صح ولو باع بثمن المثل ع ظهر في الحال راغب بازيد انفسخ العقد وان بغبن فاحش
الوكيل مراعاة للغبطة ويبيعه بنسيئة ولو قال الموكل عند التوكيل بعه بكيت صح بالنقد
لا بالنسيئة وغير الغالب ولو قال بعه بمائة او بمائتين صح بغير الغالب لا بالغبن ولا بالنسيئة

ولو قال

ولو قال كيف شئت صح بثمن المثل لا بالغبن ولا بغير الغالب ومن فداى الوكيل بالبيع
مطلقا يجوز ان يبيع من ابنه البالغ وسائر اصوله وفروعه وللجوز ان يبيع من نفسه
وولده الصغير ولوانه الموكل في البيع منهما وليجوز توكيل الجاني باستيفاء القصاص
من نفسه خلافا في التوكيل بالعفو او توكيل المديون بابراء الدين عن نفسه فانه جائز
كما لو وكل السيد العبد باعتاق نفسه وفي التوكيل بالخصومة من الجانبين يخاصم لايهما
شاء لانه كليهما ولو اطلق الموكل في البيع الآجل يحمل على المتعارف في مثله فان لم يكن عرف
يرجع الى ما هو انفع للموكل ويقبض الثمن اي الوكيل بالبيع مطلقا يقبض الثمن
ثم سلم المبيع وغرم قيمته للعيب على الثمن للموكل لو خالف ع اذا قبض الثمن دفعه
الى الموكل واستردّ القيمة والوكيل بشراء شيء معين او موصوف لا يشتري المعيب فان
اشترى في الذمة وقع عن الموكل ان جهل الوكيل العيب وان علم يساوي الثمن
وان علم يقع عنه لا عن الموكل وان اشترى بعين مال الموكل فان علم العيب لم يصح شراءه
وان جهل وقع ايضا عن الموكل وهذا التفصيل مما لا اشعار عليه في المتن لا منطوقا
ولا مفهوما وللموكل واحد من الموكل والوكيل الرد بالعيب اذا وقع البيع عن الموكل وان رضي
الوكيل به الا ان رضي الموكل فانه لا رد للوكيل ويجوز للوكيل ان يوكل غيره من غير اذن
الموكل اذا لم يجعل ما يوكل فيه او كان مما يليق به لان تفويض مثل هذا التصرف الى مثل هذا
الشخص يفيد الاستنابة وفي فتاوى قاضيخان يجوز للوكيل ايضا التوكيل بمفسر فيفارق
على قدر امكانه لا يستلزم امر التوكيل ولو اذن الموكل فيه جاز له التوكيل مطلقا ع ان قال
وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل لكن ينعزل بعزل الموكل اي الوكيل الاول
ايضا فان اطلق الموكل التوكيل او قال وكل عني وفعل الوكيل الموكل اي الثاني وكيل
الموكل لا ينعزل بانعزال الاول ولو قال الموكل بع من فلان فاوقع في وقت كذا
او شهر كذا او في مكان كذا تعين ولم يجز المخالفة فلو اطلق التوكيل ببيعه في بلد

لم يجز له ان يبيعه في غير ذلك البلد وضمن بالنقل ولكن صح البيع في الصحيح تتمة الاخير
ثمن ويكون الثمن مضمونا الى ان يرده الى الموكل ولو قال بع بمائة لا ينقص منها اذ لو باع
بانقص ولو كان بمقدار حبة بطل وزيد عليها ان لم يبن عن الزيادة وكذا لو قال بع
بنسيئة فباع نقدا جاز ان لم يبن ولو قال اشتر هذا الدينار شاة ووصفها فاشترى به
شاتين بتلك الصفة صح الشراء للموكل ان ساوت كل واحدة منهما دينارا والا فلا
يصح له ولو امر الموكل بالشراء بعين ماله بان سلم البائع فقال اشتر كذا بعينه فا
فاشترى في الذمة بنقدها سلم اليه في ثمنها يصح الشراء للموكل به يصح عن الوكيل او بالعكس
بان قال اشتر في الذمة وسلم هذا في ثمنه فاشترى بعينه يقع للموكل ولا للوكيل بل يبطل
البيع هكذا ذكر في الانوار واما لو قال اشتر كذا ولم يقل بعينه او في الذمة فيتخير
ع ان اشترى بالعين فان سمى الموكل بان قال اشتريت له بنقده او نفسه او اطلق صح ووقع
وقع للموكل بان قال اشتريت لنفسي بطل البيع وان اشترى في الذمة فان سمى الموكل او نقده
ووقع للموكل وان اطلق ولم يسمها او نقد نفسه صح ووقع للوكيل واذا خالف الوكيل
الموكل في بيع ماله بان قال بع هذا العبد فباع عبدا خر فقال بعد خمسمائة فباع بار
بعمائة مثلا او خالف في الشراء بعين ماله بان قال اشتر كذا بمائة معينا فاشترى باثنين
معينا او سمى اي البائع والوكيل في البيع الموكل بان قال بعتك فقال وقال الوكيل
اشتريت له او سمى البائع فقط بان قال بعشرة فقال وقال الوكيل اشتريت بنته سقط
اشتراء بعين مال الموكل او في الذمة بطل اي البيع في الصحيح المذكورة فانما يبطل في
الصورة الاخيرة لان شرط صحة الشراء ان يخاطب البائع الوكيل لان هذه العقد
عقد معاملة يتعلق احكامه بالوكيل كخيار المجلس والرؤية وغيبة الثمن ما سيجيء بخلاف
النكاح فانه سفارة محضة لا يتعلق احكامه بالوكيل ولو خالف الوكيل بان اشترى
شيئا في الذمة بعشرة مثلا بعدما امره الموكل بالاشتراء بخمسة ولم يسم الموكل او سماه





والتعس

بان قال البائع بعت منك فقال الوكيل اشتريت لفلان وقع للوكيل هكذا في الشرح المطول
وانت خبير بان استنباط اي اخراج هذا المعنى من المتن مما يقرب من التكليف والتعسف لا يستعان
فيه على الخالقة وايضا يلزم من فعله هذا ببيع الموكل انه يقع البيع للوكيل سواء سمى البائع الموكل
او لم يسم مع ان الاول باطل لما مر قريبا اللهم الا اذا قرئ قوله وقع ببيع الموكل بنيا للفعول
وقال الموكل لا تبع الا بحضرتي فلان فباع بحضرته فان باع بغيبته بطل والوكيل بشراء شيء
معين او موصوف في الذمة بغير تعيين الثمن فلا يشتري الا بمثل الثمن المثل حالا بنقد البلد فان خالف و
وقع للوكيل ولا باس بزيادة يتغابن بمثلها ولو قال المديون اشتر لي عبدا بما في ذمتي فاشترى
صح للموكل عين العبد او لم يعين ويؤدي من ديونه ولو تلف العبد تلف من ضمان الآمر وليه
اي ويد الوكيل سواء كان بجعل او بغيبة يد امانة فان تعدى بان ركبها وليس ضمن ولكن
لا ينعزل بالتعدي واحكام العقد كرؤية وخيار المجلس والتقابض يتعلق به ويجوز
للبائع مطالبته بالثمن الا اذا كان ذلك الثمن عينا في يد الموكل فانه لا يجوز مطالبته يعني اذا
كان الثمن معينا فان كان في يده يطالب البائع والا فلا يكلف بل يطالبه الموكل وان كان
في الذمة وقد سلم البه الثمن او لم يسلم وانكر البائع وكالته او قال لا ادري وكالته وكيل ان لم يطالبه
فقط وان اعترف بوكالته فيطالبه من شاء منهما وصح قضاؤه بالاداء والموكل كالاصيل
يعني اذا زعم من قاله يرجع على الموكل واقاموا وقع اليه دراهم بشرى بها شيئا فظهر
انها زيوف فيطالب ان شاء الوكيل وان شاء الموكل ويهلك ان يشتري للموكل بدراهم نفسه ولا في الذمة
فان فعل وقع له للموكل لانه ما مور بالشراء بعين الدراهم ولو ضاعت الدراهم
اليه واشترى بها الموكل صح ولا يكون المشترى بها مضمونا ولو تلف الثمن في يده
ثم فسخ البيع فسخها فللمشتري ان يرجع عليه اي على الوكيل ثم هو يرجع على الموكل
وفي الوكالة جائزة ينعزل الوكيل بعزل واحد منهما اي بعزل الموكل اياه وبعزل
نفسه بعلمه فسخت الوكالة ابطالها او رفعتها او عزلت ولو قبل بلوغ

الخبر اى ينعزل الوكيل بعزل الموكل اياه ولو قبل بلوغ الخبر اليه بان كان غائبا وعزله الموكل
فلم يبلغه تصرفه وخروجه اى ينعزل الوكيل ايضا بخروجه عن اهلية التصرف ولو بالاغما
وبزوال الملك اى ينعزل ايضا بزوال الملك للموكل فيه بان باعه هو هبه قيل تصرى الوكيل
وكذا الموكل ثم رد عليه بالفسخ بعيب او غيبة وبانكار الوكالة اى ينعزل ايضا
بانكار الوكالة من الموكل او الوكيل عمدا لغير غرض **فائدة** ولو توفي شيئا الى اخر ليحمله
الى بلد وبيضع فذهب به وهلك في رده ضمن ثانيا بل رد الى المالك او الى وارثه جديد ضمان
ضامنا ولو باع صح البيع ولو دفع ثمنا الى من ليبعثه جاز له الدفع الى الدلال ليعرضه على
البيع فصل اذا اختلفا اى الشخصان في اصل الوكالة بان قال احدهما لآخر وكلتني
بكذا وقال الآخر ما وكلتك بكذا او اختلفا في كيفيتها اى بعد الاتفاق في ذلك الموكل
فيه بان قال وكلتني ببيعة نسئة او بغبن فاحش فقال الموكل بل وكلتك بالبيع نقدا او بالشراء
بغبن قليل فالمصدق في الصورة المذكورة وهما الموكل بيمينه فان اشترى جارية او متعة اخرى
بغبن فاحش وادعى ان الموكل اقر به فقال الموكل ما اذنت لك الا في الشراء بغبن قليل فان اشترى
الوكيل الجارية بعين مال الموكل وسماه في العقد او بعده وسماه في العقد بان ذكر فيها وبعله
اشتريته لفلانة بمال كذا وصدقه البائع او في الذمة وسماه في العقد صدق بطل البيع لتبين
المخالفة بانفاقهما والا اى وان اشترى هما بعين مال الموكل ولم يسم في العقد ولا بعده
او سماه وكذبه البائع فقال اشريت لنفسك وحلف على نفي العلم بالشراء بالوكالة صح
الشراء للوكيل وان ادى ان هذا انما يكون اذا ادعاه في اخذ ماله من قبل على سبيل التصدق
والاحسان والاضمير في الجميع للغبن بعد الاشتراك بعد الاشتراك بعين مال غيره بعيد جدا
او قدم من قبل الوكيل لو اشترى بعين مال الموكل فقال ما قبضت لنفسي بطل البيع وان لم يقل
لنفسي ولو نفسا او الموكل وقع عن الموكل فتامل وكذا اى اشترى في الذمة ولم يسم الموكل
او سماه وكذبه البائع ويرتفق اى وحيث وقع الشراء للوكيل ظاهرا احسن ان يرتفق الحاكم

بالموكل

والى وحيث وقع الشراء للوكيل ظاهرا



بالموكل ليقبضه للوكيل او امره بشرائها بعشرة فقد بعتها منك ويقبضه هو اشتريت لنحمل له
اى ليحمل للوكيل وعلى البيع لو كانت جارية وهذا التعليق في البيع بحمله للضرورة ممكنا في الوكيل
وفيه نظر لانه يلزم منه ان لا يحتاج بهذا البيع ان لم يكن المبيع جارية اللهم الا ان خص هذا بما
لجارية وفيه لو لم يكن المبيع جارية فله حاجة الى هذا البيع اذا الظاهر ان الموكل معرض عن
شائعه والمعرض عنه من الاسعة يجوز التصرف فيه لله حذفا ان لم يقل الموكل للوكيل ذلك
له فباعها واخذ العشرة من ثمنها وكذا يجوز بيع الاسعة المذكورة واخذ العشرة من ثمنها
لقدرته على جنس ماله الذي اخذه الموكل عنه بهذا اذا اقام صاحب في نقد الاقرار فيقع
البيع عنه ظاهرا وباطنا بيان البيع بنقد اقام بينة في نقد الاقرار القاضي فيه وجهان الاصح
منهما ان له بيعها بنقد لان القاضي لا يجبره الى البيع لاحتمال كونه صادقا في نقد الاقرار
فتدفع والقول للموكل بيمينه اذا قال للوكيل ما اثبت بالشراء الذي ادعيته من البيع او
الهبة والاعتاق وغيرها فقال الوكيل بل اثبت به ولم يكن له بينة بخلافه اذا قال
عزلتك قبل الشراء فقال الوكيل بل بعده على ما ذكرنا في الرهن والقول للوكيل بيمينه
اذا ادعى التلف والرد على الموكل كالمودع ورسوله اى لانه ادعى الرد على رسوله الموكل وانكر
الموكل فانه يقبل قول المودع والرسول والوكيل فالقول قوله الرسول على عليه
اى على الوكيل البينة اذا قال قضيت الدين الذي امرتني بقضائه وانكر مالك فاذا حلف طالب
الموكل ثم اذا غرم رجع على الوكيل وان صدقه على الدفع اذا لم يقع موقعه هذا اذا قضاه
في غيبة الموكل وانكر المالك واما لو قضاه بحضرة الموكل او في غيبته وصدقه المالك او قامت
البينة للاحتمال مواساة المالك مع الوكيل والحالة هذه يقبل الاقرار بسبب كما مر في الرهن
فالقول قوله الوكيل ولا رجوع للموكل عليه ويجب على قبض البيع وكذا على الوكيل والوصي البينة
اذا ادعى كل دفع المال اليه بعد البلوغ ويجوز لمن لا يقبل قوله في الرد كالغاصب والقيم والوصي
والمليين والمشاير وغيره طلب الاشهاد للرد لئلا يعجز عن بينة الاداء ان توجهت عليه

يا يكفي قلت وارى ان هذا الا شتراط انما يكون عند مباشرة احدهما بنفسه ووكيل الاخر

واما لو باشر الوكيل في الفرع بنفسه معكوسا البينة فتدفع ولو قال الوكيل بعد العقد ما كنت

ماذونا فيه لم يلتفت الى قوله ويحكم بالنكاح ولو ان صدقه المعاقد ولو انكر الموكل

الاذن او اقر به ولكن اقام المعاقد بينة على انكاره بعد العقد حكم في النكاح بالبطلان

وستقوط الصداق ايضا اذا حلف عند انكاره هذا اذا لم تكن بينة على اذنه والا فيندفع

النكاح ويلزمه الصداق ح بالبينة وكذا لو خلع بخلع الاجنبي فاذا في البيع يقع عنه وعن الموكل

ولو قال زيد باستقراض ديناري من عمرو وقال عمر وخذ هذه الدراهم وافضها بدل ديناري زيد او انعمل

الخيار فاخذها صار وكيل عمر في قضائه فلو استرد ما بقي في يده او ان تلف فمن ضمانه

## كتاب الاقرار

قال الله تعالى كونوا قوامين

بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم فسر المفسرون الشهادة على النفس بالاقرار صح الاقرار من مختار

اي عاقل مكلف مطلق التصرف اي غير محجور لهاهل الاستحقاق اي صح الاقرار لمن كان له

قابلية الاستحقاق المقر به كذابة قال المقر هي بيتها لي او لفلان او لهذا الدابة

الدابة على كذا بيتها لي قال لهذه الدابة على كذا لم يكن اقرارا لانه كالاستهزاء او حمل مال

يستند عطف على قوله كذابة اي انما يصح الاقرار لاهل الاستحقاق كذابة او حمل مال يستند

الاقرار المجهول الى جهة لا يمكن حصولها اذ لو اسند الى تلف الجهة بان قال لحمل فلان على

كذا بيع او هبة لم يصح الاقرار لخلو المال عن اسناد الى جهة يمكن حصولها بان قال بارث او

وصية او اطلق ولم يبين الجهة فانه يصح الاقرار بهذا لما فهم من ظاهر الحال لكن المعتبر

عند اكثر العلماء انه لا فرق في صحة الاقرار بين الاسناد الى الجهة الصحيحة او الفاسدة

كذا في الانوار والشرح المطول لهذا الكتاب ولو ادعى الصبي البلوغ بالاحتلام او بالحيض

في وقت الامكان صدق ويحلف ولكن لو ادعى بالسن طولب بالبينة وان كان غريبا فاعمل

الذكر ويقبل اقرار الرقيق بما يوجب عقوبة عليه كالزنى وشرب الخمر والقذف والقتل



بينة الاخر لانه الوكيل والمدفوع وغيرهما ممن يقبل قوله في الرد فانه ليس له طلب الاشهاد

والامتناع اليه اذ لو فعل صار ضامنا ولو قال تحققت وكلني فلان بقبض ماله عندك وصدقته

فلك دفعه اليه ولكن لا يلزمه الدفع حتى تقوم البينة على الوكالة واذا دفع وانكر المالك الوكالة

صدق بيمينه فاذا حلف فان كان المدفوع عينا اخذها واخذ الدفع وسلمها اليه فان تلفت

فلا تقرير منه شيء منهما ولا رجوع للغارم منهما على الاخر الا اذا شرط الضمان على القابض

ولو انكر المالك وان كان المدفوع دينا وكذا الحكم عند الاكثر الا انه لا يجعل ههنا للمالك

الا المطالبة الدافع ولو ادعى عند القاضي انه وكيل زيد الغائب في الخصومة مع

عمرو وعمرو حاضر فان صدقه ثبت وله المخاصمة ولكنه لا يجب حتى يقيم بينة ويحكم

القاضي ولو قال القاضي احب فهو حكم بصحة الوكالة وان كذبه الغريم او كان غائبا

واقام بينة ثبت ولا يحتاج الخصم بذلك الى الحلف بل يقع سائر المجالس ولو جحد

في بيع او شركة فاسدة كالبيع الى الحصاد بملء فاسدا ولا صحيحا ولو قال على الخراج التي

عليك فلان وصدقه لزمه الدفع اليه هكذا في البزازية لو ترك دينا وجاء انسان وادعى انه وارث

الميت منه فصدقه ورثته لا يلزم التسليم اليه في الحال ولا يؤخر الى اقامة البينة ولا يحلفون

ليس بينهما ايضا على ان للوارث سواه واذا دفع الى الوارث ثم جاء غريم الميت وغرم الدافع

رجع على المدفوع بخلاف ما لو صدقه انا وكيل فلان في بيع

ماله او نكاح ابنته او خلع زوجته او غيرها من العقود وصدقه المعامل والمتناكح الزوج

والمخالع وعقد صح دفعا للحرج والمشقة بالمرافقة الى الحلف وجد تقدم الاشهاد

عند التقسيم لكن شرط على الزوج بالوكالة اما بنفسه او باخبار عدل وكذا على العبد بوكالة

وكيل الزوج بنكاح بحضرة القاضي فانه يحتاج الى بينة بخلاف ما لو حكم فانه يعزل بعد

سماع البينة على الغائب ويحكم عليه هذا ما يقتضيه الانوار ولكنه فيه مخالفة ظاهرة حيث

ذكر في بحث شروط النكاح ان على العبد والزوج بالوكالة باخبار الوكيل كما وقع ههنا بالله

ويقام عليه موجبه وبالسرقة يقبل في القطع دون المال الا ان يصدقه السيد و
وبدين جناية وان في مال لا يقبل بل يتعلق بذمته الا ان يصدقه السيد او تقوم البينة
فيقبل ح ويتعلق برقبته وبدين معاملة يقبل على السيد ان كان ماذونا له في التجارة فيؤدى
من كسبه دون مال التجارة وان كان الدين مما لا يتعلق بالتجارة كالقرض لا يقبل بل يتعلق بذمته ايضا **فائدة** وهو البعض يقبل اقراره بدين جناية وبدين معاملة في حق
فقط ان يصدقه السيد وقضى بما في يده وصح اقرار المريض في مرض الموت بالنكاح والطلاق
والدين والعين ولو كان ذلك الاقرار لوارثه ولا يقدم اقرار الصحة عليه اى على اقرار المريض
والاقرار اى اقرار المراض على اقرار الوارث بانه اقر الوارث بعد موته اى بعد موت المريض المورث
ان لفلان على مورثي كذا بان مهما شيا ولكن قدم الاقرار بالعين على الاقرار بالدين وان
اخر في التلفظ سواء بقي في التركة شيء بعد اخذها ام لا والاقرار المريض يعتبر في الصحة
والديون مستغرقة لماله نفذ العتق لان الاقرار انما يعتبر من رأس المال بخلاف الوصية
ولو قال لاحد الرجلين والد هذا على كذا صح لانه معين بنوع تعين ولو قال لاحد اهل
البلدة لم يصح وبطل المقر به في يده اى في يد المقر اه كذبه المقر له في اقراره ان كان مالا
كان كان نكاحا او قصاصا او قذفا او سرقة سقط الاقرار بها فان رجع المكذب في التصديق
الاخير يقبل ولا يدفع اليه الا باقرار جديد به المقر وقبل منه بعد تكذيب المقر له اياه
ان قال غلطت في اقراري في اقراري ولو قال كذا الف له على اوفى ومتى فهو اقرار للدين
ظاهرا اذ العين لا يتصور في الذمة ولو قال كذا الف له عندي ومعي فهو اقرار للعين
لظهور الظرفين في ذلك ولو قال واحد له علي كذا قال بلى او نعم او صدقت
او بر انني عنه او قضيته او انا مقر به فهو مقر به فهو اقرار وان توقف في التلفظ
نعم بانه للتعريف ما سبق قال بدان لا يلزمه شيء اذا قال نعم في جواب اليس لي عليه كذا اجيب
بان مبنى الاقرار غالبا على العرف والعادة فيجعل بلى ونعم لان يقال به اى لا يكون اقرارا

انا مقر



انا مقر اقرار العي يقل محمد لفظة به او قال معطوف على قوله يقل به اى كذلك لا يكون اقرارا
فقوله انا اقر به او ترنه او حقه او اخ عليه او جعل في كبدا او خمة لجواز ان يريد بذلك
الاستهزاء ولو قال لواحد اقفزا لف الذي عليك فقال نعم او اقضي غدا او امهلني الى يوما
او حتى افعد او افتح باب الصندوق او اجد فهو اقرار لظهوره في المواعدة وبشرط
في صحة الاقرار ان لا يكون المقر به ملكا للمقر له من الاقرار لان الاقرار ليس ازالة الملك
ولا تمليكا لغير بل هو اخبار عن كونه ملكا للمقر له من قبل ولو قال داري او ثوبي لفلان
متاعي فقط او اضافتها او الى نفسه ثم الى غيره كذلك في ما لو قال مسكني لفلان او الدين الذي يجب
لي فلان فانه صحيح لان السكنى في ملك الغير يكون كثيرا وما يضاف من الدين الى نفسه فلعله
كان وكيله ولو قال هذا لفلان ومكاه في ملكي الى ان اقررت به فاذا هو كله مدة اقراره واخره وهو كان ملكي
الى ان اقررت به لغو لانه يرفعه ويشترط ان يكون المقر به في يده اى في يد المقر وتصرفه وتمكينه
الا في اشياء الا المرأة اذا اقرت بالنكاح فانه يقبل وان لم يصح لها ان تسافر فلو قال هذا لفلان
ولم يكن تحت تصرف المقر فلا ينفذ اقراره ولكن لو حصله بعد ان يعد الاقرار عمله به اى بذلك
الاقرار فلو اشترى ما اقر بحريته فهو اقدام منه على جنايته ويتبع من يجنى البائع فيثبت به خيار المجلس
والشرط للبائع دونه اى دون المشتري لاعترافه بحريته وقوفي ولاء مثل هذا الرقيق ان لم
يكن له وارث نسبي لان البائع بيع المقر بحريته والمشتري لم يعتقه فيأخذ المشتري قدر الثمن
منه تركيبه لان البائع ان اعتقه فقد طلع على المشتري باخذ الثمن منه فيقدر المشتري على جنس
صنعه او على التركة ليبيع حتى له اخذه واذا لم يعتقه فعلمه للمشتري فيجعل اخذ قدر الثمن و
القدر الزائد على الثمن معفو لان ابهام هذا اذا كانت صيغة اقراره بالحرية انك اعتقت
وان كانت انه حر الاصل لم يجز له اخذ قدر الثمن بل كل التركة ليست المال والتاجر
هذا الرقيق صح وفي يجز له الانتفاع به ولكن جاز للحكم مطالبته بالاجرة ولعله ان جاريته
فتكلما بالجارية وطيها لانه معترف بان المزوج ليست بزوجته ولا مالكة لكنها جاز للحكم

مطالبته بالمهر ولو قال الصبي انا حر الاصل صدق بيمينه فاذا حلف فله رجوع السيد على
بايعه بالثمن ولو اقام عليه بينة رجع السيد بالثمن لقبض الحجة ولو جاء بصك فيه اقرار
ذي اليد بصك فيه براءة فان كان تاريخ الاقرار متاخرا لزم المقر والا فلا هذا اذا لم يعرف الخط و
واحد الصكين بينة او اقر ورثة الاول فالحكم بالكتابة المجردة مسعد فصل الاقرار بالمجهول
في شيء وكذا ان وان قال لفلان علي شيء او كذا صح الاقرار وقبل تفسيره بما يجوز اقتناؤه
ولو كان حبة حنطة او كلبا معلما او جلد ميتة قابلة للدباغ او سرقينا وغيرها مما يجوز اقتناؤه
لا بالخنزير اي لا يقبل تفسيره الشيء او كذا بالخنزير ولحم الغير المحترمة وجلد الكلب وغيرها
مما لا يجوز اقتناؤه وكذا لا يقبل تفسيره بما يحل العبادة ورد السلام لانه يعيد عن الفهم
في عرف الاقرار اذ لا مطالبة به عادة وفي مال عظيم اي في الاقرار في مال عظيم بان قال علي مال عظيم
او كثير يقبل تفسيره بالقليل منه لاحتمال ان يريد عظم خطره حيث يكفر مستحله ويباع هما تسند
ويقبل بالمستولدة ايضا لانها مال ينتفع بها وتستاجر وكذا ان قال علي مال اكثر من فلان قبل
بمثله وان كثر مال فلان لان مال يحتمل ان يكون حراما والحلال وان قل اكثر بركة منه لا بما
بخمر اي لا يجوز تفسير المال بالخمر سواء كان مما يجوز اقتناؤه او لا او بشيء شيء اي
الاقرار بشيء شيء وكذلك بان لفلان علي شيء شيء او كذا كذا يلزمه شيء واحد وبالعاو
اي ولو قال شيء وشيء او كذا او كذا بالعاو يلزمه شيئان ولو قال كذا كذا درهما يلزمه درهم
واحد ولو قال بالعاو بالنصب بان قال كذا وكذا درهما يلزمه درهمان والف ودرهم اي ولو
قال لفلان علي الف ودرهم يجوز تفسير الالف بغير الدراهم لا خمسة وعشرة دراهم
اي لا يجوز تفسيرها بخمسة بغير الدراهم ومد درهم الى عشرة اي ولو قال لفلان علي مد درهم
الى عشرة يلزمه تسعة ولو قال له على درهم في عشرة يلزمه درهم واحدا ان اراد بفي الظرفية
او اطلق ويلزمه عشرة ان اراد به الحساب ويلزمه احد عشر ان اراد به المعية ودرهم
درهم اي ولو قال لفلان علي درهم درهم يلزمه درهم واحد ولو قال بالعاو يلزمه درهمان

ودرهم

ودرهم ودرهم اي ولو قال لفلان علي درهم درهم يلزمه درهم واحد ولو قال بالعاو
يلزمه درهمان ودرهم ودرهم اي ولو قال له علي درهم فدرهم ودرهم ثلثة دراهم
ولكن يلزمه اثنان ان اراد بالثالث تكرار الثاني ولو قال درهم ودرهم الدراهم بالناقصة
او المشوشة قبل ان ذكر متصلا او كانت دراهم البلدة لذلك اي ناقصة او مشوشة
فح لا باس ان ذكر منفصلا ولا يدخل في قوله عندك لفلان شيء في عندك الظرف وان دخل
المظروف وفي قوله عندك له صندوق فيه ثوب المظروف وان دخل المظروف ولا يدخل
في قوله عندك لفلان عبد على راس عمامة العمامة وان دخل العبد ولو قال لفلان
علي دابة يريد او ثوب مطرز فهو مقر بهما اي الدابة مع الرحل والثوب مع المطرز
ولو قال له في ميراث ابي الف فهو اقرار على ابيه بالالف ولو قال له الف في ميراث ابي فهو
وعد هبة لا اقرار وحيث المقر التفسير المقر به الميهم ان امتنع من التفسير كما اذا
فسر الجوز بقشر به وما يصدق المقر له فليس حتى يحلف وقدره وليس بعد ذلك
والقول للمقر في تعيينه اي في تعيين ما يبين به المقر له ولو قال له عندي او في منزلي
او هذه الشجرة لفلان لا يدخل الحمل والثمرة بقية او غيرها بخلاف البيع ولو اقر لابنه
مال لا بنه مطلقا او مضافا الى اهلية ونحوها كما قاله الرجوع ولو اضاف ببيع وشبهه فلا رجوع
ولو تنازعا في الجهة صدق المقر عليه بيمينه ولو اقر على اثر دعوى له على زيد والاطلاق يوجبها الجمع
فله لسيد الا ان يبرهن قال انما اردت في عانته وقيمته لا في ذاته وكذبه ما يقبل الا التحليف
المقر على انه لا يعلم انه قضاه لذا فصل لو اقر شخص لاخر بالف قرية او دراهم
لم يلزمه الا الف واحد اذ تعدد الخبر لا يقتضي تعدد المخبر به ويدخل الاقل من المقر به في الاكثر منها
لو اقر في يوم بالف وآخر باكثر منه دخل الاقل في الاكثر فقط لكن ولو وصفها اي وصف المقر بهما بصفتين
بصفتين مختلفتين كان قال لزيد علي الف صحاح ثم قال في وقت آخر لعلي الف مكسرة او الثاني مكسرة
او السند هما الى جهتين بان قال لزيد على من ثمن عبد ثم قال له على بدل ثمن جارية فقال فقد يعم الثلث

فقد

القاف وقبضت يوم الاحد القاف لزمها اى القاف فى الصور الثلث لتعدد الصفقة والجهة والقبض ولو
قال له على الف ستة منها حمراء او الف قبضتها او الف لا يلزمه لزمه الالف ويلغى اشتراطه ولكن لو قال له
على الف ان شاء الله تعالى او ان شاء زيد لا يلزم عليه شئ ولو قال له على الف ستة منها عبدا قبضته قبل
ولو كرر قوله لم اقبضه منفصلا يعنى قال له يطالب قبل قبض العبد ولو قال له لفلان على الف واقبض عليه ثم
قال مقصودا منها عبدا قبضته لم يقبل الا للتخليص ولو قال لفلان على الف مؤجل الى وقت كذا فانه
ذكر الاجل مفصولا لم يقبل وموصولا قبل لو اذا استدل الحاجة لا تقبل التاجيل كالقرض ولو قال له
على الف غصبا او وديعة صدق المقر له ولكن صدقه المقر له ان قال له فى ذمتى او قال له
على الف ثمن خمر او الف ثمن الميتة ولكن صدقه المقر له ان قال له فى ذمتى او قال له
على الف ثمنا اذا الدين يعتمد يكون دينا وله فى ذمة الذمة ولو اقر قال كنت يوم الاقرار صغيرا او
قد اختلط او قال كنت مجنونا وقد عهد جنونه او قال كنت مكرها وهنالك امارة الاكراه قبل
والاول ولو اقر بهبة وقبض قال كان ذلك فاسدا وظننت الصحة لم يصدق وله تحليف
المقر له فان نكل حلف المقر وحكم ببطلانه اى ببطلان البيع والهبة ولو قال لم يكن لى اقبض عليه
على فلان قال لفلان على الف كذا او قال ما طلقت امرأتى ولكن اريد ان اقر بطلاقها قد طلقت
اذا تبين كذبه صح الاقرار ويقع الطلاق ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو كانت الدار لزيد
فغرم قيمتها لعمرو مواخذة باقراره ويغرم غرامة الدار لتقويته بالاقرار السابق وكذا
لو باع عينا وقبضها واستوفى الثمن ثم قال كنت بعتها من فلان وقبضتها منه وكانت فى يده
عارية او وديعة ثم قبل قوله على المشترى وغرم قيمتها للمقر له والمقر له دفع العين على
المشترى ويجئ مثله فى باب الدعوى فتامل الفرق بينهما والعاشر على تقليد ثم
قال كنت عازما على الاستثناء فقامت الشهادة عليها قبل للتخليص ولو اقر بدين ثم قال
لم يكن بل كذبت ثم قال بصلة الى سببه قبل للتخليص وصح فى الاقرار استثناء شئ متصل
ذكره بالمشيئة بشرط كونه غير مستغرق للمستثنى منه اذ لو استغرق كان قال على عشرة
الا عشرة فلا يحال للاستثناء العدم صدق المقر فى دعوى المغير اى ويصح الاستثناء ولو قال الشئ



المعين كهذه الدار اى كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت او غير جنس عطف على قوله
من المعين كالف اى كقوله على الف درهم الا ثوبا ديباج المقر ثوبا لا يستغرق قيمته الالف حتى
يصح الاستثناء ولو قال هؤلاء العبيد لفلان الا واحدا صح ان ثلث الجميع وقد احد وقال المقر
هو الذى اردت بالاستثناء قبل قوله بالمعين اذ هو اعرف بحاله منه غيره والاستثناء من النفى اثبات
ومن الاثبات نفى واذا كان كذلك فلو قال له على عشرة الا ثمانية لزمه تسعة لان معناه
لزمه على عشرة الا تسعة لا يلزمه على الا ثمانية يلزمه على فيلزمه الثمانية والواحد الباقى من العشرة
وهكذا اقتضى قياسه **فائدة** ولو شهد واحد ان زيدا اقر على الاقرار والاقرار على الاقرار
لا يثبت وله ان يحلف مع المطابق ان كان صحابيا ثبت بشهادته ويمين ويأخذ ولو شهد احدهما بعشرين
والاخر بثلثين يثبت الاقل وله ان يحلف ويأخذ الكل **فصل** اذا اقر بنسب غيره فان الحق نفسه
اى الحق الرجل المكلف دون المرأة اذ لا حاق لها بنفسها بان قال هذا ابنى ثبت النسب ان امكن بان يكون
المستلحق فى سن يتصور ان يكون منه ولم يكن معروف النسب من غيره اى بعد الامكان
وعدم كونه معروف النسب من الغير لا يشترط ان صدق المستلحق ان كان ابنا له ذلك التصديق بان كان
حيا فعاقل بالغا او استلحقه بعد موته عطف على قوله صدقه اى يصح استلحاق الصغير او البالغ
بعد موته ما لم يكن لهما مال او لم يكن ولو قتله ورثه استلحقه ايضا وسقط القصاص فان كذبه
العاقل البالغ لم يثبت نسبه الا ان يقيم البينة وان استلحق الصغير وبلغ وكذبه لا يبطل النسب
اذا لم يأت بما يكون رجوعا صريحا او يثبت بالبينة ولذا لو استلحق عاقلا بالغا وافقه رجع
لا يسقط النسب ولو ادعى الملحق غيره بان ادعى هو ايضا نسب المستلحق لم يلحق الا بتصديقه و
فتكذيب الغير ان كان بالغا وبينة ثم عجز الاخر عنها ولو قال لولد جاريته هذا ولدى ثبت
نسبه ان امكن كما مر ولم يكن الجارية متزوجة الغير وقد يصير الجارية ام ولده وان لحقه العلوق
ان ولدتهما بالتزويج او الشبهة ع اشترياها حتى يتعلق علقت به اى لا تصير الجارية ام ولد حتى يتعلق علقت
ثم فى ملكى او استولدها فى ملكى فان قال تصير الجارية ام ولده قطعا فاما ان كانت الجارية

مستفرشته له فالولد يلحقه بالفراش لا حاجة الا الاستلحاق وان لحقه اى وان لحق الملحق الولد
بغيره كالاب والاجداد والاخ والاعمام لهذا الخبر الحاق بابيه او عمى الحاق بجده ثبت
نسبه من الملحق به بما ذكر من الشروط المعتبرة فى الالحاق بنفسه وان نفاه الملحق به فى حيفه
ويشترط ايضا فى الحاق بالغير ان يكون الملحق به ميتا واذ يكون المقر وارثا حائزا للتركة
سواء كان واحدا او متعددا الا فلا يشترط ان لا يكون المقر اقرب منه لعدم وارثه او ان لا يكذبه
اقدم البينين اذ لو كان المقر احدا البينين ويكذبه الاخر ينكر الاثبت نسبه المستلحق لعدم كونه
المقر حائزا وهو يشارك المقر ايضا فى الظاهر وانما قال فى الظاهر اذ يجعل له الاخذ من مال المقر بحصته
وعلى المقر ايضا ان يشترك فى نصيبه فيدفع اليه بقدر ما يخصه ان كان صادقا فى اقراره فان مات
المنكر ولم يخلف الا ما اقر به المقر به نسبه اى نسب المستلحق اذا صار المقر به حائزا وطريق
المستلحق ان يحلف ورثته اى ورثة المقر ان اقر بان الخ الميت اى ان كان ممن شخص عمن اخ فاقر
بابن للميت ثبت نسب له منه ولكن لا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ واذا حجب حرم الاخ عن كونه وارثا
حائزا وفيه نظر اذ قد يلزم منه ان لا يرث المستلحق ايضا فيما اذا كان المقر به اخا واقر باخ
شخص لعدم كونه حينئذ وارثا حائزا الا ان يشترط كون المقر به وارثا حائزا قبل ثبوت نسب المستلحق
فلا فرق بين الصورتين ولم شرط بعد ثبوت النسب فلا فرق ايضا اذ كل من المقرين وارثا حائزا
قبل ثبوت النسب بانيا نهما وغير وارث حائز بعده اللهم الا ان يقال ان قولهم حائز ليس صفة مخصصة
لقولهم وارثا بل هو ايضا كصفة شرط اخر لهذا الاقرار ليكون معناه ويشترط ايضا فى الاقرار
بالالحاق بالغير ان يكون المقر به وارثا مطلقا وان يكون حائز التركة حين الالحاق وفيه نوع
خفاء فتامل ولو خلف شخص بنتى وبنات فاد بكلمة اتفاقهن واتفاق الزوج او الزوجة
ثم اتفاق الصغير المجنون بعد البلوغ او الافاقة لا الفاء فرقا لرقيق بعد الاسلام والحرية
والارث لانكار المجنون نسب المقر اذا قر باخ يحجب النسب مثلا فانكر المجنون نسب المقر
ثبت نسب المجنون اذ المقر وارث حائز اذ لو ارث لانكار نسب المقر العاقل وطلق بنتا واحدة



ولو قال ملكتك دارها ونسلها او الجنين على ان يطلقها فالعلق جرة الحمامة البهيمة
وغنى الدور والنساء فالبهيمة غير مضمونة والدار والنساء مضمونة بالقيمة
ولا يشترط تعيين المستعار عند الاعارة فلو قال اعرني فقال اخذ وخدمت صحت

فان طلقت حائضا بانت كانت مستقيمة او غير حائض ولكن وافقا للامام لحق **فارية**

ولو زوج الحاكم امرأة وجاء رجل وقال انا ابوها وكنت فى البلد وصدقته ثبت النسب
ويبطل النكاح ولو انت الجارية المشتركة بابن فقال احد الشريكين هو ابنى وانفى عنى عتق عليه
موسرا كان او معسرا ولزمه غرم نصيب الاخر وتصير الجارية وام ولده ان كان موسرا ويضمن
انه كان معسرا

## كتاب العارية

قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العارية مضمونة ويشترط فى المعير ان يكون اهلا للتبرع بالايجاب
والقبول على ما كان ايضا اهلا فلا يصح الاعارة من الصبى والمجنون ويصح ايضا اعارة المجوزة عليه بالسفه والفلس والمكاتب بغير اذن السيد والولى من مال الطفل او
نفسه لحلقة يتقرر بها والمخوف فى الصور كلها مضمون بالقيمة والحيلة ان تلقت سوقا
النفس فانها لا تضمن الا بالاجرة مالك المنفعة اى يشترط فى المعير ايضا ان يكون المنفعة
المستعارة ان لم يكن مالكا لعينه كالمستاجر بالاجارة الصحيحة والموصى له بالمنفعة فانهما
مالكان للمنفعة ولكن لا يضمن الاخذ منهما الا بالتعدى كما انهما لا ينتهيان الا به لا المستعير
فانه لو اعار المستعار من هو والا اخذ منه ضمان الغصب فيجوز ان يتبع فى استيفاء المنفعة
من شاء واحق ارفق وليس له ان يؤجر لغيره ويشترط فى المستعار
ان يكون مما ينتفع به منفعة مقومة مع بقاء عينه كالدواب والثياب لا الاطعمة التى تكون
منفعتها فى استهلاكها كالطرائف وغيرها ومحل المنفعة الحيوان والرباعى والدراهم
والدنانير اذ منفعتها ضيعتها الا اذا اعار المستعير لغرض التزيين فانه يجوز اعارتها
لذلك وقد يشترط ان يكون معينا عند الاعارة فلو قال اعرنى دابة فقال ادخل الاصطبل و
خذ ايها شئت لم يصح العارية ولو دفع شاة او بقرة الى اخر وقال ملكتك درها ونسلها
فما حصل فى يده من الدر والنسل مضمون بالقيمة الفاسدة وان تلفت
مضمونة عارية صحيحة فلا يشترط ان يكون للمنفعة المخصة اى يجوز الاعارة

الاستفادة غير فيضمن العارية الشاة للتيمها والشجر لثمرها والارض لحفر البئر والقناة
فيها للانتفاع بمائها ولو دفع قوارضه الى استعار واحد فاسدة وان اخذه مجانا فالكفن
عارية والماء كالمقبوض بالهبة الفاسدة فيجب اجارة المجاري للخدمة من اجارة او محرم
لانه غير بما لخوف الفتنة وكذا اعارة المسلم الزقيق من الكافر وكذا استعارة احد
الابوين الرقيقين ولا بد في الاعارة من لفظ يدل على الاذن اما من الطرفين او من احدهما
كاعرتك هذا او لو قال اعرني هذا ركب لتطفل او دارك لتطين سطحها او حمارك لتعيني فرسك
فهو اجارة فاسدة توجب على كل واحد اجر المثل وقيمة العلف على مالك الدابة ولو قال
للقصار اقصر هذا الثوب او للخياط خطه واقصر عليه وقال مجانا ففعل فلا اجرة ولو
قال خطه واعطيك اجرا او فصله او اخرق حذاء او رضيه او اجرته معلومة او مقلة فخاط
استحق اجرة المثل لانه جعالة فاسدة تجب بالعمل والعوض ولو قال ان غسلت هذا فلك درهم واغسل
فلك درهم فهي جعالة صحيحة تنعقد بالجائي في بابه ان شاء الله تعالى ولو دخل دارا زيارة او
ضيفا فالقى له الخلة او فرش وقيل اجلس عليه فهو اعارة بخلاف ما لو جلس على البساط
المفروش في الدار اما لو اعارة جلس المالك معه او لم يجلس ويجب على المستعير مؤنة الرد
وكذا الضمان اي كذا يجب على المستعير ضمان قيمة يوم التلف مثليا كان المستعار او متقوما
ان تلف لا بالاستعمال بان تلف بآفة سماوية او بفعله او بفعل غيره سواء كان بتقصير او
بغير تقصير او كان التلف حيوانا كالموت او حكميا كالسرقة ولكن لو ولد المستعار لا يكون الولد مضمونا
الا اذا طولب فامتنع من الرد واستعار دابة وسافر فانها والولد يتلفان فيضمن الولد ولا يتملك المالك باذنا ولا
تنمى فالولد امانة الا ان تعذر الانتفاع بالام بدونه فيضمنه ايضا واما ان تلف المستعار
بالاستعمال المأذون كالثوب يلبس اي كما لو كان ثوبا يلبس فلبث حتى خلقه او كان دابة
فتلفت بالركوب والحمل المستعار لهما او كان فالكر يا لقنا المستعار له فلم يضمن وكذا لو حكم
الثيب وكذا لا يجب الضمان ان تلف المستعار في يد المستعير وقد استعاره من المؤاجر

مسئلة ولو وضع

مسئلة ولو وجد

مسئلة ولو وضع

مسئلة ولو قال

مسئلة ولو قال

مسئلة ولو دخل دارك

فهو متعد ما دامت الجارية في يده امانة او ركب اي للجيب الضمان ايضا لو ركب على دابته لشغله
واحد فتلف في يده المدفوع اليه من غير تعد منه لانه لم يأخذهما الغرض والمستعير انما هو الذي
اخذ المال لغرض نفسه وكذا اذا اسلمها الحداد ليصلب رؤسها او له متاع فاركب انسانا ليحمله
لم يضمن ولو وجد من اعنى في الطريق فاركبه تصدقا فيجب الضمان على المتراكب لرجوع الانتفاع
اليه ولو وضع متاعه على دابة اخر وامره بتسييرها ففعل كان صاحب المتاع مستعيرا
للدابة بالتفريط وان كانت في يد المالك ولم يقل بسيرها ولكن المالك يسيرها بمقتضى الاستعارة
ودخل المتاع في ضمان صاحب الدابة ولو قال الماخر اعطني متاعك لاضعه على دابتك فحمل ففعل
فالمتاع امانة والدابة غير مضمونة بخلاف ما لو قال احمل متاعي على دابتك فحمل
فانه هنا حصلت الاستعانة ودخلت في ضمانه وان كانت في يد المالك ولو استعار دابة
لحمل وضع وجاوزه دخلت في ضمانه ولزم اجرة المثل وارش النقصان الحاصل بفعله الى يد المالك
لو وكيلا والواهب دعه تويا فقال اذا اردت اللبس فالبسه فقبل اللبس امانة وتجدد عارية
وينتفع المستعير المأذون فيه وما ضرره دونه اي دون المأذون من نوعه او بنيه اي انما
ينتفع بما ضرره دون المأذون او بنيه المعير عينه وان نهى عنه او كان ما غير نوع المأذون
لم يجز الانتفاع فلو زراعة الحنطة اي واذا كان كذلك فلو اعاره ايضا لزراعة الحنطة
ذرهما او الشعير والباقلا والحمص وغيرها ايضا مما ضرره وغيرهما دون ضرر الحنطة
هذا كله مروي فيه نظرا لان المذكورات من الشعير وما عطف عليه ليست من نوع الحنطة
اللهم الا ان يريد به نوع الزراعة دون المزروع لا عكسه اي لو اعاره لزراعة الشعير
فحبها لا يجوز زراعة الحنطة والارز وغيرهما مما ضرره اقوى فان زرع صار غاصبا ظاهرا
وللمعير القلع مجانا لعدم الاذن ولو اعاره للغرس او البناء فله ان يزرع او يبني
المعير عنهما كذا في الكتب المعتبرة ولكن لو اعاره لغرس لا يجوز ان يبني عليها وبالعكس
للتفاوت الفاحش والنوع فلا يصح اعارة الارض للدابة فحفرها مما ينتفع بحبس الماء

## مطلب شرح المصحف للبالي

وذا الى المصحف والكتب اي
تحتمل ما فيه فانه يلتفت فرق
طيب بعد ان يجوز له حفرة لا
يصير فيه فتذر ولا يطيقه احد
وفي شرح النقاية وفي
كتب فيهما كما مات فكان
عنها تلف في المأذون
المعير للجواز لمصحف فرق
الذي لا يصلح للقراءة اتجاذ

وينوب استعار صندوقا
ووجد فيه دراهم فهو امانة
كما لو نظير الرجل ثوبا دار

او ولده فان لهما التسليم الى
المعير فضاعت فلا ضمان بالتجنيد وان
شاء ضمن المستعير وان شاء غرم
المزرعة او ولده قابلة تزرع
المستعير رجوع البتة او ان
غرمها لم يرجع على المستعير

سئلة وان كان

## سرقلق

ولو ورد الدابة الى اداد المعير
فلم يجده وخلاها
او رده فاتت

ودرس الكرد وزرعها اى منفعا
المنفعة العفاء الدرس
والهلال درس

او تعديها لا لتركوب وحمل والبناء والقراس والزراعة وغيرها مما لتفاوت لا يد لتفاوتها الجهة
ولكن اى اطلق الزراعة تزرع المستعير ما شاء وكذا العقال انتفع بما شئت فانه يتفاوت بما هو
والعادة فيه **فان اعار الاول** لعقال الآخر اعط فرسك فان لم يجئ معي في شغل فاعطاه فالمتقسم
هو المستعير والعقال يجئ معي في شغل وكان ضده فاني في العقال ماذونا به فالمستعير هو الراكب
فلا شئ على الوكيل وان كان كاذبا فالمستعير الملتمس في الضمان والقرار على الراكب وبإذنه فالراكب
وبغير اذنه الضمان والقرار على الراكب ولو استعار دابة لنقل الحنطة منه موضع فسلم الى عياله
او زوجته ليغلها بكن متغلبا ولو استعار سفينة ليركبها وحمل فيها فانكسرت ضمن ولو كان ما
حملهما فيها يجب الاكل او اعار دابة ولكن مع المستعير ولو كان المعير يمشي خلفها وجب
على الضمان على الراكب فصل **يجوز** للمعير الرجوع عن العارية متى شاء وللمستعير
ايضا الرد متى شاء ولكن لو استعمل العارية بعد رجوع المعير جاهلا به لم يلزم الاجرة
ولضمان المستعير ويجب على الوارث الرد على الفور فان لم يفعل وهلك وجب الضمان
في التركة وان قدر وجب عليه والرد الميت عن الضمان هو ان يرد الى المالك او وكيله
ولو رد الى غيرهما ذو مروءة ولم يبرأ وان كان ولده او زوجته فان ضاع عندهما فالقرار
عليهما واذا اندرس المدفون عطف على قوله متى شاء اي يجوز للمعير الرجوع عن عارية
الارض اذا اندرس اثر المدفون لا قبله اعارها للدفن ودفن ولي اعارها
للبناء فرجع بعده فان شرط القلع بجانا في ابتداء الاعارة الزم لان على القلع وتسوية
الارض والا اي وان لم يشترط القلع بجانا فان اختار المستعير القلع قلع ولكن لا يلزم تسوية
الارض بعد ما زرعت المص التباعا في المحرر لكن الاظهر عند الجمهور على ما ذكر في الكتب
المعير في كل الغبن كالمواز وشرح اللباب والعزيز انه يجب عليه التسوية والا
اي وان لم يجز القلع فللمعير التبقية بالاجرة والقلع مع ارش النقصان وهو قدر
التفاوت بين قيمة ثابتا ومقلوعا او التملك عليه بالقيمة فان اختار المعير حصة



من جملة الخصال الثلث اجبر المستعير عليها والا اي وان لم يختر المعير الخصلة سواء اختار
هما المجبر اما اعرض عنهما الى ان يجتاز اي كل منهما شيئا واحدا هكذا يفهم ظاهر هذا الموضع من
المنهج والمقصود على ما قرر به الشرح المطول لهذا الكتاب هو انه اذا اتفق المعير والمستعير على
خصلة من تلك الخصال فيها والا وان اختار هما واحدا منهما وامتنع اخر اجبر الممتنع عليها سواء كان
معيرا او مستعيرا فلعله وقع سهوا من الناسخ او ذهب المص عليه في الكتاب ويجوز
للمعير دخول الارض والانتفاع بها بعد الرجوع وقبل التفريغ من بناء المستعير وغرسه ويجوز
للمستعير ايضا لكن للمنتفع في المرتبة ويحرم بغير الاذن ويجوز لكل واحد من
المعير والمستعير بيع ماله من نائل ويكون المشتري من المعير كالمعير ومن المستعير كالمستعير
فلو كان المشتري جاهلا بالحال فله خيار الفسخ والا فلا ولو انتفع الى البيع بثمن واحد
جاز للحاجة ويوزع الثمن على الارض وعلى ما فيها ويقرر حصة الارض الى المعير وحصة ما
فيها الى المستعير ويجب عليه اي على المعير ابقاء زرعه اي زرع المستعير باجرة للحصاد
فان عين المعير في ابتداء مدة وعدم الادراك التقصير اي التقصير المستعير بتاخير
الزراعة قلع المعير زرعه مجانا او حمل السيل وعطف على قوله عين في قوله فان عين مدة
الا ان حمل السيل بذر غيره او نقله الى ملكه فتبقيه بقلع مجانا او اجيب الكلها عليه ثم
يدفعها الى مالكها فان لم يعرف فالى القاضي كما لو غلب والقول للمالك اذا قال اجزل او غصبت
مني فقال المالك او الزراع اعرتني ثم في الصورة الاولى ان مضت مدة لمثلها اجرة المالك على اثبات
الاجارة ونفي الحمالة في الثانية واخذ اجرة المثل فان يكن فلا رد في هذه الصورة وسقط
حقه وان مضى تلك المدة حلف الراكب ورد العين الى المالك وفي الصورة الثانية ان لم تمض
مدة لمثلها اجرة والعين باقية رد عليها على المالك وان مضت وهي تالفة فيصدق المالك بيمينه على
الغصب ونفي الحمالة للاجرة واخذ الزيادة على قيمة يوم التلف الى اقصى القيمة لانه مدع
لها اذ المقرر مقر بقيمة يوم التلف وكذا القول للمالك لو قال اعرتك وقال المقترض بل اجرتني

او قال المالك غصبتني وقال المتصرف بل اودعتني حتى في الصورة المذكورة ظاهرا اذا اقام احدهما

بينة قضي له وان اقام جميعا تساقطتا وحلف المالك اعلم ان بهذا الموضع ينبغي زيادة

تفصيل لانه بها لئلا يرغب عند المحصلين الطالبين للايجاز **فائدة** فلو فعل ثوبا

او خاط فقال فعلته بالاجرة وقال المالك بل تطوعا او مجانا صدق بيمينه وعلى العامل البينة

## كتاب الغصب والله

قال تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الغصب حقيقة ضمانا وعصيانا هو الاستيلاء على مال الغير

على جهة التعدي وحكما ضمانا فقط هو الاستيلاء عليه بغير عدوان كالقبض بالبيع الفاسد

واستعمال الامانة غلطا او عصيانا فقط بغير ضمان هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا

كالزرجين والكلب المعلم والخمر المحترمة والحبة والحبتين من الحنطة ونحوها والحق

كان ركب دابته اي دابة الغير بغير اذنه او جلس على فراشه اي تعلل سقفها ونحوها اذ ذلك

فيضمن عليه حصول الاستيلاء بصفة الاعتداء وان نحاه او ازعج الغير عن عقاره

الدار ونحوها او دخل على قصد الاستيلاء ولم يكن المالك وان كان فيها فهو غاصب

لنصف الدار الا ان لا يعد مثله مستوليا على المالك ولم يكن فيها فهو غاصب ولو كان

المالك ضعيفا والمستولي شخص قوي مثله فهو غاصب واما لو دخل لا بقصد الاستيلاء

بل لينظر مثلها او ليشتريها فلم يكن غاصبا والقول في القصد قوله بيمينه بخلاف ما لو احد



او لو سقط منه مفتوح لينظر هل يصلح للسكنى او لينحى مثله فتلف في تلك الحالة او بعد الموضع لها يحتى

بلا اذن المالك فانه يصير مضمونا عليه ولو سقطت شاة فلم يذبحها الراعي لم يضمن لان

لم ياذن له ولو علم الراعي القرائن انها لا تعيش غالبا فيحسن له الذبح ولا يضمن ولو وقعت

بهيمة في الوحل فجاء رجل واخرجها حية فماتت من جرحه وان شك انها ماتت منه

او من الوحل فلا ضمان فان تلف عند المالك بالحبس او الاستخدام او غيرهما

لا يكون الشك على المال لو دخل لو كان شخص يسوق دابة فكان يمانا آخر على الشاة

فتمنعها اطلاع عنهما حتى تلف جوعا وعطشا فلا ضمان الا اذا قصد بمنعها التلف وصدق

في القصد باليمين ولو ساق جملا نام عليه حتى نزل فضي الجمل وما عليه الا بنقل الجمل وما عليه

في يده ذلك الحر ولو فتح راس زق مطروح على الارض فاندفق ما فيه بالفتح او فتح راس زق

منصوب فسقط بحل الوكاء وضاع ما فيه ضمن كما اذا فتح وذاب ما فيه بالشمس وتقاطر

وسقط لان سقط بعارض ريح او زلزلة او نحو هما فانه لا يضمن اذ ما كان السقوط بفعله

او قفصا من طائر يعطى على قول ولو فتح راس زق اي وكذا لو فتح قفصا عن طائر فطار

في الحال او هيجه وحرك طافعين اذا الطيران حصل بفعله فلو وقف لحظة ثم طار لم يجب الضمان

لان الطيران بعد الوقوف دليل على انه طار باختياره وكذلك لو وثبت هرة ما تنج القفص ودخلت

وقتلته او كسر القارورة في الخروج قارورة انسان ضمنهما الفاتح للتسبب فيهما ولو حل رباط



بهيمة او باب اصطبل فخرجت وضاعت فالحكم كما في القفص ولو خرجت في الحال واتلفت زرعا

لم يضمن فان كان في الليل ولو حلت طائرا على جداره فنفره لم يضمن ولو فتح باب حرز غيره

كالبيت وغيرها ونحوه فسرق اخر او دل سارقا فسرق او امر غاصبا فغصب او بنى دارا

فالقت الريح فيها ثوبا فضاع قبل التمكن من الرد فلا ضمان على الفاتح والدال والامر والباني

فلو كان شيئا في وعاء مشدود الراس فتح راس فاكلته في الحال ضمنها الفاتح

ولو غصب جاذي القطيع فتبعه القطيع والبقرة فتبعها العجل من غير تعرض من الغاصب لم يضمن

التابع ان لم يذبح الام ولم يهلك العجل العقد ما يقتضي سوطا او لم يتلفه والا فيضمن الولد ايضا

ولو ساق بهيمة في بيت اخر بلا اذن فاتلفت شيئا ضمن ولو ساق ... في

وقف السارق مع البقرة دخل في ضمانه ولو لم يسق ولكن انتقل مع البقرة ووقف في موضعه

فتركها النقار لم يضمن ولو ان البقرة ... فانها ... لكونها دخل في ضمانه ما لكها ان لم يعرف

ولو دخلت بقرة دار انسان وخرجت بنفسها فاخرجها صاحب الدار وتركها خارجا فذهبت

فلا ضمان ولو كبرة بعد اخراجها ضمن ولو كان عنبا اصرب من موحده ودخل دار الغير فقام ليلا ...

## تعريف المثلي

المالك الطعام المضمون جاطا بالحال برئ الغاصب بدفع لفقد الطعام المغصوب الى انسانه فقال ملكي فاطه

فان غرم الغاصب يرجع على المالك بالمثل ويضمن الغاصب المغصوب المثلي ما يجفف كيلا او وزنا

وجاز سلمه كالماء والتراب واللبن والحجر والصفر والنحاس والحديد والرصاص والتبر والسبيكة والمسك والعنبر والكافور والبلح والجلد القطن والغزل والحبر بريسم والعنب والرطب والتمر والعسل المصفى بالنار والملح والجبن والدقيق والتبن والحطب والنفط والحديد والاثمان والخبيص والعصير والكل الفرق والذبيب والدراهم والدنانير واقطاعات مغشوشة او مكسرة بالمثل اي ضمن الغاصب المثل بالمثل فان فقد المثل في ذلك البلد وطالبه فيها قضى القيم اي ضمن بالقضاء القيم يوم الغصب لا يوم الاعواز ولو نقل الغاصب المغصوب المثلي الى بلد آخر فله اي فلمالك المطالبة بتخييره بالرد الى بلد الغاصب والمطالبة بالقيمة للحيلولة ع اذا رده الغاصب رد المالك القيمة وان تلف المغصوب في البلد المنقول اليه طالب المالك الغاصب بالمثل في اي البلدين اي حيث ظفر منهما فان فقد المثل في البلدين غرم المالك قيمة اكثر البلدين قيمة ع واذا وجد المثل ليس له القيمة واخذ المثل لتمام الحيلولة بالبلد الحقيقي كالرصاص المعد في الكفاة ع ابير ولو تلف المثلي عند الغاصب واتلفه ع ظفر المالك في غير بلد التلف طالبه بالمثل ان لم يكن في حمله اي في نقل ذلك المثل مؤنة كالتبر والدنانير والا اي وان كانت لثقله

ذو زوائد المغصوب منفصلة كانت او متصلة مضمونة على الغاصب وان حصلت بفعل الدار

ذكر بتترتب على يد الغاصب او المشتري بالبيع الفاسد فهي يد ضمان بتخيير المالك بين مطالبة الغاصب والمشتري بالرد والضمان ان كان تالفا والقرار على الاخذ منهما

بلا اذنه وهرب وعلم صاحب الدار بيده وبخبره بما يضمن خلافا للقاضي حسين والحديدي

المرتبة على يد الغاصب فهل ايد ضمان والقرار عليها اي على الحاوي المتربتة او انه يعلم

العقب ان كان كل واحدة منهما في اصلها اي عند الاخذ من المالك يد ضمان كالعارية والغصب و

والغرور والسوم والشركة واعلم صاحبها الغصب وان لم يكن في الحال صل يد ضمان كطلق تعد واحد جان

والوديعة وان لم يعلم فحيث استقر ضمان الرقبة والتعيب والمنافع الفائتة على الاول والمغصوبة

على الثاني الآتي الاجانة فانه يستقر للاجنة على المتاجر مطلقا او اتلف بنفسه كان الكل المغصوب ضيافة من الغاصب وعلى

الايدي المتربتة ان اتلف صاحبها المغصوب بنفسه كان الكل المغصوب ضيافة من الغاصب وعلى

---

مؤنة فقيمة التلف اي يطالبه بقيمة بلد التلف ان لا تزاد لما مر فان تزاد ضبا على المثل

لم يكن له تكليف الغاصب بمؤنة النقل وله اتلف مثليا في وقت الرخص له طلب المثل في

وقت الغلاء لزم الغرامة ولكن لو خرج المثل باختلاف الزمان والمكان عن التقوم بان اتلف

ما في سفائن او جدائي ضيق واجتمع في شط التهر او في الشارع يكن للمتلف بدل المثل ولزمته قيمة

المفازة والضيق وغيره اي ضمن الغاصب غير المثلي اعني المتقوم وهو ما لا يحصره الكيل ولا

العدة او يحصره لكن لا يجوز التسلم فيه بالمجازفة والدبس وخبزها اذا اتلفت عند الاتلاف

يا قضى القيم يوم الغصب لا المثل او لا المثل وانما تجب القيمة من نقد البلد الذي حصل فيه

التلف ولو يهلك المغصوب بل ضلت الدابة او ابق العبد فللمالك ان ضمن الغاصب يا قضى القيم

او يوم الغصب لم يوم المطالبة للحيلولة مع الحيرة حتى يغلب على الظن هلاكه ويملكها المالك

وتفقد لفرقه فيها لكن اذا اظفر بالمغصوب فله الاسترداد وللغاصب رده ايضا والاسترداد اقيمة

لانه لا يملك بوجه ولو مات او قتل فعليه اقصى القيم ولو قطع الغاصب من الرقيق ما يفوت

منه كجرفناء الاكثر اي فيضمن بالاكثر من المقدر وارش النقص فاذا قطع الغاصب يد الرقيق

شله او سقطت عنده فالواجب اكثر الامرين من نصف القيمة وارش النقصان لاجتماع

المسببين وان قطعها ظالم في يد السيد فالواجب على الجاني نصف قيمة العبد اذ يتقدر ما الرقيق

بالقيمة ما يتقدر به الحر بالدية واما اذا كانت الجناية مما لا يتقدر وجبها في الحر كالشجة وحلمة

الرجل وكسر الصلع فالواجب عليه ارش النقصان فقط سواء جرحه الغاصب في يده او ظالم في يد

السيد ولا يجوز ان يراق خمر اهل الذمة اذا لم يظهروا شربها او يبيعها فيجب ارشها

عليهم ان يقبت وكذا الحكم في غصب الخمر المحترمة من المسلم ولكن لا ضمان في الخمر المغصوبة

سواء كانت للذمي والمسلم محترمة كانت او غير محترمة ولكن ان اريقت وكذا الاضمان في اراقة

الاصنام والصلبان الملاهي والطنبور والبربط وغيرهما ولكن لا يكسرها كسرا فاحشا

ويجب قيمتها بان يفصل اجزاؤها فان لم يمكن الا كسر فاحش بقيت هذا الحد لمنع من في يده المنكر

---

لجذ بالتشكيل اي حبة الماء هو تقييد الذوب وجمعها بالتخيير الجامع خامد الماء اذا تحام

تكرار المعاد وهذا اذا لم يستعمل غير الغاصب فان استعمله غيره ضمنت الاجرة للمغصوب منه لكل واحد منهما اجرة

قال في الكبير ويلزم مع القيمة اجرة المثل للمدة التي تعقب قبض البدل القيمة وما بعده

فيهما احدهما انه لا يجب لان القيمة الماخوذة اذا لم تكن كافية فلان المغصوب عاد اليه صحيحا

الوجوب لان ملك المغصوب باق وانما وجب القيمة فيبقى من اجرة المنفعة

وله غصب عبدا فابق منه او دابة فتردى او تعاور فقتل عبده او دابته او تعاور فقتل

عبده او دابته او سرق او ضل او ابق او مات او اصابه مرض او عور او قطع يد او رجل

او ذهب بصره او سمعه او شمه او ذوقه او عقله او اصابه جدري او حصبة او جرب او برص

او جنى عليه جناية توجب ارشا او قصاصا او اخذ بشفعة او رد بعيب قديم او استحق

او مات في يد الغاصب او ابق منه او ضل او سرق او ذهب او عور او قطع يد او رجل

او ذهب بصره او سمعه او شمه او ذوقه او عقله او اصابه جدري او حصبة او جرب او برص

او جنى عليه جناية توجب ارشا او قصاصا او اخذ بشفعة او رد بعيب قديم او استحق

---

ابطلها كما ينشر له بلا ضمان وان تمكن ولم يفعل له احراقها او كسر كسرا فاحشا فعليه قيمتها مكسورة
على الحد المشروع **فائدة** ولعالم طعاما مات يد معرفة بالصلاح وكان في الاصل مغصوبا
والاكل جاهلا له لم يؤاخذ به في الاخرة لخلاف تفريع الدنيا كما مر مثله قريبا وان اكل مزيد
متلطخ بالحرام وكان جاهلا بالغيب يؤاخذ به في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فلانه انتفع
بمال الغير بلا اذنه واما في الاخرة فلتصديه على مائدة مثل هذا التشخيص هذا محصل ما في الا
نوار في هذا الموضع وقد ذكرت قبل انه يجوز بيع ما يعتمد في بيعه الحلال والحرام وان كان
الحرام اكثر ولو مع الكراهة والمعاف فائدة المبايعة جواز التصرف في المبيع والثمن الحلال وتبريا
ولبسا وغيرها فاذا جاز التصرف فلا يدان لا يؤاخذ الاكل متعمدا عنده الحلال و
الحرام والمالك حراما وهو جاهل به بل يتحصل العقوبة خاصة على المضيف وان امثال
هذا الاشخاص اكثر من ان يحصى ويعد فلو منع الناس من معاملتهم وما يعتمد لتضايق
المعائش على الخلائق بل بطلت فتامل فانه مزلقة من المزالق فصل يضمن منفعة
البضع وكذا منفعة يد الحر بالتفويت اخذا ووطئ الغاصب المغصوبة باكراه
او شبهة او كونها غير عامة بالتزوج لقرب العهد بالاسلام والبعدة العلماء لزمه مهر
المثل على ما يجئ مفصلا واذا اقتضى مهرا او نحوه في عمل لزمه اجرة المثل لان المنفعة
استوفاها ولا يضمن في الصغيرة بالغلبات وعدم الاشباع واما غيرها الى غير
منفعة البضع ويد الحر فمثاله منفعة يمكن ان يستاجر لها فيضمن بالغلبات ايضا كيد
اليد العادية مع ارش النقصان وما كسب العبد عند الغاصب بالاصطياد والاحتطاب
وغيره يلزمه الرد الى المالك مع زمان اجرة اصطياده ايضا اذ ربما كان المالك يستعمله
في غير عمله العبد كخلاق لو اصطاد بالكلب المغصوب او اليازي لانهما كالة للاصطياد
اذ لا اضرار لهما فهو كما لو اصطاد بالقوس او الشبكة وان ابق للمغصوب وضمن قيمته
الحيلولة يلزمه اجرة المثل ما دام حيا وخارجا عن يد المالك لان حكم الغصب باق و

ويصدق الغاصب

ويصدق الغاصب في تلف المغصوب وعلى المالك البينة فاذا حلف الغاصب غرم المالك
المثل او القيمة وان كان تلف التلف وكذا يصدق الغاصب في قدر قيمته وصفات ثيابه
التي عليه وكذا في عيب خلقي ان قال كان هكذا تكرم المالك فلكن يصدق المالك في العيب
الحادث ولا يضمن الغاصب بتفاوت الكساد ان رد المغصوب بعينه اذ الغالب رغبات
الناس للمغصوب ولو كانت قيمته عشرة دراهم مثلا وعادت باختفاء السعر
الى درهم ثم ليس حتى عادت الى نصف درهم رده بخمسة اي رد الثوب المغصوب مع خمسة
دراهم وهي قسط الجزء التالف من افضل القيم والجناية السارية كان اخذ الغاصب
من الحنطة هريسة والخلط اي والخلط المغصوب لغيره كخلط اللبن بالماء والحنطة
بالشعير ان لم يمكن تمييزه طال اي يحصل ذلك الجناية طالما لمالك ويصير المغصوب ملكا للغاصب
فيفهم بدل المغصوب من المثل والقيمة للمالك ويفهم من كلام صاحب الانوار ان الغاصب
والمالك شريكان في المخلوط حيث ذكر في اخر الصلح الذي يجئ انه لو انتالت حنطة
ان قال الحنطة غيره او نصيب الغير وحمله للمقاربة فالحكم بان المختلط مشترك بغير المال
وكذا لو ثبت يده على يد غيره **فائدة** ولو غصب دراهم او غيرها من جماعة ثم انفق
معلوما وخلط وارتفع التمييز رد ها الى كل واحد ان رضي الا ليقف
لزم الاخذ ان يقسم المأخوذ على نفسه وعلى غيره بنسبة حقوقهم وان لم يعلم اذا لم يعلم
حقه بالاجتهاد او تخير في اجتهاده والا فلا حاجة الى القسمة واذا حضر الباقون وغابوا
الآخر قطع غير معلوم فيكفي حضورهم حكم الامثال الضائعة تامل ولو جنى العبد المغصوب
على الغاصب خطأ فيكفي فداه من الواجب في الجناية الموصية للحال فان تلف العبد
في يده اي في يد الغاصب غرم المالك ما فضل القيم وغرمه والجاني عليه ايضا باقل الامرين
اذ فات في يده حقان للتشخيص ويجوز له اي للمجني عليه ان يتعلق بما اخذ المالك من الغاصب
من القيمة ويأخذ حقه المالك فان اخذ منه اورده الغاصب العبد اذا كان جانيا عليه

اى على المالك ويبقى فى الجناية رجوع المالك عليه اى على الغاصب فى الصورة الاولى بما اخذته الجانى
عليه واذا انتقل الغاصب الثوب عن الارض فللمالك اجباره على رده ان كان باقيا او مثله
ان كان تالفا ولا يتنقل به اى الرد الى المالك بلا عرض فان كان له فى الرد عرض بان
اراد تفريغ الارض المنقول اليها ان كان ملكا او شارعا او نحوهما او اراد رفع تفاوت
الارض المنقول منها السقوط الارش عنه فله الاستقلال به الى قول المالك بالرد وكذا
حكم البرد فى الحرض المغصوبة وطمها بانه ان كان له فى الطم غرض فله الاستقلال به ولا ينظر
الى منع المالك الا اذا كان غرضه دفع ضمان التردى منه البئر فانه يندفع عنه برضا المالك
وان لم يكن له فى الطم غرض فلا استقلال له ويجب عليه اى على الغاصب اجرة مدة الاعادة
والحفر كذا فى الشرح المطول والاظهر اتمام مدة الاعادة والطم ارش النقص اى ويجب
ايضا ان بقى فيها نقص بعد الحفاظة واذا غلى الغاصب الزيت المغصوب فانتفصت عينه
دون القيمة غرم الذاهب من العين فقط وقيمته اى وان انتفصت قيمته فقط ردة اى
اى رد المغصوب مع الارش وهو نقصان القيمة تغليظا على الغاصب بالتفرق المعتبرة
فى العين وان انتفصا اى العين والقيمة معا غرم الذاهب من العين وارد الباقى مع الا
رش ان كان نقصان القيمة اكثر من نقصان العين كان كان عشرة اصوع وقيمته عشرة
دراهم وصار بالغلاء الى ثمانية اصوع يساوى ستة دراهم فردها مع الصاعين
صار نقصا فى البلق وهو الدرهمين وان كانت القيمة متساوية لنقصان العين
بان صار بالغلاء الى ثمانية اصوع قيمته ثمانية دراهم كفى رد صاع الصاعين فقط
سمن الجارية المغصوبة والبهيمة المغصوبة للجبر نقصان الهزال فلو عاد بالهزال
قيمة الجارية مثلا الى خمسين وسمن فعادت قيمته الى الثمانية واكثر فيرد صاعا مع
خمسين اذ الزيادة الحاصلة غير الحاصلة ولكن تذكر الصنعة المنسية عند الغاصب
وتعلمها ثانيا لجبر النسيان لا لقلع صنعة اخرى اى لا يجبر لقلع صنعة نسيا صنعة اخرى

ولا اعادة

والاعادة للحلى الكسر فلو نسى عند الغاصب صنعة تعلمها عند المالك ولم يتذكرها او
تعلم عند الغاصب صنعة ونسيها وهكذا مرارا ضمن نقصا كل مرة واما المرض
والجرح فان زال عند الغاصب وبقى اثره رده الى المالك فلا شئ عليه لهما وكذا
لو رده مريضا او جريحا فبرء وزال الاثر تربيا وان بقى من قيمته غرم النقص وان مات
ضمن القيمة ظلما واذا اغصب خمرا او خنزيرا فتخمر او تخلل الخمر فالخل للمالك
وعلى الغاصب الارش ان كان الخل انقص قيمته من العصير وكذا جلد الميتة اذا دبغ
فهو للمالك ان لم يكن معرضا عنه والا فلا لاحتواء غصب بيضة فتفرخت او بذرا فزرع
وبنت او زرعا فصار رطبا او بسرا فمر فصار تمرا فالحاصل للمالك مع ارش النقصان
ان نقص قيمته بخلاف ما اذا اتجر بالمغصوب او عمل الغير فى بيده وديعة او رهنا او
سلما او عارية بغير اذن المالك فان الربح الحاصل به لا يكون للمالك بل ان باع او
اشترى بعينه بطل وان لم يملك العوض واذا سلم وفاق غرم بالمثل او القيمة وما فضل
من الربح ان امكن رده الى صاحب كل عقد رده والا فهو مال ضائع واذا سلم او اشترى
فى الذمة وسلم المغصوب يملك وان اشترى بعين المغصوب صح العقد وقد السلم ولا يسلم فيه من
الثمن ويملك الغاصب ما اخذ وان زاد له ولا يستحق الغاصب الزيادة بل ان كان الزائد مما
كالقصارة اى كقصارة الثوب وخياطته وطحن الحنطة وغزل القطن ونسجه ونسج
الغزل وصبغه بما له قيمة ارش النقصان ان نقص قيمة المغصوب بذلك
العمل وللمالك تكليفه الرد الى ما كان عليه قبل العمل ان امكن الرد ويجب عليه ارش النقصان ايضا
ان نقص القيمة بذلك الرد وان كان الزيادة الحاصلة فى المغصوب بسبب ما كان بنى الغاصب
فى الارض المغصوبة او غرس او زرع فيها اجبره المالك على القلع وان صبغ الغاصب الثوب
المغصوب بصبغ نفسه وامكن الفصل او جبر عليه اى فللمالك اجبار الغاصب على الفصل واسترداد
الثوب مع ارش النقصان ان نقص والا اى وان لم يمكن الفصل فان نقصت قيمته اى قيمة الثوب

فما كانت قبل البيع بان كانت قيمته عشرة فصبغه بصبغ نفسه قيمته ايضا عشرة ولا
ان يساوى ثمانية فعليه ارش النقص فخ ضمن الغاصب اثبج وان سلوت قيمته بان
يساوى عشرين فالثوب بين المالك والغاصب بالمناصفة وان زادة القيمة على
قدر قيمة الصبغ بان كانت بعد الصبغ بساوى خمسة عشر فشريك اى الغاصب شريك
فيه اى فى قدر تلك الزيادة والنقصان العارض انما هو على الصبغ فيكون الثوب بينهما
اثلاثا اذا كان الصبغ ايضا مغصوبا من شخص اخر فان تفت فقيمة الثوب والنقصان
يضمنه الغاصب وان زادت فالزيادة بين مالك الثوب ومالك الصبغ ويرد المتاجة
المغصوبة المدرجة فى البناء على المالك مع ارش النقص واجرة المثل وان خرب البناء وانهدم
بسبب خروجها تغليظا على الغاصب وكذا المدرجة فى السفينة الا اذا خيف من نزعه
هلاك محترم سواء كان ادميا او غيره فانه لا ينزع فح فيملك الغاصب بعين اذا خيف
من هلاك محترم هو مال الغاصب او مال من وضع ماله فيها عالما بغصب صاحبها فانها
تنزع وترد الى مالكها الا اذا كان هلاك المحترم ادميا فح لا تنزع واما المزهد والحرب فانها
محترمة حتى تنزع عند دخولهما وان خيف هلاكهما وحيث لا توخذ حتى يصل الى الشط
فتوخذ القيمة للحيلولة ووطء ووطء جارية المغصوبة عن علم بالتحريم اى من الوطء
والموطوءة يوجب الحد وكذا المهر المثل العريح ارش البكارة لاقتضاض بكارتها
ان كانت مكرهة وان كانت طائعة فلا مهر وان كانا اى الوطء والموطوءة
جاهلين به اى بتحريم الوطء المانع وجب المهر مع ارش البكارة على الواطئ للحد على واحد
منهما طائعة كانت او مكرهة وان كانت هى عالمة به دون الواطئ فعليها الحد خاصة
ان كانت طائعة ولا يجب على الوطء المهر ايضا واما يجب عليه المهر ان كانت مكرهة
وان على دونها لزم الحد دونها وكذا يجب المهر ووطء المشترى الذى اشتراها منه اى
الغاصب كوطء فيهما اى كوطء الغاصب فى حالتى العلم والجهل وان علم المشترى المهر



للمالك لا يرجع به على الغاصب لانه فى مقابلة استيفاء منفعة وان على الوطء التجرع فالولد
رقيق غير نسيب وان جهل فهو حر نسيب فعليه قيمة يوم الانفصال لما لك الجارية
ان انفصل حيا لان انفصل ميتا بخلاف الصورة الاولى فانه لو انفصل ميتا يضمن قيمته
للسيد ويرجع المشترى الجاهل بالتجرع بها اى قيمة يوم الانفصال على الغاصب ولكن
لا يرجع عليه اذا اتلف العين عقلا وغرمها المالك او جب فى بلد بان عمى او ظهر به نمل
او نحوه لما والظاهر ان فى هذا الموضع منا فى اذ المفهوم منه انه لا رجوع للمشترى مطلقا
سواء دفع العوض على الغاصب او لم يدفع فيلزم بعدم رجوعه ان يكون المدفوع ضمانا للغاصب
والا يفيد صاحب مسكنة فالاولى ان يفصل هذا الموضع بما فصل صاحب التنوير منه انه
لا يرجع على غرمه قيمة مثل المغصوب ولكن يرجع بالثمن المبذول فظاهر ولا بغرامة
المنافع اى لا يرجع المشترى ايضا على الغاصب بغرامة المنافع التى استوفاها بنفسه
كالسكنى والركوب واللبس وغيرها ولكن يرجع على المالك فى يده وما يستوفيها اذا غرم
للمالك فى مقابلة النقص اى يرجع المشترى بارش النقص ايضا اذا انتقص المالك بتلوه
وفى سرهما لا يرجع به المشترى على الغاصب من المنافع المستوفاة والمهر لغرمه الغاصب
للمالك يرجع به على المشترى وما يرجع به المشترى على الغاصب من المنافع الفائتة
عنده فلو غرمه الغاصب لا يرجع به عليه اى على المشترى **فائدة** ولو رد المغصوب الى
المالك او وكيله او وليه او وضع بين يديه برئ من الضمان ولعرد الدابة الى اصطبله
والمتاع الى داره وشاهده المالك او علم بنفسه او باخباره يعتمد خبره برئ وقبل
العلم والمشاهدة فلا وبعلم منه اذا لم يرده الى المالك المخصوص بالمالك بل الى
موضع اخر لم يبرأ مطلقا ولو رد المغصوب فامتنع المالك من القبض رفعه الحاكم لبراءته
به فان امتنع المالك نصب الحاكم من يقبض منه ولو قال رضيت بيدك زال الضمان
ولو اخذ شخص حنطة من الغاصب والسارق لم يجز الرد اليه ولو رد فلم يبرأ ايضا

الا اذا ارد الى الحاكم فيراه ولم يعلم انه مالك اولا والمالك يملك والمراقبة الى الحاكم وله تقرير
في الحفظ فانه لا يضمن ولو اخذ القاضي المغصوب من الغاصب ليحفظه لمالكه برئ الغاصب ولو
كان بلا امر تربة

## كتاب الشفعة

في الجر الشفعة فيما ينقسم اغا يثبت الشفعة
الشريك في الارض والدور والحمام ونحوها مما فيها من الابنية والاشجار دون ما يؤبر
عند البيع بالشفعة اي يثبت الارض ونحوها والابنية في سائر المنقولات ولا في علو مجرد
اي ولا يثبت في مجرد العلو المشترك المبني على سفل لهما او لاحدهما او لغيرهما اذا باع احدهما
نصيبه منه لانه كالمنقولات فلا تثبت لها فلو كان السفل المبني مشتركا كما ايضا وباع نصيب من
العلو او السفل فللشريك الشفعة وكذا لا يثبت في طاحونة وحمام ونحو ما لو قسم لبطلت
شفعته المقصودة منه وان كان مما لا تبطل بان كانت الطاحونة كبيرة بحيث يمكن ان يجعل
طاحونتين او كان الحمام بحيث يمكن ان يجعل حمامين والنهر بهر بين قسم فيه الشفعة
وثبت ايضا في مجرد الممر اي اذا باع دارا غير مشتركة ولها ممر مشترك بين صاحبها وغيره
وغير منقسم فللشريك الممر ان ياخذ بالشفعة ان كان المشتري الدار طريقه اخرا ان امكن فتح
باب اخر الى الشارع والا فلا شفعة للاضرار بالمشتري ويشترط في صحة الشفعة
ان يكون الشقص مملوكا للممنوع عنه من المشتري ومن في معناه بالمعاوضة وان يكون
مملكا في حق الشقص مملكا لانه متاخر عن ملك الشفيع في صحته كالمهور مثال للمعاوضة
وكون الملك لازما انما كان الشفعة الذي جعل لمهر المراة وعوض الخلع وعوض الصلح عن الدم
اي عن الدية وعوض النجوم وما جعل اجرة في اجارة او راس مال السلم لا المؤجل اي لا
كالمؤجل والمعوض فانه لا يكون مملوكا بالمعاوضة وفي مدة خيار البائع او لهما لانه
ليس لازما ويعلم منه ان الخيار اذا كان للمشتري وحده يجوز له الاخذ بالشفعة ولا يرد المشتري
الشقص بالعيب الذي رضي الشفيع به معيبا ولو اشترى انسان دارا معا فلا شفعة لاحدهما
على الاخر لاستوائهما في حصول الملك ولو كان المشتري ايضا شريكا بان كانت الدار مثلا بين

الثلثة

الثلثة اثلاثا باع احدهم نصيبه واحد فيا خذ الاخر السدس بالشفعة
فاذا اخذ يحصل ملكية السدس ايضا بالشفعة ويبقى للمشتري السدس فيشاركان فيها
اي في ذلك الشفعة على ما قررنا ولا يشترط في بالشفعة حكم الحاكم ولا احضار الثمن ولا
حضور المشتري ورضاه فارزاله لا شفعة للجار ملاصقا كان او مقابلا ولكن لو قضى
الحنفي للشافعي بها لا ينقضه كما لو حكم له بالتوريث بالرحم ولا بد في الشفعة من رؤية الشفيع
الشقص او حقيقة الشفعة بيع ولا بد فيها ايضا من لفظ دال على الاخذ بالشفعة
كقوله تملكت او اخذت بالشفعة ونحو ذلك ويشترط مع اللفظ اما تسليم مثل ما بذل المشتري
للبائع اليه اي الى المشتري ان اشتراه بمثلي كالحبوب والنقدين وتسليم قيمته يوم العقد
في المتقوم ان اشتراه بمتقوم وتسليم عين المثلي في الشقص المجهول وفي الخلوع عوض الخلع
وتسليم الدية في الشقص المصالح عليه بالدم وتسليم المسلم فيه في الشقص المجعول راس مال
السلم وتسليم حصته اي حصة الشقص من الثمن ان ابيع مع غيره او رضاه بكونه
في الذمة اي لا يدفع اللفظ اما تسليم ما بذل او رضى المشتري بكون الثمن في ذمة الشفيع
او قضاء القاضي له بالشفعة اي بانحقاق الشفعة له بعد الاثبات لا بالملكية بعد
التملك فظهر الفرق بين قوله لا يشترط في التملك حكم الحاكم وقوله او قضا القاضي له بها
بالشفعة واخذ الشفيع بالشفعة وفي الحال ان كان الثمن حالا او مؤجلا وصار الى
حلول الاجل ان كان مؤجلا وان حل على المشتري عونة ولو هلك الثمن ولم يعرف قدره
لعدم قدرة التسليم اذ الاخذ المجهول غير ممكن فان عين الشفيع قدرا وقال المشتري
لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم ولو ادعى على المشتري بالقدر ولم يعين قدرا لم يسمع
دعواه حتى يعين قدرا ويحلف المشتري على نفيه ولو استحق ثمن المبيع فان كان
عينا بطل البيع وسقط الشفعة لانها فرعه وان كان في الذمة ابدله والشفعة
بحالها لصحة البيع وان استحق ثمن الشفيع او كان ضياعا بطلت الشفعة وان علم

وان علم الشفيع استحقاق ما بذله لان الشفعة لا تستحق بمال معين حتى تبطل بالاختفاء
ولانه يفتقر الى الطلب فالاخذ فعلى الشفيع ابداء ما يذل فصل في تصرفات المشتري
في الشقص مبيحة ويجوز للشفيع اذا اخذ بالشفعة بعد تصرف المشتري نقض
ما لا يبيت الشفعة فيه كالوقف المشتري واجارته او هبته والاخذ بالشفعة
وما يبيت فيه الشفعة كبيع اخذ بمائة من البيع الاول والثاني والقول للمشتري
في قدر الثمن وكعتق الطالب ليس بشريك ويحلف على نفي العلم بشركته فان نكل المشتري
حلف الطالب على البت وكذا القول قول المشتري في انكار اصل الشركة وعلى المدعي البينة
فان اعترف شريك البيع بالبيع ياخذ الشفيع بالشفعة ويسلم الثمن الى البائع ان
لم يقبضه من المشتري وان اعترف به تزل الثمن في يد الشفيع والشفعة على قدر الحصص
لانهما من مرافق الملك ككبب العبد المشترى والثمار والنتاج فلو كان لاحد الثلثة نصف
الدار وللاخر ثلثها وللثالث سدسها فباع صاحب النصف نصيبه فيأخذ اللذان
النصف بالاثلاث ويسقط حق من عفى عن الشفعة بقوله عفوت عن الشفعة او اسقطت
حصتي منها وتركت عنها او خرجت منها او لا حق لي فيها او لا اطلبها او لا اريدها
اي طلب التقصا وتركه والجواب له اخذ حصته فقط فليس من تبعيض الصفقة على المشتري
والشريك الحاضر يوفر اخذ الشفعة الى حضور الشريك الغايب ويأخذ الكل في الحال
ويشاركه الغائب على قدر حصته ان حضر ويجوز له اي للشفيع اخذ نصيب احد المشتريين بان
اقتسما اثنان شقصا من واحد او اخذ نصيب احد البائعين بان باع اثنان من الشركاء الثلثة
نصيبهما وبادر الشفيع في الروية والاخذ بالشفعة عند المشتري والحاكم بالعادة ويتم
الصلوة فرضا او كانت نفلا ويتم الطعام والحمام ايضا لو كان مشغولا فيلغط الخيار ولا
يكلن قطعهما ويبطل في الروية وفي الاخذ شخصا ان عجز بنفسه كالمريض او خاف
او خاف من ظالم فان عجز به التوكيل ايضا او كان فيه منة ثقيلة اشهد على الطلب فان ترك

المقدور

المقدور منها او اخبره عدل واحد بالبيع فراى ان الخبر او عبدا او امرأة فلم يصدقهم
ياخذ بالشفعة او اخبره بقضاء الثمن بان قال المخبر باعك الدار فتراخى ثم بان انه
باع بالغبن او باع حصته جاهلا بثبوت الشفعة بطلت الشفعة جزاء لتقوله فان
نزل المقدور وما عطف عليه من الشروط لان اخبر بزيادة الثمن اي لا تبطل الشفعة
ان اخبر بزيادة الثمن كان اخبره المخبر بان شريكه باع بالغبن فصدقه بان انه باع بالغا
وسلم الشفيع على المشتري وقال باراك الله في صفقتك ثم اخذ بالشفعة فانه لا يبطل الشفعة
بمثله لان المقدر كالمذكور ولو قال اشتريت رخيصا وما اشبه فانه تبطل الشفعة بذلك لانه قصد لا عراض عنه

اجتمعت الصحابة على جوازه وانما يجوز القراض وهو شرعا ان يدفع مالا الى غيره ليتجر فيه
ويكون الربح بينهما بالاجاب والقبول بان يقول المالك قارضتك او ضاربتك او عاملتك
على ان يكون الربح بيننا كذا ويقول العامل قبلت وانما يجوز بهذا العقد من اهل التوكيل
والتوكل اذ هو توكيل في شيء مخصوص وهو التجارة في نقد مضروب اي انما يجوز ايضا في نقد
مضروب خالص معين اما في العقار او في المجلس معلوم او حذرا او صفة لا عددا فقط سلم
الى العامل فلا يجوز القراض في تبر لانه غير مضروب ولا في مغشوش لانه غير خالص ولا
في دين لانه غير معين ولا في احد القرنين لانه غير معلوم ولا يشترط اي لا يجوز ايضا
بشرط ان يكون المال عند المالك او يعمل معه اي مع العامل اقلا يشترط ان يعمل مع العامل غلام
للمالك فانه جايز ويتقيد بالحصة المشروطة له من الربح وتفقته ان تشرط له مال التجارة
وينبغي ان يشرط له التجارة فقط وهو الاسترباح بالبيع والشراء لا بالخرق ويفسد ان
يشرط غير التجارة كطحن الحنطة والخبز او شراء متاع معين او شراء نوع بيد وجوده
كالخيل الاتيق والياقوت الاحمر والمعاملة مع شخص معين وعين ملة وتنعقد البيع
بعدها بان قال قارضتك سنة والربح بعدها او منعقد من مطلق التصرف بعدها وكذا
لو شرط شيئا بان قال قارضتك الى سنة فقط وانما يتقيد القراض في المذكورات لانها امانة

قد

باب المضاربة

باب التجارة بها لا الشرى بعلمها اى لا يفسد القراض لو منعه المالك من الشرى دون البيع بعد
ان يكون الربح مختصا بالمتعاقدين فلو شرط بعضه لثالث بان يقول لك ثلثه ولي ثلثه
لا يفيد والاجنبي لم يصح اذ الثالث ليس بعامل ولا مالك للمال نعم لو قال ولثلث لعملك
او لمتولي الله او للمدرسة صح والشرط لغو انما يكون لشريكهم فان يكون ايضا شريكا بينهما
معلوما بالجزئية من النصف والثلث والربع وغيرها وكذا في غير المساقات فان شرط
شيئا لثالث غير الاوفاء المذكورة او شرط للعامل او لنفسه شيئا مجهولا او عشرة بان
قال قارضتك على ان لي او لك من الربح عشرة او قال لك الربح الا واحدا فسد القراض
وسكت عن جهة العامل فسد القراض في الصورة المذكورة لانه لعلمن بان قال لفقد لك
وسكت عن حصته فقد فانه لا يفيد القراض فلو انه قال قارضتك والربح بيننا فانه ايضا
صح القراض وتنزل الربح على المناصفة بين المتعاقدين كما لو قال هذا الدار بيني وبيني فلان
فيكون اقرارا بالنصف ولا يقارض العامل غيره ليتناول في العمل والربح ولو باذن المالك
لكن اذا استاجر العامل من البيتي وعمل جميع ما شرط له للعامل الثاني فانه يصح كالوكالة
اذا كان وكيلا في القراض وانما يغير اذن المالك فلو يصح حال اي سواء استاجر من البيتي
اولا فانه قارض غيره بغير اذن المالك وشرك العامل الثاني بالبيتي اي يعين مال القراض
يطلق تصرفه كتصرف الغاصب لتعين مال الغير وان تصرفي الذمة مع بذل مال القراض في عوضه
ويكون الكل او الربح للعامل الاول وعليه اجرة المثل للثاني ورأس المال مضمونا
عليهما والقرار على الاول في تلف في يد الثاني هذا ان جهلا او جهل الثاني بالحال اي بعدم اجازة
المالك علما او علم الثاني والقرار على الثاني ان تلف في يده ويجوز له يقارض الواحد اثنين
بالتسوية بان يشرط لكل منهما ثلث الربح او بعدمه وبالتفضيل بينهما بان يشرط الواحد
منهما ثلث الربح وللاخر كذا سدس ويجوز بالعكس ايضا بان قارض اثنان واحدا

وبين نصيب العامل فيكون البائي بينهما بحسب المالك وسهما فالقراض يتخلف بعض
الشروط او بمقارنة شرط فاسد تفد تصرف العامل ويكون كل الربح للمالك لانه فائدة
ماله وللعامل اجرة المثل على المالك سواء كان في المال ربح ام لا لانه يعمل لمجانا يبطل عمل
طمعا في المسمى الا اذا شرط كل الربح للمالك فانه لا يستحق العامل شيئا لانه يطوع بعمله
في شيء فصل يتصرف العامل بالغبطة كالوكيل فله بيع ولا شرى بالغبن الفاحش
ويبطل فيهما الا اذا كان الشرى في الذمة فيقع له ولكن يجوز له البيع بالعرض ورد المعيب
بالغبطة وللمالك الرد ايضا في هذه الصورة اي بان كان الغبطة في الرد ولو كانت الغبطة
في امساكه لا ينفرد احدهما بالرد واذا تنازعا في الرد وتركه لوجه المصلحة وفعلما فيه
الحظ والغبطة وليس للعامل مع المالك اذن ما في يده مملوك ولا بيع ولا شرى نسيئة
بغير اذنه ولو باع نسيئة باذن صح ووجب عليه الاشهاد والاحتياط ولو ترك
ضمن ولا يشرى العامل باكثر من راس المال اذا امره المالك بان يشتغل العامل ذمته ابه فلو
فعل لم يقع الزيادة عن جهة القراض بل يقع عنه اذا اشترى في الذمة والا بطل ولا يشرى
ما يعتق على المالك كالوصول والفروع منه بغير اذنه ولا يقع عن العامل ان اشتراه في
الذمة والا بطل وان اشتراه باذنه صح ويقع عن المالك ويعتق عليه وارتفع القراض في
قدر ثمنه ولا يشرى العامل زوجته اي زوجة المالك بلا اذنه منه ولا يقع عن المالك
ويقع عن العامل ان اشترى في الذمة وان اشترى بالعين بطل الشرى ولا يبيع فر العامل
به اي بما القراض اذا لهم المالك منه اذ فيه خطر ويغرض للهلاك فلو فعل ضمن ولا يتقن
ايضا منه على نفسه ولغيره في الشراء ربما لا يحصل الربح الذي لاجله القراض فتفوت مقصود القراض
ويجب عليه اي على العامل نفقاته بما جرت العادة به كاجرة الثياب في السفر واخراجها منه
منه والكسوة والطعام دون الشيء الخفيف كالذهب والمسك وعمل المتاع الخفيف دون
الثقيل ويجوز ان يستاجر من مال القراض لما ليس عليه تداركه وعمل العامل ما شرط

باب المضاربة

باب المضاربة

وبيان نصيب العامل فيكون الباقي بينهما بحسب الشرط وسميا فاسد القراض يتحلل بعض الشروط او بمقارنة شرط فاسد فتفسد تصرف العامل ويكون كل الربح للمالك لانه فائدة ماله وللعامل اجرة المثل على المالك سواء كان في المال ربح ام لا لانه يعمل لجانبه بامره طمعا في المسمى الا اذا شرط كل الربح للمالك فانه لا يستحق العامل شيئا لانه يتطوع بعمله في شيء فصار كالمتبرع ويتقيد العامل بالغبطة كالوكيل فلا يبيع ولا يشتري بالغبن الفاحش ويتطلق فيهما الا اذا كان الشراء في الذمة فيقع له وله لكن يجوز له البيع بالعرض ورد المعيب بالقضاء على الصورة اي بان كان الغبطة في الرد ولو كانت الغبطة في اذا تنازعا في الرد وتركه لوعي المصلحة وفصل ما فيه

ع المالك اذا مضى في يده مكذبا للبيع ولا يشتري نسيئة صح ووجب عليه الاشهاد والاحتياط ولو ترك المال اذا لم يرض المالك بانه يشتغل العامل ذمته الا به فلو دليل يقع عنه اذا اشترى في الذمة والا بطل ولا يشتري وعن غير اذنه والا يقع عن العامل ان اشتراه في الذمة والا بطل وان اشتراه باذنه صح ويقع عن المالك ويعتق عليه وارتفع القراض في فقد ثمنه ولا يشتري العامل زوجته اي زوجة المالك بلا اذنه منه ولا يقع عن المالك ويقع عن العامل ان اشترى في الذمة وان اشترى بالعين بطل الشراء ولا يبيت قدر العامل به اي مجال القراض اذا لم يأذن المالك منه اذ فيه خطر ويقبض للمال فلو فعل ضمن ولا يتقيد ايضا منه على نفسه ولغيره في الشراء ذريعا لا يحصل الربح الا ذلك القدر فقط مقتضى القراض ويجب عليه اي على العامل نفقة ما جرت العادة به كاد راج الثياب في السفط واخراجها منه ند والنشر والطي ووزن الشيء الخفيف كالذهب والمسك وهل المتاع الخفيف دون الثقيل ويجوز ان يستأجر من مال القراض لما ليس عليه تداركه ويملك العامل ما شرط له

وبيان نصيب

باب القراض هو لغة مشتق من القرض وهو القطع سمي به لان المالك قطع قطعة من ماله فصار لها مخصوصا بالمالك او لان كل واحد منهما يقطع للآخر قطعة من ماله ليتجر فيه وشرعا عقد على الشركة بمال من احد الجانبين وعمل من الآخر والاصل فيه الاجماع وسببه حاجة الناس اليه لان الغني قد يملك المال ولا يحسن التجارة بنفسه والفقير يحسنها ولا يملك المال فاحتيج الى شرعه ليتوصل كل واحد منهما الى ما يريد وهو الربح وركنه الايجاب والقبول بما يدل عليهما من لفظ او فعل وشرطه اهلية التوكيل والتوكل فيما يصح فيه التوكيل والتوكل وكون المال نقدا معلوما وكون الربح بينهما مشاعا معلوما بالجزئية من النصف والثلث والربع وغيرها وكذا في غير المساقات فان شرط شيئا للثالث غير الاثنين المذكورة او شرط للعامل والمقسم شيئا معلوما او عشرة بان فسد لان الربح حينئذ قد لا يحصل منه شيء او يحصل ما عينه لاحدهما فيقطع الشركة بينهما وكذا لو شرط لكل منهما شيئا معلوما او شرط لاحدهما عشرة والباقي بينهما او شرط لاحدهما ثلث الربح وللآخر ربعه او شرط لاحدهما ثلث ما يحصل من ربح احد الكرين وربع ما يحصل من ربح الآخر او شرط لاحدهما ثلث ربح كر ولآخر ربع ربح كر آخر او شرط لاحدهما ثلث ربح كر ولآخر ربع ربح ما يشتريه بالف او شرط لاحدهما ثلث ربح ما يشتريه بالف ولآخر ربع ربح ما يشتريه بالف آخر او شرط لاحدهما ثلث ربح ما يشتريه بالف ولآخر ربع ربح ما يشتريه بالف آخر او شرط لاحدهما ثلث ربح ما يشتريه بالف ولآخر ربع ربح ما يشتريه بالف آخر او شرط لاحدهما ثلث ربح ما يشتريه بالف ولآخر ربع ربح ما يشتريه بالف آخر

باب التجارة بما لا شركة فيها اي لا يفسد القراض لو منع المالك من الشركة في البيع بعد تلك المدة اذا المالك يتمكن من منعه من الشركة متى شاء فجاز ان يتعرض له في العقد ويشترط ان يكون الربح مختصا بالمتعاقدين فلو شرط لبعضه لثالث بان يقول لك ولفلان ولفلان لعبيده لا يصح اذ الاجنبي لم يرض ان الثالث ليس بعامل ولا المالك للعمل نفع لعقال او ثلث لعبيده او لمكاتبه او لمدبره صح والشرط لهم اعانة ويكون لسيدهم وان يكون ايضا شركا بينهما معلوما بالجزئية من النصف والثلث والربع وغيرها وكذا في غير المساقات فان شرط شيئا للثالث غير الاثنين المذكورة او شرط للعامل والمقسم شيئا معلوما او عشرة بان

وسكت عن حصة العامل فيكون اقرارا بالنصف وللعامل اذا كان وكيل في القراض وامتنع المالك قبله يصح كما اذا فارض غيره بغير اذن المالك فاشترى العامل الثاني بالعين اي بجنس مال القراض قبل تصرف الغاصب بالعين بالدين ان شاء اجاز الشراء لنفسه واخذ العين وان شاء اجاز الشراء للمالك واخذ العين ايضا وان تصرف الغاصب بالعين بالدين بان اشترى بها شيئا في الذمة ودفعها ثمنا فيه فاشترى الغاصب بالعين لنفسه ثم اشترى بالدين للمالك فالعين للمالك والدين على الغاصب وان اشترى بالعين للمالك ثم بالدين لنفسه فالعين للغاصب والدين على المالك وان اشترى بالعين لنفسه ثم بالدين للمالك فالعين للمالك والدين على الغاصب وان اشترى بالعين للمالك ثم بالدين لنفسه فالعين للغاصب والدين على المالك

باب المضاربة

باب القراض هو لغة مشتق من القرض وهو القطع سمي به لان المالك قطع قطعة من ماله فصار لها مخصوصا بالمالك او لان كل واحد منهما يقطع للآخر قطعة من ماله ليتجر فيه وشرعا عقد على الشركة بمال من احد الجانبين وعمل من الآخر والاصل فيه الاجماع وسببه حاجة الناس اليه لان الغني قد يملك المال ولا يحسن التجارة بنفسه والفقير يحسنها ولا يملك المال فاحتيج الى شرعه ليتوصل كل واحد منهما الى ما يريد وهو الربح وركنه الايجاب والقبول بما يدل عليهما من لفظ او فعل وشرطه اهلية التوكيل والتوكل فيما يصح فيه التوكيل والتوكل وكون المال نقدا معلوما وكون الربح بينهما مشاعا معلوما بالجزئية من النصف والثلث والربع وغيرها وكذا في غير المساقات فان شرط شيئا للثالث غير الاثنين المذكورة او شرط للعامل والمقسم شيئا معلوما او عشرة بان فسد لان الربح حينئذ قد لا يحصل منه شيء او يحصل ما عينه لاحدهما فيقطع الشركة بينهما وكذا لو شرط لكل منهما شيئا معلوما او شرط لاحدهما عشرة والباقي بينهما او شرط لاحدهما ثلث الربح وللآخر ربعه او شرط لاحدهما ثلث ما يحصل من ربح احد الكرين وربع ما يحصل من ربح الآخر او شرط لاحدهما ثلث ربح كر ولآخر ربع ربح كر آخر او شرط لاحدهما ثلث ربح ما يشتريه بالف ولآخر ربع ربح ما يشتريه بالف آخر او شرط لاحدهما ثلث ربح ما يشتريه بالف ولآخر ربع ربح ما يشتريه بالف آخر او شرط لاحدهما ثلث ربح ما يشتريه بالف ولآخر ربع ربح ما يشتريه بالف آخر

باب التجارة بما لا شركة فيها اي لا يفسد القراض لو منع المالك من الشركة في البيع بعد تلك المدة اذا المالك يتمكن من منعه من الشركة متى شاء فجاز ان يتعرض له في العقد ويشترط ان يكون الربح مختصا بالمتعاقدين فلو شرط لبعضه لثالث بان يقول لك ولفلان ولفلان لعبيده لا يصح اذ الاجنبي لم يرض ان الثالث ليس بعامل ولا المالك للعمل نفع لعقال او ثلث لعبيده او لمكاتبه او لمدبره صح والشرط لهم اعانة ويكون لسيدهم وان يكون ايضا شركا بينهما معلوما بالجزئية من النصف والثلث والربع وغيرها وكذا في غير المساقات فان شرط

وسكت عن حصة العامل فيكون اقرارا بالنصف وللعامل اذا كان وكيل في القراض وامتنع المالك قبله يصح كما اذا فارض غيره بغير اذن المالك فاشترى العامل الثاني بالعين اي بجنس مال القراض قبل تصرف الغاصب بالعين بالدين ان شاء اجاز الشراء لنفسه واخذ العين وان شاء اجاز الشراء للمالك واخذ العين ايضا وان تصرف الغاصب بالعين بالدين بان اشترى بها شيئا في الذمة ودفعها ثمنا فيه فاشترى الغاصب بالعين لنفسه ثم اشترى بالدين للمالك فالعين للمالك والدين على الغاصب وان اشترى بالعين للمالك ثم بالدين لنفسه فالعين للغاصب والدين على المالك وان اشترى بالعين لنفسه ثم بالدين للمالك فالعين للغاصب والدين على الغاصب

وبيان نصيب

مد حصة الربح بالقسمة لا بالظهور وثمار الاشجار المشتراة للقراض والكتب اى وكتب الارقاء
المشتراة الدواب والشاح والمهر المولد والمهر الجارية المشتراة للقراض اذا وطئت بالشبهة للمالك
ولا حق فيها للعامل لانها ليست من فوائد التجارة لسعي العامل وان نقص راس المال
بالخفاض السوق او التعيب الحادث حبر بالربح وكذا اذا تلف بعضه بافة سماوية
او بغصب وسرقة بعد تفرق العامل وان تلف البعض بها قبل التفرق فلا يجبر بل يكون راس
المال ما بقي فصل القراض عقد جايز لكل واحد من المتعاقدين فسخه ويفسخ بربح
احدهما وبموته وجنونه واغمائه ايضا وان فسخ فعلى العامل استقاء الدين والتقاضي
ليرد راس المال الى الحالة التي اخذ من المالك في تلك الحالة تمهذا اذا كان دينا وان كان
عينا مع جنس راس المال او ربح فهو للمالك وان كان فيه ربح اقتسما وان لم يكن من جنسه
فعلى العامل تبديله وتنضيض قدر راس المال وان لم يكن له ربح تمهذا اذا رضي المالك الا
بالتنضيض واما ان رضي بذلك لجنس فله الدفع اليه وان منعه المالك من البيع والتبديل
جاز له فعلها ان تتوقع نجاسوق او راغب وان استرده المالك بعض المال قبل الربح و
الخسران رجع راس المال الى الباقي كما لو تلف قبل التفرق وان استرد بعد ظهور الربح يكون
المسترد شائعا بالربح وراس مال الكل على النسبة الحاصلة بينهما الربح وراس المال مثلا مائة والربح
عشرون فربح سدس المال وليكون المسترد سدسه من الربح عشرون واسترد المالك عشرين
فالربح سدسه يستقر للعامل في المسترد ما هو المشروط له منه اى من الربح ويكون الباقي
الربح من راس المال فلو انخفض السوق عادما في يده الى ثمانين فليس للمالك اخذ الكل بان يقول
اخذت ما قبل عشرين واضم اليه هذه الثمانين ليتم الى المائة بل ياخذ العامل من الثمانين درهما واثنى
درهم وبرد ثمانية وسبعين درهما وثلث درهم ان كان الربح مشروطا بالمناصفة وان استرد المالك
طائفة من المال بعد الخسران وقع الخسران في المسترد والباقي بعده بمثاله المال مائة والخسران عشرون
ثم ايسر عشرين فربع عشرين وهو خمسة المسترد وبعد راس المال اى بعد الربح الى خمسة وعشرين

يقتضي



يعني لو ربح بعد ذلك وبلغ المال ثمانين لا يجوز للمالك اخذ الكل بل يقتسم الخمسة الذي بقيا بينهما
على ما شرط ويصدق العامل بيمينه في قوله ما ربح فقط او ما ربح الا كذا او اشتريت بهذا للقراض
او للتجارة وقع شيء من شرى بهذا المتاع او في قدر راس المال وكذا في دعوى الرد والتلف
بخلاف الاذن في مطلق شرى شيء بان قال المالك ما اذنت لك في شرى شيء وقال العامل
بل اذنت فان القول ههنا قول المالك مع اليمين كما في الوكالة واذا اختلفا في المشروط له
من الربح فان قال المالك شرطت لك ثلث الربح وقال العامل بعضه والبينة لاحدهما فان لا تهما
اتفقا على صحة عقد واختلفا في صفته كما في البيع فالحالف فالربح كله للمالك وللعامل اجرة المثل

## كتاب المساقاة

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج من ثمر او زرع
ثمر وزرع فما يجوز المساقاة وهي شرعا ابراد عقد من جايز التفرق على التعهد والكرم المعين المفروس
قبله بدو الصلاح في الثمار سواء فرغت او لم تخرج مع عامل على ان يكون ما رزق الله تعالى بينهما
بما قبل وسلمها اليه لتعهدها من المالك والقبول من العامل ويشترط ان يوقت
المساقاة بمدة يحصل فيها الربح غالبا لا باد ان الثمار فان قدر بمدة يحتمل ان يثمر فيها
فان لا يثمر فيها يجز لانه يتعذر الوفاء به وباخراجه ويشترط ايضا ان يتفرغ العامل بالعمل واليد في الحديقة
ليتمكن من العمل متى شاء ولو شرط على المالك عمل يجز كحفر النهر وعمل غلام المالك فانه يجوز كما في
القراض ولو شرط نفقة الغلام على العامل جاز ويشترط ايضا ان لا يشرط عليه ما ليس من اعمالها
كبناء الحيطان وغيرها ويشترط تفصيل الاعمال ويحمل المطلق في كل ناحية على المعتاد فيها و
يملك العامل حصته من الثمرة بالظهور حتى يجب عليه زكوة حصته ان بلغ المجموع نصابا
وتصح مزارعة بالخل اى المزارعة وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر منهما والله
الارض وانما تصح اذا تخلل الارض البياض بين النخيل والكروم مع المساقات اى انما يجوز
المزارعة مع المساقات اى بتبعيتها ان لم تكن العامل وهو الافراد اى افراد النخيل بالسقي
واذا ابيض بالثمرة لكان امكن الافراد ولم يجز لفقد الاستقلال للثاني بالتبعية وقد لم

المساقات اى انما تصح مزارعة ما تخلل بين النخيل ان قلت فى الذكر على المزارعة وهو يفصل
بينهما بان قال ساقيتك على هذا النخيل وزارعتك على البياض بينهما نصفة او مثلة
على الانفصال فلو زارع فى صفقة اخرى او فصل بينهما فى صفقة او قدم المزارعة فسدت
لانقطاع المزارعة عن التبعية ولا يجوز المخابرة وهى شرعا معاملة على الارض ببعض
ما يخرج منها والبذر من العامل ولو تبعا للمساقاة اذ الخبر ورد فى صحة المزارعة
فقط ولكن يجوز المساقات على ما سوى النخيل والكرم من سائر الاشجار المثمرة تبعا للمساقاة
عليهما واذا وقعت الارض بالمزارعة كان العقد باطلا والريع الحاصل للمالك لانه صاحب
البذر ويكون للعامل عليه اجرة مثل عمله واجرة مثل بقره وآلاته ان كانت له والطريق ان
يقوم الريع بينهما حالة الاقراد اذ الحال البذر كله للمالك ان يؤاجر العامل نصف البذر بربع
له النصف الاخر ويعيره منه نصف الارض او يؤاجر العامل بنصف البذر ونصف منفعة الارض
ليرد عليه النصف الاخر من البذر فى نصف الارض فصار كل يجب على العامل من عمل يحتاج اليه صلاح
الثمار وينكر كل سنة عطف على ما يحتاج اليه وذلك العمل كالسقى وتابيد مسايل الاجانب
التى يقف فيها الماء وتنقية الانهار والانهار وفتح راس الساقية وكسرها وتحويلها وحفظ
الثمار اى وحفظ الثمار وجذاذها وتجفيفها وفى رد شملة بيرة تبيع الغرق واما ما
ينكر كل سنة ويقصد به حفظ الاصول فمن وظيفة المالك كبناء الحيطان وحفر الانهار
الجديدة او الشق الهادمة ونصب الميازيب وكذا الات العمل كالقادوس والمعول وغيرهما و
والمساقات لازمة ليس لاحد المتعاقدين فسخها كالاجارة فان مرض العامل قبل تمام العمل
استاجر الحاكم عليه من ماله او من مال العامل من يتم عمله فان لم يقدر المالك على مراجعة الحاكم
اشهد على الانفاق من ماله بشرط الرجوع والا اى وان قدر على مراجعة الحاكم ولم يرجع ولم يقدر
فلم يشهد وقد انفق من عنده متبرع بما فعل لا رجوع للعامل وان مات مالك الاشجار
فى اثناء بقيت المساقات بحالها وان مات العامل فان وردت المساقات على غيبة بيتفح

على الانفاق من ماله بشرط الرجوع والا

وعلى الورثة

ولو ارتد اجرة مثلها عمل على المالك وان كانت واردة على الذمة يتم وارثها او يستاجر من ماله
او من مال الميت لو كان مال او من ماله والا لم تاجر الحاكم من التركة من يتمه فان لم يكن تركة
نظر ان لم يخرج الثمر فللمالك فسخ العقد وان تبرع اجنبى بالعمل وعليه اجر مثل العامل ح
وان خرجت فله فسخ وبيع نصيب العامل كله او بعضه واستئجر من يعمل او ابداء الصلاح
والاولى يمكن بيع نصيبه وحلية المالك فان لم يرغب وقف وكذا الحكم فى صورة المرض و
الهرب ولو لم يثمر الاشجار اصلا او تلفت الثمرة بجائحة فعلى العامل اتمام العمل وان تقرب
والعامل امينى كالمرتهن فان تلفت الثمار او الاشجار بجائحة فلا ضمان عليه والقول
قوله مع اليمين والتلف واذا ثبت خيانته بالبينة او باقراره استؤجر من ماله الى كمال
العامل من يعمل عنه وازيلت يده وان امكن حفظه اى حفظ العامل بمشرف امينى اقتصر عليه
واستؤجر ذلك المشرف بماله واذا استغرق الثمار فله اجر المثل على الغاصب الحاكم
كما لو استاجر الغاصب من عمل عمله ح المغصوب

## كتاب الاجارة

وهى لغة كراء الا
الاجير وشرعا عليك المنفعة مدة معينة بعوض مالى والاصل فيها قال الله تعالى فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن فقال عليه السلام اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه صيغتها
الاجارة ان يقول المؤجر اجرتك بيتى هذا كذا او هذا الشئ او اكريتك او ملكتك منفعته
او اجرتها او اجرت منفعته لانها ليست بصيغة الاجارة لان البيع موضوع للعين
فلو بيعت فى المنافع فيقول المستاجر تعلمها قال له المؤجر على الاتصال قبلت او استاجرت
او اكتريت وقوله اجرتك لتعمل كذا او استاجرت نفسك او استاجرت منك عمل كذا او
اجانة عينى اى اجانة واردة على العين وكذا اجانة المقارات فى هذا الغير الا انها لا
تثبت فى الذمة واما الواستاجر دابة موصوفة للركوب او للحمل او قال الى مكة ذهابا
خياطة ثوب تقبل فهى اجانة واردة على الذمة والاجرة فى الاجانة فى الذمة كراس مال
السلم يشترط تسليمها فى المجلس ولا يجوز تاجيلها والاشتراك عنها ولا الحوالة بها وعليها والابراء

واذا تلفت العاصب
لا يضمن الاجرة للمثل الا فى مدة
بقاء يد الغاصب لان تبعت
اجرة المثل باعتبار العمل والتلف لا يحتمل عادة النقص

وقدر اجرة الحمار والعلوم
فى الفساد نصف كيلو يوم
وقدرة اجر الفرس
فساد يعد كيلو فى كل يوم
ان بقيت فان تلفت
فلا اجرة لها والاجرة الارض
والمزرعة نصف ما زرعت
فيهما وهذه المعارف
والاجانة بين الناس
والقدس ولا اعتبار فى ال
باعتبار السفر ح

وبصح الاستيجار للقراءة
للقراءة على القبر معلومة
لوجود شروط الصحة وهو
عود المنفعة الى المستاجر
فيستحق بها الميت وليذا
لا يحتاج الى الدعاء عقيب
القراءة بخلاف القراءة على غير
القبر فان النفع لا يصل
الى الميت اذا عقب الدعاء
به اذا الدعاء عقيب القراءة
بالاجابة اقرب ويكرر
اكثر او وهب اجرة القراءة
له صح كما يجيء
في آخر الفصل الثالث
في كتاب الصلاة هذا ما ظهر
حضرني وقت المطالعة حين علمنا
نقل غيره في الكبير

وفي اجارة العين اي اجارة العين يجوز فيها اي في تلك الاجرة التعجيل والتاجيل
ايضا ان كانت في الذمة وان اطلقت تلك الاجرة ولم يشرط فيها التاجيل والتعجيل الحملة
عجلت وان كانت الاجرة في اجارة العين معينة ملك اي ملك الموجر في الحال ولا يجوز ان
تستحق والاعتياض عنها واذا تلفت قبل القبض تلفت من ضمان المتاجر وليكن الاجرة
معلومة اي معلوم القدر والوصف او معلوم العين غير حاصلة بعمل الاجرة فلا يجوز اجارة
الدار بعمارتها لان العمارة مجهولة والطحان جزء من الدقيق والموضعة جزء من المرتفع
الرقيق بعد الغطام ولا قاطوع الثمار ودابس المزروعات جزء من الثمار والمزروعات بعد
بعد القطاف والدياسة ونحوها لانها مما يحصل الا جير ولكن يجوز استيجار المرضعة جزء من
الرقيق المرتفع في الحال وكذا اجارة النايس والطحان بصاع من الحنطة والدقيق في الحال
وعلى هذا القياس ويجوز ان يكون الاجرة منفعة كما يتجارد ارا ودابة او عبد بمنفعة واحد
منها اذا لا نفع المنفعة عينا لانه يملك على الثاني بدلا في المنفعة فصار كالبيع شرط في المنفعة
المعقودة بالاستيجار ان يكون معلومة ليكون بذل المال في مقابلتها سفها وتبذيرا
فلا يجوز استيجار البياع على كلمة لا يتعينها ولا استيجار نفاخة واحدة للشم ولا استيجار
الدنانير والدراهم والاطعمة للترئيس ولا استيجار الشجر لتجفيف الثياب عليها والوقوف
في ظلها ولا استيجار الكلب للصيد والحراسة اذ لا قيمة لمنفعة كالا قيمة لعينه ومقدورا
على تسليمها اي ويشرط ان تكون المنفعة مقدورة التسليم فلا يجوز استيجار الاعمى للحفظ اي
لحفظ المتاع والاستيجار الابق والمغصوب الا ممن يقدر عليهما ولا استيجار الارض للزراعة
اذا كانت بلا ماء دائم وبلا امطار معتادة تكفيها ولا الاستيجار لقلع كن صحيحة ولا استيجار
الحائض لحلق المسجد والاستيجار المنكوحة بغير اذن الزوج ولا اجارة العين على المنفعة
المستقبلة كاجارة الدار للشهر الاتي بخلاف الاجارة الواردة على الذمة فانه يجوز فيها
التاجيل كما لو قال الزمت ذمتك حمله الى موضع كذا غرة الشهر كذا او في السنة الاتية

وكذا يجوز

وكذا يجوز اجارة العين على المنفعة المستقبلة من المتاجر كما لو اجر داره من زيد سنة
ع اجرها من عمرو بعد انقضاء المدة سنة اخرى منه وكذا يجوز كراء العقب وذلك بان اجر
شخص دابة من انسان او احمل ليركب نصف الطريق ونصف الطريق او مثلا او ربع
احد هذا زمانا او غيرها او يركب المكتري الواحد نصفا دون نصف وزمانا دون زمان
بخلاف ما لو اجر الدابة ليركب زمانا فانه لا يجز لتاخر حق المكتري فيكون
كالزمان القابل وكذا لو اجر حانوتا ليتفع بها نهارا دون الليل او بالعكس وما شابهه
في العبد والبهيمة فجاز لانهما لا يطيقان العمل الدائم فرقهما بالليل على العادة ويصح الا
الاستيجار للفصد والحجامة والاستيجار الفصاد والقطع بمماثلة وقلع سن وحفر
اذ ذكر انواع الصنعة اذ نافع واذ تكون معلومة اي يشرط في المنفعة ان تكون معلومة
اما بالزمان او بمحل العمل وتقدير المنفعة بالزمان مختصة باجارة العين دون الذمة
فلو قال الزمت ذمتك عمل كذا الشهر لم يجز لانهما اي ليجوز ان يكون المنفعة معلومة
بالزمان ومحل العمل معا كما استاجرتك لتخيط لي هذا الثوب بياض النهار لمحجوة الفر
راذ من الخواتيم انتهاء العمل قبل انتهاء الزمان او بالعكس وللبناء اي وفي استيجار الشخص
للبناء يبتني له الموضع اي الموضع اي موضع البناء والطول ايضا وهو الامتداد من احد الز
وانتهى الى الاخرى وكذا يبتني العرض وهو المسافة من احدى وجهي الجدار الى الاخر وكذا
السمك وهو ارتفاعه عن وجه الارض وكذا ما يبتني به ذلك البناء اللبن والاجر و
والطين ان قدر بالعمل وان قدر بالزمان فيجب معرفة شيء من ذلك اي يبتني ان يغرس
او يزرع اي وفي استيجار الارض للغراس والزراعة يبتني للمتاجر ما هو مطلق به منهما
كما اذا ان صلح الارض لهما وان لم يصلح الا لاحدهما كفى اطلاق الاجارة كما لو قال استاجرتك
كما اذا الدار ولم تصلح الا للسكنى لم يجب ذكره السكنى فان قال في الصورة الاولى اجرتك
الارض لتنتفع بها ما شئت او ذكر الزراعة بان قال اجرتكها للزراعة ولم يعين ما يزرعه

من الحبوبات كنى والظاهر ان هذا للقام مقام الاستثناء لا مقام التفريع على ما فعله التتار
المظفر ويعرف الموجر التراكب والمحمل الذى يجلس فيه اما بالرؤية او بالوصف التام بان
يذكر ضخامته وخفته ويذكر وصف المحمل من كونه واسعا او ضيقا مع ذكر الوزن
فى ذلك المحمل ويجب ذكرهما فى العقد ولا يستحق فى الاستيجار للركوب فقد حمل المعاليق
مثل السفرة والادوات والقدر والقمقمة ونحوها وتشترط ان لم تشترط حمل المعاليق مطلقا
اى من غير تفصيل فيها يفسد العقد للاختلاف فيها واذا اشترط حملها مفصلا يجب ان يعرف فيها بالرؤية
او بذكر الوصف والمحمل بالرؤية اى اذا استاجر الدابة للحمل يجب ان يعرف المحمل بالرؤية
او يفتح بالبيان ان كان فى ظرف وان كان حاضرا او معينا جنسه وقدره ان كان غائبا مع وصف الدابة او
ان يعرف الموجر المحمل الحاضر مع ذكر وصف الدابة المتاجرة للحمل ان كان الحمل رطبا وكانت
الاطارة واردة على الدنة وان كانت واردة على العين فلا يلزم من الرؤية ويعرف المتاجر الدابة
ويجب ان يعرف المتاجر الدابة المتاجرة للركوب بالرؤية ان وردة الاجارة على العين
وان وردة فى الذمة يذكر الجنس والنوع والذكورة والانوثة ويعرف قدر السير كل يوم
ان لم يكن المنازل مضبوطة فى العرف والا فلا حاجة لان المنازل المضبوطة فى العرف والعادة
محمل المطلق عليها او على تلك المنازل ولا يجوز الاستيجار للعبادة التى تغيب فيها النية كالصلوة
والصوم والصدقة وغيرها كالحج اى كالحج وتفريق الزكوة فلا يجوز فيها الاستيجار لانها لا تقع
اعتبرت النية فيها فلذا يجوز الاستيجار للجهاد وتجهيز الميت ودفنه والاذان
والاقامة وتعليم القرآن مقدرا بالسور او الزمان وكذا يجوز لقراءة القرآن على راس القبر
مدة معلومة وتنتفع الميت سواء عقبها بالدعاء او لم يعقب ولو استاجر لتعليم الحرفة
فيقدرها بالزمن فقط فصل الاستيجار للرضاع جايز لا يتبع الحضانة وهى تعهد الصبى
من الغسل والاكل والشرب وسائر احواله فى النوم واليقظة وبالعكس اى الاستيجار
للحضانة جايز لا يتبع الرضاع ولكن يجوز الاستيجار لهما معا فاذا استاجر لهما





معا فان انقطع اللبن انفسخ العقد فيه اى فى الرضاع لا فى الحضانة ولا يجب الجبر على
الوراق والخياط على الخياطة والاذر وعلى الكحال فى استيجارهم اى فى استيجار الوراق
للكتابة والخياط للخياطة والكحال للمداواة ويجب على المكترى فى استيجار الدار تسليم
مفتاح الدار والمتاجر على المتاجر وكسح الثلج عن السطح والعلو مدة ان
الجدران والسطوح وتنقيتهما وذلك من سائر العمارات لا صلاح الدار فان بادر
الموجر وعمرها على ما ذكر فذاك والا فللمكترى الخيار لانتفاء المنفعة وعليه اى يجب
على المكرى اذا اجر الدابة للركوب سواء وردت الاجارة على العين او الذمة الاكاف والبرذعة
والحزام والنفر والبردة والحظام وفى الترجل عند اكتراء الفرس للركوب تنع الغرق ويجب فى
الاجارة فى الذمة على المكرى اذا اكرى الدابة للحمل وينتقل فيه المحمل وكذا يجب على الخروج
مع الدابة فى الاجارة فى الذمة سواء كانت للركوب او الحمل وآلة الراكب ويجب عليه ايضا
ح العمارة الراكب فى الركوب والنزول اذا كان ضعيفا وكذا يجب عليه اذا اكرى للحمل دون
الركوب رفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله وفى اجارة العين ليس عليه اى على الموجر
الا التخلية بين الدابة وللمكترى او لا يجب عليه الخروج والاعانة والطرق ويجب
على المكترى تطهير عرصة الدار المكتراة عن الثلج والكناسات ويجب على المكترى
الدابة للركوب الحمل والمظلة وهو الاصطناب التى فوق المحمل والغطاء وهو الاكسا
الثخانية والغطاء وهو الغفقانية والوجوب فيهما ليس على حقيقته اذ آلة
الحمل ما عطف على انما ترجع الى المكترى وتسقط فى اجارة العين تبقى الدابة المعينة
لغو اذ المعقود عليه ويثبت الخيار كما فى البيع ولكن يجب على المكرى اى تبقى الدابة
او فى بعيلها الا بدلها فى الاجارة فى الذمة بلا خيار بيعها وتبديل الطعام المحمول اذا
اذهب كالمشروط حمله ضمنا الا اذا اشترط ان لا يبدل وتبديل المستوفى ايضا كالطعام
فله اى فللمستوفى ان يركب مثل نفسه ضخامة وخفة طولا وعرضا وقفر الاولى حق اخف منه

على الدابة المستاجرة للركوب او يسكن في الدار المستاجرة للسكون او يلبس الثوب المستاجر
مثلا في الاحوال ويبدل المستوفى به ايضا كالثوب المعين للخياطة والضيعة المعينة للارضاع
والتعليم للمستوفى منه اما لا يبدل المستوفى منه اذا كان معينا كالدابة المعينة ولا ينقدر بمدة
الاجارة شرعا ولكن لا تزاد على مدة بقاء ذلك الشيء المستاجر غالبا فلا يؤجر العبد اكثر من ثلثين
سنة ولا الدابة اكثر من عشرة ولا الثوب اكثر من ستة او ينبني على ما يليق بحاله والارض بحسبها
ولو كان العمل مجهولا لا يمكن الاجارة عليه او معلوما ولكن لا يزاد لزوم العقد عن الحيالة
وفرق بينهما ايضا بالتخيير والتعليق فان الاجارة لا تصح الا ناجزة والجعالة تصح ناجزة
ومعلقة وتصح استيجار المصحف والكتب للنظر لعقد والكتابة منهما فكذا تصح استيجار
القوال للغناء للسماع وضرب الدف والبراع اذا لم يكن مهتادا اجراة ولعاد اراد ولقدرة في الجميع
بالزمان والمستاجر اجيرا لتخطيط ويحتش او يستقي او يصطاد له زمانا معلوما صح
والحاصل للمستاجر وان قلة وللعامل اجرة المثل عمله فصل يلزم المستاجر بدايا مانة
في مدة الاجارة وبعدها قبله يضمن ما تلفت منه ومن متاعه بتعد وتقصر فالتعدي
التعدي لانه مستحق المنفعة ولا يمكن اسقطها الا باثبات اليد على العين فكانت امانته
عملا كالنخلة التي اشترى ثمرتها ولا يلتمه الرد ولا مؤنته بل عليه التخلية بين المالك وبينه
اذا طلبه ولو شرط عليه الرد عند العقد وكذا يد الاجير اذا استوجر لخياطة الثوب
او قصارته او صبغه او تقليع العيب او لارضاعه وان انفرد الاجير باليد يان حمله الى بيته
ليعمل فيه وما يجب عند المستاجر سواء كان اجيرا مشتركا وهو الذي يتقبل العمل في الذمة
كالهروي والخياط والصباغ في الغالب فيمكنه ان يلتزم مثل ذلك العمل لغيرهم اخرين
فكان مشتركا بين الناس او كان منفردا وهو الذي اوقف مدة معلومة لعمل فلا يمكنه
ان يتقبل مثل ذلك العمل لغيره في تلك المدة امانة خير لقوله يد المستاجر قال صاحب المهذب
وان عمل الاجير بعض العمل او جميع تلف المعمول نظر فان كان العمل في ملك صاحبه او بحضرته



وجب له الاجرة لان تحت يده فكلما عمل شيئا صار مسلما اليه وان كان في بيت الاجير فلا
لانه ليس تحت يده وهو الاصح ولا يستحق الاجر لانه لم يسلم للعمل وان ضاعه استحق الا
جرة لانه يقدم عليه معمولا للضمان فيجب بالضمان مسلما للعمل واستحق الاجرة والحمام
كسائر الاجراء وقال صاحب الانوار في باب الوديعة وان سرقت الثياب من بيت الحمام
فالحمامي جالس يسقط بعضه وان نام او قام ولا باب له ضمن لتقصيره ولكن لا يجب
عليه الحفظ والضمان الا باداء استحقه والقبول منه وجعل الدابة في الخان كوضع الثياب
في الحمام وكذا من دخل الحمام فيلزمه ابدا مانة على السطل والازار والماخوذ من اجرة الحمام والا
والازار والسطل وحفظ المتاع وان لم يجر ذكر الاجارة والاجرة بخلاف غير الحمام فانه يجب
فيه ذكر الاجرة حتى يستحق بما يسمى ويضمن المستاجر اذا انهدم الاصطبل على الدابة
المستاجرة للركوب والحمل في وقت لو استطرح بها في ذلك الوقت لما اصابها
الهلال بان كان المعهود في ذلك العقد انها كانت خارجة عن الاصطبل كالعقيق
مطلقا وكالنهار في الشتاء واما اذا كان المعهود في مثل ذلك الوقت ان تكون الدابة
تحت المسقف كجنح الليل في الشتاء فهو ضمان وبالتعدي اي ويضمن المستاجر
بالتعدي فيه اقضى فيه من يوم وقت التعدي الى التلف كان ضرب الدابة افحج اللجام
فوق العادة او حزبها من غير حاجة فمات ولو حزبها افحجها بالعادة واقعد فلا ضمان
واركب عليها عطف على قوله ضرب اي ولو ان يضمن المستاجر بالتعدي كان واركب عليها
انقلهته او اسكن الحداد او القصار في الدار المكتري وهو يكن هو وحده او قصار او اكثر من
دابة لتحمل مائة من الحنطة فحمل مائة من الشعير او بالعكس لان اثقل الحنطة يجتمع
على موضع واحد والشعير اخذ من ظهر الدابة اكثر منها باخذ الحنطة فضررها متفاوت
او استاجر لحمل عشرة اقفزة من الشعير فحمل لثلاثة عشر من الحنطة لا بالعكس لان لا
يضمن في هذه الصورة لو فعل بالعكس لان الشعير اخف من الحنطة مع انه يساق الماشي

ولا اجرة لمن على بلا شرط اجرة اى واحد منهما كذا اجرة لانه تبرع ولا تبرع بها واذا على حملها وكان معروفا بذلك العمل على الاظهر البحر ولو على الغير عملا تقابل باجرة ولم يخبر بها كذكرها ولا تبرع فيضمنها مستعمل ولو بامره على الاصح ان لم يعلم انها لغيره وفاقا ولا اجرة لهم فان تشاجروا بينهم وفاقا ولا اجرة لهم فان تشاجروا بينهم واحد العوض بينهم بالسوية ان تساووا في العمل والا فبقدره كما صححه الاكثرون بينهم بيانه قنية

قلت وفيه ان العلة على ما تقدم معدوم فانه ليس العمل مستحقا للاجرة واستحقاقه الرفق وعليه فالاشبه ما قالوه من التفصيل ونقل الاكثرون واقتضى به كبرون البحر والمعتمد الاول رملي

فالحج ادخل عطف على قوله فحمل اى فاكترى ليحمل وقدرا معينا فحمل زائدا منه بان اكترى عشرة اصوع فحمل اثنى عشر او سلم الى المكترى فحمل حاصلا بالحال فتلفت الدابة بذلك او سيارة مع اجرة مثل الزيادة اى بضمن قيمة الدابة مع اجرة مثل تلك الزيادة ان لم يكن صاحبها وافرد المتاجر بالبيد بضمن قسط الزيادة فقط ان كان معها صاحبها للضم القيمة فلو حمل مستحق حمل مائة من مائتين وعشرة وتلفت الدابة ضمن جزء من احدى عشر جزءا من قيمتها مع اجرة الزيادة كما لو زاد الحمال على المائة عشرة فضمن جزءا من احد عشر جزءا من الدابة بحال ما لو جرح نفسه جراحات وجرح صغير وجراحة واحدة فمات الغير يضمن النصف اذ كل جراحة تنقسط فتوزع على عدد الرؤس وهنا ليس كذلك فان توزيع على المحدود فالمحمول يستبد وان وزن المكترى الحمل بنفسه او قال وحمل بنفسك على الدابة فلا اجرة للزيادة ولا ضمان لقيمة الدابة لو تلفت سواء كان عالما او غالطا ولو استاجر الدابة للذهاب والاياب والطريق آمن فذهب حلف الخوف ثم رجع الى ان ينحمل ولا يجب ما لكت فاذا رجع وسلمت الدابة من ذلك الخوف ولكن اصابتها افة اخرى ضمن لان ما صار متعللا بالخوف ثابت قطعا متيقنة على ان يكون معه جميعا ذلك الخوف فقط ولا اجرة لمن عمل بلا شرط اجرة اى لا اجرة لمن عمل عملا لواحد وهو يجيبهما ذكر اجرة وقدم هذا المبحث اخرى في باب الاجارة تبعا فلم تطول الكلام بتمثيله فاياك الا ولو قطعها لرجل وخاطها له فقال الخاطب وقع الاجرة وقال الرجل تبرعت فان عمل له عادة كرفو كثر ويحابسه استحق اجرة مثله والا فلا ولو خاط الخياط قباء وقال بالمتاجر المالك انت امرتني بذلك فقال المالك بل امرتك بقميص حلف المالك على طبق ما اعتاده ع اذا حلف الاجرة عليه للخياط ويجب على الخياط ارش النقص وهو ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا فصل اذا مات البطن الاول من الموقوف عليهم الموقوف في اثناء مدة البطن الاول تنفسخ الاجارة في المستقبل لا البطن الثاني امين اجرة

اى واذا رابط الاول الموقوف عليهم مدة ما بين البطن الاول في اثناء تلك المدة تنفسخ الاجارة في المستقبل لورثته

يتبع

ينفسخ الاستحقاق من الواقف بانقراض الاول او الى اجير المعين اى ومات الاجير المعين او الدابة المعينة والعبد المعين او ابق او غصب في الاثنا او وجبها المكترى وفي يدهما المكترى حتى مضت مدة الاجارة المقدرة بازاء المعين للاجارة او انهدم الدار المكتراة في الاثنا تنفسخ الاجارة في جانب المستقبل بقسط المسمى فيها وفي اثنائها مما مضى في اجارتها مدة لمثلها اجرة من المسمى اذا وزع المسمى على قيمة المنفعة للاعلى بعض الزمان فلو كانت مدة الاجارة سنة وقد مضى منها ستة اشهر واجرة المثل فيها مثل اجرة المثل في الستة الباقية وجب من المسمى ثلثاه وتسقط ثلثه وبالعكس وجب ثلثه وتسقط ثلثاه لان مات الطاقي اى لانفساخ الاجارة او مات احد المتفاقدان او مات متولي الوقف في اثناء الاجارة الوقف او اجر الولد الصغير مدة معينة فبلغ قبل تمامها بالاحتلام بان كان له ثمان او تسع سنين فاجره ثلث او اربع سنين فبلغ بالاحتلام واما ان بلغ بالسن بان كان له اثنى عشرة سنة واجره اربع سنين فبلغ فبمان زاد على خمسة عشر وهي هنا ستة واحدة او عتق العبد اى وكذا الاشتراك في الاجارة او عتق العبد المتاجر والاخيار له اى لاخيار للعبد ع والمراد رجوع له على السيد باجرة ما بعد العتق على الزوج امته واستثنى منها ما اذا اعتقها ليرجع بثلثي مهر مثلها ويستوفيه من الزوج بعد العتق وتعتقه من بيت المال في تلك المدة وبيت الخيار ان انقطع شرب الارض المستاجرة للزراعة او غصب المستاجر او ابق في الاجارة في العين وفي الاجارة في الذمة فان فسخ فعليه قسط ما مضى على تمام السنة او ابد الى الكل الى التمام فاندح لا خيار للمكتري لان ظهر اى لا يثبت الخيار ان ظهر للعاقدة الارض او المستاجر عند ابائه استاجر دابة ليركبها فمرض المستاجر او العبد وعجز عن الخروج مع دابة او استاجر حانوتا فمرض الحرفة فبداله او مملكت الارض التي تلك الحرفة لاجلها فتعذر العقود او عارضا للزراعة فهلك الزرع بجائحة فان الاجارة في الذكورات

ولا حط شيء من الاجرة واذا افتقر المكتري الدابة او الدار المكتراة وهضت المدة بان استاجرها
للحمل والسكون مدة معينة فقد هضت المدة وان لم يحمل ولم يسكن او هضت مدة امكان السير
بان امتنع الدابة الى الليل معين وقبضها وامسكها حتى هضت المدة التي يمكن فيها السير
اليه استقرت الاجرة وان لم ينتفع بها في تلك المدة وليس له الانتفاع وبعد المدة ولو
تخلف لعذر كخوف ظالم او عدم المرافقة لان منافع المدة تلفت عنده ولا فرق ههنا
بين كون الاتيان واردة على العين او في الذمة تسلم الدابة الموصوفة ويستقر في الاجارة
الفاسدة اجرة المثل بما يستقر اي بسبب شيء يستقر به المسمى في الصحيحة سواء انتفع
بالمتاع كما مر في الصور المنقدمة او لم ينتفع كما في الصور المذكورات انفا ويصح بيع المتاجر
في المدة الاتيان من المتاجر وغيره ولا يبطل به الاجارة كما لا يبطل النكاح بيع الامة
المزوجة ويترك في يد المتاجر الى انقضاء المدة والمشتري قبض المبيع اذا كان حاملا
فاتبال ولو استاجر دابة الى موضع فجاوزه لزمه المسمى واجرة مثلها ذاهبا وخطت
في ضمانه من وقت المجاوزة بالقطع الفهم ان الفرد باليد اي من غير مالك اخر ولو وضع
عزما الى الصباح ليسير نوبا طويلا عشرة في عرض خلوم فجاء بالتقدير وطوله احد عشر
فلا اجرة له ولو استاجر بهيمة لحمل متاع الى موضع ع اراد في الطريق بيع المتاع والرجوع
الى اهله وطلب رد بعض الاجرة قليل له ذلك بل يحمل متاعه الى مقصد يساوي

## كتاب احياء الموات

روى في جواز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا
ميتة فهي له جاز للمسلم لا الذمي احياء موات دار الاسلام فان عمر ذلك الموات في الجاهلية
كالحرم فمنار للموات جاز تملكه بالاحياء العرفات اي لا كعرفات فانه لا يجوز احياء اراضيها
لانها من الحقوق المشتركة غير قابلة للتخصيص كالشارع فلا مجال للاحياء فيها ويجوز
للكافر احياء موات الكفر ولكن لا يجوز للمسلم ان لم يأذن بوعنها او لم يمنع الكفار المسلم
عن تلك الارض الميتة والمعمور منها للمالك او ارثة فان لم يعرف واحد منهما فمال ضائع



اي تحكيمها احكم الاموال الضائعة للامام حفظها للظهور المالك او بيعها وحفظ ثمنها
او استقراضه على بيت المال اذا قطعا من اهل المصالح والانقطاع ولا يجوز احياء
حريم المعمور وهو الحريم المعمور المواضع التي تمس الحاجة اليها لاتمام الانتفاع فللقرية
حريم منها النادي والمرتكض اي مرتكض الخيل والمناخ اي مناخ الابل ومطرح الرماد
والمرمى والمحتطب القريبين والبئر اي وحريم البئر في المفازة موقف النازح اي الموضع
الذي يقف فيه النازح وهو موضع الدلاب وموردة البهيمة ومصب الماء ومجتمعه لسقي المواشي
والزرع وللدار اي وحريم الدار مطرح التراب والثلج والممر في صوب الباب وللقناة
اي وحريم القناة ما لو حفر لنقص ماؤها او خيف منها انهيار فانكباس والدار المحفوفة
بالدور لا حريم بين كل واحدة الملاصقة فيها بالطاقة وكذا في سائر امثلتها ههنا صفة
ولا ضمان اذا افضى القرق الى تلف ملك الغير من غير تعد له اي ويجوز لصاحب الدار المحفوفة
ان يتخذ منها مذبحا او حماما او اصطبلا او يتخذ حانوت قطن في صف البزازين حانوت حداد او
قصار اذا ضاط واحكم الجدران والاضمن المتعلمة فعلم في ذلك الحائك كالقرب الضيق
بحيث ينزعج منه الجيران وكذا حبس الماء في ملكه بحيث ينشر منه النداوة الى الحيطان الجار
فصل يعمل المسكن بالتحويط باللبن او الاجر او الطين او الخشب او القصب والتسقيف
البعض وتغليق الباب ويعمل الزريبة للدواب بالتحويط والتغليق ولا يكفي نصب قصب
واجار هن غير بناء ولا حفر خندق ويعمل المزرعة بجمع التراب حوله وتسوية الارض
وترتيب الماء جفر القناة والنهر ان لم يكف ماء السماء ولا يشترط التحويط ويعمل البستان
بجمع التراب كالمزرعة والتحويط ويحوجدار من القصب او الشوك ان اعتيد هناك
التحويط والغرس اي البستان جمع التراب والتحويط والغرس اذ قبل الغرس لا يسمى بستانا
واما تغليق الباب مبني على عادة تلك البقعة كالتحويط وان شرع في الاحياء ولم يتم او
اقاعلى نصب الاحجار او غرز خشبات او قطعه الامام قدرها بقدر احياء وهو احق به

من غيره فكذا ما اخذ من بعده والا بيع بهذا الحق لان حق التحليل لا يباع كما ان السقيفة
لا يبيع الشفص قبل الاخذ والا بقيد قبل النجم وحجة للملك بل يملك الموات المتحجر غيره احياء
وان كان ظالما به **فائدة** ولو عشش طائر في ملكه او توطن ظبي في ارضه فوقع فيها
او ما مباح فيها فاخذه غيره يملكه لكن عصى بالتغول غير مضطر بله اذن المالك ويجب
للامام ان يحمي بقعة من الموات لنعم الصدقة ونعم الجزية والضوال والمواشي الذين يضعفون
عن الابعاد في طلب النجعة والخيل المجاهدين لا النفس والاموال المختلفة من السلاطين
يكون لورثتهم ان وجدوا والا فكالاموال الضائعة ويقتضي الامام حمى غير رسول الله صلى الله عليه
عن الحاجة والشارع متخذ للطرق فيه ولكن جاز الجلوس ايضا فيه للاستراحة وللمعاملة
ونحوها ان لم يضيق على المارة ويقدم السابق الى ذلك الشارع وان طال عكافدع بالقرعة
انه اذا جاء اثنان او اكثر معا يقدم بعضهم بالقرعة وبطل حقه ان ترك الطريق في موضع منه الطريق
مفارقا له او انتقل الى موضع اخر على ان لا يعود او فهيطل حقه ايضا خلافا للعراقيين وفاقا
لرق قالوا انقطع عند الاقدام وكذا يبطل حقه ان فارق الموضع على ان يعود بعد مضي زمان
انقطع فيه نالت الذين تحققوا للمعاملة فذا لغا بالعاملة مع غيبة وان لم يمض ذلك
الزمان فلا يبطل وكذا الجالس وحكم الجالس في المسجد ليستفتي سئل او ليقرأ عليه القرآن
او لفقه او الحديث حكم الجالس في الشارع اذ له غرض في ذلك فينال الفقه الناس فيقدم
سبقه بالقرعة ويبطل حقه اذا تركه عامدا او فترة طويلة بحيث يفارقه الاقران
على ظاهر في الشارع وللصلاة اي الجالس في المسجد للصلاة لا يكون احق من غيره الا
تلك الصلاة فلو فارقه بعذر لقضاء الحاجة او تجديد وضوء او دعا او اجابة داع
او نحوها لم يبطل حقه وبغير عذر يبطل وكذا السابق الى رباط المسبل اي حكم السابق الى
الرباط المسبل في الطريق كحكم السابق الى الشارع فمن سبق الى موضع فيه صار احق به
وليس لغيره ازعاجه عنه وان طال قعوده ولا يبطل الحق بخروجه لمهم ولقاء صحم



اثنان على موضع منه والسابق فيقرع بينهما وكذا حكم الفقه في المدرسة والصوفي في
الخانقاه فاذا نزل البيهما من اهلها اسكن باذن الامام او دهنه اذا شرطه الواقف
السكون باذن الناظر فمن سكن بغير اذنه ازعج واذا سكن واحد ملة غاب اياما
قليلة فهو احق اذا عاد وان طال غيبة بطل حقه والرجوع في الطول الحال العرف ولو
اراد غيره النزول في مدة غيبته على ان يفارقه اذا جاء الاول جاز والنازل لا موضعا
من الباذية لحق به وبما حوله قدر ما يحتاجون اليه المرافق لهم او لمنافع الحانوت
والمرتفق بالمسجد والشارع اذا طال مقامه لا يزعج فالمدرسة الموقوفة على طلبة العلم
يمكن طالب العلم من الاقامة فيها الى اتمام غرضه فان ترك التعليم ازعج بخلاف الخانقاه
فانه لا يمكن هذا الضبط فيه فلا يزعج عنه ساكنه **فائدة** واذا انتظم بالصلاح
والارشاد من استبطن حال ترك بحال لان ضرره يتعدى الى الله تعالى واذا انتظم بالعلم
يهتك اي تنقص من اصله فان لم يكن كما انتظم زجر ويهتك لان ضرره يلحق شعار
الاسلام وبيع المسلمين **فصل** المعدن الظاهر وهو الذي يخرج بلا معالجة وعمل
وانما الشغل والعمل التحصيله بالاخذ والجمع في موضع مخصوص وذلك كالنفط والكبريت
وجمر الرمث والبرمة والملح الجبلي والمنعقد من الماء ونحوها مما يبدو وجوده بنفسه
لا يملك بالاحياء ولا يثبت الاختصاص بالتحجر وبانقطاع الامام لمن يراه بل هو شركة
بين الناس كالمياه والملح والحطب والاجمة وثمارها والسابق الى المعدن الظاهر اولى
اولى باخذ قدر الحاجة ولو طلب الزيادة عنه ازعج فيزعج اي وان جاء اثنان او
اكثر معا يقرع بينهم والمعدن الباطن وهو الذي يخرج بالمعالجة والعمل كالذهب
والفضة والحديد والنحاس والرصاص ونحوها مما يخرج ويظهر جوهره بالمعالجة
والعمل لا يملك بالخبر والعمل بل باحياء الارض اذا علم انه فيها معدن لان باحياء الارض
يملك اجزاءها والمعدن من اجزائها ولكن اذا اخذ بعضها اخذ قهرا فلا له ان يعود يملك كالظاهر

وكذا الكلام في المعدن الظاهر اذا اخرج واظهر بالمعالجة والعمل فانه ايضا الحق بالمعدن
الباطن حتى لو اظهر انسان معدنا كالنفط وشبهه بعدنا كان مخيرا بملك بالاحياء ولما
بغير اضيا فلا يملكه لكنه احق به بالنسبة الى الظاهر بنفسه ولو اظهر في محيا اي من الارض
معدن باطن ملكه وان علم اولا فلا يملكه كما مر انفا بل يملك كل منه يعمل فيه وياخذ
قدر حاجته لان المعدن لا ينحصر ذاره اولا مر عنه والقصد فاسدا لجمع بيع المعادن
الباطنة اذ املك لان المقصود مجهول القدر لتفرقه في الارض وتقدم الاعلى فالاعلى في
ما جرى بينهم اي اذا اراد فقر ضخ اراضيهم ومواشيهم من ماء جرى بنفسه فان كان النهر
عظيما يغرق بالكل كدجلة وجيحون سقى من شاء منهم متى شاء وان كان صغيرا لا يغرق بالكل
فسقى الاعلى اراضيهم ثم الاقرب الى المشرع وحد قدرها بلغ الى الكعبين ثم يرسل الى الثالث
ثم الثاني الى الثلث وهكذا الى الرابع والخامس على الترتيب هذا اذا لم يكن النهر مملوكا
فان كان النهر مملوكا والماء باق على اباحته ومالك النهر حق به وفي اترك جماعة في الخبر
اشركوا في ثلاث المحقور والاحياء سقى على قدر عملهم وليس لاحد على حبس الماء عن الاسفل
والحال ان هذا اول صعود في نهر يستقي منه ارضون وقد يبدا بمحقور مملوك او محفور
حكم باذ مملوك فلم يقدم فيه الاعلى على الاسفل والماخوذ منه اي من الماء المباح الحاك
بنفسه قناة او غيره مملوكا للاخذ وحافر البئر في المواة لها رتفاق اي لقصد الانتفاع
دون التملك افلحها غير النزول وحافر البئر اي حافر البئر اولى بمائها البئر منه غيره الى
ان يرتحل عنها وللتملك اي لحافر البئر في المواة على قصد التملك ماؤها لهما لكنها خاصة وليس
فيه احياء سوى الوصول الى الماء وكذا ملك بيع في الملك يتقدر او يعمل وحقير يكون لصاحب
الملك خاصة فهذا بعد احياء الارض اما قبله فلا كما مر في المعدن الظاهر وادى ان
حكم الكلاء والحطب والاجمة بالقياس الحق ايضا كذلك والجامع ان كان منها
مما يبيع حوائج الناس فهو للرفقة في غنية ويقسم بين شركاء القناة والا فهو لجماعة



في عرض النهر فيها نقب نقبا وسقاه على قدر حقوقهم او يقسمهم بالمهايات و
ويجوز رجوع كل واحد قبل الفراغ

## كتاب الوقف

عن النبي ﷺ اذا مات ابن
ادم انقطع عنه عمله الا عن ثلثة ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به وصدقة
والصدقة الجارية تعد العلماء محمولا على الوقف بشرط الوقف اهلية التبرع اذ الوقف
تبرع فلا يصح وقف الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه والفلس وفي الموقوف
اي يشترط في الموقوف ان يكون مملوكا معينا اي لا مبهما يقبل اي ان يكون قابلا للنقل اي من
يد الى يد يحب النزع ويفيد ويدوم الانتفاع به فلا يكون ضما يحصل منه فائدة مباحة و
ان لم يكن مما يدوم الانتفاع به فلا يجوز وقف الحريقة لانه ليس بمملوك ولا وقف
لحد العبدين وما في الذمة لانه غير معين ولا وقف المشغولة والمكاتب لانهما غير قابلين للنقل
ولا وقف المطعوم ولو كان المشموم لانهما لا يدوم فائدتهما ولا وقف المشاجر بغير لغرس على
الارض المشاجر او غرس فيها ووقف البناء والشجر جاز كما يجوز وقف المعجر تلك الارض
ويصح وقف العقار والمنقول والشائع والمقسوم والعين كالبناء والاشجار
للثمار والبناء للبث والصوف والوبر والبيض واللبن والعبيد والمهر والحمل
والصغار والدين المرجو الزوال والحلي القرض اللبس والعلف بدون التسفل وبالفك
والمدبر والمعلق عتقه بصفة وعتق كلا منهما بموت السيد وفي وجه الصفة وبطل الوقف
والموقوف عليه اي ويشترط في الموقوف عليه ان كان شخصا معينا او جماعة معينين اي يكون
ممن يملك فلا يجوز على الجنين الا بتمام ونفسه اي وكذا لا يجوز الوقف على نفسه اذ لا انسان
لا يملك شيئا لنفسه ولا على المرتد والحربي لانه لا دوام لهما لانهما ممن يقتلهما شرعا ولا على
على العبد نفسه بان قال وقفت هذا على المرفق فقد لا تملك شيئا فلا يصح الوقف على
على الارقاء الموقوف فيلزم انه للعبد وخدمة قبر رسول الله ﷺ فانه يصح والمطلق منه
اي الوقف المطلق على العبد كان قال وقفت على العبد من غير ان يقول لفقراء فوقف على السيد

والوقف على الدابة فان كان مطلقا بان قال وقفت هذا على هذه البهيمة لغو كما ذكر
في تعليل التوقيف وان كان الموقوف عليه جهة فان لا يكون اى فيشترط في صحة الوقف عليها
ان لا يكون جهة معصية كعمارة البيع والكنائس وما فيه من الاعانة على المعصية بل يكون
جهة قربة كالوقف على الفقراء والمساكين والعلماء والمساجد والمدارس والرباطات
ولا يكون جهة معصية ولا قربة كالوقف على الاغنياء او على الفساق والقطاع والسراق
واليهود والنصارى من التمييز ان لا يكون كراهية الوقف على هذه الصفات بل قيل
وقفت على هؤلاء الجماعة او على هؤلاء والآن الوقف والوقف على الفقراء واقتران
الناكد والمواقف الانتفاع وبالقافلة العامة كالصلة في بقعة خطها سيد او الشرب من بئر
وقفها والقراءة من كتاب وقفه على عموم الناس والوقف على قبيلة لا تنحصر كالعلوية جاز
الاقتصار في قسمة المنافع على ثلثة منهم وعلى قبيلة تنحصر لزم تعميمهم وانما يصح الوقف
باللفظ الدال على الاذن ويريحه اى وبريح اللفظ في الايجاب قوله وقفت وسبلت وحبست
هذا وجعلته مسجدا وتصدقت بكذا صدقة محرمة او موقوفة او صدقة لا تباع ولا توهب
وقوله مرمت وابدت كنايات في الوقف موقوفة على النية وكذا بمجرد فعله تصدقت ان اضافه
الى جهة عامة كقوله تصدقت على الفقراء والمساكين او في سبيل الله اى وان استعمل قوله تصدقت
في شخصه معين او جماعة معينين كما لو قال تصدقت على زيد او على عمله الجماعة فهو قليل
ويشترط في الوقف القبول متصلا بالايجاب ان وقف على شخص معين او جماعة معينين والى
وقف على جهة عامة او على المسجد والرباط وبنحوها لم يشترط القبول لحقه ما لو قال جعلت هذا
للمسجد فانه يشترط حتى قبول القيم لانه تمليك لا وقف ولا يشترط قبول بطن الثاني فمن بعدهم
ولكن يشترط علم رشدهم ولو اتخذ مسجدا بالات واشتبه عليه لم يزل ملكه عنها بعد استقرارها
في البناء وقبله قلا وبطل الوقف ان مات بان قال وقفت هذا سنة او شهرا او علق بان قال
اذا جاء راس شهر كذا فقد وقفت هذا وشرط الخيار بان قال وقفت على هذا على ان لي الخيار في ايضا



بطل الوقف كالعتق والصدقة وكذا لو قال بشرط ان ابيعه او ارجع عنه متى شئت لان الوقف
يلزم في الحال وان اضافه الى ما بعد الحياة او وقفت اى بطل الوقف لو قال وقفت على من يولد
او على مسجد كذا وهو المنتهي بمنقطع الاول وكذا لو قال على ولد ولدي او على اولادي
على فارنة في مرض الموت قدم على الفقراء ورثة بان في الورثة وكذا يبطل الوقف لو اقتصر على قوله وقفت
ولم يبين المصرف وصح منقطع الاخر اى وصح الوقف المسمى بمنقطع الاخر كان اقتصر على اولاد زيد
بان قال وقفت على اولاد زيد ولم يزد عليه او قال وقفت عليه وعلى عقبه ولم يزد عليه
ما عاش فان انقرضوا اى ان انقرض الموقوف عليهم بقي وقفا كما كان ولكن يصرف الى
اقرب الناس رحما الى الواقف يوم الانقراض لان الصدقة على الاقارب افضل لما فيه من صلة
الرحم فيقدم ابن البنت على ابن ابن لان ابن الابن وان بعد اقرب لان المرعى صلة الرحم وبخص وجوبا بالفقراء
منهم فان لم يكن الاقارب فانقرضوا يعود لذرية الفقراء والمساكين ومنقطع الوسط
او صح ايضا الوقف المسمى بمنقطع الوسط كان وقف على اولاده ثم على رجل مجهول ثم على الفقراء
او وقف وقف ترتيب ورد البطن الثاني فيصرف عند التوسط الى اقرب الواقف الى الفقراء
والبطن الثالث فان لم يكونوا او انقرضوا فالى الفقراء والمساكين الغير الموقوف عليهم كذا
يفهم مما ذكر في الاولاد ولو وقف على شخصين ثم على الفقراء فنصيب من مات للاخر اذا شرط
الصرف الى الفقراء انقراضهم جميعا ولو شرط الواقف ان لا يؤجر وقفه او خصص المسجد بطل
وقفه كما صحاب الحديث وهم الفقهاء الشافعية واصحاب الرأي وهم الفقهاء الحنفية او
غيرهما اتبع شرطه وجوبا كالمدرسة والرباط اى كالو خصص المدرسة او الرباط بطائفة
مخصوصة فانه لا يجوز لغيرهما المزاحمة فصل الواو للتسوية والترتيب فان قال وقفت
على اولادي واولاد الاولاد وان زاد قوله ما تناسلوا او قوله بطنا بعد بطن وجب
هنا التسوية بين الاولاد والاحفاد والذكور والاناث منهم ولفظ ثم الاعلى فالاعلى
والاول فالاول بان قال وقفت على اولادي ثم اولادهم ثم اولادهم ما تناسلوا او بطنا بعد بطن او قال

قوله لانه تمليك لا وقف
بان قال ان مت فهو وقف
على فلان او هو صدقة
موقوفة ولكن هذا
وصية وقف لا وصية
فعلى هذا لو رجع
اى يصح تعليق الوقف
بالشرط

على اولاد واولاد اولادى ما تناسلوا الاعلى فالاعلى والاول فالاول للترتيب فلا يخرج الى
البطن الثانى مثلا ما بقى من البطن الاول احد ولا الى الثالث ما بقى من الثانى احد على هذا الترتيب
ويدخل الحافد فى الزيرية والنسل والعقب للاولاد فلو قال وقفت على ذريتى او على عقبى او نسلى
دخل فيه اولاد البنين والبنات قريبهم وبعيدهم لقوله ومن ذريته داود وسليمان الخان
ذكر عيسى وليس من اولاد البنات ولا يدخل اولاد الصلب اذ لا يسمى لابنة والبت ذرية ونسلا
وعقبا ولو وقف على موالى ولمعتق وعتيق ايضا يبطل الوقف ويقسم بينهما وجها رجح
كل منهما اى رجح كلا منهما طائفة وقال صاحب الانوار فان عين او شرك فذاك وان اطلق
فالوقف بينهما اذا وجد كلاهما وان وجد احدهما فقط فالوقف عليه خاصة و
والصفة المقدمة على الجمل او على الاحاد المعطوفة بالواو وبعضها على بعض كوقفت على اولادى
واحفادى واخوانى ترجع اى تلك الصفة الى الكل اى ويشترط لاستحقاقهم
وجود تلك الصفة فيهم فلا يستحق منهم من لم يكن محتاجا بهذا ان اتصل الكلام وان انفصل
برجع الى ما قبله الا انفصال وكذا المعطوف بثم وكذا المتاخرة والاستثناء اى وكذا الصفة
المتاخرة عن الجمل المعطوفة والاستثناء منها يرجع الى الكل اذا كان العطف بالواو واتصل الكلام
كعلى اولادى اى كقوله وقفت على اولادى واحفادى واخوانى الحاجة منهم او الا ان يفسق
احدهم فيستحق الوقف من اتصف بتلك الصفة لا الخالى عن الاحتياج ولا الفاسق منهم
وفى المعطوفة بثم هنا والمنفصلة ترجع الى الاخير والمحتاج منهم يجوز له اخذ الزكوة و
والفاسق من المباشر الكبيرة والمصر على الصغيرة ويرفية الموقوف على ملك الله تعالى ويكون
للموقوف عليه يبعه او فائدة كالنتاج والصوف والثمر والثمرة وكمهر الجارية
المزوجة والموطوءة بالشبهة ووطيها بالشبهة ونكاح ولقمة الغاصب فى عليه زنا وبناء
السلطان الموقوف عليه فى تزويجها او ويزوجها السلطان باذن الموقوف عليه والمد
والعقد وان شرط البعض فلا يستحق الا المشروط والحاجة او ويجعل للموقوف

عليه

سئلة
الوقف على مصلحة المسجد
يجوز صرفه الى الامام و
المؤذن مر

سئلة
لو وقف على جماعة
المسجد يصرف الى الجماعة
ويراعى فى الجماعة ما يجهز
احد من الخمس كل يوم وليلة
بغير مرخص نزل الجماعة
التخيص

شرع قال وقفت دارى
هذه على المساكين يعطون
فالمختار انه وصية مر

واذا لم يذكر الواقف المصرف يصح
واليه ميل الشيخ ابى حامد و
واختاره صاحب المذهب و
المروزيان كما لو نذر هديا او صدقة
ولم يسم المصرف فيصح بصرف
الى المساكين روضة

واقف وقف ارضا
على ان يبنى فيها بيتا
ويغرس فيها بستانا
فغرس ما غلتها
الى ان انقضى اجارة
فللعامل اجرة
المثل مر

عليه اجارة المعتوف والحارثة وهو على الموقوف عليه او فى مجلده اى يجلد الجيعان الموقوف
اذا اباحه له متفقد له وتفقده الموقوف حيث شرطه الواقف فان لم يشرط تفقد كسائه
وبدل منافعه فان لم يكن او زمن او مرض او لفقرها فمن بيت المال كالحر المعسر العاجز عن
الكسب فان لم يكن بيت المال للحاد الظلمة متفقدا كمن يرثا ويداريا فعلى الموقوف عليه
والتجهيز كالنفقة وتفقد الفقار الموقوف حيث شرط فان لم يشرط فمن غلته فان
لم تكن له تجب عليه عمارته ويشترى بقيمته العبد اذا قتل مثله اى اذا قتل العبد الموقوف
مثله يتعلق به قصاص لزمه قيمته سواء كان اجنبيا او الواقف او الموقوف عليه ويشترى
الحاكم والمتولى بها عبدا مثله ان لم يوجد فشقص او لم يوجد فشقص عبد ويوقف ما اشترى
مكانه ولا يجوز شراء جارية بقيمته ولا شراء عبد بقيمتها وكذا حكم المدبر والحاياة
وان قتله من تعلق به قصاص استوفاه الحاكم وفات الوقف ولو جنى الموقوف جناية
موجبة القصاص واقتص فات الوقف وان عفى على مال او كانت موجبة له لم يتعلق
برقبته بل على الواقف ان يفديه باقل الامرين من قيمته والارش كما يفدى سيد المستولدة
وينتفع بحد الشجر الموقوف اذا احتفت او تعلقت بالاجارة ان امكن استيفاء منفعة
منها مع بقاء عينها والا تباع حتما واما ان صارت بحيث لم يمكن استيفاء منها فتصير ملكا
فيفعل ما فيه المصلحة وتباع لحاجة حصير المسجد اذا بليت وكذا انباع خذ وعد المكسرة
واخشاب السقاطة فى البئر والستار الكعبة اذا لم يبق فيها منفعة ولم يمكن ايضا
ما يتخذ منه ما ينتفع به كالحبال وغيرها للمصلحة اى لتباع المذكورات لمصالح المسجد والكعبة
ولا تباع نقوش المسجد كالعبد اذا اعتق ولم يمن فلو انهدم المسجد او خربت المحلة وتفرق
الناس وتعطل المسجد لم يعد ملكا ولم يبق ان امن على تفقده والا بقى وان خيف عليه لفقد وحفظا
فان رأى الحاكم ان يؤجر مسجدا به جاز ولا يجوز صرفه الى عمارة نوع اخر من بئر او حوض او رباط
الموقوف اذا خيف على نقضه يبقى اذا اخيرت نقرق نقضها الى عمارة اخرى او حوض او الى المسجد

المتفقد مع

وكذا الرباط الموقوف اذا ضيق على نفقة ينتقل الى رباط اخر ولا يفرق الى نوع اخر الا ان يوجد
من ذلك الجنس فحينئذ اذا كان النقض موقوفا فاما ان اشراه الناظر للمسجد او فضل منه
وفضل الناظر وما يفتقر جاز بيعه قطعا ولو كان للمسجد الذي خرب او فان تفرق الى مسجد
اخر وكذا لو كان للرباط وخرب ولو وقف على فقرائه والحرق العادي وتقطعت واحتيج الى اخر
جاز نقلها اليه والتولية يحصل لمن شرط الواقف من نفسه او غيره وان سكت ولم يشرط لاحد
فهو له ما دام حيا وان مات فللحاكم ويشرط في المتولي العدالة والكفاية ودقيقة العمارة و
والاجارة وتحصيل الريع وقسمتها على مستحقيها وان رسم الواقف له اي للمتولي بعضها او بعض
غلة الموقوف كالريع والحمل وغيره فذاك والا فلم يستحق شيئا واذا اجر المتولي الموقوف
عليه فله طلبه بالزيادة في المدة استمر عقد الاجارة ولا ينفسخ ويجوز للواقف عزله اي عزل المتولي
ان لم يجعل تولية شرطا في الوقف وان جعله شرطا فيه بان قال وقفت هذا الدار والمدرسة
بشرط ان يكون متوليها او مدرسها فلا ناظر ليس له العزل ولم يعزله يعزله قاضي الارض والى
كان قاضي مال الصبي فلو وقف قرية على قوم جاز احداث مسجد ومقبرة وسقاية فيها ولا يجوز
تغير الوقف عن معينين فلا يجعل الدار بستانا ولا الارض بالعكس ولا يبنى في الارض الموقوفة
ولا يتخذ منها بستانا الا اذا جعل الواقف الى المتولي ما يراه لمصلحة فلو فعل كان
متوليا فيضمن التفاوت كالوكيل الموقوف في بيع شيء فاشترى المشتري مطلقا من غير تعيين جهة كالعمارة
والانفاق الذي غيرها وقف له تعلق الوقف بالمشترى مطلقا من غير تعيين جهة كالعمارة

## كتاب الهبة

وممن التراجم يجوز صرفه الى الامام والمؤذن عن النبي صلى الله عليه وسلم تمام
والخالي التمليك بلا عوض مالي كالثمن اقيم بقيد رهنه كالاجرة والجعل هبة فان كان لانتفاء الاخرة
اي مقيدا بقصد ثواب الاخرة والتقرب الى الله تعالى فصدقة وان تعلق الموهوب الى الموهوب له
منها اكراما له وان قصد الاكرام للتعدد والتوصل لحسبه او نسبه الى اغراضه ثانيا وتعلق اليه
فهدية وان كان مقيدا بالصيغة فهبة مجردة وان كان غير مقيد بهما ولا يا لتعلق المذكور ولا



وهو وقف على دهن السراج
للمسجد جائز وضعه في جميع
البيوت اذا انتفع بنفع كمصر
حنطا وغيرها والا فلا يكون منه
لصاحبه جزء انوار



ولا للمتغلل اليه التغلل فهبة مطلقة وكل واحد من هذه الثلاثة مندرج تحت الهبة المطلقة
وقد سبق افرادها لكل من النقض فقط والتفويض مع النقض بحث مطلق التصرف وقسم
التصرف وقسم اقسامه على ما تقرر في المنظومة ولا يدخل في الهبة المجردة من الايجاب كوهبتك
وملكتك او اعطيتك او تصدقت منك ومن القبول متصلا كما تقبلت او قبلت
او رضيت او اجبت ويكفي في الهبة البعث من المهدى له او هداية بقبضها القبض من المهدى
اليه والصدقة في ذلك كالهدية بلا فرق وفي الهبة من الصبي يقبل وليه او قيمته ومن العبد
يشترط قبول ما يقبل النيابة ولو قال بالفارسية اين هبه را ترا است لك فهو اقرار ولو قال اين را دادم
فهو اجنبي الهبة فلو قال اين را باشد فلو اضاف الى ما بعد الموت فهو وصية وان لم يضف
فهو عدة ولو غرس شجرا وقال اغرس شجرا لابني يصير للابن وقال جعلته لابني وقال طاوس
قوله اعمرتك هذه الدار هبة وان زاد عليه قطعا فاذا مت عادت الي فلذا فقط ارقبتك
فجعلتها لك رقبى ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقر عليك فتصح الهبة وبطلة الشرط
ويلغو الشرط وشرط الموهوب ان يجوز بيعه كالمشاع والمنقول والعقار والمغصوب
والآبق ممن قدر على قبضها لا كالمغصوب والضال للتذبذب بقدر المتهب على قبضها وهبة
الدين ممن عليه ذلك الدين ابراء لا يشترط فيه القبول قسمة غير اي هبة الدين من غير
من عليه لا تصح فلو وهب دينه من المسكين بنية الزكوة لم يقع لانه ليس بتمليك بل هو
ابراء ولا تحصل الملك في الهبات والهدايا الا بالقبض الحاصل باذن الواهب وفي التخلية
وكفى في الهدايا اكتفى النقل والبعث من المهدى اذنا للقبض فالزيادة الحاصلة بعد العقد
والقبض الموهوب لان الملك يستقر منذ وجد احد امرين اما قبل القبض والاقباض قام وارثه مقامه فيبدو لواهب للمتهب القبض رجع او مات
احدهما قبل القبض لم يصح القبض ام المتهب او وارثه فلو مات المهدى قبل قبض
المهدى اليه الهدية بطل الاهداء ويكون ارثا وكذا بطل الاهداء لو مات المهدى اليه في هذا الوقت

وهو وقف على مصالح القرية ومسجدها ومقبرتها وسقايتها
مع الفرق بينهما
على ما يجيء في العارية موضح
الاستثناء من الاستغراق

لان الملك في الهبات والهدايا انما يحصل بالقبض كما ذكر صاحب الكتاب ويسوى الوالد
ويختص اى يسوى الوالد بين الذكر والانثى في العطية ولعكست مفضلا لاحد لفظت
البنات ويجوز للاصول كالاباء والامهات والاجداء والجدات ولغير جهة الامهات
الرجوع فيما وهب من الاولاد بالزوائد المنفصلة اى مع الزوائد المنفصلة دون المتصلة
اذا لم يزل الموهوب عن ملك المتهب فان زال عنه ببيع او هبة او كتابة او استيلاد
او رهن او كان حيا فباعه وبيت او ميتا فصار عنده فرضا فله رجوع لتعلق الحق اللازم
الذى حصله بالتلف والانتقال به الى شئ اخر وان عاد الى ملكه اى وللاصول الرجوع الى الموهوب
من الفروع وان زال عن ملك المتهب وعاد الى ملكه وهذا طلاق المذهب والاصح ما قدمنا
في الكتب المعتبرة كالانوار والمحرر وغيرهما انه لا يجوز الرجوع ح ولو ضبع العامل الموهوب
او افقره او طحن او نسج او ذبح وهو زادت قيمته منع رجع الاصل فالاباء بزيادته
وان لم يزده فله شئ للاب وللجد او فرس ورجع بخيره كالمعير اذا رجع ولو استعاد حق الرجوع
ما يسقط ويجعل الرجوع برجعت فيما وهبت واسترجعت ورددت الى ملكي ونقضت
الهبة لا بالبيع والاعتاق والوطى فيلغو التصرف ح والثواب في الهبة المطلقة اى الهبة
المجردة لا تقتضي الثواب وان وهب الادنى من الاعلى وان قيدت بثواب معلوم ينعقد بهما
كما ذكرنا في البيع وبثواب مجهول فعقد باطل فلا يكون الظرف هدية فلا يستحق اى ولد
بعث هدية الى شخص في ظرف لا يكون ثمن الظرف هدية الا اذا اقتضت العادة
ان لا يرد مثل ذلك الظرف فانه يكون ايضا هدية كعادة التمر وما لا يكفه هدية لا يجوز
استعماله ايضا كالمأكل منه وغيره الا اذا اقتضت العادة التناول منه **فائدة**
مختلفة ولو وقع شيا بنية الصدقة فاخذه ظانا انه وديعة او عارية فرده
لم يحل للمعطى الاخذ والوفاء بالعهد مستحب واخلاقه فكرامة ولو اهدى الى صبي
ووضع بين يديه فاخذه الصبي لم يملك ولو اختلفا الواهب والمتهب في القبض

ولو صفة

هذا الولد لفلان عليه السلام او لابي او لاولادي او في العطية

فان تلف او اتلفه او غيره او ورثه او وهبه او تصدق او وهب واقبض ولو ولده او اخيه او اجنبي او وقف او اعتق او مات فلا رجوع للاب

وللاب ان يلفظ الرجوع وباع للموهوب او حبسه عليه او وقفه او اتلفه او وهبه او تصدق او وطيها او جعلها مكاتبة او رهنها ولم يكن رجوعا وطلب البيع لحاجته والوفق والاعتاق وتقرر مستولدته ويلزمه القيمة والمهر للاب ولا حد والقيمة للامة والمهر للوطي بلا اشهاد لانه اقرار

ولو طالب الواهب ابنه او وجد ثوبه الطرفية وكتب عليه شيا فمحاه فيه القيمة ح وكذا لو قطع ثوبه قميصا

## كتاب اللقطة

سئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها اى يتشدد العفاء عرفها سنة يجب لالتقاط امين الخيانة بان كان امينا وكره للفاسق وينزع منه لو التقط شيا ويسلم الحاكم وضع اليد في التعريف ايضا فيبيع عدل لعدم الاعتماد عليه ويتبرع العالم من يد الصبي والمجنون ما التقطه ويعرفه ويتملك لو حيث يجوز الاكل او يتصدق فان لم يعرف التملك لحفظه امانة او سلمه الى القاضي وضمن الولي ان علم وقصر في الا انتزاع وجوز للذمي الالتقاط في دار الاسلام لا للعبد اى لا يجوز للعبد الالتقاط بغير اذن السيد حتى لو التقط وعمل التقاط فالمال لمولاه متعلق برقبته التقاط فللغ

وقوله الباجي اذا وضع يده برى نفسه وعهد ولقوله واحد لقطة

الاجرة المعتبر اجرته جواز الاستئجار

والخراج والخراج الاوان وقت يحل

بتقريطه او يغيره واما اذا اخذ ملتقطا فاخذ منه السيد ولم يعرف في يده فجاء كان ذلك
الاخذ منه التقاطا وبسقط الضمان عن العبد وان افترق في يده ولم ياخذ منه فان كان العبد
امينا جاز وسقط الضمان عنه فكان كالتقاط السيد وان لم يكن امينا فلم ياخذ منه او لم
يفترق في يده بل اهمله او اعرض عنه فهو متعد فيجب الضمان عليه يؤديه من رقبته
العبد او من سائر اموالهم لكن رق عبده يتعلق مال الغير ولم يمنعه ولو التقط باذن السيد
صح التقاطه ولم يضمن وان اعتق فيعرفها السيد بعد العتق ان لم يعرف الماذون ولم
يتملك كالكسب قبل العتق ولو التقط الحر شيئا قبل التعريف يعرف الوارث ويتملك
وما يمتنع من صغار السباع كالارنب والابل والحمام ولحمها ان وجد في مفازة جاز
اخذه للحفظ لا للتملك ان امن الوقت ولو اخذ له ضمن ولا يبرأ بالرد الى ذلك الموضع
بل الى القاضي وان قصر في العمران جاز اخذه للتمليك ايضا وما يمتنع من صغار
السباع لضعف وعدم عدو او طيران كالغنم والكبير والعجاجيل والفصلان والمهر والبغل وهو ولد بقر الوحش
يجوز اخذه للتملك فيهما اي في المفازة والعمران وعرف ويتملك بعد التعريف او
باع وعرف ثم تملك التملك في المفازة خاصة يجوز له الاكل ايضا اي بتخييره بين الخصلتين
الاوليين وبين الاكل ان كان مأكولا وتعريفه بقرامة القيمة ان ظهر مالكه وجاز
التقاط مملوك كالبقر وغير الجيوش من الاموال يلتقط باتباعه فان تنازع اي فان كان
مما يتنازع اليه الفساد كالبيرسة يبيع ليتملك ثمنه او يتملك في الحال ويأكل وكذا
في العمران اي بتخييره بين التملك في الحال والاكل وتعريفه وقرامة قيمته ان ظهر المالك وبين
البيع وتعريفه ثم تملك ثمنه كذا وجد في المفازة او العمران وان امكن تجفيفه كالرطب جفف فان كان في التجفيف
والا فلا والبيع بعضه وجفف الباقي فصل ان اخذ اللقطة على قصد الخيانة فهو قاطع
ضامن وليد لان يعرف بعد ذلك القصد وان يتملك فان اخذ للحفظ لا للتملك فلا



فلا تعريف عليه بل متى شاء اكلها في الحال ويجب على الحاكم القبول ان دفعها اليه وكذا على غيره
بامره كما لو اخذها للتملك ثم بدا له ودفعها الى الحاكم او امضاء لزمه القبول ولو اخذ
ليحفظها ابدا تبع بدا له وقصد للتملك عرفها سنة متى يهتدي فلا يقبل بعدها عرفها قبل
واذا قصد الخيانة بعد التملك او لم يفعل ما يضمن وان فعل ما يضمن اداه ان يعرف ويتملك فلو
ذلك وان اخذ مطلقا ما يضمن ولم التملك يشرع والتملك وان اخذها للتملك فمضى اثنا
في يده ما يتملك ولو مضى تلك السنة وشرع العقد في الثانية اي اداء التملك لا يختص
بمضي السنة بل بالالتقاط بعده فحين اخذ التملك او اراد التملك كيفما كان جاز له التملك
عرف بعض اوصافها بعد ما عرف جنسها وصفتها وقدرها وعفاصها ووكائها ليتميز ويختلط
ولم يشبه بماله وليستدل بها اي بذلك التعريف على صدق الطالب اذا جاء وذكر الصفات
ويستحب الاشهاد وذكر بعض الصفات للشهود عند الوجدان وفي الحقير يعرف ان يجب
في التقاط الشيء الحقير اي يعرف قدرها يعرف عرفا بلا عن طلب غالبا يتملك بعد ما يتملك
واما في غير كثرة او تمر بين فلا تعريف وفي غيره اي وفي التقاط غير الشيء الحقير يعني
في التقاط الكثير يعرف سنة متصلة على طريق العادة على كفالي ابواب المساجد لا في نفس
المسجد في طرفي النهار اي يعرف في الابتداء على كفالي ابواب المساجد من جوامع الناس كل يوم
في طرفي النهار اسبوعا اسبوعا في كل يوم مرة اسبوعا او اسبوعين في كل اسبوع مرة في
كل شهر مرة او مرتين حيث لا يشك انه لم يظهر ولو حضر فوضا التعريف الى غيره فلما
يسلم المال اليه الا باذن الحاكم والا فيضمن ولو التقط اللقطة في الصحراء فان اجتازت
به قافلة تبعهم وعرفهم والا فيعرف في اي بلد شاء قرب او بعد والافضلية للتعريف
في المواضع الحالية فلا يكلف طريقة ويعدل الى اقرب البلاد للتعريف ومؤنة عليه اي
مؤنة الملتقط بالفتح على الملتقط بالكسر ان اخذ للتملك وان لم يتفق له التملك ويعلم منه
انه لو اخذه للحفظ فلا مؤنة عليه كما لا تعريف فان عرفها يكون متبرعا وبعد تمام السنة

التي سمى ملة التعريف بتملك بان يقول تملكت وتحوها لانه هو ايضا تملك لمال بيدل
كالشرى وان ظهر المالك بعده اى بعد التملك ولم يرض بالبيدل فعليه اى فيجب
على الواجد الملتقط رده مع ارش النقص ان نقص ومع الزوائد المتصلة دون
المنفصلة الا اذا ظهر المالك قبل التملك فيرد عينا ايضا ومثلا او قيمته اى فعليه
رد مثله لو كان الماخوذ مثليا او رد قيمته يوم التملك ان كان متقوما وتلف عنده
وجاز الرد اى وجاز رد الماخوذ الملتقط وهو يجب على من ادعى ملكيته ان غلب على
ظنه اى على ظن الواجد صدق المدعى بالوصف اى بعلامة رد الماخوذ الى الواصف
ان اقام غيره اى غير الواصف بينة على ان الماخوذ ملكه حولت ملكية الماخوذ
اللقطة اليه فان تلفت عند المدفوع اليه فصاحب البينة يضمن ما شاء الملتقط
والمدفوع اليه والقرار عليه اى على المدفوع اليه ان لم يقر الملتقط به **فائدة**
ولو اراد تنبأ معروفا فدوره بيده او رجله ليعرف جنسه او قدره وبها
ياخذ وضاع ما يتقن ولو خان الملتقط ان ياخذه السلطان الجائر والامير
منه او يطلبه باكثر منها ان عرف فان غلب على ظنه ذلك فعليه الاخفاء فان عرف
قبل ان يباع صح وفي هذا الباب كثر اختلاف الضمائر بالتذكير والتانيث مع
اتحاد المرجع فيا ليت بان الاختلاف في صدره المصنف رعاية للتفنن بحسب المرام
جمع ام تلاعب به ايدي المتفقهة بعده **كتاب اللقيط** قال السغناقي
وقدموا على البر والتقوى التقاط المنبوذ وهو كل صبي ضائع لا كافل له من
الاقارب وان بلغ سن التمييز فرض كفاية للمكلف الحر المسلم الرشيد ويجب
الاشهاد عليه وعلى ما عرف بخلاف اللقطة وان كان الملتقط ظاهر العدالة
اذ المقصود منهنا حفظ الحرية والنسب كما في النكاح وفي اللقطة هو المال كما مر
والعبد ان التقط باذن السيد فالسيد هو الملتقط وان التقط بغير اذنه

استرع



استرع سند ولو مكاتبا وقد الفاسق اى وكذا ينتزع من الفاسق والمجهود عليه
لو التقط والكافر لا يلتقط الصبي المحكوم عليه بالاسلام ويلتقط المحكوم بالكفر
ويقدم السابق اى ولو ادعى اثنان على لقيط جعله الحاكم عند من يراه وان
سبق احدهما على اخذه يقدم السابق في العقد اى اذا التقطا معا وهما من
اهله وظاهر العدالة على المستورة ثم يقرع اى ان استويا
في الدين فرجحت قرعته ويجب على الملتقط الحفظ و
النز
خذ و
في باد
في البل
القرية
الى قو
اى وان
للقاض
كالشيا
المشتغلة
بقرية فا
الملتقط
القاضي ان امكن مراجعته وبالاشهاد ان
فان لا يعرف له مال فالامام ينفق عليه من بيت المال ومن مهم المصالح
المعسر ينفق عليه من بيت المال فاللقيط المعسر اولى ان امكن بيت المال ليقترض

التي هي حالة التعريف بتملك بان يقول ان
كان ترى واه ظهر المالك بعده اي د
على الواحد الملتقط رده مع ا
المنفعة ا

يضا على المال بيدل
فعليه اي فيجب
ائد المتصلة دون
او قيمته اي فعليه
منفعوما وتلف عند
ملكيته ان عليه على
د الماخوذ الى العين
حولت ملكية الماخوذ
يضمن ما نشأ من الملتقط

للتقط به **فائدة**
او قدره وبها
ن كالجائر والامير
ة الاخفاء فان عرف
ف
حد ليرد الثاني مع
حد في صدره المصنف رعاية للتقنين بحسب الدا

ب به ايدي المتفقهة بعلة **كتاب اللقيط** قال السمعا
وتعاونوا على البر والتقوى التقاط المنبوذ وهو كل صبي ضائع لا كافل له من
الاقارب وان بلغ سن التمييز فرض كفاية للمكلف الحر المسلم الرشيد ويجب
الاشهاد عليه وعلى ما معه خلافا في اللقطة وان كان الملتقط ظاهر العدالة
اذ المقصود منهما حفظ الحرية والنسب كما في النكاح وفي اللقطة هو المال كما
والعبد ان التقط باذن السيد فالسيد هو الملتقط وان التقط بغير اذنه

انتزع منه ولو مكاتبا ومنه الفاسق اي وكذا ينتزع من الفاسق والمجنون عليه
لو التقط والكافر لا يلتقط الصبي المحكوم عليه بالاسلام ويلتقط المحكوم بالكفر
ويقدم السابق اي ولو ادعى اثنان على لقيط جعله الحاكم عند من يراه وان
سبق احدهما على اخذه يقدم السابق ثم العدل اي اذا التقطا معا وبهما من
اهله يقدم العدل على الفقير وظاهر العدالة على المستعلنة ثم يقرع اي ان استويا
في الصفات يقرع بينهما ويقدم من خرجت قرعته ويجب على الملتقط الحفظ و
التربية فان عجز وتعذر سلمه الى القاضي ولو نبذه او رده الى الملا
خلا وينتقل من بادية او قرية الى البلد لا بالعكس اي ولو وجد اللقيط
في بادية او قرية جاز ان ينتقله الى البلد اذ عيش اهل البلد اطيب وان وجده
في البلد لا ينتقله الى القرية او البادية وكذا يجوز ان ينتقله من البادية الى
القرية لا بالعكس من كل الى مثله اي ويجوز ان ينقل من البلد الى البلد ومن قرية
الى قرية ومن بادية الى بادية للتساوي والبدوي ان التقط في بلدة كالحضري
اي وان التقط في بادية اقر في يده ويحفظ الملتقط استقلالا من غير مشرف
للقاضي ماله اي مال اللقيط وهو اما عام كالوقف على اللقطاء والوصية لهم او خاص
كالثياب الملفوف عليه والمفروشة وما في جيبه والدار التي هو فيها والدنانير
المشتملة فوق وتحته لا المدفونة تحته اي لان المال المدفون تحته وكالموضع
بقربه فانه لا يكون له وان كنت في رفقة ان عمد المال له لامكان الكذب ويتفق
الملتقط عليه اي على اللقيط من ماله اي من مال اللقيط بالقاضي اي باذن
القاضي ان امكن مراجعته وبالاشهاد ان لا يمكن فان تعذر المقدور منهما ضمن
فان لا يعرف له مال فالامام يتفق عليه من بيت المال ومن سهم المصالح لان النائب
المعين يتفق عليه من بيت المال فاللقيط المعدوم اولى ثم ان امكن بيت المال ليستقرض

القاضي عليه من اغنياء البلد ان تيقن والا فقط الحاكم نفقته على الموسرين من
اهل البلد كالرجل المعسر وسبيله سبيل القرض حتى اذا ظهر انه عبد فيرجع
به على سيده وان ظهر انه حر فيرجع عليه ان كان له والا فيتعذى للحاكم من سهم الفقراء
والغارمين ما على ما يراه بخلاف الرجل المعسر فانه لا يرجع عليه اذا ايسر وهو اى ان
اللقيط مسلم اى يحكم باسلامه ان وجد حيث سكن مسلم اى وجد اللقيط حيث
سكن هناك مسلم وان كان واحدا ولم يكن المسلم متوطنا هناك لحكم الاسلام
بمجرد الامكان واذا بلغ واعرب بالكفر فكافر اصلي ولو اقام الذمي بينة على نسبه
او على النسب اللقيط المحكوم بالاسلام لحقه وتبعه في الكفر ولكن بمجرد الاستلحاق
او بلا بينة لا تتبعه في الكفر وان لحقه نسبا فاذا بلغ ووصف الكفر فكافر اصلي
ويحكم باسلام الصبي الغير اللقيط ايضا بان كان احد ابويه مسلما يوم العلوق
او بعده وفي معنى الابوين الاجداد والجدات فاذا اسلم الجد او الجدة تبعه
الولد وان كان ابعد او امه حيا كافرة واعرب بعد البلوغ بالكفر فمرتد يجري
عليه احكام المرتدين وكذا حكم المجنون وابان سبي المسلم اى ويحكم باسلام الصبي
الغير اللقيط ايضا بان سبي المسلم طفلا منفردا عن ابويه اى ابان بان كان الطفل
مع احد ابويه في جيش واحد فحكم باسلامه بتبعية السابي فلو اعرب بالكفر
بعد البلوغ فمرتد لا باسلامه اى لا يحكم باسلام الصبي بمباشرة استقلالا بكلمتي
الشهادة ولو كان مميزا خلافا لابي حنيفة واللقيط حر اى محكوم بحريته بان
لم يدع احد رقه ولا يقر على نفسه بالرق بعد البلوغ وان اقر بالرق لاحد
بعد قبل اقراره لان اقر قبله اى قبل هذا الاقرار بالحرية او برقية الغير
وكذبه المقر له فان اقر قبل هذا الاقرار بالحرية او برقية الغير وكذبه الغير
بانت رقيته لاهذا ولا للمكذب وان صدق المكذب بعد اذا ثبتت بتكذيبه





كونه حر الاصل فلا يعود رقيقا ولا يرق سابق اى وان لم يسبق منه اقرار
بالحرية ولا بالرق للغير يقبل اقراره ويجعل ملكا للمقر له ولكن لا يقبل في
سابق على الاقرار يقر به الغير بالملك اى بمال المتقرق فيه فيقضى مما في يده
دين لزمه بالمعاملة السابقة ولغرمائه الذين فالزيادة في ذمته الا ان يصدقه
واما ان زاد مما في يده فهو للمقر له ولو كان المقر امرأة متزوجة يحكم بانفساخ
النكاح ولكن يجوز للزوج فسخه وان كان ذكرا انفسخ النكاح وان ادعى
الملتقط او غيره رقه اى رق اللقيط او غيره فانكر وقال الناصر الاصل لم
يسمع الدعوى الا ببينة معرضة كالمدعى لسبب الملك من البيع والهبة والوصية وغيرها ويصدق المدعى عليه بيمينه واذا اقام المدعي البينة على
اقراره بالملك او البائعا والبائع بائعه والمدعى عليه على حريته يقدم الاول
لخلو في الاعتاق ومن استرق صبيا في يده ولم يعرف الالتقاط حكم بالرق واذا
بلغ المسترق وقال انا حر لا يقبل قوله الا ببينة ومن استلحق اللقيط ولو عبد
اى ولو كان المستلحق عبدا ولو استلحق بغير اذن السيد مبالغة
للمراة لحقه وقوله للمراة هو المذكور في كثير من المتون وهو الانسب لان استلحاق
المراة من غير بينة لا تقبل هنا ولكن المذكور في الشرح المطول ان المكتوب في المتن
ولو امرأة بدل قوله للمراة ولهذا قال والمذكور في الكتاب خلافا للاصح
ولو استلحق اثنان ولا بينة لاحدهما او لكل منهما بينة فلا يقدم احدا
بالاسلام او الحرية او اليد بل عرض على القائف فان تخير القائف في نظره
او نفاه عنهما او بعد البلوغ بالانتساب الى احدهما يميل الطبع ولا يقدم
الحر في الاستلحاق على العبد والمسلم على الذمي لان العبد كالحر والذمي كالمسلم
في النسب

# كتاب الجعالة

وهي في اللغة ما يجعل للانسان

على شئ يفعله وفي الشريعة التزام مال في مقابلة عمل الاعلى وجه الاجارة والاصل
فيها ما قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم لايد في الجعالة من التزام
المالك او غيره جعلا معلوما على عمل مجهول كرد ضالة اي كان قال المالك من
رد عبدي الضال او قال الغير من رد ضالة فلان فله كذا او على عمل معلوم
كمن رد ضالتي او ضالة فلان من بلد كذا فله كذا فيصح بهذه الجعالة
ويستحق الرد الجعل على من التزمه بتمامه بعد تمام العمل اذا سمع نداؤه
بالالتزام والا فبقدر ما قوبل من البلد للعيني فلو رد
قسط من الجعل ولو قال من يخبرني بقدوم فلان او بخروجه فله كذا استحق
استحقاق كان في الاخبار وحمل مشقة والا فلا ولو قال لزيد ان رددته فلك
دينار فرده عمرو فلا شئ له ولا لزيد لكما لو رد وكيله او مكاتبه فلا شئ لواحد
حلالا للنيابة للاجنبي في هذه الباب بخلاف ما لو رده غلام زيد فيستحقه
الزيد ولو اشترك اثنان في الرد بعد ما سمع الا اذن بان قال من رد ضالتي فله
كذا اشتركا في الجعل لان التزم سلمتين بان قال لرد زيد ضالتي فله كذا فشاركه
غيره في الرد فله اي فالعامل المعين تمام الجعل ان قصد الغير معاونته وقسطه
اي وله قسط الجعل ان قصد الغير المعاونة للمالك او قصدهما او عاون
مطلقا فله شئ للغير من الجعل مع ان التزم الزيد له شيأ في معاونته رجع
عليه بما التزم ولو قال التزمه فلان كاذبا فلو قال شخص كاذبا التزم
الجعل فلان في مقابلة رد ضالتي يستحق الرد شيأ لا على المالك ولا على
القائل ولو كان صادقا اي بتصديق المالك اياه فان كان ممن يعتمد قوله
استحق على المالك والا فلا وقد يشترط في الجعالة العقد لفظا وهو عقد
جايز يجوز لكل من الجانبين الفسخ قبل تمام اي قبل تمام العمل سواء شرع





فيه او لم يشرع ولا شئ للعامل ان كان الفسخ قبل الشروع اي كان بعلا ولكن
الفاسخ هو العامل وان كان المالك او كان الجعل في الجعالة بجهول كثوب او دابة
او كقوله ارضيك او اعطيك شيأ فله اي فللعامل اجرة مثل ما عمل لانه جعالة فاسدة
وهو نوع من الاجارة الفاسدة ولا شئ له اي للعامل ان مات المجعول فيه في الطريق
قبل التسليم الى المالك او ابق او غصبه قبله او خاط نصف الثوب فاحترق او تركه
او بنى بعض الحائط فانهدم او تركه او لم يحصل موصوف للمالك لانه لم يسلم العمل
اليه والاستحقاق موقوف عليه واما اذا كان المجعول تحت يد المالك وصح استحق
العامل اجرة المثل لانه سلم اليه عملا شيأ فشيأ على ما مر في الاجير هذا اذا لم يترك
نفقه واختيارا والا فلا يستحق شيأ لان العوض ليستحق بالفراغ عن العمل
عند القدرة وتركه بنفسه واختياره يسقط حقه تغليظا عليه وكذا لو قال
اعلمت هذا الصبي القرآن او عملا فلانا كذا فعلم البعض وامتنع من تعليم الباقي
للمالك الصبي او غيره واما ان كان الامتناع لمؤنة الصبي او لمنع ابيه فللمعلم اجرة
المثل لما علم ولمؤنة ايضا استحق ما عمله لان الصبي حر لا يدخل تحت يد المعلم فيصير
مسلما لعمله الى العاقد ولانه ما ترك المقدور وكذا لو قال لرجلين فلك كذا فرد
واحد فقد استحق القسط من الجعل وليس له اي للعامل الحبس اي حبس المجعول فيه
الى استيفاء الجعل لان الاستحقاق بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق وصدق
المالك باليمين ان انكر سعيه اي سعي العامل بان قال ما سعيت بل عاد بنفسه
او قال العبد عتقت بنفسي او انكر شرط الجعل وعلى العامل البينة ويتحالفان
ان اختلفا في جنس المشروط او في قدره ويكون للعامل اجرة المثل

## فايدة

ويجوز الزيادة والنقصان قبل الشروع وبعده وكذا تغيير الجنس والصفة
فلو قال من رد عبدي فله عشرة ثم قال من رد فله خمسة او بالعكس فالاعتبار للاخير

لان اقضاء الوطي للانزال والنعوت لا تختلف بان كون الموطوء حلالا او حراما وهذا كله كما لو نذر صوم يوم فاتى الزوج لا يلزمه من زوجته الخ احترز بها عما لو نذر بالعبادة لما علمت ان الوطي الذي هو فعله حرام بسبب الهلاك بواسطة الاجنبي الناشي عنه العبادة الناشي عنها المعنى والنظر لاحقا ظرف آخر ابن مرزوق

نع لعلم يعلم الاخير حتى عمل رجع الى اجرة المثل والتقييد بالاثنا يوجب اجرة المثل
اخرى ولو كان رجلان في بادية ونحوها فمرض احدهما او غشي وعجز عن التيمم وجب
على الاخر المقام معه الا ان يخاف على نفسه فان مات وجب اخذ ماله وايصاله
الى الورثة ان كان ثقة والا ضمان ان لم يأخذ قال صاحب الزخيرة ولو كان في حبس
سلطان او متغلب ظلما فبذل له مال لا من يتخلص في خلاصه الشفعاء جاز وهو
جعالة مباحة لا رشوة محرمة ولو عمل لغيره من غير اشتراط ولا جعالة فدفع
اليه مالا على ظن وجوبه عليه يحل للعامل وعليه ان يعلمه اولا انه لا يجب عليه
البتة ليرفع القبول بمنه لو اراد الدافع ان يهب منه ولو علم انه لا يجب عليه البذل
وهو فعل البر هدية جاز

## كتاب الوصية

والافضل فيها ما قال الله تعالى من بعد وصية توصون بها او دين وهي واجبة على من
عنده وديعة او في ذمته حق الله تعالى كالزكاة والحج لو حق الادمي ولم يكن
به شاهد مستحبة بالنفل لمن له مال وورثته اغنياء ويقدم الاقارب الغير
الوارثين بشرط في الموصى التكليف والحرية فتصح من السفيه المحجور بالسفه و
من الكافر عما يصح من المسلم دون الصبي اي لا تصح من الصبي والمجنون والرقيق
ويشترط في الموصى له ان كان جهة ان لا تكون جهة معصية كعمارة البيع والكنائس
وكتبة التوراة لان المقصود من الوصية تدارك ما فات في حال الجيفة من الحسنات
فلا يجوز لجهات المعاصي وانما يجوز لجهة القربة كالعلماء والفقراء والمساجد
او الغير القربة كالاغنياء وان كان الموصى له شخصا معينا او اشخاصا معينين
فيشترط ان يتصور له الملك اي يكون ممن له قابلية الملكية فتصح الوصية للحمل
اذ قد يتصور له الملك وللملك يرث وانما تنفذ الوصية له اذا انفصل حيا من
ستة اشهر من الوصية في المستقرئة وهي التي يجاوز بها اربع سنين في غير المستقرئة

والافضل

حين الموت فحكم الاجنبي بخلاف ما اذا كان له ابن فمات قبل الموصي فانه يكون وصية
للوارث اذ لا طاعة له ولو بعين اي تصح الوصية للوارث ولو بعين هو قدر حصته
كالوصية لابن لا يعبد فيمته مائة ولا خر بفرس فيمته كذلك ولكن يتوقف على الاجازة
لتعاون الاغراض في الاعيان كالزيادة على ثلث المال اي تصح الوصية للوارث مطلقا
باجازة الورثة بعد الموت كما تصح للاجنبي في الزيادة على ثلث المال يوم للموت باجازتهم
بعده ياجزت ولزمت بها قيمة يوم الموت ظرف لقوله ثلث المال اي الاعتبار بثلث المال
يوم الموت حتى لو زاد ماله بعد الوصية تعلقت به وان نقص نقص الثلث ايضا **فائدة**
تكره الوصية باكثر من ثلث المال فان فعل ورد الوارث او لم يكن وارث بطلت في الزيادة
وبقدر حصته لغو اي الوصية للوارث بقدر حصته لغو اذ لا فائدة فيها وتصح الوصية
بالحمل الرقيق ان انفصل حيا وقد على وجوده عند الوصية كما صرح الوصية له وتصح
ايضا بحمل سيوجد وبثمرة ستحدث كان قال اوصيت لفلان بحمل سيوجد لهذه الجارية
او بثمر سيحدث لهذه البستان او للبستان الذي سيحدث وبالمنافع اي تصح بالمنافع
كمنافع الدار والعبد وغيرهما مؤبدة ومؤقتة والاطلاق للتابيد واحد العبدين
اي تصح باحد العبدين صبهما لانها تحتمل الجهالة بخلاف سائر التمليكات وبخلاف الدين
الوصية لاحد الشخصين وتصح بما يجاز الانتفاع به من النجاسات كالزبل والخمر المحترمة
والكلب المعلم وجلد الميتة وغيرها للنبوت الاختصاص فيها وانتقالها
الى الوارث وتنفذ الوصية من كل المال ان كان له مال والا فمن قدر اي ولو اوصى بالكلب
وما يكن له شيء سواها تنفذ الوصية في ثلثها قيمة بتقدير كونها مالا اذ لا يمكن تقويمها
جميعها على الورثة كالاموال وان كان له معها ما يتمول وان قل نفذت الوصية في
جميع الكلب اذ قليل من المال خير مما لا قيمة له وان كان كثيرا وان اوصى بكلب وما
وما يكن له كلب بطلت اذ لا يمكن شراؤه ويطل ولو اوصى بطبل حمل على طبل الحرب وطبل





اللهو اي ولو اوصى
بطبل اللهو لم تصح ان لم يصلح لهما اي للحرب ويصح وان صلح لهما اما على الهيئة
الثانية او بعد التغيير لكن بحيث يبقى بعد اسم الطبل فالوصية صحيحة فصار كالمال
يقترن بتبرع مضاف الى ما بعد الموت ولو في الصحة او منجز في مرضه اي مرض الموت
كالوقف والعتق والابراء والهبة ونحوها من الثلث متعلق يعتبر قيمته الى ما
بعد الموت اذ لو لم يتعلق الى ما قبله كما قال لعبده في الصحة انت
حر قبل موتي بيوم او شهر ثم مرض ومات تعتبر من راس المال ويقدم في التبرعات
عتقا كان او غيره المنجز على المعلق بالموت ثم من المنجز الاول فالاول ان ترتيب
بان قال سالم حر وغانم وقايتة حر الا ان يتم الثلث الذي لا موقوف على
اجازة الورثة كما في الوصية ثم يقرع في العتق اي اذا تبرع بالعتق خاصة وا
واضاف الى ما بعد الموت سواء رتبها او لم يرتب او نجزها في المرض ولم يرتب يقرع
بين العتقاء الا اذا قال ان اعتقت غانما اي استثنى عن الاقراع ما اذا كان له عبدان
غانم وسالم فقال ان اعتقت غانما فسالم حر فاعتق غانما في مرضه بتعيينه ال
العتق وغانم اذا بقي الثلث بها التقدم عتقه عتق لانه سبب ولو خير تام
ولا باس بتخلف المسبب وهو عتق السالم عنه لوجود المانع ويقسط الثلث
غيره وان كان فيه العتق اي اذا تبرع بغير العتق المحض سواء كان عتقا مع غيره او
غيره فقط بلا ترتيب كان وهب ماله من جماعة او ابرهم دفعة او وكل جماعة بها
وبالعتق وصدقة منهم دفعة واحدة تقسط الثلث عليهما او على الغير وفيما
اذا قسط عليهما فيما يخص العتق تقرع فيه وما لا يخص لا يقرع واذا اوصى بعتق
حاضر هو ثلث ماله وباق ماله غائب لا يتسلط الموصى له على شيء منه في الحال اذ من شرط
تسلط الموصى له تسلط الوارث على عليه ولا ينفذ الزايد على الثلث في التبرعات من

غير اجانة العارثة في مرض مخوف وهو مرض الموت كما مر قريبا وذلك المرض كالقيء
بفتح الدال و كسرها
بضم النون وفتح
المعدة ويهلك وذات الجنب اي وكذا ذات الجنب وهو قروح تحدث في داخل الجنب قوله
والرعاف الدائم اي وكالرعاف الدائم واما ابتداؤه فليس بمخوف والاسهال اي وكالاسهال
الاسهال ان تواتر او خرج الطعام غير مستحيل او بتلة ووجع او معه دم وان لم
يتواتر كاسهال يوم او يومين والدوار اي وكالدوار وهو داء يصيب القلب ولا
يمتد معه الجسد غالبا وابتداء الفالج وكابتداء الفالج وموجبه غلبة الرطوبة
والبلغم فاذا استمر فله حينئذ والحمى المطبقة اي وكالحمى المطبقة وهي اللازمة
والربع والثلث والمراد بهما الغير المنفكة ولوده اي وكالوده وهي الاتية كل يوم والغب اي وكالغب هي الاتية
يوما والمتقطعة يوما لا الربع اي لا كالربع وهي الاتية يوما والمتقطعة يومين فانها
ليست بمخوفة والوقع اي وكالوقع في اسر الكفار يقتلون الاسارى فانه
وما ذكر بعده ملحق بالامراض المخوفة والتخام القتال اي وكالتخام القتال بحيث
يختلط بعضهم ببعض والتقدع اي وكالتقدع للاقتصاص والرجم وغوص البحر
ان وكالتوغل البحر حتى سكان السفينة والطلق اي وكالطلق حتى تنفصل سر
المشيمة وهو ما يخرج مع الولد لكن غير الجلدة التي فيها الولد فان شفاء وانه مخوف
اي فان شفاء من مرضه هذا هو مخوف اخ لا اعتمد قول طبيبين اذا كانا اهل الشهادة
فان شهد بوافقا المدعي العارث انه كان مريضا مخوفا فذاك وان قال معافى فقا
لمدعي المتبرع عليه انه لم يكن مخوفا فالقول للوارث بيمينه
في انه كان مخوفا حتى لا يعتبر الذائد على الثلث في المتبرعات من غير اجازته كذا يفهم
مما ذكر في الاذكار والظاهر انه اذا شهد على انه كان غير مخوف ومرضا فلانا فتوفي

ولحمى بكسر الحاء المهملة وفتح اللام موضع فيه ماء وكلا يحمى
اي يحفظ عنه الدواب لاجل السلطان ونحوه ش ح

ان يسمع لانه ليس بنفي محض وانه اذا لم يكن بينة فالقول للمنكر بيمينه لقوله
عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر وايضا قال في شرح المطلوب
وشرح اللباب واذا اختلف الوارث والمتبرع عليه في كون المرض مخوفا فالقول
قول المتبرع عليه وعلى الوارث البينة فتعرض وان برا بانت العصمة اي ولو تبرع
في مرضه بما زاد على الثلث وحجر عليه فبرء اسلم من المرض وابرأ او قتلا او غرق
او مات بهدم تبين صحة التبرع ونفذ من راس المال وان لم يكن المرض مخوفا
ولكن كان مما يستدل به على الموت كاسهال يوم او يومين او كوجع الضرس والصداع
فمات فيه بان بطلان اي بطلان نفوذ التبرع في الاكثر من الثلث اذ تبين بالموت انه
كان مخوفا ان لم يكن مجازة اي هذا ان لم يحمل سكوته على الاجازة اذ لو مات بعد التبرع
فجازة نفذ في الكل فصل لا يلزم في الوصية من الايجاب كما وجب له بكذا او دفعوا اليه
بعلوته كذا او اعطوه بعلوته كذا او جعلته له بعلوته او هو له بعلوته
وقوله هو له بلا زيادة قوله بعلوته اقرار صريح يؤخذ به والجعل كناية في الوصية
الا ان يقول هو له من ماله وتصح الوصية بالكناية والكتابة كناية اي اذا كتب
اخ اوصيت لفلان بكذا ونوى ح قال نويت الوصية او عرف العرف به
بعلوته صحت اذ هو نقيل التمليك فالمراد يقبل بالكناية والقبول
اي للبدل في الوصية من القبول ايضا ان اوصى لمعين اي لشخص معين او ما
او لشخاص معين للجهة كالفقراء والعلماء وخصهما للعرف قوله بعد موت
الموصي اي لابد من القبول بعد موت الموصي وكذا من الرد فانه يقبل ولا اعتداد
بهما في حيوته قوله على التراخي اي لا يشترط الفور فيهما بعد الموت بل له القبول
او الرد متى شاء فان مات الموصى له قبل موت الموصي لبطلت الوصية وان مات بعد
بعد موته قبل وارثه اذ الوصية قبل القبول حق مؤكد فيورث كسائر الحقوق واذ

واذا قبل الموصى به بنى انه ملكه سابعا لليوت طان رد بنى انه لم يزل عن ملك الورثة

فقيله اى قبل القبول وقت الثمرة اى عن الشجرة الموصى بها وكسب العبد الموصى به ولا

شئ الذائد الحاصل بين الموت والقبول فان قبل فهى له وان رد فهى للورثة وفطرة

اى وكذا وقت فطرة العبد الموصى به وتتعلق الى القبول والرد فان قبل فعليه وان رد

فعلى الورثة وكذا بطل الموصى له بالنفقة اذا نفق بين القبول والرد ولا يخفى ان

ان المذكورات كلها متعلق بالموصى ان حدثت قبل موته وبالموصى له ان حدثت

بعد قبوله واذا اوصى بشاة بينا ولد للنفط الكيالى والبنود والعيب وليس هذا المسكلة

والعناق ولو قال اعطوه شاة سمينة ولا غنم لم تبطل الوصية وكذا اعطوه من مال اد

اثريت واعطيت اذ هو خرج في التحصيل وبينا ولد العيب الاتى ايضا الحمل الناقة

اى لا بينا ولد الحمل الناقة وبالعكس اذ كل منهما نص فيما وضع له وبينا ولد البقرة للانثى اذ

هو نص في الانثى والثور للذكورة اذ كل منهما نص فيما وضع له وبينا ولد لا بينا ولد

الانثى لما ذكرنا والذابة في العرف العام يقال للخيل والبغال والحمير وبينا ولد الرقيق

الظ اى الكبير والصغير والذكر والانثى والخنثى والسليم والمعيب والمسلم والكافر

ولو اوصى بواحد من ارقائه فماتوا او قتلوا قبل موت الموصى بطلت الوصية فيهما

وان قتلوا بعد انتقل حق الوصية الى القيمة كذا في الروضة ولكن ان بقي واحد

من الارقاء الموصى بواحد منهما بقي للوصية والرقاب يحمل على ثلثة والاكثر ولو قال

لعتقوا عن رقابا او اشتروا وابتاعوا مالى رقابا واعتقهم فيشترى ثلثة والاكثر ان

تيسر تراجع من الثلث واذا يتيسر اشتراء ثلث رقاب اشتريت رقبتان بقيتان

تشقران الثلث واعتقا ولا يشترط الشقص بل يرد الفاضل عن رقبتين بقيتين

الى الورثة اى اذا فضل شئ عن قيمة الرقبتين المذكورتين لا يشترى به شقص

بل يرد ذلك الفاضل الى الورثة لان الشقص برقبة لان قال في الواحية اصرفوا

ثلث

ثلثة المعتقة في بيه يشترى الشقص اذا المامور صرف الثلث الى العتق ويحصل

ايضا بشراء بعضه ولو اوصى لحمل فلانة كذا فاتت بولدين كوى بينهما ولا يفضل

الذكر على الانثى الا اذا صرح الموصى بالتفضيل ولو اتت بحى وميت فالكل للحى ولا

شئ للميت اذ الوصية تبطل اذا انفصل الحمل بينا ولو قال ان كان حملها غلاما

فاعطوه كذا وان كان جارية اعطوها كذا للتوحيد اى لهذه العبارة انما يحمل

على التوحيد فان ولدت غلاما في الصورة الاولى وجارية في الثانية فيعطى ما

على ما ذكر وان ولدت بالعكس او ولدت بغلام وجارية او بغلامين او جاريتين

فلا شئ لواحد لعدم وجود الحمل على الصفة المذكورة ولو قال ان كان في بطنها

غلام فاعطوه كذا فللذكر اى هذه الوصية تكون للذكر دفع الالتباس بغلام

وجارية يختص بالغلام وفي الثنى من الذكر صرف الوارث الى ما اشتراه منهما و

لو اتت بولد لما لقطة من لكان اولى لان ما الغير في يد الملتقط غالبا وما يجلد فيه

والحيرة اربعون دارا من كل جانب اى ولو اوصى لجيرانه يصرف الى بيت اهل اربعين

دارا من كل جانب من الجوانب الاربعة لقوله عليه السلام حق الجار اربعين

دارا هكذا وهكذا وانشار قدما وخلفا ويمينا وشمالا والعلما اصحاب التفسير

اى ولو اوصى للعلما يصرف الى اصحاب التفسير والحديث والفقه ويكفى بواحد من هذه

الثلثة لا الكلام اى لا يصرف الى اهل الكلام والمنطق والهندسة وغيرها اذ لا

يقال لهم العلما في عرف الشرع كما لا يقال على الذين يستمعون الحديث ولا عالم

لهم بطريقه ولا باساتيذ الروات ولا بالمتقين اذ السماع المجرد ليس بعلم و

يتناول الفقير المسكين وبالعكس لان كل واحد من الاسمين يقع على الغير تقييدا

متفرقا ولو جمع بينهما بان قال اوصيت للفقراء والمساكين نصف الموصى به بين الفريقين

ولا يجب الاستيعاب بل يكفى الصرف الى ثلثة من كل صنف لعدم انضباطهم وانحصارهم

واذا قبل الموصى به بعد موت الموصى انه ملكه من يوم الموت وان رد بعد ما علم انه لم يقبل لم يملك العوض

فقبله اى قبل القبول وقبل الثمرة اى عين الثمرة الموصى بها وكسب العبد الموصى به ونحو

ذلك الزائد الحاصل بين الموت والقبول فان قبل فهو له وان رد فهو للورثة وفطرته

اى وكذا وقت فطرة العبد الموصى به وتتعلق الى القبول والرد فان قبل فعليه وان رد

فعلى الورثة ولكن يبطل بالموصى له بالنفقة اذا انفق قبل القبول والرد ولا يخفى ان

ان المذكورات كلها متعلق بالموصى ان حدثت قبل موته وبالموصى له ان حدثت

بعد قبوله واذا اوصى بشاة يتناول اللفظ الكبائس والبتر والمعيب وطبخها المسكنة

والعناق ولو قال اعطوه شاة ما شئتم ولا غنم لم تبطل الوصية وكذا لو اعطوه ما قال ابن

الرميث واعطيت اذ هو جرح ولا يتناول البعير الانثى ايضا للحمل الناقة

اى لا يتناول الحمل الناقة وبالعكس اذ كل منهما نص فيما وضع له ويتناول البقرة للانثى اذ

هو نص في الانثى والثور للذكورة اذ هما نص فيما وضع له ويتناول لا يتناول

الانثى لما ذكرنا والدابة في العرف العام يقال للخيل والبغال والحمير ويتناول الرقيق

الكل اى الكبير والصغير والذكر والانثى والخنثى والسليم والمعيب والمسلم والكافر

ولو اوصى بواحد من ارقائه فماتوا او قتلوا قبل موت الموصى بطلت الوصية فيهما

وان قتلوا بعده انتقل حق الوصية الى القيمة كذا في الروضة ولكن ان بقي واحد

من الارقاء الموصى بواحد منهما بقي للوصية والرقاب يحمل على ثلثة والكثير والعقال

لعتقوا عن رقابا واكثر وابتلث مال رقابا واعتقهم فيثلثه واكثر ان

تيسر تراجع من الثلث وان لم يتيسر اشتراء ثلث رقاب اشتريت رقبتان بقيمتهن

تستوفي الثلث واعتقا ولا يشترط الشقص بل يرد الفاضل عن رقبتي بقيمتي

الى الورثة اى اذا فضل شيء عن قيمتي الرقبتين المذكورتين لا يشترى به الشقص

بل يرد ذلك الفاضل الى الورثة لان الشقص برقبة لان قال في الوصية اصرفوا

ثلث

موته او قبل موته



ثلث المعتق في بيته يشترى الشقص اذا الماموريصرف الثلث الى العتق ويحصل

ايضا بشراء بعضه ولو اوصى لحمل فلانة كذا فاتت بولدين سوى بينهما ولا يفضل

الذكر على الانثى الا اذا صرح الموصى بالتفضيل ولو اتت بحي وميت فالكل للحي ولا

شيء للميت اذ الوصية تبطل اذا انفصل الحمل ميتا ولو قال ان كان حملها غلاما

فاعطوه كذا وان كان جارية اعطوها كذا للتوجيه اما بعد الولادة انما يحمل

على التخيير فلو ولدت غلاما وجارية اعطي الغلام الثانية فيعطى ما

يقال ان كان في بطنها غلامين او جاريتين

ال ان كان في بطنها

في الاتيان بغلام

لما شاء منهما و

الباء ومن بخلافه

الى بيت اهل اربعة

حق لجدار اربعة وفي

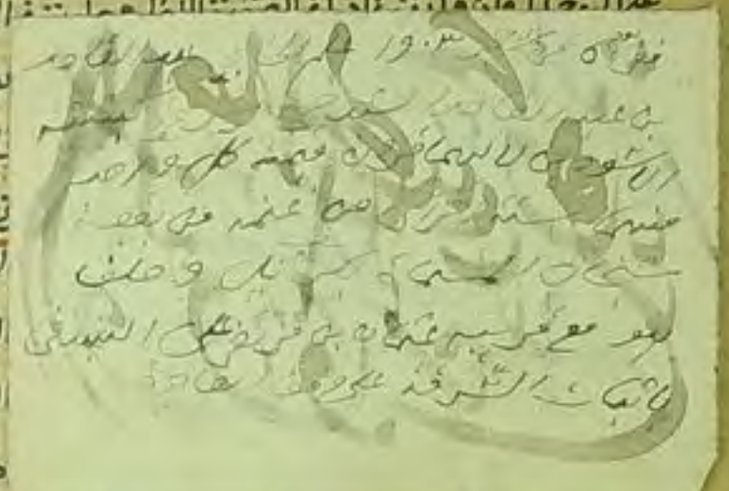

دار اهكذا او هكذا او اشار قدما وخلفا ويمينا وشمالا والعلما اصحاب التفسير

اى ولو اوصى للعلماء يصرف الى اصحاب التفسير والحديث والفقه ويكفي واحد من هذه

الثلثة لا الطعام اى لا يصرف الى اهل الطعام والمتفقهة والهندسة وغيرها اذ لا

يقال لهم العلماء في عرف الشرع كما لا يقال على الذين يستمعون الحديث ولا على

لهو بطريقه ولا يا سماع الروايات ولا يا لمتقدين اذ السماع المجرد ليس بعلم

ويتناول الفقير المسكين وبالعكس لان كلا واحد من الاسمين يقع على الفريق

منفردا ولو جمع بينهما بان قال اوصيت للفقراء والمساكين نصف الموصى به بين الفريقين

ولا يجب الاستيعاب بل يكفي الصرف الى ثلثة من كل صنف لعدم انضباط الحصار هم

وان اقبل الموصى به بعضى انه ملكه من يوم الموت فان رد بعضى انه يزيل عن ملك الورثة
فقيله اى قبل القبول وقع الثمرة اى عن الشجرة الموصى بها وكسب العبد الموصى به ورد
ثم الذاكر الحاصل بين الموت والقبول فان قبل فهى له وان رد فهى للورثة وفطرة
اى وكذا وقف فطرة العبد الموصى به وتتقيد الى القبول والرد فان قبل فعليه وان رد
فعلى الـ
الظ اى الكبير والصغير والذكر والانثى والخنثى والسليم والمعيب والمسلم والكافر
ولو اوصى بواحد من ارقائه فماتوا او قتلوا قبل موت الموصى بطلت الوصية فيها
وان قتلوا بعده انتقل حق الوصية الى القيمة كذا في الروضة ولكن ان بقي واحد
من الارقاء الموصى بواحد منهما فهو للوصية والرقاب يحمل على ثلثة والكثرة لغة فوق
عشرة فيشترى ثلثة والكثرة ان
تشترى ثلث واعتق ولا يشترط الشقص بل يرد الفاضل عن رقبتين بينهما
الى الورثة اى اذا فضل شئ عن قيمة الرقبتين المذكورتين لا يشترى به اشقص
بل يرد ذلك الفاضل الى الورثة لان الشقص برقبة لان قال في الوصية اصرفوا

ثلثي

موته وقبل ص

الوقف والسبل على الفقراء والمساكين

تلثي المعتق في رقبة مشترى الشقص اذ المامور صرف الثلث الى العتق وحينئذ
ايضا يشترى بعضه ولو اوصى لحمل فلانة كذا فاتت بولدين كان بينهما ولا يفضل
الذكر على الانثى الا اذا صرح الموصى بالتفضيل ولو اتت بحي وميت فالكل للحي ولا
شئ للميت اذ الوصية تبطل اذا انفصل الحمل ميتا ولو قال ان كان حملها غلاما
فاعطوه كذا او ان كان جارية اعطوها كذا للتوجيه اى لتلك العبارة انما يحمل
على التوجيه فان ولدت غلاما فهو للصورة الاولى وجارية في الثانية فيعطى ما
عينا ذكره وان ولدت بالعكس او ولدت بغلام وجارية او بغلامين او جاريتين
فلا شئ لواحد لعدم وجود الحمل على الصفة المذكورة ولو قال ان كان في بطنها
غلام فاعطوه كذا فللذكر اى هذه الوصية تكون للذكر فقط في الاتيان بغلام
وجارية يختص بالغلام وفي اثنين من الذكر صرف الوارث الى ما اثنا عشرهما و
ولو اتى بدل ما لفظة من لكان اولى لان ما لغير ذوى العقول غالبا ومن بخلافه
والجيران اربعون دارا من كل جانب اى ولو اوصى لجيرانه يصرف الى بيت اهل اربعين
دارا من كل جانب من الجوانب الاربعة لقوله عليه السلام حق الجار اربعين دارا
دارا هكذا وهكذا واشار قدما وخلفا ويمينا وشمالا والعلماء اصحاب التفسير
اى ولو اوصى للعلماء يصرف الى اصحاب التفسير والحديث والفقه ويكفي بواحد من هذه
الثلثة لا الكلام اى لا يصرف الى اهل الكلام والمنطق او الهندسة وغيرها اذ لا
يقال لهم العلماء في عرف الشرع كما لا يقال على الذين يشتغلون بالحديث والعلم
لهم بطريقه ولا باساتيذ الروات ولا بالمتقدمين اذ السماع المجرد ليس بعلم
ويتناول الفقير المسكين وبالعكس لان كلا واحد من الاسمين يقع على الآخر فقيل
منفردا ولو جمع بينهما بان قال اوصيت للفقراء والمساكين نصف الموصى به بين الفريقين
ولا يجب الاستيعاب بل يكفي الصرف الى ثلثة من كل صنف لعدم انضباط وانحصارهم

ولواوصى لزيد وللفقراء كان لاحدهم فجازان يبطل لما قل منهما ولواوصى لزيد
والحيوان اولزيد وبيع يصرف الى زيد ويبطل فى نصف بخلاف ما لواوصى لزيد و
وانه تعالى يصرف نصفه الى زيد ونصفه الى لفقراء ولواوصى لاعقل الناس يصرف
الى الزهاد قال طالى لكعب فى التغليق والزاهد من لا يطلب من الدنيا الا ما
يكفيه ولعياله وافقاربه زيد اولاد اقرب جد يعدون له قبيلة اى ولواوصى
لاقارب زيد يصرف الى اولاد اقرب جد ينتسب اليه زيد ويعد ذلك الاولاد
قبيلة له فيرتفع الاسم اليه ولا يعتبر من فوقه فلو اوصى لاقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصرف الى اولاد هم لان هاشما اقرب جد لرسول الله صلى الله عليه وسلم تعد اولاده قبيلة
له لا الاصول والفروع اى لا يقال اقارب زيد لاصوله وفروعه والقرابة الام فى وضع
العرب وهذا خلاف ما على المذهب الاصح انه يطلق على اقارب الاب والام وعلى الاجداد
والاجداد والاعمام والاخوال والاخوات وغيرهم من الاقرباء ذكورهم واناثهم
اغنياء او فقراء كافرهم ومسلميهم وارثهم اوغير وارثهم قريبهم اوبعيدهم
ولا تطلق على الوالدين والاولاد لانهم فى الغرق لا يعرفون بالقريب ويدخل
فى الوصية لاقرب الاقارب الاصول والفروع ويقدم الابن على الابن والاخ على الجد
ولد قال ويقدم الفروع على الاصول الكافر اولى حتى يشمل الاولاد والاولاد والا
دوان سفلوا والاجداد والجدات وان علوا واذا علوا الحكم كذلك ويقدم الابناء والجدات
على الاعمام والاخوال ويقدم من كل جهة الاقرب على الابعد منها ولا ترجيح
بالذكورة والانوثة بل يسوى بينهم ولو اوصى لاقربهم نعم لا يدخل فيه
ولد ولد ولكن يدخل سائر الاقارب المذكورة **فصل** المعتاد فى الاختها
والاحتشاش والاجرة لا غير المعتاد كالموهود واللقطة وغيرها بل كلها للموصى له
لانها لا يتعلق بها الوصية والمهر الجارية اى يملك ايضا مهر الجارية الموصى بمنفعتها

وللجارية صح

الا يقرون صح

فصل الوصية بالكافر والمقصود بهنا بيان ما لا يملك الموصى له منها وما لا يملك وكل كسب العبد



وهذا ظاهر المذهب والاصح انه لا يملك المهر لانه بدل ما لا تقع الوصية فلا يستحق الموصى
له وامة الوطيها فلا حد للشبهة ولا تصير ام ولد ولكن الولد حر ولا ولد بها اى لا يستحق
الموصى له ولد الجارية الموصى بمنفعتها ويكون كالام له اى للموصى له بمنفعته المعتاد
وللوارث رقبته وله اى وللوارث اعتاق رقبة العبد الموصى له بمنفعته وكذا
يكون عليه نفقته وان ابدل الوصية بمنفعته فاذا اعتق فالوصية بحالها وله
ايضا بيع من الموصى له مطلقا وكذا من غيره ان يؤيد والا لم يجز من الغير لانه غير
منتفع به ح وتعتبر قيمته بتمام مهام من الثلث ان ابدل كالعباء فى مرض موته شيئا يتمم
موجل تعتبر قيمته بتمامها من الثلث والا اى وان لم يؤيد فيتقدم بما فضل يتقدم
مكسوب المنفعة تلك المدة فما نقص من قيمته فمن الثلث ذلك القدر فوت على الورثة

فصل جازة الوصية بحجة التطوع ويعتبر من الثلث كسائر التبرعات ويحج من
الميقات اى ويجرم بها من الميقات الشرع ان اطلق ولم يعين ميقاتا وان عين مكانا
فمنه اى يجرم منه وجبة الاسلام او حجة الفرض تؤدى من راس المال فان لم يوص
بها اذا سبيلها سبيل الديون وان اوصى بها فان اضافها الى راس المال او اطلق
فتؤدى من راس المال وان اضافها الى الثلث يزاحم بحج الوصايا اى يبدأ بكل منهما مضاربة
ثم توزيع الثلث عليهما ثم يكمل اى بعد جواز الاضافة الى الثلث ومزاحمة الوصايا
يكمل اجرة الحج من راس المال ان لم يف حصتها من الثلث **مثاله** اوصى بحجة
الاسلام من الثلث واجرتها مائة واوصى لزيد بمائة وجميع التركة ثلثمائة فالطريق
ان يضم ما يكمل به حصة الحج من التركة قبل اخراج الوصية وسمى شيئا اذ الحج
كالدين مقدم على الوصايا كما مر فيبقى ثلثمائة الا شيئا فيكون الوصايا ثلثمائة الا ثلث
شيء فاذا وزعت على الحج والموصى له بمائة يكون نصيب الحج خمسي الاسلاس شيء
ثم يضم اليه ما يكمل به نصيب الحج وهو الماخوذ اولا فيكون خمسي وخمسة اسلاس شيء

وذلك يعدل لتمام المائة التي فرضناها للاجرة فذهب الخمسون منه بخمسي من المائة
ويبقى خمسة اسداس شئ شئ في مقابلة خمسي ومنهما كان خمسة اسداس شئ خمسين
كان الشئ الماخوذ ستين فثلث الباقي بعد الستين ثمانون فاذا زرع على النصفين
يكون حصة الحي اربعين وهو مع الستين تمام اجرة الحي ونصح حجة الاسلام من
الوارث وكذا من الاجنبي من ماله هما وان لم ياذن الموصى لهما كاداء دينه من غير اذنه
ويؤدي الوارث اي يجب ان يؤدي الوارث كفارة المالية كفارة الميت كالعتق
والاطعام والكسوة مرتبة كما مر مخيرة من التركة اقامة لمال نقد ان لم يكن تركة
ويحصل الولاء للميت اذا عتق ويجوز ان يؤدي الاجنبي من الكفارة غير العتق
وانما يجز العتق لبعد اثبات الولاء للميت فيكون العتق والولاء ح للمعتق
والدعاء والصدقة تنفعانه اي تنفعان الميت منهما اي من الوارث والاجنبي ولا
يستحب ان ينوب المتصدق الصدقة عن الميت فان الله تعالى ينيله الثواب ولا ينقص
من اجره شيئا وكذا قراءة القران على القبر مع الدعاء او مع جعل الاجر له ينفعه بخلاف
بخل في قضاء الصلاة وجاز له الرجوع عن الوصية وعن بعضها دون بعض
وعن كل نزع معلق بالموت لا عن المنجز في المرض ولا عن التدبير ويحصل ذلك
الرجوع بنقض الوصية وابطالها وبقوله رجعت وفسخت وهذا لوارث
والبيع اي يحصل ايضا بالبيع والرهن والهبة ولغير قبض والوصية بها
ثانيا لاخر كالوقال الذي اوصيت به لزيد اوصيت به لعمرو بخلاف ما لو اوصى بعينه
لزيد ثم اوصى بها لعمرو فانهما يشتركان فيها ويرجع عن الوصية الاولى و
لو رد احدهما كان الكل للاخر واما لو قال اوصيت لكما بها ورد احدهما
فانه لا يكون ح للاخر الا النصف والتوكيل بالبيع اي وايضا يحصل الرجوع
بالتوكيل بالبيع وبسائر ما يزيل الملك او العرض عليه ويحصل ايضا بالعرض

على البيع



على البيع ويخلط الخلطة المغيبة المفرقة من القيمة بغيرها او اوصى ببضاع من
متاع قيمة فبيعت عليها اجود وخلطها فانه ايضا يكون رجوعا لان صب عليها
مثلها او ارداء منها فانه لا يكون رجوعا والطحن والبذر وعجن الدقيق والغزل
والنسج وقطع الثوب قميصا اي ويحصل ايضا الرجوع بطحن الحنطة الموصى بها
وباتخاذها بذرا او بعجن الدقيق وبغزل القطن ونسج الغزل وبقطع الثوب
الموصى بها قميصا لاشعارة بالقرى عن الوصية بابطال البيع الموصى به والبناء
والغراس اي يحصل ايضا الرجوع بالبناء والغراس في العرصة الموصى بهما ولا
يحصل بالاستخدام وبالتنقل الى بلد بعيد ولا بالتزويج والاجارة والاعارة
وزراعة الارض والركوب واللبس والوطي من غير استيلاد فصل في الوصاية
وهو الاستنابة المضافة الى ما بعد الموت في تنفيذ الوصايا وفي قضاء الديون
من حر المكلف اي صحت الوصايا المذكورة من الحر المكلف ومن العبد المكلف
الموصي بالاذن اي باذن المولى ومن الوكيل له التوكيل من غير الاذن فيما لا يتمكن من مباشرته ومن الولي
وهو الاب ههنا او الجد الصحيح الجد في اخر الطفل اي وصحت ايضا من الولي في المذكورات
وكذا في امور الاطفال الا اذا كان الجد حيا جامعا لشروط الوصاية عند موت
الموصي فانه لا يجوز ح تفويض امور الاطفال الى الغير لانه ولي بعد موت الاب
لا في تزويجه اي صحت من الولي في امور الاطفال للاب في تزويجهم او التزويج
لهم الى مسلم اي صحت الوصاية للمذكورة من الا شخاص المذكورة فيما ذكر
الى مسلم مكلف حر عدل كان ولعكسه اعمى ويوكل فيما لا يجوز تفرقه كما مر قريبا
وايضا لا بد ان يكون معينا فلو قال خذوا واحدة من الناس يكون باطلا لانه
ايضاء الى غير معين بخلاف ما لو قال اخرجوا ثلثي الى الفقراء فانه وصية لهم فليتصب
القاضي من يفرق اليهم ويجوز الوصاية معلقا بان قال اذا مت فانت وصيي واذا جاء راس

الشهر فقط او صيت اليك في كذا وموتا بان قال اوصيت اليك سنة او الى ان
يبلغ ابني او بقدوم فلان وموتا الذي اي يجوز الوصاية من الذمي الى الذمي والى
مسلم ايضا لا بالعكس والحاشيتي اي ولا اوصاء الى اشيتي في شيء ولم يذكر ما
يدل على استقلال كل منهما بان قال اوصيت اليكما في كذا او اقتصر عليه او قال لزيد انت
وصيي في كذا ع قال لعمرو وانت وصيي في ذلك بانفراد احدهما في التفرق في تعيينه
الاخر ولو اذن له الا اذا ابى هو والقاضي عنه شخصا فتفرق في حضوره وباذنه
بعد اذا قبل كلاهما ولو قبل احدهما دون الاخر انفرد القابل وكذا لا ينفرد الواحد
لو شرط اجتماعهما فيه ولو مات احدهما او جن او فسق او ده نصب الحاكم بدلا منه و
ما لو ذكر ما يدل على الاستقلال كان قال اوصيت اليكما او الى كل واحد منكما او قال
او قال كل واحد منكما وصيي في كذا خلط منهما لانفراد مطلقا وهذا التفصيل انما
يجري اذا كان الايصاء في امور الاطفال والتفرق في اموالهم وتفرقة الثلث فاما
اذا اوصى اليهما في خورة الودائع والمغصوبات والعواري وتنفيذ الوصية المعينة
وقضاء الدين من جنس في التركة والفرد احدهما بذلك فقد وقع المقنع واللام
اولى يكونهما وصيا في امور الاطفال وتبطل ولايته اي ولاية الصبي اه فسق او جن
وكذا القيم والاب والجد فيزع الحاكم مال الطفل والمجنون منهم ولكن يعود ولاية
الاب والجد بالتقوى دون الوصي والقيم فلذلك للمحتاج ع في ازالة الضمان
بدفع المال الى الحاكم ع القبض منه بخلاف الوصي والقيم وكذا القاضي اي وكذا
يبطل ولاية القاضي بالفسق والجنون ولم يعد وليا بالتقوى لان الامام اي لا تبطل
ولاية الامام الاعظم بالفسق لخصوص الفتنة بانعزاله ولا بد في الوصاية من الايجاب
كاوصيت اليك او فوصيت مع بيان ما يوصى فيه اذ هو يدور ان تعرضا بوطء فيه
لغوفا لم لو اطلق بان قال اوصيت اليك في امور اطفالي ولم يزد عليه كان الايصاء

لحفظ



لحفظ اموالهم فقط والقبول بعد الموت اي ولا بد من القبول ايضا بعد موت الموصي كما
في الوصية ويجوز لله واحد من الموصى ولو صي الفرع حتى شاء اذ هو جائزة
كالوكالة ويصدق الوصي في الانفاق على الطفل والنفقة اذا ادعى بعدا اي لا
يصدق في دعوى رد المال عليه بعد البلوغ ولا بينة من غير حاجة ولا عبطة بل
عليه البينة ح **مسائل تنبيب** ولو صي له بيع دار واخراج كفالة منها
فاقترض الوصي دراهم واشترى بها الكفن ما يكفي لبيع الدار ويلزمه القرض
من ماله واما لو اشترى الكرباس نسيئة ونقد الثمن للميت فله بيعها واداء القرض
من ثمنها وان لم ينو الميت بالشراء فكالاستقراض لنفسه في مالعا تفق على تا فلته الميسرة
من ماله نفسه فانه يرجع عليه اذا كان المصلحة ان لا يبيع مال التا فلة في ذلك الوقت

**فائدة** واذا كان مال الغير غائبا فغاية التفرق فيه لقاضي بلد اليتيم لا
لقاضي بلد المال كما ان في المراة قاضي بلد المراة لا قاضي بلد الرجل

## كتاب الوديعة

الوديعة وهي المال الموضوع عند الغير ليحفظه استنابة والاصل فيها ما قال الله
تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الايداع توكيل شخص لحفظ
المال اي بما يبتغى عرفا ولا ضمان ع غير المتعدي اذا تلف او اتلف ويجب قبولها
على من يثق بامانته ويقدر على حفظها وحوائجها اي ما لم يكن ع مثله لكن لا يلزم منه مجانا
ويجب اذا وجد المثل ويحرم على من لا يثق ولا يثق باستيفاء اي الوديعة
توكيل بما يجب من المودع كاستيفاء نفسه هذا الشيء واستحفظتك وانبيك في
حفظه ويكفي في القبض اي في قبض الوديعة التخلية ولا يكفي الوضع بين يديه
شخص من غير تلفظ بما يجب يدل على القبض حتى لو فعل كذلك وقبضه المو
للموضوع عنده ضمن وان لم ياخذ وذهب ولو بعد ذهاب المالك ضمان
اذ لم يحصل الايداع ولا القبض واما ان ذهب بعد حصول الايداع وذهاب المالك

فيضمن وقيل ذهب فلا يكون ح ردّ الها على المالك وقال في العزيز والروضة في
الترقة ولو وضعها نقبا في المسجد وقال لآخر احفظه فقال لم احفظه فرقد المسجد
المستحفظ وقام القائل وتركه فسرق ضمن لان الزمان ليس زمان بيات الدار مفتوحا وقال الآخر
احفظها فقبل وضيعها ضيع وانما لو اغلق بابها وقال احفظه او انظر اليه فما
هنا وسرق فلا ضمان وترتفع الوديعة بموت المودع والمودع عنده
والجنون والاغماء اي وكذا الجنون احدهما والغماءه ويجوز لكل واحد منهما
الاسترداد والرد متى شاء لانه عقد جائز كالوكالة وضمن ان قبل الوديعة من الصبي
والمجنون الا ان يرد الا الناظر في امره الا ان يخاف هلاكه فاخذه على وجه الحسبة
صونا له فلم يضمن ولو اودع صبيا اي ولو اودع ماله عند صبي او مجنون فلا ضمان
عليهما وان تلف بتقصيرهما لانهما ليسا من اهل الحفظ الا اذا اتلف الصبي او المجنون المميز
الوديعة فعليهما الضمان كالو اتلف مال غيره بلا ايداع والنسيب كالصبي والمجنون فيما ذكر
وكذا لو اودع عبد ماله وتلف عنده ولو بالتقصير فلا ضمان ولو اتلف تعلق الضمان برقبته
كالو اتلف من غير سبق استحفاظ ودفع اي الوديعة مع زوائدها امانة ويد المودع
عنده فلا يضمنها الا بالتعدي اي بالتجاوز عن حد الشرع وهو المراد بقوله وقد تغير
مضمونة بعوارض اي وقد تغير الوديعة مضمونة على المودع عنده بعوارض منها ان يودع
غيره بلا اذن المالك وبلا عذر كحرق او غرق او اسبلة ظلما ولكن جاز الاستعانة
بغيره بان دفعها اليه ليضعها في الخزانة المشتركة بينه وبين ذلك الغير او في خزانته
الخاصة ولم يزل يده ونظره عنها اذا لم يكن منهيا عن الاستعانة واذا سافر المودع عنده
رد الوديعة الى المالك او الى وكيله ان كان له وكيل في امثالها خاصة او في عامة اشغاله
لها ان لم يظفر لها بالقرينة او غيبته رد الى القاضي ان لم يظفر ايضا رد الامين
كان وقع في مرض الموت او كان يراعي الترتيب المذكور ايضا ان وقع في مرض الموت او جبل

ليمثل

ليمثل فان ترك هذه الترتيب بان دفعها الى القاضي مع امكان الدفع الى المالك او وكيله
او الى الامين مع امكان الدفع الى القاضي ضمن ولكن يوصي بها اي ويجوز للمودع المريض
ان يوصي بالوديعة بالاعلام بها والامر برد ها الى المالك ايضا مميزا بان يذكر جنسها وقدرها
وصفتها الى امين عند العجز عن المالك والقاضي والا فيضمن فالاولى ان يقال وعليه
ان يوصي بها عند العجز المذكور فتامل فان مات بغتة او قبل غيلة ولم يوص بها فلا ضمان
لعدم الفرصة وان دفنها في موضع وساق الى موضع اخر ضمن ولو بعد العجز عن الترتيب
المذكور الا ان يعلم بها امينا يسكن هناك فح لا يضمن وان دفن في غير حرز مثلها لان
الموضع وصافيه قريبا لا يبرئ فالاعلام كالايداع منه وان سافر بها فوقع حرق او غارة
وعجز عن الترتيب المذكور فلا ضمان ووقوع الحرق والغارة واشراق الجرز على الجراب
اغلبي كالسفر اي فيراعى الترتيب المذكور فيها كما يراعى في السفر ومنها اي من العوارض
المذكورة نقل الوديعة من موضع احرز الى غير من غير ضرورة كالحرق والغرق واما اذا
كان المنقول اليه احرز او مساويا فلا ضمان مطلقا ومنها اي من العوارض المذكورة ان لا يدفع
المودع عنده عن الوديعة مهما تمكن كما تهما ترك علف الدابة المودعة بلا نهي عن المودع اذ لو نهى
عند فترك امتثالا للنهي فلا ضمان ولكن يعصي بترك حرمة الروح وتفويت النفوذ اذ كان
لزمه تعريض النفوذ المودع على الربح كدفع الدود الغير المستقل الا ما ليس فيما يلزم مما العلق
ونشره للدود اي لدفع الدود والبسه اي فكما ترك النشر عند الحاجة صح لبس
من ماله اي ولو اطلق الايداع ولم يأمره بالعلف موضع معين فلا يلزمه العلف من ماله
بل يرفع الامر الى الحاكم ليستقرض على المالك او يبيع جزءا منها او يؤجرها ويصرف الاجرة
الى مؤنتها هذا ان عجز عن المالك او وكيله ولو دفع فيها اي ولو دفع المودع عنده الوديعة
الى من يسقيها او يعلفها بضمن اذ كان المدفوع اليه امينا ومنها اي ومن العوارض المذكورة
تلف الوديعة بمخالفة في الحفظ بان امره ان يحفظها بوجه مخصوص فحفظ بغيره الى
وجه اخر وتلفت بتلك المخالفة ولما ان تلفت بسبب اخر فلا ضمان فيضمن ان قال لا تنزل على

على الصندوق اى فان اودعه مالا في صندوق وقال لم ترقد عليه فرقد عليه وانكسر بقفله
وتلف ما فيه بالرقود ضمن بسبب آخر اى لا يضمن ان تلف بسبب اخر غير المخالفة كما ذكرنا
انفا تقريرا بذلك المحل وكذا لا تقفل عليه فقفل اى وكذا لا يضمن لو قال لا تقفل على الصندوق
فقفل وتلف بسبب القفل لانه يشكك السارق بالقفل او سلم اليه دراهم في السوق اى
وكذا لا يضمن لو سلم اليه دراهم وخصها في السوق وقال احفظها في البيت فاخر بلا عذر
اى ع ان [illegible] بيته بلا مانع او قال اربطها في كمك فامسكها بيده فتلفت
ينوم او نسيان لان لو ربط للاضاع لان اخذها غاصبا اى لا يضمن لو اخذها غاصبا حينئذ
لان الامساك باليد وحفظ الغاصب اشد احتياطا ولو ان جعلها في جيبه بدل عن الربط
في الكم لانه احرز الا اذا كان واسعا غير مستور والا بالعكس اى ليس ان لا يضمن ان قال اجعلها
في جيبك فربطها في الكم بدل عنه لما ذكر ومنها اذا اضيعها اى ومن العوارض المذكورة
انه اذا ضيع الوديعة بان جعلها في غير حرز مثلها اى في مضيعة او نحاها او سعى بها الى مصادر
المالك واخذ اموالهم ظلما او الى سارق وعين الموضوع له والا فلا يضمن او كله عليه
فسلم بنفسه وكلف القرار على الظالم ومنها طالبه الظالم بها فعليه دفعه والا فان تمكن
الدفع مع القدرة ضمن وان انكر وحلف جاز ان يحلف ثم يكذب لانه كاذب في الحلف اذ كره
على ان يحلف بالطلاق والعتاق فحلف نفذ طلاقه وعتاقه لانه تخييري بين الحلف وبين
الاعتراف والتسليم واذا عترف وسلم ضمن ومنها الانتفاع بها اى ومن العوارض المذكورة
الانتفاع بالوديعة كركوب الدابة واخذ الثوب للبس غير حاجة ما ذكر واخذ الدراهم لا
لقاء لم يجرد القصد اى لو قصد الاخذ ولكن لم يأخذ لم تقم مضمونة عليه بخلاف الاخذ
عند المالك بهذه النية او بنفس الخيانة وفتح قفل الصندوق وفض ختم الكيس لياخذ
ما فيه فيضمن ومنها اذا خلط اى ومن العوارض المذكورة انه اذا خلط الوديعة بمال نفسه
وان تميز فخلط الجيد بالرديء ثم رد مثله الى موضعه فان كان الرد لا يتميز عن

الباقي صار كله مضمونا بالخلطة الوديعة بمال نفسه وان كان يتميز فالباقي غير مضمون
وان لم ينفق الدرهم الماخوذ ورده فليس له عن ضمان او خلط دراهم كيس بكيس
آخر من المالك فانه ايضا يضمن لانه الخلط نوع خيانة ليس لرب المال وكذا لو تلف
بعض الوديعة المتصل عمدا كتخريق بعض الثوب وقطع احد طرفي العبد فانه يضمن
كله واما اذا اتلف خطاء او اتلف بعض الوديعة الغير المتصل بالآخر ولو عمدا فانه
يضمن المتلف فقط او طلب المالك الرد اعيدة الوديعة فاخر المودع عند المالك
التخلية بينهما وبين بلا عذر كاتمام الصلوة والاكل والاستخدام وغيرها مما بعد عد
آخرا فيضمن او جحد اى او طلبها المالك الوديعة فانها تصير مضمونة عليه بالجحود
ع اى بعد الجحود ان ترك الخيانة ع بعد ما تبينا الا ان رده الى المالك ع او دعها مرة
اخرى او اخذ له المالك استيمانا بان قال اذ نت لك في حفظها هذا اذا كان
المودع منفردا واما اذا لم يكن منفردا بان اودع جماعة مالا وذكروا انه مشترك
بينهم فجاء بعضهم يطلبه المودع عنده فلم يكن له القسمة بينهم والتسليم له
بل الجميع اليه بل يرفع الى الحاكم ليقسم ويدفع اليه نصيبه ويصدق هو اى المودع
عنده لا وارثه في الرد على ما اثمنه وهو المودع لا على وارثه اى لا يصدق في الرد
على وارث المودع بل عليه البينة ح وفي التتلف اى ولو ادعى تلف الوديعة بسبب
ظاهر كالحريق ولا سبب ذلك طولب بالبينة ع بخلة انه هلك به لا بغيره وبسبب
خفي او ظاهر مغروق ويصدق باليمين **فائدة** ولما فرغ من ذكر الوديعة شرع في ذكر
لما كانت العين المودعة عند انسان دراهم وقال المالك بل دنانير صدق المودع بيمينه

لان الاصل براءة ذمته عن الزيادة **كتاب قسمة الغنائم وغيرها**

والاصل فيما قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله الآية الذي هو المال الحاصل من الكفار
بلا ايجاف خيل وركاب وذلك كالجزية وعشور تجارتهم المشروطة عليهم اذا دخلوا

دار الاسلام للمعاملة وما حلوا عنه خوفا من المسلمين اذا سمعوا اخبرهم وما جلبوا
الفرا صايحهم ومال متمات او قتل على الردة او مال ذمي لا وارث له خمس يجعل بخمسة
اسهم اي يجعل اولا ذلك المال على خمسة اسهم ثم يجعل ايضا خمسة على خمسة اسهم متساوية
احدها اي اصل الخمسة الثانية وهو خمس الخمس يصرف الى مصالح المسلمين كسد الثغور
والرباطات والمساجد وحفر الانهار وتخمير المعاقل وارزاق العلماء
والسلاطين والقضاة والائمة والمؤذنين والمعلمين والمحتسبين وحفاظ البلاد
من اهل الفساد وكل من يرجع فائدة عمله الى المسلمين كحافظ بيت المال وعامل مال
الفيء وكاتب القاضي والقسام قدم الاهم فالاهم والسهم الثاني يصرف الى الهاشمي
والمطلبي اي الى قارب رسول الله صلى الله عليه وسلم للنسبين الى هاشم ومطلب دون غيرهم بخلاف
الاخماس الاربعة الاتية بفضل الذكر في هذه الاقارب على الانثى كالارث والميراث ويدخل
الغني والفقير والصغير والكبير ولكن بشرط اي الانسان من جهة الاب فلا يدفع الى اولاد
البنات ولو اعطى احد من ذوي القربى ولم يكن سيقضايه ما يصدق الابوة والسهم
الثالث يصرف الى اليتامى الفقراء دون اليتامى الاغنياء واليتيم هو الصغير الذي
لا ابا له وان كان له جد والسهم الرابع يصرف الى الفقراء والمساكين والمسكين حيث
افرد بالذكر يتناول الفقير وبالعكس وقد يصرف الى ابن السبيل ولا يجوز الاقتصار
من كل صنف على ثلثة بل يجب ولا يجوز الدفع الى الكافر كالزكوة والباقي وهو الاخماس
الاربعة الاول كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى الخمس الذي يقطع الان مصالح وكان يصرف
الى مصالحها النفقة الاهل ويصرف الفاضل منه كفاية سنة الى السلاح والكراع
عدة في سبيل الله ويجعل للمرتصدين للجهاد ويضع الامام لتقسيم اسهم المرتصدين
ديوانا وينصب لكل جماعة عريفا يفتش عن حالهم ويحال عيالهم فيعطي كل واحد
مؤنة عياله ويرعى الزمان والمكان والرخص والغلاء ويقدم في اثبات الاسم





في الديوان والاعطاء قريشا وهم اولاد نضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس
بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقدم منهم بنو هاشم وبنو المطلب بنو اعبد مس
اخوهاشم من الابوين بنو نوفل اخوهاشم من الاب بنو اعبد العزى بن عبد الدار بن
قصي الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلعم وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب هاشم
بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن
كنانة ثم يقدم الانصار على سائر العرب ثم العجم وهذا الترتيب مستحب ليس بواجب ولا
ولا يثبت في الديوان من لا يصلح للغزو كالعيال والزمنى والصبيان والمجانين و
النسوة والعبيد والكفار والجملة بالقتال والاقطع وشبهها ويقطع لكل واحد من المرتزقة
قدر حاجته وقدر حاجة زوجاته وحاجة اولاده كما ذكرنا تقريبا وحاجة
عبد واحد يخدم له لا الاكثر الا اذا كان له عبيد ينتفع بهم مصلحة الجهاد فيعطى لهم
ايضا قدر الحاجة في حينه اي تدفع الاقوات المذكورة الى زوجاته واولاده في حال
حينه ويعطيه ايضا الى ان تنكح الزوجة وان يستقل الولد بالبلوغ والكسب او البلوغ
والرغبة في الجهاد وان فضلت الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة وزع عليهم ايضا
على قدر مؤنتهم وجاز صرف بعضه اي بعض الفاضل الى اصلاح الثغور والى الكراع والسلاح
ليكون عدة لهم وعقار الفيء يجعل وقفا على اهل الاسلام ويفهم غلتها اي اجرتها
كذلك اي المنقولات على طريقة الاخماس ويجوز بيعها وتقسيم ثمنها كذلك فصل
الغنيمة هي المال الحاصل من الكفار قهرا بايجاف والخيل والركاب فالمسلم راكب غير
اي اركب مشقة لدفع ضرر حال قيام الحرب بازالة منعة اي قوة كافر مقبل
بقطع يديه ورجليه او قتله عينا واثرة او قطع يديه او رجليه لا ان رمى
من حصن او وراء الصف او قتله وهو مثخن او اسيرا ومنهزم سلبه اي فلذلك
المسلم سلبه اي للكافر وهو اي سلب الكافر ثيابه الملبوسة والسوار والمنطقة

والخاتم ودراهم النفقة والدابة للحرب والمركب والاداة كالرمح واللجام مع الجنيبة التي
امامه والسرج واللجام للجنيبة المشدودة عليها اي على فرض يخرج اي بعد دفع السلب
الى القاتل ومؤنة المنفعة يخرج من نفس الحفظ والنقل اي من حفظ مال الغنيمة
ومؤن نقله الى موضع وغيرهما من المؤنات ثم يخمس الباقي بعد دفع السلب واخراج
المؤنات ثم يقسم احد الاخماس على خمسة اسهم كما ذكرنا ويدفع الى الاصناف الخمسة
كما ذكرنا والنفل ما يشرطه الامير بالاجتهاد لمن يقوم بما فيه زيادة نكاية في الكفار
او توقع ظفر او دفع شر بحفظ ممكن وبخمس حال وتسميها حسن المصالح اي
اي النفل وهو ما يشرطه الامام من الخمس المعد وللمصالح اذا نفل مما يستحق في هذا القتال
ويجوز ان ينفل من مال المصالح الحاصلة بفعله وبقسم الاخماس الاربعة الباقية بعد الخمس
من العقار والمنقول بين الغانمين الشاهدين للحرب على نية القتال وان كان تاجرا واجيرا
لسياسة الرواية وحفظ الامتعة وبخمس فان قاتل كل منهم ومن لا يقاتل منهم قد شيء
وبهذا اخذ في الاصح مما خرج به في الانوار من حضر على هذه النية فانه يعطى عليه مطلقا
فللرجل سهم اي اذا قسم الاخماس الاربعة بين الغانمين يجعل للرجل سهم واحد
وللراكب فرس لا العجف ولغيره ثلثة اسهم اي يجعل لراكب فرس ثلثة اسهم سهم له
وسهمان لفرسه لان الراكب فرسه فرس اعجف اذ الراكب سهم ويرضخ للدواب المركوبة
ويجعل رضخ الفيل اكثر من رضخ البغل ورضخ البغل اكثر من الاير والفرس لا العجف ورضخهما
اكثر من الحمار فان مات بعد انقضائه اي فان مات الغاز بعد انقضاء القتال فلورثته اي
سهم لو ارثه فان مات في اثنائه سقط حقه وللعبيد والنساء والصبيان واهل الذمة
اي يكون لكل واحد منهم اذا حضر الوقعة وان لم يقاتل اسوة ناقص من سهام الكاملين
باجتهاد الامام وهو المسمى بالرضخ من الاخماس الاربعة اي يكون ذلك الرضخ من الاخماس
الاربعة لا من خمس الخمس ولا من اصل الغنيمة **فائدة** ولو بعث الامام سرية

الى موضع

الامام

الفرس الهجان الذي منها الكرم الفرس الذي
يحصل من الفرس السهمين ولا
لراكب غير راكب الفرس ولكن
يعطى للراجل

وما يجب

هو فعلت تلك السرية ما يشاركها الامام ولا من معه من الجيش ولو بعث سرية الى ناحية
يشاركها احديهما الاخرى او الامام او دخل الامام او الامير دار الحرب وبعث سرية فغنمت
فغنمت يشاركهم الامام وجيشه ولو غنم الامام وجيشه يشاركهم السرية
والاصل فيهما ما قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية يعطى الزكوة للفقير وهو الذي لا
المال له ولا كسب لائق به يقع موقعا من حاجته كما اذا كان يحتاج الى عشرة مثلا وهو لا يملك
الا عشرة دراهم او اقل منه ولا يخرجه عن الفقر مسكنه ولا ثياب المهنة ولو عجلا وعبدا
الذي يحتاج الى خدمته وما له الغائب الا ما قد الفقر ودينه المؤجل على الغير وما
بيده من الاثاث وغيره على ما يليق به بلا اسراف وتقتير لنفسه ولمن تلزمه نفقته وحكم كتب
الفقه وما في معناه حكم اثاث البيت فلا يخرجه عن الفقر والمسكنة ولا يوجب الفطرة
والحج كذا في كتب الشعر والتواريخ وشبهها وكسب يمنع نفقته اي اذا قدر على الكسب
بالحرفة وغيرها وهو مشتغل بتعلم القرآن والعلم الذي هو فرض كفاية وتعليمه
والاشتغال بالكسب يمنعه عن التعلم والتعلم حال له الزكوة بخلاف ما لو كان متشاغلا بنوافل
الطاعات فان الكسب وقطع الطمع عن الناس اولى من الاقبال على النوافل مع الطمع ولا يشترط
لاستحقاق الفقراء التعفف عن السؤال ولا الزمانة والمسكين اي يعطى الزكوة
المسكين وهو من لا مال له يقع موقعا من حاجته كالمطعم والملبس والمسكن وما لا بد
منه من الاثاث لكن لا يكفيه كما اذا كان يحتاج الى عشرة وهو لا يملك الا سبعة
او ثمانية لا المكفي بنفقته القريب اي لا يعطى الزكوة للمكفي بنفقته القريب لا
من الاصول والفروع ولا المكفية بنفقته الزوج من سهم الفقراء والمساكين
وكذا من الوقف عليهم والوصية لهم لانهما غنيان بالنفقة المستحقة لهما
يعطى لهما من سائر السهام اذا اتصفا بتلك الصفات لا الزوجة ايضا من سهم
العاملين والغزاة ولا من سهم ابناء السبيل الا اذا سافرت وحدها لحاجتها اذا وجد

هامش

هذا الحصر يطلق على الموجب
والمنفوي والزكوة لا يطلق
الا على الموجب وذكر
ما يجب الزكوة منه يجب عليه
وفي ما لا يعرف اليه وتذكر
موضعه هنا ما يعرف اليه والا كان
الاولى ايراده هنا فاتبعه الا
شرح المجاز

وكذا

لها دفع الزكوة الى زوجها المستحق بفقرهما اى يعطى الزكوة للفقير والمسكين
بمجرد قولهما انا فقير او مسكين اذا قدر كفايتهما سنة ان لم يحسنا حرفة وللتجارة
والا فقدر ما يعد به حرفتها او تجارتهما الزيلتان لبعض حاجاتهما فاذا ادعى الفقير
والمسكين هلاك ماله او عياله او قصور كسبه عن الوفاء طولب بالبينة والعامل
اى يعطى الزكوة ايضا العامل وهو الساعى لاخذ الزكوة المسلم المكلف الحر العدل
الفقيه بباب اى بباب الواجب الا اذا عين له اى للساعى اخذ الزكوة من معين ودفع
لها المعين فلا يشترط فيه الفقه ويجعل اى لابد ان يجعل الساعى سهم الاخذ الزكوة فيه
والمحرر اولى والكاتب اى العامل هو الساعى المذكور وكذا الكاتب والقسام وجامع
باب الاموال القابض والوالى فانهما ليسا عاملين بالبينة اى يعطى كل واحد من العوامل
المذكورة اجرة المثل اى قدر اجرة عمله اذا قام ببينة على انه عمل كذا وان فضل شئ من كمال
العاملين يرد الى سائر الاقسام وان نقص كل من سائر السهام والمؤلفة اى يعطى الى
الزكوة المؤلفة ايضا وهو صنفان الاول ضعيف النية فى الاسلام فيعطى ليقبله انا ضعيف
والثانى شريف يتوقع بتالفه اسلام غيره من نظرائه وتابعيه فيعطى باقامة البينة
على انه صادق فيما يدعيه سواء اراه الامام اى يعطى الزكوة المؤلفة ما قدرناه سواء اراه الامام او اما
المؤلفة الذين يميلون الى الاسلام فيرغبون فيه باعطاء المال لدفع شرهم فهم لا يعطون
شيئا من الزكوة اذ لا حق للكافر فيها والرقاب اى يعطى الزكوة ايضا للرقاب وهم
المكاتبون كتابة صحيحة بشرط ان لا يكون معهم ما يفى بنجومهم والغارم اى يعطى الزكوة
الغارم اى المستدان لمباح لنفسه كالانفاق على اهله واولاده والصرف فى طاعة كسفر الحج
والجهاد وعمارة المسجد والقنطرة والحصن وفك الاسير وقرى الضيف ونحوه ولو موسرا حالا
اى يعطى الزكوة المديون ولو كان دينه مؤجلا ان احب وبالجملة ما يقضى به الدين والاصلاح ذات
البين اى يعطى الزكوة الغارم ايضا استدان لاصلاح ذات البين فلغنى وذلك بان وجد

قتيل

زكوة

وهو هنا اضافة بيانية والاشتراط
التصوف وكالقاضى والاتكاء
ويقوم الاستفاضة وتصديق
رب الدين والسيد مقام البينة انوار

والنوائب فالمخرق يعطى ما يزكى بمجرد قوله انا فقير ومسكين اذا قدر كفايتهما سنة ان لم يحسنا حرفة وللتجارة
فالتاجر ما يشترى لاجل المال من النوع الذى يحسن التجارة
والمقرن فيه فالنقد يعطى خمسة
والثياب والبقال كعشرين والحبار
كخمسة الاف والجوهرى كعشرة الاوفى
وقيل كفاية العمر انوار

فيقبل ومال ضائع بين قبيلتين يخاف الفتنة والمقاتلة بينهما فاستدان ودفع الى
ورثة القتيل والى صاحب المال لدفع شرهم بشاهدين اى يعطى الزكوة والمكاتب والغارم
المذكورين ان ثبت دينهما بشاهدين او بالاستفاضة بين الناس او بتصديق ارباب
الدين وتصديق السيد قدر دينهما اى يعطى لهما قدر دينهما وسبيل الله اى يعطى الزكوة السبيل
الله وهو الغازى الذى لا يأخذ شيئا من مال الفئ بل تطوع فيعطى له من الزكوة وان غنى
يعطى الغازى والحاج ويعطى ما يشترى به الفرس والسلاح ويصير ملكا له ويعطى ايضا
النفقة والكسوة ذهابا وايابا والمقام بمنزل وابن السبيل اى يعطى الزكوة ايضا ابن
السبيل وهو صنفان الاول من انشأ السفر من موضع اقامته والثانى هو الغريب الى
المجتاز بالبلد بقوله اى يعطى بمجرد قوله انا ابن السبيل قدر ما يبلغه المقصد المعتبر
وموضع ماله ان عروض يبعض بالسفر واما الضائع فلا يعطى من كم ابن السبيل
ويشترط فيمن يصرف اليه الزكوة ان لا يكون هاشميا ومطلبيا ولا مواليهم ولا
عبد الغنى والكافر اما الذمى فيجوز ومن فيه صنفان كما اذا كان فقيرا وغازيا وغارما
لا يعطى بهما بل باحدهما افضل ويجب استيعاب الاصناف الثمانية ان قسم الامام
الزكوة وبمثال عامل اى واه جد فى الاصناف عامل والا فسقط قسطه وبقى الاصناف بنسبة
ويستوعب الامام احاد الاصناف الثمانية مطلقا وكذا المالك ان لحقه المستحقون فى البلد
وفيهم المال والا او وان لم يحضر المستحقون فى البلد او لحضروا ولكن مع بعد المال بهم لقلة
او لكثرتهم فلا يجب للمالك ان يعطى ثلثة من كل صنف اذ ذكرهم الله تعالى بلفظ الجمع
واقل الجمع ثلثة الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا فلو فرق فى نصيب صنف الى اثنين غرم للثالث
اقل متمول ويجب التسوية بين الاصناف لا بين احاد الصنف وان تساوت حاجاتهم الا على
الامام فانه يجب عليه التسوية بين احاد الصنف ايضا عند تساوى الحاجات دون اختلافها
وحكم قسمة العامل حكم قسمة الامام وان علم تولية جميع الاصناف الثمانية بتفرق الزكوة

واذا دفع للمال الفقير و
لم يخبره المستحق بفقره
عن الزكوة ينفذ ان كان
المال قائما فى يد الفقير صار
عن الزكوة وان تلف لا يجزيه
المال روضة

الى اقرب البلاد وبعض اى وان عدم بعضهم فقط يرد سهامهم على الباقين ولا تنقل
الى اقرب البلد وما يجزء عن الاستحقاق وان نقل ضمن للحاضرين **فصل في التبيت**
ولا يجوز للامام والعامل بيع الزكاة الا الفقراء كالاشتراق على النقل او اخطر الطريق
او الاضطرار الى مؤنة النقل ونحوها والفطرة كسائر الزكاة في النقل والاستيعاب
الاصناف وغيرهم فان شق قسمة شخص فطرة بهكذا جمع فطرتهم فقسمها واما
الوصية على الفقراء وغيرهم من الاصناف او النذر او الكفارات فجاز النقل مطلقا واذا
كان المالك بالبلد والمال بالبادية فالاعتبار بمستحق بلد المال لحق الفطرة وان الحق المستحق
في بلدة او قرية فيتعلق حقهم بالزكوة وقت الوجوب ان لم يكن غائبا في ذلك الوقت وان
وان غني وقت القسمة او مات فان دخل ذلك البلد مستحق بعد الوجوب وقبل القسمة
يشارك فيها وان لم يحضر وقيل وقت القسمة ويستحب وسم نوع الصدقة بان
اى يقول الله تعالى وكذا نوع الغرة والجزية بصفار على موضع لا يكثر عليه الشعر والاقلف في
الغنم الاذن وفي البقر والابل الحلق وكره على الوجه وحرم احتضا الماكول في كبره وغيره
والليل على ما سول احمد ان
الماكول مطلقا والاسرار بصدقة التطوع اى يستحب صدقة التطوع مطلقا لكن الاسرار
اهل البيت لنا الصدقة
ويجهر الزوج القريب وحرفها بها وصرفها الى الاقارب بحر ماكان او غيره وارثا او لم يكن والى الجيران في رمضان افضل
اسرا افضل زرر
والحق الزوج والزوجة بالاقارب ويحل اخذ الصدقة المذكورة للاغنياء والكفار
وكذا بالزكوة والكفارات والمامور عليها ونفقة فلا يستحب له التصدق حتى يؤدي ما عليه وكذا لا يستحب
عيال حرفها الى الاقارب اذا كان
بصدقة الاستحقاق ولا يلزم التصدق بجميع الفاضل عن الحاجة ان تتوقف عليه الصبر على الاضافة
تتقتهم زرر

# كتاب النكاح قال الله

لان الصديق رضي الله عنه تصدق
بجميع ماله والنبي عليه السلام
قبل منه زرر

والاصل فيه ما قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم الاية يستحب النكاح لواجد الاهبة

الشهوة مع القدرة على التزوج ويجب فيما
اذا خاف الاشتغال او الوقوع في الحرام
ويكره لمن لا شهوة له او له شهوة ولا يقدر
على التزوج او يخاف الوقوع في الجور في القسمة
او ترك الواجب وفيه عبادة عن
الشباهة الوطي بالجماع وفيه
بدل وكذا حديث شرح ر



ة النفقة والمهر وواجد الحاجة الى النكاح لتوقان الشهوة وكون النكاح لغا قد بهما
اى لغا فذهبية والحاجة والافضل لغيرهما اى لغير الواجد والفاقد وهو من وجد الحاجة
دون الاهبة او بالعكس ان يكسر شهوته اى الافضل للاول ان يكسر شهوته بالصوم
وللثاني ان يشتغل بالعبادة والواجد نكاح بكر نسيبة مسلمة بعيدة قرابتها نظر
وجهها وكفيها ظهرا وبطنا قبل الخطبة وان لم تاذن هي او وليها اذا عزم على نكاحها
لقوله عليه السلام اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها
فليفعل فانه اخرى ان يدوم بينهما الالفة والمودة فان لم تيسر النظر
اليها بعث امراة لتتاملها وتصفها له والمراة ايضا تنظر اليه اذا الترويج ويحرم نظر
الفحل البالغ والمراهق وهو الذي قرب الى البلوغ وظهر فيه اثار الشهوة الى الوجه
والى الكفين من الحرة الكبيرة الاجنبية وان امن من الفتنة وكذا الى جميع اجزاء
بدنها وان ابنت منها والى الامرد اى ويحرم النظر ايضا الى المراهق وامة الغير
بالشهوة ويحل من غير شهوة وعند امن فتنة سوى ما بين سرتها وركبتها والخنثى
الذي بقي انثياه والخصي الذي بقي ذكره والعنين والمخنث وهو المتشبه بالنساء
والشيخ الهرم كالفحل وحل النظر لجميع بدن زوجته وامته التي تحل له الاستمتاع
حتى الفرج لكن يكره كالنظر الى سوئتي نفسه بلا حاجة وحل الى الصغير ايضا
سوى الفرج وكذا الى المحرم اى وكذا حل نظر الرجل الى الناس المحارم بالنسب والرضاع
والمصاهرة الا ما بين السرة والركبة اذ الحرمية تمنع المناكحة فيكونا كرجلين او
امراتين وكذا حكم النظر الى امة الزوجة وكذا حل النظر المشروح وهو الذي لا يثير
ذكره ولا انثاه الى المراة الاجنبية الا ما بين السرة والركبة وكذا حل النظر العبد
الى السيدة غير ما بين السرة والركبة ويحرم له زوجة سيدة وكذا حل نظر المراة الى المملوك
والى الرجل الاجنبي ان امنت من التفتة لا الذمية اى لا يجوز نظر الذمية الى المسلمة وان كان عند الامن
التفتة

وفي الحديث ما تنكح جمالها
وجمالها حرم مالها وجمالها
امة تنكح لدينها ورزقها الله
مالها وجمالها حرم

هكذا ذكر المصنف وصاحب
الجوهرة الحاوي وكره
العزيز ان النظر ليحرم
الى الوجه والكفين من الاجنبية
انما يجب التفتة
بقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الاية وهو مفسر
بالوجه والكفين وعليه
اكثر العلماء لا سيما
المتقدمون زرر

قوله سوى ما بين السرة والركبة اى ويجوز نظر المرأة للرجل والرجل والى الاجنبى ونظر غيرهما
ممن ذكر الى ما ذكر سوى ما بين السرة المنظور اليه وركبته فانه يحرم النظر اليه ويجب الاحتجاب
عليها بالستر عن ابصار الاجانب ولو من المحارم والمراهق وامانظر الزوجة الى الزوج
ونظر الامة التى لسيدها الاستمتاع بها الى السيد فكنظر الزوج الى زوجته والسيد الى امته
والمس كالنظر فى جميع ما ذكر من الجواز وعدمه هذا كلام ابن عالم فى الحاوى ولو جيز
لكن المذكور فى شرح الكبير منقولا عن الفقاه انه لا يجوز لرجل ان يمس بطن امته وظهرها
ويفرش فخذيها ورجليها وان يقبل وجهها وان جاز له النظر اليها فى اختلف فى ذلك والاحكم المس
والنظر وعليه الفتوى عند صاحب الانوار ويجوز ان يضاجع الرجل والمرأة المرأة وان كان كل
واحد منهما عريانا من الفرائش واذا بلغ الصبى او الصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين
امه واجنبى واخته واجنبى فى المضجع ويجوز للرجل ذلك فى حق الرجل والمرأة ذلك فى حق المرأة
فقوله الا لزمان امة من الفتنة وبيانها ان اى النظر والمس للعضو المحارمة والمعالجة
بشروط ان يكون زوجها او محرم او امرأة تقة مسلمة وان لا يكون امرأة مسلمة تعالج خلقا وتبا
شر وان يكون الرجل مسلما عدلا اذا فقدهما مسلما وايضا يجوز النظر الى الاجنبية اذا
اراد المعاملة معها كالبيع والشرى والاجارة وغيرها او اراد تحمل الشهادة منها او اداءها
عليها وجاز ايضا الى فرجها التحمل شهادة الزنا والولادة والى ثديها للشهادة على الرضاع
فصل حرم التعريض مطلقا لغير المعتدة فى خطبة المعتدة مثل ان يقول اريد ان انكحك ولا
التعريض كقوله رب راغب فيك ان كانت رجعيت لا محتدة بائنة والمعتدة عن الوفاة
اى يحرم التعريض بخطبتها ويجوز ايضا الخطبة على خطبة الغير بكر الخ اى بعد صريح الاجابة
من الجبار وغير المجبر اذا القاضى بغير اذنه اى انما تحرم بغير اذنه الغير وهو الخاطب الاول او
تركه والمشار يصدق فى سادس الخاطب اى ومن اشترى فى احوال الخاطب والمخطوبة فله
ان يصدق فى ذكر ساوبه وليس لهما ان الغيبة المحرمة وانما المحرمة التفكه بذكر مثالب

هكذا وجه الاجابة ان يقول اختبئ
اذ ذلك ونحوه فان ما يصرح به
بالاجابة لكن اذن الخاطب الاول
فى الخطبة وسعى فى غيب عنها او ما
يأذن به لكن ما يعلم ان الخاطب
الاول اجيب او لا اجازة الخطبة
المعتدة للغير رد الاب والجدة
واجابتهما ان كانت للابكار او
رد بكر والوصى غير هما وفى المجنونة
رد السلطان واجابته وفى الامة
رد السيد واجابته شرح

وحكم جواز المرأة تعريضا
او تصريحا حكم خطبة الرجل اذ

لقوله عليه السلام والاجنبى عليكم فيما
عرضتم به من خطبة النساء اذ

لقوله عليه السلام لا يخطب الرجل
الرجل على خطبة اخيه الا باذنه اذ

سواء كان الخاطب الاول
للاجنبية والاجنبى
والسيد الخ اذ

الناس وهل استثناهم صاحب التحفة فى ايديانهم اذ دينهم او مالهم او ولدهم او زوجتهم
او علمهم او تقويهم او غيرذلك مما يتعلق بهم واشغال الخلائق بها او ذكر ساوى الاثنان
عند عدلة نقريا اليه وما اشبه ذلك الاغراض الفاسدة ويجب التوبة عنها وهى انه ان
بلغت الغيبة بجميع الاستغفار والندم استحاله والا فبكل التدارك والاستغفار واما
لو ذكر بخلاف او كونه مجاهرا الفسق كشرب الخمر ومصادرة الناس ونحو الامور الباطنة الدينية
ونحوها فيجوز بها لا يغيرها تغيير الله ويكتب تقليع الخطبة بضم الخاء على الخطبة بكسرها بان
يقول بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله اما وصيكم ونفسى بتقوى الله جئتكم خاطبا راغبا
فى كريمتكم ويخطب الولى كذلك الخ يقول لست برغوب عنك او نحوه وعلى العقد اى ويستحب
تقديم الخطبة المذكورة على العقد ايضا فيقول الولى الحمد لله والصلاة على رسول الله اوصيكم و
نفسى بتقوى الله زوجت منك فلانة والزوج بعده مثله يقبل النكاح فان طالت الخطبة
بين الايجاب والقبول او تكلم اجنبى بينهما بطل النكاح ولا يصح النكاح الا بالايجاب والقبول
بهذا بان يقول الولى زوجتك او انكحتك او تزوجها او انكحها والقبول متصلا بان يقول الزوج
تزوجت او نكحت او تزوجها او انكحها وقبلت نكاحها او تزويجها لا بمجرد قبلت اى لا يصح النكاح
بمجرد قبلت فى القبول ولا بغير لفظ الانكاح والتزويج فى الايجاب فلا يصح بالاباحة والتمليك
والاباحة والهبة وغيرها وصح بمعناهما اى بمعنى الايجاب والقبول معربا بسائر اللغات
كبزنى بنود ام وبخواستم بزنى او بذيرفتم بزنى ولا يكفى ان يقول بنود ام او يقول زوجت
بذيرفتم وقيل يقول بزنى لان هذا من صيغ الهبة ولا ينعقد النكاح بها وكذا التمليك فيه يهذه
العبارة الا ان ينوى الموكل فان الوكالة تنعقد بالكناية ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول
فلو قال زوجنى فقال زوجتك صح كما فى البيع والصلح والاعتياق على مال ولو قال الولى اولا
تزوج ابنتى فقال تزوجت او قال تتخذ بنكاح كذا او بمهر كذا فقال نكاح كذا صح ولو
قال لك وجب الاستفهام ولم يصح الا بالايجاب وقبول بمجلسه كما مر فى البيع ولو قال المتوسط

ولا فرق بين ان يقول
لا تفعل او لا تخطب
او لا تتزوج او لا
تنكح

لا حاجة الى هذه الزيادة
لانه ذكر الزوج فى الاول
فتدبر

فقال زوجته

زوجتنه ابنتك فقال للزوج قبلت نكاحها فقالوا قبلت نكاحها صح لاستيفاء طرفي العقد بالانكاح و
والتزويج ولو قال زوجت ابنتي فلانة منه فقال وهبتها منك فقبل كما بلغه الخبر ينعقد ولا يقبل
النكاح الثاني كما قال لكنتها الى سنة ولا التعليق كما قال ان كان ولدي انثى فقد زوجتكها
او اذا جاء فلان لرأس الشهر او غيرهما فقد زوجتها بخلاف ما لو اخبره صادقا بانه
ان صدق الخبر فقد زوجتها ابنك فقبل صح ولا يكون ذلك تعليقا فهو كما لو كان لرجل اربع نسوة
فاخبرهن احدهن فقال لرجل ان صدق المخبر فقد نكحت ابنتك فقال زوجتكها صح لان ذلك
تحقيق خبر لا تعليق على طريقة الشغار ويطل نكاح الشغار كزوجتك ابنتي او اختي على ان تزو
جني ابنتك او اختك وبضع كل واحدة صداق للاخرى وان سميا مالا او يطل ايضا ان سميا مالا
مع البضع لانه يستلزم التشريك في البضع اذ جعل كل واحد منهما بضع مولية معدل النكاح وصداقا
للاخر فكانه زوج امراة من رجلين وصح النكاح ووجب مهر المثل ان لم يجعل البضع صداقا بان
قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك فقبل وتزوج وامالو سميا مالين فوجب المسمى ولا يصح
النكاح الا بحضور شاهدين ليعلم ان ذكر صحيح لانه ولاية للنكاح اركانا وشروطا كسائر العقود
والعلم بهما حالة العقد شرط وما جهل بهما يرجع الى عرفهما ليعقد له الا ان يجعلها فينفسل
قلت يدمنه تعرضها تفصيلا لمن يريد تركيب عقد النكاح حتى لا ينفخ في المعدن المنهار كنفخ القراس في النار
كما نص عليه حيث قال الطرف الثالث في اركانه وهي خمسة الاول الايجاب والقبول ولهما اثنا عشر
شرطا ان لا يطول الفصل بينهما وان لا يتخلل الكلام اجنبي عما لا يكون من مقتضى العقد ولا من
مصلحته ولا من مستحباته وان يتوافقا في المعنى فيبطل لو قال قبلت نكاح ابنتك حفصة في
جواب قوله زوجتك ابنتي زينب وان يتناجز القبول عن تمام الايجاب ومصلحته وان يشتمل
القبول على ذكر النكاح او التزويج او الزوجة بان يقول قبلت النكاح لي او التزويج او بهذا النكاح
او هذا التزويج او نكاح فلانة وان يوجب الموجب ويقبل القابل بحيث يسمعهما الشاهدان
وان يصير الناطق على ما اشتمل به من الايجاب والقبول ان الى ان يمثل الثاني وان يستمر كلامه الى ان تمثل
بالعقد

والمعدن المنهار الذي
الشرق على الهدم والمستوفر
كتيبة

والغراشة التي تقع في النار معتقد
يتقاذفها الظلمة كتيبة

الثاني



الثاني وان يخلوا عن شرط يخل بمقصود النكاح وان يفيد المتعاقدان النكاح والنكاح الى
الزوج لو وكل وان لا يكون معلقا وهو موافقة الركن الثاني الولي وله ايضا اثنى عشر شرطا
ان يكون مسلما بالغا عاقلا ذكرا بينا حرا عدلا صحيحا مختارا عالما بالوكالة باخبار الوكيل
او غيره ان وكل الزوج وان لا يكون محجورا بالسفه ولا فاسقا الا الامام الاعظم
الركن الثالث الزوج وله ايضا اثنا عشر شرطا ان يكون حلالا ومختارا ومسلما اذا كانت هي
مسلمة وطاهرا من الحرمة وخاليا من العدة اذا كان هو حرا وهو امة وما ذونا اذا كان عبدا وهو
او عالما بحلها له وعالما بعينها او اسمها ونسبها وعالما بالوكالة باخبار الوكيل او غيره اذا
وكل الولي وان لا يكون تحته اكثر من ثلثة ولا منهن من لم يجمع مع الجديدة ولا يكون بينها ولا صغيرا
مجنونا او خنثى ولا اسيفها غير ماذون الركن الرابع الزوجة ولها احد عشر شرطا ان لا
تكون مزوجة ولا معتدة الغير ولا معلقة الناكح قبل التحليل ولا ملاعنة ولا مرتدة ولا تنية
ولا مجوسية ولا مرتدية ولا كتابية الا من اقر اباؤها بعد التحريف ولا محرمة بحج او عمرة
قبل ان تحل ولا تنيا صغيرة ولا يتيمة لاجد لهما ولا صغيرة والناكح غير كفو ولا معيبا وامة والزوج صغير
فلا تكون محل الا شباه مخصوصة والخنوثة ولا امة والناكح حر يجد طول حرة او قنية امة
او يخاف العنت ولا امة كلها او بعضها للناكح ولا لحر اله ولا لخاصة ولا امة على نكاح اختها او
غيرها الا من لا يجمع بينهما او ان تكون معلومة معينة الركن الخامس الصيغة وله ايضا
عشر شرطا ان يكونا تسميتين كطلقتي اي عاقلتي او العيني او خبر تعدلتي ذكرية تسميتي مجبرية تاطقتي
عارفتي بلسان المتعاقدين عالمة بالوكالة ان عقد بها غير مكلف مغلتي ولا مستورة الاسلام
فلا مستورة الحرية ولا قرن الحرفة دينية فجميع شروط الاركان اثنا وسبعون يجب على
العاقد علمها بنفسها والعلم بها حالة العقد اما باستحضارها او بكتابتها على رقعة يملا حفظها
واحدا وجبي العقد حتى لو لم يعقل ذلك وعقد بطل النكاح ولو ظهر بعد النكاح اشتمال العقد
عليها جميعا اتفاقا قوله ولو كان اي الزوجين اي انما يصح النكاح بحضور الشاهدين اذا كان

موصوفين بالصفات المذكورة ولو كان ابنى الزوجين او عدويهما وستورى العدالة لان
كان ستورى الاسلام والحرية بان يكون في موضع يختلط المسلمون بالكفار والاحرار
فان النكاح لا ينعقد بحضورهما ولو بان بعد النكاح كونهما اى كون الشاهدين فاسقين
او كافرين او رقيقين بالبينة او باقرار الزوجين لا بقول الشاهدين ذلك بان بطلان
اى بطلان النكاح ولا مهر ان لم يدخل وان دخل فيجب مهر المثل ولو اعترف به الزوج وحده
اى بفسق الشاهدين وانكرت المراة فرق بينهما فرقة فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق
ويجب عليه المهر المسمى بعد الدخول او تفسد قبله وان اقرت به الزوجة وانكره صدق
بيمينه ولم يفرق بينهما ولا يجب الا مهر المثل بعد الدخول فاذا مات او ترتد الزوجة وان
ماتت او طلقها قبل الدخول فلا مهر لها ويجب الاقل منهما على رضاها عند مراجعتها حيث لم
يعتبر منها الرضاء وذلك بان كانت ثيبا او زوجت بغير كفو او لم يكن الولي ابا او جدا
ولا تزوج المراة نفسها ولا غيرها مجانا اى لا بولاية او بوكالة لقوله لا تنكح المراة والمراة
ولا نفسها والوطء في النكاح بلا ولي يوجب مهر المثل للحد فيما لو نكحت نفسها او غيرها
باذن الولي او دونه او زوجها غير الولي باذنها باطل ولكن لا يجب الحد لاختلاف الائمة
في صحته وفساده ولو قضى حنفي بصحته لا ينقضه الشافعي وكذا لو حكم بصحة النكاح بشهادة
فاسقين او رجل وامراتين ولو زوجت بكر نفسها ابوها فان زوجها قبل وطء الاول
وقبل حكم الحنفي بصحة صحح وبعدهما او بعد احدهما فسد ويقبل اقرار الولي بالتقدم
حال الاجنبي بنكاح وليته لصحة الزوج ولو كذبته وكذا يقبل اقرار الحرة العاقلة
البالغة بالنكاح ان صدقها الزوج ولا يلزمها ان تفصله وتقول زوجني منه ولي بحضور شاهدين
عدلين ورضاي ان كانت ممن يعتبر رضاها ان كذبها الولي او الشاهدان فلا
فلا يقدح فصل الابن بزوج الاب ابوه غير الموطوءة من ابنائه صغيرة كانت او كبيرة و
فان زالت بكارتها بنحو اصبع بغير اذنها اي اجبارا اذا لم يكن بينهما وبينها عداوة ظاهرة

ولا يكون

ولا يكون الزوج غير كفو لها والا فلا اجبار ويستحب مراجعتها اى مراجعة البالغة المجبرة
عند العقد للاستئذان فيزوج الاب او الجد الثيب البالغة ولو حصلت ثيابتها بالزنى
باذنها ولا يصح بدون الاذن ولا يجوز تزويج الثيب الصغيرة العاقلة الى ان تبلغ
ولا يزوج العصبة اى غير الاب والجد يزوج العصبة الذين هم غير الفرع وغير المعتقة
كالاخوة والاعمام والمعتقة بترتيب الميراث اذ لا ولاية للفرع بالفرعية على الامهات
ولا للمراة على عتقائها ولا للسلطان الثيب البالغة بالاذن الخاص والبكر البالغة
بالسكوت ايضا بعد مراجعتها ولو ارسلت رسولا بالاذن الخاص ايضا جاز ويجب الرسول
وجاء سمع من الرسول واخبر فزوجها صح النكاح لان هذا اخبار بالشهادة ولو زوج
الصغيرة حال ويزوج الاب امة بعبد منه ولا قضاء اى بان يكون ابا ابا ع لها
او معتقا او قاضيا وعتيقة المراة زوجها اى هي يزوج المراة المعتقة
ولو بلغت رضاها واذا مات المعتقة فان له الولاء اى فولاية العتيقة لمن له الولاء
فالرق والصبي والجنون واختلال النظر هم اوصل وكذا السفه والفسق واختلف في الذي
ينتقل الولاية الى الابعد من الاولياء بنحو فسق ولم يكن واحد منهم الا
قارب بصفة الولاية والا فينتقل اليه قوله والفسق ايضا ينتقل الولاية العمل على خلافه
لا الى من لا ينتقل الى الولاية الى الابعد والاعمى ينظر افاقته كالتاج واحرام المتفاقدين
من الزوج والولي او الوليين وكذا احرام المراة يمنع صحة النكاح لتوقف عليه الكمال
لا ينكح المحرم ولا ينكح له واذا احرم الولي او غاب مسافة القصر لا الامام وحدها او عضل
بان دعت العاقلة البالغة الى تزويجها من كفو معين فامتنع بزوجها السلطان
اى فوهمك الصور ولا تظن انه لو امتنع ليعطيه الزوج ما لا على ما هو المعهود في زماننا
يكون عضلا ايضا لانه لا يجوز له ان ياخذ منه شيئا على النكاح ولا يازم من ثبوت العضل

ولا يثبت رجوع نائب
عن الاذن الا بالبينة
او بالرؤية فتح

ليتاح النكاح بكل ولي ولا كفو
فلا حد فيه كما افتى به
المولى رحم الله تعالى

ويجوز اعضاب الام للمراة
ان كانت للاب
تزويج بنتها وقالا لها
الرشد بغلبة الصلاح والدليل على الاول
كونها من جملة الاخيار شرعا

ولو زوج

عند الحاكم ليزوجهما ولا يتحقق ذلك الا بان يحضر الخاطب والمرأة والولي ويأمر القاضي
بالتزويج فيقول لا افعل او يسكت هذا اذا تيسر احضارهم عند القاضي فان تعذر بتعزز
او تقاعد او غيبة جاز اثباتها بالبينة ولو ادعى الامتناع لعدم الكفء فالخاطب فعليه
الاثبات بالبينة واذا زوج قدم الولي الغائب بحيث يلحق ان كان قريبا من البلد العقد
يبطل **فرع** ولو غاب زوج سيئ وانقطع خبره فقالت للولي ان زوجني فلان
او طلقني فزوجني وانكر الولي الطلاق او المرة صدق بيمينه فان نكل وحلفت
امر الولي على التزويج وان ابى زوجهما القاضي والكفء الذي يعينه الولي للتزويج او
اولى ممن عينته المرأة وان كان معينها التزوج ويجوز للمجبر التوكيل بالتزويج بدون
اذنها ولا يشترط منه يعين الزوج لكن لو عينه فليس لغير الوكيل والوكيل لا يزوج من غير
كفء اذا اطلق الولي التوكيل ولم يعين الزوج فعلى الوكيل رعاية النظر بان لا يزوج
من غير كفء اذا زوج منها ومن كفء وقد خطبها اثنى واشترق بطل ولغيره اي ويجوز
لغير المجبر ايضا التوكيل بالتزويج ان اذنت له المولية في التوكيل بها واذنت له في مجرد
التزويج ولكن ما شئت عن التوكيل به اذ لو وكل لما بعد النهي او من غير مراجعتها واتحاد
اثنين في النكاح فالاصح انه لا يجوز لانه لا يحتمل التزويج بنفسه ح فكيف وكل غيره وان وكل
غير المجبر بعد اذنها لم يجب تعيين الزوج ان اطلقت الاذن فيزوج الوكيل ح ايضا من الكفء
وان عينت وجب التعيين والا فيبطل الزوج فان اتفق من معينها ولو قالت للولي
زوجني ممن شئت فالاصح انه ليس له التزويج من غير كفء ويقبل توكيل الولي للزوج عند
العقد زوجت بنت فلانة منك ويقبل الزوج قبلتها ولا حاجة الى قوله بوكالتك
ويقول الولي لوكيل الخاطب زوجت بنتي من فلان ويقبل وكيله قبلت نكاحها له
ولا حاجة الى قوله وكالة ولو قال الولي زوجت بنتي منك فقال الوكيل قبلت نكاحها
لفلان لم ينعقد لو لم يقل لفلان او انعقد للوكيل ولا يشترق الى الموكل بمجرد النية بخلاف



البيع والشرى ويقبل وكيل الولي لوكيل الخاطب زوجت بنت فلان من فلان ويقبل
وكيل الخاطب قبلت نكاحها له فصل يجبر على الولي المجبر تزويج المجنونة البالغة وتزويج
وتزويج من المجنون البالغ واحدة للحاجة اي عند ظهور حاجتهما الى النكاح بان يظهر
بهما علائم الشهوة او يقول اطبائي في التزويج نوع شفاء او يحتاج المجنون الى مباشرة
ويجوز له تزويج المجنونة الصغيرة بالمصلحة كمكافاة النفقة والكسوة وغيرهما فان لم يكن
الولي المجبر موجودا فللسلطان بعد بلوغها الحاجة اي فولاية التزويج للسلطان لا
لسائر العصبات لكن اذا كانت بالغة محتاجة وبيشا وباقاربها وجوبا والمجنون الصغير
لا يزوج منه قط وكذا الكبير بغير حاجة وان وجدت المصلحة لحفظ ماله ورعاية مواريثه
ولكن يجوز له اي للمجبر ان يزوج من الصغير العاقلة ولو ارعا بالمصلحة المذكورة
انثا والسفيه بالحاجة لا بالمصلحة بتزويج باذن الولي المجبر باذن السلطان او ماذونه
ولو عند وجود سائر الاولياء من عينها اي يتزوج من النساء من عينها الولي بمهر المثل او
دونه فان زاد صح بمهر المثل وان اطلق الاذن ولم يعين المرأة فمن يليق به بمهر المثل اي
فيتزوج بالمرأة التي تليق به بمهر المثل او بما دونه فان زاد صح بمهر مثلها لا بالمرأة الشريفة
التي يستغرق مهر مثلها جميع ماله فانه تبطل نكاحها فان عين الولي له اي للسفيه قدرا
للمهر بان قال انكح امرأة بالف فيما لا قل منه اي منه فينكح بالاقل من المقدر ومن مهر المثل
او ان نكح امرأة بالالف فان كان مهر مثلها الفا او اكثر صح بالمسمى وان كان اقل صح بمهر المثل
وان كان اكثر ونكح باكثر من الالف صح النكاح ولزم الاقل والولي اي ويجب للولي ان يقبل
له النكاح لكن باذنه والا فيبطل ومن زاد منهما اي ومن زاد من السفيه والولي المسمى
على مهر المثل صح النكاح ورد الزيد كما رأيتما وان نكح السفيه بغير اذن الولي والسلطان
بطل النكاح وان دخل بها لا يجب عليه شئ من المهر كما لو بيع منه شئ واتلفه فلا ضمان
والاصح ايضا للشيخين ويلحق العبد والامة باذن السيد لقوله عليه السلام ايما مملوك

تتزوج بغير اذن مولاه فنكاحه باطل والفرق بين ان يكون المملوك قنا او مدبرا او مكاتبا
وان قيد السيد الاذن بواحدة معينة من الاماء او الاحرار لا يعدله العبد عنها وان اطلق
فله نكاح من شاء منهما وليس للسيد اجبار امته صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او
ثيبا عاقلة كانت او مجنونة وتقدم على سائر الاولياء لانه مالك البضع والمنفعة لا يجبر
عبده على النكاح قنا كان او مكاتبا او فيه بعض ولا يلزمه الاجابة اى اجابة نكاح العبد والامة
بالتماسهما النكاح ويزوج امته الكتابية بالاولى فيزوج الفاسق والمكاتبة امتهما
بالملك وان سلب الولاية بالفسق ويزوج المسلم امته الكتابية من حر كتابي وان لا يزوج
ابنته الكافرة ويزوج المكاتب امتهما وان لا يزوج ابنته لحرة وامة المرأة البالغة يزوجها
وصيها اليهما لكن باذنها الصريح دون اذن الامة فان لم يكن او كان غائبا والسلطان ولي
الصغير تزوج امته اى ويجوز الولي الصغير والصغيرة البكر وكذا المجنونة ولو شيبا تزويج
امامهم اذا كان ابا او جدا فكذا يزوج فلي النكاح كالمال دون مال امته السفيه والمجنون
ولكن لا بد من اذنه السفيه وامامعيبهم فله يزوج ويجعل الولية وان لم يتعين كان ولي
ذو رحم واعمام الاجانب لو التمست الغاقلة البالغة التزويج من كفء والاولياء اذا اجتمعوا
في درجة واحدة كالاخوة والاعمام قالاولى ان يزوج منهم الافقه فالاورع فالاسن فرضي
الباقين فان تزاحموا قرع بينهم وصح من غير ان يحلف زوج من خرجت له القرعة وقد
وقد اذنت للجميع فالاصح الصحة ولو زوجها احد الاولياء بكفء برضاها دون مهر المثل
ودون رضى الباقين صح فان زوجت من اثنين وقد اذنت المولية لكل واحد منهما صح
صح النكاح السابق فان لم يتعين السابق بطلا اى النكاحان وان نفى السابق شمة
عن اليسار وقف الامر حتى يتبين الحال فلا يجوز لواحد وطيها ولا لثالث نكاحها قبل ان
يموتا او يطلقا او يطلق احدهما ويموت الآخر فلو مات احدهما وقف ميراث الزوجية
من تركته ولو مات هي وقف ميراث زوج حتى يصطلحا او يتبين الحال او ادعى

احد الناكحين

احد الناكحين على الآخر ان نكاحه سابق لا تسمع دعواه وان ادعى كل عليها علمها بسبق
نكاحه سمعت وان حلفت لكل واحد منهما على انها جحدته السابق بقي التداعي بينهما فيجوز
لكل واحد ان يحلف صاحبه ويكون النكاح لمن حلف ان حلف احدهما دون الآخر فاطلقا
او نكلا ثبت النكاح لواحد منهما وبقي الاشكال والتوقف وان اقرت لواحد ثبت
النكاح له وللآخر تحليفها فان حلفت سقط حقه وان نكلت حلف وحكم بالنكول منها
وان نكل هو ايضا سقط حقه فصل يجوز الجد تولي طرفي العقد فيزوج بنت ابنه
من ابنه ويجب لابيها بالبنوة والقبول وليس لغير الجد ذلك التولي ولا
ان يوكل الغير وكيلا بطرفي منه الايجاب والقبول ويتولى الطرفين الا بنفسه او بطرفين
منهما فان الغ لا يزوج من نفسه بل يزوج منه من في درجته ولو كان اخاله او ابن ان لم يكن
ممن له ابن اخ او كان ولكن ليس في درجته زوجها القاضي منكما يزوج من ابنه الغ
لانه بقي عند وجود ابن اخ للاب بخلاف العكس لقوة الولاية ح واذا رغب القاضي
في نكاح بلا ولي او في نكاح ابنة عمه وهي لم يكن في درجته زوجها من فوقه او زوجها
يضيفه واذا زوج العلي المجبر مولية بغير رضاها او زوج احد الاولياء برضاها دون
رضى الباقين من غير كفء بطل النكاح لان للمرأة وسائر الاولياء حقا في الكفاءة فاعتبر
اذنهم فان زوجها الاب او الجد من غير كفء برضاها او احد الاولياء المستوين برضاها ورضي
الباقين صح النكاح ولو التمست من السلطان او ولي التمست من ولي آخر او السلطان ان
يزوجها من غير كفء لا يجيبها فان زوجها من بطل النكاح وخصال الكفاءة هي السلامة عن
العيوب المثبتة للخيار كالجذام والبرص ونحوهما لا عن العيوب المنفرة كالعمى والقطع
والهرم وشوه الصورة اذ هو لا تمنع الكفاءة والحرية او وكذا خصال الكفاءة هي الحرية
والنسب والاسلام في الجد وكذا العفة وهي العدالة والصلاحية وكذا الحرفة لا البيسار
والجمال لانهما من عوض الزنا والمراد من غير اخيل فلا يكافئ المعيب السليمة من العيب والله اعلم بالصواب

قال الرافعي والايسار لا يطلق
النكاح وقد قال القفال والصيمري
عرفة الكفاءة ينبغي ان يتقدر
الاقل والوسط عادة حتى لو كان
فيما يعتبر فيه الكفاءة سوقه
كفاءة فيه الكفاءة السوقة

حصن الكفاءة

انما يعتبر المثبت للخيار

وانكاحه عتيقها الحر ولا الرقيق الحرة اصلية كانت او عتيقة ولا العتيق الحرة الاصلية ولا
حر الرق احدا بابة للحر يا تمسد واصلة ابا تها ولا تمس ابا بة الا قرد للحر سا با نها الا بعد
ولا العجمي العربية اي ليس العجمي الذي اباه واجداده عجميا كاولاد فارس واولاد روم منا
كغو اللحر ابا تها واجدا دها عربيا كاولاد تميم وبني تميم منا ولا الذي ابوه عجميا وام
وللحر على عكسه وللغير القرشية القرشي والغير الهاشمي والمطلبي ابا تهما وهما
كفوان ولا الفاسق العفيفة وكغو الكناس اي حلا يكافي كغو الكناس والحجام والقصا
والحناس والقصاب والحجام والزبال والحلاق والدباغ وقيم الحمام والحائك والحارس
والرعي والبقار والنخال والنساج والحمال والحلاق والملاح والمراقي والبهرسد والقوال
والكرخي والمكاري والحداد والصباغ والصباغ والرصاص والدباس ابنة الخياط
والحجام والزراع والبحار وكحوبه وهو لخياط لا يكافي ابنة التاجر وهو او التاجر لا يكافي
ابنة العالم والقاضي والراهد المشهور والضابع الرفيعة بعضها اشرف من بعض والديانة
بعضها اقوى من بعض فالذي سببه ونايته استعمال النجاسة كالحجام والقصاب والذي لا
يتعلق بالحرفة ذاته اشد في الدناءة فالمرجوع عادة اليه قال صاحب الروضة و
لكن اذا تقارن في حال الاباء دينا وسيرة وحرفة من حيز النسب فان تفاخرت الاباء وتنا بهم هي
التي يلوح عليها امر النسب فمن كان ابوه فاسقا او صاحب حرفة دنية لا يكون كغو اللتي ابوها عدلا
او صاحب حرفة شريفة وبعضها او بعض الخصال من الفضيلة والنقيصة في طرف لا يقابل ببعض
امرهما في طرف الاخر بغير الفضيلة بالفضيلة والنقيصة بالنقيصة اي فلا يجبر نقيصة بفضيلة
بل يبقى صفة النقص في طرف الزوج مانعة من الكفاءة فلا تزوج اجيرا سليبة دنية من عيب
لنسب ولا حرة فاسقة من عبد عفيف ولا عربية فاسقة من عجمي عفيف رقيقة من فاسق
حر ولا من عربية من عجمي قال الامام والغزالي ولا اعتبار بالانتساب الى بلدة او جدود
الدنيا والظلمة المستولين على الرقاب ويجوز ان يزوج الاب من ابنها الصغير غير الامة ولمكاتبة



ولد من الاباء والامهات اي بواسطة او بغير واسطة والبنت اي ولد يحرم نكاح البنت و
وهي كل انثى ولدتها او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى بواسطة او بغير واسطة و
والاخت اي وكذا يحرم نكاح الاخت وهي كل انثى ولدها ابوه او احدهما او بنتها اي وكذا
يحرم نكاح بنت الاخت وكل انثى ولدها ابوه او احدهما او بنتهما واسطة اي وكذا يحرم نكاح
بنت الاخت وبنت الاخ وان سفلت وكذا يحرم نكاح العمة نكاح العمة وهي كل انثى هي اخت
ذكر ولدك بواسطة كاخت اب الاب وان علا وبغير واسطة كاخت الاب وقد يكون من جهة
الام كاخت اب الام اي وكذا يحرم نكاح الخالة وهي كل انثى هي اخت انثى ولدتك بواسطة
كاخت ام الام وان علت او بغير واسطة كاخت الام وقد يكون من جهة الاب كاخت
ام الاب وهن اي النساء المذكورة يحرمن من الرضاع ايضا والمثل فيه اي من الرضاع كل امراة
ارضعتك او ارضعته ارضعت كالاب والام او ولدت مرضعتك او ارضعته مرضعتك او
لدت من لبنهما اي لبن المرضعة منه وهو زوج المرضعة وبنتك من الرضاع كل امراة ارضعت
بلبنك اولبن ابنائك او بنائك من النسب او الرضاع واختك من النسب او الرضاع كل امراة ارضعتها امك
او ارضعت بلبن ابيك من النسب او الرضاع وكذا كل امراة ولدتها المرضعة او زوجها او اخا
لاك وعماتك من الرضاع اخوات المرضعة وزوجها واخواتها من ولدهما من النسب والرضاع
وبنات اخيك واختك من الرضاع بنات اولاد المرضعة وزوجها من النسب والرضاع ويحرم
ام الاخ على اخيه والام النافلة على الجد والجدة ولا اخته على ابيه من الرضاع وان
حرمت من النسب ولا يحرم اخت الاخ من النسب والرضاع وصورتها في النسب ان يكون لك اخ
الاب ولا اخت لام فلك ان تنكحها او في الرضاع ان ترضعك امراة وترضع صغيرة اجنبية
منك يجوز لاخيك ان ينكحها ويحرم بالنكاح الصحيح البنات لابائهن فاسدا منهن الزوجة
من الرضاع والنسب وزوجة الابن وكذا يحرم بمجرد العقد الصحيح زوجة الابن وابنه وان نزل

وزوجة الاب والجد وان علا ممن جهة الاب والام من الرضاع والنسب ويالدخول اى
او يحرم بالدخول ولو فى نكاح فاسد على الام بمجرد النكاح الصحيح بنات الزوجة رضاعا
ونسبا متعلق بالجميع كما ذكرنا ويحرم بنت زوج الام وللامة ولابنت زوج البنت وللامة
والام زوجة الاب وللابنتها ولا ام زوجة الابن والابنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة
الرابب والموطوءة بالملك او الشبهة للرجل والمرأة او الرجل للمرأة فقط كالزوجة فى حرمة
المصاهرة اى الوطء بملك اليمين يحرم الموطوءة على اولاد المولى واباءه وامهاتهما وبناتهما على
الوطء ابدا ولو وطئ الام والبنت حرمتا ابدا وان كان جاهلا بالتحريم وكذا الوطء بشبهة النكاح
وشرط الفاسد فيه وشبهة الملك كوطء جارية الابن وشبهة الشركة كوطء الجارية المشتركة يثبت
المصاهرة والنسب والعدة ومهر المثل اذا اشتملت الشبهة الوطء والموطوءة اذا خشت
بالوطء وهى زانية وكذا شبهة الالتباس بان اتى رجل فراش غير زوجته غلطا فوطيها
وهى عالمة او مكنت مجنونا او هو عالمها واما لو اختفت الشبهة بالمرأة وهو زانى بان
اتت غير زوجها غلطا وهو على او كانت مكرهة فلا يثبت المصاهرة والنسب والعدة ولكن
يثبت المهر وسائر المباشرات كالمفاخذة والتقبيل واللمس ولو بالشبهة وكذا الزنى
لا يثبت حرمة اى حرمة النكاح حتى يجوز للناكح ام الزانية وبنتها وان يتيقن انها
مخلوقة من مائه بخلاف المنفية باللعان فانه لا يجوز للملاعن نكاحها واما الابن من الزنى فلا
يجوز له نكاح الام وامها وبنتها ويجوز له النكاح ام الزنى وابنته التى من غير الزانية والوطء
على اليمين كالموجب للحرمة يوجب الحرمة ايضا حتى يجوز للمولى خلفه والمسافرة بامة الموطوءة
وبنتها والنظر اليهما وكذا الابنه وابيه يعد وطء الاب والابن ولكن الوطء بالشبهات المذكورة لا
يوجب الحرمة وانما توجب الحرمة فلا يجوز الخلفه والمسافرة بامتها وبنتها واذا اختلط محرم
له باجنبيات معدودات كمسافرة صغيرة بانكح واحدة منهن ولو اختلطت بنساء بلدة
او قرية كبيرة نكح بالاجتهاد ولو اختلطت زوجته بمحرم واحدة بالاختها محصنة اى وغير

وطلق زوجته الامة
تحت مملوك ما تحل له وطيها
بملك اليمين صح ان تنكح زوجا
آخر

محصنة ولكن جاز نكاح واحدة منهن واذا اطرأ المحرم قطع النكاح كما لو وطئ ابنه وابوه زوجته
بشبهة اى كما ما ثبت لحرمة المصاهرة اذا طرأ على النكاح قطع كما لو قبل كان وطئ زوجة الاب
والابن او ابنة الزوجة او امها بشهوة فى انفساخ النكاح ويحرم ظهر ابة الاب والابن
من الزوجة الموطوءة للزوج لا للتزوج التفويت البضع عليه فصار كالجمع اى لا يجوز
ان يجمع فى النكاح الصحيح فى حق النساء الاحرار ولا فى الوطء بالملك فى الاماء بين المرأة واختها
وعمتها وخالتها نسبا ورضاعا وضبط تحرم الجمع انهما لو كانا بان قدر محرم بين كل امرأتين بينهما
قرابة او رضاع لو فرضت احديهما ذكرا لحرمة المناكحة بينهما فلا يجوز الجمع ايضا بين العمة
وبنات اولاد اخيها ولا بين الخالة وبنات اولاد اختها نسبا ورضاعا ثم ان نكحهما معا بطل
النكاح اى فسدا فالثانى ويجوز الجمع بين بنات العمة وبنات اخيها وبين بنات الخالة
وبنات اختها وكذا بين امرأة وام زوجها او بنت زوجها وبين بنت رجل وربيبته وبين
بنت امرأة وربيبة زوجها امة امرأة احرار وبين بنت رجل فامرأة ابيه او ابنه وبين
اخت رجل وامة ابيه امة فان حرمة الوطء اى اذا لا يجز الجمع بين المذكورات ايضا فى
الوطء بملك اليمين فان حرمة الامة الموطوءة بازالة الملك عنها ببيعها او هبتها او عتقها
او بازالة حل الاستمتاع بالتزويج او الكتابة لا بالحيض والاحرام ولزمه عقر وطء
اختها او عمتها او خالتها ولو نكح غير الموطوءة من الاماء لان ملكها حلت المنكوحة وحرمت
الموطوءة اما اذا ملك احدى الاختين ووطيها ثم نكح اختها او عمتها او خالتها مثلا صح
النكاح وحلت المنكوحة وحرمت المملوكة لان وطئ احديهما بالنكاح ملك الاخرى
لا يحل المملوكة الثانية لان فراش النكاح اقوى ولذلك يتعلق به الظهار والطلاق واللعان
والميراث والوطء فى الدبر كفى القبل ولا يجمع الحر اى لا يجوز ان يجمع الحر بين اكثر من اربع من الزوجات
ولا العبد بين اكثر من اثنتين ويبنى الخامسة والاخت وعدة البائنة اذا طلق
الحر زوجاته الاربعة او بعضهن بائنا جاز ان ينكح الخامسة ولو وعدة البائنة ولما انى طلقها

الربيب معروف وهو ولد الزوجة
لانه ربها اى تعهدها وتربيه
على الزوجة والزوجة الربيبة
على الزوج دواخ

الربيب هو ولد زوجة هو

اذا طلقت رجعيا امرأة
يكره تطليقة ثالثة للحرج الآتية
فى طلاق السنة ولو راجعها
فى طهر اخر طلقها ثانية
او ثالثة فى طهر اخر
ولو طلقها ثانية او ثالثة
فى طهر اخر جاز
وهو رواية لما الاصح
سيذكر

رجعيا فلا بد ان ينقضي عدتها والا فلا يجوز نكاح اختها وكذا يجوز للحر وغيره ان ابانها
زوجته نكاح اختها في عدة البينونة دون الرجعية ولا تحل الزوجة المطلقة ثلثا
على الحر المطلق ولا المطلقة تسعا على العبد المطلق حتى يبلغ الاخر قد الحرة بالا
لاستبراء حتى يبلغ زوج الحرة وقدرها اذا كان مقطوع الحشفة بانتشار الآلة
وقوتها ولو كان مجبوبا او عبدا بالغا او خصيا حرائتي منه الايلاج ولكن
لا يمكن منه التطليق في اوان صباه ونكاح صحيح اي انما يصح نكاح المطلقة المذكورة على
الزوج الاول اذا بلغ الزوج الثاني ممن ذكرنا في القبل بنكاح صحيح دون فاسد ولا يحل

**فائدة** ولو قالت الزوجة طلقني
اليمين وتنقضي عدتها منه اي من الزوج الثاني
ثلثا فقال كذبت طلقتك الا واحدة او اثنتين فلهما التزويج بغير تحليل ولا يتزوج
الرجل اي ولا يجوز ان تتزوج الرجل من يملكها او بعضها حتى يعتقها فان ملك الملك على النكاح
باشتراء زوجته الامة او بعضها مثل ان تفسخ النكاح والمرة كذلك اي وكذا لا تتزوج المرة ايضا
من ملكته او بعضه فان اشترت زوجها او بعضه انفسخ النكاح وكذا لا تتزوج الحرة
مملوك الغير ولو كانت مملوكة بعضها لانها ان قدرت على نكاح حرة ولو بتقاء او على نكاح
صغيرة لا توطاء مثلها او غيرهما مما لا يصلح للاستمتاع وفيه نظر لان المذكور في الكتب
للعبرة في هذا الفن انه يجوز نكاح الامة وان قدر على نكاح من لا تصلح للاستمتاع كالمذ
كورات اللتين الآن يختار الوجه المرجوح او اراد بالقدرة القدرة على النكاح الحاصل اذ هي
مع اللواء علة تامة لحصول الشيء واثر العلة لا ينتقل عن المعلول فحينئذ يكون المراد
لو كان في نكاحه من لا تصلح للاستمتاع بها لم يجز له نكاح الامة وهو غير مخالف للمذكور في الكتب
المذكورة او تراضيه اي وكذا لا يتزوج الحر مملوكة الغير ان قدر على نكاح حرة راضية بدون
مهر المثل بان كان واجبا لا بمهر مؤجل عطف على قوله بدون مهر المثل او لا راضية بمهر مؤجل
فانه يجوز له نكاح الامة او على حرة عطف على قوله على نكاح حرة اي وكذا لا يتزوج الحر مملوكة

ولو قدر على نكاح حرة بتقاء او
قرناء او رضيته فله نكاح الامة
ان كانت وجوه فظاهر يمنع نكاح
الامة لوجدان الحرة في النكاح الامة
في الجملة بخلاف ما لم يكن في نكاحه

ان الاذكر احد امور القدرة هو

اي حيث اذا طاوعته اقرب العبارة لا
يذكر عنه المعلول ره

الغير

الغير ان قدر على نكاح غانية لكن ان امة الترابخمنة قطع المسافة وهي تحت عليه
ايضا فطعها اذا لو ولدت منه من الزنا قطع تلك المنة او لحقته مسقة ظاهرة بالخروج اليها
فله نكاح الامة او امة من العتت عطف على قوله ان قدر اي وله ان ينكح الحر ايضا امة الغير ان قدر
او امة العتت وهو المشقة الذليلة والمراد هنا الدنا ولو بشرى كوبة اي لا ينكح الامة ان
امن من العتت ولو كانت امة منهما بسبب شرى امة بنت لهما او كانت الامة كتابية عطف على قوله
امن العتت اي ولا ينكح الحر ايضا امة الغير ان كانت تلك الامة كتابية وهي مسلمة كالعبد
المسلم فانه لا يجوز له ايضا نكاح الامة الكتابية ولكن حلت للحر الكتابي كما تحل الامة
المسلمة للمسلم وكذا يجوز للمسلم وطء امته الكتابية دون المجوسية والوثنية كما لا يجوز
اجبارهما على الاسلام لان الارقاق امما وكذا لا يجوز وطء الامة المرتدة وسائر من لا يحل نكاح
حرائرهم واما الرقيق ولو بعضه فيجوز لمالك ان ينكح الامة مع القدرة على الحرة على الاصح ولها الامة رقيقة
لما الكما حرا كان زوجها او عبدا ولو تزوج بامة ولد الغير فعلد بها منه كالام يعتقها ولو
ظن ان ولد المستفرشة يكون حرا فيكون حرا ولكن يلزمه لليتيمة للسيد ولو نكح من بعضها حر
فولدها حر ولو نكح امة بشرط ان يطأها اميرا او امن العتت او نكح حرة بشرط ان يتسرى عليها الامة
ولو جمعها امر ولو جمع بخصوصين لحرة والامة في عقد واحد بطل النكاح في الامة دون الحرة
سواء كان ممن يحل له نكاح الامة او لا يحل فصار كالجمع بين المحل والمحل اي المحل مناكحة
من الكفار الا اذا علم انهما كانتا يهودية اسرائيلية او نصرانية اسرائيلية دخل اولا
ابائهما في دين موسى وعيسى عليهما السلام قبل نسخ ذلك الدين ولو بعد التحريف او علم انهما
من قوم اخر دخلوا في ذلك الدين اي في دين موسى وعيسى قبل التحريف والنسخ فان لم يعلم
شيء من ذلك او علم ان اسرائيليته دخل بعد النسخ او غيرهما بعد التحريف او النسخ لا تحل منهن
ولا يعمل بمجرد قولهن دخلنا في ذلك قبل التبديل بل لو اسلم منهم اثنان وظهرت عدالتهما
وشهدا بذلك او بخلافه قبلت اقول فيه ان في عبارة التنوير منها تساهلا والعبارة الوافية

اعلم كذا

ما قوله اللبنة يتبين

ما قرنا بها ای الكتابية بعد النكاح كالمسلمة في وجوب النفقة والقسم وعدد
الطلاق وسائر احكام النكاح غير التوارث كامر ويجوز للزوج منعها من الخروج
والخيار لها على الفور ولو في الجناية وعلى غسل بدنها اذا تنجس وعلى الاستحداد وقلم
الاظفار وازالة شعر الابط والاوساخ ونحوها اذا تفاحش شيء من ذلك وعلى المنع من
اكل ما يتأذى برائحته كالثوم والكراس كالمسلمة اي كما يجوز للزوج اجبار الزوجة المسلمة
على ما ذكر ولا تحل مناكحة احد ابويه او الاكثر كتابي من اليهودي او النصارى ونحل لمن
احد ابويه يهودي والاكثر نصراني ولا مناكحة الطائفة السامرة من اليهود ولا الصابئة من النصارى
ان خالفهم اي ان خالف اليهود والنصارى في اصوله ای في اصول دينهم كتكذيب موسى والتوراة
والعيسى والانجيل وكذا لو شك في مخالفتهم فيه واما ان خالفهم في الفروع مع تصديقهما
وتصديق التوراة والانجيل ولم يكفرهم اليهود والنصارى بذلك المخالفة حلت مناكحتهم
وكذا ذبيحتهم لانها حلت مناكحتهم حلت ذبيحتهم على ما يجيء ان شاء الله تعالى واذا انتفر
احد ابويه يهودي او النصارى او تنصر او تهود ونشأ ای تولد يهودي ونصراني او تنصر او تهود ونشأ
او ارتد مسلم لا يقر عليه ای على الكافر المذكور المنتقل من دين باطل الى دين باطل ولا يقبل منه ولا من
المرتد الا الاسلام او القتل فقوله او ارتد مسلم وقع سهوا من الناسخ لمجيء احكامها في باب
الردة فتامل والمراة لا ينكحها المسلم اي والمراة المنتقلة من دين باطل الى دين باطل ولو
من اهل الكتاب بالاجماع لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا بالعقل
ان لم يسلموا ولو كانت في نكاحه انتقلت كما كان لو ارتد المسلم تحت المسلمة ويجيء
حكمها بعيد هذا ولا يجوز ان ينكح المرتدة مسلم ولا هي كافرة ولا الكافر لبقاء علقة الاسلام
ولانها ممن امر بقتلها انها تسلم واذا ارتد احد الزوجين او كفرهما او اسلم الزوج واصرت
الزوجة على الوثنية او المجوسية مثلا او اسلمت الزوجة واصر الزوج على الكفر او كفر كان
فان كان هذا الانتقال قبل الدخول تنجزت الفرقة بين الزوجين وان كان بعده توقف على

السامرة الذين عبدوا العجل
في فضاء موسى الى المناجاة
الربعين يوما م ر

عطف
على
والمراد من الصابئة عبدة
الكواكب او عبدة الملائكة

انقضاء العدة فان اجتمعا اي الزوجان فيها اي في تلك العدة على الاسلام استمر النكاح بينهما
فلا تجيء الفرقة بوقف الردة والاسلام ولا يجوز الوطء في مدة التوقف ولكن للحدوث المسلم
الزوج وكتابيتان اربع او اقل فلا يستمر النكاح بجواز مناكحتهن للمسلم كامر ولها اي
وللزوجة المسلمة النفقة على الزوج لمدة تخلفت عن الاسلام اي عن اسلامها وفرقة ردة
للمدة تخلفها عن اسلام الزوج فمدة ردتهما سواء كانت مع ردة الزوج او دونها ولو اسلما
اي الزوجان الكافران معا استمر النكاح بينهما اذ تبديل الدين لا يقتضي ارتفاع النكاح هذا ما ذكروا
وفيه نظر والاعتبار بالسبق والمعية باخر كلمة الاسلام لا باول كلمة اسلما قارن
مفسد بالعقد اذا زاله عند الاسلام اي اذا اسلم الكافر يبحث عن شروط نكاحهم في الابتداء
ولكن يشترط شرطان ليقر واعلى النكاح السابق احدهما ان لا يقترن بالاسلام مفسد كان
عند العقد والثاني ان تكون المراة بحيث يجوز نكاحهما في الاسلام فيقر على النكاح بالاولى
وشهود في النكاح في علمه الغير اذا كانت معتقدة عند الاسلام لا على نكاح المحارم من البنت
والاخت وغيرهما لانها ليست ممن يجوز له ان ينكحها فيما مضى دواما ايضا وللعلى
النكاح الموقف ان اعتقد موقتا جاز في ما اعتقده مؤبدا فاذا خرج ويقر ان
اعتقدت عن الشبهة وقت الاسلام اي وكذا يقر على النكاح السابق ان اقترن شيء
من المفسدات عند الاسلام دون العقد كما لو اسلم الزوج في علة الشبهة او اسلمت والزوج
محرم لان علة الشبهة والاحرام لا ينافي دوام النكاح ولو نكح في الكفر حرة واسلما
او في العلة بعد الدخول ثبت لكن للنكاح ولو اسلمت ثم ارتدت ثم اسلمت ولكنه
الكفار صحيحي اما لا نكاح الجارية في الكفر صحيحة ولو اقرت بعد الاسلام اولا ويثبت
بها المصاهرة ويقع فيها الطلاق فاذا طلق الكافر زوجته ثلاثا ثم اسلما يحل له
الا محلل ولو لها اي ويكون للمراة التي يندفع نكاحها بالاسلام مما ذكرناه وللتي
لا يندفع ايضا ان كانت مدخولا بها المهر المسمى ان كان صحيحا ومهر المثل ان كان فاسدا كالخمر او

انقضاء

والاصل انه لم يقبض شيئا من المهر في الكفر وان قبضت شيئا فان قبضت المسمى بتمامه صحيحا
كان او فاسدا فذاك وان قبضت بعضه فيقسط ما يقبض اى فيقبض البعض الاخر من المسمى الصحيح
ومن الفاسد بقيمة الباقي من مهر المثل بنسبة ما يقبض من النصف او الثلث او غيرهما وان
لم تكن مدخولا بها فان كان اندفاع نكاحهما بسبب تسلم الزوج وجب النصف المسمى من الصحيح او
نصف مهر المثل من الفاسد وان كان بسبب تسلمها فلا شئ لها من المهر اذا المفارقات من جهتها و
لا معاهدان فقط سواء كان في النكاح او غيره وحقوق الادميين وتقريرهم على ما
يقررهم عليه لو اسلموا اى بعد التراضي والتداعي تقريرهم على نكاح لو اسلموا تقريرهم عليه
وتبطل ما تبطله لو اسلموا فصل اذا اسلم الكافر على اكثر من اربع من الازواج واسلمن معه
سواء كان مدخولا بها او لم يكن او تخلفن عن اسلامه تقرر منهن اربعا للنكاح وان دفع
او تخلفن بعيبان ولكن مدخول بهن واسلمن في العدة بعد اسلام اختار منهن اربعا للنكاح وان دفع
نكاح الباقي ولو اسلمت منهن اربع معه لا غير ولو غير مدخول بهن او اسلمن في العدة ان دخل بهن
بعين الاربع المذكورة للنكاح وارتفع نكاح المختلفات وان دخل بالام اى ولو اسلم واختهما ام وبنتها
واسلمتا معه او كانتا كتابيتان فدخل بالام حرمت هي وكذا البنت مؤبدا اما الام فلنكاح البنت
واما البنت فللمدخول بالام وان دخل بالبنت وحدها او لم يدخل بواحدة منهما ثبت البنت للنكاح
وحرمت الام مؤبدا فلا تحل للام ولو اسلمت معها اخته سواء كان مدخولا بهن او لم تكن او اسلمت في
العدة وقد دخل بهن اختار واحدة منهن ان حلت له الاخرى اى حين انقضاء عدة اسلام الزوج والاماء
ولو كانت فيهن حرة واسلمت في العدة ثبت للنكاح لان القدرة على الحرة تمنع نكاح الاماء كما مر
فان عتقت الاماء اى بعد اسلام الزوج في العدة فكما لو اسلم على حرائر فيختار منهن اربعا
كيف شاء ولو اسلمن معه وعتقت متخلفة منهن في العدة ثبت ويجعل الاختيار اليها
باختر لكم او اقرت نكاحكم او امسكك او نحوه وكذا يجعل الطلاق ولو معلقا لان الطلاق يكون





نقينا للنكاح لا بالظهار والايلاء لان الظهار وصف بالتحريم والايلاء امتناع من الوطء وهو ما ذكر
بالاجنبية بمعنى بالمنكوحة والتعليق اى لا يحصل ايضا بتعليق الخيار فلو قال ان دخلت الدار
فقد اخترتك للنكاح او الفسخ لم يصح لان تعليق الاختيار بمنزلة تعليق النكاح ولو خير الزوج لحق
المختارات في خمس او ست ثلاثا قال حقرت المختارات في قولك لخمس او الست الخمسة وفي راء بعض
الايمام واندفع نكاح الباقيات فيختار قرة اخرى العدة الشرعي ويجب عليه نفقتهن جميعا الى الاختيار
لانه محبوس في حبسه وطالبة ويجب عليه الاختيار وعزر ان امتنع منه ولو وطئ قبله اى قبل الاختيار اعتدة
الحامل منهن يوضع الحمل واعتدة المدخول بها من ذوات الاقراء بالاقراض من اربعة اشهر وعشر
ومن ثلثة اقراء فتسد بها من حين الموت ان اعتدت بالاشهر ومن وقت الاسلام الثاني ان اعتدت
بالاقراء وغيرهما اى وتعتد غير الحامل والمدخول بها التي هي غير ذوات الاقراء كالصغيرة والآيسة
وكذا غير المدخول بها من وقت الموت بأربعة اشهر وعشر ويوقف لهن جميعا في تركته نصيب الزوجات
ربعا او ثمنا الى ان يصطلحن فيقسم بينهن على سبيل مصالحتهن من التساوي والتفاضل وانما فضل
بعضهن لكثرة الاولاد واصلة منهن يحتمل ان يكون زوجته فصل ثبت الخيار للزوج بين الفوت
بالجنون والجزام والبرص كما في عيوب البيع ولو اخر فقال قد اخترت ان ثبت له الخيار وان علم الفوت
الا ان يقبل اذا كان ممن يخفى على مثله كالعامي فيقبل كما في البيع والشفعة وكذا ثبت لخيار لوليها
بعد الثلثة فقط ان افترت بالغة اى كانت موجودة عنده واما اذا حدثت بعد سواء
كان بعد الدخول او قبله فلا خيار للولي لحدوث الزوجية فان لها الخيار مطلقا وثبت لخيار للزوج
خاصة برتقها وفرارها لعدم حصول الانتفاع بها وثبت للزوجة خاصة بجبوبة اى
لا يثبت لخيار لكل منهما بخنوثة الاخر ولا بسائر عيوب المنفرة للطبع كالقروح السيالة والملتحمة
والبخر والصنان والافضاء وغيرها والمجبوبة العنة بالزوج بعد الدخول ع ان فسخ النكاح قبل الدخول
بسبب عيبها او عيبه فلا مهر لها لان طلق قبل الدخول فلها نصف بعض الصداق وان فسخ بعلة
لكن بعيب حدث بعد الدخول وجب المسمى لان المدخول تقررت قبل ان يوجد سبب لخيار والاباة

وان فسخ بعد الدخول بسبب حادث قبل الدخول او مقارن للعقد وهو غير عالم بالعيب عند
الدخول وجب مهر المثل لانه انما بيذله للمسمى على ظن السلامة وقد ظهر خلافها ولا يرجع الزوج على الغار
الذي غره وليس عليه بان المرأة صحيحة سالمة من العيوب المثبتة للخيار فما غرم من المهر لاجل المهر في
مقابلة منفعة استوفيها والنفقة لها في العدة والحامل ولا ينفرد اي الزوجان في جميع العيوب
المثبتة للخيار بالفسخ بل يرفعان الامر الى الحاكم ويثبت انه غير صالح فاذا ادعت العنة اي عنت
الزوج واقربها الزوج واقامت البينة على اقراره بيت واذا انكر اي الزوج العنة حلف فان نكل ردت
اليمين عليها فان حلفت اذا باشرها فلا شيء لها ولا يثبت الحاكم العنة بعد ثبوتها اي ثبوت العنة بما ذكر
القاضي بطلبها سنة وابتداء مدتها من وقت تنحيه للامر ومن وقت ثبوت العنة والعلة في امهال السنة
اهتمال كون امتناع الوطء لامر عارض على الطبيعة وربما تتغير الطبيعة في الفصول الاربعة من حاله الى حاله
واذا قلنا بطلبها لانه ان لم تطلب فلا يجوز ان يمهله القاضي بل يوقف الى ان تطلب حقها من العنة اي وقت
شاءت فيمهل فاذا انقضت السنة التي امهل فيها الزوج ولم ترفعه اي رفعت الزوج الامر الى القاضي ثانيا فاذا
ادعى الزوج بعد هذا الرفع الاصابة حلف فان نكل ردت اليمين عليها فاذا حلفت او اقر الزوج بانه لم يصبها فسخت
مستقلة بدون القاضي او يفسخ القاضي باذنها وبشرط ان يقول لها القاضي ثبت العنة او حق الفسخ
فاختاري او اخترت نفسك او امرك بيدك او طلقي نفسك او ما يقوم مقام هذه الالفاظ التي اهل فيها تمتع
الاخت بعد تلك المدة فان زال ما بها من الاخت بان تمت السنة او يستطرق مرض مثل ذلك الفصل للمتروك
واذا ارخت الزوجة به اي بالزوج العنين او قالت بعد المدة الذكورة اجلني شهرا او سنة اخرى سقط حقها
من الفسخ ولا رجوع لها اليه فصل اذا شرط في النكاح اسلام الزوجة او في نفس العقد او قبله فبانا ذميين
او شرط في احد الزوجين نسب وحرية او صفة اخرى فبان دون المشروط صح النكاح وثبت الخيار فان فسخ
فحكم المهر والتعقيد على ما ذكرنا في الفسخ بالعيب فان بان خير ان المشروط كاسلامها بذله الكفر لها او بكارتها
بذله بتاتها او غناه بذل فقره او حسبه بذل دناءة او حرية بذل رقيقها فالخيار لان ظن الزوج اسلامها
فبانت دونه او حرتها فبانت امة وهو ممن طلت له الاماء فانه للخيار له ولو وطئها كفعلها اي ولو اذنت المرأة في

الخ الزوج

في تزويجها



في تزويجها ممن ظلت كفؤا لها فبانا خلافه اي بان كونه غير كفؤ او عبدا فلا خيار لها الضعف تاثير الظن
في النكاح واذا اعتق الزوج بحرية بانت امة وهو ممن يحل له نكاح الاماء والولد الحاصل بينهما بعد العلم بالرقيقة رقيق
لسيد امه قبل العلم حر ويجب عليه اي على الزوج حر اكان او عبدا قيمته اي قيمة العلوق حرا يوم الولادة لسيد الامة
ان انفصل حيا ويرجع الزوج بها اي بتلك القيمة على الغار لا بالمهر المغروم وان انفصل ميتا بالجناية فلا شيء
وبالجناية تغرم عشر قيمة الام لسيدها ولو على عاقلة الجاني غرة لجنين وهو عبد او امة مميز ان سلم احد
الزوجين ولم يسلم على ما سبق او تمت اسلامها فالمنصوص التفريق بالجزئية بينه السيد والا لم تعتق ولا تعلق له بالنكاح
بل يتصور منه وكيله امته وكيل السيد في التزويج فيتعلق غرم القيمة بذمة الزوج العبد وما لو حر رجعا
وجعلناه اليه بعد الاداء او يتصور من الامة نفسها وح يتعلق الغرم للمنشا برجع الغرم وفي الشيا بعد
عتقها فصل اذا اعتقت الامة طلقها او اذا اعتقت الامة كلها تحت من كله او بعضه رقيق ولو مكاتبا او
مدبرا خيرت على الفور بلا رافع القاضي للاهد بترة او كوبت اذا لم يجعل لها العتق في الحال او عتق عبد
وتحته امة او عتقا معا فانه ايضا للاطلاق واذا اعتقت الامة يجعل بالعتق وليكن بها الظاهر بان كان السيد
غائبا وقت الاعتاق او اذعت بجهل بثبوت الخيار بالعتق صدقت بيمينها في الصورتين واذا كذبها
ظاهر الحال بان كان السيد حاضرا في البيت صدق الزوج بيمينه كونها عالمة بالعتق قبل ثبوت الخيار
ان فسخت قبل الدخول فلا مهر لها وان فسخت بعده وجب مهر المثل ان تقدم العتق عليه او على الدخول
بان سبب الفسخ قد تقدم على الدخول فكان وجد الدخول في النكاح فاسد والمسمى ان وجب المسمى ان تاخرا
العتق عن الدخول لانه استوفى حقه منها قبل ان يوجد السبب فصل اذا يجب على الولد المهر او سواء
كان ابنا او بنتا اولادهما وان سفلوا اعلم ان ابي لا صل حر فاقد للمهر يحتاج الى النكاح بفقره بلا ابي
لان تحليل الاصول في ممله الامور لا يليق بهم مستمتعا اي انه يحل له مستمتعا وهو ان يكون
زوجة حرة او سريته منا للماء ولا يجوز له نكاح الامة لان المستغني عما له ولده كالمستغني عما له ونفقتها
اي يجب انه يجب ايضا نفقة زوجة ابيه وكسوتها وسكنها وسائر مؤنتها وليس للاب تعيين المراة
للنكاح الا اذا تعفا اي الاب والابن على قدر المهر فح تعيين المراة الى الاب وكذا للجد له ان يعين النكاح

ولا يرضى بالنشر ويجب عليه اى على الاب التجديد تنبيه المستقيم للاب اذا ماتت التى تختنا وانفسخ
النكاح بالعيب او طلقها بعد ما شفاها او استغنى عنها او طلقها او اعتق الامة من غير علمه لم يجز التجديد
ويحرم عليه وطء جارية الابن والبنت والحفدة ولكن لو جاءه اذا وطيها وان كانت موطوءة او مستولدة
للفرع وقطع الابن الحال يجب عليه مهر المثل لازالة البضع وحضنه المصاهرة كما مر في الوطء بالشبهة
غ انه وطء غير موطوءة فلحرم به على الابد ابدا ويستثنى منه ان يخبل من الاب وكذا ان وطء موطوءة الا
انها لا تحرم عليها جميعا والولد حر نسيب اى ويكون الولد الحاصل حرا نسيبا وتصير الاولى مستولدة له ان
ولدتها وكذا الثانية ان لم تكن مستولدة ويجب عليه اى على الاب قيمتها اى قيمة الجارية مع المهر لا قيمة
الولد لانها
تعلقت على الحرية بالملك لان الملك الموجب للحرية وان حصل بالعلوق الموجب له معا
الا ان الملك متاخر عنه بالذات كالحرية عن الملك ولا يأس بالمساوقة بين العلة والمعلول زمانا
اذا تاخر المعلول عنها بالذات وكذا حكم شبهة الملك فيما اذا كانت مستولدة للابن وليست ام الاب
لحرمة ان الرقيق ان يملك جارية ابنه وبنته وحفدته هالا يجوز ان يملك جارية نفسه ولو ملك الابن زوجته
اى زوجة الاب وهو اى الاب وقت الملك بحيث لا تحل له الامة تبين النكاح لان الاصل بقاء النكاح
على صحته وهو اى ان العارض الضعيف لا يغرق لكن لو ملك المكاتب زوجته سيده انفسخ النكاح والفرق
ان تعلق السيد بملك المكاتب فوق تعلق الاب بملك الابن اذ له ان يتعلق ملكه وفيه استخدامه ووطؤه
الا بنة جارية الاب كوطء جارية الاجنبي من لزوم الحد عند العلم بالتحريم ورقيته العلد لجدا ذا لا ثب
في الزنا الا اذا كانت شبهة وظن انها زوجته الرقيقة فيعتقد رقيقا ويعتق على الحر ولو ان ظن
انها امته او زوجته الحرة فالولد حر وعليه قيمته للاب ولو اد على الجهل بالتحريم في الصورة الاولى
وهو ممن يشتبه عليه ذلك صدق بيمينه ويكون كالشبهة فصل للسيد بالاذن لعبده في النكاح
لا يتضمن المهر والنفقة له ويتعلقان بالكسب والعود العامة كالاحتشاش والاحتطاب وما يكتب
بالحرفة والنادرة اى ويتعلق باكسابه النادرة ايضا كالالتقاط والاتهاب وانما يتعلق بالاكتساب
الحاصل بعد النكاح لا قبله والفارق في الكسب انه يؤدي كل يوم النفقة فان فضل شئ فيه

فان قيل لا يجب عليه على الاظهر لان
العلوق الذي هو السبب للملك قارن
ملك الاب بالزمان اذ العلة والمعلول
بين العلة فالولد نسيب حر وقيل يلزمه
قيمة الولد ايضا اذ العلوق علة الملك
والملك متقدم على المعلول فيكون العلوق
قبل ملك الاب فيه قيمة بمنه

الملهم

الملهم فيه يتادى بقاء ما فضل من النفقة والمهر الى السيد وللمبتدر لنفقة الغد وبرجح
ما في يده وراس المال اى ينفق النفقة والمهر برجح ما في يده وبراس المال ايضا في نكاح العبد
المأذون في التجارة بدينه اى وهو لم يكن مأذونا في التجارة والمكتسب يتعلقان بذمته
كالذي يدل على ان مقدار السيد في الصداق وليها الفتح باعساره وان كانت عالمة به وقت العقد ويجوز
للسيد استخدام نهارا ان تكفل بهما اى بالنفقة والمهر والا اى وان لم يتكفلا السيد بهما فعليه الاقل من
اجرة المثل ومن كمال المهر والنفقة لمدة الاستخدام ولو استخدم اجنبي متعديا يلزمه الاجرة المثل
ويجب عليه اى على السيد تخليته ليلا للاستمتاع ويجوز له اى للسيد ان يسافر به اى بالعبد المتزوج
لانها لو رضيت فيقدم حقه وللعبد ان يستصحب المرأة فان لم تخرج او كانت امة ومعهما سيدها
سقطت نفقتها ولو لم يطالبها الزوج بالخروج فالنفقة بحالها والسيد يتكفل بهما فان لم يفعل
فعليه الاقل من اجرة المثل ومن كمال المهر والنفقة لمدة التعذر ولو تزوج امته عبدا فنفقتها عليه
ولو اعتقهما السيد دونها سقطت نفقتها وان اعتقت دونهما سقطت نفقتها
عن السيد ويجب على العتيق كمن تزوج بامة الغير ولو تزوج العبد بغير اذن السيد او باذنه فتجب
نكاحا فاسدا ودخل بها فيجب مهر المثل ويتعلق بذمته لا برقبته فان لم يدخل فلا شئ عليه ويفرق
بينهما وبالامة المزوجة اى ويجوز ايضا للسيد ان يسافر بالامة المزوجة ولو اراد الزوج ايضا المسافرة
معها فامتنع ولو لم يسافر معها فلا نفقة فلا تسليم المهر اذ لم يدخل وله الاستمتاع اذا سلمت له اى
ويجوز للسيد ايضا استخدامها اى استخدام الامة المزوجة نهارا ولكن يلزمه التسليم الى الزوج للاستمتاع
ولا نفقة على الزوج اى وجب الاستخدام نهارا لانه لم يوجد التسليم والتمكين التام ولكن لا يلزمه تسليم
المهر اذ لم يدخل وكذا كل حرة تسلم نفسها ليلا وتشغل عن الزوج نهارا ويجوز للمزوج اخراجها
اذا خرج زوجة الامة من بيت السيد الى مسكنه بالليل وليس للسيد ان يسكنها معها بيتا في داره ويطلق
السكون فيهما معها ولا نفقة لحرة تعود اذا دخل بيتها وللاخرى بيتها واذا قتلها اى والامة
المزوجة اذا قتلها السيد او الامة نفسها قبل الدخول سقط المهر وكذا العبد اذا قتلت زوجها او قتله

السيد قبله لان قتلها اجنبي اي لا يسقط المهر ان قتلها اجنبي وماتت بلا جناية او قتلت الحرة نفسها

يلزمه كمال المهر واذا ابا عنها فالمهر للبائع اما اذا ابا عنها السيد امته المزوجة بفسخ النكاح ويكون

الصداق للبائع ان كان النكاح صحيحا كذا ان اعتقها وان كان فاسدا فمهر المثل ان كان في الكسب

وافت الفضل واذا زوج السيد امته من عبده البالغ لا يجب المهر اذ لا يثبت للسيد دين على عبده

ولا يجوز التزويج من العبد الصغير

## كتاب الصداق

او الوطء والاصل فيه ما قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وما جاز ثمنا جاز صداقا

اي ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون صداقا ويستركنا في النكاح اذ يجوز اخذ الزوج عنه وكل ما يجب

السمية في عقد النكاح قطعا للمنازعة والواجب في الكثرة ولكن اقله ما يتمول ويتجبا ان لا ينقص

عن عشرة دراهم وان لا يزيد على صداق ازواج النبي عليه السلام وهو خمسمائة درهم وهو

في يد الزوج اي الصداق الذي هو مقبوض اي الصداق الذي هو غير مقبوض ان كان دينا في ذمة

الزوج يجوز الاعتياض عنه كالاعتياض عن الثمن وان كان عينا فهو مضمون على الزوج ضمان العقد

الى ان يسلم اليها وان استحق من القبض قبل تسليم الزوجة قبلها القبض فلا تسليم وكذلك ويجوز

اعتاقه وان اتلفت الصداق في يد اي في يد الزوج او اتلفه بنفسه انفسخ الصداق ولها

مهر المثل وان اتلفته فيها قبض منها ويرجع الزوج وغيرة الزوجة بين الاجانب والفسخ في ذلك كله

جميعا فان فسخت احنته من الزوج مهر المثل ويرجع على الاجنبي بالمثل او القيمة والا اي

وان لم تفسخ احنته من المتلف الاجنبي الغرم من المثل او القيمة وفي تلف احد العبدين اي

غيرة الزوجة في تلف احد العبدين او نحوهما بالذي في الزوج او بافة سماوية ان فسخت

رجعت الى مهر المثل بتمامه والا فلا حصة قيمته منه اي وان لم تفسخ رجعت بحصة قيمته

من مهر المثل فان كان المتلف مساويا للباقي قيمة رجعت الى نصف مهر المثل والا فباعتبار التفاوت

بينهما وان اتلفته الزوجة جعلته قابضة للفسط ولها في الباقي وان اتلفه الاجنبي فان

فسخت افتدت الباقي وقسط التالف من مهر المثل وان اجازت غرمت للاجنبي لا للزوج وفي

اي وغيرة الزوجة في تغييب الصداق كالغرور والتسليم اي ان فسخت فلها مهر المثل وان اجازت

فلا شيء لها هذا اذا تغيب بفعل الزوج او بافة سماوية وان تغيب بفعلها جعلت قابضة

لقدر التفاوت وان تغيب بفعل الاجنبي فلها الخيار بين الاجازة وتغرم الاجنبي وبين الفسخ

وتغرم المثل على الزوج ولا يضمن الزوج المنافع وان استوفاها بنفسه كما لا يضمن البائع في

المبيع قبل القبض ولها حبس نفسها اي ويجوز للزوجة حبس نفسها من الوطء الى التسليم الصداق

الذي هو غير المؤجل لا الى تسليم المؤجل وان حل لانها رضيت اولا بالتاخير والحبس في الصغيرة

والمجنونة لوليهما فان تنازعا اي الزوج والزوجة في تسليم الصداق والتمكين امر الزوج بان

يضع عند عدلا وامرت الزوجة بتسليم نفسها ان بعد تسليم النفس سلم العدل الصداق اليها

وان بادر احدهما الى التسليم طالبا للاخر بالتسليم فان امتنع الاخر رجع المبادر الذي هو

الزوج لا الزوجة بعد الدخول اما لو رجع المبادرة التي هي الزوجة ان جرى الدخول بلا اكراه

لانها فوتت ما تمتنع به فلا يجبرها العود الى الامتناع بعد ذلك كما لو تبرع البائع بتسليم

المبيع قبل قبض الثمن فليس له استرداده وان لم يجد الا وجد بكبر فلها العود فان

استمهلت الزوجة بعد قبضها الصداق للتطهير من الحيض والنفاس بذل لاجله التمهل من التطهير

والاستحداد وازالة الشعث الا وساخ امهلها القاضي ثلثة ايام فانما قال لا للتطهير من الحيض ونحوه

لانه لا عمل لها فيه عادة تسلم نفسها كما لسائر الاستمتاعات كالرتقاء والقرناء والا تسلم الصغيرة

والمريضة بعد قبض الصداق الى زوالها او زوال المانع لجماع اي فلو كانت صغيرة لا تحتمل الجماع او مريضة

او نحو ذلك مما تتضرر بالوطء امهلت الى زواله المانع ويكره تسليمها قبله ولو سلمها الولي لا

لا يجوز للزوج وطيها الا ان تقبر محتملة وله ان يمتنع من تسليم الصغيرة دون المريضة و

يستوفي جميع المهر بالوطء ولو كان في الحيض والنفاس سواء كان في القبل والدبر وايضا يثبت

بالاتيان في الدبر وجود الكفارة في افساد صوم رمضان وفي الحج ووجوب العدة وثبوت

بالنسب وحرمة الربيبة ونحوها فاه حرم الاتيان به ولا يثبت الاحصان ولا البنية

قوله الزوجة الى التمكين في دبرها فاه حرم

فالإباء ولا يلزم بإسقاط البكر في تزويجها بل يكفي سكوتها وعبوت احدهما اي ويسقط ايضا
جميع المهر عنه احد الزوجين لا بالخلوة اي لا بمجرد الخلوة فصل اذا تزوج امرأة على حر او خمر او
خنزير او مغصوب فسد التسمية ويجب مهر المثل ولا يبطل النكاح لان الصداق على ما مر ليس ركنا في
النكاح حتى يبطله او بالنفي عطف على قوله على حر اي او نكح امرأة بالنفي على ما لا يسميها ايضا انفا
او بان يعطيها الفا او نكح بنسوة بصداق واحد فح ايضا يفسد التسمية ويصح النكاح فيرجع
كل واحدة الى مهر المثل او صدق تعليم القرآن وطلقها قبله او قبل لابنه الصغير نكاحا باكثر من مهر المثل
او صدق مال له او لوقيه مال فقد صح المسمى وزوج ابنته المجنونة او الصغيرة او البكر البالغة
بلا مهر اجنبي باقل منه اي من مهر المثل او شرط الخيار في الصداق او شرط في النكاح ما يخالف موجبه
وما يخل بمقصوده كشرط ان لا يتزوج عليها او لا ينفق عليها او نحوهما صح النكاح وفسد الشرط والصداق في
وبيت مهر المثل فقوله صح النكاح الى آخره جزاء لقوله اذا نكح على حر ولما عطف عليه ويعلم منه قولها او
او شرط في النكاح ما يخالف موجبه الى آخره اذ لو شرط ما يوافق الموجب كشرط ان يقيم لها او ينفق
عليها او لا يخرجها الا باذنه لا يفسد النكاح فلا الصداق ويعلم منه ايضا انه اذا شرط ما يخل بمقصود
النكاح كشرط الطلاق بطل وفرق احد العبدين المصدقين معينا صح الصداق في الآخر ورجعت
الى الزوج الحصة المقصودة من مهر المثل اذا وزع على قيمتهما ان جازت وان فسخت رجعت
عليه الى مهر المثل ولو قال زوجتك ابنتي وملكتك منافعها بهذا العبد فقبل الزوج صح النكاح وكذا
الصداق والبيع لانه جمع بين عقدين مختلفي الحكم في صفقة واحدة لان بعض العبد صداق و
بعضه مبيع وتقدم صحة مثل هذا العقد في البيع فيوزع العبد على مهر مثلها والثمن فان كان
مهر مثلها الفا والثمن خمسمائة فثلثا العبد صداق وثلثه مبيع فان طلقها قبل الدخول يرجع البائع
بثلث العبد الذي هو بعض الصداق ولو نكح بشرط الخيار في النكاح او بشرط ما يخل مقصوده الاصلي
بمقصود النكاح فان لا يطأها او يطلقها بطل النكاح بمدة التربص بما علم التراضي اقالت الا قالت البالغة
عطف على قوله نكح بشرط الخيار اي ولو نكح امرأة بشرط الخيار الى آخره فقالت المرأة البالغة زوجتك

 **فائدة** 

ما تقدم بلحاظ الباقي اي بعد القرض الصحيح بكونه الموجود كالمسمى في الشرط قبل المس واما قبله فالفرض
وليس الوطئ او مات احدهما فلا يجب شئ فالوا قالت زوجني يا بنت فزوجها بمهر المثل او دونه
او اكثر صح ولزم المسمى وان زوجها بلا مهر او بنفي المهر او مطلقا بطل النكاح ولو قالت زوجني بما شئت
لخاطب فقال زوجتكها بما شئت وقبل فان عرف المزوج ما شاء صح النكاح وان لم يعرفا فسد
بمهر المثل قدر رغبته اي بذلك القدر في امثالها فينظر الى مهر الاخوات من الابوين ثم من الاب ثم بنات الاخوة
كذلك اعتبر ترتيب المذكور ثم العمات ثم بنات الاعمام كذلك فان جمعهن صفة تساوي الوصية او انقص
يتحكم اعتبر لذات الاحكام كالجدود والخالات ويقدم القرشي في القرشية وان تعذر الاعتبار بهن ايضا
اعتبر بمثلها من الاجنبيات فتعتبر العربية بمثلها والقروية بمثلها والمعتقة بمعتقة مثلها والامة بمثلها ويعتبر
مع ذلك اي مع تقارب النسب كل صفة يختلف بها الغرض كالسن والعقل واليسار والجمال والبكارة و
الثيابة والعقل ونحوها فان اختلفت المراة بصفة مما ذكر زيد في مهرها وبمذمومة نقص من
وسامحت العشيرة اي تعين ايضا ما سامحت العشيرة اي ولو كان الشاذ والنادر يتسامح بمثله
مع العشيرة اي مع الزوج الاقارب دون غيرهم من الاجانب فتعتبر تلك المسامحة بالنسبة اليها ايضا
الا ان يكون المسامح من اقاربها واجلة من اقاربها فانها لا تعتبر في حقها فلا يحط شئ من مهرها في حق
العشيرة فلا في حق غيرهم والوطئ في النكاح الفاسد والمذكور في الشبهة يوجب مهر المثل
بالغا بما بلغ يوم الوطئ وكذا وطئ الاب جارية الابن ووطئ احد الشريكين الجارية المشتركة ووطئ السيد
المكاتب ولا يتعدد المهر في هذه الصورة بتعدد الوطئ ولكن يعتبر بما لو تخلل بين الوطئين
الوطئ بالملك او بالوطئ بشبهة او زنا او وطئ بشبهة بجهة اخرى وكذا وجب لها
وطئ مهر مثل بجهة ما ثم غالب نقد البلد وقت العقد وان رضيت بالتاجيل واذا
واذا زوجت الثيوبة المعتبرة بهن موجبا بنقص الحال ما يقابل التاجيل فصل في يعود شرط الصداق الى
الزوج انه كان عينا ويسقط نصفه اذا كان دينا في ذمته بطلاق قبل الدخول او
حصل من المراة سواء حصل الفراق من الزوج او غيره وذلك كالطلاق والخلع واسلام الزوج وردته



ولعانه وكارضاع ام الزوج الزوج وهو الصغير وام الزوج الزوجة وهو الصغيرة وغيرهما هذا ان اداه
الزوج او ابوه وهو صغير واما ان اداه اجنبي متبرعا او الاب وهو بالغ طلق في يرجع النصف للمؤدي الا
الا اذا ذكر الاب الصداق وقت العقد من ماله نفسه فانه يرجع النصف مطلق الى الاب واذا كان الفراق كما حصل
قبل الدخول بسبب فسخها بعيب او بالعكس اي كفسخ بعيبها او بتراضيهما او قد فسخ جميع المهر ويرجع
كله الى الزوج واذا رجع النصف والكل بعد الفراق وقبل الدخول بسبب يقتضيه فان كان في يدها فهو مضمون
عليها الى ان يقبضه الزوج فان كان الصداق تالفا قبل الطلاق رجع الزوج الى نصف بدله مثلا او قيمة لا الى
كل البدل وان تعيب الصداق في يدها اي قبل قبض الزوج وقبل الفراق وجاءت اي بنقص ولم ترجع الى مهر المثل
فليس لها الا نصف المعيب او تعيب في يدها اي بعد قبضها واجاد الزوج الى ان فسخ ولم يرجع الى نصفه وقيمتها
يسليا فليس له الا نصف المعيب الا اذا تعيب في يده بجناية جان واجازت واخذت الارش من الجاني فله
نصف الارش ايضا فيأخذه منها بعد الطلاق ولو اصدقها عبدين وتلف احدهما ثم طلقها قبل الدخول فيرجع
الى نصف الباقي ونصف بدل التالف والزيادة المنفصلة الحاصلة قبل الفراق واذا حصلت قبل القبض
تسلمها والحاصلة بعد الفراق يرجع اليها الزوج كارش النقصان ان نقص بفعله ولولادة ومهر والزيادة
المتصلة ان حصلت ايضا قبل القبض تنبت خيارها وان ابت يقوم ان منعت الزوج عن الرجوع الى العين فله
فله نصف القيمة بلا زيادة وان سمحت اجبر الزوج على القبول واذا زاد الصداق من وجه ونقص
من وجه كبكر العبد والبهيمة فانه كبرهما نقصان من جهة القيمة والزيادة من جهة العين
والحمل والثمر في البهيمة فانه زيادة من جهة وهو ظا ونقصان من جهة ذهاب ثمرتها وظلوتها وا
واستقالها بحضانة ولده اي ان زاد من وجه ونقص من وجه فللزوج ان يعدله الى نصف القيمة
او نصف قيمة الصداق وحاله كونه سليما ويأخذ منها اجبارا للنقصان المتعقد بجانبه بالرجوع وله
ايضا ان يترك القيمة ويرجع الى العين لكن باتفاق الزوجة للزيادة السابقة لاستقلاله بالرجوع
الى العين وفيها ايضا انه تسلمه القيمة وهو العين للزيادة المذكورة وان تبذله العين لكن باتفاق الزوج
للنقصان المذكور فان اتفقا على الرجوع الى نصف العين او على احدهما يجاب واقبضه فلا مرد للحد بما على الآخر كذا

هذا الموضع في متعلد من شؤون الايجاد والاولى ان يقال فلا شيء لاحدهما على الآخر وهي ان الارض المعلة
للزراعة زيادة محضة تمنع استقلاله الزوج بالرجوع والخيرة اليهما كما مر قريبا والزراعة تنقصان
محضة حتى تثبت الخيار الرجوع الى الارض والقيمة لانها لان الزراعة تستغرق قوة الارض والزرع
بيقى لها وجه تستحق الابقاء الى الحصاد بلا اجرة اذا رجع الزوج الى الارض لانها زرعت في ملكهما والطلع
كزيادة منفصلة اى ولقاصدقها نخيلا حوائل وطلعها قبل الدخول وقد اطلقت فالطلع زيادة منفصلة
تمنع الرجوع القهري فان رضيت المرأة بان يأخذ الزوج نصف النخيل مع نصف الطلع اجبر عليه وان لم ترض
يرجع الزوج الى نصف القيمة بلا طلع والثمرة المؤبرة الحاصلة عند الطلاق للزوجة لانها كزيادة
المنفصلة وليس لها ان يقطعها الزوج فطعها اى قطع تلك الثمار الى الجذاذ فان رجع الى نصف الاشجار وترك
الثمار لها الى الجذاذ اجبرت الزوجة عليه فتجعل الاشجار بينهما ولا يجبر الزوج عليه بل له نصف القيمة
او نصف قيمة الحديقة اذا اراد الرجوع اليهما واذا ثبت الخيار لاحدهما اى ثبت الخيار للزوج
لنقصان الصداق وللمزوجة للزيادة ولا يملك الزوج الشطر حتى يختار ما يرغب منه لانه الاختيار من الزوج او
الزوجة واذا رجع الزوج الى القيمة اما لهلاك الصداق او لخروجه عن ملكها ببيع او هبة او للزيادة
او للنقصان او يعتبر الاقل من قيمة يوم الاصداق ويوم القبض لان الزيادة بعد قيمة يوم الاصداق
حادثة على ملكها لا يتعلق بها الزوج ونقصان قيمة يوم القبض من ضمانه بنا على انه يضمن بضمان العقد
فلا يرجع به عليها وزوائد ملكها عنده اى عند الصداق بالبيع والهبة او غيرهما وتعلقت حق لازم به كما
للمزوج والكتابة والرهن مع القبض والتدبير كالثمن حتى لو طلقها قبل الدخول يرجع الى نصف بالاول
فلو عاد الصداق المتعلق اليها فانه لا يزيله عن ملكها اى فللزوج التعلق بالعين ولو عفت عين الصداق
من الزوج ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف البدل اى ببعض بدله لان بالعفو صار
النصف للزوج فيرجع عليها ببدله ولو وهبت منه النصف اى نصف الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع
الى نصف الباقي وربع الصداق المعين كان موجودا والى ربع بدله لو هلك اى رجع الى ربع بدل الهالك الصداق
وان كان تالفا ولو غرم الصداق دينا فابرأته عنه ثم طلقها قبل الدخول فانه لا يرجع عليها بشيء ولو طلقها

العفو عن الصداق بجبر الكل او غير بجبر [ يجب المتعة وهو اسم للمال الذي دفعه الرجل الى امرأته بغير
اى يجب لكل المتعة بسبب فراق حاصل في [ حقيق الذي لا يسبقها سواء حصل بسبب الزوج او بسبب غيره
بعد الدخول اى يجب لمتعة بفراق لا بسبب لزوجة بعد الدخول بنفي مهرها او بسقطت او قبله اى او قبل الدخول
ولكن لم يكن لها شيء من المهر بان كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء اذ لو وجب لها شيء بالتسمية او بالعقد او
او بالفرض فلا متعة لها لانه لا يستوفي منفعة بضعها مع انها اخذت نصف المهر او الفرض فلا حاجة
الى شيء اخر واذا تنازعا اى الزوجان في قدرها اعتبر قدر المتعة بحالهما الحاصل بالاجتهاد وينظر الى حالهما
حالهما في اليسار والاعسار والشرف والدناءة ويجب ان يزيد على نصف مهر المثل ولكن يستحب
ان لا ينقص عن ثلثي دينار [ اذا اختلف الزوجان او وارثهما او احدهما ووارث الآخر في
قدر الصداق او صفته او طلب [ له وتأجيله او غيرها او ادعت الزوجة التسمي وانكر الزوج اصل
التسمية او ادعى الزوج مهر المثل اى تسمية قدر مهر المثل وادعى ولي الصغيرة او المجنونة
زيادة عليه اى على مهر المثل تحالفا جزما للتهمة اذا اختلفا وما عطف عليه اى اذا اختلف الزوجان
الحاضر ولا بينة لاحدهما بينة تحالفا بالله يحلف كل واحد من الزوجين في طرفي النفي والاثبات
على البت والوارث يحلف في النفي على نفي العلم وفي الاثبات على البت اى بعد التحالف فسخ الصداق
ووجب مهر المثل وانما قال او ادعى الزوج مهر المثل اذ لو ادعى النكاح بمادونه فله تحالفا مهر المثل
ثابت لهما واو عقد بمادونه ولو ادعت الزوجة او الولي النكاح ومهر المثل او مهر مستي بيادبر و
واعترف الزوج بالنكاح وانكر المهر او سكت عنه ويدعي نقيضا يتبع انكاره لاعترافه بما ينفي
المهر له كان بيانه فاه ذكر قدرا وزادت الزوجة عليه تحالفا واحلف على الانكار ردت اليمين عليها
ونفي لها ولو ادعت اليمين في عقدين وتبانا اى الذات في عقدين باقراره وبالبينة لزما اى الالفان
عليه فاه ادعى انه لم يبعها فيهما او في احدهما صدق بيمينه وسقط الشرط فان كرر
دعواه لعقد اثر مجرد العقد الثاني لاستهلاك بيع العوام لدفع التهمة نعم يمكن تحليف المرأة على
نفي ما يدعيه [ اعلم انه يفهم من كلام صاحب الدرر منقولا عن صاحب التهذيب ومن كلام صاحب الصغير

ومصاحبة الكبيرة ما أرسل الخاطب أو وليه من الأموال المختلفة إلى المخطوبة أو إلى أوليائها برسم
العادة بالسؤال فالملك فيه موقوف على العقد فإن عقد حكمنا بأن الملك فيه ثبت بقبض المرسل إليه وإلا فلا
حتى لو مات المرسل قبل العقد فالمبعوث مسترد لأنه إنما أرسل للعقد وهو يعتقد في حياته وإرساله هذا إذا
لم يتلفظ حال البعث بالإهداء أو الكرامة أو الهدية أو غيرها وقصد الإرسال لأجل العقد فالحكم
اللفظ لا للقصد ح أن قال قصدت الإرسال لأجل العقد فالحكم كما مر وإن قال الملك موقوف وإن قال
قصدت الكرامة والهدية أو العوض فيصدق بيمينه إن كان للمرسل إليه دين عليه وإلا فيصدق
المرسل إليه لكونه عطية لغيرها وكذا الحكم لو جرى هذا الاختلاف بين غير الخاطبين كالأولياء ولو دفع
بنفسه وبايعت فالقول للدافع ولو كان الإرسال مع السؤال فلا يثبت الملكية فيه مطلقا لأن بالسؤال
السؤال يحصل العرض كما مر في النكاح فلا يصير المبعوث بالسؤال مملوكا فتأمل هذا إذا كان الإرسال
قبل العقد وأما إذا كان بعده فيفهم من كلام صاحب الصغير التفصيل بالسؤال وعدمه وعلم التوضيح
والمقدسي والمنتقى والاقتضاب قال ولو أرسل الخاطب زوجته بغير سؤال فهي هدية فلا يحتاج إلى القبول
والإذن الجديد وإذا قبضت فهي حق لها وإذا أراد النكاح أن يرجع فهو باطل عند الأئمة وإن أرسله
بالسؤال يرجع ويفهم من كلام صاحب الأنوار والإصلاح في السؤال والتفصيل في التلفظ والقصد كما
قيل المقدسي قال ولو اتفقا أن الزوجان على قبض ما بعث الزوج أو بعث إليها ما لا قال دفعة أو
بعضه مهرا وقالت هبة أو هدية فالقول لها إن اتفقا على أنه تلفظ فقال قلت أنه صداق وقالت قلت
أنها هبة أو هدية والبينة صدق بيمينه ولو اتفقا على أنهما تلفظا واختلفا في بينة صدق بيمينه
لأن الكلام لهما عليه دين وهو الصداق والأصل هي الصدقة والأصل كون وقع هذا الاختلاف بين الزوجين
وولي الزوج إذا لم يصدق على مال نفسه ولم يكن لهما عليه دين آخر فالمصدق إن ما دام الزوج
لم يكن لهما عليه دين من الصداق أو غيره حتى يصدق هو في قصده بإرسال المال فيكون حكمه حكم ما
قبل العقد وإما رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بسويق وتمر الوليمة كل الطعام يتخذ لسرور حادث
من الأملاك والختان وغيرهما لكن استعمل الوليمة في طعام العرس أظهر إذ في غيره مقيدة كما يقال وليمة الختان

ويقال للطعام



ويقال للطعام الذي يتخذ لدعوة الختان أعذار ولدعوة الولادة عقيقة ولدعوة قدوم المسافر
قرى بقيقة ولحادث البناء وكيرة ولما يتخذ للمصيبة وضيمة ولما يتخذ من غير سبب وليمة والوكيمة
الطعام فيما بين سائر الولائم المستحبة المذكورة سنة مؤكدة تجب الإجابة إليها لكن مستوفى اليوم
الأول لكن بشروط الأول منها تجب الإجابة إليها في اليوم الأول مما ذكر في الثاني مستحبة وفي الثالث
مكروهة والثاني أن لا يكون صاحب الدعوة دعوته بأن يدعو جميع عشيرته أو جيرانه فقراءهم وأغنياءهم
دون أن يختص الأغنياء أو الفقراء والثالث أن لا يخص غنيا وطفيليا وفي جامع الفرغاني يجب
بنية ذي بنية الرابع في وجوب الإجابة في اليوم الأول أن لا يجر بتلك الدعوة مأثما بأن لا يكون
وأن لا يكون منكر لا يرتفع بحضوره لا احتراما للأذن يجوز الحضور فضلا عن أن يجب وذلك المنكر
كالملاهي وثوب الحرير وكفرش حرير ولباسه على الرجال وصور حيوان على الجدران والسقوف وعلى
ستائر المنصوبة والستور المعلقة والثياب الملبوسة ويحرم صنعة والآلهي بها ولو نسجا أو لبسا
الرجل ولا بأس بما على بساط أو بانتفاء ما على بساط يوطأ ولا بخادة يتكأ عليها وأعلى الأ
طباق في الثياب المصورة ويكره دخولها وأما دخول الخادم الذي على ثيابه صورة محرمة فجائز بلا
كراهة ومنها شروط الإجابة أيضا أن يخصه بالطلب فإن فتح بابه وقال ليحضر من يريد وبعث
رسولا ليحضر من أراد وقال الشخص احضر واحضر من تريد فلا تجب ولا تستحب منها أن يقرع بالدعا
طلاما أو مكاتبا أو مراسلة فإن قال إن بنيت أن تحضر فافعل أو كان الرسول غير مميز لم تجب
ومنها أن لا يكون له عذر مما يرخص ترك الجماعة والآفة تجب ومنها أن يكون الداعي مجتنبا من
الحرام فإن كان أكثر ماله حراما كره الإجابة كمعاملة وإن كله حراما أو الطعام المهيأ حرمت
الإجابة ولا يعذر الصائم في ترك الإجابة وفي الصوم النفل أن شق على الداعي إن كره فالأولى أن
يفطر والأفضل الإتمام ويباح القيء لطعام المقدم إليه بلفظ دال على إذن المضيف
كالتزيد من الخباز على الفرق الآتي بشرط حضور غيره حتى يجبر حتى يجبر أو يأذن المضيف وجاز
للضيف أخذ قدر العلم برضا المالك به لأن يأكل فإنه يجزم بأنه لو علم أنه لا يأكل لا يأذن

مطلب في حق الطعام متقدم الطعام

فرطل غيبة ان علم انه لا يكره ذلك منه اي لا يجوز للضيف اطعام السائل من الطعام المقدم اليه
ولا الخادمة والساقي ومقدم الطعام الا ان يكون من الاضياف ويجوز القاء بعض الاقياف
بعضا ان لم يغاوت المالك بينهم في جنس الطعام ونوعه ويكره ذلك للمضيف ويحرم التطفل وهو
متابعة الضيف من غير استدعاء المضيف اذا طالت المتعة تقدير اي للخادم وان كانت جلي
اي للطعام فلا يحرم ونثر السكر اي وجاز نثر السكر وغيره من التمر والزبيب والجوز واللوز
والدراهم والدنانير في الملا وكاف ولفظه اي وجاز لفظ المنثور ايضا ولكن تركه اولى اي
اي ترك النثر واللفظ **تذنيب** من آداب الاكل غسل اليدين قبله الاكل وبعده وانه يتقيأ بهما
وان كان جنبا او حائضا او نفساء فان نسي فاذا تذكر كما مر في اوائل الكتاب لكنه الاولى ان يتقيأ
بعد تذكره ابتداء اوله واخره وان يجهر بحيث يسمعه غيره ولو سمي واحد اجزأ عن الباقين وان يتحدث
قبل الاكل لا اثناءه فيه وان يأكل اللقمة الساقطة ما لو يتلوث وان يمد الاكل مع الاصحاب ما ظن بهم حاجة
وان يقرن بهم تفاوت طعام كقطعة لحم وخبز طيب وان يأكل تلك اصابع وان يلعق الاصابع
والقصعة وان يحمد الله تعالى في اثر الطعام والشراب وان يدعو صاحب الدعوة وان يقذاء سورة
الاخلاص وسورت قريش ويكره الاكل متكئا ومتمايلا وغير ذلك في غير المعاكه ومن وسط القصعة
واعلى الثريد وان ينفرد بنبي من غير اذن او غيبة بلا اذن الرفقاء يكره الاكل قائما والاكل بالشمال
بلا عذر وان يأكل بجانبه وان يشرب بالفم متغيرا كالكبريت وان يتنفس في الاناء وان ينفخ فيه او في الطعام
ولا يكره الاكل قاعدا والشرب الا ثلاثا ولا بأس ان يأكل وحده ولا يدع تفقد منافعه الخدام و
الصبيان والزوجة والاولاد والاعم ويستحب ان يبدأ قبل الاكل بتقليل الصبيان ثم الشايخ الشيخ
وبالعكس بعده **كتاب** القسم وهو لحظ حاجة الزوج والنشوز وهو الاستعلاء بالنشزة
المرأة نشوزا اذا استعصت على بعلها ونشوز بعلها عليها اذا اضربها وجفاها والاصل في
في الكتاب ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه حتى القسم انها كانوا للذي وجاز الاهلة فاذا لك
عنه واجبة فمن تزوج جديدة لزمه ان يبيت عندها الى ثلث ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء او ايقا
او نفساء اولية او ظاهر عنها اذ الغرض منه القسم الانيس والتحرز من التخصيص الموحش
لا التسوية في الجماع والمواظبة ايضا بزيادة ميل القلب الى بعضهن لان نشزة اول استحقت
المرأة الناشزة القسم لا استحقت النفقة وذلك بالخروج من المسكن بلا اذنه او باغلاق
الباب عليه وبالمنع من الاستمتاع او بدعوى الطلاق او غيرها ويجاز الاعراض عن الكل ولو
لو قسم الزوج بين الزوجات ثم اعرض عنهن جاز كما في الابتداء والمنتهى الى بعض اي وجاز ايضا
مشيه الى مسكن بعضهن الزوجات الغرض بان كان مسكنها اقرب او اطيب او غيرها وعفن
بعضهن الى مسكنه وجاز ايضا الجمع بينهما او بينهن في مسكن واحد لكن برضاهما او برضا
هن والاولاد ليذكر واحد مسكن لائق بحالها واذا جمعهما كره وطء احدهما بحضرة الاخرى
والاولاد ان لا يعطلهن وجمعهن بالطوة او عليهن والبيتوتة عندهن ولو بعد البالي ولو بينهما
الاربع كيلا يحدث ريبة وفساد وان يمضي اليهن امر والا قلي ايضا ان يمضي الزوج الى مسكنة
هن ان يدعوهن الى مسكنه ويرتب الزوج القسم على الليلة واليوم الذي بعدها والاصل في القسم
الليل اذ هو زمان العيش والمؤانة والنهار تابع له لانه زمان الاشتغال بالمعيشة
وفي الحارس اي الاصل في رعاية القسم في حق نحو الحارس والا فوقت النهار والليل تابع له
لان ما ذكر منعا في حقه والا يدخل عالليلة الا ولا يجوز ان يدخل الزوج الذي هو غير نحو الحارس
والا توني بالليل على غيرها اي على غير صاحبة النوبة الا لضرورة كان مرضت مخوفا او اشرفت
على الهلاك ونحوهما للحاجة كعيادة بلا مرض مخوفا او تسليم نفقة او نحوهما فان اطال اي المكث
بعدها دخل لضرورة قضى لغيرها كانه دخل في النهار بلا سبب اي بلا حاجة وانه ايضا يقضي زمان
الدخول وان قصر ولكن يجوز الدخول على غير صاحبة النوبة في النهار للحاجة المذكورة لا فضاء
وان اطال ويجوز له ايضا غير الجماع من الاستمتاعات ح ولا يجب التسوية بينهن في اقامة البيت
والمسكن نهارا لكن يجب ان يقيم في صاحبة النوبة ان اقام ولم يخرج للمعاش والاولى في القسم
ان يجعل النوبة في الزوجات ليلة ليلة ويجاز الى الثلث فالزيادة عليها كالجمعة او شهرا وستة

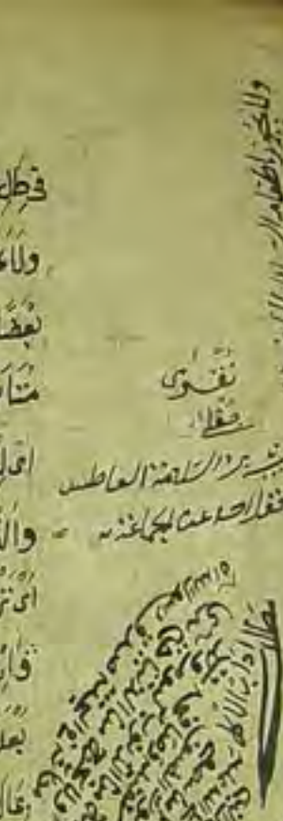

فرطل غيبة اه علم انه لا يكره ذلك منه اه لكن يجوز للضيف اطعام السائل من الطعام المعد لبيته
وللخواتيه والسياق ومقدم الطعام الا ان يكون من الاضياف ويجوز لغلام بعض الاضياف
بعضا ان لم يغاوت المالك بينهم في حق الطعام ونوعه ويكره ذلك للمضيف ويحرم التطفل وهو
متابعة الضيف من غير استدعاء المضيف اذا هلكت النعمة نقرا اي للخواص وان كانت جلى
اي للعامة فلا يحرم ونثر السكر اي وجاز نثر السكر وغيره من التمر والزبيب والجوز واللوز
والدراهم والدنانير في الاملاك كما في لفظه اه وجاز لفظ المنثور ايضا ولكن تركه اولى اه
اي ترك النثر واللفظ **تذنيب** من آداب الاكل غسل اليدين قبل الاكل وبعده وان يقلله بماء
وان كان دسما او حامضا او نشا فان ذكر هاهنا في اوائل الكتاب لكنه الاولى ان يقال
بعد تذكير الله اوله واخره وان يجهر بحيث يسمعه غيره ولو سمي واحد اجزاءه الباقين وان يجتزئ
عالما اع فيه وان يأكل اللقمة الساقطة مما لو تيقنت وان يعد الاكل مع الاصحاب ما ظن بهم حاجة
وان يقوتهم تفاوت طعام كقطعة لحم وخبز طيب وان يأكل ثلث اصابع وان يلعق الاصابع
والقصعة وان يحمد الله تعالى في اثر الطعام والشراب وان يدعو صاحب الدعوة وان يقرأ سورة
الاخلاص وسورت قريش ويكره الاكل متكئا ومائلا على غيره في غير المعتاد كما ومن وسط القصعة
واعلى الثريد وان ينفرد بين غريبين او غنيين بلا اذن الرفقاء يكره الاكل قائما ولا الشرب
جهرا وان يأكل بشماله وان يشرب بالفم متتابعا كالبهيمة وان يتنفس في الاناء وان ينفخ فيه او في الطعام
ولا يكره الاكل قائما ولا الشرب الساعة ولا ان يأكل وحده ولا يرفع مما مر الطعام
والصبيان والزوجة والاولاد والاخ ويحب ان يبدأ قبل الاكل بغسل الصبيان ثم الشارب ثم الشيخ
وبالعكس بعده **كتاب** القسم وهو لحفظ الزوجية والنشوز وهو الاستعلاء بها اذا نشزت
المرأة تنشز اذا استعلت على بعلها ونشز بعلها عليها اذا اضربها وجفاها والاصل في
في الكتاب ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه حتى القسم انما يكون للزوجات الاحرار فاذ لك
عند واحدة من زوجاته لزمه ان يبيت عند الاخرى ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء او حائضا

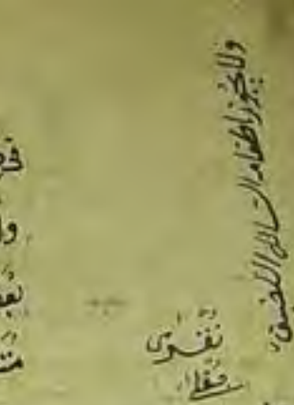


او نفساء او آلة الى او قاطعة منها اذ الغرض من القسم الاستئناس والتحرز من التخصيص الموحش
للتسوية في المجاء والمواظبة ايضا بزيادة ميل القلب الى بعضهن لانا نشترط ان لا تستحق
المرأة التاسعة القسم لها لتستحق النقلة وذلك بالخروج من المسكن بلا اذنها وباغلاق
الباب عليها وبالمنع من الاستمتاع او بعموم الطلاق او غيرها وجاز الاعراض عن الكل ولم
يوقسم الزوج بين الزوجات مدة ع اعرض عنهن جاز كما في الابتداء والمنشئ في بعض اه وجاز ايضا
منشئ الى مسكن بعض من الزوجات الغرض بان كان مسكنها اقرب او اطيب وغيرها ومعه
بعضهن الى مسكنه وجاز ايضا الجمع بينهما او بينهن في مسكن واحد لكن برضاهما او برضاهن
والاولى ان يعد لكل واحدة مسكن لائق بحالها واذا اجمعهما كره وطء احدهما بحضرة الاخرى
والاولى ان لا يعطلهن وحبسهن بالطوفة او عليهن وليتشوشن معهن ولو بعد البادي ولو بينهما
الاربع كيلا يحدث ريبة وفساد وان يمضي اليهن امرا لا فلي ايضا ان يمضي الزوج الى مسكنة
مرة او يدعوهن الى مسكنه ويرتب الزوج القسم على الليلة واليوم الذي بعدها والاصل في القسم
الليل اذ هو زمان العيش والمؤانسة والنهار تابع له لانه زمان الاستكساب باب اليعيشة
وفي الخارس اي الاصل في رعاية القسم في حق نحو الخارس والاتفق النهار والليلة تابع له
لانها ما ذكر منكرا في حقه ولا يدخل بالليل اي ولا يجوز ان يدخل الزوج الذي هو غير نحو الخارس
والاتوني بالليل على غيرها اي على غير صاحبة النوبة الا لضرورة بان مرضت مخوفا او اشرفت
على الهلاك ونحوها للحاجة كعيادة بلا مرض مخوف او تسليم نفقة او نحوها فان اطال اي لكن
بعد ما دخل لضرورة قضى لغيرها كان دخل في النهار بلا سبب اي بلا حاجة فانه ايضا يقضي زمان
الدخول وان قصر ولكن يجوز الدخول على غير صاحبة النوبة في النهار للحاجة المذكورة لا قضاء
وان اطال ويجوز له ايضا غير الجماع من الاستمتاع ما لم يجامع ولا يجب التسوية بينهن في اقامة البيت
والمسكن نهارا لكن يجب ان يقيم في صاحبة النوبة ان اقام ولم يخرج للمعاش والاولى في القسم
ان يجعل النوبة في الزوجات لليلة ليلة وجاز الى الثلث فالزيادة عليها كالجمعة او شهرا وستة

ولا يجوز الايلاء منهن ومن كانت له امرأتان في بلدين فهذا طريقه ويبتدئ في رعاية القرينة منهما
بالقرعة ويسافر بمن خرجت قرعتها يقرع بين الباقيات هكذا ويخصص الزوجة
الحرة بضعف ما للامة المذكورة رعاية القسم ويخصص البكر الجديدة بسبع ليال والثيب الجديدة
بثلث بلا قضاء فيهما ويستحب ان يخير الثيب بينهما اي بين الثلث المذكورة بلا قضاء وبين السبع
المذكورة بالقضاء فايتهما اختارت فعل بهما
حاضنا وفي حاضنتها ولو باذنه سقط حقها
من القسم كالناشزة واذا سافرت الزوج لغير
نقلة وان قصر السفر فاستصحب بعضهن
وقضى حق القسم للمتخلفات بالقرعة مدة الاقامة في البلد ان وغيرها لامدة السفر والرجوع
ولو لم ينو الاقامة عند دخول المقصد او لعدة اربعة ايام فصاعدا لم يقض الا ما زاد على مدة
المسافرين فلو اقام على شغل ينظر بحيث كل ساعة فلا يقضي الا ثمانية عشر يوما واما قال لسافر
لغير نقلة اذ لو سافر سفر نقلة لم يجز استصحاب بعضهن بالقرعة بل يجب ان ينقلهن جميعا
او يطلقهن والا فيعصي ويجب القضاء للمتخلفات ولو ترك واحدة من الزوجات حقها من القسم
وهبت يجب عليه القبول لان الاستمتاع حقه فلا يسقط بغير رضاه وان رضي وان وهبت نوبتها
من فرتبت الزوج عند المتهبة ليلتين متصلتين ان كانت نوبة متصلة بنوبته المتهبة او بيت
عندها ليلتين متصلتين ان لم تكن متصلتين او فرقتهما او ان وهبت نوبتها منه اي من الزوج الا الفرقة
فلم تخصص واحدة من زوجاته بنوبتها ولو طلقت الواهبة سقط حكم الهبة ويجوز لها قبل الطلاق
ان ترجع الا حتى مضت ثلاث وان اظهر منها امارات النشوز بان تجيبه بكلام خشن
او يوجد منها اعراض وعبوس وخوفهما بعدان لم تكف كذلك وعظها الزوج بقوله اتقوا الله
واحذركما العقوبة واذا تحقق النشوز منها ولكنها تبكر هجر المضجع ايضا واذا انكر ضربها ايضا
وعفوه اولى ويجب ان لا يكون مدميا ولا مهلكا والا فيجب الضمان واذا منع الزوج حقا من حقوق
الزوجية لزم الحاكم وان كان يوجد بها بله سب نهاه الحاكم عنه اي بعد الثلاث ان عاد عزره واذا

واذا

واذا اشكل الحال على الحاكم بان شهد واحد الاخر الى الظلم وهم يتبين الحال لامن
ثقة خبير بسببها ولا من الجيران واستمر الشقاق بينهما وما على التعاد بعث الحاكم
حكمين امينين اهلين برضاهما وبهما اي الحكمان المبعوثان وكيلان متوجهة الزوجين منفردا
برضاهما لا مولييان مجبران من جهة الحاكم فيملك الزوج حكمه بالطلاق وقبول العوض والزوجة
حكمها بذلك لها العوض وقبول الطلاق عليه بهذا الذي يطلق الزوج مجانا والا فاذا احتياج الى

# كتاب الخلع

القبول وحكم الزوجة
وهو في اللغة النزع وفي الشرع عبارة عن ازالة الزوج ونزع النكاح على عوض بلفظ
الزوج والاصل فيه ما قال الله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما الى السبيل والاولى
وان يكون القابل مطلق التصرف في المال الصحيح الانسان سواء كانت زوجته او اجنبيا او حرا او
رقيقا فاذا اختلعت الامة بغير اذن السيد بمهر المثل في ذمتها لا بالمسمى سواء كان في عينا من اموالها
السيد او دينا في ذمتها او باذنه وان اختلعت باذن السيد فان عين مالا من اموالها غير رقبتها
او قدر دينا وامتثلت بما قال له السيد صح الخلع وملك الزوج العين المعينة وتتعلق الذمة
المقدر بكسبها فان اطلق السيد الخلع بان قال اختلعي ولم يقدر شيئا اختلعت بمهر المثل ولا تزيد
عليه فان زادت عليه فوق صورة التقدير على المقدر فالزيادة في ذمتها واختلاع المكاتبة
ولو باذن السيد كاختلاع الحرة بغير اذنه ولو خالع الزوج زوجته السفيهة وقع الطلاق
رجعيا ان قبلت ولا يلزمها المال والا فان لم يقبل لم يقع لان صيغة الخلع تقتضي القبول وكذا
الحكم لو خالع الولي مع اجنبي سفيهة ولو زادت المريضة المختلعة في مرض الموت على مهر المثل اعتبرت الزيادة
من الثلث وجاز خلع المطلقة الرجعية لا البائنة بالخلع او بالطلقات الثلث او بواحدة بعد العدة
او قبل الدخول ولو خالع الخلع على شيء مجهول او خمرا او خنزيرا او مغصوبا صح بمهر المثل او بسبيله
سبيل الضمان في كلها جاز وطلبها الجعل وجاز للزوج ان يوكل فيه اي في الخلع وكان الوكيل
امرأة او عبدا او ذميا فان نقص وكيله عن المقدر او قدره الزوج وعين مهر المثل او اطلق وكيله

فلها المتعة عند الثلاثة

فلا يقدر بشيء فلا يقع الطلاق ولا يلزمها شيء هذا على قياس سائر الأبواب وأما عندهما فالواجب
فلا أن يقع بمهر المثل في صورة الإطلاق ولو زاد وكيلها أي وكيل الزوجة المختلعة سواء كان
أباها أو غيره على ما سمت للخلع وصرح بالمقالة وأضاف الخلع إليها بأن قالت اختلعت
بكذا منها أو نحو ذلك لأنها بانت فعليها مهر المثل فقط والزيادة على الوكيل إذا كان ما سماه
زائدا على المهر المثل والا فلا شيء عليه وإن أضاف الخلع إلى نفسه بأن قال اختلعت بكذا منها لم
فالمال كله عليه سواء زاد على المسمى أو نقصا ولم يزد ولم ينقص كذا في الشرح المطول فعلى هذا يكون
قوله وإن أضاف معطوفا على المقدر بقوله ولو أضاف الوكيل الخلع إليها وزاد على ما سمت وإن أطلق
الوكيل ولم يضف إليها ولا إلى نفسه فعليها ما سمت للاختلاع والزيادة على ما سمي عليه إن
الوكيل وإن لم يقدر الزوجة له العوض بل أطلقت التوكيل فمقتضاه مهر المثل حالا فإن نقص
الوكيل عنه أو أجل فقد زادهما وإن زاد عليه قالت فالزيادة كما لو قدر وزاد على المقدر وقدر
حكمه اثنا ولو كلا أي الزوجان واحدا للمخالعة تفلي طرفي من شاء لكليهما كما في سائر العقود
ولفظ الخلع والمفاداة طلاق لا فسخ فيقتضيه عدد الطلاق في وصريح في الخلع والطلاق
لأنه كما هو صريح في الخلع صريح في الطلاق إلا أن صريح الخلع وتر حتمها مقتضى العوض والقبول
وإن لم يذكر العوض فإذا قال خالعتك أفاد بتيك يوجب مهر المثل بانت بمهر المثل إن لم يذكر بعد
مالا وإن ذكر فبدل كما لما مر هذا إذا قبلت المختلعة وإلا فلا يقع ثم لو نفى العوض فقال خالعتك
أو فاديتك على عوض وقع رجعيا قبلت أو لم تقبل ويصح الخلع بجميع كنايات الطلاق ومع النية فقد
يقع بقوله منك بكذا فقالت أشرت بها كناية فيه أي في الخلع فيحتاج إلى النية ولكن لفظ البيع
والتمليك استقل في نفس الطلاق كأن قال بعت منك طلقتك بكذا فقالت اشريت منها به فهو صريح
في الخلع قوله طلقني على كذا أو خالعني بكذا معاوضة فيها شائبة التعليق إما جهة
المعاوضة فهي أنه يأخذ الزوج مالا في مقابلة ما يخرج ملكه عن البضع وأما شائبة
التعليق فلأن وقوع الطلاق يترتب على العوض كما يترتب على الشروط المعلق عليها ويشترط

قول الزوجة ... الخ

فقبلها أي قبول الزوجة في هذه الصورة بلا فصل وبلا تخلل كلام كثير ولا الرجوع قبله
أي ويجوز للزوج الرجوع عما قاله له قبل القبول ولو طلق زوجته بائنا فقبلت بالبين أو بالبين
الكامل أو طلق ثلثا بائنا فقبلت واحدة بثلثها يصح الخلع للاختلاف بين الأبين والقبول و
ولو طلق ثلثا بائنا فقبلت واحدة بائنا وقع الثلث ووجب المال لأن قبولها الذي يحتاج إليه
للمال المذكور والزوج مستقل بالطلاق وعدده فاعتبر الظرف وليس كما ينبغي لأنه معاوضة
محضة والخلع فيه تعليق الطلاق أيضا نظرا بالمال وتحصيله وقوله متى أعطيتني ألفا وشيئا
أدهما أو أي وقت أو حين أو زمان فأنت طالق تعليق فيه شائبة المعاوضة أما التعليق
فظاهر ولهذا لا يشترط فيه القبول ولا الإعطاء في المجلس ولا رجوع له أيضا قبله أي قبل الإعطاء
وأما المعاوضة فلاحتمال الزوج بالبائن في مقابلة البضع ولعلى بإن أي بلفظة أو إذا أيدل
سائر الأدوات المذكورة فكذلك أي لا يشترط القبول لفظا ولا يمكن الرجوع عما على التعليق
إلا أن الإعطاء يشترط حالا هما على المعاوضة بمعنى يكون الإعطاء بمنزلة القبول فيشاور فيه
معنى التعليق والمعاوضة ولا تغليب ولكن في صورة التلفظ بالإعطاء أن يقع المختلع المال
عنده أي عند الزوج أو وكيله ويملك الزوج بذلك الوضع وإن امتنع من القبض أو تمكينها إياه
من القبض لإعطاء منها فلو أخذ منها كرها لم تطلق لأنها لم تقبض ولو قال إن قبضتني كذا فأنت
طالق وأخذ الزوج المذكور منها باليد ولم تقبل لم يقع الطلاق رجعيا لأنه اقتضى في الجملة
ولا يملك الرجوع لأنه الأقيس فعدل به عن القياس بخلاف الإعطاء لما يكفي الوضع بين يديه
ولا البعث والإرسال فلا يقع ولا فور ولا بيونته أي في صورة الذكر بل يقع رجعيا أي وقت
قبضت ولو علق بإذا الفور كان وإذا هذا إذا لم يسبق منها طلب الطلاق بعوض أو لم
يخصص الزوج العوض إلى نفسه بقوله إن قبضتني كذا البيكون لها أو لا ملك أو نحوهما أو إلا فهو
كالتطليق بالإعطاء ولو قال إن أعطيتني عبدا أو ثوبا فأنت طالق ولم يسم بصفات السلم
يقع بغير مقصوده أي يقع الطلاق بإعطاء عبد مملوك غير مرهون ولا مكاتب فورا كما مر في تعليق غير

بالاعطاء ولكن يرجع الزوج ح بمهر المثل لجهل العوض وان وصفه او اداه وصف العبد وسائر
العروض المعلق بالاعطاء كالسلم او كما يوصف في السلم فبالموصوف او يقع بالموصوف وبالغيره فان
وجد الزوج به اي بالعبد الموصوف عيبا ارده ويرجع بمهر المثل ولو اختلعت الزوجة الطلاق بان
قالت طلقني على كذا وان طلقتني او متى ما فلك كذا فاجابها الزوج فيما وضعة فيها شابهة الجعالة
امكونه معاوضة فلحصوله الملك في البضع بما يبتذله وامانا شابهة الجعالة فلانها تبذل في مقابلة
ما يستقل به الزوج وهو الطلاق فان الذي يحصل غرضها كالجعالة في شرطاه يطلقها حالا والا فيملكها
طلاقي مستقبلا وليها الرجوع قبل التطليق على قاعدة المعاوضة فلو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق
واحدة على ثلثة وقعت واحدة واستحق الزوج الثلث على قاعدة الجعالة كما ذكرنا في بابها اما رجوا
واحدة للتعدد بوجه الخط اذا قال الغوو جهة فانك او طلقتك بكذا على ان لي عليك الرجعة
وقبلت يقع الطلاق رجعيا وللمال اذ شرط بائنا فقبل موجب فلا يخصل لان حصوله العلة التامة
بدون المعلوم محال ولو قالت الزوجة طلقني بكذا فارتدت ع اجابها الزوج فان كان بعد الجواب
قبل الدخول او بعده ولكن اجرة الى الانقضاء العدة بانت بالردة لا بالخلع فلا يلزمها المال ولا ينقص
عدد الطلاق وان عادت الى الاسلام في العدة بانت وقوع اي وقع في الطلاق ولزوم المال وتحلل
الطلاق البريين الايجاد والقبول فيما شرط فيه الفورية مما ذكرنا لا يؤثر ولو كان اجنبيا وليس بفضولي
العقد ولو قال انت طالق وعليك كذا او علي كذا فقبلت لم يسقط منها طلب وذكر المال يقع الطلاق
رجعيا قبلت ام لا لانه ابتداء بالطلاق والتزمها باعطاء المال فيقع مجانا فان قال اردت بها
بالقيد بائنا يراد بطلقتك على كذا او قعدت الزوجة ايضا فكما او فيكون مثله في الاحكام
وان توافقا الزوجة يصدق ووقع رجعيا وان سئل منها الطلب وذكر المال في الصورة
المذكورة بانت بالمذكور وان لم تذكر الزوج المال فكما لو لم تطلب وان ذكرت بينهما بان قالت
طلقني بعوض فقال طلقتك بعوض بانت بمهر المثل وكذا لو ذكرت مالا معينا وقال الزوج طلقت
وانصرف عليه ولو قال انت طالق على ان علي كذا فقبلت فهو كطلقتك على كذا وقد مر حكمه ولو قال

ان ضمنت لي الفا او اذا فانت طالق فضمنت حالا طلقت ولزمها الالف ولو لم يضمن حالا لم يقع
ولو قال متى ضمنت لي الفا او مهما او اذا وقت فانت طالق فمتى ضمنت طلقت وليس له الرجوع
قبل الضمان ولو ضمنت ما دون الف لم تطلق ولو ضمنت الفين طلقت لدخول الالف في الالفين ولو
قال طلقي نفسك ان ضمنت لي كذا فقالت طلقت او ضمنت او ضمنت وطلقت وقع الطلاق بالبدل
لا انه افترق على احدهما بان قالت ضمنت ولم تطلق نفسها او قالت طلقت ولم تضمن اذ لا يتحقق
ما افوض اليها بتمامه ولو قال ان ابرأتني او اذا ابرأتني من ديني او مهرك فانت طالق فابرأت في مجلس
التخاير طلقت فصار كما لو قال طلقي ثلثا بالف ولا يملك الزوج في الطلقات الا واحدة فطلقها
تلك الواحدة استحق الالف لانه حصل مقصودها وهو البينونة الكبرى ولو قالت طلقني واحدة بالف
فطلقها ثلثا بالف فله الالف ويقع الطلقات الثلث ولو قالت طلقني بالف فطلق بخمسمائة فله
خمسمائة ويقع بائنا لانه زاد على الايتاع بغير عوض فيلغو الزائد ولو قالت طلقني غدا
وله على الف فطلقها قبيله اي قبل الغد او قبله بقع بائنا بمهر المثل واذا طلقها بعد الغد لا يقع واذا
علق الزوج طلاقها بصفة كدخول الدار مثلا وذكر عوضا بانه قال ان دخلت الدار فانت طالق بالف
وقبلت الزوجة يقع الطلاق عند وجود الصفة بالمسمى لا بمهر المثل وقطع الاجنبي مع الزوج ولو
بغير رضا امرأة كخلع الزوجة معه في الالفاظ والاحكام وح يكون المال على الاجنبي ويجوز له اي للاجنبي
ان يوكل الزوجة في الاختلاع عنها مع الزوج وح تكون الزوجة مخيرة بين ان تختلع بالوكالة وبين
ان يختلع استقلالا وفي استقلاله يكون المال عليها لا يتخير الاجنبي اذا كانه وكيلا من جهتها بين الاختلاع
وكالة واستقلالا ولو اختلع الاجنبي بمال ذكراه كما وصرح بالوكالة عنها كاذ با يقع الطلاق ولزمها
اي ان الزوج لا للاجنبي فان اختلع الاب بمالها وصرح بالوكالة او الولاية كاذ با يقع وان صرح بالاستقلال
وقال اختلعت بمالها اذ بهذا التقييد لها وقولها استقلالا اي بلا وكالة او ولاية يقع الطلاق بمهر المثل
اذ هو كالاختلاع بالمال المغصوب وان طلقها ولم يتعرض لنيابة والاستقلال بانه قال اختلعت لابنتي منها
يقع رجعيا صغيرة كانت او كبيرة لعدم تعيين ان المال لها والحال انها تختلع بمالها وعدم المنع سواء صرح بالوكالة

او الاستقلال ولم يصرح بها اذا ادعت الزوجة الخلع وانكر الزوج صدق بيمينه لان الاصل
بقاء النكاح ولو قال الزوج طلقتك على كذا فقبلت الزوجة العوض فقالت بل مجانا صدق بينهما
او بانت مجانا مواخذة بقوله طلقتك ولو توافقا اى الزوجان على الخلع واختلفا فى جنس
العوض او قدره فالبينة لواحد منهما او خالعها على الف مبهم فقال الزوج اردنا بها الدنانير فقالت الزوجة

# كتاب الطلاق

اردنا الفلوس تخالفا ووجب مهر المثل
وهو لغة عبارة عن حل العقد وشرعا عبارة عن الفاظ مخصوصة يحل بها عقد النكاح والاصل فيه
ما قال الله تعالى الطلاق مرتان الآية وما قال فاذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فمنهم من استدل
بالآية الاولى ومنهم من استدل بالاخرى انما يقع طلاق المكلف لا طلاق الصبي والمجنون بطلقت
اى انما يقع طلاق المكلف المذكور بقوله طلقتك وانت طالق ونصف طلاق بمطلقة ويا طالق
انت الطلاق اى لا يقع من غير النية بقوله انت الطلاق او مطلقة بالتخفيف او اطلقتك اذ هي
من الكنايات حتى لو نوى بها الطلاق يقع والا فلا ويصدق بيمينه فى عدم النية فان قال خليت
وطلقت طلق فى سائر الكنايات ويرجع عطف على قوله بطلقت اى انما يقع طلاق المكلف بقوله طلقت
الى اخره وسرحت وفارقت وفاديت وخالعت لما ذكرنا فيما مر وبقوله انت مسرحة او مفارقة ولا
طلقة وبقوله حلال الله على حرام وانت على حرام وحلال الله على حرام وحرم برمديا رسلنا ان حلال الله
برمة حرام حيث انتشر فهو فى من صريح مثل المعانى المذكورة والا فلا يحلق فقد بحلاله او حرام يعنى
كله طلاق فانه فان انتشر لعرف بصريح والكناية وترجمتها اى انما يقع الطلاق بالالفاظ المذكورة و
بترجمتها ايضا باى لسان كانت وترجمة قوله طلقتك بهشتم زن وبقوله انت طالق تو هشته وبقوله
مرحبا كشمه كرده فارسيا جدا كشتم ازتو وبالكناية عطف على قوله بطلقت اى انما
يقع الطلاق بقوله طلقت الى اخره من غير احتياج الى النية ويقع بالكناية ايضا لكن بنية مقرونة
بعض اللفظ ثم ما قاله الناظم بهذا عبارة المتن اتباعا لما فى المحرر لكن المعتبر عند معظم الاصحاب انه
اذا اقترنت النية باول اللفظ دون اخره طلقت كانت خلية اى كقوله انت خلية وبرية وبتة وبتلة

ونهما بمعنى القطع وكقوله انت بائن اى منفصل وانت حرة وانت حلال باعتك وحبلك على غاربك و
لا انده سربك اى لا امنعك من السرب وهو الابل رعيها والترب بفتح التريبى الابل وما يرعيه الابل والحقى فارقت
ولا انده بشانك وكقوله اخرجي واعزبي ودعيني ونحو ذلك واعتدي وغيرها مما اطمع فى احصائها
لا اشارة الناطق اى ليست اشارة الناطق من الصرائح ولا من الكنايات وكذا قوله طلقت فان
نوى طلاقها بالنية ايضا فى الخطاب ولا بغيره ولا اضافها الى نفسه ولا فى غيرها باسمها الطلاق
ما لم يقل انت طالق حاضرة فانه كناية لان فيه شائبة الاضافة اما الى نفسه واما الى غيره
وكذا لو قال تزوجت عائشة بنت عبد الله فقال لا انا تزوجت عائشة بنت عبد الله فهى
طالق ثم قال اردت بالاشارة غيرها قبل ولو قال ان شاء الله تعالى زينب بانى لم تطلق لانه عنى ادعائه
ولو قال بالفارسية زن من بسه طلاق باشد او بعبارة بعض العجم زن من ازمن بسه طلاق بود
ينبغى ان يقع الطلاق وعلى هذا عبارة صاحب البدائع فى باب تعليق الطلاق فاذا قال زن
من ازمن بسه طلاقه بالمر بفتحه وهذا الخلاف فيما اوضح صاحب الانوار فى باب الايمان حيث عد هذا
هذه العبارة من صيغ الوعد والظاهر ان صيغة العقد ههنا ان يقول زن ازمن بسه طلاق بشود
او بيعه والله اعلم بصحتها ولو قال العلوى زوجتك كان فاذكر وقال الزوجة او ادنا ذلك كثيرا ت
لا تطلق لعدم صلاحية اللفظ ولو قالت له طلقنى فقال طلقت او قيل له طلقها فقال طلقت
او قيل له امرأته طلقنى نفسك فقال لها طلقت فهو صريح لانه يترتب على السوال والتفويض فلو قال
له زوجته وقال هذه زوجة فلان حكم بارتفاع النكاح ولو قال لوليها زوجها كان اقرارا
بالفراق ولو قال لها الحقى قال صاحب الروضة انه كناية وكذا لو قال ذو تمهيد كلها حى
زوده ولو قال زن او هشته وحتى نفت وقال حلال ارضا برفيه حرام اكرها فلا تى تختن
بكر يوقع عليه نفت طلقت والا فلا ولعل بذر فى الكناية انوى الطلاق ام لا قال الخياط ان
ان يراجعها ولو قال لامرأته زنيت او فرجت فقال ان زنيت او فرجت فانت طالق حكم بوقوع
الطلاق للاقرار اولا وتعتبر الاشارة الاخرس فى العقد وحل من الفسخ والاقالة وتعتبر ايضا

مطلب

في الطلاق ويرجحه اى ويرجح لفظ الطلاق الذي يقع عقب النية من الخرسي ان فهم لكل بفتح
الهمزة اى بان يفهم كل الناس من الذكي والبليد وكنايته اى كناية لفظ الطلاق فيه ان اقتضى
اى يفهم القطع والكناية في حق الناطق والاخرس كناية فلو كتب طلاق زوجتي ولم ينو
عاكتب حال الكتابة او بعده وقع وان لم يتلفظ فان لم ينو بالكتابة ايقاعه لم تطلق وان
وان نوى طلقت واذا كتب الزوج اذا بلغك كتابي فانت طالق ونوى يقع اذا بلغها بالتمام
او نوى طلقت واذا كتب الزوج اذا بلغك كتابي فانت طالق ونوى يقع اذا بلغها بالتمام
او بلغها وقد بقي شطر الطلاق وانمحى باقيها والا فلا يقع واذا كتب انه اذا قرئ كتابي
فانت طالق ونوى يقع اذا قرئت بنفسها او كانت تحسن القراءة او قرأ عليها غيرها بحضرتها
لان القراءة في حق الامي محمولة على الوقوع والاطلاع ولو كتب كناية ونوى فكما لو كتب مرجحا
ولو قال لاجنبي قولي لها انت بائن فقال لاجنبي ذلك ونوى الزوج لم تطلق كما لو امره بالكناية
ونوى بنفسه وان امره بالنية ايضا فنوى طلقت ولفظ الاعتاق كناية في الطلاق وبالعكس
لا الظهار في الطلاق وبالعكس اي ليس لفظ احدهما كناية في الآخر لقضاء دمعناهما اذ الطلاق
رافع للنكاح والظهار غير رافع وقال الزوج انت علي حرام او حرمتك او بريئة او خلية
يوجب الكفارة اى كفارة يمين وهو اعتاق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم في حق
الزوجة وكذا في حق الامة اذا قالها السيد لانه نوى عتق الامة اما هذا اذا لم ينو شيئا منها اما
بقوله انت علي حرام او حرمتك او نوى تحريم العين او الوطء والا فان نوى السيد به في حق الامة
عتقها او نوى الزوج في حق الزوجة الطلاق او الظهار فذاك اى حصل ما نوياه وان لم
ينهما اى وان نوى الزوج الطلاق والظهار معا اختار احدهما اذ اللفظ المشترك لا يستعمل في معنييه
تنافيين دفعة فلو عبد او نوى اى اجزاء شهر هذا اللفظ في حق محرر عبد او نوى او
او طعام لغو لان الكناية فيه ولو قال انت علي كامي او كالميتة او كالدم او كلحم الخنزير او نحوها فهو
كما لو قال انت علي حرام على التفصيل المذكور واذا قال الزوجة انت ابنتي وكانت تحمل مثلها
في السن صغيرة او كبيرة وصفيقة ومثلها يمكن ان يكون بنتا لانت نسبها وطلقت وان كانت



معرفة النسب او كذبته اذا ثبت بالبينة ويكون كناية في الظهار على ما يشعر به متون
الكتب المعتبرة في باب الظهار فصل قوله الزوج للزوجة طلقي نفسك تمليك فيقتضي القبول
اى الاذعان فور الا توكيل فيقتضي التراخي فكانه يقول ملكتك نفسك فتملكتها بالطلاق
يقع اذا طلقت في الحال لان التمليك يقتضي الجواب على الفور فلو اخرت بقدر ما يقطع الجواب
عن القبول طلقت ولم يقع ولو اى ويجوز للزوج الرجوع قبله اى قبل ان تطلق نفسها ولو قال
طلقي نفسك بالف فقالت طلقت وقع بائنا ولزمها الالف وقوله اذا جاء راس الشهر فطلقي نفسك
لغو ليس لها تطليق نفسها اذا جاء راس الشهر على قولنا انه تمليك وهو الاصح وصحيح على قولنا
انه توكيل فتطلق بالاذن السابق ولو قال بائني نفسك ونوى الطلاق او قال طلقي نفسك ونوى
فقالت بنت ونوت اى في الصورة بيني او قالت طلقت اى بينها وقع الطلاق لان كلا منهما
توافق التقطين الجانبين بالصريح والكنايات ولو قال طلقي نفسك وثلثي ونوى الثلث بقطت
وقوله الثلث ايضا وقع الثلث ويقع طلقة واحدة انه ان نوى الزوج شيئا سوى نوت الزوج
العدد او نوى بالعكس ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة او بالعكس وقعت
طلقة واحدة في لغو احدهما عددا ولو قال طلقي طلاقك بذا فعلقت بحل التعليق
الا فيما القدر متفق عليه ماه التعليق بحنث الايمان وهو لا تقبل التفويض الى الغير ولهم في توكيل الاجنبي والاجنبية
ما ذكر وضبط الفرق بينهما وايضا لا يوكل في التعليق لما ذكر ولو اختلفا في النية فالقول للزوج
انت او لغو قاله القاضي حسين ولو قال خواجه كه زن ترا طلاق دهم فقال خواجه كه
فقال داديم فاه جرم بيش از ان شيء من ذلك قبل ذلك لم يقع ويقع وان كان هذا ابتداء كلام
بهما فلا يقع لا يقع الطلاق اذا سبق لسانه البيه ولكن انما يقبل قوله ان سبق اللسان
بقرينة تدل عليه فلا يجوز لمن سمع لفظ الطلاق من رجل وحقق انه سبق لسانه البيه
او يشهد على مطلق الطلاق بل يشهد على ما جرى فلو شهدا انه قال انت الطلاق اراد ثلثا
او يقبل حتى يسئل لفظ الزوج لانه يختلف بالصريح والكناية والتعليق او لغو

العجمي لفظ الطلاق فتلفظ بها بلا فهم معناه فانه لغتا لا يقع الطلاق وان قال اردت معناه
بالعربية لانه اذا لا يعرف معنى اللفظ لا يصح قصده او كانت زوجته مسماة بطلاق فقال يا طالق
ولم يقصد الطلاق فانه ايضا لا يقع طلاق ولو كانت زوجته مسماة بطالبا او طارق فقال يا
طالق وقال اردت ان اقول يا طالبا فالتفت الحرف بلساني قبل في الظاهر لظهور القرينة
ولو حكى طلاق غيره فقال قاله فلانة زوجتي طالق او كرر التفتيه لفظ الطلاق وقع التصوير والتكرير
فلا يقع ولو اختلف في صيغة الطلاق فقال الزوج قلت انت لي شلاق فقالت بل قلت طالق
فالقول قوله لانه اعرف بفعله ولان الاصل عدم وقوع الطلاق وقد مر به الكتابة اليه في
الحوالة متفرقا عن صاحبه لان الاقرار اقوى عليه عطف على قوله سبقت لسانه اي اذا سبقت لسانه الى الطلاق
او اكره عليه بتعذيب فرد شديد وحبس واتلاف ماله واخذ حرمه والاستغاثة بالسلطان
والنفي عن البلد والحال ان على ظنه انه لو امتنع عن التطليق وقع به المكروه ولم يقدر على الدفع بفراره
او غيره ولم يظهر ايضا منه في تطليقه ما يشعر باختياره والا فان ظهر منه ما يشعر باختياره والاقاه
ظهر منه ما يشعر باختياره بان اكره على طلقة فطلق ثلثا او اكره على التربيع فعداه الى الكناية او على
التعليق فنجزا وقاله المكره قبل طلقتها فقال سرحتها او يا لعكوس طلقت والا وقاله يريد بالاول
بانه يريد بقوله طلقت فاطمة غير زوجتي ونوى الطلاق من الوثاق او يتوله عقيب اللفظ انشاء
مرتبا فلوفك التوري بتهمة القدرة والعلم لم يقع الطلاق اذ التقرير بغير واجبة عليه ولهذا قالوا
والاول هذا يفهم من التتن وفي شرح المطولة وذكر في الانوار في الوثاق بشرط ان لا يقصد
ايقاع الطلاق فلو نوى وقع ويقع الطلاق ولو تعذر بشرب المسكر او دواء مجنن اقر بشربه
بلا عذر كما يفتى به سائر الفرقاء من العقود والفسوخ وغيره وقال الشافعي رضي الله عنه الكراه
هو الذي اختلط بالاهلية المكتوم والمنكشف سره اذ المكتوم ولا فرق بينه ان يكون سكرا يبلغ المنتهى
ويصير طافحا ويسقط كالمغمى عليه او لا يبلغ الى ذلك لعدم بلوغ الطلاق في لهما التتن واما لو شرب
دواء على قصد التداوي او اوجر في حلقه او اكره على شربه او شرع ظانا على انه مروب



اخر فلم يقع طلاقه لانه زائح كالمغمى عليه ولهذا لو حلف فقضاه صلوته وكذا لا يقع طلاق النائم
لان النوم ابلغ في ازالة العقل ولو تلفظ بالطلاق اثنتين واد عى الاكراه لا يقبل قوله والبينة
لا تقبل عليه كالحد والعقل ونحوهما حتى لو تلفظ ولو قال طلقت وانا صبي او
نائم صدق بيمينه ان امكن ولو قال كنت مجنونا لا يقبل الا البينة الا ان يجن ويفيق فيصدق
بيمينه ولو طلق في المرض وقال كنت مغميا علي لا يقبل الا البينة على زوال العقل في ذلك الوقت
بالقرائن قوله او خاطبها عطف على قوله تعذيب بشرب مسكر الخ اي ولو تعذيب بشرب مسكر
او خاطبها بالطلاق على سبيل الهزل او في طلبه وظن انها غيرها او غير بحتها او قيل نكاح
زوجة وليه او وكيله وهو لا يدري انها زوجته فطلقها جاهلا بها فانه يقع طلاقه وكذا
ينفذ منه الجهاز سائر تصرفاته حتى النكاح على الاصح خلافا لما ذكر في الشرح المطول لهذا الكتاب
فصل اذا قال الزوج جزؤك او ربعك او ظفرك او دمك او سنك او روحك او غيرها
من الاجزاء الظاهرة او الباطنة طالق وقع الطلاق لانه اضاف الطلاق الى فضلة البدن كما
للبيت والمنتن والجنين والرقبة والعرق وغيرها من الفضلات فلا يقع بالذات بخلاف
والشعر والملاحة والنتن والبصر والكلام والوجود والحياة وغيرها من المعاني القائمة بالذات
اذا اضاف الى عضو معدوم كقوله لغاقد اليمين يمينك طالق او قال الزوج انا منك وانت مني فقال
الطلاق علي فيها سؤلت على نفسها وان قال اردت به تشبيها لم يقع ديانة وان نوى به تطليقها فانه لا يقع
الطلاق في جميع المذكورات من قوله لانه اضاف الخ هذا الدليل مختلفة مذكورة في المطولة
بانانة بها للتطليق دون الحشو والاطناب ويقع طلاق الزوجة الرجعية لا البائنة واذا علق
الطلاق على نكاحها كما اذا قال ان تكحتك فانت طالق وصح تعليق العبد المطلقة الثالثة
بعتقه بان قال اذا اعتقت فانت طالق ثلثا فعتق او بصفة اقر بها قال ان دخلت الدار
فانت طالق ثلثا ووجدت الصفة بعد العتق في العدتين يحكم بوقوع الثلث
واذا علق الزوج الطلاق بصفة ابانها بالاضافة مثلا قبل وجود تلك الصفة ووجدت

الصفة في حال البينونة او وجدت بعد تجديد النكاح لم تقع عليها البتونة فانه لا يقع الطلاق

وبهذا الحكم يندفع الطلقات الثلث اذا علق على فعل لم يجد منه ابدا كلم تهد في زماننا وديارنا وكذا

لكم لعدم ملك المزوج او الزوجة قبل الدخول ووجدت الصفة بعد الاسلام والتجديد او بينهما

او قام احدهما بينة على اعراضه النكاح ولا تقبل المطلقة بثلث طلقات اي لا تفقد الزوجة المطلقة

بطلقة او طلقتين الى النكاح اذا رجعها في العدة او جدد نكاحها بعد انقضائها بثلث طلقات

بله تعود بما بقي من الطلقات الا اذا تخللها بعد استيفاء الثلث والتحليل فح تعود اليه بثلث وملك

ولو تحته ثلث طلقات على زوجته الحرة والامة والعبد ولو كان مكاتبا او مدبرا او حر البعض تحته

شيئ عليها اي على زوجته الحرة والامة والزوجة البائنة لا ترث منه الزوج وان طلقها في مرض

الموت ولو قال انت طالق مع موتي او اذا مت لا يقع بموته وترث منه ولو قال قبل موتي طلقت

في الحال ولو قال انت طالق قبل موتي طلقة قبله بلحظة فصار كما لو قال الزوج طلقتك او انت طالق

وتؤول عدة ايقع طالق لان الفعل والصفة مشتقان من المصدر على المذهب الاصح بين اهل اللغة فيدل ان

على ما دل المصدر لان الثلث على المخالفة الواقعة بين المتطيين والمصدر يطلق على القليل والكثير

فان انضمت اليه البينونة لم يقع طالق ولو قال انت طالق واحدة بنصب ثلثا في واحدة ونوى العدد

لا يقع الا واحدة لانها نص فيه مجرد النية لا يدفعها الا ان اللفظ اقوى من النية الا اذا نوى الوصف

بثلث فيقع الثلث ولو قال انت طالق واحدة وانت واحدة بالرفع فيهما ولو نوى الثلث وقعن

نوى ولو اراد الزوج ان يقول انت طالق ثلثا فماتت الزوجة قبل تمام الطلاق لا يقع وان ماتت

بعده وقبله اي يقوله ثلثا يقع الثلث لكونه فاصلا لها اولا ولو قال انت طالق انت طالق وسكت

بينهما سكتة فوق السكتة المذكورة ولو كرر اللفظ ثلثا ولو قال انت طالق انت طالق

فح جاز ان يقصد بالثالثة تاكيد الثانية وبالثانية الاستئناف حتى يقع طلقتان لان تاكيد الاول

ولو اخر او جاز ان يقصد بالثالثة تاكيد الثانية بالثانية تاكيد الاولى والا يقع الثلاث

فانه اراد بالاخيرتين تاكيد الاولى او بالثانية تاكيد الثانية وبالثانية تاكيد الاولى يقع طلقة ولو

التنقص ونحوه يقع طلقتان وواحدة ان اكد اي يقع طلقة واحدة ان اكد

بالثانية الاولى بلا فصل اي بلا السكتة المذكورة

ولو قال انت طالق وطالق ثم طالق او بل طالق يقع الثلاث لعدم جواز ارادة التاكيد بتغاير

الالفاظ ولو قال انت طالق طلقة قبل طلقة او بعد طلقة او بعدها او قبلها طلقة

يقع طلقتان فلا يقع على غير المدخول بها في هذه الصور المذكورة الا واحدة لانها تبين بالطلقة

الواحدة ولكن لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق ودخلت او قال انت طالق

طلقة مع طلقة او طلقة معها طلقة يقع عليها طلقتان كالمدخول بها لوقوع الطلاقين

حالا فلا يتصور الترتيب **فائدة** قال اسماعيل ابو شيخ ولو قال انت طالق بعدد

ما شعرة على جلد ابليس فالقياس انه لا يقع لانا لا ندري هل على جسده شعر ام لا والاصل

العدم **فصل** لو قال انت طالق طلقة في طلقة يقع طلقتان ان اراد

بفي بلفظة في لفظة مع كما قد يقصد لغة بفي مع كما قال الله فادخلي في عبادي اي مع عبادي

وان اراد الظرف او الحساب او لم يرد شيئا يقع الا واحدة ولو قال انت طالق طلقة في طلقتين

يقع ثلث طلقات ان اراد المعية ويقع ثنتان ان اراد الحساب وهو يعرفه اي يعرف مقتضى

الحساب والا ان نوى ما يريد الحساب بل اطلق او اراد لكن لا يعرف مقتضاه فواحدة اي يقع طلقة

واحدة فان اراد ما يريد الحساب الا ان المجهول لما لم يصح ارادته ولو قال انت طالق نصف طلقة

او نصف طلقتين او نصف وثلث طلقة يقع طلقة واحدة لان الجميع الاجزاء لا يتجاوز عن الواحدة

وكذا في نصفي طلقة اي وكذا يقع طلقة واحدة لو قال انت طالق نصفي طلقة لما ذكرنا

الا ان يريد كل نصف من طلقة على واحدة فانه يقع طلقتان ولو قال انت طالق نصف طلقة

وثلث طلقة او ثلثا نصف طلقة بالعطف مع تكرار لفظة الطلقة في الاول يقع طلقتان

ولو قال التسعة الاربع اوقعت عليك او بيكن طلقة او تسعا او ثلثا او اربعا طلقت

واحدة منهن طلقة واحدة الا ان يريد توزيع كل واحدة من الطلقة او الطلقتين او الطلقات

عليهن ففي تسعا يقع على كل طلقتان وفي ثلث واربع يقع ثلث ولا يقبل ارادة البعض

دون البعض منهن كما لو قال لكل امراة لها ونسائي طوالق ثم قال اردت بعضهن ولو طلق

مثلا اذا قال الزوج لزوجته انت طالق ثلثا ان اكلت او لهت او نمت او قعدت او قمت ثم ابانها بالاولى ووجدت الصفة في حال البينونة لم يكمل ووجدت الصفة ثانيا لا يقع الطلاق او طلاق الثلثة لغة يكن

والمراد بانه ارتفاع الطلاق الثلث عنده تمام العدد بانبت الطلقة الواحدة بالا فضلاء والثلث الطلقتان بصفتين لغة يكن

واحدة

احد دلالة المطابقة ودلالة التضمنية ودلالة الالتزامية

منطلق نصف واحدة طالق

زوجته فقال الاخر من زوجها نه اشركتك معها او انت كهي ونوى الطلاق طلقت ولو جرح
بالعدد في الزوجة الاولى ولم ينوه في الثانية بل نوى بمجرد الطلاق وقعت واحدة وكذا
الحكم لو قال رجل اخر لزوجته ذلك اي اشركتك معها او انت كهي او مثلها فقط الاصح في الطلاق
استثناء متصل بالمستثنى منه اي بلا فاصلة بينهما غير مستغرق له وايضا فصل اولا اي
بلا لا بعد ذكر المستثنى منه ولا باس بالفصل بين المستثنى والمستثنى منه بسكتة التنفس
كالعي فلو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقع الثلث ولغى الاستثناء للاستغراق ولو قال
انت طالق ثلثا الا ثنتين وواحدة لا يجمع في الاستثناء بين المعطوف والمعطوف عليه و
يبطل في الواحدة فيقع واحدة بحكم الاستثناء ولو قال انت طالق اثنتين وواحدة الا واحدة
وقع الثلث لان الواحدة مستثناة من الواحدة فيبطل الاستثناء ويقع الثلث وهو من الاستثناء
من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فتلغو الا اثنتين اي فلو قال انت طالق ثلثا الا اثنتين الا
واحدة او قال انت طالق ثلثا الا ثلثا الا اثنتين او قال انت طالق خمسا الا ثلثا وقع
في الصورة ثنتان اذ يرجع الاستثناء الى المذكور لفظا لا الى العدد الشرعي حتى يقع الثلث
في الصورة الاخيرة للاستغراق ولو قال انت طالق ثلثا الا نصف طلقة وقع الثلث
لانه يقع طلقتان ونصف فيكمل النصف في جانب المستثنى منه صونا لكلامهم وان ماء النبيات
ان لا يقع الاثنتان لان التكميل كما يجري في المستثنى منه يجري في المستثنى ايضا بل الاول ان يكون
في جانب المستثنى للاهتمام بعدم الوقوع الموجب لدوام النكاح فيكون كما لو قال انت
طالق ثلثا الا واحدة ولو قال انت طالق ان شاء الله وقصد التعليق محققا ولو قال انت
طالق ان لم يشاء الله او الا ان يشاء الله وقصد التعليق لم يقع الطلاق لان الصفة المعلق
عليها غير معلوم الوقوع لنا ولا يمكننا العلم بها ومن حيث لا يحكم بوقوع الطلاق
بخلاف التعليق بمشية زيد وعدم مشيته فانه يمكن لنا الاطلاع عليها وبعد الاطلاع
لا يخفى الحكم ويمنع هذا التعليق وهذا الاستثناء انعقاد التعليق كقوله انت طالق ان دخلت

الدار ان شاء الله وانعقاد اليمين لقوله والله لا اشرب ماء هذه الاداوة ان شاء الله
وكذا انعقاد النذر كقوله ان شفى الله مريضي واستعلى كذا ان شاء الله وكذا يمنع انعقاد
ساير المتفرقات من العقود والفسوخ الا الظهار وانما سمى هذا التعليق استثناء ايضا
لانه يؤدي مؤدى الاستثناء من حيث ان معنى فعلك لاضربن ان شاء الله ومعنى فعلك لا
لا اخرج الا ان يشاء الله واحد وذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى ولا يستثنون انه لا يقولون في
قولهم ان شاء الله وقوله وقصد التعليق لانه لو لم يقصده بل سبق لسانه اليه لتعوده او
او قصد التبرك بذكر الله تعالى او ذكر ان كل الامور بمشية الله تعالى او لم يعلم
هل بالاخر ام لا او ما بين الايجاب والقبول او لم يقصده من الابتداء بل عن بعد او لم يذكره لفظا
بل اخطر على قلبه فقط او لم يسمع غيره في غير صورة الاكراه او لم يعرف معناه وقع الطلاق
المعلق عليه وكذا ينعقد ساير التصرفات المعلقة عليه لعدم الاعتداد به شرعا ولو قال
يا طالق ان شاء الله او الا ان يشاء الله فان لم يشاء الله يقع الطلاق لان التعليق انما يجري
في الافعال وفي الجملة دون الاسماء المفردة ولو قال انت طالق ثنتين اي ثنتين طلقت في الحال اذ لا
تعليق ومن شك في اصل الطلاق او في عدده اخذ باليقين الا ان في التعليق يعمل لان
الاصل عدمه وفي العدد بالاقل لان الاصل عدم الزيادة والورع في غيره الحكم فيه ذكرنا الا
وهو انه يأخذ بالتعليق يراجعها ان كان الرجل في التطليق وعلمه وان لا ينكحها حتى تنكح
زوجا غيره بعد العدة ان كان في العدد الثلث ليكون على يقين من الحل فلو قال شخص
ان كان هذا الطائر غرابا فزوجتي طالق فقال الاخر ان لم يكن فامرأتي طالق
واشتبه الحال ولم يعرف لم يحكم بطلاق واحد منهما ولا يلزمهما البحث والبيان ولو قامت
المرأة البينة على ذلك سمعت ولم تكن لها بينة حلف الزوج على البت انه ما كان غرابا
بالاولى نفي العلم بخلاف التعليق بفعل الغير كدخول الدار ونحوه فانه يحلف ههنا على نفي
العلم والفرق بينهما مشكل ولو صار التعليقان المذكوران من شخص واحد في زوجتيه

بانه قال ان كان هذا الطائر غرابا فزينب طالق وانه بالكه غرابا فحفصة طالق يقع منهما
بوقوع الطلاق على واحدة منهما ولزمه البحث والبيان الى انه يتبين الحال ممن نسي المطلقة
اذ كان لو طلق احداهما قرائن بعينها مع نسي المطلقة فعليه ان يمتنع عنهما الى ان يتذكر وعليه
البحث والبيان فان قالت احديهما ان المطلقة هي تقوم لا ادري او سبت بذلك بطالبا
يمين حانثة انه ما يطلقها فانه لكل حلفت وطلقت ولو قال احديكما طالق لزوجته و
اجنبية حاضرتين عنده ثم قال عنيت الاجنبية قبل قوله مع اليمين ولو قال زينب طالق
ثم قال اردت زينب اخرى غير زوجتي يقبل وطلقت زوجته ظاهرا ويدين لانه صرح باسم ز
زوجته والظاهر انه نطلق من الزينب زوجته لا غيرها او احديكما طالق يبين ان فصل عينة
ولو قال لزوجته احديكما طالق وفصل واحدة منهما بعينها بينها والا اجبر وان ما يفصل احدة
بعينها عين حتى تعرف المطلقة منهما فان ماتتا تاكد البيان بين المطلقة او عينها وان ماتت
الزوجتان وقع الطلاق وهو بالخيار وهو قوله احديكما طالق لا بالتبيين والتعيين
لكن يجب العدة في التبيين من اللفظ وفي التعيين كذا في الانوار طلاق ما في ح المطلقة وتاب
عنه وارثه او تاب في التبيين والتعيين عن الزوج وارثه ان ما عينت الزوج قبل الزوج هل
يقع بعدهما او بعد احديهما حصول العرض ح وهو الاوفق منهما معا بخلاف ما اذا مات الزوج قبلهما
فانه لا بالتبيين والتعيين الوارث لان غرضه ثم اذا طال الوارث لا يخلو اما ان يخلف الزوج
زوجة او اكثر لانه ان لم يكن له ولد فللزوجة ربع التركة فقط واجنة كانت او اكثر ان كان له ولد
فلها ولهن الثمن فقط كما ذكرنا في باب التركة ويجب عليه اي على الزوج والوارث المبادرة
الى التبيين والتعيين فان امتنعا عزرا وكذا يجب على الزوج نفقتها والامتناع عنها
بالوطء وسائر الاستمتاعات الى التبيين والتعيين مع بعد ما بين الحال لا يتبين بهذا كله في
الطلاق البائن واما الرجعي فالبيان والتعيين وحصل البيان بان يقع
الطلاق بهذه لا بالوطء كالتعيين او لا يحصل التعيين باللفظ دون الفعل واذا بين في الصورة

وكذا اذا مات احديهما مع الزوج
او مات الاخر والوارث لا يدري
حاله ز

وقالت ابرأتك صداقي
فطلقني فبرأ الزوج ثم ارتد عاد
طلقتك وانشأ قاله الوزير

وقالت اذا طلقتني اواه
طلقتني فانت برئ مما صداقي
فطلقها برئ ويقع الطلاق
رجعيا الوزير

وان تطلق الاول فهو الثاني
لان الفاء للتعقيب فاذا تبين
الاول بالطلقة الثانية او هو
يطلق الاول احقة ز ز

الاول فلله قرر ان تحلف على انك ما نويت شيئا فان لم تحلف وطلقنا واذا عين في الصورة
الاخيرة فله حقوق الله قرر ولو قال في الصورة الاولى اردت هذه وهذه او هذه بل هذه لا هذه
فهذه او هذه ثم هذه حكم ببطلانهما الاقرار ببطلانهما جميعا ولا ترتيب حتى يدفع البيان عن الثا
نية ولو قال في الصورة الثانية عنيت هذه وهذه او هذه بل هذه او هذه فهذه تعين
الاولى ويلغو ذكر غيرها ولو قال ان كان هذا الطائر غرابا فعبدي حر والا فزوجتي طالق تقع
المعلق عنها ان مضى العبد له استحسانا وعند الزوجة لا استحسانا فان مات المعلق قبل وقوع
الاشكال لا يقوم عنه وارثه في التعيين لظهور التهمة بان يعين الحنث في الطلاق فيتجرد المرأة
من الارث ويبقى الملك في العبد لكن يقرع بينهما فان خرجت القرعة للعبد عتق وان خرجت
للمرأة يطلق لان القرعة لا مدخل لها في الطلاق وقد يجيء ح ما قدمه ايضا لان القرعة لما ظهر شرفيا
خرجت له وهل يسهم الطلاق فلا تؤثر في غيره وهو العتق فصار كطلاق المرأة المدخول
بها ولو سبوا بها وكذا خلعها الزوج بمهر الاجنبي لا معها بدعي حرام اذا وقع في الحيض و
النفاس والاصل فيه قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في وقت الذي
يشرع في العدة والغرض فيه عدة تطويل العدة والانتظار اذ بقية الحيض والنفاس لا يحتسب
من العدة ومع فرح الظهر اما طلاق المدخول بها مع فرح الظهر بان قال انت طالق مع آخر
جزء الظهر حرام بلا خلاف لانه قال مع آخر الحيض فانه ليس بحرام لانتفاء اسم الظهر
لصيرورته من العدة وفي ظهر وطيها فيه ان طلاق المدخول بها في طهر وطيها في طهر او وطيء في حيض
قبله ان قبل خلو الظهر الذي طلقها فيه وهي ممن تحبل وقد يظهر حملها بدعي حرام لانه رجعا يندم على
الطلاق لو ظهر الحمل لانه الانتفاء له في طلاق الحامل في الاكثر وبتعذر صحة ان ولو طلقها زوجته
طلاق بدعيا يستحب له ان يراجعها ويمسكها الى ظهر اخر الى ان تطهر عن الحيض والنفاس اذا طلقها
فيها او الى طهر الذي اجامعها فيه او في حيض قبله وهي ممن تحبل وقد يظهر حملها بدعي حرام اذا طلقها فيه وفي
غيرها يستحب ان طلاق المدخول في غير تلك الاحوال بان طلقها في الطهر الذي لم يطأها فيه

ولو قالت ان تزوجت ابنة فلان
فانت طالق وزوجها تزوجها فكما
لو قالت انت طالق اليوم او
غدا الغيا تطلق وقالت انت
طالق الساعة ان دخلت الدار
فدخلت لا تطلق ولو قالت ان
امرك او امر الشهر الذي طلقت في
طلاق الاول

ولو قال ان زوجتك ابنتي فانت
طالق ولا دار له لا تطلق
ولو قال انت طالق اليوم او
غدا تطلق ولو قالت
طلقني فقال انت طالق
بيعا فانه لا تطلق او بعتك
نفسك بكذا فقبلت لا يقع

قبلها ووطيها فيه فظهر حملها بينى حلال واذا قال لحائض انت طالق للبدعة
او طلقة قبيحة او قبح الطلاق او الحسن وقع في الحال لوقوعه المعتد به واذا قال لهما انت طالق
للسنة انما يقع اذا طهرت كل منهما على ما ذكرنا واذا قال للطاهرة انت طالق للسنة او طلقة حسنة
او حسن الطلاق او جميله وقع في الحال ان كان لم يطأها في ذلك الطهر او في حيض قبله وهي ممن تحبل
والا اى وان وطيها فيه او في حيض قبله وهي ممن تحبل فانما يقع اذا طهرت ثانيا واذا قال لهما انت
انت طالق للبدعة يقع في الحال ان كان وطيها فيه اى في ذلك الطهر او في حيض قبله وهي ممن تحبل
والا اى وان لم يطأها فيه فاذا حاضت انما يقع اذا حاضت لتطويل العدة
وطلقة سيئة اى اذا قال لزوجته انت طالق طلقة سنة وبدعية او طلقة حسنة قبيحة
لغتا ان الصفتان المعلق عليهما وقع الطلاق في الحال لتنافي الصفتين بالتعارض
وبقاء اصل الطلاق ولا فرق فيه بينما ان يقول ذلك لذوات الاقراء او غيرها في حال الحيض او الطهر
وكذا الموقال لمن لا توصف بالسنة والبدعة كالحامل والآيسة والصغيرة انت طالق
للسنة او البدعة وقع في الحال ولا بدعة في نحو بيني الطلقات الثلث اى بانا طلقتها ثلثا
دفعة واحدة خلافا لابي حنيفة ولو قال انت طالق ثلثا للسنة وفسر بالتفريق اى بتفريق ال
الطلقات الثلث على الاقراء او الاشهر يعمل بما نوى لفظ يقتضي وقوع الثلث في الحال وذكر السنة
لابطاله اذ لا سنة في التفريق الا اذا اعتق فحرم بالجمع في قرء واحد فانه يقبل قوله لكونه
موافقا لاعتقاده وكذا الحكم لو اقتصر على ثلث وما نوى للسنة وبدعية فيها انه في المسلبي التي
لا يقبل قوله فيها ظاهرا او كذا اذا لم يقبل قوله ظاهرا او بدين لو قال انت طالق ان دخلت
ان دخلت الدار او كلمت فلانا او ان شاء زيد او غير ذلك او قال انت طالق ان دخلت الدار
او كلمت فلانا فقال اردت يوما او شهرا او اما لو قال انت طالق متى ما اردت ان شاء زوجي فانه لا يقبل
ولا بدين ايضا لان تفويض حكم الطلاق بالكلية يخلو في التعليق بالدخول ونحوه فانه يختص
بحاله دون حال وسعني التديين مع تفويض القبول ظاهرا ان يقال للمرأة انت بائنة منه بثلث ظاهرا

مع التديين

وسع التديين في الصورتين اذ كان
الاولى اصلها وبجامع في مختصر وقع
بعد ما يكون للمرة الاولى
بائنا ظاهرا

او ليس له تمكينه الا اذا غلب على ظنك صدقه بقرينة الحال ويقال للمرأة لا تمكنه من نفسها ظاهرا
ظاهرا والله اعلم والطلب فيما بينك وبين الله ان كنت صادقا ولو قال نسائي او كل امرأة لي طالق طوالق
او قال اردت بعضهن يقبل قوله ظاهرا ايضا لكن بقرينة تدل على ما ادعاه كان ظاهر منتزوجت
في نكاح زوجي جديدة بان قالت تزوجت على فقال في جوابها نسائي او كل امرأة لي طالق ثلاثا
اردت غير الخاصة وان لم يكن قرينة فلا يقبل قوله ظاهرا بارادة البعض كما لو عدد اشعار
اللفظ بما ادعاه ولكن يدين فصل لو قال لزوجته انت طالق في شهر كذا او في غرته او في اوله
تطلق عند اول جزء منه وهو غروب الشمس في اخر يوم من الشهر الذي قبله ولو قال اردت
اليوم الثاني او الثالث او غيرهما يقبل ظاهرا ويدين ولكن لو قال اردت اني افضت حقك في شهر
كذا او في يوم كذا فانت طالق لم يقع الطلاق حتى يمضي الشهر او اليوم ولو قال انت طالق
في نهار الشهر او في اول يوم منه تطلق عند طلوع الفجر لاول يوم منه ولو قال انت طالق في
اخر الشهر تطلق عند اخر جزء منه ولو قال انت طالق اذا مضى يوم تطلق عند الغروب
ان علق في الليل وان علق في النهار تطلق اذا جاء مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني
ولو قال انت طالق اذا مضى اليوم تطلق عند الغروب امس ان قاله نهارا وان قاله ليلا
بالليل فلغو ولو قال انت طالق امس او في شهر الماضي واراد ان يقع في الحال طلاق يستند
الى الماضي لتعذر العلة منه وقع في الحال ولا يستند للاشاعة وان اراد به انه طلقها في الماضي
وهو الان في علة الرجعية او بائن بانقضاء العلة صدق بيمينه انه نوى هذه الارادة ويكون
اقرارا بالطلاق ويكون عدتها من العقد الذي ذكر ان صدقته المرأة في التعليق والماضي
وان كذبته فيه وقت الاقرار لان حلفه لا تؤثر في عدتها وان قال اردت به اني طلقتها في الماضي
ونكاح اخر فجددت نكاحا عليها وهو الان زوجي وعرفها ما قاله واشهد او
قامت عليه بينة بقبل قوله في ان صدقته المرأة في اراداته كذا لك وان كذبته فيها صدق
بيمينه والا وانما يعرف ما قاله واشهد ولم تقم بينة حكم بوقوعه في الحال وكذا لو قال ما اردت شيئا

التنبيه بفعله من الذنب و
فعاسي التنبيه تنبيها
للزجر بالسالك المذكور كالذ
الذنب بنبغ صاحبه و فور

اذا علق الطلاق بصفة مستحيلة عرفا كما اذا قال ان طرت

او مات عقيب اللفظ او جننت

او صعدت السماء او حملت الجبل او شربت البحر او النهر فانت طالق فلا يقع الطلاق

ولو علق بصفة مستحيلة عقلا كما اذا قال ان اجتمعت بيني السواد وبياض

او ان اجتمعا او علق بصفة مستحيلة شرعا كان قال ان نسخ الصلاة او الصوم فانت

طالق فالمفهوم مما في كتاب الايمان ان الحنث عند معظم اصحابنا انه لا يقع وعليه الفتوى عقلا

فلا فالماء في الشرح المطول ولو قال ان لم اشرب هذا البحر او النهر فانت طالق وقع في الحال

لانه معلق بعدم الشرب وتحقق الجزء عن تقصير في الحال ولا اعتبار بتعذر البعض ولو قال

للعيا ان رأيت فلانا فانت طالق ان لم يقع ولو قال اعمى ان رأيته فلانا بصري فانت طالق

فكذلك ولو قال ان لم اكلمك الليلة في داري فانت طالق ولا دار له تطلق كما لو قال ان

لم اكلمك اليوم عشرة دراهم فانت طالق ولا شيء له اليوم تطلق ولو قال ان

دخلت الدار بنصب التاء فانت طالق لم تطلق بالدخول الا ان يكون قد نوى الطلاق

عليها فصار كما اذا اوقت التعليق بحين واذا ومتى وسيما وكلما واي ولا يقتضي شيء منها

الفور الا اذا علق باثبات نحو اذا علقت عشرة بلزم ان لا يثبت ولا يحصل ابدا الا ان لا يحصل

فورا بحصل بعده لا يقع المعلق به فاذا قال ان جئت او اكلت رغيفا او مثله فانت طا

لق يلزم في عدم وقوع الطلاق ان لا يجيء ولا ياكله ابدا الا ان لا يجيء ولا ياكل فورا الدفع

المعلق والمعلق عليه الا اذا علق بتحصيل مال كان قال ان اعطيتني الفا او اذا اعطيتني

الفا فانت طالق فانه حينئذ يشترط الفور حتى اذا اعطت في مجلس التعاجب طلقت والا

فلا ولو علق بسائر الادوات فلا يشترط الفور بحال بل اي وقت اعطت طلقت

كامر بفصل من اخر ولو قال ان اعطيتني الفا فانت طالق ثلاثا او اذا اعطيتني

قوله الا اذا علق بتحصيل مال اي لا يقتضي شيء منها الفورا اذا علق بمشيئة الزوج

والاداة ايضا ان واذا فقط اذا قال انت طالق ان شئت او اذا شئت فشرط

مشيئتها

ادوات التعليق

اذا علق بمشيئة الاجنبي فلا بد من تعليق مشيئته على الفور ان في المجلس فلو اخرت لم يقع لان هذا التعليق ليتضمن تمليك

البضع وكان كما لو قال طلقي نفسك لانه كناية الزوجة غائبة بان قال زوجي طالقان

ان شاء الله او علق بمشيئة اجنبي بان قال زوجي طالق ان شاء فلان لا يشترط الفور ويقع

بقوليها او ان كانت حاضرة بالقلب ولو قالت شئت لم يقع الطلاق ولو علق بمشيئتهما ومشيئة

الاجنبي فيشترط المشيئتهما في الحال ومشيئة الاجنبي مطلقا لانه ان كانت حيته او لا يقع

الطلاق ان علق بمشيئتهما وقالت شئت ان كانت صبية او مجنونة اذ لا اعتبار بعبارتهما

خلافا لما اذا علق على فعل الصبية بان قال ان فعلت كذا او تكلمت فلانا فانت طالق ففعلت

او تكلمت طلقت ولو قال انت طالق ثلثا الا ان يشاء فلان واحدة فشاء الفلان واحدة

لا يقع شيء وكذا الا مشاء اثنين او ثلثا يقع لان مشاء واحدة وزيادة فلو قال اردت

ان مشاء الفلان واحدة فتطلق واحدة لا ثلثا يقبل وتطلق واحدة ولو قال انت طالق

ثلثا وكيف ثبت وقع في الحال شاءت او ابت لانه لا تعليق ولا يقتضي شيء من هذا الا د

وان المذكور التكرار لو تعدد الطلاق بتكرر الفعل المعلق عليه الا اللفظ لما كان

قال كلما دخلت الدار فانت طالق فانه كما دخلت وقعت طلقة والا اذا قال ان او متى او

متى ما او اذا طلقتك فانت طالق فطلق بعده او علق طلاقها قبل طلقة وقعت و

لان قال ان طلقتك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق ودخلت وقعت

طلقتان وهاتين الصورتين اما في الاولى فاحديهما بالتطليق والاخرى بالتعليق واما

في الثانية فاحديهما بمجرد الدخول والاخرى بالتعليق بالدخول مع حصول الدخول لان هذا

التعليق مع حصول الجزاء يكون موقعا للطلاق السابق المعلق بالتطليق لانه فعل صا

صار من المتكلم ايقاعا للطلاق السابق فكانه مع الصفة تطليق فالبقاء ايضا

حتى لو قال ان او اذا وقعت تمليك الطلاق فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت

طالق وقعت طلقتان واما مجرد الصفة المعلق بها فليس بايقاع ولا تطلق ولكنها

وقوع فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق قال ان طلقتك او وقعت عليك الطلاق
فانت طالق ثم دخلت لم يقع المعلق بالايقاع والتطليق ووقع المعلق بالدخول
فقط لانه ليس فعل المتكلم ولكن لو قال بعد التعليق وقبل حصول الصفة ان وقع
عليك طلاقي تطليقة فانت طالق ثم دخلت الدار اووكله بالتطليق بعلقه ان وقع
عليك طلاقي فطلق الوكيل وقعت طلقتان لان التطليق الوكيله تطليق ومجرد الصفة
وقوع ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلق وقع الثلث لان كلما
يقتضي التكرار فيقع الثانية بوقوع الاولى والثالثة بالثانية ولو قال كلما
طلقتك فانت طالق فطلق يقع طلقتان وواحدة قبل الوطء اذ لو كانت الزوجة
غير مدخول بها وقعت طلقة واحدة في الصورة المذكورة وكذا ان قال كلما خالعتك
فانت طالق خالعها وهي مدخول بها لحصول البينونة ولو قال وتحته اربع زوجات
او منى او متى ما او اذا طلقت واحدة من زوجاتي فعبدي حر واذا طلقت بتين
عبداه حران وهكذا الى الاربع فطلقت الاربع معا او على الترتيب عتق عشرة اعبد اذ
يصدق انه طلق واحدة وثنتين وثلثا واربعا وحنث بعتق بكلها اي عتق خمسة عشر انما عتق
بكلمة الصورة المذكورة لان كلما يقتضي التكرار ووجد تطليق واحدة اربع مرات اذ الرجعة
مكررة الاربع اذ يوم مرات فيعتق اربعة اعبد ووجد التطليق عدد ثنتين مرتين فيعتق
اربعة اخرى ووجد التطليق عدد الثلث مرة فيعتق ثلثة ووجد تطليق عدد اربع ايضا
مرة واحدة فيعتق اربعة فاذا جمعت لكنت خمسة عشر عبدا وان علق طلاق زوجتيه
بفعل بان قال ان لبست بلغظة ان ايهما لبست سائر الادوات كان باتيا فلبست الدار او لم تفعل
كذا فانت طالق يقع اذا حصل اليأس من البر بحصول نقيض المعلق عليه وذلك اليأس اما
بالموت بان مات احدهما قبل البر فيحكم بالوقوع قبيل الموت واما بالجنون فاذا جن الزوج
واتصل جنونه بالموت حكم بالوقوع قبيل الجنون هذا اذا علق بنفي التطليق في صورة واما اذا

ولو قال اذا علقت طلاقي زوجتي بنفي فعله بان اي بلفظة ان ما اشبهها

لانه اذا طلق واحدة حصلت صفة
وهي تطليقة واحدة فيعتق عبد وا
واذا طلقها ثانية حصلت صفتان
طلاق واحدة مرة اخرى وهي الثا
لثة وطلاق ثنتين فيعتق ثلثة،
واذا طلقها ثلثة فيعتق اربعة
واذا طلقها اربعة حصلت ثلث
ثلث صفات طلاق واحدة وهي
الرابعة واثنتين وهما الثالثة
والرابعة وطلاق اربع فيعتق
خمسة عشر فالمجموع خمسة عشر عبدا

ولو قال اذا علقت طلاقي زوجتي بنفي فعله بان اي بلفظة ان ما اشبهها

اذا علق بنفي القرب وسائر الافعال المعتبرة الجنون شرعا فالجنون لا يجب اليأس
واما اذا علق بنفي فعل المعتوه لان ضرب الجنون فرد فيوجب حصول البر واما بالنسخ فاذا فسخ
النكاح بعلما علق بنفي فعلها وانفسخ بسبب من احدهما قبل التخديد او بعده
وقبل البر يحصول نقيض المعلق عليه حكم بالوقوع قبيل الفسخ والانفساخ بهذا اعلم
يتصور في الطلاق المطلق الرجعي والا فلا يقع الطلاق لانه لو وقع البائن لما حصل الانفساخ
ولو ما يحصل الانسان ما يحصل اليأس فاذا ما حصل اليأس فلا يقع الطلاق فيدور حكما
اذ يلزم من وقوعه عدم الوقوع **فائدة** ولو سرقت متردينارا فقال ان كان دينارا
على فانت طالق وقد تلفت ما يقع الحالي اليأس ولو تلف الدينار وهما جيعا ما تطلق كما
المكره والناسي وباذا او غيره اذا وان علق طلاق زوجته بنفي فعلها وقع تطليق بلفظة اذا
او غيره من سائر الادوات سواء ان يقع اذا مضى زمان يمكن تحقيق الصفة المعلق عليها
ويمكنها فاذا قال اذا ما اخرج من هذا البلد فانت طالق ومضى زمان يسع الخروج
ولم يخرج وقع لان هذه الادوات مشعرة بالزمان تحتاج لفظة ان فانها تدل على مجرد الا
الاشتراط الا ان اشعارها بالزمان ولكن لو علق بلفظة اذ وقيد بالزمان فقال ان ما اطلقك
اليوم فانت طالق ومضى اليوم ولم يطلقها حكم بالوقوع قبيل الغروب بحصول اليأس
ولو قال ان لم اعطك غدا ما سألتك فانت طالق فجاء الغد فقالت طلقني فلم يجب طلقت
وقال اردت غير الطلاق قبل ولم تطلق ولو قال ان تركت طلاقك فانت طالق ومضى
زمن يمكنه التطليق قبل ولم يطلق طلقت ولو طلقها في الزمن واحدة وسكت يقع اخرى
ولو قال ان سكت عن طلاقك فانت طالق ولم يطلقها في الحال وقعت واحدة وان
طلقها في الغد يقع اخرى بالتنكير ولا يطلق بعد ذلك للاحتمال ولفظة
ان بالفتح للتعليل دون التعليق ولذا لفظ ان كانت طالقا اه واذ فعلت كذا فانت واذا ما
فعلت او تفعل لا تحتمل ان يفعل كذا اولم يفعله ولهذا يقع الفرق بينها اه وان واذا واذا ما تحتمل على التعليق ولذا

اه ان واذ للتعليل فمعناه انت طالق
لعدم الدار التعليل يا لغ لا يستلزم عدمه
المعلق وكذا اذا قال انت طلقت لرجلا
زيد يقع في الحال (اه) منه زين

لو قال اردت بان دخلت ما اردت به قبل ظاهرا اعلم ان للتعليق شروطا الاول ان يعزم
عليه اي بنيته قبل التلفظ بالطلاق فلو عزم بعد التلفظ او الاخذ في الطلاق منجزا وقع بينه
وبين الله تعالى ولا يعرف حتى يعترف والثاني ان يكون الشرط متصلا بالطلاق فلو قال
انت طالق وسكت اكثر مما جرت به العادة للتنفس ثم قال ان دخلت الدار طلقت في الحال و
كذا لو قال ان دخلت الدار وسكت ثم قال انت طالق والثالث ان يذكر الشرط بلسانه
فان نوى بقلبه لم يقبل في الظاهر ولا يشترط ان يسمعه غيره فلو قال قلت انت طالق ان كلمت
فلانا وانكرت الشرط صدق بيمينه ولو قال حلال الله علي حرام لا ادخل الدار كان تعليقا وان لم يكن
فيه اداة تعليق لجريان الاستعمال به عادة ولو قال تو از زن من هستي كر فلان كار بكنم
واتى به فهو تعليق على المثبت نظرا الى اللفظ اي فان فعل طلقت كذا يفهم من كلامهم
المنقول ولو قال تو از زن من هستي اگر تو زنا كردي او قال لا تو زنا كردي طلقت لانه تعليق
ولو قال حلال خداي بر من حرام كه اگر تو از خانه بيرون بودي فانكرت الخروج وحلفت
طلقت لان الكلام ينصرف الى الاقرار بالخروج والكفارة بالطلاق بخلاف ما لو قال حلال خداي بر من
حرام كه اگر تو از خانه بيرون بودي بالحرة حلفت ما تطلق لانه تعليق ولو قال انت
طالق ان فهمت غيرة البلد على عمرو ثم قال اردت ان اعلق كذا صدق بيمينه ولو قطع الكلام
مختار الحكم بالوقوع ولو ذكر الجزاء دون الشرط بان قال انت طالق ثم قال اردت ذلك
صفة فسبق لساني الى الجزاء لم يقبل ظاهرا فصل لو قال لزوجته ان كنت حاملا او ان لم
تكوني حاملا فانت طالق يقع الطلاق في ان ظهر الحمل عند التعليق لتحقق المعلق عليه والا اي
وان لم يكن الحمل ظاهرا بل ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت التعليق او اكثر منه ولكن
لاربع سنين فما دونها ان لم يكن لها زوج يغشاها او يطاؤها [illegible] وقوعه اي وقوع الطلاق
في الصورتين لوجود الحمل حين التعليق والا اي وان لم يكن كذلك بل ولدت لاربع سنين او لا
لاقل منها والاكثر من ستة اشهر ولها زوج يطاؤها وامكن حدوث الولد منه لعدم كونه صبيا

اوغنيا

او غنيا او مجنونا فلا طلاق لاحتمال حدوث الحمل بعد التعليق ولو قال ان كنت حا
ملا فانت طالق طلقة وان كنت حاملا بانثى فانت طالق طلقتين فولدتهما من بطن
واحد بان كان بينهما اقل من ستة اشهر وقع الثلث لحصول الصفتين وان ولدت خنثى يقع
طلقة في الحال لاحتمال كونه ذكرا والاخرى موقوفة الى تبين الحال وتنقضي العدة في جميع
ذلك بالولادة اي الوضع بالحمل وهو يتقدم على الواحدة وان قال ان كان حملك اي ما في
بطنك ذكرا فطلقة اي فانت طالق طلقة وان كان انثى فطلقتين فولدتهما من بطن
واحد لم يقع شيء لان قضية اللفظ كون جميع الحمل ذكرا او انثى ولو قال اذا ولدت فانت
طالق فانت بولدين على التعاقب اي من بطن واحد طلقت بالاول اي بالولد الاول و
انقضت عدتها بالثاني لا بالاول لاشتغال رحمها بالاخر ولو قال كلما ولدت فانت
طالق فانت بثلثة اولاد من بطن واحد طلقت بالاوليين طلقتين وانقضت عدتها
بالثالثة لا بالاوليين لما ذكرنا قريبا ولا يقع به شيء لانه لا يقع الطلاق في حال البينونة ولو قال كلما
ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق لاربع حوامل اي ولو قال لاربع نسوة له حوامل
بهذا التعليق فولدن معا طلقت كل واحدة منهن ثلثا لان لكل واحدة منهن ثلث صواحب
يقع على كل واحدة طلقة بولادة صاحبتها منها ويعتددن جميعا بالاقراء او مرتبا اي ولدن
مرتبا طلقت الاولى والرابعة ثلثا والثانية واحدة والثالثة طلقتين وذلك لانه
اذا ولدت الاولى طلقت كل واحدة من الاخريات طلقة ولا يقع عليها شيء واذا ولدت
الثانية انقضت عدتها عن طلقة وبانت بالولادة ويقع على الاولى طلقة وعلى كل
واحدة من الثالثة والرابعة طلقة ثانية ان بقيتا في العدة ولم تنقض عدتهما بالاقراء
وان ولدت الثالثة انقضت عدتها بالولادة وبانت بطلقتين لما ذكرنا ايضا اذا لم تنقض بالاقراء
بالاقراء ويقع كل على الاولى طلقة ثانية وعلى الرابعة طلقة ثالثة ان بقيت عدتها وان ولدت
الرابعة وقعت طلقة ثالثة على الاولى وتنقضي عدة الرابعة بالولادة ان بقيت لما ذكرنا وان ولدت

ايضا مرتبا لكن ثنتان معا ثنتان معا طلقت الاوليان ثلثا والاخريان طلقتين
لان له واحدة من الاوليين طلقت بولادة صاحبتها طلقت وله واحدة من الاخريين طلقت
بولادة الاوليين طلقتين فاذا ولدت الاخريان وقع على له واحدة من الاوليين فطلقتان
اخريان فتجتمع عليها ثلث طلقات ولا يقع على الاخريين بولادتهما شئ لانقضاء عدتهما
عندها ان بقيت ولو قال ان حضت فانت طالق او خرنك طالق فقالت حضت صدقت
بيمينها لانه حق الفرج ولانه اخبار عن الولادة اي ولو علق طلاقها بما لا يعرف الا من جهتها غالبا كحيضها
وبغضها ورضاها فقالت حضت او بغضت او رضيت ولكذب الزوج صدقت بيمينها
وطلقت لتعذر اطلاع البت عليه ولو علقت بفعل غيرها فيما لا يعرف الا من جهته
ذلك الغير غالبا كتعليق طلاق امرأة بحيض غيرها او نفاس الابنية فان اكذبته قال الفقهاء
يحلف على انه لا يعلم ذلك وقال الاكثرون يحلف عليه وكذا لو علق بما يمكن معرفته من
غيرها ايضا كالدخول وسائر الافعال يصدق الابنية ولا تطلق الا بشهادة رجلين
لان شهادتهن لا تقبل في الطلاق كما سيأتي ولادتها والدخول كذا ذكره
صاحب الانوار وفي قوله ومنيتها نظر اذ قد يمكن معرفة الامة من جهتها لانها
ليست من اعمال الجواري فالصواب ان يجعل على التلفظ بهما ولو قال لزوجتيه ان حضتما فانتما
تمام طالقان فقالتا حضنا وانكر الزوج قولهما صدق بيمينه وان صدقهما طلقتا
وان صدق احدهما وكذب الاخرى طلقت المكذبة دون المصدقة لانه حيض المكذبة
يثبت مع يمينها وحيض ضرتها يثبت بتصديق الزوج فوجد المعلق عليه في حقها والمصدقة
وان ثبت حيضها بما ذكر لكن لا يثبت حيض ضرتها في حقها لان يمين الغير لا يفوت غير طلاق
ولو قال ان طلقتك او اذا او متى ومهما طلقتك فانت طالق قبله ثلثا فطلقها
وقع المنجز ولغا التعليق لاستلزامه دورا باطلا وذلك لانه لو تقع المعلق لامتنع وقوع
قوع المنجز لانها بانت بالمعلق واذا امتنع وقوع المنجز بطل شرط المعلق فامتنع وقوع

واذا اردت الدور فقل طلاقها واقع
الطلاق على زوجتي مع طالقة قبله
ثلثا واذا اردت ان تحل الدور
فقل كلما تلفظت بطلاق فلا شئ يقع
عليك طلاق فانت طالق قبل ذلك
ووقع الطلاق وواحد

المعلق لانه مقيد به واما المنجز فلا استحالة في وقوعه لانه قد يتخلف الجزاء عن الشرط
ويفهم مما ذكرناه ان اكثر الاعداد على انه لا يقع المنجز ايضا هذا اذا علق بالطلقات
الثلث ولو علق بطلقة او طلقتين بان قال للمدخول بها ان طلقتك فانت طالق قبله
طلقة او اذا طلقتك فانت طالق قبل طلقتين فطلق وقع المعلق ايضا لعدم حصول
الدور في الصورة الاولى تقع طلقتان وفي الثانية تقع الثلث ولو قال هذا الغير المدخول
بها فلا يقع المعلق لاستلزامه الدور لان البينونة تحصل بطلقة وكذا يصح الظهار
والايلاء والنسخ ولا يقع الطلاق المعلق لكونه التعليق لغو لو قال ان ظاهرتك
او اليتك او لاعنتك او فسخت النكاح فانت طالق قبل ثلثا يقع وجد التقدم المعلق
عليه لانه لو قال ان وطئتك او لامستك او قبلتك وطئا ومباشرة فانت طالق قبله يقع وطيها فانه
انما تطلق والاخرج الوطء عن كونه مباحا وفي اتيانه بلفظة لا اختلال بالمعنى والصورة
انما يذكر بلفظة او فتأمل واذا علق طلاقه بفعله ففعله مكرها او ناسيا للتعليق او
او طلاها بالمعلق عليه بانه علق طلاقها على دخول دار زيد مثلا وهي لا يعرف ان الباء التي
دخلتها دار زيد او فعل من يثق بها اذا علق بفعل من يثق ويبالي بتعليقه كزوجته او
قاله او اجنبية من الاجانب قصد المعلق بتعليقه منعه من ذلك الفعل ففعل مكرها
او ناسيا او جاهلا يقع الطلاق وكذا لو علق بدخول طفل او بهيمة او مجنونة
او لو دخل مختارا طلقت ومكرها فلا والا او ان لم يكن للمعلق بفعله
شعور بالمعلق او كان له شعور به ولكن لم يقصد المعلق منعه من ذلك الفعل
فصل بجرد الصفة او كان ممن لا يبالي بتعليقه بان علق بقدوم الحجيج او السلطان
او نحوهما ففعل ولو مكرها او الجهل او النسيان يقع الطلاق لانه ليس في التعليق
حث ولا منع وانما الطلاق معلق بصورة ذلك الفعل ولو قال ان لم اتك اليوم فانت طالق
فانت طالق فخرجت من الدار لتذهب فجئت لم تطلق ولو قال ان امتنع من الحلف بعلة

ولو قال ان لم استطع طلاق
اخرجت مع فلان وفلان
وطلقت قال الشافعي طلقت
بالخروج معهم دون بعضهم
قال البغوي لا تطلق شيء
ولو اراد الشافعي ان يخرج
بعضهم مما لكن مفردا بعضهم
لم يحنث اذا خرجوا دونه

مطلب

فان راق طالق ثم ذهب لا يقع لانه ما يبيع والامتناع ان يطالب فيمتنع ولو حلف انه
قال ذلك ثم ذهب وكان غالب ظنه انه خانه بذلك القدر لم تطلق لاحتمال صدق ظنه
ولان الاصل بقاء النكاح ولو قال انه لم يكن فلان سرق مالي فان راق طالق وهو لا يعرف
سرقة لم تطلق للعلة المتكررة ولو علق طلاق زوجته بزنى فلان وهو على الظن به لا يظن
انه يزنى وكان فلان زنى يلزمه ان يخبر الحالف سرا وفائدة الاخبار انما هو عمل المعلق
بالورع لا الاعلام بوقوع الطلاق لان الطلاق الشخص المعلق بفعل الغير لا يقع ظاهرا
باقرار ذلك الغير بذلك الفعل بل لا بد من البينة وان فائدة سرا لا ظاهرا لئلا يفتن
المخبر في الدنيا ظاهرا فصل اذا قال انت طالق واشار باصبعين لا يقع العدد الا با
البينة وان لم ينو العدد وقعت طلقة فان قال انت طالق هكذا واشار باصبعين
وقع العددان ذلك والحالة هذه صريح فان اشار بثلث اصابع وقال اردت المغلب
ضيق ضلق يمينه للاحتمال ولو قال العبد لزوجتيه ان مات سيدي فانت طالق طلقتين
وقال السيد انت فصدي حر والثاني يحتمله فمات السيد عتق العبد ووقع طلاق زوجته
طلقتين وملك الطلقة الثالثة وله الرجعة ان بقيت العدة وتجديد النكاح قبل ان
تنكح زوجا اخر ان انقضت لان العتق والطلاق وقعا معا فلم يكن رقيقا بعد وقوع
الطلاق ليحكم بالبينونة الكبرى واذا نادى زوجته فاجابته اخرى كما اذا نادى زوجته
السفاة يعمر فاجابته جعفصة فقال انت طالق ولم يعلم الحال او قال ظننت المجيبة
عمرة طلقت جعفصة المجيبة لا العمرة ولو قال علمت يقينا ان المجيبة جعفصة وقصدت
طلاقها دون عمرة قبل الاحتمال لانه ربما نادى عمرة لشغل اخر فلما اجابته جعفصة ظنه
طلاقها عن جواب عمرة واه قال قصدت طلاق عمرة دون جعفصة المجيبة طلقت العمرة
ظاهرا وباطنا لانه كما نها بالنداء قرينة خاطبها بالطلاق وتطليق جعفصة ظاهر
ايضا لانه واجهها بالطلاق فلا يقبل قوله في دفع الطلاق عنها ولكن يديت فيما

طلقة

طلقة بأول رمانة وطلقة بنصفها باه قال لزوجتيه ان اكلت رمانة فانت طالق طلقة
واه اكلت نصف رمانة فانت طالق طلقة وقعتا احدى الطلقتان بأول رمانة واحدة لحصول
صفيته وهو الكل والنصف والحلف ما فيه حنث على فعل كقوله اه ما ندخل الدار فانت طالق
او منع منه كقوله اه دخلت الدار فانت طالق او تحقيق خبر كقوله اه ما يكن الامر كما قلت
فانت طالق فلم قال اه طلقتك بطلاق قبل فانت طالق ثم قال اه فعلت كذا او اه ما يكن
الامر كما قلت فانت طالق وقع في الحال الطلاق المعلق بالحلف اه يلفظ الحلف لوجود
الحلف المعلق عليه وهو التعليق الثاني اذا وجد المعلق عليه الثاني طلقت طلقة اخرى
لان قال اه لا يقع الطلاق المعلق بالحلف ان قال اذا طلعت الشمس وقدم الحجيج او
اذا جاء راس الشهر او نحو هذا لك فانت طالق بعد قوله ان طلقتك بطلاق فانت طالق
لانه ليس فيه حنث ولا منع ولا تحقيق خبر لانه لا يشك ههنا في حصول المعلق عليه
الا اذا تنازع في حصول المعلق عليه بان قال الزوج حصل المعلق عليه كان قال طلقتك
الشمس وشفعه الزوجة فقال اه طلعت الشمس فانت طالق فلم يقع المعلق بالحلف
اذ هو في هذا التعليق تحقيق خبر ولو قيل له طلقت زوجتك او زوجتك طالق
استحبارا فقال نعم فهو اقرار بالطلاق فان كان كاذبا فهو في الباطن زوجته ولكن
يجب على الحاكم ان يفرق بينهما فان قال اردت الاقرار بطلاق سابق وقد
راجعتها صدق بيمينه وكذا لو قال انما قلته على ظن بناء اللفظ الواقع من قبل بهذا طلاق
وسألت المفتي فقال لا يقع به شيء وقالت بل اردت انشاء الاقرار به ولطلبا الانشاء
او لو قيل له ذلك على سبيل طلب الانشاء فهو صريح في الوقوع وفيه نظر لانه ساعة في الفراغ
من الصيغ ولو قال قائل مشيرا اليها هذه زوجتك فقال لا فهو اظهر في الاقرار ولو قال لزوجته
طلاق داده فقال داده فكناية ولو قال زن خود را طلاق داده فقال داده فان كان السائل

(٦)

والحلف بالكسر العهد يكون بين القوم وقد حالفه اي عاهده وتحالفوا اي تعاهدوا والصحاح

## فصل

اذا قال لزوجته ان اكلت هذا ستجدا فقرا ونحوه كناية الرغيف او الرمانة فانت طالق فاكلت وابقت كسرة من الرغيف او حبة من الرمانة لم يقع الطلاق لانها تاكلهما بتمامه وكذا لا يقع الطلاق ولو قال لهما ان لم تميزا ما اكلتما من المشمش او التمر عما اكلتما منه بعضها خلطا ثم اكلاه فانت طالق فبانت حيث لا يتبقى منها شيء لان هذا ان لم يقصد التبقية والتمييز الذي يحصل بما مر فيها وان قصده فلم يحصل لخلط ضمه لكنه بذلك بل بالتبقية او كانت في فيها اي وكذا لا يقع الطلاق لو كانت في فيها التمرة فعلق بابتلاعها وقد فيها ثم بامساكها بان قال ان ابتلعت ما فيك فانت طالق وان قذفته فانت طالق وان امسكته فانت طالق فقذفها حصل الامثال فيقع الطلاق المعلق به فلو علق بالامساك قبل القذف والابتلاع يحصل الامثال الى تمام التعاليق فتطلق اقاتهما اي وكذا لا يقع الطلاق لو اتهمها الزوج بسرقة شيء فقالت ان لم اتصدقتك فوجد عندها فقالت سرقته وما سرقت لانها صادقة في احد الخبرين او انها اخبرت اي وكذا لا يقع الطلاق ولو قال لها ان لم تخبريني عن عدد حياتك هذه الليلة فقل الكثير فذكرت عددا يسيقنانها اي الحياة لا تزيد عليه اي على ذلك العدد ولا ينقص منه ايضا وذلك ان تبدي من عدد تستيقن اي الحياة لا تنقص منه كالواحد او الاثنين او الثلاثة او غيرها فانك لم تذكر الاعداد بعدها على الولا ء بان يقول واحد واثنان او مائة وواحد ومائة واثنان وهكذا الى العدد الذي تستيقن انها لا تزيد على ذلك العدد كالف او عشرة الاف او مائة الف فقد اخبرت عن قلة العدد والحالة هذه اذ لم يرد التفريق التعليق والا فلا يحصل البر ويحنث ولو قال لمن له سنة عليه كل يوم تجيئني فيها بعد الركعات المفروضة في اليوم والليلة فهي طالق فقالت في واحد سبع عشرة وهي في اغلب الاحوال اذ هي مفروضات المقيم في غير يوم الجمعة وقالت في آخر احدى عشرة وهي مفروضات المقيم او المسافر امتم في يوم الجمعة وقالت اخرى احدى عشرة

فاكلت بعضها وقضت بعضا

سن بعد الجيم اذا امتنعت التعليق حصله اكل البعض او لو وقع ميكت

## فصل

وهو في السفر اي مفروضات المسافر فيه اذا فعرقيل تطلق واحدة منهن وهو الاصح لصلاتهن في الاخبار **مسائل تنبيهات** لو قال لزوجته اكرمتهم دنيا دركنا زنفهنو شتة فالطريق ان يضع في حجرها الان ما في الدنيا موجود به فيه على ما قال الله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ولو قال لها كل كلمة كلمتني بها ان ما قبل شهلها فانت طالق فقالت المرأة انت طالق ثلثا فالطريق ان يقول انت تعقلين انت طالق ثلثا او انت طالق عن وثاق ولو كانت في ماء جار فقال ان مكثت فيه فانت طالق وان خرجت فانت طالق لم يقع الطلاق خرجت او لم تخرج لان الماء الذي كانت فيه جرى الا ان يريد جميع الماء ولو قال انت طالق قبل موتي يقع في الحال كما مر بعد الاكراه بخلاف ما لو قال انت طالق قبل ان تدخلي الدار فانها تبين مني ولو قال قبل النحوة ولو قال لخادمه ان فعلتم كذا فانتم احرار فانه يبيعون سنوي واكبر ازمانا هن كبير جيزي دهي واكبر بخانه مادر ستوي طلقت باي صيغة وجدت من هذه الصفات لانه كرر حرف الشرط وذلك يوجب تكرير الجزاء بخلاف ما لو قال ان اكبر ازخانه بيرون سنوي وكبير جيزي دهي فانه لم تطلق الا بهما لعدم تكرير حرف الشرط ولو قال انت طالق الى مجيء او زمان او بعد مجيء فمضت لحظة طلقت ولفظة الحين والزمان مشتركة بين القليل والكثير بخلاف ما لو قال بعد عمر او حقب اذ هما لا يبتنا ولا ان اللحظة وريوة مية ريوة وكذا مسة وقذفة مسة وقذفة فلو علق الطلاق بها وحصلت وقع الطلاق لان المراد ليس خصوص المبتدأ لان المراد من الالام والا الام هنا لك ولو قالت لتدجما يا سفيه اي خاسرتين ان كنت كذلك فانت طالق وقع الطلاق وان لم يكن الزوج متصفا بهذه الصفة ان اراد المكان فاه بان يفيضها بالطلاق كالغاصة بالتشم واسماء المكروه والا فاي واه لم يعد المكان فات صفة اراد التعليق او اطلقت فتعليق لم تطلق الا بوجود السفاد الخسة والخبيث من باع دينه بدنياه وقيل هو من يتعاطى ما لا يليق به مما لا قول له والافعال المشتملة الفعل والبخيل من لا يؤدي الزكاة ولا يقري الضيف كما مر في الوجيز والسفه ما بينا في طلاق الغرق على ما يوجب الحجر كما مر في باب

## كتاب الرجعة

ولو علق الطلاق بمخالفة الامر بها اذا قال ان خالفت امري فانت طالق فقال
للخارج على البيت فخرجت يقع الطلاق لانها خالفت النهي دون الامر وكذا لو علق بمخالفة
النهي فخالفت امره

وهو بفتح الراء لغة من الرجوع وقد جاء بكسرها للنوع يقال رجعه ورجعا ورجع
رجوعا لازما ومتعديا وفي الشريعة عبارة عن رد الزوجة الى ما عليه قبل الطلاق
والاصل فيما قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن اغا يرجع فيما يجوز له ابتداء النكاح
اي بانه كان مكلفا وكان يجوز للولي ان يراجع زوجته من جن بعدما طلق زوجته حيث
يجوز له ابتداء النكاح اي بان لا يكون محتاجا اليه لنفي الشهوة مطلقة دون الثلث
اي انما يراجع المكلف المطلقة التي طلقها طلقة او طلقتين مجانا اي بلا عوض وكانت
مدخولا بها قابلة للحل او غير بائنة باقية في العدة يراجعت متعلق بيرجع اي انما يرجع
المكلف بقوله راجعت ورجعت وارتجعت ويشترط الاضافة اليها صريحا فيقع
راجعتك او رجعتك فلانة لان مجرد رجعت لا يقع ويجب الاضافة الى النكاح او الزوجة
او الى نفسه بقوله راجعتك الى النكاح او زوجيتي او الي واسكنت اي انما يرجع المكلف بر
راجعت الى آخره وباسكنتها وردتها الي او الى نكاحي ولكن يشترط ههنا الاضافة الى
الى النكاح او النفس لان الرد والامساك لا يبلغان في الشهرة مبلغ الرجعة فيجب الى انما
يرجع برجعة وما عطف عليه حال كونه منجزا لا معلقا وبالكناية عطف على مقدر اي انما
يرجع بلفظ صريح كراجعتك الى آخره وبالكناية ايضا كنت زوجتي او حبالتي او
بلا شهوة وفي هذا تنبيه على ان ما لا ينعقد الا بالشهود كالنكاح مثلا لا يصح بالكناية بل بالا
بالوطء او ما يحصل الرجعة كالوطء والمباشرة الافعال كالتقبيل ونحوه واذا ادعت المعتدة
بالاشهر انقضاء العدة بالاشهر وانكر الزوج صدق بيمينه لانها متمكنة من اقامة البينة
بلا تعب واذا معتدة بالاقراء وهي ممن تحيض واذا خالفت عادتها في دعوى الانقضاء مهلا تأكيد



وبالقد صدقت بيمينها بالوضع اي واذا ادعت بوضع الحمل ان امكن في تلك المدة وهي
ايضا ممن تحيض كالصغيرة واليائسة لانها لا تخلو ان صدقت بيمينها فعدة الامكان
بوضع الحمل لخلقة ستة اشهر من النكاح الى الولادة والسقط لصق بصورة الانسان
مائة وعشرون يوما والمضغة غير مصورة ثمانون يوما والحيضتان في الامة اي في تمام الحيضة
والسقط والمضغة بحيضة لامكان الوطء وحيضة للولادة فان ادعت في واحدة منها
اقل مما ذكرنا لم تصدق وكان للزوج الرجعة لعدم انقضاء العدة ولا تنقضي بالسقط
العلقة واقل مدة امكان الاقراء ان طلقت في الطهر ثلاثون يوما وفي الامة
ستة عشر يوما وحيضتان فيها اي الصور بقي لحظة لاخر الطهر الاول المطلقة فيه و
لحظة للطعن في الدم الاخر وان طلقت في الحيض فاقل المدة المذكورة تسعة واربعون
يوما وفي الامة احد وثلاثون يوما ولحظة واحدة فيها اي في الصور بقي وذلك لان
بقدر وقوع الطلاق في آخر جزء من الحيض لان عطف الطلاق بالفاء نظم حيضة عشر
وحيضتا يوما وليلة وظهرت عشر وحيضة يوما وليلة وطهر خمسة عشر ثم تطعن
في الدم وهو اللحظة الاخيرة من الحيض وفي الامة تسقط لحظة عشر الاخيرة التي كانت
للطهر مع اليوم والليلة اللتين كانت للحيض الثاني فبقي خمسة عشر طهر بلا يوما وليلة
للحيض الاول مع لحظة اخيرة وهو الطعن في الدم الثاني فجرم استمتاع الرجعية من
الوطء واللمس والنظر اليها وان راجع بعد الاستمتاع وذلك لانها صارت الى البينونة
فتكون كالبائنة ويجب المهر بوطئها اي يجب عليه مهر المثل اذا وطئها لا الحد ولا التعزير
ايضا الا ان يعتقد التحريم فيجب عليه التعزير لخلل في ما اذا انقضت المراة بعد الدخول
فوطئها الزوج بعد العدة وعاد الى الاسلام فلا مهر اذا لم ترتد بل يقع بالاسلام في العدة
وان الطلاق اذا اتصل بها والعدة يبقى بالبينة تقضاء عدة الطلاق وبنسائنا الاقراء ان
المراة بنسائنا العدة بالاقراء اذا كانت ممن تعتد بها اما بالاشهر اذا كانت ممن تعتد بالاشهر

الاستقبى بطل الاعاة

على ما يجيء ان شاء الله تعالى ان وطئت في اثناء العدة ولا رجعة الا فيما يقتضيه الاقراء او الاشهر
او لاحق لعود فيه الوطء بعد قرائه او بعد شهر به فانه يثبت الرجعة في القرء الاول او الشهر الاول
من الثلثة المتأخرة وهو الثالث من عدة الطلاق اعلم ان في تخصيص المعتدة بالاقراء ههنا نظر لتنوع تخصيص الحكم فالاول اه يقال وفي اثناء العدة الخ وصح الاتيان
وهو احاطة الرجعة والظهار واللعان والطلاق كما مر وثبت التوارث بينهما او بين
الزوج والزوجة وجب نفقتها ايضا لبقاء علقة الزوجية واه ادعى الزوج الرجعة والعدة
باقية بعد صلق الزوج بلا بينة لانه قادر على انشائها فيقبل قوله فيها كالوكيل اذا
قال قبل العزل بعت والا اه واه لم يكن العدة باقية فان انقضت على وقت انقضائها كما اذا
انقضت على انقضائها يوم الجمعة مثلا واختلفا في وقت الرجعة بان قال الزوج راجعت يوم
الخميس وقال الزوجة بل يوم السبت صدقت بيمينها لان الاصل ان ما راجع وبالعكس اي وان
انقضت على وقت الرجعة ليوم الجمعة واختلفا في وقت انقضائها اه قالت انقضت علي يوم
الخميس وقال الزوج بل يوم السبت صدق بيمينه لان الاصل ان العدة لم تنقض قبله واه لم
ينقض على وقت بل قال الزوج اه الرجعة سابقة واقتر عليه وقالت الزوجة اه انقضاء
العدة سابقة واقتر عليه فالقول لمن سبق بالدعوى من الزوجين والمدعي الزوج الدخول
بعده اطلقها طلقة لو طلقتني وقال الى الرجعة وانكرت الزوجة الدخول صدقت
بيمينها لان الاصل عدم الدخول واذا حلفت فان كانت قد قبضت تمام المهر تركت في يدها وليس
له مطالبتها بشيء اخذ بقوله والا اي وان لم تطالبه الا بالنصف اخذ بقوله

# كتاب الايلاء

قال الله تعالى في بيانه والذين يؤلون من نسائهم
الاية الايلاء لغة الحلف والجمع وشرعا هو حلف الزوج المكلف الذي بقي له قدر حشفة من الذكر
على امتناع وطء زوجة غير بائنة وغير رتقاء وقرناء اما مطلقا كما قال والله لا اطأك او فوق
اربعة اشهر او مقيدا بما يتعذر حصوله اعتقادا فيها في اربعة اشهر كترك وطء عيسى عليه السلام



او حروج الدجال او موته او موتها او نحوها وان حلف مقيدا بما يعلم وجوده قبل اربعة اشهر
كقدوم الشهر ومجيء المطر وقت غلبة الامطار او بما لا يتيقن حصوله ولا يعلم كرض او موتهما
او فعاله والله لا اطأ اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله لا اطأ اربعة اخرى وهكذا مرارا
فليس بمولٍ بل هو حالف بحض بحيث يترك مقتضاه وفي سعة الحالف في حصول الايلاء تعليق طلاق
او اعتاق او التزام صلاة او صوم او حج به اي بالوطء كان قال ان وطئتك فانت طالق او
او عبدي حر والله علي صلاة او صوم او حج فيكون موليا بانتهما والاخرار بها لقطع طمعها
عن الوطء في المدة المذكورة بما التزمه بالوطء لان ما يلزمه بالوطء يمنعه منه وقوله تغيب الذكر
في الفرج والوطء والجماع والاقتضاء في حق البكر الغاظ صرائح في الايلاء وقوله المباضعة
والملامسة والمباشرة والاتيان في القبل والغشيان والقربان ونحوها كنايات فيه فلو قال
والله لا اباضعك او لا المسك لعلا اباشرك ولا اتينك ولا اغشاك او لا اقربك وقوله الايلاء
كان مولياً والا فلا لان لها حقا في غير الجماع وهو شهوة في العقال ان وطئتك فعبدي حر
فخرج الصبي فلا يملك يمينا اصلا او باعها او وهبها لخلو الايلاء لانه لا يلزم به بالوطء
شيء فلا يحلف به وفيه وهو عن ظهاري اي ولو قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري وكان قد ظاهر
صار موليا والا اي وان لم يظاهر في الواقع فلا ظهار ولا ايلاء بينه وبين الله تعالى لكن يقر بالظهار
على نفسه فيحكم بهما اي بالظهار والايلاء ظاهرا مؤاخذة بقوله ولو قال ان وطئتك فعليّ اعتاق رقبة للظهار
واما عتق الرقبة التي علقه بالوطء انما يحصل عند الوطء اذ هو زيادة التزام بالوطء ليست
من مقتضى الظهار ولو قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهر فقد يكون موليا في الحال
اذ لا يعتق العبد المعلق عتقه بالوطء وطئها قبل الظهار بل يصير موليا اذا ظاهر اولا اي قبل
الوطء اذ الوطء شرط حصول العتق المعلق به والجملة كاجزاء للظهار فلو ظاهر ثم وطئ عتق
العبد للحنث عن ظهاره كما ذكرنا آنفا وطرقك طالق اي ولو قال ان وطئتك وطرقك طالق فاذا او
وطيها طلقت الفرد والخلية الايلاء ولو قال للاربع اي لنسائه الاربع والله لا جامعكن فجامع

ثلثا سنة صار مولیا عن الرابعة لانه تفی له بجمیعها وان مات واحدة منهن قبل الوطء
لحق الایلاء لانه بتحقیق امتناع الحنث ولو قال لهن والله لا اجامعکن واحدة منکن صار
مولیا عنهن جمیعا لانه تفی کلهن افرادی ولو قال والله لا اجامعکن الی سنة الا مرة واحدة یصیر
مولیا اذا وطیها فقد بقی من السنة اکثر من اربعة اشهر والاقل فصار کما لو جعل المولی
حرا کان او رقیقا اربعة اشهر من وقت الایلاء ومن وقت مراجعة الرجعیة دون الایلاء
اذ طلقها بعد الایلاء لانقطاع المدة بالطلاق الطارئ فتنافی واما الواقعة الرجعیة
فراجعها فی العدة فهذه المدة من وقت الایلاء کذا فی الشرح المطول والاشتمال فی
المتن علی هذا التفصیل ولا حاجة فی تعیین هذه المدة الی خبر القاضی بخلاف مدة
العنة اذ مدة الایلاء منصوص علیها فی القرآن ولو ان لاحدهما من المولی والمولی
هنا بعد الدخول فی المدة ای فی مدة الایلاء او وجد فیها لا فیبطل حتی مدة الوطء کما
الصغر والمرض انقطعت مدة الایلاء لانه جاء الموت من جهتها وتستانف تلک المدة اذا زال
المانع وصوم الفرض ای وصومها الفرض وکذا الاعتکاف واحرامها المفروض فانه یمنع الاحتساب
فاذا زال استانف المدة حتی الزوال دون النفل ای لا یمنع صوم النفل فحق وکالحیض
والنفاس احتیاط المدة واذا وطی الزوج فی اثناء المدة انحل الایلاء ولزمه الکفارة و
الا اسوان یطأها فی المدة فاذا مضت المدة ولیس فیها مانع حسی کالجماع کالصغر والمرض
والمانع شرعی کالحیض والنفاس قلها المطالبة بالفئة اعنی الوطء بان رفعته الی
القاضی لیامره وحکم القدیم بتقیید بمجرد المشقة ویلزمه الکفارة اما اذا وطی بالیا
خیار رفع المدة ای فی اربعة اشهر او بعدها کما اذا حلف علی الامتناع حتی اشهر فقد مضت
ولم یطأ فلا کفارة کما لا مطالبة لها بالفئة لانحلال الیمین حق ولا مطالبة بعد الانحلال
قوله والطلاق عطف علی قوله بالفئة ای فلها المطالبة بالفئة والطلاق ان لم یف ولا
تسقط المطالبة المذکورة بالرضا عن الزوج وترکها بل لها العود الیها من غیر استیناف



مدة الایلاء لتقرر حقها بطلوع المدة وان کان به امر الزوج مانع طبعی من الجماع کالمرض
او حسی بعد ما مضت المدة یفی باللسان بترک المضاجعة ای بان یترک الفرء والشم و
ووعد الفئ اذا قدر علیه عطف علی قوله بترک وشرعی عطف علی قوله طبعی ای وان
کان به مانع شرعی کالاحرام والصوم الفرض طولب بالطلاق فان عجز بالوطء ای وطی
ولا ینظر الی المانع سقطت المطالبة وان ابا هما ای وان ابی الزوج الفئة والطلاق
ایضا طلقة علیه القاضی طلقة واحدة لا غیر فان زاد لم تقع الزیادة ولا یمهل ثلثة ایام
لان المدة ینصف علیها کما ذکرنا فلا یلزم علیها لکن لو استمهل للعنة امهل قدرها یعنی
لها فان کان صائما امهل حتی یفطر وان کان جایعا حتی یشبع وان کان علیه النعال حتی یلبسها وغیر
ذلک

# کتاب الظهار

قال الله تعالی فی بیان احکامه الذین یظاهرون من نسائهم الایة فقوله الزوج المکلف
لزوجته انت او بعضک او یدک او شعرک علی کظهر امی او کبیدها او کفرجها
فظهار صریح قوله المکلف وقوله کبعض امی کنایة فی الظهار وکل محرم انثی بالحل لا وقتا من
من الاوقات کالجدات والبنات والاخوات والعمات والخالات کالم فی حصول الظهار بتشبیه
اجزاء الزوجة بأجزائها وان کانت محللة فی وقت من الاوقات کما حرمت کالمرضعة وابنتها
المولودة قبلها ان ترضعه وکالتی نکحها ابوه بعد ولادة وکام الزوجة وجدها فالظهار
فیها وصح معلقا کالطلاق فلو قال ان دخلت الدار فانت علی کظهر امی وجدت الصفة
صار مظاهرا عنها (الظهار) وصح موقتا ایضا بان قال انت علی کظهر امی یوما او شهرا او سنة او
غیرها ذلک ح ان کان المدة فوق اربعة اشهر فحکم ظهار وایلاء وهو ای حبسی ما اقت الظهار
اذ وطی فی المدة المذکورة یصیر عایدا بالوطء فیلزمه کفارة الظهار فحسب ان کانت المدة اقل
من مدة الایلاء وان لم یکن لزمه منها فعلیه کفارتان احدیهما الایلاء والاخری للظهار والا اسوء
وان لم یطأها فی المدة المذکورة فلا شئ علیه من الکفارة ولو قال ان ظاهرت عن فلانة الاجنبیة

خبر لقوله

فانت علي كظهر امي فخاطبها اي خاطب الاجنبية بالظهار وقال انت علي كظهر امي لا يصير مظاهرا
عن زوجته بدلالة تعليق والنكاح الآتي يريد بالتلفظ بالظهار فيصير مظاهرا وانما يصير مظاهرا
عن زوجته اذا انكحها اي نكح الاجنبية فظاهر عنها ولو قال ان ظاهرت عنها وهي اجنبية
فانت علي كظهر امي ثم خاطبها بالظهار سواء كان بعد النكاح او قبله فالتعليق لغو وهو يصير مظاهرا
ولو قال انت طالق كظهر امي فهو طلاق وظهار ايضا ان قصدهما لفظة الطلاق والظهار
معناه وكان الطلاق رجعيا لبقاء علقة النكاح حتى والا اي وان لم يقصد بكل لفظة معناه سئل
عما يقصد بشيء اصلا او قصد بهما جميعا عن كلمة الطلاق والظهار والطلاق والظهار معا والطلاق
بقوله انت علي كظهر امي والظهار بقوله انت طالق اولم يكن الطلاق رجعيا وقع الطلاق فقط

فصل في الكفارة

فقط وجب الكفارة بالعود بان يمسكها هذا بيان للعود اي تجب الكفارة بامساك
الزوجة او وطئ في نكاح بعد الظهار عنها قدرها امكن فيه المفارقة بفعله طلقنا او فارقنا
فلم فان مات احدهما اي احد الزوجين سقطت اي سقطت الكفارة بموت الزوج او
فسخ النكاح ليس بتطليقها او طلقها او ابانها اولا عنها ان سبق التذكير عليه
فلا عود لانها فارقها حالا وان قذف بعد الظهار يكفر عائد التطويل المدة وتقضي
الرجعة لا الاسلام عود اي واذا اظاهر عنها ثم طلقها رجعيا او طلقها رجعيا ثم ظاهر
عنها ثم راجعها في العدة يعود الظهار واحكامه بنفس الرجعة لحديث ما اذا ارتد الزوج
عقيب الظهار بعد الدخول ثم عاد الى الاسلام في العدة فانه لا يعود الظهار وههنا بنفس
الاسلام بل انما يكون عائدا اذا امسكها بعد الاسلام ولو انقضت العدة فجدد نكاحها
فلا عود اذ عاد عليها في النكاح الاول وبجرد الاستمتاع ما بقي سترة والزوجة
المظاهرة دون ما فوقها الى ان يكفر ولو قال لاربع نسوة له انتن علي كظهر امي واسكنهن
فكما بقاء فهن عقيب الظهار فعليه اربع كفارات ولو امسك بعضهن وحبس بعددهن
ولو ظاهر عنهن باربع كلمات متفرقات كان عائدا من الثلث الاول وعليه ثلث كفارات

ولو انقضت العدة فجدد نكاحها فلا عود





ان قال لزوجته مثل ظهر امي او الفارجع كفارات لحصول الامساك في الاول عند
الاشتغال بظهار الثانية وفي الثانية عند الاشتغال بظهار الثالثة وهكذا ولو كرر
لفظ الظهار في زوجة واحدة على التواصل واراد التاكيد او اطلق فواحدا اي فعليه
ظهار واحد وان اراد بالظهار الثاني والثالث ظهارا متعددا تعدد الظهار وصار عائدا
عن الظهار الاول والثاني بالثالث فيلزمه الكفارات المتعددة بتعدد الظهار

## كتاب الكفارة

ولو قال انت علي حرام وقصد تحريم عينها كفارة اليمين
الكفارة وهي لغة مأخوذة من التكفير بمعنى التستر سميت الكفارة بذلك لانها تستر الذنب وشرعا عبارة عن الرفع الذنب بالايمان بما يجب ايتانه وهي فعل
شرع لاسقاط ما اكتسبه من الاعتداء فيه كواجبات يحظورات الحج وقع له سقط فيه وهي عن الاول مرتبة
وهي كفارة الظهار ووقاع رمضان والقتل والثاني مخيرة وهي كفارة اليمين وسيجيء البحث
عنها في بابها ان شاء الله تعالى والاصل في الكفارة ما قال الله تعالى فتحرير رقبة الآية تجب
النية في الكفارة لكن لا تعينها اما لما تجب تبقى الكفارة بان يبقى بعد الكفارة من الظهار
او القتل او وقاع رمضان حتى لو اعتق عبدا بنية الكفارة وقع عما يبقى لجهة بعدما اجتمع
عليه الكفارة الثلث وقع عن واحدة منها ولو عين جهة واقعة واخطأ الجهة غير
واقعة ولو سمعا يجزئ الجهة الواقعة والكفارة المرتبة اعتاق رقبة بلا عوض مؤمنة
سليمة عما يخل بالعمل والكسب فلا يجزئ لو اعتقها عما ابرئ عليه دينا لانه بجرد النية
لم يسقط العوض ولا الكافر لقوله تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة وقيد غيرها
من كفارة الظهار ووقاع رمضان واليمين عليها ولا هرم عاجز عن الكسب لا يجزئ
يكون اقتناء قل من جنونه والمريض لا يرجى برؤه فان برا في بعد الاعتاق بقي
اجزاؤه ولا فاقد طرفين من الاطراف الاربعة من الايدي والارجل ولا فاقد حنصر ويسرى
يد واحدة ولا فاقد واحدة من سائر الاصابع فقد انملتين من اصبع واحدة كقطعها

وكذا فقد اغلبة ان كانت من الايام ويجزء الاعرج ان لم يتفذ عليه متابعة المشي وكذا الاعور والاصم
والاخرس الذي يفهم الاشارة وكذا مقطوع الاذنين ومقطوع الانف ومقطوع الاصابع الرجلين
اذ كل ذلك لا يمنع الاكتساب كاملة الرق صفة اخرى للرقبة كالمدبر والمعتق فانهما يجزئان
الظهار رقبتهما وكذا المكاتبة فاسدة لام الولد اي لاكالام الولد والمكاتبة كتابة صحيحة
فانهما لا يجزئان لتقضاء رقبتهما وكذا لا يجزئ شرعا الغريب الذي يعتق عليه بعد من الشهرين
الكفارة وجاز اعتاق عبدين عن كفارتين له كفارة نصف كل من العبدين وجاز ايضا اعتاق
ونصفين من عبدين عن كفارتين واحدة ان كان باقيهما حرا والمعتق موسرا او معسرا وان
كان باقيهما رقيقان فان كان المعتق موسرا جاز لسراية العتق الى الجميع وان كان معسرا فلا
لعدم السراية فلا يحصل عتق رقبة دخيل في هذا الموضع مناسبة ولو قال اعتق عبدك او
ستولدتك وعلي كذا واعتق فقد العتق وثبت العوض ولو قال اعتق عبدك عني على
كذا فاعتق نفذ العتق ويلزمه العوض ودخل العبد عقيبه اي عقيب الاعتاق في ملك
الملتمس بالبيع الصحيح عتق بخلاف ما لو قال في المسئولة والمكاتب اعتقهما عني على كذا فانه
اذا اعتق نفذ العتق بجانا ولغى قوله عني اذ المسئولة والمكاتب لا ينتقلان من تحصيل
الى اخر فان عجز المظاهر والقاتل والمفسد لصوم رمضان بالجماع الملتزم به عن الاعتاق
وقت الاداء لان لا يجد فيه عبدا فاضلا عن حاجته ولا ثمنه عن نفقته وكسوته وعن نفقة
عياله وكسوتهم وسكنى وعن مسكن يليق الائق وضيعته اي لا يجد ثمن عبد فاضلا عن ضيعته
ورأس المال الذي اذا باعها تفوت الحاصل عن كفايته سنة للمعاش ولا ثمن عبد فاضلا
عن مسكنه وعبد التنصيص بالمالوفي اي ولو كان له دار نفيسة لو باعها يجيء ثمنها مسكنا
يكفيه ويفضل ثمن رقبة ايضا او كان له عبد نفيس لو باعه يجد بثمنه عبدا يخدمه واخر يعتقه
لا يلزمه البيع اذ كان المالوفي والا يلزمه صام شهرين متتابعين هذا جزاء للقتل فان عجز اي فان عجز المكفر
عن الاعتاق المذكور صام شهرين متتابعين بنية الكفارة لا بنية التتابع ويتم المكفر ثلثي



اي فان ابتداء بالصوم فواصل شهرين على صام شهرين بالاهلة وان نقصا وان ابتدأ في اثناء
فيصوم ما بقي من الشهر ويصوم الشهر الذي بعده بالهلال ويكمل الباقي من الاول بالعدد ثلثين يوما
وينقطع التتابع اذا افسد صوم يوم او نحا نيته في الليل فلو كان افطر اليوم من الشهرين فعليه
الاستئناف ولا يكون ما مضى نفلا ايضا واما الوطء بالليل فلا يبطل التتابع ولكن يعصي ويعذر
المرض اي ينقطع التتابع بالافطار بعذر المرض والسفر ونحوهما وكذا ينقطع بدخول رمضان
او بعضه او يوم النحر في الشهرين بان يبتدأ بالصوم في وقت يدخل عليه رمضان او يوم النحر قبل
تمام الشهرين لا بالحيض اي لا ينقطع التتابع المذكور بطريان الحيض والجنون والاغماء على الصائم
لعدم الاختيار فان عجز المكفر عن الصوم ايضا لهرم او مرض لا يرجى زواله او بالجهد مشقة
تشديدة بسبب الصوم او بخاف زيادة في المرض او خلية الشهوة ملك ستين مدا من جنس الفطرة
اي من الطعام الذي يصلح للاقتيات في غير كفارة القتل اذ لا اطعام في كفارة القتل ستين
مسكينا اي ملك ستين مسكينا مسلما وسلطهم عليه باذ يقبل لسلمتكم هذا ثم قبلوا والا يكفي الا
التغدية والتعشية او ستين فقيرا مسلما لا فقيرا كافرا او مسلما هاشميا او مطلبيا
وما ذكرنا من الكفارة تاسيا بما في المتن من كفارة الاحرار واما العبد وكفارته الصوم
فان جرى السبب بغير اذن السيد يصح الا باذنه فلو نذر صوما فله تحليله وان جرى باذنه جاز بلا اذنه
ولو حلف وحنث بغير اذنه او حلف باذنه وحنث بلا اذنه يصح الا باذنه ان اورث ضعفا لطول
النهار وشدة الحر ولو صام اجزاه كما قامت الجمعة بغير اذنه ولو حلف وحنث باذنه او حنث باذنه
وحلف بغير اذنه جاز بلا اذنه مطلقا بغير اعتاق اي ليس له الاعتاق
والقذف واللعان لغة من سقف من اللعن وهو الطرد والتبعيد وشرعا عبارة عن ايمان
يذكر فيها كلمة اللعن او الغضب اثباتا للزنا او نفيا للحد الثالث او نفيا للولد والاصل
فيه ما قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية وما لا عن هلال بن امية وعويمر في عهد رسول
الله ﷺ الحر والحرة المكلفان ثمانين جلدة والعبد والامة نصفه اي اربعين جلدة وبينة

ولو اراد صوم التطوع في وقت يضر سيده فله المنع وفي غيره فلا والامة كالعبد وبعضه حر كالمدبر في التكفير صح

كنز العباد

اى ويرث الحد المذكور صحيح الوارث اذا قذف ميتا او مات المقذوف قبل اقامة الحد على
القاذف وان عفى بعض ورثته القاذف عن اقامة الحد بقى الكل اى كل الضرباة الثانين
للباقين من الورثة اما لا يتبعض بعفو البعض ولو لم يكن للمقذوف وارث فان للطالبين الحد
بقذف ملحق متعلق بقوله بجلد الحر المذكور وما عطف عليه بسبب قذف شخصا مكلفا حرا مسلما
عفيفا اى منزها عن وطء يوجب الحد وكذا عن وطء مملوكته التى هى اخته او عمته او خالته
من الرضاع او النسب اما بالتزويج وان لم يوجب الحد بها وكذا عن الاتيان فى دبر زوجته او
اذا لو فعل هذا الفعل يخرج عن كونه عفيفا فلا يجب الحد على قاذفه فيجلد فى غيره كالوطء
بالشبهة او فى العدة او وطء الجارية المشتركة او جارية الابن او وطء المزوجة او المملوكة
فى الحيض والنفاس او المخوفة للاوبة ويسقط الحد عن القاذف ان عفى المستحق وهو المقذوف
ووارثه او وارث المقذوف بعد القذف وقبل اقامة الحد على القاذف لان ظهور الزنا يبور
بورث الريبة فى حصانته فيكون كالو شهد شاهدان ظاهر العدالة ثم ظهر فسقهما قبل الحكم
لان ارتد اى لا يسقط الحد عن القاذف ان ارتد المقذوف بعد القذف وقبل اقامة الحد على
القاذف وكذا لو سرق او قتل ولو قذف زوجته او غيرها وعجز عن اقامة البينة على
زناها او على اقرارها قبل تخليفها هل تحد او لم تقر فان نكلت وحلف سقط عنه الحد
ولا يجب يمين عليها ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف على تقدير اللتى فى هذه الصورة ويعزر
القاذف ولا يجد لغيره اى لقذف غير المكلف الحر المسلم العفيف وهو المسمى فلو قذف صبيا
او مجنونا او رقيقا او ذميا او قذف ممن لا يكتمل سقط عنه الوطء المذكور لا يجب الحد و
انما يجب التعزير عليه لانه بزنيت اى بجلد الحر المكلف المذكور وما عطف عليه بقذف المكلف
المحصن المذكور بقوله زنيت او يا زان او انه ابدله بالتانيث هذا مبالغة اى وان قال للمرأة
زنيت بكسر التاء او يا زانية بالتانيث وبالعكس اى وان قال للمرأة زنيت بفتح التاء
او يا اناه بالتذكير وان ذكر كان يجلد القاذف بقذفه للمحصن فى ذكره او فرجا وبالعكس

الكبير



الذكر والخنثى فى فتح بوصف التحريم المبقول او لحق قذف الذكر والخنثى فى قبلها
كرما والاصابة فى الدبر او بقول اصاب فلان فى دبرها او دبره وبالكناية اى يجلد الحر
بقذف المحصن بالصريح كما مر وبالكناية ايضا كقوله زنات بالهمزة فانه حقيقة يستعمل فى العهر
ومجازا فى الوطء الحرام وكقوله للرجل يا فاجر ويا فاسق ويا خبيث وللمرأة يا فاسقة ويا
فاجرة ويا خبيثة وانت تخبين الخلقة وكقوله للغير شتى يا نبطى وكقوله يا جعل يا عبد او
وكقولها زنيت يا او انت ازنى منى فى جواب الزوج حين قالت له يا زنيت فان كان هذه
كنايات يحتاج الى النية فلو قال ما اردت النسبة الى الزنا صدق بيمينه ويسقط الحد كاذبا
دفعا للحد وتحرزا عن الايذاء بلزوم الاظهار ليجد او يعفى كمن قتل رجلا فى خلق يلزمه
الاظهار ليقتص او يعفى هذا ما ذكره صاحب الانوار وقال ايضا فى كتاب الحدود ويسقط
بما ان كذب موجب الحد اى يستوفى على نفسه وبين الله تعالى فتامل ولو قال يا
زانية وقالت فى جوابه زنيت وانت ازنى منى فهى مقرة بزناها وقاذفة فيسقط عنه
حد القذف ولم تقل زنيت فقاذفة له ان اراد قذف القذف والا فهما قاذفان ولو قال لزوجته
زنيت فقالت زنيت بكسر التاء ومعها فهو قاذف لنفسها ولو قالها له كناية فان اردت انها زنيا قبل
النكاح فمقرة بالزنا وقاذفة له ويسقط عنه حد القذف لا قرارها لكن يعزر له لذاء وان
وان اردت انها زنت به قبل النكاح فاعا او مجنونا بطريق استدخال الذكر فمقرة بالزنا
ولا قذف ولو قالت اردت انى لم ازن لانه يجامعنى الا فى النكاح فان كان ذلا زنا فهو اقرار
او قال اردت انى كنت زانية لكن هو صدقت بينهما لما يقبل الرجل لم يرتفع معا ويرتفع
نفى الزوجة عنه وعن نفسه وان قالت قد حد علينا وجب عليه وكذا الحكم لو قالت لزوجها
وجنبا يا زانى فقال زنيت بكسر التاء ونكت بك اى والكناية ايضا كقوله زنى بدلك او عيبك او
او كقوله لست يابنى فى قذفه اذ يقال مثله لتاديب العلو من الاجنبى اى وهذا القول
يعنى لست يابن فلان منى الاجنبى لغير المنتفى باللعان قذف صريح لامه والمنتفى باللعان كناية

على انها

المذكور صح

لانه اذا اراد نفي الملاعنة في نسبة امه الى الزنا فهو قذف وان اراد انتفاء نسبة شرعا
فهو ليس بقذف ويحلف على ذلك ولو قال انت ابن الزنا او انت ولد من قذفوا بجلده غير نسبة
لانه افعل يستعمل في يشتركا فيه المفضل والمفضل عليه ويتوجه المفضل بمزية فلم يثبت ان
فلانا زان ولا ان الناس كلهم زناة ولو قال الناس كلهم زناة وانت ابن احدهم قلا قذف للعلم
بكذبه الا اذا قال فيهم زناة واردت انت ابن احدهم زنا لهم وكذا الحكم لو قال انت ابن
من اهل بغداد للتبعيض اي لا يجلد الحر المذكور بقذف لاحد المذكور بالتعريض كيا
ابن طالعة اي كفلة يا ابن الحلال واما انا فلست بناه او اني ليست بنابية وباح للنوح
فقذف زوجته اذ اينفي زناها في نكاحه بان راها تزني او ظن بامارة قوية بخيلة
بان راها معه في فلة ويجوز ايضا ان يبتدئ عليها بالطلاق او يمسكها هذا اذا لم يكن هناك ولد
ولا يتيقن انه ليس منه والا فيجب القذف واللعن كما قاله في المنهج ويجب نفي الولد اذا تيقنه انه
ليس منه بان راها بطأها اصلا او وطئها وانت به لاقل من ستة اشهر من وقت الوطء او انت به
لاكثر من اربع سنين منه او انت لاكثر من ستة اشهر واقل من اربع سنين من وقت الاستبراء
بحيضة بعد الوطء المحتملة بعد الاستبراء لا ان عزل اي لا يجب له النفي ان عزل وانت بولده
في وقت امكان الحمل والوضع لان الماء يسبق الرحم من غير ان يحس به الواطئ وان تيقن زناها
وشك في الولد بان انت به لاكثر من ستة اشهر ولدون اربع سنين من وقت الوطء والزنا
الواقع قبيلا او دبيرا فلا يجوز له النفي واللعان لان نسبتها الى الزنا او اتيانه
عليها بغير نفي الولد يطلق فيه الالسنة وانه يتقرر به مهر بعد القذف ويجوز للزوج المكلف
الغيور من الفاسق وله سيد ابنفي ولده الموطوء بملك اليمين دميا كان الزوج او
رقيقا فاسقا او عدلا لا بتلويح الحاكم لدفع الحد عن نفسه ويجاب عليه احد القذف او النفي
العلم عليه بكي سواء كان هناك بينة بموجب قذف او لم يكن اربع مرات اي يقول اربع
مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ان كانت المرأة حاضرة ويسميها



ويميزها ان كانت غائبة ويقول في المرة الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به ويقعد كالمرة في المرات الا ان هذا العلم الزنا ما هو فان كان هناك ولد ينفيه
ولو كرر اللعان الرجل المقذوف به وقال اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من
الزنا بلا ان سقط حده ايضا ووجب على المقذوف بها ما وجب عليها ولو لم يذكره لم يسقط الا ان يعيد
اللعان ويذكره فيه ويجوز للمرأة ان تدفع الحد عنها فتقول بتلويح الحاكم اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه
اي فيما رماها به وصح اللعان بغير العربي ويصح من الاخرس باشارة مفهمة وكتابة للقاذف
اي لا يصح اللعان في الردة ان اصر فيها او يبلغ الى انقضاء العدة لانه يتبين انه وقع في حال
انفساخ النكاح لا وان عاد في الردة ثم اسلم قبل انقضاء العدة كان اللعان واقعا في صلب
النكاح فيصح ولا يصح ابدال لفظ الشهادة في قوله اشهد بالله بالحلف ويغيره كالقسم والبيمين
ولا ابدال الغضب باللعن وبالعكس اذ هو منصوص في حقها ولا تقديمها اي ولا يصح تقديم لفظ
اللعن والغضب على الكلمات الاربع والا والحاه تبلدعنا اي الزوجان عن قيام وان يحضرهما
الحاكم باسمائهما ويخبرهما ان عذاب الاخرة اشد وابقى مما في الدنيا وان يبالغ الحاكم في التحذير
عند الكلمة الخامسة ويستحب ايضا ان يتلاعنا بحضرة جماعة واقلهم اربعة وان يتلاعنا بعد
عصر الجمعة وان يتلاعنا بين الركن والمقام لعنة الله عليه بمكة وان يتلاعنا عند المنبر لو تلاعنا
بالمدينة وعند الصخرة بيت المقدس وعند الجامع بغيرها اي وان يتلاعنا عند سائر المساجد الجامع
لو تلاعنا بغير الموضع المذكورة وبابه اي باب المسجد بتثليث الحاء اي للطافتها والبيع والكنائس
لاهل الذمة وبيت النار للمجوسي اي للعانهم لانه اشرف الموضع عندا عتقاد النصارى هو البيعة
وعند اعتقاد اليهود هو الكنيسة وعند اعتقاد المجوسي هو بيت النار لا بيت الصنم للعان الوثني
لانه لا اصل له في الجملة واعتقادهم غير معتبر بخلاف المجوسي فان لهم كتابا في الجملة فيبالغ
بمجلس الحاكم كمن لا يختار دينا كالدهري والزنديق وبلعانه اي وسبب لعان الزوج ثابتة للزوجة يتهما



على انها
المذكور صح

اى بين الزوجين بحيث لا يتصور التزوج بينهما فظنه شرعا وان عاد وقال كذبت ولكن بجدة
ويلحقه الولد ان نفاه تغليظا عليه وسقط عنه الحد اى ويلحقها ايضا سقط عنه حد القذف ووجب
عليها حد الزنى كما يأتى اذ هو قريبا وانتفى الولد ايضا ان نفاه ولدا انما يحتاج الى نفيه اى لم يحتج
الزوج الملاعن الى نفى الولد باللعان وجوبا بان امكن ان يكون منه شرعا فيلحقه لولا اللعان
وان لم يمكن ان يكون منه شرعا بان طلقها فى مجلس العقد وانت به اى بالولد لستة اشهر منه اى منه حينئذ
العقد او تزوج وصار بالمشرق امراته بالمغرب فلا يلحقه فلا يحتاج الى نفيه والعبارة المناسبة بهذا المقام
ان يقال فلا يحتاج الى نفيه لانه لا يلحقه لان ما ذكر مه وجوب نفى الولد عند تيقنه انه ليس
منه انما هو مما لا يطلع عليه الا الله تعالى لانه الوطء المخفى وجودا فالزمان المتخلل بينه وبين
الوضع مما لا يطلع عليه غيره فيحتاج الى النفى هناك دون ههنا الظهور انه ليس منه عند غيره ايضا
ونفيه اى وقت نفى الولد نفيه عقيب وضعه وجاز نفى الحمل فتأخيره الى الوضع وجاز ايضا بعد
مدة اى بعد موت الولد ولو اخر النفى بلا عذر اقيل له مت بولدك فقال اى نفع لا ان قال جزاك
الله خيرا سقط حقه من النفى ويعلم منه ان لغير العذر كان لا يمكن الوصول الى الحاكم الا بعد مدة او كان
جائعا او عاريا او محبوسا او مريضا ونحو ذلك لا يسقط حقه وقوله لا يسقط حقه لو قال جزاك الله
خيرا لانه لا يتضمن الاقرار بل كافأه دعاء بلفظ يحتمل فى قصده اى نفع ولو قال اخرت لانى ما علمت
الولادة صدق بيمينه حيث يحتمل عدم علمه عاديا كان او صارفا فلو جاز اللعان لمجرد نفى الولد او
اباتها اى واو ابان الزوجة بطلاق او فسخ بعد القذف اى عقب ح عن حد القذف وجاز ايضا الدفع
للحد اى المجرد دفع الحد عن نفسه اى ان طلبت اى طلبت الزوجة المقذوفة اجراء الحد عليه وكذا
الدفع التعزير كما اذا قذف زوجته النبية او الرتقاء او الصغيرة التى توطأ مثلها وطالبت
اجرا العقوبة عليه لا التعزير بتأديب اى لا يجوز اللعان التعزير بتأديب لظهور كذبه وذلك بأن
قذف صغيرة لا توطأ مثلها ولا لعان ان قذف زوجته ولم يكن هناك ولد او اقام بينة بعد القذف
على زناها او صدقته فى قذفها اياه او سكتت عن طلب اجراء الحد عليه او جنت بعد ما قذفها او قذفها



فجنونها بزنا اضافه الى الاقاذف فلا لعان فى الحال للدفع الحد بل يتظر افاقتها وطلبها ولو ماتت
الزوجة او بانت ع قذفها بزنا طلق او ضاق الى حالة النكاح فلها اللعان ان كان هناك ولد اوحمل
يلحقه بالنكاح السابق والا فلا لعان وعليه لحملانه لا ضرورة الى القذف بعد الموت او الفرقة ولا لعان
ايضا اذا قذف زوجته بزنا اضافه الى ما قبل النكاح وان كان هناك ولد لانه مضر بسبب كما يتأتى
وكان ه حقها ان يقذف مطلقا لكن يجوز له ان يتشفى قذفها بعد ه ويلحق نفى النسب وقوع الحد بما
ما ذكرناه فى المتن اتباعا لما فى المحرر خلافا المنكوه فى الاقتصار وسائر الكتب المعتبرة وبهذا القيد
علم ما اختاره الجمهور ان له اللعان ان كان هناك ولد وان لم يتشف القذف فلا يجوز نفى احد التوءمين
دون الاخر فلو فعل لم ينتف واحد منهما لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجتمع فى رحم واحدة ماءرجل

## كتاب العدة

واقرء ما اخر تأديب ولو قذف امرأته او اجنبيا غائبا يجب الحد عليه اذ لا تأديب
ليطلبه ان شاء ولو اقر عقيب قذفه بدين لآخر لم يلزمه الا خبار
وهى لغة اسم لمدة الاعداد من العدد وشرعا اسم لمدة معدودة يتربص فيها المرأة لتعرف
براءة الرحم غالبا والاصل فيه ما قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن الاية تعتد الحرة
بقراء ان حصل فى جيعة الزوج بعد الوطء او بعد وطء الزوج تلك الحرة او بعد استدخالها منيه
ولو علق الطلاق بتقيق البراءة مما لغة اى براءة الرحم بان قال متى تبينت براءة رحمك من الحيضات
طالقا وحصل بتقيق البراءة بمضى ثلثة اقراء تحقق وقوع الطلاق ووجبت العدة بثلثة اقراء متعلقة
بفعله تعتد ى ما تعتد الحرة ثلثة اقراء اطهار هذا بيان لفعله اقراء لان القرء على مذهب الشافعى
يطلق على الحيض والطهر حقيقة لانه من الالفاظ المشتركة بين معان شتى كالعين فقوله بقراء
فى جيعة الزوج لانه لو حصل الفراق بموت الزوج فعدتها غير ما ذكر على ما يأتى وقوله بعد الوطء
احترز عما لو استدخلت منيه لانه لو حصل الفراق فى جيعة قبلها فلا عدة عليها اصلا لقوله
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتد ونها بحيضة يحتمل كونه حالا من اطهار او صفة
لها بدا اى تعتد الحرة المذكورة بثلثة اطهار يحتوشه بدما يجب ابتداء العدة من وقت الطهر الواقع

بقي دمي الحيض ولو بعد اول دم حيض المبتدأة الى الطهر المحتوش بهما وتعتد المستحاضة بالعادة
المردودة اليها شرعا او بالتمييز ان كانت مميزة وان كانت مبتدأة غير مميزة ترد الى اقل الحيض فترد
في كل شهر الى يوم وليلة في الحيض وفي الطهر الى تسع وعشرين كما مر في بابه فاذا مضت بها ثلثة اشهر فقد
انقضت عدتها فان طلقت مستقبل على قوله تعتد لحرة ثلثة اطهار اذا كانت لحرة تعتد ثلثة اطهار
فان طلقت في الطهر ولغى آخره وشرعت في الحيضة الثالثة ولو لحظة فقد انقضت العدة او ان طلقت
في الحيض وشرعت في الحيضة الرابعة فقد انقضت العدة ايضا لان الحيضة الاولى المطلقة فيها
غير محسوبة من العدة بخلاف الطهر المطلقة فيه كما ذكرنا قريبا والحيضة من العدة طهر المرأة التي لا تحيض
اصلا قوله اي الحيض طهرا اذا طلقت فيه لانه غير محتوش بدمين وتعتد الرقيقة وان بعضا او مستولدة
او مكاتبة ومدبرة بقرئين اي بطهرين او الرقيقة الرجعية لا البائنة ان عتقت في نفس العدة كالحرة
في تكميل عدة الحر لانهم لانه وجد سبب العدة الكاملة سواء الرجعية كما تقدم في اكثر الاحكام واما
اللواتي انقطع دمهن لعلة معروفة كالرضاع او المرض او غير معروفة فيصبرن الى ان يحضن فيعتددن
بالاقراء او الى ان يئسن فيعتددن بالاشهر كما يجيء بيانهما او المستحاضة الناسية الوقت والقدر وهي
المتحيرة وكذا التي لم تحض اصلا لصغرها او غيرها او التي بلغت سن اليأس ناقصة عشيرتها من الايسات
تعتد كل منهما بثلثة اشهر هلالية والامة المتحيرة وكذا التي لم تحض اصلا وكذا الآئسة منهما تعتد
بشهر ونصف وبكل الشهر المكسر يعني اذا اطلقت في اثناء الشهر والناسية المتحيرة لا تحسب
الا ما يخص المكسر الشهر الاول شيأ من العدة انه بقي المكسر وهو الاكثر ستة عشر فما دونها للامكان
كونها حيضا والا اي بقي الاكثر منها فتحيض شهرا واحدا من عدتها لعدم امكان كونها كلها حيضا فان حاضت
الصغيرة اي بعد ما حكمنا بانقضاء العدة في الصغيرة بالاشهر فان حاضت الصغيرة قبل تمام
اي قبل تمام الا شهر وكذا ان حاضت الآئسة قبل النكاح الثاني ولو بعد تمام اشهر انتقلت العدة
الى الاقراء وان حاضت الصغيرة بعد تمام او الآئسة بعد النكاح الثاني قد انتقاله والفرق بينهما ان
الآئسة كان لها حيض محقق انقطع عنها فحكمنا بانها آئسة فاذا حاضت علمنا بكونها آئسة

غير صحيح

غير صحيح فترجع الى الاصل بخلاف الصغيرة فان اصلها العدة في حقها الشهر فاعتبرناها غير وانما قلنا والا
سنة بعد النكاح الثاني لان الحكم بيطلان ما يستقبله الناشز والحامل تعتد بتمام وضع حمل يكون
ان يكون ذلك الحمل ممن تعتد منه الزوج ظاهرا واحترازا عما لو كانت معتدة وفاة او عدة فراق ولو كان
الحمل الموضوع محا مضغة يظهر فيها صورة آدمي كيدا او اصبع او يظهر ولكن قالت القوابل انه اصل الآدمي
او لو نفى باللعان اي تعتد الحامل بتمام وضع الحمل ذلك الحمل باللعان او ولو كان
مسلولا لخصيتي الباقي منه الذكر او لو كان مجبوب الذكر الباقي الخصيتين لاحتمال كون الحمل منهم لكن
او كانت عنة فراق قد يدعي استخالها المجبوب لعدم امكان الوطء منه والا فلا يجب على زوجته
عدة الفراق لا ممسوحا اي لا تعتد الحامل بوضع حملها ان كان زوجها ممسوحا وهو الذي لا بيض ذكره والانثيان
او كان صبيا لا ينزل او مجبوبا اذ الحمل لا ينتفي عنهما فهو من الزنا اذا وجد او كان الصبي ممن لا ينتفي
منه الحمل فهو كالممسوح للخبيثة عدة زوجته بفراق في حيوته اصلا وان كان ممن ينتفي منه ذلك فتعتد
او انه بالاقراء وان كان في سن لا يولد له لان الغرض عدة الفراق في حيوة الزوج وهو ظهور فراغ
شغل رحم المرأة عن ماء الزوج وهذا امر يخفى فيجعل انيه احد مطلع عليه فان كان صاحب الرحم فربط
سبب شغل الرحم وهو الوطء ولعنة الصبي اذ هو شاغل للرحم والجملة كما ربط الاسلام بكلمة الشهادة في
ولوجه الاكراه لحقن العقيلة التذبيب ولو تزوج طاهرة الناضج نكاحه وطيها قبل وضع لكن
يكره وسواء كان التحلل بيقين وضع الولد دون ستة اشهر فتعتد اشهر فتعتد اي فيهما لو ان لا ينقضي
العدة الا بانفصال الثاني لحصول وضع تمام لكل واحد فان ابان زوجته بثلث اتت بولد لاربع سنين فما دون
من يوم اللعان ولم يكن الملاعن نفاه قبله او اتت قبل ان تنكح زوجا آخر لحقه الولد فان كانت الزوجة
صغيرة فالمدة المدة العامة المذكورة تقديرا وقت الطلاق للعلم حين انقراء العدة بالاقراء
شرعا لانها كالبائنة في تحريم الوطء وان ظهر بها من الزوج في اثناء الاقراء او الاشهر لم انتقلت العدة
اليه فتعتد به لانها بدل لان على براءة الرحم ظاهرا فلا تبدل بدله قطعا وان لم يظهر ولكن ارتابت ونزعت
لكل فيهما اي في الاقراء والاشهر لم تنكح زوجا آخر بعد تمام الاقراء او الاشهر حتى تزول الريبة ولو

ولو نكحت كان النكاح باطلا لتردهما في نفقة العدة واذا عرضت الريبة بعلها اي بعد الاقراء
او الاشهر فالاولى ان لا يتزوج الى ان تحيض ثلاثا ان لم تحض ح اما عرضت الريبة بعد النكاح الثاني
فح يحكم ببطلان النكاح الثاني الا اذا اتت بولد لاقل من ستة اشهر من النكاح الثاني
فح يحكم ببطلان النكاح الثاني واذا اتت به لستة اشهر او اكثر فهو من الزوج الثاني اذا اقر انه له وبان
صحة النكاح والحكم في النكاح الفاسد وذلك بان نكحت في العدة انه ان امكن ان يكون الولد
لاحدهما دون الاخر حكم به لمتاخر الاول بان تاتي به لاقل من ستة اشهر من النكاح الثاني
فستفضي عدته بوضع نقتضي عدة الثاني واما عدة الثاني بان اتت به لاكثر من اربع سنين من طلاق
الاول فستفضي عدته بوضع نقتضي عدة الاول كما يجيء نظير قريبا واذا امكن ان يكون منهما بان تاتي
به لاربع سنين فما دونه من طلاق الاول مع امكانه العلوق قبل الطلاق واكثر من ستة
اشهر من النكاح الثاني الفاسد عرضي على القائف فان الحقه احدهما فالحكم كما لو كان الامكان
منحاصرة فصل اذا اجتمع عدتان متفقتان لشخص واحد بان طلقها و
وشرعت في العدة بالاقراء او الاشهر وطيها في العدة لتاجاهلا ان كان الطلاق باينا واما
على الرجعة فالعدة الاخيرة اي تعتد بثلثة اقراء او اشهر وتدخل
الوطء ويبدل فيها ما بقي من عدة الطلاق وانما شرطنا الجهل في وطء المعتدة البائنة لانه
لو كان عالما بكونها بائنة فهو زان ولا يثبت النسب في العدة لعلمه بحرمته ولا رجعة الا في بينونة
العدة الاولى ويجوز تجديد النكاح في تلك البقية وبعدها اذا لم يكن باينا بثلث طلقات فان
كانت احديهما اي احدى العدتين بالحمل والاخرى بالاقراء بان طلقها حاملا ثم وطيها واحبلها
او حاملا ووطيها قبل الوضع فتكفيها اي تكفيها العدة بالحمل وتدخل العدة الاخرى فيها فتنقضي
العدتان بالوضع وله الرجعة في الرجعي والتجديد في البائن بالخلع الى الوضع واذا حدث الحمل
او الوطء مما تقدم سواء كانت عدة بالاقراء او وجد الحمل او بالحمل وطء الوطء ومن شخصين
اي وان اجتمعت عدتان من شخصين بان طلقت المراة في عدة وطئ بشبهة او وطئت

هذا يستغني عن الاطلاق يراد اذا كان
الحمل من شبهة بان اذا كان من الزوج
وفي سابقتها كان اولا فحذفليس
له الرجعة والتجديد الا في عدته
بلا طلاق سيد ك

هـ
واذا كانت ممن تحيض بان كانت
في عدة زوج او شبهة فرطيها الحر
لشبهة او في النكاح الفاسد او كانت
المكلوة في عدة شبهة او طلقها زو
زوجها للزنا فارغ ان لا يكون حمل قد ترت
عدة الطلاق سابقة كانت اولا
حرة وله الرجعة والتجديد في عدته
فكذا اذا وجد وكرعت في عدة الغير
فليس الاستخلاص الى انقضائها
واذا كانت عدتها ثلثة اطهار
سابقة كما لو لم تحض قبلت البدة
والتجديد في علقة وعدة التبرو
البول الوطء الى الوضع ان كان حمل
من الاول وكان منه نجا منه الاثار

طلاق
اي لا تدخل العدتان بل تنقض
لكل منهما علة كاملة تقتل ذلك
عن ع وكم رضي الشعبي منهما
حتى يقضوين الشخصين
سقاناكا الدينوري سيد ك

الزوجة المطلقة بالشبهة أو مات بعد الطلاق زوجها فلا تدخل وتقتضي كل منهما عدة كاملة
ولكن تقدم الحمل سواء كان من الزوج او الوطء بالشبهة سابقا او لاحقا اذ علة الحمل البقيل التا
خير تقتضي الاقراء او الاشهر او بقيتها عند لحوق الحمل قوله الرجعة والتجديد بلى في عدته وفي
عدة الغير قبل وضع الحمل وليس له الوطء بعد الرجعة والتجديد الى وضع الحمل اذا كان الحمل من غيره
واذا كان منه فجائز فان لم يكن ثمة حمل فعدة الطلاق اي فيعتلم عدة الطلاق على عدة الوطء
بالشبهة افي غيرهما وللزوج الرجعة في عدته اذا كان الطلاق رجعيا والتجديد اذا كان بائنا كما مر
انفا واذا رجعها او جدد نكاحها يسقط عدته وتشرع في عدة الوطء بالشبهة فلا يستوعبها
اذ تنقضي العدة من الوطء بالشبهة اذ هو والحالة هذه في عدة الغير فصل اذا خالط
الزوج الرجعية مخالطة الازواج واذا لم يطأها لم تنقض العدة وتنقطع بها كانت في الاثناء
واذا امتدت سنين ولكن لا رجعة له الا في الاقراء او الاشهر واما مخالطة البائنة فلا تمنع
انقضاء العدة اذا لم يخالطها في الرجعة شبهة قائمة وفي البائنة محرمة يلزم شبهة كزنا وان نكح
معتدة على ظن الصحة انقطعت عدتها بالوطء لا بالعقد ان فرق بينهما لعود الى عدة الطلاق و
ينبني عليها وعودها يكون من حين التفريق لا من آخر وطيه جرت في ذلك النكاح الفاسد اذا
فرغت من عدة الطلاق شرع في عدة وطء النكاح الفاسد فكذا تبنى العدة في الرجعية على ما مضت
قبل المخالطة اذا انقطعت العدة في بعض الايام بالمخالطة طالت المعاودة بينهما واذا را
جعها اي واذا راجع الزوج المطلقة الرجعية ثم طلقها اخرى وهي حائل استانفت الزوجة
العدة وان لم يطأها بعد الرجعة او كانت حاملا اما قد اجهما وهي حامل ولكن طلقها بعد الوضع
ثم ايضا استانفت العدة قال اي وان طلقها قبل الوضع فبالوضع اي انقضت عدتها
بالوضع ولو خالع المسوسة اي المدخول بها ثم جدد نكاحها في العدة انقطعت بالنكاح ثم ان
ان طلقها بعد التجديد استانفت العدة اه اصابها في النكاح الجديد والا اي وان لم يصبها
فبنى على السابقة بعدها اذا كانت حائلا واما اذا كانت حاملا فقد انقضت عدتها بالوضع مطلقا

بان تعتد الزوجة الحرة عن وفاة الزوج اذا صح النكاح اربعة اشهر وعشرا والزوجة الامة نصفها
وهي شهران وخمسة ايام يستوي فيها اي في عدة الوفاة الصغيرة التي لم تطأ مثلها والمؤسسة
وذوات الاقراء وغيرها ولكن تعتد الحامل بالوضع كما مر فارع صبي لا يتزوج وامرأة مملوك تعتد
بالاشهر لا بالحمل لما مر ص اه المحل لما يكن اه ينبغي ليبها وفي وصف الصبي بعلم الاتيان على طريق الاحتراز
التخصيص لتنبيه على ما ينبغي منه الاتيان والا صباه لو قدر دون وقت وقدرت الاتيان
اليه في عدة الرقيق فتامل فالرجعية والظاهر اه هنا مقام الواو اذ لا محل للتوهم والتعقيب
اي وعدة المرأة المطلقة الرجعية اذ لبنات زوجها في العدة تشغل الحصة الوفاة لا المطلقة البا
البائنة فانها تشغ عدة الطلاق ع لا تعتد الوفاة واذا طلق احد امرأتيه وهما في البيان
او التعيين اعتدت عدة الوفاة اذ لم يدخل بواحدة منهما ودخل ولكن كانت من ذوات الاشهر
او كانتا من ذوات الاقراء وكان الطلاق رجعيا والا مرأة كانت من ذوات الاقراء والطلاق
بائن فيما افقر من عدة الوفاة والطلاق اي فتعتد بافقر الاجلين من عدة الوفاة وهي ثلثة
اقراء ويجب الاقراء من وقت الطلاق وعدة الوفاة من وقت الوفاة هذا اذا لم يكن هناك حمل
والا فبوضعه وزوجة الغائب المنقطع خبره لا تتكح حتى يتيقن موته او طلاقه بالاستفاضة
او الشهود فان نكحت قبله اي قبل التيقن وبعد التربص اربعة سنين وبعد عدة الوفاة بعد
ذلك التربص على القول القديم وحكم بحاكم اي بحقة قبل عدة الوفاة على ما هو مقتضى القديم
من القولين نقض على الجديد وان بانه موته وقت الحكم به اي وان ظهر بعد عدة الوفاة والنكاح انه
كان ميتا وقت الحكم بموته صح النكاح وفي هذا ايضا يقرح على ان العلم بشروط العقد عند العقد ليس
بشرط والاصح النكاح انه جملة الشروط اه يعلم كونها غير مزوجة ويجب للطلاق على المرأة والصغيرة
اقامة وكونه في عدة الوفاة ويجب للبائنة في العدة دون الرجعية لتقوم الرجعة
والاخلاد على المعتدة عن النكاح الفاسد والوطء بالشبهة وام الولد وهو اي الاخلاد ترك
التزين بلبس ثوب او بريسم او صوف او كتان صبغ للزينة كالاحمر والاصفر لا ترك لين المذكورات



اي بصبغ للزينة بلى للحيضة او الاحتمال الوسخ كالمعصفر والكحل والعصب والازرق وخضرا
والقطن اي الاحداد ايضا ترك التحلي بالذهب والفضة وباللآلئ فاتما كان او غيره وايضا
ترك التطيب بنحو الزعفران اه في البدن والثوب والطعام ولو اكتحلت بالاثمد المحض ايضا
فلا بأس اه فيه طيب وجاز الاكتحال بالاثمد لرمد وغيره بحسب الحاجة ويجوز لها التعيين والاستحداد
الاستيناج والتنام وهو تطلي العبد للنحت بالكاف كوف وكحة وكذا الاستحداد للحناء وكحة
كالمذكورات فيما يظهر من البدن كالوجه واليدين والرجلين دون ما بطن وكذا لا بأس بتزيين
الفرش والاثاث والتطيب بغير الرأس والفم وازالة الاوساخ فصاله المعتدة ولو كانت
تعتد عن غير الطلاق كالفسخ والوفاة وغيرهما استحقت السكنى الى انقضاء العدة حيا لو كانت
او حاملا كما قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم قبله زم سكن الزوج لقوله تعالى ولا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن ولا تخرج الكوفي على نفسها او مالها من هدم او حرق او لصوص او فسقة
هناك او تتأذى من الجيران او فارد الزوج واللحاجة كنزح طعام او قطن او بيع غزل والمأيب
لها وليها اه تخرج بالليل الى الجراد للقرية والجنازة والجنة ولا يجوز المبيت عندهم والخروج لغرض زائد
من الحاجة كالزيارة والعيادة ونحوهما فان كان المسكن الذي سكنت ع فيه لها او للزوج تطالبه
بالاجرة وان كان مستأجرا ومستعار تعتد فيه وان شغله الغير حتى يرجع المالك وينقضي الاجل
ولا يصح بيعه اي بيع مسكن الزوج الى انقضائها الى انقضاء العدة الا اذا اعتدت بالاشهر
فيجوز مدة الاقراء والحمل مجهولة ولا اعتماد على عادتها المتغيرة لامكان تغيرها اجلا والاشهر
فان الحكم فيها البيع الدار المكتراة مدة قبل انقضائها وان كان المسكن المذكور حيا غير
لابن بها وطلقها وقع فيه قلبها ان لا تزعج وتطلب النقل الى ما يليق بها قريبا من الاول
وان كان نفيسا فوق سكنى مثلها فلها ان يطلبها الا ما يليق بها ولو اذن المرجع لها في الانتقال
من مسكن الى مسكن او الى بلد فرغ وجبت العدة في الطريق بالموت او الطلاق او غيرهما تعتد

في المسكن الثاني فان لم تشغل بعد وجوب العدة من المسكن الاول او اشتغلت بغير اذنه ففي الاول اي فتعتد
في المسكن الاول ولو اذن لها في سفر الحج او سفر التجارة ووجبت العدة في الطريق بمكة رأيت ان تختار بيت المنزل
الى المقصد والعود الى المسكن فان مضت الى المقصد ولم تنقض العدة بقيامها هناك وجب الانصراف بعد قضاء
الحاجة لتعتد البقية في المسكن وكذا منزل البدوية اي لمنزل الحضرية في وجوب ملازمة المعتدة فيه منزلة
البدوية وبيتها من شعر وغيره فان كانت ممن تحل بالخلوص صيفا وشتاء مستحيية ان رحلت معهم ضرورة
وصفت في فعلها اذا اشتكت في الخروج اي ولو خرجت لغير الدار المعتدة منها طلقها الزوج وقال
ما اذنت في الخروج او قال اذنت لعرض لا للنقلة فعدت الى المنزل فقالت بل اذنت للنقلة بل
لحوالتني اليه وانا اعتد في المنزل الثاني صدق باليمين ويجوز للزوج ان يدخل المسكن الذي سكنت
فيه ان كان في الدار محرم لها من الرجال مميزا او كان محرم له النساء او زوجتها اخرى او جارية له
اولها نفقات التهمة او يكون مرافق مسكنها في الدار كالمطبخ والمستراح والمرقى في منفردة اي ولو
كانت في الدار حجرة فاراد ان يسكن في الدار ويسكنها في الحجرة او بالعكس نظر ان كانت مرافق الحجرة
كالمطبخ والبيت والمرقى في الدار لم يجز الا بشرط المحرم وان انفردت بمرافقها جاز وليغلق ما بينهما
من الباب فلا يكون ممرا احدهما على الاخرى وحكم العلو والسفل حكم الدار والحجرة فصل يجب الاستبراء
في حق المملوكة بحيضة كاملة في ذوات الاقراء وشهر كامل في ذوات الاشهر ووضع حمل في اولات الا
حمال كما يجيء ويحرم الاستمتاع قبله اي قبل الاستبراء وطء المسبية اي يحرم وطء المسبية قبل
الاستبراء لا سائر الاستمتاعات بجزء الملك اي يجب الاستبراء ويحرم الاستمتاع قبله بسبب جزء
الملك في غير زوجته اي لا يجب الاستبراء بجزء الملك في زوجته بارث متعلق بجزء الملك اي يجب الاستبراء
بجزء الملك بسبب ارث او رد بعيب او اقالة وغيره ولو كان الانتقال من امراة او صبي اليه
او كانت الامة صغيرة او ايسة او بكرا او نبيا او استبرأها البائع قبل البيع لاطلاق الخبر
في سبايا اوطاس وبزواله الكتابة والردة اي ويجب الاستبراء ايضا بزواله الكتابة والردة بفتح



لو كانت جارية مكاتبة ثم فسخت الكتابة او عجزت نفسها فسخ او ارتدت وعادت الى الاسلام
او ارتد السيد وعاد او زوجها وطلقت قبل الدخول او باعها بشرط الخيار للمشتري ثم فسخ العقد او تم
ملكه على جارية مشتركة وجب الاستبراء لا الاحرام اي لم يجب الاستبراء بزوال الاحرام عنها بل يدوم
الحل كما كان ولو جرى الشراء بشرط الخيار يجوز وطؤها اما في مدة الخيار لانها اما مملوكة او مشتركة كذا
في الشرح المطول وفي اطلاقه نظر لانه في صورة المملوكية انما يصح اذا كان الوطء للبائع وشرط الخيار
لنفسه وفي صورة المشتركة انما يصح اذا كان الوطء للمشتري سواء شرط الخيار لنفسه او للبائع او لكليهما
ولو اشترى في زمان الخيار في البيع بالعقد وجاز الاستبراء قبل القبض حتى ملك المشتري بغير الهبة كالبيع
والارث والوصية بعد القبول لان الملك تم لازم فيكون كما في بعد القبض لحدوث التهمة وان حصل
الملك فيها موقوفا على القبض ولو كانت الجارية المشتراة مزوجة او معتدة اشتراها عالما بالحال
او جاهلا لكن جاز البيع فلا استبراء في الحال بل استبراء اذا زال المحرم وهو مجرد العدة في المعتدة والزوجية
مع العدة في المزوجة ولو وطيها قبل الاستبراء فقد اثم لكن لا ينقطع الاستبراء بخلاف العدة ولو كانت المشتراة
محرما له او اشترت امراة او رجلان امة فلا استبراء لانه لا يتزوج ولو اشترى امة يطؤها البائع فلا
استبراء الا واحدا وان تعدد الاشتراء وهو حصول الملك وزواله الفراش ولو اشتراها رجلين
او اكثر فقد وطئها لزمها الاستبراء ان ولد يجب الاستبراء لو اراد تزويجها لان يزوجها من البائع او
يطأها البائع ووطيها ولكن استبرأها قبل البيع وانتقلت من امراة او صبي فانه لا جائز ويجب
في الحال بخلاف ما اذا اراد ان يطأها بنفسه فانه لا يلزمه الاستبراء مطلقا كما مر قريبا ولو اراد ان
يعتقها ويتزوج بها في الحال جاز وهذا هو الطريق في دفع الاستبراء ولو طلق زوجته الامة ثم اشتراها
في العدة حلت له بلا استبراء ولو اراد ان يزوجها لغير المشتري جاز حتى ينقطع الباقي وبزواله الفراش
يجب الاستبراء ايضا بزوال فراش السيد عن الامة الموطوءة والمستولدة ان لم تكن كل منهما مزوجة الغير
بالعتاق عتق السيد بتعلق بزواله الفراش وفي ظاهر هذه العبارة نظر لانه يلزم منه ان كان كل منهما
مزوجة الغير فلا يجب عليهما الاستبراء بزواله فراش السيد والحال ان لكل منهما فراشا لمنع عن التزويج

قال الاقطع يقبله بزواله الملك قوله عن الامة الموطوءة احترز به عما غير الموطوءة فانه لا يجب
ع عليها الاستبراء لانها لم تكن فراشا يقرق بهذا ما لو اعتقها قبل الاعتاق والمعتة
او قبل اللعتاق والمعتة مبالغة اي ولو استبراء المستولدة ع اعتقها السيد او مات عنها واراد
النكاح يجب الاستبراء اخرى لان فراشها تغير بفراش النكاح فلا اعتبار بما مضى كما لا اعتبار
بما تقدم من الاقراء على طلاق الزوج بخلاف استبراء الامة الموطوءة قبل الاعتاق والمعتة فانه يجب بها
وقولهم من الاقراء على طلاق الزوج بخلاف استبراء الامة الموطوءة قبل الاعتاق والمعتة فانه يجب بها
فلا تنافي ما تقدم من تخصيص المبالغة المذكورة بالمستولدة ولا يجوز تزويجها اي تزويج كل من الامة الموطوءة
المستولدة من غير فصيلة اي قبل الاستبراء ولو فعل بطل النكاح ولا استبراء بحيضة وحاضت ع اسلمت
او اعتقد بما مضى بل عليها الاستبراء بعد الاسلام والاستبراء حيض كامل في ذوات الاقراء فلو حصل موجب
في اثناء الحيض تغير الحال تظهر ثم تحيض ثم تظهر واقل مدة امكانه اذا جرى السبب في الطهر يوم وليلة
وحيضتان وشهر كامل في ذوات الاشهر اي والاستبراء شهر كامل في ذوات الاشهر ووضع حمل في غير
المستبراة والمراد بغير المستبراة امة المسبية وزال الفراش من الامة الموطوءة والمستولدة فان
فان استبراءهن ان كن اوالات حمل بوضعه واما الامة المشتراة وما في معناها كالموهوبة والموصى
بها ان كن اوالات الحمل من زوج وهي في نكاحه او عدة او وطء شبهة وهي في عصمته فان استبراءهن
لا يحصل بالوضع بل عليهن الاستبراء بعد الوضع هذا الحاصل وفيه نظر لانه يلزم منه ان الاستبراء الحاصل
من الزاني المشتراة لا يحصل بالوضع مع انه يحصل به وصفت المشتراة في قولها بغير حيض لانها
توهمت انه يقدر السيد على الحلف والسيد في قوله اي وصفت السيد بلا يمين في قوله اخبرتني بقيام
الاستبراء بعد ما استبرأت منه اطلعتني او في قوله لم يطأ سوى بعد ما استبرأت وقالت وطئني
سوى الامة او الزوج وقد حرمت عليك وقال في الانوار هو مصدق باليمين وانما تصير الامة فراشا
للسيد بالوطء لا بالملك حتى لو لم يلحقه الولد الذي تاتي به الوطء فان انت بعده اي بعد الوطء
بولد لزمانه الامكان اي لستة اشهر او فوقها ودون اربع سنين وان ادعى العزل مبالغة وتاكيد



لحقه او لم يعترف بالعزل فان الماء سبق لان ادعى الاستبراء اي لم يلحقه ان ادعى الاستبراء بحيضة
وولدت لستة اشهر الحادث سنين من وقت الاستبراء فان انكرت حبل الاستبراء حلف السيد ويكفيه
في حلفه ان يقال ان الولد ليس منك وقد ولدت بعد دون ستة اشهر من الاستبراء فيلحقه وان صدقته
في الاستبراء للعلم بانها كانت حاملا بيقين والاستبراء لغو ولا يلحق السيد لتقر العلوق في يقين سابق
اقرار بما يقتضي ثبوت النسب ان انكر اصل الوطء والحال انها ادعته اي بعد ما وطئت الامة الموطوءة

# كتاب الرضاع

وسيلاده وهو لغة مصدر رضع وشرعا عبارة عن محرمية تحصل بحلمة طارية غير الحاصرة
وثبت به حرمة النكاح والمحرمية وانتفت الميراث والنفقة والعتق والولاية وسقوط القصاص
وحد القذف ورد الشهادة والاصل فيما قال الله تعالى امهاتكم اللاتي ارضعنكم الاية لا يثبت حرمة
الرضاع المذكورة الا اذا وصل الحمة صبي حي لم يبلغ حولين باليقين او وصل الى دماغه بالاسعاط
للان حقن العين به اي اللبن او قطر في اذنه او في احليله ووصل الى مثانته لانه لا يحصل بها التغذي
خمسة فصاعدا يقينا اي بشرط ان يكون حصوله اللبن في المعدة والدماغ وان يكون قبل الحولين وان
يكون خمسة اتم يقينا فلو شك في شيء من ذلك لم يثبت الحرمة ولا يشترط في ثبوت الحرمة الشبع ولا
القدر منه من لبن اي وصل الجوف المذكور من لبن ينفصل عن انثى بلغت تسع سنين فرقة كانت اولا
خلية كانت او فرقة بكرا كانت او ثيبا عاقلة كانت او مجنونة وجبوتها اي نفس اللبن في حيلتها
حتى لو حلب منها واوجر بعد موتها لم يثبت حرمة الرضاع لانه حلب بعد موتها واوجر لانه لبن
حرام فلا يثبت به التحريم كلبن الرجل وما حصل منه اي وصل من لبن منفصل عن انثى وما حصل من
اللبن كافظ وفحه وكذا العجين بدقيق وغيره حرم او خلط اي وما حصل من خلط من اللبن بغيره وان غلب
الخليط على اللبن بالعدد ان شربه كله قيد لذلك اي ولو خلط بجامد طحن كالماء وفحه او بمائع حرام كا
لحم وخمر ما اوجب الصبي حدا فان غلب اللبن على الخليط طعما او لونا او رائحة حرم وان غلب الخليط
وشربه كله جمعات فاكثر وكان اللبن قدرا يمكنه ان يبقى منه دفعات لو انفرد عن الخليط حرم
ولو شربه بعضه فلا يحرم الا بتحقيق وصول ذلك القدر من اللبن الى المشروب به فان كان الباقي اقل من اللبن

ص حقنه

ص الرضاع عبارة عن وصول لبن امرأة في جوف الصغير او دماغه بطريق مخصوص
وشرط كونه لبن امرأة ان كانت الرضيع حية او ميتة وان لم يكن لبنها بعد موتها
شرط ان لا يتخلل بين موتها ووصول لبنها الى جوف الرضيع او دماغه زمان يتغير فيه اللبن
شرط ان لا يتخلل بين موتها ووصول لبنها الى جوف الرضيع او دماغه زمان يتغير فيه اللبن
شرط ان لا يتخلل بين موتها ووصول لبنها الى جوف الرضيع او دماغه زمان يتغير فيه اللبن
شرط ان لا يتخلل بين موتها ووصول لبنها الى جوف الرضيع او دماغه زمان يتغير فيه اللبن
شرط ان لا يتخلل بين موتها ووصول لبنها الى جوف الرضيع او دماغه زمان يتغير فيه اللبن
شرط ان لا يتخلل بين موتها ووصول لبنها الى جوف الرضيع او دماغه زمان يتغير فيه اللبن
شرط ان لا يتخلل بين موتها ووصول لبنها الى جوف الرضيع او دماغه زمان يتغير فيه اللبن
شرط ان لا يتخلل بين موتها ووصول لبنها الى جوف الرضيع او دماغه زمان يتغير فيه اللبن

المذكور فهذه العيوب مما لا يدمنه ولا اشتراط في المتن عليه الا اذا حمل المصنف بالمرجح ولو اختلط لبن
امرأة بلبن اخرى وأرضعت صغيرا حرم عليهما ولعلها الغنى عن الاستقصاء والتداوي فيه وعاد الحال الاستقصاء
في المال او نحوه من الذي الخالي الوخم او حلب اللبن منها دفعة واحدة بالعكس فارضعت واحدة
ويغير العلف بمرات الاكل فاذا اطلق لا ياكل في اليوم الا مرة واحدة فاكل لقمة ثم اعرض واشتغل بشغل طويل
ثم عاد واكلت لا ان اطال الاكل من اول اليوم الى الاخر بل اذا اطلق دفعة دفعة بعد دفعة فلو ارتضع ثم قطع
امرا ما واشتغل بشيء اخر ثم عاد وارتضع تعدد وكذا لو قطعته المرضعة ثم عادت الى الارضاع فصار
تغير المرضعة ام رضيع وتغير ابا هما النسب والرضاع اخيه وتغير امهما نهما النسب والرضاع
جدة وتغير الاولاد بهما النسب والرضاع اخوة واخوات وتغير اخوتها واخواتها اعمامه وخالاته
وتغير الفحل الذي منه اللبن اباه اي ابا الرضيع وتغير ابوه اي ابا الفحل جده وعلى هذا القياس اي وعلى
هذا قياس سائر اصول الفحل وفروعه واحواشي نسب في كونهم اجدادا اجداتا للرضيع واخواتا واخدانا
واعمامنا وعماتا له وتغير اولاد الرضيع من النسب والرضاع اخوة المرضعة والفحل ولا يثبت الحرمة
الى ابائه وامهاته واخواته واخواته فيجوز لابيه واخيه ان تنكح المرضعة وبناتهما كما مر في النكاح واعلم
ان اللبن الى الفحل سواء كان زوجا او وطيا بالشبهة بالنسب الولد الذي نزل عليه اللبن اي بسبب
انتسابه الى الولد الذي نزل عليه اللبن فالبن النازل على ولد الزنا والمنفي باللعان لا ينسب اليهما او الى الفحل
الزاني والملاعن كالا ينسب الولد اليهما فلا يثبت حرمة الرضيع في حقهما ويثبت في حق المرضعة وكذا الدر
لو نزل للبكر او للثيب قبل الولادة لبن ولا ينقطع نسبه عند حتى نضع حملا غيره اما او لا ينقطع
نسبة اللبن عن الفحل ان اطلق زوجته المرضعة او ما تنعتها حتى تنكح زوجا اخر وصلت عنده
ووضعت الحمل ايضا ولو ارضعت خمس شعوات له اولاد اربع شعوات مكفوفات ومشغولة كل واحدة
بلبنه اما ارضعت كل واحدة بلبن الفحل صغيرا مرة واحدة يصير الفحل ابا له اذ لبن الكل منه فيكون
في حقهن كذلك حرمن عليه فانهن موطوءات ابيه ولو ارضعت خمسا نا واحدة
كل واحدة منهن مرة لا يثبت حرمة اي حرمة الرضاع بين المرضع والمرضعة ولا بينه وبين ابنائهن

واخيها



واخيها فصل في ما كان تحته صغيرة فارضعتها امرأته او جدته او بنته النسب والرضاع
او زوجة ابيه او جده او اخيه بلبن انه انقطع نكاحهما وانما على الزوج نصف المسمى اذا كان صحيحا
ونصف مهر المثل اذا كان فاسدا فلو على المرضعة نصف مهر المثل مطلقا لان البضع مضمون بالعقد
او بالغلط فكذلك يضمن بالاتلاف كالاتلاف ولو دبت الصغيرة وارضعت بنفسها وقد اذن اللبن
نائمة فلا غرم للزوج عليهما اما على ذات اللبن ولانها للصغيرة ايضا لان انشاخ النكاح حصل
بفعلها ولو ارضعتها ام زوجته الاخرى الكبيرة اندفع نكاحهما اي نكاح الصغيرة والكبيرة معا
لانهما صارتا اختان ويجوز له النكاح ايتهما شاء بعد ذلك وحكم مهر الكبيرة اذا يدخل بها كالصغيرة
اي كحكم مهر الصغيرة في التنصف لا اي وان لم يدخل فلها على الزوج تمام المسمى ولغرامها على المرضعة
وحكم مهر الصغيرة على الزوج والغرم على المرضعة للزوج على ما سبق واذا نكحت المطلقة صغيرة
او ارضعتها بلبن المطلقة حرمت عليه اي على المطلق ابدا لانها زوجة من صار ابنا له وحرمت
على الصغير ايضا ابدا لانها امة وزوجة ابيه وكذا الزوجة تحرم على ابن زوجها على الصغير
فارضعته بلبنه اي حرمت على السيد لانها زوجة ابنه وحرمت على الصغير ايضا لانها امة وموطوءة
ابيه ولو كانت تحته زوجة كبيرة وثلث زوجات صغائر فارضعت الكبيرة الصغائر بلبنه انفسخ
نكاحهن وحرمن عليه جميعا ابدا سواء تقدمن معا او على الترتيب لان الكبيرة صارت ام زوجاته
والصغائر بناته وكذا لو ارضعت الصغائر بلبن غيره اي بلبن غير الزوج ان دخل الزوج بالكبيرة
لان الكبيرة ايضا ام زوجاته والصغائر بنات زوجته المدخول بها وقد مر ان دخول الامهات
يحرم البنات كما ان نكاح البنات يحرم الامهات وعلى الكبيرة تمام مهر المدخول بها ولو لم يكن مدخولا بها
سقط حصتها من المهر لان الفرقة حصلت بفعلها ولكل واحدة من الصغائر نصف المهر وعلى الكبيرة
نصف تمام مهرها ونصف مهر كل من الصغائر والا اي وان لم يكن الدخول منه ولا الكبيرة مدخولا بها
فان ارضعتهن اي ارضعت الصغائر الثلث معا بان اوجرتهن اللبن الخلوب معا في الرضعة
الخامسة انفسخ نكاح الكل لانه يلزم ان يجمع في عقد واحد بين الام والبنات وتحرم الكبيرة ابدا

لانها ام زوجاته حرمت عليه بنكاح البنات ولانحرم الصغائر ابدا بل له ان يجدد نكاح ابنة شائ منهن
وان ارضعتهما مرتبا انفسخ نكاح الاولى عند ارضاعها للجمع بينها وبين امها في نكاح وحرمت
الكبرى ابدا لما ذكرنا ولم ينفسخ نكاح الاخرى بينى عند ارضاع الثالثة لاجتماع اختين في
نكاح واحد ولا ينفسخ نكاح الثانية عند ارضاعها لكونه ارضاعها بعد الدخول لو اقر رجل او امرأة قبل
واختها وكذا لو كانت تحته صغيرتان فارضعتهما على التي تليت فصاعدا
النكاح برضاع تحرم بينهما ما يجز النكاح وهذا هو الحيلة في دفع الكبرى البالغة عن نفسها الاجبار
ودفع الامة اجبار السيد ولو زوج المقر قبلها النكاح وكذب نفسه ثم يقبل رجوعه وينفسخ ان لم يدخل
قبل الاقرار نكاح بينهما ينفسخ بتوافقهما عليه اى بالارضاع ولها عند التوافق مهر المثل لا المسمى
ان دخل بها والا فيجب المسمى ويبطل اى ينفسخ النكاح ايضا بدعوى النكاح الرضاع وهو منكر اذ
يقبل قول في حقه ولا يقبل في حقها فيحكم بانفساخ النكاح ويفرق بينهما ويجب لها نصف المسمى ان
ان لم يدخل وجميعه ان دخل بها وله تحليفها قبل الدخول على نفي علمها بالرضاع لسقوط جميع المهر ان نكلت
وحلف هو وكذا بعد الدخول ان كان المسمى اكثر من مهر المثل لسقوط ما زاد على مهر المثل بحلفه
لو نكلت وان ادعته او ان ادعت الزوجة الرضاع وهو منكر صلف بالبينة ان نكحت الزوجة
برضاها من شخص معين ولا يسعه حلفها ولا بينة لها هذا اذا ذكرت عذر الرضاع كغلط او نسيان
او جهل وان لم يذكر فله يقبل دعواها ايضا والا اى وان زوجت بغير رضاها لكنها جبرية او امة
صدقت بيمينها في كونها محرما للزوج بالرضاع فاذا حلفت اندفع النكاح على الاصح ولا تطالبه
ح الا بمهر المثل اى لا بالمسمى ان وطيها الزوج والا فله تطالبه بالمسمى ولا بعد المثل ولكنه لو كان ذلك
المزاحم والحلف بعد دفع الصداق اليها فله استرداده لانكاره الرضاع كما لو تطلب الزوجة المهر
بدعواها الرضاع لاعترافها بعدم المهر فاذا الى الامر الحالف يحلف منكر الرضاع على نفي العلم و
وملاعبه على البيت يستوي فيه الرجل والمرأة فقررة منهما البينة حلف على البيت وثبت الا
الاقرار بالرضاع بشهادة رجلين فقط وثبت الرضاع برجل وامرأتين ايضا وبشهادة اربع نسوة



ايضا اذ هو مما يختص به النساء غالبا كالولادة لا بالمرضعة وحدها اى لا يثبت الرضاع بشهادة
المرضعة وحدها ولكن تقبل شهادة المرضعة مع غيرها من ثلث نسوة او مع رجل وامرأة و
او قالت ارضعته اى وتقبل شهادة المرضعة مع الغير وان تعرضت لفعلها وقالت ار
ارضعته وما قبل ارضعت منذ كذا اى بلا تطلب اجرة على رضاعها والا فلا تقبل شهادتها مطلقا
لانها قد تكون متهمة بجر النفع ويذكر الشاهد في شهادة العقد والعقد ووصول اللبن
الحنفية بان يشهدا انها ارضعته او ارتضع منها في الحولين خمس رضعات متفرقات ووصل
اللبن كلا مزة الحنفية ولو اطلق الشاهد فالقاضي يستفصله ويعرف وصول اللبن الى
جوف نائمة بمعاينة الحلب والايجار والتقائم الثدي بامتصاصها مشغولة ويجوز الحلف
بالاز دراد والتجرع بعد ان علم انها ذات لبن وهذه قرائن لزوم الارضاع وشاهد القرا
ثم قد تقبل اليمين وقد تقبل الظن المتوجه وذلك يكفي في الشهادة كشاهد الملك واليد والتصرف
الدالين على الملك

# كتاب النفقات

وهي لغة اسم للنفقة والدم ونحوها وشرعا صرف التمليك
المذكورات الآتية وجبت عليه بعاينة والاصل فيها ما قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
تجب بالتمكين اى تجب النفقة بتمكين الزوجة بعرض نفسها يوما بوما على الزوج للاستمتاع وان كان
الزوج صغيرا لم يجب لانها تأتي من جهته اذ لا تقصير منه طريقها الا ان كانت اى لتجب النفقة بعرض الزوجة
نفسها او بعرض وليها ان كانت صغيرة بحيث لا يتأتى اليها الجماع ويعرض الذكر المراهقة اى وتجب
النفقة ايضا بعرض الولي المراهقة والمجنونة اذ لا اعتبار بعرضها كما لا اعتبار بعرض الغائبة
البالغة نفسها على الزوج المراهق والمجنون وانما الاعتبار بعرضها على وليها فلو سلمت المراهقة
نفسها وحملها الزوج الى دارها وجبت النفقة ولو لم يطأها الزوج زوجة ولم تمنع متى ما عرضت
نفسها عليه ومضت على ذلك مدة لم تجب نفقة تلك المدة وبعرض القاضي اى تجب النفقة ايضا بفرض
القاضي في مال الزوج الغائب بعد ان كتب الى حاكم بلد الزوج ليعلم ويظهر له التسليم والطاعة من الزوجة
في حقه حتى يحضر حاكم بلده ويعلم الحال ثم بعد العلم ان سأل اليها وسلمها او بعث وكيله فتسلمها وجبت

النفقة من زمان التسليم وان يسر ومضى زمان امكان الوصول اليها فرض القاضي نفقتها
في ماله صبحة كل يوم امر يجب بالتمكين صبحة كل يوم على الزوج المسكين اي المعسر مد وهو رطلان
كما عرفت مرة اخرى في باب الزكوة مائة درهم وثلثة وسبعون درهما وثلث درهم ويجب على من
دون الى المسكنة نفقة كل مدين وهو المتوسط مد ونصف مد ويجب على من لا يرجع الى المسكنة
بالتكليف المذكور وهو الموسر مدان هذا اذا لم تكن الزوجة معه على طريق العادة بان يجي الحج ولو
اكلت معه على العادة المذكورة فاوجب الوجيبي انه تسقط نفقتها عندئذ ايما يجب بالتمكين
المذكور على الزوج المدة ايام غالب قوت البلد ويجوز له ان يعتاض عما يجب على الزوج من الحب
غير الحنطة والدقيق كالدراهم والثياب ويجب على الزوج ايضا مؤنة الطحن والخبز
لان المراة في حب فعليها ان تكفي ومن اللحم اي ويجب ايضا على الزوج من اللحم وما غالب البلد وان لم
تاكل الزوجة بل تتفرق فيه بيعا وسلما وغيرهما مما يعتد القاضي ايجب على الزوج من اللحم
والاولاد قدر ما يراه القاضي باجتهاده لائق بالطعام ويتفاوت بين الموسر والمعسر فيفرضه
من الادم على المعسر الائق بمد وعلى الموسر بمدين وعلى المتوسط بينهما ومن اللحم على المعسر في كل
اسبوع رطلا وعلى الموسر رطلين وعلى المتوسط رطلا ونصفا حيث يقل ويراد حيث يكثر
ويختلف الادم باختلاف العصور كالطعام اي كما يختلف الطعام الحيا فتيا تا في تلك الا
الاوقات وقد يطلب الفواكه في اوقاتها فيجب عليه الادم ويجب على الزوج ايضا الكسوة
على قدر الكفاية ويختلف بطول المراة وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف البلاد في
الحر والبرد ولا يختلف عددها بيسار الزوج واعساره ولكن يختلف جودتها ورداءتها بهما
ويجب في الصيف قميص وسراويل وخمار ويجب بعولا مع جبة محشوة ايضا في الشتاء
من قطن وكتان وحرير اي يجب الكسوة المذكورة مع مؤنة الخياطة وغيرها محتذة من
القطن او الكتان او الحرير او غيره بالعادة في مثلها اي ان كانت ممن تلبس حريرا فيجب
لها الحرير وان كانت قطنا فالقطن وعلى هذا القياس ولكن يتفاوت بين الموسر والمعسر



والمتوسط في مراتب ذلك الجنس دقة وغلظا وما بينهما ويجب على الزوج ايضا مكعبة و
مخدة وما تفرش للقعود عليه كل ليلة او لبد على المتوسط ضيفا وشتاء او حصيرا على
المعسر في الصيف ولبد في الشتاء او قطع على الموسر في الصيف وطنفة في الشتاء وزلية
ايضا صيفا وشتاء بسطها تحتهن وفي عبارة التي تقعد ويجب على الزوج ايضا زائش
الغم والحاق يدفع البرغوث والبق والبارزة وكل ذلك مبني على العادة واليسار
والاعسار نوعا وكيفية حتى لو كانوا لا يعتادون في الصيف غير لباسهم يلبسه شتى و
يجب على الزوج ايضا ما تنظف به راسها من المشط والدهن وما تغسل به راسها من السدر
او الخطمي وما تغسل به الثياب من اللهاة للرجل والاناث ويجب المزيل وما في معناه لدفع
الصئان ويجب اجرة الحمام ايضا كل ذلك بالعادة بين امثال تلك البقعة ويجب ثمن ماء
الاغتسال من الجماع والتقاس للحيض والاحتلام لان الحاجة في الاوليين حدثت من قبله
بخلاف الاخيرين ويجب عليها ايضا الادام والشرب والطبخ كالكوز والجرة والقدر و
القصعة ونحوها ويجب عليه ايضا نفقة مسكن يليق بها اما ملكه او مستاجرا او مستاجر
ويجب عليه ايضا موسرا كان او معسرا كان او حرا خادم الزوجة الحرة التي تخدم بغيرها والا فلا
هو ممن يخدم انفسهن في العادة والاعتبار بيت ابيها اجرة اي يجب عليه اخدامها اجرة واحدة
او امة له او مستاجرة او وصية او موصى لها اي بالانفاق على اخادمتها التي حملتها معها مدام
جنس طعام الخدمة بالادم اي مع الادم على المقر والمتوسط مع الكسوة اللائقة بها عادة
وبالانفاق مدا وثلثا على الموسر مع الادم والكسوة اللائقة وما تتزوده اي يجب عليها ايضا
ما يتزود به الخادمة من آلات التنظيف اكثر وسخها وتاذت بالطعام اعلم ان المراد
من خدمتها ما يؤول الى اخراجها كحمل الماء الى المستراح وصبه على يديها وغسل فرق الحيض ونحوها
واما الطبخ والكنس والغسل ونحوها فليس شئ منها على المراة المخدومة كانت او لم تكن ولا
على خادمتها الا ان يتبرع بها فهو على الزوج ان شاء فعل بنفسه وان شاء فعل بغيره والزوجة

لحرة التي تحتمل نفسها وكذا الامة المزوجة اذا احتاجت الى الخدمة لزمانة او مرض لزمه اخدامها
ومرضها بواحدة فاكثر يجب الحاجة اذ المرض وما في معناه قد يحوج الى التعدد بخلاف الاخدام
في التفرج اذ اخدام الحرة بستاجرة فليس عليه الا الاجرة واذا اخدمها بمملوكته فعليه نفقتها
بالملك واذا خدمها بين حملتها سفرا فطريقها ما ذكرنا والواجب في المسكن الاماع وغيره من
النفقة والكسوة والادام والاخدام والفراش وما يتوقف عليه الطعام والشرب والمشط وغيرها مما يتوقف
مع بقاء عين التمليك حتى لو قتلت بدل الاخدام بدل بخلاف الاماع هذا كلامه اتباعا
لصاحب التهذيب والمحرر وتعليق الحاوي وكلامه في الغرر والمذكر في شرح اللباب
والحاوي الصغير الخادم والفرش وظروف الطعام والشرب وظروف انية التنظيف الاماع
كالمسكن وحيث يجب التمليك لا يشترط ولكنها تملك بالقبض كسائر الحقوق المقبوضة من الذمة
فالمراد بوجوب التمليك المذكورات عدم الدفع اليها فالكلام عند استرداها وسلم الكسوة المذكورة
اليها في اول الصيف واول الشتاء ما يبقى سنة اقل من كالفرش والبساط والمشط فانها
يجدد اذا بلي وكذا جبة الحر والابريسم للجند كل سنة بل اذا تخرقت على العادة ولو ماتت
الزوجة في الفصل او ماذا في اثناء الصيف او في اثناء الشتاء وقبلها سلم الكسوة اليها او طلقها فلا يسترد
استرداد مجانا في صورة ماتت او طلقها قبل الفصل وقد سلم اليها الكسوة فله الاسترداد كما لو
سلم اليها النفقة فعدمت او طلقت قبيله ولو تلفت الكسوة في اثناء الفصل ولو مزقت
غير تقصير منها او تخرقت بالبس فلا بدل له لذلك الفصل وتصير الكسوة المذكورة دينا
في ذمته كالنفقة ان لم يكن منها ملة **فائدة** ويجوز الاعتياض عن الكسوة وليها بيعها
بعد القبض كالطعام والادام وليس للمحلل تلبس دون ما باعت **أخرى** ولو جاء الشتاء
وكسوة الصيف باقية بحالها لزمها ردها وعاينها عن انسياق الخرق لزمنة اخرى للشتاء وسقط
النفقة وغيرها مما وجب بالتمكين بالنشوز فاذا اشترت المراة واذا كانت مراهقة ويجتمعه
سقط حقها الواجب على الزوج ويحصل النشوز بان امتنعت الزوجة عن العطى لغير عبالة الزوج



يعيرها اذ لو امتنعت لعبالة الزوج والمرض المبرها فليست بناشزة للعذر وعن النفاق
عطف على قوله عن الوطء وكذا يحصل النشوز لو امتنعت عما النفاق ولو لعبالة الزوج
والمرض كذا يفهم مما في المتن ظاهرا والمذكور في سائر الكتب ان العذر في العطى عذر في الزفاف
ايضا او امتنعت عن سائر الاستمتاعات فانها ناشزة ايضا او خرجت من المسكن بغير اذنه في
غيبته فانها ايضا ناشزة لا ان خرجت الى البيت شخص قريب منها قربانها الا على طريق النشوز
بل لزيارة او عيادة ولا ان خافت سقوط المنزل المشرف على الانهدام فخرجت فانها ليست
بناشزة وانما قيد بقوله في غيبة الزوج احترز به عما اذا خرجت في حضوره بلا اذنه ولد لزيارة
فانها تصير ناشزة بالخروج ولو نشزت المراة فعابا الزوج عادت الى الطاعة والنشوز غاب
رفعت الامر الى الحاكم ليفعل الفضا بطلقتها واختيار الزوج بذلك كما مر مثله قريبا ويجب لها النفقة
اذا احرمت بالحج ولو بغير اذنه ما لم تخرج لان الزوج قادر على تحليلها ولو احرمت بالفرض لانها
تحت يده وتصرفه فاذا لها بجللها ويجب النفقة ما لم تخرج فاذا خرجت فلم يكن الزوج معها
سواء احرمت باذنه او بغير اذنه فلا نفقة لها كما لو سافرت باذنه في حاجتها ولم يكن معها
لزوال التمكين لاجله ويفهم مما في الشرح المطول انه لو سافرت بغير اذنه ولغو في حاجتها فان كان
معها لا تسقط النفقة ايضا وله منعها اي ويجوز للزوج منع الزوجة من صوم التطوع و
النذر الغير المعين والكفارة اذا نذرت بعد النكاح بغير اذنه وله قطعها ايضا فان ابت فنا
شزة وكذا يجوز له منعها والزمان الافطار ايضا من قضاء رمضان نذر ايام القضا فله منع
عنه ويجب النفقة ان ابت المنع لما ذا دار الرواتب اي يجوز للزوج منع الزوجة من اداء السنن
الرواتب بخلاف الصلاة المطلقة فانها لا حصر لها وقال في الكتب المعتبرة وليس له منعها من صوم
يوم عرفة وعاشوراء وكذا لا يجوز له منعها من اداء الفرائض الخمس واول النفقة بخلاف الحج
فان له منعها من اول سنة لعدم وجوب لان الصلاة في اول الوقت افضل والحج في اول سنة الوجوب
كهو وغيرها في الفضيلة وتسقط المطلقة الرجعية الى انقضاء العدة غير نفقة التطليق

لانها انما تكون لها فترة وهو ممتنع عنها وتستحق البائنة الحامل لا الحائل النفقة والكسوة
لا انقضاء العدة ولا تستحق المعتدة عن الوفاة ولو حاملا وهي اما النفقة انما تكون للحامل دون
الحمل فلا تجب على الموطوء بالشبهة والنكاح الفاسد اي فلو كان للحمل لوجبت على الواطئ بالشبهة وفي
النكاح الفاسد اذا جبت الموطوء منهما والحال انه لا يجب عليهما شيء ويقدر النفقة بالايسار
والاعسار كما في صلب النكاح ولا يجب تسليمها اليهما قبل ظهور الحمل واذا ظهر بالامارات لا يؤخر
الى الوضع بل يدفع حالا ولا تسقط نفقة الحامل المذكورة مدة المضي بعضي الزمان بل تصير دينا
في ذمته كنفقة غير البائنة ولكن لو انفق على نفسه الحمل فبان انه الحمل استرد ما انفق لبسبه فصل
اذا عجز الزوج عن اداء نفقة المعسر الى الزوجة لانه عجز عن اداء النفقة الى الخادمة واذا كان
ينفق تلك الزوجة من قبل نفقة الموسرين او المتوسطين او عجز عن اداء الادم والكسوة او
المسكن وكذا عن المهر قبل الدخول دون بعد لان رضاها بالدخول مع غير اخذ المهر موجب
للزامي كسوتها وحالا اي عجز المذكورات وحالا قلبها ان تصير وتنفق على نفسها من مالها وتكون
النفقة ثوب الخادمة والادم والكسوة المذكورة دون المسكن دينا في ذمته ولها ايضا ان تطلب
الفسخ اي فسخ النكاح بعد رفع الامر الى القاضي فان تبرع متبرع عن طرف المعسر باداء النفقة
لان فيه تحمل منة المتبرع اعلم ان العجز عن اداء الادم على المذهب الاصح ليس بعثبت للخيار
كما ذكرناه في الانوار وصاحب الكتاب عمل بالمرجوح موافقة لما في المحرر فان ثبت عند القاضي ان
وان كان العجز ثابتا للخيار فان ثبت عند القاضي بعد الرفع اليه اما ببينة او باعتراف الزوج
فيمهله القاضي ثلثة ايام وان ما يستمهل هو ليظهر عجزه يقينا اذ الاماء كثيرا ما يتعسر عليه على
على وجه النفقة بسبب العوارض الطارية ويجوز لها فيها اي في مدة الامهال الخروج معتبرا ذنه
لتحصيل النفقة ولكن وجب عليها العود ليلا الى مسكن لها ان ما يسلم اليها نفقة اليوم الرابع
بفسخ القاضي صيحته فكاحها ولا يأذن لها فيه ولا تفسخ هو بنفسها ان كان هناك قاض او محكم
فلو فعلت ما يبقى ولو لم يسلم نفقة اليوم الثالث اليها وعجز عن الرابع بنى ولا تستانف المدة

حتى تفسخ



في تفسخ بعد مضي يوم ولو رضيت باعسار الزوج عن النفقة بالمقام معه لها ان رضيت
باعساره عن المهر لا يسقط حقها من الفسخ اي بل لها ان تفسخ بعد الامهال المذكورة ثانيا عند
الرضى باعساره من النفقة دون المهر لان ضرر عدمه لا يجد دمثل ضرر عدم النفقة فلو اخرت
الفسخ فيه بعد الرفع وبانت فقد اسقط حقها وعلى هذا لو نكحته عالمة باعساره
بالصداق فلا فسخ لها بل النفقة ولا فسخ ان امتنع الزوج من اداء النفقة اليها مع
اليسار لانها تتمكن من تحصيل حقها بالحاكم او غياب ماله الى الساد دون مسافة القصر او كان
غائبا ولكن موسرا في لغيبة او قدرت على ماله وكذا لا فسخ ايضا ان جهل حال الغائب يسارا
او اعسارا او شك في حاله لان سبب الفسخ لم يتحقق وعلى هذا لو غاب معسرا ومضت مدة
فلا خيار لها لاحتمال كونه موسرا حين غاب ولكن لو ثبت اعسار الغائب عند الحاكم بلدها جاز لها الفسخ
ولا حاجة الى البعث الى الزوج ليحضر او يبعث النفقة ولا فسخ لو لم الزوجة الصغيرة والمجنونة
باعسار زوجها بل ينفق الولي عليهما من مالهما فان لم يكن لهما مال فمن مال من عليه نفقتها
فالبين ويكون نفقتها دينا في ذمة الزوج كما مر ولا فسخ ايضا للسيد ان رضيت الامة باعسار
الزوج ولا فسخ ولكن يجوز له ان للسيد ان لا ينفق عليها حتى تفسخ فاذا فسخت انفق
عليها واستمتع بها او زوجها من غيره هذا اذا اعسر بنفقتها واما اذا اعسر بصداقها قبل الدخول
فللسيد الفسخ لانه لا لا زمة فصل يجب على من فضل عن قوت يومه وليلته ومن قوت يوم و
ليلة عياله اي زوجته النفقة اي يجب عليه النفقة من الطعام والادم على قدر الكفاية لا على قدر
كنفقة الزوجة ويجب مع الكسوة والمسكن والخادم وغيرها مما يجب هناك لكل اصل اي
يجب النفقة المذكورة لكل اصل من الاباء والامهات وفرع من الاولاد والذريات لا شيء له اي
للاصل والفرع الذي لا شيء له من مال يكفيه ولا كسب يليق به ايضا ويكلف في النفقة بيع ما يباع في
الدية كالعقار وغيرها ويكلف الكسوب على الكسب اي ويكلف الكسوب الذي يكتب كل يوم ما يفضل
من قوته عياله بكسبه ولا تقدير لنفقة الغني بمضي الزمان دينا في ذمته وان تعذر بالامتناع

ة الانفاق ولا يجب التمليك بل الواجب ههنا الامتاع ولهذا لو تلفت في يده بعد الاخذ ولو بايلاد
فيجب الابدال واذا اليسر فعليه الضمان بالاداء ولو استقرض في بعض الايام منها بغير اذنه
او نحو ها سقطت الاربان بقضاء القاضي اي لانصباب الترتيب دينا في الذمة الا ان يفرض له القاضي
قدر امنها وياذن له في الاستقراض عليه لغيبة او امتناع فتصير حينئذ دينا في ذمته ويكلف في
نفقة القريب اولا الفرع الاقرب فالاقرب عند وجود الفروع والاصول فاذا وجد
الاب والابن معسرا فالنفقة عليهما اثلاثا كالميراث واذا وجد بنت وابناء بنت هي على البنت
للقرب اجعد تسا ويهم في القرب يكلف فيها الوارث منهم حتى اذا وجدت بنت ابنه وابنه
بنت هي على بنت الابنة للارث اي بعد تسا ويهم في القرب والارث توزع عليهم وهل يتفاوت
في الواجب فيه وجهان اي يرجع احدهما هذا كالمراتباعا لما في العزيز لكن المذكور في الا
موجودا وكان معسرا يكلف الاب ويقدم على سائر الاصول اي يكلف اباه الاقرب فالاقرب
يكلف الاقرب من الاجداد والجداد سواء كان الاجداد اجداد الام او امهاتها اعلاها انها
اوللامهات الاب او كانت الجدات من طرف الاب او الام اي بعد تسا ويهم في القرب يكلف الوارث
منهم فعند وجود ام الاب واب الام يكلف ام الاب للارث وعند وجود ام الاب واب الام يكلف
اب الام للقرب اي بعد تسا ويهم في القرب والارث او عدمه توزع بينهم فعند وجود ام الاب
واب الام يكلف كلا منهما وفي الاخذ يقدم ما يتقدم في الاعطاء اي وما ذكرنا من التقديم والتاخير
كان في اعطاء النفقة واما في اخذها فيقدم ايضا ما يتقدم في الاعطاء ولكن يقدم الام في الاخذ
على الاب لعجزها ويجب على الام ان ترضع ولدها اللباب وهو اقل اللبن الذي قد غلظ لان
يقال ان الولد في الغالب لا يعيش اولا يتغذى الا به وكذا يجب ان ترضع بعلة اي بعد ان ولدت
اللباء اي تؤجر مرضعة اخرى بهذا كلام بينهم منه انه لو وجدت مع الام مرضعة اخرى هل
يجب على الام الارضاع لكن الغير عند الجمهور على ما صرح به صاحب التقريب انه مع وجود

العاجة الاجنبية ايضا يجب الارضاع على الام وكذا يجب الارضاع على الاجنبية لو تعينت وبا
تؤجر مرضعة سواها وان وجد غيرها اي غير الام مرضعة اخرى فان كانت الام في نكاح ابيه
اي اب الرضيع فله اي فللاب منعها من الارضاع للاستمتاع بها في الاوقات المعروفة الا
رضاع فان تواقق عليه وطلبت اجرة المثل فهي اولى به ان يتبرع اجنبية بها دونها اي بها
دون اجرة المثل والا فله انتزاع الولد من الام وارضاع الاجنبية واذا لم تكن في نكاح اب
الرضيع فالحكم كما ذكرنا غير انه لا يجوز منعها للاستمتاع لقوة بغوات النكاح فصل الحضانة
بفتح الحاء وكسرها والجمع الحفظ والحضن وشرعا القيام بحفظ من لا يستقل بامره ولا يهتدي لمصالحه
لصغر او جنون او خبل قلة تمييز وبتربيته عطف على قوله بحفظه لا يستقل بامره اي الحضانة
القيام بحفظ غير المستقل بامره وبتربيته بما يصلحه ووقايته عما يهلكه والاناث اليه
واولى بها لكثرة شفقتهن ورعايتهن ومؤنتها على الاب ان لم يتبرع الحاضنة واوليهن
بها عند اجتماعهن الام ان طلبت لانها اشفق وارعى اي ان فقدت الام او لم تكن بشروط
الحضانة اوليهن امهاتها المدليا بالاناث القرب فالقرب اي اما ان فقدت الامهات او لم تكن اوليهن
ام الاب ع ان فقدت ام الاب او لم تكن بالشروط اوليهن امهاتها المدليات بالاناث اي فقدت
الامهات او لم تكن بالشروط اليهن ام اب الاب وان علا كذلك المدليات بالاناث ع اي ان
فقدت ام الجد او لم تكن بالشروط اوليهن الاخت لابوين ع الاخت من الاب ع الام على
طريق الذي ذكرناه ع اي ان فقدت الاخوة المذكورة او لم تكن بالشروط اوليهن الخالة
كذلك اي على الترتيب المذكور في الاخوات ع اي ان فقدت الخالة او لم يكن بالشروط اوليهن
بنات الاخوة وبنات الاخوة على الترتيب المذكور في الاخوات ع اي ان فقدت بنات الاخوة
والاخوات او لم تكن بالشروط اوليهن العمة كما سبق اي كترتيب سبق في الاخوات وثبت ايضا
الحضانة لبنت الخالة وبنت العمة دون الجدة التي لا ارث لها كالام اب الام وثبت ايضا
للاقرب ذكورا بترتيب العصبات فيثبت اولا للاب ان طلبها وكان بشروط ع لانه

وان علا الاقرب فالاقرب ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم العم لابوين ثم لاب ثم لعم الاب ثم لجد لان الخال
وابو الام اصل لا يثبت لهما ولاسائر المحارم ليسا بعارف كالعم للام وابن الاخت وابن الاخ للام
فلو قال لا المحرم ليس بعارف لكان اولى واشمل فان كانت الصغيرة في حد تشتهى امر واذا ثبت
للحضانة لقريب ذكر ايضا فان كانت الصغيرة في حد تشتهى مثلها لا تسلم للحاضن العم لعوائد
التهمة لعدم المحرمية بل تسلم البنت او الحاجرة يعينها بنفسه فان اجتمعوا اى الذكور والاناث
ممن لهم حق الحضانة فالام اولى بها منهم ثم امهاتها المدليات بالاناث والاب اولى من
جملة تلك كلام ابيه اى وبعد الام وامهاتها ثبت الحضانة بطريق الاولوية للاب ثم لامهاته
المدليات به ثم لاب الاب ثم لامهات المدليات وكذا من فوقهم للاخوات من الابوين ثم لاب الام ثم
الاخت من الابوين ثم من الام ثم من بنات الاخوات من الابوين ثم من الام ثم بنات الاخت من ال
بوين ثم من الاب ثم من الام ثم بنو الاخت كذلك ثم الخالة والعمة على هذا الترتيب كذا ذكره
في الفوائد في الشرح المطول وفيه نظر لانه ذكر عند اجتماع محض النساء وتقدم الخالة على بنات
الاخت والاخوات ومهما نقدمهن على الخالة مع انه لا جهة للترجيح وايضا ناقض ما في
الكتاب وغيره من الفقهاء في هذا الموضع حيث ذكروا اولا ان الاناث مطلقا اولى بالحضانة
من الرجال ثم ذكروا ثانيا ان بعضهن ليست باولى من بعض الرجال اولى من بعضهن كما ذكرنا
ولا شك ان تقييد الموجبة الكلية انما هو السالبة الجزئية كالكذب الكليتين وصدق
الجزئيتين على ما تقرر في موضعه من الخال اى والاب اولى واولى ايضا من الخالة ومن الاخت
للام ويفهم منه انه ليس باولى من الاخت للابوين او لاب والاقل وجه لهذا التخصيص و
من قوله تقدم الاصول من الاباء والامهات على حواشي النسب من الاخوة والاخوات والا
عمام والعمات الا اولى منهما ايضا فليتأمل باصلاحه فان فقدن فان فقدوا اى الاصول فالله
الاقرب فالاقرب ممن على حواشي النسب على ما قدرناه فان استووا اشتركن في القرب كالام
والخالة مثلا لانهما توافقا اى تعدم بالانوثة ثم اى ان استووا في القرب والانوثة ايضا

فالاحق

فالاحق للابوين او الاب او الام مثلا قدم بالقرعة هذا اذا طلبه كل واحد حضانة
وتزاحموا عليه وهو جميعا بالصفات المشروطة في الحضانة فان تداعوا ولم يزكيها واحد
منهم فعلى من عليه النفقة ويجبر عليها وان طلبه بعضهم وهو يكمل بالصفات المشروطة جعله كان لم
يكن وشرط ثبوت الحضانة الاسلام ان كان الولد مسلما وكذا العقل والحرية والعدالة وارضاع
العلداء ان كان لها لبن والولد رضيع ولو تحت الحاضنة املاكانت او غيرها اجنبيا اى مثلا
خلفه في الحضانة لا ان نكحت عم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه او غيرهم ممن له حق الحضانة
بطل حقها من الحضانة مميزا كان او لا يكن ذكرا كان او انثى قوله او ابن اخيه صورته فيما اذا
كانت الحاضنة ام الطفل بان استدخلت منى رجل بالشبهة فانت بولد منه وله ابن
اخر وذلك الاب ايضا ابن تزوجت به وانما يقول او اخيه في هذه الصورة لانه اذا تزوجت
بابن اخيه لم يبطل حق حضانتها فالاولى ان لا يبطل اذا تزوجت باخيه ولو غاب الام
او امتنعت انتقلت الى الجدة بالترتيب المذكور ويخير الطفل المميز بين الاب والجد
والاخ والعم بين الام والاخت او الخالة اجنبيين الابوين عند افتراقهما وهو غير
ملكة للاجنبي وبين الام والجد عند عدم الاب وكذا بينهما وبين من على حاشية النسب
كالاخ والعم وابنه ان كان العلد ذكرا بالترتيب المعتبر بينهم في الحضانة وكذا بين الاخ والجد
والعم وكذا بين الاب والاخت او الخالة هذا الظاهر اتباعا لما في المجرد والتعليق لكن المذكور
في الفوائد انه لا يخير بين الاب والاخت او الخالة بل الحضانة له ولو اختار احدهما او احد
الاثنين للذين خير بينهما ثم تركه واختار الاخر حول اليه فان عاد الى الاول اعيد اليه و
هكذا مرارا ان اذا كثر التردد بحيث يغلب على الظن انه لتشفي غيظه فحينئذ يجعل عند امه
وكذا المريض وهو على نقيضه ولو اختار الاب لا يمنعه من زيارة الام ولا يجبرها الى زيارته
ولكن يجوز له منع الانثى من زيارة الام واذا اشتاقت الام خرجت اليهما ولا يمنع الاب الام
من الدخول عليه او على المميز للزيارة بعد ما اختاره ذكرا كان او انثى والام اولى اذا مرض

المميز بعد ما اختار الاب بالتمريض لانها اشفق واهدى اليه فيرضى الاب اما يخصها اى يد
بخصها الام وبيته للتمريض او ينقل المميز المريض اليهما حتى ترضى بيتهما واذا اختار المميز عند
التخيير الام او باخير واحد من الابوين يكون عندها ليلا ذكرا كان او انثى ولكن الذكر يكون
بالنهار عند الاب حتى يعلمه ويسلم الى المكتب والحرفة والانثى يزورها الاب على الطاقة
المعهودة للنزيان وحد كونها في الايام مرة واذا اختارهما اراختار المميز كلا الابوين اقرع
بينهما ويكون عندما خرجت له القرعة هذا اذا كانا الابوان مقيمين في بلد واحد واما اذا اراد
احدهما المسافرة فهو يكون مع المقيم لكن اذا سافر الام لحاجته اى اذا كان سفرها
حجة او للنقلة كالحج والتجارة وسواء الابوان كان للنقلة اى وان لم يكن السفر للحاجة بل للنقلة
فلا بد ان يكون المميز مع الاب سواء كان المسافر هو الاب او الام احتياطا للنسب وحفظا
عن الاشتباه لان سافر والطريق اى انما يكون مع الاب في سفر نقلة اذا كان لم يكن الطريق
او المقصد مخوفا والا يكن لانتزاع الولد وسائر العصبات من الجد والاخ والعم كالاب
في انتزاع الولد ونقله ولكن الانثى المميزة لا تسلم الا بالغ عند النقلة بل الى بنت له
تزافقها واذا بلغت الانثى فان كانت متزوجة تكون عند زوجها والا فان كانت بكرا فعند ابيها
ويجبر على ذلك فان افترقا خيرت بينهما وان كانت ثيبا فالاولى ان تكون عند امها او عند
احدهما ولا يجبر على ذلك اذا اما تذكر بريبة وتهمة والافلاب والجد وغيرهما ممن يلي نسبها
منعها من الانفراد والمحرم منهم يضمها الا نفسها ان رأى ذلك وغيره يسكنها موضعا يليق بها
ويحفظها وللام ايضا ضمها اليها عند الريبة ولو فرضت التهمة في حق الكل فهي اولى بالاحتياط
والجد كالاب في حقها وكذا الاخ والعم ولحضانتها فصل يجب على السيد نفقة رقيقه مدبرا كان
او مستولدة او غيرهما وكسوتهم ايجب على السيد نفقة الرقيق وكسوته ايضا على قدر
الكفاية كنفقة القريب من غالب قوت المماليك ومن غالب اقوتهم ومن غالب كسوتهم
في ذلك البلد نظرا الى السيد في اليسار والاعسار ولا يكفي في الكسوة ستر العورة وان كان





لا يتأذى من حر او برد لان فيه اذلا وتحقيرا والاولى ان يناولها اى يناول السيد الرقيق ما
ما يتبع به من الاطعمة اللذيذة سيما اذا عالج الرقيق الطبخ لكنه يسامح الى المطبخ
بعجلا ان الذوق والريح ويحفظ نفقة الرقيق بحفظ الزمان كنفقة القريب ولا يصير
دينا في الذمة ويبيع القاضي مال السيد فيها اى في نفقة الرقيق ان امتنع السيد منها ثم
ان لم يظهر له مال يأمره القاضي ببيعه واعتاقه اى بيع الرقيق او باعتاقه او باجارته
والاولى فيها بعضها او فاء بنفقة واحدة ذلك انفق عليه من بيت المال فان لم يكن
فيه مال فيتقدم المسلمون بكفايته وله اى ويجوز للسيد اجبار امتنع على ارضاع ولده منها
لا عجزه ان لم يفضل اللبن عن ريه اى لا على ارضاع غير ولده وعلى ارضاع غير ولده مع
ولدها باجرة ودونها الا ان يفضل عن ري ولدها فهات ولدها واستغنى عن
اللبن اصح يجوز اجبارها اذ لبنها ومنافعها له وعلى النظام قبل الحولين اى وكذا
يجوز للسيد اجبار امته على فطام ولده منها قبل الحولين ان لم يتضرر به الولد وكذا يجوز
اجبارها على الارضاع بعدهما وان اكتفى بغير اللبن وللحرة حق التربية اى وتكون الحرة
صاحبة حق كالاب فوق بنتي الولد قبل الاجل الابوين الفطام قبل الحولين ولا الارضاع بعد
بما الابي ضاء الاخر ولكن يجوز لكل منهما الفطام بعد الحولين ولا يكلف السيد عملا على
ما لا يطيقه ولا الاعمال الشاقة الا في بعض الاوقات ولكن يجب على العبد نزل الكسل وبذل
الجهد وجاز اتفاقهما اى باتفاق السيد والعبد ضرب خراج معلوم عليه يؤديه كل يوم
او كل اسبوع فاضلا عن نفقة وكسوته ان جعلها في كسبه فان زاد كسبه على ذلك فالزيادة
له وتوسع ويجب على المالك علف الدواب وسائر الحيوانات المحترمة وسقيها
فحليتها النخي وترد الماء ولو لم يكفها الرعي وجب بقيمة من العلف ما يكفيها الا عمان
العقار اعلا يجب رعاية وعمارة ما لا روح فيه كالعقارات ولكن يكره نزل عمان الدار
للحاجة اليها ونزل سقي الزرع والاشجار ان ملكه فان المتبع اى صاحب الدابة

على دفعها على الوجه المذكور اجيبه السلطان على البيع والتلف في المآكل او غيره و
او على الذبح ايضا في المأكول دون غيره ولا تحلب بحيث ينقص بتاتا جما **فائدة**
ويجوز عقب الحلف لابقاء الدابة ان لم يوجد غيره او لم يبعه صاحبه وبجرم تكليفها
ما لا تطيقه من ثقيل الحمل واذامة السير وغيرهما ولا يجلد ظهرها الا بقدر الحاجة **أقول**
ويديان القريش بوزف النفقة فعلى مالكها تخليتها لتأكل منه فان لم يكن
بيع بمآله لتحصيله لئلا يهلك نعم اذا فرغت من الشبع حاز تجفيفها بالشمس وان
هلكت

## كتاب الجراح

وهو لغة جمع جراحة بالكسر او جرح بالفتح وسمي هذا الكتاب بالجراح لان الجراحة تقع
اصطلاحا على ما يذهف الروح وعلى ما بتين وعلى غيرهما من سائر الجراحات وعلما
القصاص والدية والاصل فيها ما قال الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الاية وما قال
عليه السلام للجلي قتل امتاسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان
وقتل نفس بغير حق ع ان القتل بغير الحق اكبر الكبائر بعد الكفر ولكن لا يبقى به دخولا
النار بل هو في مشيئة الله تعالى ولو دخل بها يخلد ويقبل منه التوبة ويتعلق به القصاص
والدية والكفارة وهو اقسام الخطاء والعمد الخصوصيين العمد والامثلة ما ذكر
صاحب الكتاب بقوله اذا ما يقصد الفاعل الفعل كان سقط على الصبي او على غيره
فقتله او قصد الفعل ولكن ما يقصد من اصابه كان رمى الى شجرة فقتل انسانا او
الى انسان مخصوص فقتل غيره فخطاء وكذا ان كان قاصدا للفعل ولمن اصابه
ايضا ولكن يظن المقصود صيدا او شجرة وكان انسانا وان قصدهما اي وان قصد الفعل
ولمن اصابه ايضا من غير الظن المذكور فالحال ان الفعل مما لا يقتل غالبا كالضرب بالسياط
الخفيفة او العصا الخفيف غير متوال وكخمسة فتقد عمدوا الا اي وان كان
الفعل مما يقتل غالبا فهو متقالا كان ما يقتل به كالحجر والحديد او جارحا كالسيف والخشب



الحديد وكخوف فيجب القصاص اي اذا كان الفعل القاتل غالبا عامدا فصلا وفصلها اصابه عمدا
خطا فيجب القصاص فيه كما اذا حبسه ومنعه من الطعام والشراب والطلب مدة يموت فيها مثل
صغار اوكبار اضعفا اوقت غالبا او كان يجوع او عطش سابقا على الحبس وعلم الحابس
وان لم يعلم فلا قصاص ولكن يلزم نصف الدية مغلظة على العاقلة او غرة ابراة في
في مقتل كدماغ وطلة وعين وفاصلها الاذن وخاصرة او حليل ونحوها او غرة جارة غيره
اي في غير المقتل ولكن تقدم للموضع وبقي متالما الحال مات وان لم يظهر الم في غير المقتل
ومات في الحال فشبه عمد وكذا العاسل يده على فمه مدة لا يموت مثله فيها بانقطاع النفس
فمات وكذا الوطء زوجة بالسوط عشرين ضربات فصاعدا متواليات غير فاصلة الايذاء
العدد المهلك بل العدد بها او السلح للتاديب وكذا لو دفعها دفعا خفيفا فسقط على
سكين وراءه فالدافع جاهل بها ولو حبسه واعراه فمات بالبرد فكالوحبسه ومنعه الطعام
والشراب والغرز في جلد الغضب وفي مالا يؤلم لا اثر له فلا يجب القصاص ولا الدية وكذا
لو منعه الشراب دون الطعام فلم يأكل حتى مات جوعا ولو اعاده في الحبس
الا ونزيا فمات في الحبس ضمنان كان عبدا او ان كان حرا قتل ولو مات بانهدام الجدار او نحوه
كما لو اخذ طعاما وشرابا او ثيابا في مفازة فمات جوعا او عطشا او برد فانه لا يجب
القصاص ولا الدية ولجبار المانع القاتل غالبا كالحبل الذي فيه حية بتبديد وماء النوتة
والقتل موجب للقصاص وكذا ان كان يقتل للكثرة كالماء الكثير **فائدة** والقتل بالسحر
لا يثبت بالبينة ويثبت بالاقرار فاذا قال يقتل سحري غالبا لزمه القصاص وان قال قد
يقتل والغالب انه لا يقتله فاقراره شبه العمد ولو قال قتلت بسحري جماعة وما يعينهم و
واحدا فلا قصاص ولا دية لو قال قتلت جماعة بسيفي وما يعينهم وكذا لو قال قتلت
فلانا بالعين وان كان تاثير العين صفاء الاثر اء بها ظلما او التسبب او كان سببا للتلف
كالمباشرة في ايجاب الضمان والمباشرة هي التي تؤثر في التلف وتحصله كالحفر والعقد والثقب

وهو الذي يؤثر فيه ولا يحصل له كالاكراه والشهادة بالزور واما الشرط فهو الذي لا يؤثر فيه
ولا يحصل الخوف البتة مع وجود التردد لان الكافر اذا لم يؤثر هذا القطع في الصورة البتة
والمحصل هو التردد فيها لكنه لولاه لما حصل الهلاك بهذا الطريق فليه مدخل ما في الجملة
لهذا المباشرة والتسبب كل واحد منهما على الانفراد يوجب الضمان والشرط لا يوجبه فيجب
القصاص على المكره الامر وان ظن المكره المأمور صبيا او عجما او يجب القصاص على المكره الامر
فقط اذا اكره عاقلا بالغا عالما صبيا لم يشاهد عرف الامر بالمكره انسانا وظنه المكره
للمأمور حجرا او صيدا ولهذا يجب عليه لانه جاهل بالحال ظان لحل الفعل ولكن اذا آل الامر
الى الدية فنصفها على الامر ونصفها على عاقلة المأمور ويعلم منه انه اذا اعمله المأمور ايضا
فالقصاص عليهما جميعا وانه اذا لم يفرق الامر ايضا او اكره على ذلك صبيا فاصاب رجلا
فلا قصاص وعلى عاقلة كل منهما نصف الدية او كان المكره المأمور راهقا اتهم ايضا
يجب القصاص على الامر فقط ويجب على المأمور نصف الدية اذا عمد الصبي المميز عمدا ولو كان
الامر والمكره مراهقا والمأمور مكرها انعكس الحكم واذا الامر الدية فنصفها على الامر
ونصفها على المأمور ولا ان اكراه لا يجب القصاص على المكره الا واذا اكره المأمور على قتل
نفسه بأن قال اقتل نفسك والا اقتلتك فقتل لانه لا يتخلص بما امر به مما يخاف عند
وكذا يجب نصف الدية او قال عطف على قوله اكراه اي لا يجب القصاص ايضا على الامر
والمكره بل يجب على المأمور وليس على الامر الا الاثم
اذ ليس هنا اكراه لان المأمور مختار في التعيين وفيه نظر لانه حقيقة مكره على القتل و
لو قال اقتلني او اقطع يدي من غير اكراه فقتله الماذون او قطعها فلا ضمان الا اذا
كان الامر عبدا مأذونا يسقط الضمان **فائدة** ولو قطع شجنة فوقعت على رجل احدار
النظار فكسرها فان على القاطع انها اذا سقطت اصابته وهو يعرفه الناظر وهو يعلمه
القاطع ضمن دخل باذنه او لا واه عرفه الناظر او ظنهما او جهلاه فلا ضمان واه

اكراه على صعود شجرة فذلك وهلك فعلى فطأ واى شيئة عمد فعلى عاقلة السلطان او
نائبه او المتغلب للجلاد او غيره بقتل انسان ظلما وعلم من حاله لو لم يفعله به الا
اكراه من القتل او القطع او الجرح او الضرب الشديد او نحوه لا يظهر اثر الطلاق عند
المخالفة فلا اكراه اصلا مجرد الامر منهم انه كالغا بهذه الجهة فلا اكراه بل يجب القصاص
عليهما وكذا الدية بعد العفو صفة والافعل المأمور القصاص والدية وليس على الامر الا
الاثم ولو علم الجلاد انه يأمر ظلما بل ظن انه يقتل حقا فلا شيء على الجلاد لان الظاهر
ان الامام لا يأمر الا بالحق وليس المراد بالامام ههنا الظلمة المتسلطين على رقاب المسلمين
واموالهم والمراد الامام العادل الذي لا يعرف منه الظلم والعدل يغلب فيه وعلى شاهد موجب
قصاصا يجب القصاص على الشاهدين اللذين شهدا على شخص بموجب القصاص فقتلا
او رجعا عن الشهادة وقالا تعمدنا الا اذا قال الولي اي الوارث علمت كذبهما فيجب
القصاص على الولي برجوع الشهود وسبقا ويعلم منه انه لو قال لا اخطأنا وكان الجاني ادعى الذي
قتله قصاصا غير الوارث فله قصاص ويجب دية الخطأ فيها لهما على عاقلتهما الا ان يصدقهما
في الخطأ وعلى ما اضاف اي يجب القصاص على من اضاف صبيا او مجنونا او اعجميا بطعام مسموم
فاطعمه وماتوا ان قال لهم انه مسموم كالواعطى عليا سكينا وقال اذبحوا انفسكم به فقتلهم
فقتلوا والاعجمي الذي يعتقد وجوب طاعة الآمر ومثلهما اي وعلى من اضاف سم في طعام
مسموم وما يتبين له الحال او دس السم في طعامه يجب الدية لا القصاص ويعلم منه انه لو تبين
له الحال فلا يجب عليه الدية ايضا وعلى من القى اي يجب القصاص على من القى ما مسموما من
لا يحسن السباحة فمات او القى مكتوفا فان احسنها او القى زمنا او القى فيما لا يمكن الخلاص
منه بالسباحة كلجة البحر وان امتنع منها امن السباحة بلا مانع بل لجاج حتى مات فلا دية
ايضا لانه تسلف نفسه بترك السباحة كان امكنه الخلاص من النار عند القائه فيها فلم يفعل فمات

والاكراه المعتبر ههنا ليحصل الا بالتعويق بالقتل ويلحق به القطع والضرب الشديد بحيث يخاف منه الموت ظاهرا فان لا يخاف فليس باكراه

جاجا في ايضا الى القصاص فلا الدية على الملقي لما ذكرنا انفا وان نتج من المباحة بعارض صلح
او نوح فهو شبه عمد **تنبيه** اذا مر حيوانا او بهيمة فانفلت انسان فقتل فان كان الحامل مميزا
فالجناية على الامر الا الاثم ويجب الدية مغلظة عليهما وان لم يكن بهما تمييز وكانا يسارعان
على ما اغير به فالقصاص او كمال الدية على الامر وليا كان او اجنبيا او سيدا ولو قتل بهما
الصبي او المجنون شخصا او اتلف اموالا غير حبث فلا ضمان عليهما اصلا ولو امر بصغير
شيئا او تزول يد فعمل وسقط وهلك فعلى عاقلة الامر الذي تحاذي المميز فانه لا ضمان
له ولو كان العبد مميزا الا ترى طاعة الامر في لو سيدا احتمال كلما يأمر فالقصاص على العبد
فان كفى على مال او كان غير بالغ تعلق الضمان برقبته كالو امر بائلاف مال فاتلفه وعلى
المردي والقاتل دون الحافر والممسك اي ويجب القصاص على المردي في البئر دون حافرها
وعلى قاتل انسان دون ممسكه وعلى الملقي الذي قد تضعيفي دون الملقي في الشاهق
لان الالتقاء اذا طرأ عليه مباشرة صار شرطا محضا كالعشي الى هفق فجاء انسان اخر و
وهدف بعد انفصال الشبح عن القوس فالضمان على المهلف دون الرامي كالو قد الحبل
الى بيع فاقترسه وجب على الملقي ما سرق فالتقمه الحوت ولا ينظر الى الجهة التي حملت
بها كالو القاه في بئر وكان في عمقها نفوذ سفينة فاصابته وماتت في ايضا يجب القصاص على
على الملقي لانه لم يكن سرقا اي فلا يجب القصاص ان القاه في ماء وما يكن سرقا فالتقمه الحوت لانه
ما يلتقم سفينة وعلى المكره ايضا اي كما يجب القصاص على الامر المكره يجب ايضا على المأمور
المكره كما ذكرنا اخرى ان كان تاما مكلفا بيا وكعقربة لا ان قال اي فلا يجب القصاص على المأمور المكره
ان قال الآية المكره اقتلني والا قتلتك فقتله فلا دية ايضا لاضاعة نفسه برضاه كالو
عرضه كفه الى صف فاصابه سهم بعد الانفصال وكان عالما فلا ضمان ح وان كان جاهلا فخطأ
محض **فائدة** ولو ارسل على شخص سبعا او اغرى به كلبا عقورا كلبا في موضع واسع
كالصحراء فقتله او طرحه في سبعة او بين يدي سبع في الصحراء فاكله فان صغيرا كان او كبيرا

فلا قصاص طادية لان السباع بطبعها يتوهم من الانسان اخرى ولو ربط في دار
دابة رمحا ودخل رجل عليها بلا اذنه فهلكت فلا قصاص ولا دية وكذا لو دخل باذنه ولم علمه
الحال وان لم يعلم فلو وضع الطعام المسموم بين يديه من غير تبيين الحال وكذا حكم الطبيب
العقص وخوه اخرى لا بياح بالاكراه القتل والزنا ويباح شرب الخمر واكل لحم الخنزير
والافطار في رمضان والخروج عن صلوة الفرض واتلاف مال الغير وكلمة الكفر والبيع
منها الا الاثلاث واذا اتلف تخير المالك مطالبة الامر والمأمور والقرار على الامر
فان كان احدهما اعمى او مكرها فلا شيء للمقتول دون الاخر فان اكره عبدا على
قتل عبد مسلم او ذميا على قتل من اختص القصاص بالكفء اي بالعبد في الصورة الاولى
والنحر في الثانية ويجب على الحر المسلم ونصف الدية ونصف القيمة للعبد اعلم ان المراد
بالكفء الذي حكم الشرع باقتصاصه للجاني عليه هو انا يفضل عنه بواحدة من ثلث صفات
الاسلام والاصالة والحرية اذا على قتل مسلم حر وجب القصاص عليهما لكونه كما مثل للكبراء
واقبل من الكبر بواسطة الاسلام وعلى هذا قس وبعلم مما ذكرنا من تقرير محصل كلامهم
ان اقتصاص الجاني بفضله هو غير القصاص على الثلث المذكورة لا يرفع القصاص عنه فيقتل القاتل
بالجاهل والشريف بالوضيع والسلطان بالرعية والنبي بالفاجر والرجل بالمرأة وبالخنثى
وعلى هذا قس **فصل** اذا وجبها اي شعير ترتيب فعلى من زهق ان للروح كالقتل والخنق
وخوهما من شخصين فهما قاتلان فيجب عليهما القصاص وان ترتبا اي الفعلان المذكوران من
شخصين فالقاتل هو الاول ان انهاه الى حركة المذبوح عاجلا او بسبب له لجراحة وقتل
الحركة بان لا يبقى معها الابصار والنطق والحركة الاختيارية مع القطع بالجبيرة ولكن غير
مستقرة للحذاق الروح في الخروج وهو الحالة التي لا يرجى فيها الاسلام ولا
الردة ولا سائر التصرفات فيجب القصاص على الاول ويغرم الثاني والا اي وان لم ينهها الاول
الى حركة المذبوح فان كان الثاني منفذا دون الاول كان حز قبته او قطع نصفي بعد

حصول القطع من القاتل الاول فالقاتل هو الثاني ويجب عليه القصاص لان القطع انما
نوعث بالسراية وقد ابطل الجناية وسرايته ويجب على الاول القصاص في الطرف
والمال على ما يقتضيه الحال وان كان الثاني ايضا منفذ ومات بسرايتهما جميعا فهما قاتلان
وجب عليهما القصاص فيجب على قاتل المريض القصاص وان صار عينه عين للذبوحين
لان انتهاء المريض الى تلك الحالة غير مقطوع عفوه بحال في مالم يعقد شخصا نسانا لضيق
في حز رقبته اخر فانه مقطوع بالموت عند العقد وكذا يجب القصاص على قاتل من عهد الامن كان
امن معهدا عنده ردة او عهد ذميا او عهد عبدا او وطن قاتل ابيه او وطن كافر
من كان في دار الاسلام حربا كان عليه زي الكفار فيبين خلافه اي خلاف المعهد والمظنون
في الجميع وفي دار الحرب اي ولو قتل في دار الحرب من ظنه كافرا فتبين له انه مسلم
لا يجب عليه قصاص ولا دية للجهل ووضوح العذر فيما فعل حتى لو شرط وجوب القصاص ان
يكون القتل مضمونا بالاسلام او جزية او اماء والا فيهدر دمه مطلقا او بالنسبة الى
فيهدر الحربي مطلقا والمرتد يهدر في حق المسلم والذمي دون المرتد وكذا الزاني المحصن
يهدر ان قتله مسلم محصن غير زان محصن في حق مثله وفي حق الذمي والمرتد والزاني
القلفة بالنسبة الى الغير فلو قتله الغير يلزمه القصاص ومما ذكرنا تبين لك ان في بعض
مواضع التي هنا نسامحك واه يكون القاتل اي وشرط وجوب القصاص ايضا ان يكون
القاتل مكلفا ملتزما للاحكام الشرعية كالذمي والمستأمن لا الصبي والمجنون والحربي و
والنائم اذا انقلب على انسان فقتله لعدم التزامهم تلك الاحكام ولكن يجب الدية مخففة
على عاقلة النائم ودية عمد الصبي والمجنون في مالهما كما مر في التذنيب ولو قطع المجنون
فلك وقت حكمه ولو قال القاتل كنت صبيا يوم الجرح او مجنونا وانكر الوارث
صلح القاتل بيمينه اه لمكان صغره في ذلك الوقت وغرضه اي للقاتل جنونا قيد
والا قل غيره ولو قال انا الان صغير فلا قصاص عليه للتخليف لان التخليف لا يكون



المخلوق عليه ولو ثبت صباه ليطل بينة قصاص لا يقتل مسلم بذمي لعدم التكافؤ بينهما
للفضيلة عليه بصفة الاسلام ويقتل المسلم والذمي ايضا كما ذكرنا في الكيف وان اختلفت
ملتاهما كاليهودي والنصراني والمجوسي افتان عطف على قوله اختلف ويكون فيهما ايضا لغة
كالمعطوف عليه او يقتل الذمي بالذمي وان مات المجروح بعد اسلام الجارح الذمي لانهما
كانا متكافئين حال الجناية كالعتق افكالو جرح عبد عبدا ثم عتق الجارح ومات
المجروح بالسراية يجب القصاص لانهما كانا متكافئين وقت الجناية وح اي حين ما قتل الذمي
الذمي ذمي باع اسلم بيستوفيه القصاص الامام ولا يسلمه الى الكفار تقوية للاسلام ويقتل
المرتد بالمرتد وبالذمي ايضا لا بالعكس لان المرتد ذنبه من الذمي ولا يقتل ايضا حر برقيق قنا
كان او مدبرا او مكاتبا او ام الولد او بعضه لفضله عليه بصفة الحرية كما ذكرنا في بحث
الكفاءة مرة اخرى ولا من بعضه حر اي لا يقتل ايضا من بعضه حر وبعضه رقيق بمثله تساويا
في الحرية او تفاوتا فان كان نصف المقتول حرا فربع الدية وربع القيمة في مال القاتل وربع
الدية وربع القيمة في رقبته وان كان الجناية خطأ فربع الدية وربع القيمة على العاقلة
ولا عبد مسلم اصلا يقتل ايضا عبد مسلم بحر ذمي ولا بالعكس لانه لا تقابل صفة فضيلة
بصفة نقيصة ولا يجبر ها في القصاص والقن والمدبر والمكاتب وام الولد اكفاء فيقتل
بعضهم ببعض ولا الاصل بفرعه اي ولا يقتل ايضا الاصل من الاباء والامهات بفرعه من
الابن والبنت واولادهما وان نزلوا لفضلهم عليهم بصفة الاصلية ولكن يجب الدية
في مالهم ويقتل الفروع بالاصول لكن اذا كان الاصل كافرا والفرع مسلما او كان الاصل
عبدا والفرع حرا فلا قصاص بينهما لما ذكرنا من عدم تقابل الاوصاف ويجب الدية
مغلظة في مالهم وفي رقبة العبد ولا يقتل ايضا الاب بالرقيق بعبد ابنه لانه لا يتضمن
لسيلة فاولى ان لا يقتضه ولا يقتل ايضا عند بزنة ولد كز وجة ابنه او زوجته ولها منه
ولدا وقتلت ام ولد سيدها ولها منه ولد وتقتل به ويجب الدية في ذمتها وكذا الزوجة القصاص

لغير ولد القاتل ثم ان كفل البعض اذا قتل ابا زوجته ثم مات الزوجة ولها منه ولد
فلا قصاص وتجب الدية وكذا الحكم لو ورثت منه مستحق القصاص هذا اذا قتل اباه وثبت القصاص
لانه ضيع مال الاخ وما يخلف الا القاتل ولو قتل احد الاخوة الذين الاخ سواهما الاب والاخ
قتل الام معا او من غير ترتيب قتله للاستيفاء اما لطلب القصاص منه خرجت قرعته ولو ارث
الاخر ان يقتص منه او في فاذا استوفى منه خرجت قرعته او بادر احدهما فقتل غيره قرعته فلو ارث
المقتص ان يقتص منه الذي خرجت قرعته ومن المبادر وكذا الحكم لو قتل احدهما الاخوين الاب والام
مرتبا وما يكن الزوجة قائمة بينهما والا اي وان كانت الزوجة قائمة بينهما فيجب القصاص
على الاخر الذي قتل الام مثلا دون الاول الذي قتل الاب لان القصاص الاب ورثه الابن والام فلهما
قتل هذا الابن الام انتقل نصيب الام منه فقصاص الاب والارث للقاتل الابن فاذا استحق بعض
قصاص تسقط عند القصاص الاستحقاق حيرورة الشخص مستحقا للدم نفسه وما تسقط
القصاص عن قاتل الام لان قاتلها محروم منهما فصل قتل الجماعة بواحد اما اذا قتل
جماعة واحدا قتلوا به وان لم يكن ضرب كل واحد قاتلا لكن ان تواطؤا اي تواقفوا عليه اي على القتل
اولا ثم ضربوا والا فلا قصاص لان كل واحد منهم ما يقصد الهلاك بل كان الضرب منهم اتفاقا ويجب
للولي حين وجوب القصاص عليهم ان ينتظر بعضا منهم ويأخذ حصة الباقين من الدية ويدفع على
عدد رؤسهم سواء كان جراحة بعضهم اكثر او اكثر اولا يكن لان تأثير الجراحات لا ينضبط بالرؤس
بخلاف ما اذا ما يضمن بعض الجراحات بحيث لا اثر لها في الزهوق كاللطمة الشديدة والاولى عفوه بها والقصاص
يختص بالباقين وان لا يقتل بحيث ينتهي الزهوق اليه والا فعلى القصاص وعلى الجارحين
وعلى الباقين نصف جنايتهم وان لا يبدأ البعض قبل الموت والا فليس على صاحبيه الا نصف جراحته
ويختص القصاص بالاخرين وسقط القصاص والنفس عن الكل اذا كان احدهم مخطئا في ضربه فعلى
عاقلته للخطأ حصته ديته وحصة الباقين في مالهم ان كانت جراحتهم مما لا توجب القصاص في الطرف
او الا لزم الدية للاب عن شريكه الاب عطف على قوله عن الكل اي لما يسقط القصاص عن شريكه

الثالثة ٣

الاب في قتل ابنه او جرحه وعن شريك الحر في قتل العبد او جرحه وعن شريك المسلم في قتل
الذمي او جرحه وعن شريك الحربي في قتل المسلم او جرحه وعن شريك الحاج قصاصا
وعن شريك القاطع حد الحرابة وعن شريك دافع الصائل اي فيجب القصاص
على هذه الشركاء دون ما شاركوه وقاتل النفس اي وكذا لا يسقط القصاص عن شريك
قاتل نفسه وذلك كان شارك من جرح نفسه وكان داويا والمجروح بجراحة الغير نفسه بسم
على انه يقتل غالبا فعلى ذلك الغير القصاص الا انه شريك قاتل النفس لان جهل المجروح
يكون السم قاتلا في الغالب او كان السم مذففا او لم يقتل غالبا اما في يكون الجارح والصورة
الاولى والثالثة شريك صاحب شبه العمد بان يجب عليه نصف الدية للخطأ او القصاص
في الجراحة ان اقتضى دون النفس والثانية للجب عليه الا مقتضى جراحته القصاص في
الطرف او الدية له ولو جرح واحد جراحتين احديهما خطأ والاخرى عمدا او جرح حربيا او مرتدا
فاسلم ثم جرحه ثانيا ومات المجروح فلا قصاص في هذه الصور على الجارح في النفس بل
يجب نصف دية مخففة على عاقلة الجارح ونصف دية مغلظة في ماله في الصورة الاولى ويجب
موجب جراحة الواقعة في حال الاسلام في حال اعتبار القصاص والدية في الثانية
والثالثة وكذا لو قطع يد انسان احد اربع جرحه خطأ ومات المجروح واذا قتل الواحد جماعة
معا بان اجتمع عليهم جدارا قرع بينهم وقتل من خرجت له القرعة وللباقين الديات ولو على
وليه اعيدت القرعة بين الباقين واذا قتلهم مرتبا قتل بالمقتول الاول وللباقين
الدية في تركته ولو كان القاتل عبدا قتل بالاول ودية الباقين في عنقه يتعلق الله تعالى
بها كما لو العمد فائدة ولو ثبت مستحق القصاص في النفس الجاني بالسبب الحقيقي فمات
او قتله الجاني المستحق او المجنون يجعل القصاص ويسقط حقهم الى الدية ويجب ديته ايضا
عليهم الا اذا امكن الجاني الجبي والمجنون بقتله في جلد دمه اجرى الخرء الذي لا يجرح

الاب

ولا يقتل كالقطع والقلع والضرب بالعصا والسوط او بحجر الخفيف لا يوجب القصاص بل يوجب
التعزير وكذا بحجر يمكنه مد تطبيبا القلب والاذا انتف الشعر وحلقه المجردة فعليه القصاص
على السيد ان جرح عبدا فاعتق ثم مات بالسراية او جرح مرتدا او حربيا فاسلم ثم مات بالسراية لان
لان فرضه لا يكون مضمونا فيستوي ايضا لا تكون مضمونة ولو بقي المرتد او حربي فاسلم قبل
قبل الاصابة ثم اصابه ومات فلا قصاص اذا لم يتوجل الكفارة في ابتداء اجراء الجناية ولكن
تجب دية مسلم مخففة على العاقلة باعتبار حال الاصابة ولو جرح مسلم مسلما ثم ارتد المجروح
ومات بالسراية لا يجب القصاص للنفس ولا الدية ولا الكفارة لانه مات وهو مهدر ولكن يجب
الجراحة ان كانت مما توجب القصاص كالموضحة في الراس وقطع اليد فحكمها حكم ما لو
المسلم لان القصاص للشفي وذلك يتعلق بالقريب ايضا او اقل الايرثها عطف على قوله فاعلم يجب
وهذا العطف جائز للفاصلة اي يجب القصاص للجراحة او يجب اقل الايرثها اي ما ارث منها اي ما ارث
لجراحة وديته النصف ان كانت الجراحة مما يقتضي المال او عفو عليه فان كان الارث اقل كقطع اليد الواحدة
يجب نصف الدية وما يزيد بالسراية في الردة ثم وان كانت دية النفس اقل كما اذا قطع يديه ورجليه مثلا
فلا يجب اكثر من الدية الكاملة ثم اذا قضيت بالسراية قبل الردة ثم يجب اكثر منها فان عاد مسلما فمات المجروح
الى الاسلام ثم مات بالسراية لا يجب القصاص لانه انتهى الى حالة لو مات فيها لا يجب القصاص فصار
ذلك شبهة دارئة للقصاص ولكن يجب كمال الدية لوقوع الجرح والموت في حال العصمة ولو جرح
مسلم قصيا فاسلم المجروح او جرح حر عبد الغير فعتق ثم مات كل منهما بالسراية فلا قصاص لعدم
المكافأة حين الجناية ولكن يجب دية حر مسلم لانه كان مضمونا في وقت الجرح وعند الانتهاء من
مسلم فوجب بدله سواء كان اقل من الفتيه او اكثر وهو يملك قدر القيمة منه للسيد والزيادة غليبة
للوارث اي لورثة المجروح لانها وجبت بسبب الجراحة بعد ما ات عبدا اذ مات بسراية الجراحة
واما اذا مات بعلة الانسان فلا يجب الا ارش الجناية للسيد واذا قطع احدى يدي عبد لغيره او قطع احدى





عينيه فعتق ومات بالسراية وجب كمال الدية فلان الاقل يدخل في الدية وضعف التيمم ونحوه
الطرف المقطوع في ملكه والباقي للورثة لان السراية لا تتغير حق السيد الخالص في الرق هذا لا
وكلام صاحب الهداية وفيه نظر لان هذه المسئلة داخلة تحت قوله ولو جرح عبدا فعتق ثم
لانه اذا جرح بيع القطع مع ان حكمها ليس كذلك على ما يذكرها على اطريقة الاتباع ولو جرح احران اي
ولو جرح هذا العبد المجروح شخصا احران بعد العتق باه قطع احديهما يده الاخر والاخر رجله
ومات بسراية الكل الجراحات الثلث فالقصاص عليهما دون الاول اذ كان حرا واما الدية فتقدم
على الجناية على كل واحد ثلثها فلا يكفي للسيد شيء مما يجب على الاخرين انما يكفي له ما يجب على الجاني
الاول في الرق مقابلة الايرثها من ثلثي الدية وارش الجناية في ملكه وهو نصف العشر فصل
يجب القصاص في الاطراف والجراحات اذا كان عمدا محضا عدوانا ولا يجب اذا كان خطأ او شبه
عمد واحكام القتل ومن الخطاء اذا يقصد جدارا فيصيب انسانا ويوضحه
ومن شبه العمد اذا ضربه بلطمة او خشب لا يشج غالبا فتورم وانضح العظم ومما لا يقتل
به الشخص لا يقطع طرفه بمثله ومما يقتل يقطع فيقطع العبد بالعبد والرجل بالمرأة وبالعكس
والذمي بالمسلم والعبد بالحر لا بالعكس ويقطع الايدي بجمع الثنى باليد الواحدة اذا اشتركوا
في القطع بان وضعوا السكين على اليد وتحاملوا عليها دفعة واما بنوبتها وان باشروها
واحدة بعد جر المنشار واما بنوبتها فلا قصاص وعلى كل منهم حكومة بحيث تبلغ المجموع دية يد
واحدة ويجب القصاص في قطع المارن والاذن وان لم يبين وكذا في شفتها ويقدر المقطوع
بالجزء يبدأ كالثلث والربع لا بالمساحة لاحتمال كبر بعض الاذن والانف فيستوفي ما لا يجاوز
منظر ويجب القصاص في الموضحة ولو كانت في غير الراس والوجه وهي الجناية التي توضح
العظم من بدن الانسان ولو بقدر ابرة ولا يجب في الهاشمة بل يجب فيها خمس من الابل
لو كانت على الراس المسلم الكامل وهو وجه وحكومة ان كانت على سائر الاعظاء وما تنتهي العظم
الى الهاشمة وما تنقل العظم اي تكسر والمنقلة اي للقصاص في المنقلة ايضا بل يجب فيها

عشرة من الابل ان كانت على الراس والوجه وحكومة ان كانت على سائر الاعضاء وهي ما تفعل
القطع من موضع المفصل والمأمومة اي لا يجب القصاص في المأمومة بل يجب فيها ثلث الدية
وهي ما تبلغ ام الراس وهي جريحة الدماغ والدامغة اي وكذا لا يجب القصاص والدامغة بل
يجب فيها ايضا ثلث الدية وهي المخرقة لجريحة المذكورة وتصل الى الدماغ وتخصان بها
بالراس والجارحة اي وكذا لا يجب القصاص في الجارحة وهي شق الجلد قليلا والدامية
والدامي وهي ما تبقي موضعها والدامعة والباضعة وهي ما تقطع اللحم اي تقطعه والدامغة
وهي ما تقوص في اللحم والدامي والسمحاق وهي ما تقوص في اللحم وتبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم
ولا تبلغ الحلدة بين العظم واللحم بل يجب فيها جميعا حكومة لا تبلغ ارش موضحة ان كانت على الراس والوجه هذا اذا امكن سر
قدرها من الموضحة واذا امكن بانا كان على راس او وجه موضحة وجب بقسطه من ارشها
بالنسبة فيجب اكثر الارش من الحكومة ومقتضى القسط وكذا يجب الحكومة ان كانت على غير
الراس والوجه ولكن لو امكن معرفة قدر الجرح بحائفة تليه فكما في الموضحة من وجوب
الاكثر الامرين وكذا يجب الحكومة في الموضحة الغير الموجبة للقصاص الواردة على غير الراس
والوجه وحكم الهاشمة والمنقلة الواردة بين على غيرهما حكم اتفاقا واما الارش فسيقدر فيهما
لان الاخبار الواردة في الموضحة والهاشمة والمنقلة لا تتناول ما في غير الراس والوجه
من الجراحة لاختصاص هذه الاسماء في الاصطلاح بجراحات الراس والوجه واما استعمالها في غيرهما
فبطريق اللغة فصل يجب القصاص في قطع المفاصل والمفصل اتصال عضو بعضو على
ملتقى عظمين برباطات واصلة كمفصل الانامل والكوع والمرفق والقدم وغيرها ويجب
القصاص فيها حيث امكن الفصل بلا اجافة فيهما سواء جاني الجاني وهو الجف لان الجوائف لا قصاص فيها لانها
لا تنضبط ضيقا وسعة فخطية وتاثيرا وكذا يجب القصاص في قطع العين وقطع الاذن
والجفن والمارن والشفة واللسان والذكر والانثيين والشفرتين والاليتين لانه لها نهاية





مضبوطة بتقاصل القطع لان كسر العظام اي لا يجب القصاص في كسر العظام سواء كانت الانامل
او غيرها لانه لا يوثق فيه باستيفاء المثل بل اي محل يجوز للمجني عليه ان يقطع او يجرحه
اليه اي الى موضع الكسر ويأخذ الحكومة للبلاوة من العضو ولها وضح تنقص راسه ولم يبلغ
او ضح راسه قصاص والخمسة خمس ابل ارشا للهاشمة ولو اوضح او قلع ايضا او ضح
قصاص واخذ منه عشرا من الابل ارشا للمنقلة ولو قطع لجاني الكوع لا يمكن للمجني
عليه من لقط اصابعها قصاصا فان بادر ولقط اصابعه عزر ولكن لا غرم عليه وهو كما
لجذم العضد وقطع الكف ايضا وان كسر الجاني عظم العضد واباه اليمنى فله ان يكسر
للمجني عليه القطع من المرفق او الكوع ما قنصا صاحا فرق بيانه اشبه بذلك المحل ويجب القصاص
في البصر والسمع والبطش والذوق والشم وفي الدراية اي ولو فاتت بالدراية كما اذا اورده
الجناية على محل من المعاني او غير محل فتفقت بتبعه منه الدماء اذا اورده على المحل كما
اذا فقأ عينه ايضا حصل القصاص والا اذهب ضوء عينه بما يمكن من تقريب حديدة محمية
من حدقته او طرح كافورا ونحوها فيها الا في الاجفان اي لا يجب القصاص في سراية الاجسام
بل يجب لها الارش وذلك كما لو قطع الجاني اصبعا فسرى الكف الى الكف المجني عليه او الى اصبع اخرى للجاني فذهب عينه صح
منه فسقطت لا يجب القصاص الا في الاصبع المقطوعة ويجب الدية في الباقي وكذلك لا يقع السراية
قصاصا فلو قطع كفه وجاء المجني عليه وقطع اصبعا من الجاني فترى القطع الى الكف لا يقع قصاصا
اي فعلى الجاني دية اربعة اخماس اليد ولا شيء عليه لان السراية ههنا شبيهة بحق قصاصا
لا يقطع اليمنى اي لا يجب في القصاص بداية المماثلة محلا او قدرا او وصفا فلا يعزل
صغيرا وكبيرا وطفلا وعرضولونا وضخامة ونحافة ووقة وضعفا وخفتها اما المحلة
فلا يقطع اليمين باليمين من اليد او الرجل او العين او الاذن من ولا المشفة العليا بالسفلى كالسن ولا اليسار بالوسطى وبالعكس فيهما ولا انملة بغيرها من سائر الانامل ولا
ولا اصبع زائدة بزائدة من غير محلها اذا كانت زائدة احديهما تحت الخنصر والاخرى تحت الابهام

بل يؤخذ في الحلومة ويراعى ما ولما القدر فيراعى قدر الموضحة في الطول والعرض بحيثية
ونحوها بعد حلق الشعر ويوضح بحديدة لا بالسيف وإن أوضح الجاني ولعا وضح جميع رأسه
ورأس القناع الجاني أضعف من رأس المشجوج المجني عليه استوعبا رأسه ولا تكتفي به ولا تنتهي
القدرة الوجه والقفا بل نأخذ قسط الباقي من رأس الموضحة إذا وزعنا جميعها ولكن ينتهي
موضحة الناصية من رأس إن أوضح الجاني جميع الناصية وناصيته أضعف وإن كان رأس
الشاب أكبر من رأس المشجوج فالاختيار في أن موضحها يوضح إلى المشجوج ولو زاد مستحق
القصاص في الموضحة على حقه يجب القصاص في الزيادة وإن أخطأ يجب أرش كامل وإن قلت لأن
أرش الموضحة للجنس بصغير الموضحة وكبرها ولو قال الجاني المقتص منه تعمدت وقال المستحق
بل أخطأت صدق بيمينه ولو كانت الزيادة بإضطراب الجاني فلا غرم مطلقا ولو اشترك جماعة
في موضحة واحدة بأن تحاملوا على الآلة أو جرحوها معا وجب القصاص يوضح من كل واحد
مثلها كما في قطع اليد فصل لا يقطع صحيحة بشلاء لبيان التفاوت في الصفات التي تقع
في منع القصاص فلا يقطع يد صحيحة بشلاء وكذا الرجل وإن رضي به الجاني كما لا يقتل الحر بالعبد
والمسلم بالذمي وإن رضي الحر والمسلم ولو خالف المجني عليه وقطع اليد الصحيحة بشلاء ما يقع
قصاصا وعليه الدية أي بل عليه ديتها وإن سرى إلى النفس فعليه القصاص إذ ليس قطعه
جنى الآن يقطع برضى الجاني وتقطع الشلاء أي منه اليد أو الرجل بالصحيحة منهما الآن يقول
أهل الخبرة أن الدم لا تقطع النفس في جنب الدية ويقطع يد السليم ورجله بيد الأعسم ورجله الأعسم
والعسم شيخ في المرفق أو قصر في الساعد أو العضد لا سليمة الأظفار أي لا يقطع سليمة الأظفار
بعديمتها أي بما لا أظفر له فلا بأس بأخذ الأسفار واسودادها وزواله نظار تحاذ وإنها علة
في الأظفار والعلة لا تمنع الاقتصاص والذكر كاليد صحة وشللا والأشل منه منقبض لا
يانبسط أو عكسه أي يكون منبسطا لا ينقبض ولا يتأثر بالحر والبرد نقصا واسترسالا بل يكون
على هيئة واحدة ولا أثر للاسترسال وعدمه ولا التفاوت بالقوة والضعف به يقطع الذكر الفحل بذكر الخصي أو العنين

والعين

والعين والسن لا يقلع السن وتقطع قرح المرأة بقرحها مطلقا وتقطع ثدي الصحيح بالأشل
أي بالثدي الأشل وهو الذي لا يجد الرائحة لأن الشم ليس في جرم الأنف ويقطع أذن السميع
بالأصم وبالعكس لأن عدم السمع لا يخل جرم الأذن ولا يؤخذ عين صحيحة بعمياء وإن
بقي ضوءها ويؤخذ بالعكس وهو ما المجني عليه ويؤخذ بعين الأحول والأعمش الذي هو ضعف
الرؤية والأخفش الذي هو صغير العين وضعيف البصر خلقة والأعشى الذي لا يبصر الليل والأجهر
الذي لا يبصر في الشمس وهو ما ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان الأخرس لأن النطق فوق اللسان
ويؤخذ بالعكس ويؤخذ لسان المتكلم بلسان الرضيع إن ظهر فيه أثر النطق عند البكاء وغيره فإن لا
ولو قطع أذن شخص مثلا فالتصقها في حرارة الدم فالتصق لم يسقط القصاص والدية وهل
يجب الإبانة لفساد الصلة بسبب اللحم الباقي بين العضوين فيه نظر ولو وصل العظم الكسير بالعظم ولو قطعها
قاطع حيث لزم الإبانة شرعا فلا قصاص لأنه سري إلى النفس ويجب في السن القصاص إذا قلع لا إن كسر
ما لم يوضع بها ويؤخذ سن بفرس وثنية بثنية وناب بناب لا بالعكس وإن تراضيا به تغتفر المماثلة هنا
فلو قلع سنا مرة ليس له ذلك فلا قصاص ويجب الدية ويجب القصاص في سن الصغير الذي لم يثغر
وهو الذي يسقط أسنانه الرواضع سواء كان للجاني مثغورا أو غير مثغور لكن إذا كان بالغا والأنياب
الأرش في ماله وإنما يجب القصاص إذا لا رتش إذا أبان فإذا أبت ولا تتوقع النبات بفعل أهل الخبرة
والأقلد ولو الأمر إلى الاستيفاء لا يستوفي في صغره بل إذا بلغ فإن مات قبل البلوغ فقد استوفى وارثه
أو أخذ الأرش وإذا عادت سن المثغور المجني عليه لا يسقط القصاص عن الجاني كما لو التأمت الموضحة
أو الجائفة والتصق لغة بالقصاص والتحم لا يسقط الواجب وكذا لو اقتص وعادت من الجاني فليس للمجني عليه قلعها ولا
طلب الأرش ولو قلع غير مثغور كسن مثغور فاقتص ولم تعد سن الجاني كما لو قلع سن المجني عليه قبل أن يثغر

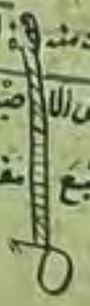

فقط قلعت ثانيا لأنه ظهر عدم فسادت منه إن تقفت يد الجاني بإصبع وقد قطع يدا كاملة
فللمجني عليه أخذ دية اليد أو قطعها وأرش الإصبع إصبع واه تقفت منه المجني عليه فله دية الأصابع الأربع
ربع وحكومة سبت ولحمة وهي بت إصبع مفقودة أو لقطها أي أو يجوز له لقط الأصابع الأربع

وحكومة العدل وليجوز له قطع يده من الكوع اقتصاصا لما فيه من الزيادة ولا يقطع يده سليمة الاصابع بكف يد اصابع بل يجب الحكومة ويقطع عند بينتها بعد بينتها فقوله وبالعكس اى ولو قطع صاحب يمنى الكف يد اسليمة الاصابع فح يجوز للمجنى عليه قطعه ودية الاصابع ولو كانت فى يده اى ذى اليد الجانى اصبعان مثلا واه فله اى فح يجوز للمجنى عليه لقط الاصابع الثلث السليمة واخذ حكومة ما بينهن من الكف واخذ دية اصبعين وبيد ح فيها حكومة بينهما او قطع يده قائما بها ويصدق الولى اذا ادعى جيبة الملفوف المفقود بيضبين وثوب كالكفن مثلا وقال القاتل كان ميتا فاه اذا اتهم جدا او اشتهر وقال كان ميتا فى انكره الوارث وله ان يقيم بينة على الجيبة يسقط اليمين و وجوب القصاص اذ لو حلف على الجيبة يجب الا الدية وليس له ان يشهد بالجيبة اه كانوا راوه يتلفف بالثوب او نيام تحت الجدار او انه ينتفع بها بنتفعة ما حالة القعود والهدم استصحابا لما كان ولا يشهدوا على اعيانها ملفوفا او نائما فقط او الموت بعد الاذى حال اى ويصدق الولى اذا ادعى موته بعد بعد اذ ماله بقطع يديه ورجليه لوجوب دينين كاملتين وامكن الاندمال مع قطع الجراحة وقال الجانى بلمات بالسراية وعلى دية واحدة وانه لم يكن الاندمال لقطع المدة صدق الجانى بيمين فقوله او بسبب اخر عطف على قوله بقطع يديه ورجليه اى ويصدق الولى اذا ادعى الموت عند قطع اليدين والرجلين بسبب اخر واذعى دينين بان قال قتله اخر او قتل سبعا فعليك ديتان وقال الجانى مات بالسراية وعلى دية او ادعى الموت اى ويصدق الولى ايضا لو ادعى سراية فى قطع يد واحدة وقال عليك دية النفس كاملة وقال الجانى مات بسبب اخر وعلى نصف الدية ولو قال الجانى مات بعد الاندمال فعلى نصف الدية والله يحلف صدق الجانى ولو اختلفا فى حدوث الاختلال صدق الوارث وحيث يصدق مدعى الاندمال لو قام الاخر بينة بان المجروح لم يزل صحيحا لما به الجراحة حتى مات رجع الى اهل تقويم ويصدق الجانى اذا ادعى نقصانا خلقيا كالشلل والعمى والخرس فى عضو ظاهر كاليد والعين واللسان والمجنى عليه فى غير ذلك ويصدق المجنى عليه اذا ادعى الجانى لنقصان فى غير العضو الظاهر كالذكر والانثيين وكذا لو ادعى الخلق فى العضو الظاهر وانكره المجنى عليه وقوله زفت الحاجز اى يصدق

المجنى عليه فى قوله زفت الحاجز بين الموضحتين بعد الاندمال وعليك ثلثة ارش وقال الجانى قبل الاندمال وعلى ارش واحد فانه يصدق المجنى عليه ان طال الزمان بين الزفع والا يصدق والا يصدق فيه الجانى بيمينه فان حلف المجنى عليه ثبت الارش اى الثالث ويصدق فيه الجانى لانه يؤول رفعت الحاجز حتى يعود الارش الاول الا حلف ان لم يقبل قوله فى الاندمال وجب ان يقبل فى الثالث الذى يثبت موجبه بالحجة العوية فيصدق القصاص يحلف جميع الورثة كما لو اقام على قرابة الله تعالى كذا الدية ويتظر حضور الغائب منهم او فراجعته وكمال غير المكلف من افاقة المجنون ويلوغ الصبى ليس للحاضر منهم والبالغين العقلاء الانفراد بالاستيفاء ويجب انتظار الطفل الصغير الغائب ويتبع غير المكلف كماله كما يجب تكفينه اذا مات غير شهيد ويتوقف الحق و ان كان الوارث صاحب فرض غير مستغرق لواحدة او جملة فالسلطان يستوفى منها كذا اذا لم يكن للمقتول وارث فللسلطان ان يستوفيه قاتله ويرث بين الورثة الكاملين ان تراضوا على القصاص فمن عرض له القرعة تولاه ولكن باذن الاخرين فلو اخرجوه لم يكن لهم ان يستوفى فى الحال فان عرضت القرعة للحاضر للاستيفاء وهو الحاضر فى ما خرج به صاحبا الوارث فيما يغتفى به حيث قال لا يقتل فى القرعة العاجز كالشيخ والمرأة فان باد واحد المستحقين وقتل قتل قصاص عليه ان كان قبل عفو البعض ويجب الباقين مع نصيبه من الدية فى تركة الجانى والوارث الجانى على المبادرة كاملة فان باد بعد عفو البعض من الشركاء او بعد عفو جميع شركائه لزمه القصاص قتله الغائب او فيه عفو الغير وجهل بحلف بجهل العفو كما لو عفا ولم يعلم حتى قتل فعلى هذا فيكون هنا دية مؤجلة فى تركة الجانى فان اقتص وارث الجانى من المبادر او عفى مطلقا او جانا باد قال عفوت مطلقا او جانا اخذ وارث المبادر مع الشركاء فى الصورة الاولى والمبادر وحده فى الصورة الثانية والثالثة الدية من تركة فان عفى على الدية فهى فى تركة فتقسم بين ورثة الجانى وعصبة الذى لم يقتل فى تركة الجانى فكذا حصة القاتل ويقتص المستحق باذن الامام او نائبه وعزر وجوبا ان اقتص دونه اى عزر ان اقتص دون اذن طرفا ان اوقف والا فلا عزر عليه

وحكومة الكف ولو قطع يده من الكوع اقتصاصا فما فيه من الزيادة ولا يقطع يده سليمة الاصابع
بكف بلا اصابع [illegible] ولو قطع صاحب الكف
الكف بلا سليمة [illegible] بيد اي ذي الكف
اصبعا منه [illegible] حكومة ما بقي من
من الكف واختار [illegible] بها ويصدق الولي
اذا ادعى حبوة [illegible] كان ميتا اذا انهدم
جدار او اشخص [illegible] سقط اليمين و
ووجوب القصاص [illegible] كان لا ولا
يلتفت والثوب او [illegible] كان ولا يقتص
على انه ملفوفا [illegible] موضعه ميتا بعد
بعد ما ان قطع يد [illegible] الجراحة وقال الجاني
بالمات بالتراخي وعلا [illegible] يمين فعله او
بسبب اخر عطف على قوله يقطع يديه ورجليه اي ويصدق العاقلة اذا ادعى الموت عند قطع اليدين وا
الرجلين بسبب اخر وادعى الولي انه مات بقتل اخر او تقرب منه فعليه ديتان وقال الجاني مات بالسراية
فعليه دية او ادعى الموت اي فيصدق العاقلة ايضا لو ادعى بسراية في قطع يد واحدة وقال عليه
دية النفس كاملة وقال الجاني مات بسبب اخر وعليه نصف الدية ولو قال الجاني مات بعد الاندمال فعلى
نصف الدية والولي يحتمل صدق الجاني ولو اختلفا في مضي زمن الاحتمال صدق الوارث وحيث يصدق
مدعي الاندمال لا قيام الاخر بينة بان المجروح لم يزل صاحب فراش حتى مات رجع الى اهل تقييد
ويصدق الجاني اذا ادعى نقصانا خلقيا كالشلل والعمى والخرس في عضو ظاهر كاليد والعين وا
اللسان والمجني عليه وغيرها اي ويصدق المجني عليه اذا ادعى الجاني النقصان في غير العضو الظاهر كا
الذكر والانثيين وكذا لو ادعى الجاني حدوثه في العضو الظاهر وانكره المجني عليه وفي قوله رفعت الحاجز اي بين

الخط لا يعتمد في الشهادة

المجني عليه



المجني عليه وفي قوله رفعت الحاجز بين الموضحتين بعد الاندمال فعليه ثلثة اروش وقال الجاني
قبل الاندمال فعلي ارش واحد يصدق المجني عليه ان طال الزمان بين الرفع والاتضاح والا يصدق
فيه الجاني بيمينه فان حلف المجني عليه ثبت الارشان اي لا الثالث ويصدق فيه الجاني انه يرفع
رفعت الحاجز حتى يعود الارشان الاولان الحاصلان ان يقبل قوله في الاتحاد وجب ان يقبل في
الثالث الذي لم يثبت موجبه بالحجة القوية فيستحق القصاص يحلف جميع الورثة على الميراث
على فرائض الله تعالى كذا الدية فينتظر حضور الغائب منهم اوراجعته وكمال غير المكلف من
افاقة المجنون وبلوغ الصبي وليس للحاضر والبالغ العاقل الانفراد بالاستيفاء
ويحبس القاتل الى حضور الغائب وبلوغ غير المكلف كاله ولا يخلى بكفيله اذ قد يهرب فيفوت الحق
وان كان الوارث صاحب قصاص في قصبته مستغرق واحد او جماعة فالسلطان يستوفي مثلها كذا
اذا لم يكن لم ينفعه وارث فللسلطان ان يقتص من قاتله فيتخير بين الدية الكاملة او
تراحموا على القصاص فمن خرجت له القرعة تولاه وكلت باذن الاخرين فلو خرجت لم يكن له
يستوفي بخلاف النكاح فان خرجت القرعة للعاجز لا يستوفي ويدخل في ما فرح به صاحبا الاولى
فيما يعني به حيث قال وانما يدخل في القرعة العاجز كالشيخ والمرأة فان بادر احد المستحقين
وقتله فلا قصاص عليه ان كان قبل عفو البعض ويجب للباقي من نصيبه من الدية في تركة الجاني
والوارث الجاني على المبادر دية كاملة فان بادر بعد عفو البعض من الشركاء او بعد منع جميع شركائه
لزمه القصاص فلا الجاني او غيره وعلم العفو فيه بخلاف جهل العلم عن الموكل حيث لا قصاص
فما كان فيكون هنا دية مورثه المبادر في تركة الجاني فان اقتص وارث الجاني من المبادر فعن
مطلق اخفافا بان قال عفوت مطلقا او مجانا اخذ وارث المبادر الشركاء في الصورة الاولى
فالمبادر هو الصورة الثانية والثالثة الدية من تركة فان عفى على الدية فهي تركة فتقسم
بين ورثة الجاني ويقتص الذي بقيقطع في تركة الجاني وكذا حقه القاتل ويقتص المستحق
باذن الامام او نائبه وعزر دونه لو عزا انه اقتص دونه اذ نظر فلكان اقتص فلكنه اثم عليه

وحكومة الكف ولا يجب له قطع يده من الكوع اقتصاصا لما فيه من الزيادة ولا يقطع يده سليمة الا
بكف يد اصابع يجب الحكومة ويقطع عليه بعد بينتها بقوله وبالعكس ولو قطع صاحب هذه
الكف يد اسليمة الاصابع فيجوز للمجني عليه قطعه ودية الاصابع ولو كانت في يده اي زيد الجاني
اصبعان مثلا واراد قطعه اي فيجوز للمجني عليه قطع الاصابع الثلثة السليمة ولحق حكومة ما بينهن
من الكف واخذ دية اصبعين ويبقى فيها حكومة بينهما او قطع يده قاطعا بها ويصدق الولي
اذا ادعى جبية الملفوف المقدود بضعيف وتورد كالكف مثلا وقال القاتل كان ميتا كما اذا اللدم
جدار على شخص وقال كان ميتا فانكره الوارث وله ان يقيم بينة على الحياة تسقط البينتين و
ووجوب القصاص اذا لو حلف على الجمعة ما [illegible] كان فارقا وه
بينة [illegible] كان ولا يقبل
بعد الا [illegible] تد وقال الجاني
بلمات بالد [illegible] ين فقاله او
بسبب قرعة [illegible] والبينة او
الرجلين ب [illegible] ت بالبراءة
فعلى دية [illegible] خاله عليها
دية النفس

يصح الدعوى على الصبي لو ادعى مسقطا ولو جهل السؤال اعلمه الحاكم ويجب انتظار كمال المدعى له

نصف الدية والله محمد صدق الجاني ولو اختلفا وصدق احد الاخوين صدق القارف وحيث يصدق
مدعي الاندمال لاقسام الاخرين بان المجروح لما بزل منا لما سالة الجراحة حتى مات رجع الى اهل تقويم
ويصدق الجاني اذا ادعى قصاصا خلقيا كالشلل والعمى والخرس في عضو ظاهر كاليد والعين و
اللسان والمجني عليه وغيره اي ويصدق المجني عليه اذا ادعى الجاني لنقصان في غير العضو الظاهر كما
الذكر والانثيين وكذا لو ادعى الخلقة في العضو الظاهر وانكره المجني عليه وقد زفت الحاجز او يصدق



المجني عليه في قوله زفت الحاجز بين الموضحتين بعد الاندمال فعليه ثلثة ارش وقال الجاني
قبل الاندمال وعلى ارش واحدة فالقول قول المجني عليه ان طال الزمان بين الرفع والايضاع والا يصدق
فيه الجاني بيمينه فان حلف المجني عليه لا يثبت الا ارش ثان اي الثالث ويصدق فيه الجاني انه يوم
زفت الحاجز حتى يعود الارش الا قال الخصم ان لا يقبل قوله في الاتحاد وجب ان يقبل في
الثالث الذي يثبت موجبه بالحجة العرفية فصل القصاص يجب بقتل جميع الورثة كالميراث
على فرائض الله تعالى فكذا الدية ويسقط حضور الغائب منهم او غيبته وكمال غير المكلف من
افاقة المجنون ويلوغ الصبي دايس للحاضر ان يقتل والباقي التعزير الا نزاد بالاستيفاء
ويجب لقائله الحاضر يخير الغائب ويبلغ غير المكلف كماله كما يحلى يكبلغ اذا لم يخير فيسقط الحق و
اذا كان الوارث صاحب فرض عصبي مستغرقا فواحدة او جملة فالسلطان يستوفي بعفوها فكذا
اذا لم يكن له فرض وورث فللسلطان ان يقتص من قاتله فيقرع بين الورثة الكاملين ان
تشاحوا على القصاص فمن خرجت له القرعة تولاه وللباقين بادنه الا فرق فلو خرجت لم يكن لاحد
يستوفي بجلاد النكاح فان فرض القرعة للغائب للاستيفاء دون الحاضر فيما يقتضي به حيث قال الحاضر
فيما يقتضي به حيث قال الحاضر يقتل في القرعة الغائب كالشيخ والمرأة فان بادر واحدة المستحقين
وقتله فلا قصاص عليه ان كان قبل عفو البعض ويجب الباقين مع نصيبه من الدية في تركة الجاني
والوارث الجاني على المبادرة كاملة وان بادر بعد عفو البعض عالما شركاء او بعد عفو جميع شركائه
لزمه القصاص قتله الغائب او غيبته عفو الغرماء فجهل في جهل العفو كعفو الولي حيث لا قصاص
هناك فيكون هنا دية موروثة المبادر في تركة الجاني فان اقتص وارث الجاني المبادر او عفى
مطلقا او جانا بادا قال عفوت مطلقا او جانا اخذ وارث المبادر مع الشركاء في الصورة الاولى
والمبادر مع الورثة في الصورة الثانية والثالثة الدية من تركة وان عفى على الدية فهي في تركة
بين ورثة الجاني وعفت الثيب يقتل في تركة الجاني وكذا عفت القاتل وينتصب الثيب
بادر الامام اقتائه وعزره ان اقتص دونه اي من غير اذن فان كان اوفق له لم يعزر عليه

ذلك به عن القصاص واذا طلب المستحق ان يستوفي بنفسه فان كان اهلا له بان لم يكن امرأة
ولا شيخا هما او نحوهما فوض اليه قصاص النفس لا قصاص الطرف ولا الجلد في حد القذف
لانه لا يؤمن استيفاء زيادة حقه بتمديد الجديدة واختلاف مواقع الجلد اي يستوفي السلطان
والجلاد دون المستحق عنده اذا كان الحاكم على اهل الاسلام فان اذن الامام له اي للمستحق
في ضرب الرقبة فاصاب بغيرها عامدا عزر ولكن لا يعزل عن الاستيفاء وان اصاب خطأ عزل
الحكم اي عزله ولم يعزر كما جزم الجلاد على الجاني المقتص منه وعلى المحدود في الا يكون في بيت
مال اي اجتمع اليه لما مر منها ولا يؤخر الاستيفاء اذا طلبه المستحق غير الحامل ولغير المحرم مبادرة
اي ولو كان الجاني في حرم مكة فانها اي المرأة الحامل تحبس للحق استيفاء ولغير المحرم مبادرة
في النفس اي تحبس المدة استيفاء في نفس والطرف يؤخر المدة استيفاء منها وتحبس الحامل حتى تضع
الولد وترضعه اللبأ ولو كان محتاجا الى الرضاع او وجد لرضعته سواها او ما يعيش
بدونه الولد ولو بأجرة والوارث وقتلها ومات الولد منه لزمه القود ان لم يكن منفصلا حيا للمبادرة
فان انفصل حيا ثم مات قريبا لجنين على ما قالاه وان انفصل حيا ثم مات وجبت
الدية ويقتص من الجاني بمثل فعله اي لو قتله بمثقل او غيره بتحديد وتغريق وخنق
بضم وبالقاء في نار فوق شاهق او بجرقتل بمثل ما قتل وبالسيف ان عدل اليه لانه
ويجوز له العدول عنها الى السيف ان اراد العدول اليه لانه اسهل منها او قتل بسحر عطف
على قوله ان عدل اليه اي يقتص به الجاني بالسيف ان قتله بسحر او سقى خمرا او لوط لانه
من اشد الافعال حراما فلا يجوز رعاية المماثلة بما قابله وجانبته اي وكذا يفعل بالسيف ان
قتله بجانبة او قطع يديه لصغ الشاهد لان الاقتصاص به لا ينضبط ولا يؤمن فيه
بالمماثلة بما فعله به والميل صاحب المحرر واما صاحبا الهداية فقد صرح بخلافه حيث قال
ولو مات بالجانبة او قطع اليدين لصغ الشاهد قتل بمثل ما قتل ويزاد في تجويعه اي في
تجويعه بمثله اي لو قتله بالجوع او النار وجوبا في الجاني مدة تجويعه او تحريقه في النار مدة الغليان



هذه فيها فيزاد في تجويعه وتحريقه في النار حتى يموت رعاية للتغليظ في طريق القتل وان مات
المجني عليه بسراية سوضحة او سراية قطع يد فللولي مثله في ذلك السراية او يحز رقبته
ولو اقتص للجاني قطع يد المجني عليه او اصلح راسه ثم مات المقطوع المجني عليه بالسراية
فللولي ان يحز رقبته اي فيجوز للولي المجني عليه ان يحز رقبة الجاني بعد ما وضع راسه او
قطع يده اقتصاصا او يعفو ويأخذ منه نصف الدية فتحط في قطع اليدان اليد المستوفاة
في مقابلة النصف الاخر وفي يمينه ان عفى اي وفي قصاص اليدين لو مات المجني عليه بالسراية
وعفى الولي عن الدية لانها اضاعت بقطع اليدين وقد ما يجري فيه القصاص والجرح العمد
على الدية وان مات الجاني من القطع قد مشى على القاطع لان السراية ناشئة عن القطع بحق
وان ماتا اي وان مات الجاني والمجني عليه معا بالسراية في قطع اليد كفى وحصل القصاص
الا ان يموت الجاني اقلا فللولي اي فلم يكن للولي نصف الدية في تركة اي في تركة الجاني
لان القصاص لا يجوز ان يبقى على الجناية بل انما يحصل بفعلهما ولو اخرج القرن اليسار لك
لك قصاص منه عليه قصاص القرن اليمين بفصل الباقي للعقص فهذا اي لا يقع قصاصا
فللدية وان قال اخرجت وظننت انها عنهما وقال القاطع عرفت انها اليسار
وانها لا تخرج عنها اي عن اليمين او ظننت انه ابانهما بالاخراج وقال كل واحد منه
الجاني فالمجني عليه ظننتها اليمين وجب دية اليسار على المجني عليه وبقي قصاص اليمين
للمجني عليه على الجاني فصار موجب العمد في احدهما القود المحض والدية بدل
عنه فانما يعدل اليه عند العفو عن القصاص عليه ويجوز للولي اي لولي المجني عليه
العفو اي عفو الجاني عليهما اي على الدية مستقلا او غير رضى الجاني وعنهما اي العفو
عن الدية عند وجوب القصاص لعفوه بعد ذلك انه يعفو عن القود عليهما ولكن لو
عفى عن القود مطلقا ولم يتعرض للدية فله طلب الدية وعلى عكسه بخلافه اي العفو
على غير جنس الدية كالعفو على الشاة والدار فهو صحيح اه قبل الجاني والا فلا يسقط القود

# كتاب الديات جمع

على الاولى فيه قال ولو اطاق العفو احدهما فقال عفوت راسك او قبلك او الجزء الذي
يلي قال عفوت عنك او عن شعرك العفو ولو قال عفوت عن نصف الجراحة سقط قصاص الكل ولزم
النصف الباقي ولو صالح الولي الجاني على عفو عنه قبل الاصابة فان لم يصبه السهم فان العفو
يبطل حكما له بسكت حتى قطع ولم يكن اتلف ماله اخرى ولو وجب الجاني الدية الى
مستحق القصاص متفرعا ان يأخذها ويترك القصاص فاخذها كان عفوا فقط كالمالك
للمال اذا دفع العبد الجاني اذا قال اقطع يدي فقطع الماذون يده وسري
الى النفس لو قال اقتلني فقتله فلا ضمان فوذا دلشا ولكن يجب الكفارة ولو قطع عضوا
فعفى المجني عليه عن موجبه ثم مات بالسراية فلا قصاص عن الجاني ولكن يجب الزيادة على دية
العضو لاتمام الدية وان عفى عما سيحدث من السراية المبالغة لان الاسقاط الذي قبل ثبوته غير
منتفع وكذا ان سرى من ذلك العضو الى اخر ضمن السراية فقط اي ارش الذي يسري اليه دون
الاول واذا استحق الولي قصاص النفس بقطع الطرف بان قطع الجاني عضوا من شخص فمات
المقطوع منه بالسراية فعفى ولي المجني عن قصاص النفس سقط القصاص عن الطرف ايضا لانه
بالعكس اي ولو عفى عن الطرف لا يسقط عن النفس لانه من الرقبة ولو قطع الولي عضو
الجاني اقتصاصا للعضو المجني عليه الميت بالسراية ثم عفى عن النفس اي عن نفس الجاني فسري الى النفس
فمات فقتلنا ان بطلان العفو وصار معدوما وان وقت القطع ولم يسر صح وما يلزم من القطع شيء
لانه قطع اقتصاصا ولو اقتص الوكيل جاهلا بالعفو اي بعفو الموكل فلا قود ولكن يجب على الدية
الدية للعاقلة لانه بان انه قتل بغير حق ولانه كان متمكنا من معرفة العفو بامكان ولا يرجع
بما على الموكل لانه محسن والعفو غير مشتهر بخلاف التفرق في الطعام المغصوب ويعلم من قوله جاهلا
انه لو استوفى في حال بقاء العفو الموكل يجب عليه القصاص وان لم يعلم الا قصاص اذا قتل العفو وبطل
فلا شيء عليه وان الذمي المجني عليه اسلم بيمينه ولو نكح امرأة على قصاص له عليها صح وسقط القصاص
فان طلقها قبل الدخول يرجع عليها بنصف ارش الجناية وان كانت الجناية موجبة للمال فتلفها



ويلتزمون حقة صح

عطف عما قوله بخمس اي دية
الحر الذكر المسلم مائة ابلا
العاقلة موجبة وثلث وثلث
مثلثة بان يجب عليها
ثلثون حقة صح



الجاني فقتلها بطل حقه من الدية ولو جرحها فماتت بالسراية فعلى الجاني نصف قيمتها غير
ما نقص بالجرح لان الجرح مضمون بالارش وما نقص بالسراية مضمون بالقيمة فلا يجتمعان
ولو قطع يد عبد فاعتقه مولاه ثم مات بالسراية فلا شيء على الجاني لان العبد صار مستحقا
لنفسه بالعتق فلا يضمن شيئا بالسراية ولو قطع يد عبد فاعتقه مولاه ثم مات بالسراية فعلى الجاني
نصف قيمته لان العبد صار مستحقا لنفسه بالعتق فلا يضمن شيئا بالسراية ولو قطع يد عبد فاعتقه مولاه
ثم مات بالسراية فعلى الجاني نصف قيمته لان العبد صار مستحقا لنفسه بالعتق فلا يضمن شيئا بالسراية

وَدِيَةُ وَاحِدَتِهَا وَكَذَا دِيَةُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ تَغْلِيظًا وَتَخْفِيفًا وَدِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ

ثُلُثَا دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثُلُثَا عُشْرِهَا وَدِيَةُ نِسَائِهِمْ نِصْفُ ذَلِكَ أَيْ نِصْفُ دِيَاتِهِمْ

الْمَذْكُورَةِ وَيُغَلَّظُ أَيْضًا فِيهَا أَيْ فِي دِيَاتِهِمْ وَجِبَايَتِهَا وَيُخَفَّفُ لِلْعَدُوِّ وَهِيَ وَالْخَطَأُ وَالْكُفْرُ الْمُبِيحُ

لِلْكِتَابِ لَهُمْ وَالشُّبْهَةُ كَتَأْوِيلِ كَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَكَأَنْ تَمَسَّكَ لِاعْتِقَادِ مَنْعِهِ مَا يَجِبُ إِذَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

وَلَكِنْ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ دَارَ الْإِسْلَامِ رَسُولًا لَا يُتَعَرَّضُ لَهُ فَإِنْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ يَجِبُ دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ وَهِيَ

وَمَا يَبْلُغُهُ مِنَ الْكُفْرِ حَقْنُ الْإِسْلَامِ أَيْ حَقْنُ دَمِهِ بِأَنْ تَمَسَّكَ بِدِينٍ سَمَاوِيٍّ يَتَدَيَّنُ بِهِ أَيْ يَبْلُغُهُ مُخَالَفَتُهُ

فِيهِ دِينَهُ أَيْ يَجِبُ عَلَى قَاتِلِهِ دِيَةُ أَهْلِ ذَلِكَ الدِّينِ إِذَا تَعَبَّدَ ذَلِكَ الدِّينَ وَلَا يَقْتَضِي الزِّيَادَةَ وَالنَّاقِصَ

أَيْ فَإِنْ لَمْ يَتَمَسَّكْ بِدِينٍ أَوْ إِنْ تَمَسَّكَ لَكِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ مُخَالَفَتُهُ لِدِينِهِ سَمَاوِيٌّ لَا دِينِيٌّ فَدِيَةُ

الْمَجُوسِيِّ أَيْ فَيَجِبُ عَلَى قَاتِلِهِ دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ وَهِيَ أَخَسُّ الدِّيَاتِ فَصْلٌ يَجِبُ فِي الْمُوضِحَةِ الرُّبُعُ

أَوِ الْوَجْهُ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ وَهُوَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ فِي حَقِّ مَنْ يَجِبُ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ لِقَتْلِهِ وَكَذَا فِي الْهَاشِمَةِ مِنْهُمَا

بَلْ إِيضَاحٍ وَبِإِيضَاحٍ عُشْرٌ فَإِنْ قَلَّ الْهَشْمُ فِي الصُّقْعِ يَجِبُ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ إِبِلٍ إِذَا

إِذَا كَانَتْ مَعَ إِيضَاحٍ وَبُرْءِهِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ وَالْأَسْنَانِ فِي الْمَتْنِ مُقَلِّيَةٌ وَيَجِبُ فِي الْمَأْمُومَةِ وَالدَّامِغَةِ

ثُلُثُ الدِّيَةِ وَلَوْ أَوْضَحَ وَاحِدٌ إِسْتَةَ وُجُوهٍ وَهَشَمَ آخَرُ وَقَتَلَ ثَالِثٌ وَرَابِعٌ فَعَلَى الْأَوَّلِ الْقِصَاصُ إِذَا

إِذَا كَانَ عَامِدًا أَوْ خَمْسَةُ الْأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَامِدًا أَوْ عَلَى الثَّانِي خَمْسَةُ أَسْبَاعِ الدِّيَةِ مُطْلَقًا وَكَذَا

عَلَى الثَّالِثِ أَيْضًا خُمُسٌ وَعَلَى الرَّابِعِ تَمَامُ ثُلُثِ الدِّيَةِ وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَسْبَاعِ بَعِيرٍ وَثُلُثُ بَعِيرٍ فَعَلَى هَذَا تَقْوِيمُ مَا

يَجِبُ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ بِقَتْلِهِ كَالْمَرْأَةِ وَالْكَافِرِ وَغَيْرِهِمَا وَلَا يَجِبُ مُقَدَّرٌ فِيمَا قَبْلَ الْمُوضِحَةِ كَالدَّامِيَةِ

وَالْحَارِصَةِ وَالْبَاضِعَةِ وَالْمُتَلَاحِمَةِ بَلْ يَجِبُ فِيهِ الْحُكُومَةُ لَكِنْ إِذَا عَرَفَ قَدْرَ مَا فَوْقَ الْمُوضِحَةِ وَجَبَ

قِسْطُهُ مِنْ أَرْشِهَا فَكَذَا لَا يَجِبُ مُقَدَّرٌ فِي جِرَاحَاتِ سَائِرِ الْبَدَنِ فَإِنْ كَانَتْ مُوضِحَةً أَوْ هَاشِمَةً أَوْ

مُنَقِّلَةً يَجِبُ فِيهَا أَيْضًا الْحُكُومَةُ الدَّاخِلَةُ بِهَا وَلَكِنْ يَجِبُ فِي الْجَائِفَةِ الثَّالِثَةُ الْحُكُومَةُ

كَأَمِّ الدِّمَاغِ وَالْحَلْقِ وَالصُّلْبِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَكَذَا الثَّاقِبَةُ إِلَى الْبَاطِنِ أَوْ ثَقْرَةُ النَّحْرِ أَوْ جَيْبِيَ أَقَلَّ الْعَلَكَ

وَالْعَجَانِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْخُصْيَتَيْنِ إِلَى الدُّبُرِ أَوْ الْعَانَةِ إِلَى الْمَثَانَةِ دُونَ الثَّاقِبَةِ مِنَ الذَّكَرِ





الْمَجْرَى الْبَوْلِ وَمَنْفَذَ الْجَوْفِ الَّتِي يَتَغَذَّى الْعَيْنُ وَهِيَ الثَّاقِبَةُ إِلَى بَاطِنِ الْعِظَامِ الْمَجُوفَةِ وَإِلَى دَاخِلِ

الْفَمِ أَوِ الْأَنْفِ فَيَجِبُ فِيهَا جَمِيعًا الْحُكُومَةُ أَعْلَمْ أَنِّي قَدْ ذَكَرْتُ كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِ الْجِرَاحِ وَالدِّيَاتِ مُخْتَلِطَةً بِا

بِالْأَخْرَى مُكَرِّرَةً تَقْرِيبًا بِالْمَحَلِّ وَتَغْيِيبًا لِلْمُبْتَدِئِ الْمُتَشَوِّفِ لِيَتَدَبَّرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمُحْتَاجِ إِلَى التِّكْرَارِ

الْمَسَائِلِ فَلَمْ أَتَحَمَّلْ عَلَى التِّكْرَارِ الْفَاحِشِ الْمُسْتَغْنَى عَنْهُ وَيَتَّقِدُ دَارِسُ الْمُوضِحَةِ أَنَّ تَعَدُّدَ الْمُوضِحَةِ وَبَقِيَ

بَيْنَهُمَا الْجِلْدُ وَاللَّحْمُ أَيْ تَعَدُّدُهُمَا إِذَا كَانَتَا عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ بِأَنْ بَقِيَ بَيْنَ الْمُوضِحَتَيْنِ الْجِلْدُ وَاللَّحْمُ مَعًا جَازَ أَوْ تَعَدُّدُ

عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ بَقِيَ أَيْ وَتَعَدُّدُهَا أَيْضًا بِأَنْ تَزُولَ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى الْوَجْهِ وَأَوْضَحَهُمَا وَإِنْ بَقِيَ بَيْنَهُمَا الْحَائِلُ

الْمُتَّحِدُ لِلْمَحَلِّ مِنْهُمَا أَوْ أَوْضَحَ مُوضِحَةً وَاحِدَةً بَعْضُهَا عَمْدٌ وَبَعْضُهَا خَطَأٌ أَوْ وَسَّعَ الْمُوضِحَةَ

غَيْرُهُ أَيْ غَيْرُ الْجَانِي أَيْ فَتَسَبَّبَ أَيْضًا بِتَعَدُّدِ الْمُوضِحَةِ لِاخْتِلَافِ الْحُكْمِ فِي الْأَوَّلِ فِي الثَّانِي وَالثَّانِيَةِ

وَكَذَا يَتَعَدَّدُ الْجَائِفَةُ بِتَعَدُّدِ الْمَحَلِّ وَالْحُكْمِ وَالْفَاعِلِ وَلَوْ تَقَدَّمَ سِنَانٌ أَوْ رُمْحٌ إِلَى الْجَوْفِ فَجَاءَ آخَرُ فَجَا

جَائِفًا وَكَذَا الْوَارِدُ بِطَعْنِ سِكِّينٍ أَوْ سِنَانٍ أَوْ غَيْرِهِ وَخَرَجَ مِنَ الظَّهْرِ وَالدَّلِيلُ فِيهِ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي

بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي ثُلُثِ الدِّيَةِ وَلَا يَسْقُطُ أَرْشُ الْمُوضِحَةِ وَالْجَائِفَةِ بِالْإِنْدِمَالِ

فَلَا أَرْشَ لِلسَّانِ الْمَقْطُوعِ بِالْبَيِّنَةِ لِأَنَّ الْمَعَادَ نَفْيُ جَدِيدَةٍ وَبِهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ حَتَّى يَجِبَ فِي الْمَ

الْمَوْضِعِ مَرَّةً أُخْرَى هَذَا وَغَيْرُهُ لَوْ قَطَعَ الْأَرْشَ ثَانِيًا كَانَ الْأَوَّلُ لِلْجِنَايَةِ الْأُولَى بَاقِيًا وَإِلَيْكَ فَصْلٌ

تَجِبُ الدِّيَةُ بِكَمَالِهَا فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْأُذُنِ قَطْعًا أَوْ قَطْعًا أَوْ غَيْرِهِ فَإِنِ اسْتَحْشَفَتِ الْأُذُنُ أَيْ بَيِّنَ

بِالضَّرْبِ فَلَمْ يَتَّصِلْ مِنْهُ الْفَتُورُ أَيْ بِجِلْدِ الْبَيْتِ يَجِبُ عَلَى قَاطِعِهَا الْحُكُومَةُ وَيَجِبُ فِي أَحَدِهِمَا النِّصْفُ

وَفِي بَعْضِهَا قِسْطُهُ أَيْ قِسْطُ ذَلِكَ الْبَعْضِ قِيَاسًا عَلَى الْكُلِّ وَالْوَاضِحُ الْقَطْعُ عِنْدَ اسْتِيصَالِ الْأُذُنِ

وَفِيهَا دِيَةُ الْأُذُنِ وَارِشُ الْمُوضِحَةِ لِأَنَّهُ لَا يَتْبَعُ مُقَدَّرًا وَيَجِبُ فِي قَذَاءِ الْعَيْنِ كَمَالُ الدِّيَةِ وَيَجِبُ

فِي أَحَدِهِمَا النِّصْفُ فَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةَ الْإِبْصَارِ فَنِسْبَةُ الدِّيَةِ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ وَالْأَعْمَشِ الَّذِي ضَعُفَ

بَصَرُهُ فِي عَيْنِهِ وَبَصَرِهِ وَكَذَا الْأَعْشَى الَّذِي يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ وَالْخَسِيفُ الَّذِي ضَعُفَ

فِي عَيْنٍ هُوَ ذَاتُ بَيَاضٍ يَنْقُصُ بَيَاضُ الصُّقْعِ الْقِسْطَ مِنَ الدِّيَةِ بِاللِّعْتِبَارِ بِالصَّحِيحَةِ الَّتِي بَيَاضُ

فِيهِمَا فَإِنْ لَمْ يَنْضَبِطِ النُّقْصَانُ بِذَلِكَ الِاعْتِبَارِ فَالْحُكُومَةُ أَيِ الْوَاجِبُ هُوَ الْحُكُومَةُ كَعَيْنِ الْأَعْمَى وَيَجِبُ

في الاصابع الاربعة كمال الدية وفي الواحد البها وفي الاثنين النصف وعلى هذا سائر الاعضاء المفردة
لان كل منفعة من اعضاء البدن تجب في جنس الدية توزع الدية على عدد ذلك الجنس وتختلف الا
الانفي كحلقة البصير ففي المارن الخالي عن العظم اي يجب كمال الدية في المارن وهو الذي لان اي ظهر
وفصل عن العظام واشباهه على ثلث طبقات الوتيرة وظرفيه ويجب في الوتيرة وكل طرف منه الثلث
اي الثلث الدية لانه كالذكر الخ وان قطع بعضه او شقه وجب التفاوت كغيره وفي ارنبة الانف
الاشم والاجذع وكذا في كل ما استحى الاذن ويجب في الشفتين الدية وفي احداهما النصف وفي طول
الوجه هو الساتر للثنايا في العرض الى الشدقين ويجب في حلمتيه الثقب وفي بعضها التفاوت
قياسا على غيره من الاعضاء المتعددة ويجب في اللسان الدية وان لم يظهر فيما تأثر النطق لصغر
او الكنة كغيره وكذا اللهاة واللسع والبرم الذكر كالصحيح وفي ذلك الاشر الحلوسة
كان الخرس اصلي او عارضيا ويجب في قلع كل سن من الذكر الخ السليم او فقد منه وان بقي السن
حس الله في قوله وان قلع كلها مبالغة اي وان قلع مع السن فانه ايضا يجب الخمس تفاوتا
لان حلوسة السن يلحقه في دية السن ويجب لها ان يكون مراده وان قلع كل الاسنان وزاد ديتها
على دية النفس وانما كان فلا يخلو عن نقص او تفاوت منفعة عطف على قوله وان قلع كلها اي
ويجب في قلع كل سن من الذكر الخ السليم خمس من الابل وان نقصت منفعته لذلك السن قبل الجناية
بالتحرك او ببطلان وان بطلت المنفعة كما اذا كان فيها اضطراب شديد وتحرك قوي فالواجب
الحلوسة كفي السن الشاخصة اي الزائدة على ثنيتي وثنيتي ويجب في سن صغير لم ينبت الدارس
ان في المثبت اي بعدم العود لانه مات قبله اي لم يجب الارش والقصاص انما مات قبل ثنيتي
فساد المثبت ويجب الحلوسة ان بقي شيء فلو عاد المنقص بعد اخذ الارش من الجاني
لم يسترد الجاني وقيل الاخذ لا يمنع لانه نقوة جليلة من الله تعالى كما مر في الموضحة كذا لو قطع
اذنه فالتقت بحالها فالتفت بهذا اذا ابانه وان لم يبن لم يلتئم عند الالتصاق
الا الحلوسة تجلد في عود المعالق كالسوط والقضيب والدفق والكتف والبطش كفهما



فانه يمنع الارش وتجب الدية الكاملة في الاخيرين وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان
السفلى وملتقاهما الذقن قوله بارش الاسنان اي احد اللحيين الخ فيه الدية وتجب
في اليدين بان قطع الاصابع فقط او قطع الكوع اي نحو يلخه فلوقه الكف في ارنبة الاصابع
من الرفغ اي المنكب مع الحلوقة اي فلو قطع من المنكب تلخل
حلوقتها في الاصابع للجبر الدية مع الحلوقة ويجب
من الاصابع ثلث العشر وهو ثلث ابل وثلث وفي
اي نصف العشر وهو خمس ابل ويجب في قطع حلمتي المرأة ديتها والحلمة الجامع الناتي
على رأس الثدي فانما تجب فيهما تمام الدية لما فيهما من الجمال ومنفعة الارضاع ويجب
في قطع الحلمتين من الرجل الحلوقة اذ ليس في حلمة
الذكر فتكمل الدية في ذكر الصغير والعنين والخصي
في مجرد الحشفة لان معظم منافع الذكر وهو لذة
اي وفي قطع بعض الحشفة يجب قسطه من الدية و
لالى جميع الذكر كالمارن والحلمة اي كما ينسب بعض
حلمة المرأة الى الحلمة لا الحشفة الذي فانه باق في الحلمة
كالاصابع مع الكف فكذا قطع ما تحت
الدية وفي احديهما النصف قطعهما او شلهما اي
ويجب في الثديين الشرقيين اي الناشزين على
وفي احديهما النصف وفي بعض القسط كسائر الا
المرأة وهما الحمان الشرقان على المتعلقين بالاضلاع
او يجب وفي الرجلين الدية كاليدين اي على التفصيل المذكور في اليدين فان القلم
كالكف والساعد والعضد كالاصابع واليدين وفي الاشرع كالذ

بجلد بشعرها بكسر الفتار كمعيل الصحيح وجب في سلخ الجلدة تمام البدن الدية وتيقصه
حيث بقي فيه اي في السلوخ حيث مستقر بعد السالخ ومن اخر رقبته فح يجب دينان
يعني ان سلخ جميع البدن قاتل لما يعيش صاحبه الى تمام السلخ لكن قد يكون حيث مستقر
بعده في لوح غير الجاني رقبته يظهر فانه يجب الدية فيما اذا وجب به لما مر في الموت بسبب سبق
فيجب دية اخرى على من اخر رقبته وجب في ازالة العقل بالقرع على الرأس او غيره الدية مع ارش
الجراحة ان ازيل بالجراحة المقدرة كالموضحة مثلا او مع حكومتها ان ازيل بالجراحة الغير المقدرة
كالملطاة وان اتلف الجاني زواله اي زوال العقل نظر في الحلوات ان لم ينتظم افعاله فاقوال له
وجبت الدية بدليل تخليف لان تخليف ناشيء جنون والجنون ليجلب والكذا يجب في ابطال السمع
او الاذنين الدية وفي احديهما النصف وان بطل السمع بقطع اذنيه فديتان لان السمع
ليس في الاذنين وان اتلف الجاني زواله اي زوال السمع صحيح بدليل بالجنون بالغفلة او النوم
فان ترجح واضطرب بان كذبه وخلق الجاني على غير لاحتمال ان يكون الترجح بسبب اخر والتغافل
قال اي وان لم يترجح بان صدقه ومع ذلك خلق وجد الدية لاحتمال ان يتحمل ويتكلف وان نقص
السمع منهما اي من الاذنين او ابطل وعرف قدره اي قدر النقص بان كان يسمع من موضع فصار يسمع
منه دونه فقط اي وجب قسطها نقص والا اي وان لم يعرف قدره لعدم ضبط الحالتين فالحكومة
اي فالواجب الحكومة وان نقص السمع من احديهما اي من احدى الاذنين فقط ضمنت الاذن العليلة
فضبط مدى اي منتهى سماع الصحيحة ضمنت الصحيحة وضبط مدى سماع العليلة و
يؤخذ قسط التفاوت من الدية ويجب في ازالة ضوء العينين الدية ولا يزيد شيء على دية
الضوء بقيامهما كما لو قطع يديه تذهب بطشته لان البطش في العينين واليدين بخلاف السمع
كما مر اي في قوله ان اثر الجاني ذهاب البصر رجوعهما لخبرة فان شهدوا بذهابه حلف ويأخذ
الدية وان شهدوا ببقائه فلا شيء او امتحن عطف على قوله رجوعهما اي او امتحن المجني عليه بتقريب
طبيبة بحاذة او عقرب من العينين او ابيطل فكما في السمع اي فالحكم كما في السمع من عدمه فان قدر

فان اثر عجز او طرف في حلق الجاني
والا فالمجني عليه وان نقص الضوء ضع

دينه وعلم العرفان ويجب في ابطال الكلام بالجناية على اللسان الدية وان يجني بعض الحروف
بغير الجناية كالراء والثاء الذي لا انثغ الا بعيرة هو فاميا لغة وبعضه بالجر عطف على قطعه
الكلام اي وفي ابطال بعض الكلام اي بعض الحروف منه بالجناية وزعت الدية على الثمانية
والعشرين من حروف التهجي والام الف فان مكرر بان اللغة اراد به فان ذهب نصفها وجب نصف الدية
فان ذهب بعضها وجب الزائد وعلى هذا في حق من تكلم بها جميعا قبل الجناية وبعضها بعد الجناية
واما في حق من لم يتكلم الا ببعضها خلقة او بآفة سماوية كالارت والثاء المذكورين او ترك
على ما يجيء فقط فلو ابطل عشرة احرف من كلامه مثلا وجب نصف الدية الكاملة ولو قطع
نصف لسانه وذهب نصف كلامه او قطع ربعه او ربع لسانه وذهب نصفه اي نصف كلامه
او بالعكس وجب النصف اعتبارا بالاغلظ وعلى هذا فقس وجب في ابطال الصوت المجرد الدية
وفي ابطاله مع حركة اللسان عن التقطيع والترديد ديتان لان الصوت غير محله في اللسان
كالسمع في الاذن فيجب في ابطاله الذوق كالدية ويوزعه الذوق على ست اشياء الحلق
والحلقوم والمرارة والملوحة والعلوية واللسان موضوعة عليها حتى اذا بطله واحدة منها
وجب خمس الدية وعلى هذا وفي نقصه اي يجب في نقص الذوق من غير اذهابه الحكومة ولو وقع
الاختلاف في ذهابه بجرب بالاشياء الثلاثة المرارة والحموضة فان ظهر منه نقيض كالمرارة حلق
الجاني فالحلق المجني عليه ويجب في ابطال المضغ الدية لان فيها منفعة ظاهرة وفي ابطال
قوة الامناء كذا في ابطال قوة الحبل لبطلان النقاء والتناسل وذا منفعة مقصودة
فلو جني على ذكريهما فانقطع ذكرهما فعليه الحكومة وكذا يجب في ذهاب الجماع اي الاستلذاذ به بالجناية
على الصلب ونحوه وان بقي الذكر سليما الدية لرواية ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بذلك ولانها
منفعة الحياة وهو كونه قيما على الالتذاذ بالطعام ويجب الدية في قضاء المرأة فلو اعاد
الحاجز بينهما بين الذكر وفرج الذكر سواء كان من الزوج او غيره وليس للزوج ولا لغيره الا الحكومة
المرأة الوطء الثاني اي بالاقضاء وفي رفع الحاجز بين سلك الجماع والبول يجب الحكومة وغير الزوج

دينه وعلم

لزوال البكارة بغير آلة الجماع لزمه ارشها وهو الحكومة وبه وللغير ان طالبه الجاع في
حال كونها مكرهة اولها بشبهة نكاح فاسد لزمه مهر مثلها ثيبا ولا ارش البكارة ايضا والحال
طاوعته وفي الشبهة فله مهر نسائها لا الارش فلا شئ على الزوج بازالة بكارة زوجته
وان ازالها بغير آلة الجماع كما لو استوفى في خفض او اخطأ في طريق الاستيفاء وفي البطش اي
ويجب في ابطال البطش من اليدين بالقطع والقلع الدية كاملة وكذا في ابطال المشي لانهما
من المنافع الجليلة واذا ضرب يمنى اصبع فعليه دية اصبع ويجب في نقصانها شئ غير اذهابه
الحكومة ولو اختلفا في ذهاب الشم وعدمه استحلف المجني عليه بان يقصد بالشم في غفلة
فان تركه وشم بان كذبه حالا فيحلف ويأخذ الدية ولو لم يشم حالا ولم يتوخ الدية حتى
يشم فان الجرح قد يندمل فان شم بعد ذلك وجبت حكومة ان بقي اثر او نقص شئ والا فلا
بكسر صلبه شيخ ميتا او مع جماعه فديتان مثل الذكر والرجل لا ويبطل ارش الجنايات
من اباحة الاطراف وازالة المنافع المذكورة في دية النفس اذا مات المجني عليه منها او ارتد الجاني
بعد قبول الاداء او الدية او اختلفا اي الجاني والمجني عليه في الخطأ والعمد واختلف الجاني
بحكم كذا الولاة الكفاة او تعذر مات او لم يمت فعليه ما وجب فيما لا مقدر فيه اي يجب
في الجراحات التي لا مقدر لها من الارش كالدامية والحارصة والمتلاحمة والسمحاق وقطع اللسان
الاشفار واذن الصماخ وايضاح عظام غير الرأس والوجه وهشمها وتشويهها وغيرها
مما لا طمع في احضارها الحكومة كما مر اذ هي الحكومة جزء من دية النفس بنسبة نقصان
الجناية بعد الاندمال عن قيمته لو كان رقيقا اي فيقوم بالصفات التي هو عليها قبل الجناية
بعد الاندمال ثم يقوم كذلك بعد الاندمال وبعد الجناية وتسعة بعدها فالتفاوت بالعشر فيجب
عشر دية النفس فان بقي بعد الاندمال نقص في المنفعة والجمال نظر الحاكم قرب نقص قيمة الاندمال
من دية الحر ويقضي الحاكم للحكومة بالاجتهاد من ارش العضو المجروح لو كان مماله ارش مقدر
بقدر الحكومة من ذلك الارش كالجراحة الفاحشة على اليد او الرجل مثلا فان لم يكن له اي للعضو

فصل

ولو ضرب صلبه فبطل مشيه



المجروح ارش مقدر كالظفر والكف والفخذ فعن دية النفس اي ينقص الحاكم حكومة من
الواجبة عن دية النفس لو بلغتهما والا بان بلغ بهما دية نفس مقدر كاليد والرجل
في جراحة الكف والفخذ فلا بالزيادة عنهما ويضمن نقص الرتيقة بالقيمة بالغة ما بلغت
ويضمن جراحة بما نقص منها اي من القيمة لو كان سليما مما اذ يكمل الجراحة مما للحر
فيها ارش مقدر والا فيقوله فيه اي في ارش جراحة العبد والبهيمة كالدية اي يحكم فيه
بان الواجب جزء من القيمة بنسبة اليها بنسبة الواجب في الحر الى الدية فلو قطع ذكر
وانثيه فيمتان لما يجب في قطعها في الحر ديتان وعلى هذا قس فصل يضمن الدية بما
عاقلته مغلظة اذا صال على حي غير مميز على طرف بئر او سطح او نهر او حفرة لذا فارتفع
وسقط في الحال فمات او زال عقله وان لم يسقط او شهر السلاح عليه ايضا عاقلته
قلنا اذا شهر السلاح على الصبي الغير المميز على طرف المواضع المذكورة فارتفع وسقط منها
حالا فالجنون والمعتوه والمرأة الصغيرة فالنائم فلو مميزا مثله الصبي المذكور او بعث
اللئام او الاميل الى امرأة ذكرت عنده بسوء لتخوف فاجهضت جنينا فرقا اي فعلى عاقلة
اللئام او الاميل ضمان الجنين لانه مات بتعويق اليهما فانتفى ضمان الام لانه طائع لانه بإشاله
مما يبعد العقل فيحمل على النجاة ولو كذب شخص بما كان اللئام او الاميل بامرأة يا
باحضارها فاجهضت فالضمان على عاقلة الكاذب او ابتع انسانا سيفا فوقع بالقصيلة
فمثله كالنار والماء وسائر المواضع المذكورة بان كان النهار اعمى او بصيرا ولكن هرب
في ظلمة الليل او وقع في بئر مغطاة او اختفى بها فمات في هربه فيجب على المبتاع الضمان
الا يجب على عاقلة المبتاع دية مغلظة ولو استقبله ظالم او سبع في الهرب فقتله فلا
ضمان على المبتاع الا ان الجاه في مضيق فيجب دية وان قال بلا فعلي لانه لو الى فعله
في الحالة المذكورة فلا ضمان مميزا كان او غير مميز فان كان ولو صبح لبلوغه انشاء في
هيجها بنوبها وصوتها فسقطت في ما او فصلة فماتت وجب الضمان في ماله ولعاقلته على ظاهر

ولو كان على ظهر انسان فسقطت فعلى عاقلته او سلم صبيا اى يضمن ايضا العاقلة لو سلم صبيا
الى سباح للتعليم فغرق بغفلة او برفع اليدين اى غير ما هو المعتاد لمعلم الصبى تاديبا فمات لما بخلاف
ما لو سلم بالغ فقد سلم لمن يعلم السباحة فغرقه فانه ضمان لانه مامور بالاحتياط وعدم الاغترار
او تلف نفس او مال اى يضمن ايضا العاقلة لو تلف نفس انسان فى بئر حفر عدوانا ويضمن
الحافر فلو تلف مال كان حفر لغير اجل البئر لا فى الملك المشترك او فى الملك الغير غصبا او فى شارع
ضيق يتضرر به المارة او حفر لمصلحة نفسه بغير اجل الامام فى فناء الشارع واسعا والكل
جاز الحفر لمصلحة العامة كالحفر لاجل البئر والاستقاء فلو بغير اذن الامام والحفر فى المسجد
لا فى ملكه او فموات كفى شارع اى الحفر فى المسجد كالحفر فى الشارع على التفصيل لا الحفر فى
ملكه او موات فانه ليس بشئ فلا ضمان بهما او حفر فى الثلثية اى يضمن ايضا العاقلة
لو حفر الحافر فى الدهليز بابا فدفع انسانا الى بيت فتردى فيها الداخل لو قدم اليه
اطعمة فيها طعام سموم او فرش حشايا او يضمن ايضا العاقلة لو اخرج جناحا او ميزابا
الى الشارع فتلف نفس او يجوز ذلك بحيث لا يتضرر به الناس فان كان يضره اى يضر الجناح
او الميزاب فى الجدار وسقط الكل بالمقر الثانى وجب نصف الدية اى الضمان وان سقط
الخارج فكذلك اى فيجب كل الدية وتذكير الضمير فى كله باعتبار الضمان واقما وجب فى الاول
النصف وفى الثانى الكل لان فى الثلثة مات بالمجموع الخارج عن ملكه وفى الاول بالمجموع
لكن كان بعضه فى ملكه فلا ضمان مما يتولد او طرح اى يضمن العاقلة لو طرح
قماشا بيت وقشور البطيخ ونحوها فى الطريق فتلف به انسان ومات ان كان بامر السلطان
وان كان عالما فمشى عليها فلا ضمان او قمامة جداره اليه اى يضمن العاقلة لو بنى لغير بنى جداره
المائل الى الشارع فسقط على انسان ومات لان بناءه متعديا لكونه فى ملك غيره فمال فسقط فان تمكن
من اصلاحه بعد الميل ونحوه اى وقوع نقصه الطريق بعد السقوط ولم يصلحه ولم يرفع
لا يرفع لانه بنى فى ملكه والميل والسقوط يحصل بفعله ولان وضع صبيا اى لما يضمن ايضا ان

وضع الصبى او شد قنويا او وضع فى سبعة فافترسه السبع لان الغالب ان السبع يطلبه
يتقرب الانسان فاشترى يفجئه منه ما يحمل السبع اليه بخلاف ما لو جمع يحيا انسان وسبع
فى مضيق فافترسه الضمان اعلم ان جمع ما ذكرنا فى هذا الفصل من موجبات الضمان
الزمان كان التالف مالا فعلى الحافر ان كان نفسا او لو قيتا فعلى عاقلته فصل اذا تعاقب
سببان اى وقع السبب الثانى بعد الاول فى الحوالة اى حوالة الضمان على السبب الاول
والمراد بالاول ما هو اقوى تاثيرا لا وجودا كان حفر متعديا مثال الحصول البيت اى وقوله
كان حفر تحته بئرا متعديا اى فى موضع لا يجوز حفره شرعا او وضع حجرا اى وضع تحته اخر هناك
حجرا او غيره مماله فى التعثر مثل فتعثر به ماش او وقع فى البئر فمات فالضمان على واضع
الحجر لان التعثر هو الذى جاء بالوقوع فى البئر فان وضع الحجر غير متعد بان وضعه فى ملكه
فالضمان على الثانى الحافر ولو وضع متعديا حجرا واخر ان حجرا فتعثر به انسان ضمن الاول
فلا شئ على الحافر قال تعدى لان سبب حفره متاخر اما اذا كان التلف ولو فرجه اى ولو فرج
الحجر من موضعه متعديا فتعثر به اخر فعطبه لان الحجر لا تثبت للحجر فى الموضع المعتاد حصل
بفعله ولو تعثر بناء اى فتاعلا واقفى الطريق وهلك اى المتعثران او احدهما
فلا ضمان ان كان الطريق واسعا لا يتضرر المارة به وكذا لو فعله فى ملكه او موات فتعثر به ماش
اى فلا ضمان عليه وقال فى الشرح المختصر لا ضمان بعثرة الماشى وكذا على عاقلته دية الراكب
فى الاصح انتهى ضمان مطلقا اى لا على الماشى ولا على عاقلته اذ ضمان العاقلة ايضا مقيد
ولهذا قال به اذا اصاح على صبى نعم ان الضمان انما هو على العاقلة والا فضمان لكن
الطريق واسعا بل ضيقا يتضرر به المارة فيهدر دم القاعد فى الشارع وعلى عاقلته دية الماشى
المتعثر بها ولكن يهدر دم الماشى وعلى عاقلته دية العاقل لو تعثر به فى ذلك الطريق و
الفرق ان الانسان يحتاج الى الوقوف للكلال او التطلع الى شئ او سماع كلام او نحو ذلك
ما لم يرفق الطريق والمهلك قد حصل بفعل الماشى فيجب نصف الضمان والعقود والنوم ليسا

ما راقت البطرانة فمن نام او نعد فقد نقد هذا اذا لم يوطنه الواقف فعل فان وجد ياه الحرق
الحادث شيء فاصابه بعد تمام الحراقة فهما كالشيئين اصطدما وهيئة مرخنا بوجوب الضمان على العا
قلة او اطلقنا وهذا افضل فان كان التالف مالا فالضمان على المتسبب على صاحب الشرط ان
كان نفسا فعلى العاقلة كما مر فصل اذا اصطدم سفينتان حران وماتا بالاصطدام فعلى منهما
قال نفسه فلما صبح تسقط نصف دية كل وهو ما فعل على نفسه وعلى عاقلته نصف دية الآخر
وهو ما فعل على غيره بخطئه او يجب على العاقلة بخطئه ان لم يتعمدا الاصطدام او مغلظة ان
تعمداه لان شاهد عمدهما اذا كانا مالا شيئين واما اذا كانا شيئين فنصف قيمة كل واحدة منهما
مع وجوب الدية على الوجه المذكور يجب على كل واحد ايضا كفارتان لان كل واحد منهما قاتل شخصين
نفسه وغيره على طريق التجزي واما الكفارة فلا تتجزى ولهذا لو اصطدم حاملان واطمئنا به فتى
تركت كل واحدة منهما اربع كفارات لان القتل الجنيني لان كل واحدة منهما قاتلة نفسها وجنينها
وصاحبتها وجنينها وعلى عاقلة كل واحدة نصف غرة جنينها ونصف غرة جنيني الآخر اي يجب
على عاقلة كل منهما نصف غرة كل جنين مع نصف دية كل واحدة منهما وكذا حكم الصبيين والمجنونين
اللذين اصطدما او حكمهما حكم البالغين ان ركبا بانفسهما او ركبا هما وليهما او كانا ما شيئين لان
كان اركبهما فضغط وهو مما لا ولاية له عليهما فلا يجب شيء من الدية مما هدر في الصورة الثانية
لان ضمان الكل عليه اي على المركب بان يجب قيمة الصبي عليه ودية الجنيني على عاقلته ويجب
عبدا اذا اصطدما وماتا او مات احدهما فنصف قيمة يتعلق برقبة الحي وسفينتان
اذا اصطدما بفعل الملاحين عمدا او خطأ كالراكبين في وجوب نصف قيمة السفينة وما فيها
على كل من الملاحين الآخر والملاحان كالراكبين في وجوب نصف دية كل على الآخر اذا ماتا بهذا
اذا كانت السفينتان وما فيهما لهما واما ان كان ما في احدهما للغير بما والسفينة لهما فعلى كل واحد نصف
ضمان ما في السفينتين جميعا للمتحتي كذا يجب على كل منهما نصف دية الآلة المحمولة فيها
فلو كان في كل سفينة اربعة احرار غير الملاح فعلى كل واحد منهما اعشار كفارات وعلى عاقلة كل واحد



اربع ديات ونصف واما يجب الدية ان لم يتعمدا الاصطدام بما يعلم انه لا يجتنب مثله في العادة كما
اذا افعلا ما فصلنا مع نصف دية السفينة ونصف ما فيها من سائر الاموال ان لم يعلما ذلك هذا
او عفى على الدية فعلى كل واحد نصف دية الآلة المحمولة في السفينتين ونصف ما فيهما ونصف
قيمة السفينتين واذا اصطدما لا بفعلهما او لم يفرط في الاحتياط بل حصل الهلاك بغلبة
الرياح وهيجان الامواج فلا ضمان لحال في غلبة الريح فان ضبطها ممكنا واهمل فاذا التي ركب
راكب السفينة متاع غيره بغير اذنه في اليم ضمن ولكن وجب الالقاء ان رجا حياة الراكبين
ويضمن ما يقع في الجنى القاء الحيوان ان امكن الدفع بغيره وان مست الحاجة الى القاء
الآدميين الغني والعبيد لا الاحرار ولو قال راكب السفينة لصاحب الثوب القه وعلي ضمانه فالقاه لزمه اي الضمان
لا يختص الغالية بالملقى وعليه يقع بركان السفينة فالقاه ضمان اعلم ان ليس هذا
الزمان على حقيقته فان سمى ضمانا فانما هو بدل مال لتخليصه لا لوفاء الحق فلذا
عن الفصل واطلع هذا الجانع فلما كل فقهر لزم الملتزم واذا عاد جر المنجية فقيل
اخذ الراميين كفيه حصتهما الدية والباقي على عاقلة الرامي الباقي فان كانوا عشرة
فمات واحد فيهم فعشر الدية فتطرح فضل الجرحى غير هم من غير الرامي فلم يفصلوا واحدا
بعينه او فصلوا ولكن اصابوا غيره فصلوا بخطأ وان اصابوا فصلوا والحكم
بقلبي اصابته لحذاقته فيعد والقاتل عمدا ذا كتعليم السحر وتقديم طعام يظن ولا
يظهر اثره الا على فاسقه لا يظهر الكرامة الا على صالح وكذا اتيان الكهانة والتنجيم والضرب
بالرمل والشعير والحصى والسبحة وتعليمها واخذ الاجرة عليها كرام اخر في فتاوى
صاحب الوقعة انه لو قتل احدا ظلما اذا اقتص منه في الدنيا اعفاه الله تعالى عن الدية في
الآخرة فلا مطالبة في الآخرة بقضية ظاهر الشرع وفتاه غيره ايضا ويعفو الله تعالى المقتول
ما يرضي به فضله وكرمه ويتحمل دية الخطأ ان غير دية العمد المحض سواء كان خطأ او

عصبات القرابة الذي بنفسه لا صغير الا صغير والذكر منهم فان كان القريب ابنا او عم المرأة القاتلة
الخطأ لم تحمل البتة ما نقته ويقدم في التحمل منهم على حاسبة النسب الاخ فان لم يكن فيهم
وفا بالواجب عند وجوب التحمل اعتد اذا الواجب بشاركهم في الاداء ينوبهم قال شعلوهم
اي وان لم يوجد الا خمسة وبينهم يتحمل للتمام ثم ينوبهم كذلك والمدلي بالابوين منهم يقدم على
غيره كما في الميراث فان لم يكن له اي للجاني عصبة نسب من الاخوة والاعمام وبينهم او كانوا عدما ينوبهم
ولكنه لم يكن فيهم وفا بالواجب فالمعتق اي فيتحمل المعتق ثم يتحمل عصبات فان لم يوجد المعتق
فالعصبات فمعتق المعتق اي فيتحمل معتق المعتق ثم يتحمل عصبات ثم معتق ابيه ثم عصبات ف
ويتحمل جناية معتقة المرأة من يتحمل جنايتها لان المرأة ليست اهلا لتحمل العقل عن العتيق
بحال كما انها ليست اهلا للترجيح والتزكي في العتق كالواحد اي كالمعتق الواحد في التحمل اي
اي يجب عليهم جميعا يجب عليه منفردا وكل واحد منهم عصبات كل معتق كهو في التحمل اي فلو كان المعتق
واحدا والعصبات متعددة يجب عليهم جميعا يجب على المعتق النصف ولو كان المعتق متعددا
وكل واحد منهم يوجد العصبات والمعتقون قلما المعتقون يتحملون بيت المال عن الجاني المسلم ثم
اخذه الجاني اي ان لم ينتظم امر بيت المال او فضل له الواجب شيء اخذه الجاني ثم اعلم
ان الترتيب المذكور في التحمل بين العصبات وبينهم وبين المعتقين وبينهم وبين بيت المال وبينهم جميعا
وبين الجاني انما يكون اذا حضر الوفاء بالمتعلقين كلهم اي بالكل الواجب والا فيتحمل كل
ما يفضل عن حاجة من يليه حتى ذكروا ان المعسر من العصبات اذا ملك بعد الحول شيئا
فيه وفاء بما تحمله عاقلته يؤدي منه ما يخصه من الدية على العاقلة
يضرب موقوفا لان اجماع واجب الدية الكاملة وهو دية الرجل الحر ثلث سنين منه وقت الزهوق
فيوخذ كل سنة ثلثها ثلث غنى آخر الحول نصف دينار اي يوخذ منه كل واحد من المتحملين
المذكورين آخر الحول نصف دينار اذا كانوا اغنياء وهم الذين وجبت عليهم الزكوة بنصاب
دينارا مثلا في ملكهم فاضلا عن حاجتهم آخر الحول ومن متوسط بعنا اي يوخذ منه كل واحد من المتحملين

المتوسطين في الحال آخر كل حول ربع دينار مثلا اذا كان الواجب كثيرا وان كان قليلا كما اذا
اذا كان الارش نصف دينار والعاقلة كثيرة فانه يطالب الكل بربع دينار عنهم جميعا والمعدمون
من الذين ملكوا آخر الحول اقل من قدر عشرين دينارا فاضلا عن حاجاتهم وينبغي ان يملكوا ثلث الدية
الذي يوخذ منهم ليلة يرد ثلثه آخر الحول الى الفقراء لانه لا يوخذ منه الفقير بقي فان لم يفي الواجب
على العاقلة بواجب السنة فيما كلهم سائر المتحملين حتى الحاني الغير المعسر آخر نجيبا وبينه
المراة الواجب دية المراة الحر ثلاث سنين فيوخذ من المتحملين على الوجه المذكور في ثلث سنين لكل سنة يوخذ في آخر
السنة الاولى ثلثاها وفي آخر السنة الثانية ثلثها والجميع دينار الى تمام ثلث سنة واحدة ويوخذ من المتحملين
في آخرها والارش اي واجب ارش الجراحات والاطراف والحكومات ايضا سنة واحدة ويوخذ من المتحملين
المذكورين في آخرها ان لم يزد الارش على ثلث الدية اي ان لم يرد الارش على ثلث الدية بسقوط نقص منها او لم يكن
وانما الدية فيه وقت الجناية ان لم تنزو ان سرت الى عضو آخر بان قطع اصبعه فنزت
الكف فابتداء مدة الارش الاصبع من يوم القطع فصدة ارش الكف من سقوطها وان زاد
على الثلث سواء بلغ ثلثين او لم يبلغ وقتان فان زاد على الثلثين سواء بلغ الدية
او لم يبلغ فثلث اي واجبه ثلث سنين وان زاد على دية النفس كما لو قطع يداه ورجله
يعتبر المقدار اي مقدار الدية الكاملة فعلى هذا يكون اجله في القطع ركذا ست سنين ويوخذ فيها
وعلى هذا قس قوله كدية العبد اي كما يكون اجل بدل العبد كذلك اي مقدرا بمقداره اي اذا كان
بمقدار دية الحر الكامل مثلا فيضرب في ثلث سنين وان كان اكثر من ذلك او اقل فاقل
ويسقط القول عمن مات في اثناء السنة قبل وقت الاداء وهو آخر الحول كسقوط الزكوة
عمن مات فيه ولا يتحمل دية الخطاء ولا شبه العمد عن القريب ولا المجنون ولا المعتوه
وانما كانا موجبين لانه من شروط العاقلة التكليف ولا يتحملها فقير ايضا آخر الحول
للفقر فقيرا الذي افتقر آخر الحول فان كان موسرا او متوسطا في اثنائه كما ذكرنا لا يتحمل
ايضا لان قريب عن ذمتي وبالعكس لانقطاع وصلة القرابة بينهما ولهذا لم يتحملا ما

المقدسي

اذا جنى العبد جناية يجب المال اما مطلقا او بالعفو عن القصاص تعلق المال برقبته للمستحق
الزام السيد الجناية عملا دون رقبته لفوات يد الضمان في الحال وهي يجوز للسيد ان يبيعه يفتديه
بسلم الارش او يسلمه ليبيع او يفديه بالاقل من قيمته وارش الجناية والمراد بقوله او يسلم
بالعفو عن القصاص وفرق الثمن الى المجني عليه وان مات العبد الجاني او هرب فلا شيء عليه اي على السيد
الا اذا طولب بتسليمه قبل الموت او الهرب فمنع في صح اختار للفداء لان منعه يؤدي الى ان يتبع حق
الغير كمن غصب عبدا فاتى به واستهلك الجناية فلو اختار السيد الفداء يلزمه الوفاء
وله الرجوع وتسليمه ان كان باقيا وان مات او هرب بغير اختياره الفداء فلا رجوع واذا اجتنت
المستولدة ام الولد جميع الجناية فهي كواحدة اي كجناية واحدة وعلى السيد فداؤها بالاقل اي لم يلزمه
الا اقل وحد بالاقل من قيمتها والارش فيرجع على قدر الحقين فلو استرد دائما القابضي
حقه رجع المقبوضة اقل الخلاف من الجنين القن فداه ثم جنى ثانيا وثالثا لزمه لكل جناية اقل
الامرين والفرق ان بيع المستولدة متعذر دون القن
دية جنين مسلم حر ظهر فيه الصورة اي صورة
الادمي اما في جميع اطراف او في طرف واحد
كيد او اصبع او ظفر او غيرها ولو بقدر القوابل
قلنا انه صورة او حي كشف انه ظهر ميتا وان (١) ينفصل بتمامها والغرة ارفع ايديهما الغرة اي عطف
على قوله بنفصل اي دية الجنين غرة وانما الغرة المراد بها ما قدر بها اي دية الجنين
من المسلم غرة وانما الغرة راجعة الى الجنين لا الى الام يحتمل ان يكون لشخص واحد اسمان واحد اصلي والآخر
لقب يحتمل ان يكون لكل منهما اسم على حدة اصليان او زائدان او احدهما اصليا والآخر زائدا
بليغا يكون جنينا لان الشخص الواحد لا يكون له بدلان فيجب غرتان فقوله غرة خبر لقوله
دية جنين اي دية جنين موصوف بالمذكورات غرة والغرة اما عبد او امة مميز سليم عن شين
ركن اعظم المبيع المشبه للرديء وفي قيمتها خمس اديه ويرجع اليهما اي الحالة التي يقدر بها
اي يسقط فقد الغرة والمراد بقوله الاديه ايضا يرجع الى قيمتها اي في الدية ويجب جنين كتابي غرة
مقدرة بثلثة ذلك اي بثلث دية جنين المسلم والرقيق اي ويجب جنين رقيق غرة قيمة الام يوم

الجناية



الجناية عليها وان اختلفت الجنين الحر المسلم من العاقلة ويفرق الموروثة الجنين من الام وغرة
وغرة الجنين الرقيق يفرق لدية ولا يكفله عاقلة الجناية عمدا محضا لانه يتحقق وجوده
فيجب وهو موضوع حتى يتصدق ليكون اما خطأ محضا او شبه عمد فقد غير الحمل فاصابها او بعد
ان قصدهما بما لا يؤدي الى الاجهاض فاجهضت كذا ذكر في الاصل وان قصد احدهما بما
يؤدي الى الاجهاض غالبا فقد اتهما جميعا فتلفا وتخلط الدية في شبه العمد بان تؤخذ من
قصد وجنايته وقصد وخلفتان فاذا مات الام المغرورة ولم يكشف الجنين او بقي
زمانا بعد الانفصال غير متألم ثم مات فلا ضمان للجنين وان مات ثم خرج او كان متألما بعد
الانفصال الى الموت فسيأتي فحي ذلك الجنين يجب الدية الكاملة ان انفصل حيا وميتا
جناية وعلى ملتزم اي يجب على ملتزم لاحكام الشرع من الصبي او مجنونا او عبدا او ذمي
لا حربي ان قتل آدميا معصوما قتلا غير مباح اما خطأ او فيه او تسببا او ما يجري
اعتاق رقبة اي يجب على هذا الملتزم بالقتل المذكور اعتاق رقبته مؤمنة ثم صام شهرين
اذا لم يجد الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يكفر قلنا يعدل الى الاطعام لان الآية
عرضت ويجب على الولي اعتاق الرقبة من مال الصبي والمجنون ولا يجوز الصوم عنهما ولا
لكن لو صام الصبي في صياه اجزأه ولا يجب الكفارة ان قتل نائما او في الحرب وصبيا ثم
بالغا فان قتلهم حراما لان المنع عن قتلهم لمصلحة المسلمين لا لحرمتهم بالذات والباغي والمحارب
الكفار ايضا بقتل اهل البغي وقتال الصائل وما بالقتل قصاصا لان هذا القتل
كله مباح ويجب على السيد بقتل عبده لحق الله تعالى كجناية في الضمان
وضعف الدعوى لان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة و
القسامة هو اسم جماعة يحلفون هذا الحلف وقيل للعدد من الايمان وشرعا هو الحلف
خمسين على وجه ان فسد في موضع لا يبقى قاتله فيلغى وفي الدم القتل على واحد او جماعة
بسبب موضوعة هذا ثم يحلف خمسين يمينا بسبع دعوى كل ملتزم لاحكام الشرع

## كتاب القسامة

اذا جنى العبد جناية يتعلق الارش برقبته لان الجناية تعلقت بالمال اما مطلقا او بالعفو عن القصاص تعلقت بالمال برقبته لان المستحق الزام التملك بالجناية عليه دون رقبته لتعذر الضمان في الحال وهو يجوز السيد ان يبيعه بثمن يسلم الارش او يسلمه ليبيع او يفديه بالاقل من قيمته وارش الجناية والثمن يفدي ولم يسلم باعه القاضي وصرف الثمن الى المجني عليه وان مات العبد الجاني او هرب فلا شيء عليه اي على السيد الا ان يطلب بتسليمه قبل الموت او الهرب فمنع في صباه لختار للفداء لان منعه يؤدي الى ان يضع حق الغير كقتل العبد الجاني واعتاقه وتسليمه الجناية ولو اختار السيد الفداء يلزمه الوفاء وله الرجوع وتسليمه ان كان باقيا وان مات او هرب بعد اختيار الفداء رجع واذا اجتنى المنقولة مرارا اجمع الجناية في كل واحدة اي كجناية واحدة وعلى السيد فداؤها بالاقل اي ثمن يباع به بالاقل من قيمته والارش فيوزع على قدر الحقوق ولو استرد اداما القابض حصته فتقع المقاصة اقل الجناية فداه ثم جنى ثانيا وثالثا لزمه لكل جناية اقل الاخير لان الفداء الواجب بالجناية الاولى قد سقط بالتسليم والفرق ان بيع المستولدة متعذر وتتعدد قيمتها بتعدد الجناية فلا يمكن ايجاب الكل بالجناية الاولى بخلاف القن وجنين المستولدة اقل الجنايتين فداه ثم جنى ثانيا وثالثا لزمه لكل جناية اقل الاخير لان الفداء الواجب بالجناية الاولى قد سقط بالتسليم والفرق ان بيع المستولدة متعذر وتتعدد قيمتها بتعدد الجناية فلا يمكن ايجاب الكل بالجناية الاولى بخلاف القن وجنين المستولدة اقل الجنايتين

والجنين الرقيق يرق لا بتبعية امه في الاصح بل بالجناية عليه لان الجناية عليه عمدا محضا لا تتحقق وجوده وخيوته ووضعه حتى يتصل به يكون اما خطأ محضا بان قصد غير الحامل فاصابها او شبه عمد لان قصدها بما لا يؤدي الى الاجهاض غالبا فاجهضت كذا ذكر قاضيخان قال وان علم ان قصدها بما يؤدي الى الاجهاض غالبا فقد اجتمع عمد كله فتلزمه وتغلظ الدية في شبه العمد بان تؤخذ اثلاثا ثلثان حقتان وثلث جذعة وفي خلفات ان كانت الام مغرورة ولم يكتسب الجنين او بقي تماما بعد الانفصال غير متأثر بجراحات قد ضمانها للجنين وان مات او خرج اكمن متألما بعد الانفصال الى الجراحات فعليه في ذلك الجنين نصف الدية الكاملة يتلقى جنونه وعتقه دية جناية وعلى ملتزم اي يجب على ملتزم لاحكام الشرع من العبد او المحجور او عبد او ذمي لا حربي ان قتل ذميا معصوما فمال غير مباح اما خطأ او غيره او تسببا وسراية اعتاق رقبة اي يجب على هذا الملتزم بالقتل المذكور اعتاق رقبته مؤمنة ثم صام شهرين اذا لم يجد الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يكتفوا فلا يعدله الى الاطعام لان الآية ناطقة بالصوم وجب على الفور اعتاق الرقبة صيام الصبي والمجنون ولا يجزئ الصوم عنهما ولكن لو صام الصبي في صباه اجزأه ولا يجب الكفارة ان قتل نساء اهل الحرب وصبيانهم وان كان قتلهم حراما لانه المنع عن قتلهم لمصلحة المسلمين لا لحرمته بالذات والباغي والحربي الكفارة ايضا بقتل اهل البغي ولا بقتل الصائل ولا بالقتل قصاصا لانه هذا القتل كله مباح ويجب على السيد بقتل عبده لحق الله تعالى كجناية في الضمان وضعف الدهر وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة والقسامة هو اسم جماعة يحلفون في هذا الحكم وقيل للعدد من الايمان وشرعا هو الحلف خمسين على وجلان قتيله في موضع لا يتبين قاتله فيلغى في الدم القتل على واحد او جماعة بسبب موجود طلبا لم يحلف خمسين يمينا يسقط حقوق كلف ملتزم لاحكام الشرع

حما مفعول دعوى اى تسمع اذا ادعى المكلف الملتزم حما مفصله كعمد او خطا امكان قتل عمدا او خطا
او شبه عمد منفردا او شريكة غيره لان الاحكام تختلف باختلاف هذه الصفة فان اطلق الوجه
دعوى القتل ولم يفصل يستفصله القاضي فان يقول له ممن قاتل صاحبك قال فلان ثم قال وكله
قال نعم ثم قال عمدا او خطا الى آخره وليس هذا تلقينا فلهذا سمعت اذ التلقين ان يقول له قل كذا
كذا على ما عرف متعلق بدعوى اى تسمع دعوى تضمن هذا ان كان قال صبيا او مجنونا عامدا القتل
كما مر عند الدعوى وله ان يحلف اذا علم الحال باقرار المجني عليه او بينة ممن يثق به من العشيرة
عيانا وقيد بها فان دعوى آخر ملكيتها قبله ان يحلف انه لا يلزم التسليم اعتمادا على قول البائع
منبئي اى يسمع دعوى كل معين منهم واحدا واحدا جماعة منبئي يتضمن اجتماعهم على القتل فلو
قال قتله هؤلاء العشرة او واحد لهؤلاء العشرة وطلب منه القاضي ان يبين لهم الجواب ويكفي
كل واحد يجيب ويسمع دعواه لانها مجهولة كالغصب والسرقة اى كما ان الغصب
والسرقة والدين والبيع والقرض وغيرها من المعاملات يدعى على معين فان ادعى
قتل عمدا فاستفسره فوصفه بغيره اى بغير العمد وبالعكس لم يبطل اصل دعواه
لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا او بالعكس فيعتمد على تفسيره ويقبل حكمه وان جرى القسامة او كل
لوث وهو قرينة تقوي القليل صدق المدعي وذلك كان وجد قتيل في قبيلة او في قرية
صغيرة بينهما اى بين القتيل وبينهم عداوة ظاهرة او ان تفرق اى او كان تفرق جماعة عن قتيل
في دار وظن بهم الحاجة او في سجن او في الصحراء وصدق المدعي عليه ان قال لم اكن معهم اى مع القوم
الذين تفرقوا عنه بل بانفرادي واللوث في حقهم او وان شهد عدل اى او كان شهد على قتله واحد وعبد
او صبي او فاسق او صبية بالقتل ايضا يثبت اللوث فلا يثبت في اختلف الشاهدين
في الزمان بان قال احدهما قتله يوم السبت وقال الآخر يوم الاحد او في المكان بان قال احدهما
قتله في البيت وقال الآخر في السوق كما لا يثبت بها القتل لان كل واحد منهما شاهد فرد ويبطل
اللوث والتهمة بتكذيب الوارث بن قال احد الابنين قتل ابانا زيد فقد ظهر اللوث في

وقال

فادعى

وفي

عليهم

اللوث

فقال الآخر بل قتله غيره او اقتصر على نفي القتل لان انكار الثاني يدل على انه ليس
بقاتل واذا لم يتعين القتل بطلت القسامة ولو قال احدهما قتله زيد وشخص آخر معه
لا اعرفه وقال الآخر قتله عمرو وشخص آخر معه لا اعرفهما لم يثبت لكل واحد من القاتلين على من عينه
من زيد او عمرو وباختلاف شريعة الدين لا اختلاف الواجب على ما عينه كشافعي الدين وحنفي
الدين نصف وبظهور اللوث على اصل القتل دون العمد والخطاء اى دون كونه عمدا او خطاء
او شبه عمد بان تفرق جماعة عن قتيل بالعداوة التي مر ذكرها واحتمل ان يكون القتيل من
عندهم فلا قسامة فلا تعارض لان مطلق القتل لا يفيد مطالبة القاتل بل لانه تعرض بقرينة
القسامة فلا مطالبة العاقلة بل لانه تعرض بقرينة كونه خطاء او شبه عمد كذا ان تفرق
جماعة عن قتيل لا يتضمن اجتماعهم على القتل في مضيق فادعى الوارث القتل عليهم لا
لان الملكي عليه يجب ان يكون ممن يتحقق منه القتل اما انفرادا واجتماعا والا فلا تزكية
والدعوى والقسامة هي ان يحلف مستحق بدل الدم اما مدعيه او قيمة بعد حصول اللوث
والدعوى كافر في دعوى العبد الحالف سيحلف قتل عبده عمدا مثلا لقيمة وفي رد قيمة خطأ
مثلا لقيمة ان يحلف مستحق بدل الدم وهو في رد قيمة وفي غيبة المدعى عليه حتى يحلف معه
لفقه ان يحلف اى يحلف كل واحد منهم الذكور بها حتى يحلف الصبي ولا ينتظر فيها اى في تلك الايمان
بلوغ الصبي حتى لو حلف حتى الصبي فبلغ جاز وان حلف المدعي في اثنائها اى
في اثناء الايمان بنى ان افاق والا بان فلكن ان مات في اثناء اثنا الوارث
ويعلم منه قوله وهو ان يحلف مستحق الدم اذ لا قسامة فيما دون النفس منه الاطراف
والجراحات فان كان هناك لوث بان فقد فيها قول المدعي عليه مع حلف يمينا الا اذا قام
المدعي شاهدا واحدا فيما يوجب المال لا القصاص فانه يحلف معه حتى يمينا
فيثبت المال وتقدم الايمان على الوعد ان تقدم واعلى قدر معاديهم سواء كانوا اصحاب
الفروض او عصبات ويتم الصغير لو قوي كبر اذا خلف زوجة وابنا فيحلف الزوجة سبعا وكان

عليه

بدله

حصتها ستا وربعا والباقي اربعا واربعين وكان حصة ثلثة ارباع بنتين وان نكل واحد
من الورثة المدعى في الفتوى حلف غيره حصة بنتين وربعا على طريقة التوضيح ان تعدد المنكرون والحاضر
فمنزد والحاضر من الورثة يقسم الحاصل بحسب الغائب فيحلف كل واحد على قدر حصته او يحلف في
الحال حصة بنتين ونصف حصة فلو كانت الورثة ثلثة بنتين والحاضر واحد حلف بنتين وربعا
واخذ ذلك البنت فاذا قدم الثاني حلف خمسة وعشرين واخذ ثلثيها اذ هو حصته من اليمين
الخمسين باعتبار ان كل واحد فرعه وعلى هذا قياس الثالث والرابع ومن بعدهم فاذا قدم
الثالث حلف سبعة عشر وهو ثلث اليمين مع اتمام المنكر ولو كانوا اربعة حلف الرابع ثلثة
عشر فاذا حضروا معا حلف كل منهم ثلث عشرة اذ هو حصته منها لخمسين مع اتمام المنكر فلو كان
بعض ورثة او مجنونا فالغائب وان نكل المتوفى في صورة الفتوى عن اليمين ورد يمين الحلف
على المتوفى عليه او حلف المتوفى مع الشاهد الواحد وتوجه الحلف على المدعى عليه حيث لا وقت
هناك في القسامة او ثبت الدعوى في الجراحات وحلف اورد الحلف على المدعى عليه غلطا يبنى في الصورة
المذكورة في العدد على الحالة هناك في الفتوى كذا اذا توجهت الدعوى على جماعة منهم المدعى عليه
حيث لا وقت حلف كل واحد منهم حسبما ذكر والتوضيح ههنا واذا اقسم المتوفى في محل الوقت عند علم
تمام البينة على العمد الموجب للقصاص فالدية او القيمة لو كان المقتول رقيقا يجب على الجاني
حالا ولا قصاص لان الشاهد جة ضعيفة لا يثبت بها القصاص بخلاف ما لو نكل المدعى عليه
عن الحلف المردودة عليه وحلف المتوفى فيجب القصاص لان اليمين المردودة مع حلف المدعي كالاقرار
او البينة وبكل منهما يثبت القصاص كذا ذكره صاحب الذخيرة ويعلم منه انه اذا توجهت اليمين
او قضي على المدعى عليه في الوقت وذكر في الحلف المدعي ان الحكم كذلك لاشتراك العلة على ما ذكر في باب
الدعوى وفي غيره اذا اقسم في غير العمد يجب الدية او القيمة على العاقلة مخففة او مغلظة
موجلة على ما مر ☜ انما يثبت موجب القصاص من قتل او جرح وان عفى الغصص عن مال وهاشمية
وانما ثبت ايضا هاشمية مسعفة بايضاح بشهادة رجلين وان يجب في الهاشمية الارش



لان بعض الجراحة وهو الموضحة يثبت برجل وامرأتين لوجوب النقصان فيما يثبت بعضها
بالرجل المتعدد له لانهما في الحقيقة جراحة واحدة يختلف في ماذا ان محالي يزيد فرق المسمى منه
واما يعمر وافانه يثبت الخطأ العمد على العمر برجل وامرأتين او بشاهد ويمين لانه وان حصل
الجنايتان بمرفق المتهم لكنه لم يتصل احديهما بالاخرى والفصل بالتعدد والتعدد ثبت الفصل بالسبب
بالسبب بالاقرار دون البينة على نفس الفعل ولكن انما يثبت اقراره بالتعمر برجل ويمين
انما انما يثبت موجب المال كالخطأ وشبه العمد وجناية الصبي والمجنون والناصر على الفرع
والمسلم على الكافر والحر على العبد برجل وامرأتين او برجل ويمين ايضا وبالقتال ان المقصود
من المال فلو شهد بالعمد رجل وامرأتان ثبت ويكون لهن كما لو شهد الواحد على القتل دون
الجراحة المرجبة للقصاص فان اللوث لا يعتبر في الطرف والجراحات فيحلف المدعى عليهم منا
بالله ما قتلوه ويبرء الشاهد في القتل والجرح بالمدعي فيقف قتله او مات من جراحته لان ظهر او
جرحه فان وقف الظهر بسراية ما وقف اسقط من الدية ويقرض الشاهد في
في الموضحة لا يفصل العظم ولا يكفي ان يقول ظهر بسراية ما وقف لتوهم ان الموضحة
لغة لا يختص بانصداع العظم الا اذا كان فقيها او علم القاضي انه لا يطلق لفظ الموضحة الا
على ما يوضح العظم ويعين الشاهد ايضا محلها اي محل الموضحة وسلختها يجب القصاص
والا يجب الارش ما فيروه يقبل بعد ما للقاضي شهادة الوارث الذي هو غير الاصل والفرع
لمورثه بالجرح فاما قال بعد ما للقاضي لا شهادة ثم قبله لانه لو مات بذلك الجرح
كان الارث وله فكانما شهد لنفسه كان شهد لله اي يقبل شهادة الوارث المذكور لمورثه كما
يقبل ان يشهد لله مال في مرضه والفرق بينه وبين ما اذا شهد لله قبل القاضي ان الجرح
هو سبب الموت الحادث للحق فصار كما لو شهد بالجرح والقتل شهادة العاقلة على فسق شهود
الخطأ لان الشهادة هنا للدفع الغرم وهي غير مقبولة كما لا يقبل قول الجاني بالخطأ او شبه
العمد على العاقلة اما بصفة فيه فيحلف على العمد او على نفي الخطأ او شبه العمد

فالكفار واهل الملل بعضهم
على بعض في النكاح وغيره
وترجح شهادة
وتعديلهم والموت والنسب
والولاء والاسلام وتقبل
على الزنا والقود بالزنا
والظهار والكتابة والتدبير
والاسلام اذا ادعاها العبد
فكل ذلك وامثالها لا يثبت
برجلين لانها ليست مما يطلع
كالقصاص واما الولادة والبكارة
والثيابة والحيض والرضاع
والعيوب تحت الازار كالرتق
والبرص وغيره فيثبت بأربع
نسوة او برجل وامرأتين
او بالرجل واليمين ولا تقبل
فيه شهادة رجل وامرأتين
كالاجل والخيار والرهن
والاجارة والعقود المالية
والوصاية والوكالة
والنكاح يثبت
بشهادة رجل وامرأتين
او برجل وامرأتين
ما يثبت بشهادة النساء فكل
ما يثبت برجل
وامرأتين يثبت
بشهادة رجل
القود عيوب النساء
او ما في معناها
على ما مر

ويكون الدية على المقر مؤجلة في ثلث سنين ولو شهد الشهود عليهما بالقتل بأن أن الشاهدين
قتلاه لأخذ وصدق الولي الشاهدين الأولين دون الآخرين ثبت القتل على الآخرين والدية
أي وإن صدق الآخرين فقط أو كذبهم جميعا أو صدقهم بطلت الشهادة لأن الأولين يكذبان
بتصديق الآخرين والآخرين دافعان عن نفسهما ولأنهما رجعا عن شهادتهما على الأولين بشهادتهما
عليهما وتصوير المسألة فيما إذا ادعى القتل على اثنين وشهد شاهدان فيأخذ المشهود عليهما
أو شهد على الأولين فوقع للقاضي ريبة وشبهة فيستحبان يراجع الطرفين احتياطا فصدق
أحدهما وكذب الآخر وفيما إذا ادعى اثنين في المكان فأقام أحدهما على اثنين والآخر على اثنين
اشتركا في الدار فإن الشهادة في المكان البعد للتعدد وتعيين القاتل فيهما فلو أقر واحد
من الورثة بعفو بعضهم عن القصاص عينا أو بعينه سقط القصاص لأنه إذا انتفى بسقوط حق
البعض عن القصاص سقط حتما إذ القصاص لا يتبعض وأما الدية فإنه يبقى للطاغي أو يجب
فإنكر فللورثة تحليف الدين ويحلف يمينا واحدة يعم وإن أقر فلما قوبل حقهم منها وكذا
للطاغي إن عفى على الدية وإن عفى مطلقا أو جانا فلا شيء له

## كتاب قتال أهل البغي

أهل البغي وهم فئة الظلم والطلب واصطلاحا الخروج عن طاعة الإمام بالخروج عن طاعته وامتناع
الرعية بتأويل والأصل فيه ما قال الله تعالى فإن بغت إحداهما على الأخرى الآية سماهم البغي وقتالهم
طائفة الإمام أما بالخروج عن طاعته أو منع حقه المتوجه عليهم شرعا أو كثرتنا
بتأويل باطل فخرج المرتد لأنه ليس بمتأول ولا مانع حق الشرع ولا الخارج عن الطاعة
عنادا بلا تأويل مذكور سماهم البغي إذ هو أغلظ وأسوأ حالا فلا ينفذ قضاء قاضيهم ويجب
المقاتلة عن نسوتهم وأولادهم لا الحرب إلا أن يسبي ذراريهم ونساؤهم ولا يقتل في مقابلة السبي
والكفار ولا يغنم أموالهم ولا يقروا بمال فيهم بطلان أي ويشترط مع التأويل المذكور أيضا أن يكون
لهم قبيلة بطلان أي عدد يحتاج الإمام في ردهم إلى الطاعة إلى
كلفة بذل وعطاء وجيش ونصب قتال مثال التأويل الحامل على الخروج كتأويل

الدية فرضها على عاقلة



الذين فرضوا على عاقلة عثمان رضي الله عنه حيث اعتقدوا أنه يفرق فيء عثمان رضي الله عنه ويقدر
عليهم فلا يستوفي القصاص لرضاه بقتله ومواطأته إياهم ومثال الحامل على منع الحق الشرعي
كتأويل الذين منعوا الزكاة في زمان أبي بكر رضي الله عنه قالوا أمرنا أن ندفع الزكاة إلى من
صلاته سكن لنا وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم والخوارج طائفة مبتدعة يكفرون من الكبيرة ويحكمون
باستحقاق خلوده في النار ويطعنون لذلك في الأئمة ويفارقون الجمعة والجماعات فإنهم
ليسوا ببغاة لأن تأويلهم باطل قطعا كتأويل المرتدين فإذا قاتلهم الإمام فحكمهم حكم قاطع الطريق
كما يجيء بالبحث عنه والظاهر أن حكمهم حكم البغاة الذين لأتأويل لهم وحكم أهل البغي في الشهادة
والقضاء وسماع البينة وإقامة الحدود وأخذ الزكاة والجزية والخراج وتفريقهم سهم المرتزقة على آحادهم
وغيرها من سائر الأحكام الشرعية بينهم وبين أهل العدل أحكام العدل
فيها إلا إذا استغل القاضي والشاهد أمر العدل فإنه لا ينفذ حكمه ولا تسمع شهادته
ح ولا يتعلق العاد على الباغي وبالعكس لأنها غير مضمونة إذا تلفا في القتال ومضمونة
في غيره ولكن فرق ما بينهما أن الباغي يعصي المضمون لحق الله تعالى والعادل يثاب حيث قاتل لله
تعالى لحق قاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ويندب قتالهم قبل أن يقاتلوا لقوله تعالى فقاتلوا
بلغة الدار ويضمن بيت المال الإمام العدل إذا أسيئا فعلنا ما صانعا عن السلاح والخيل ومنع
الحق إن ذكروا مظلمة وعللوا امتناعهم بها إن لها وإن أظهروا شبهة أي دليلا باطلا كشفها
فإن أصروا نصحهم ثم يخوفهم بالقتال فإن استمهلوا فاجتهد فيما يراه صلاحا وإذا قاتلوا
لا تتبع مدبرهم منهم في الحرب وكذا لا يقتل الأسير والمثخن الجريح منهم بل يحبس العدل
الحال غلظا إذا أمكن الأسير فلا يجوز قتله إذا أمكن رده إلى الطاعة بالإكراه ونحوه لأن
لا سبيل سبيل دفع الصائل إذ المقصود دفع شرهم ورده إلى الطاعة وهو سالم ولا يطلق
الأسير منهم قبل انقضاء الحرب ولا بعده لاحتمال أن تجمعهم باقية لعلم الإمام بشرهم
إلا أن يرجع الأسير إلى الطاعة باختياره فيخلى سبيله ويطلق الأسير ويرد السلاح والخيل

بلا استعمال الا عند الضرورة بعد الحرب وكالامة اى يطلق اليهم ويرد سلاحهم وخيلهم الى
المقوحات بعد انقضاء الحرب وبعد الامة من شرها والا فلا يرد فلا يجوز لنا استعمال اسلحتهم و
وخيلهم كسائر اموال الا عند الضرورة الدينية اليه والنساء والصبيان اى يرد اليهم ايضا نساء
ثم وصبيانهم بعد انقضاء الحرب وتقاتل معهم بالمنجنيق والنار لله ضطرارها اى للضرورة الداعية
وان استعين بالكافر فى قتالهم لانه لا يجوز تسلط الكافر على المسلم وقال الدميرى وكذا لا
نستعين فى قتالهم بعبد برىء فلهم مدبرين اما اعتقاد الا الحنفى او عبدا بينه وبينهم وان
استعانوا باهل الحرب فى قتالنا وعقدوا لهم اما نا يعقد عليهم اما نهم وان علينا فيجوز لنا
ان نقتل اموالهم ونسترق ذراريهم وقتلهم كيف كان واذا اعانهم اهل الذمة فى قتالنا عاملين
بالتحريم اى بتحريم قتالنا انتقض عهدهم فصاروا كاهل الحرب وان اكرهوا او ان اعتذروا بانا
بالاكراه او قالوا ظننا انهم المحقين لا ينتقض عهدهم ولكن يقاتلون كالباغين فصار
شرط الامام اى لابد للخلافة يقدمه امام يقيم الدين وينصب السنة للمظلومين وينتصف للخصوم
وللخلو وله شروط ان يكون سليما مكلفا حرا ذكرا عالما مجتهدا شجاعا ذا راى وكفاية
سميعا بصيرا ناطقا قرشيا فان لم يوجد من قريش من يجمع هذه الصفات فكنانى مجتمع
فان لم يوجد فرجل مجتمع من ولد اسمعيل فان لم يجد فمن يصلح لذلك ويعقد الامامة اذا
اى الامامة اللامام يبعقد الذين هم اهل الحل والعقد العلماء والرؤساء ووجوه الناس
الذين يسرع حضورهم كالامامة لابى بكر رضى الله عنه وليكونوا اى البايعات بصفات الشهود
فلا يجوز نصب امامين فى وقت واحد وان تباعد قطرا هما كالبلدين المتباعدين فى وقت
واحد لعصمة الامة فى الفتن وينصب الواحد فى البلاد المتباعدة نوابا وولاة الا اذا كان
بين البلدين او اقل مسيرة يجتمع وصف القرية كل منهما الحال الاخر فيجوز العقد و
فد استخلف فى الاخر بعده كالامامة عمر بعد ابى بكر رضى الله عنهما وبقية ذى شوكة اى وتنعقد
ايضا الامامة اللامام بقية ذى شوكة يعنى اذا انضم للامامة شخص له بيعة ولم الى خلاف



وفهم الناس بشوكته فانه بها تنعقد امامته ولو كان فاسقا او جاهلا او غير قرشى
ولكن يعصى بذلك الفعل لكونه خالف طريقة السلف وكذلك ينعقد الامام اذا جعل
الامام شورى بين اثنين فصاعدا فى اتهم بيتا وتنعقد بعده فيما بينهم لمن اختاره منهم
كان اماما ولا يشترط رضا غيرهم ولا اتفاقهم على هذه القبيلة كان امامة عثمان رضى
استعنه والمختار انها ثابتة بالشورى ح الذى ذكره مما ثبت بالنص
قال الله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه الاية الردة لغة الرجوع عن الشىء الى غيره
الواجب وشرعا هو قطع المكلف الاسلام فعلا او قولا اعتقادا او عنادا او استهزاء
صحيحا اختيارا عما اذا صدر لا عن اعتقاد او عناد او استهزاء بل اكلها او شربا
او جهلا او غير صريح كالقاء المصحف فى القاذورات والسجود للصنم والشمس مثال
للكفر الصريح فعلا واما السجود للغير خضوعا وتذللا هو دأى الا لبايعين فى زماننا
فليت بكفر وتكذيب الرسول ان ثبت كان الذى والذم فيه ليتوقر العهد الزهدى وجد
وجوب بجمع عليه كالصلوات الخمس والزكاة هذا المثال للكفر الصريح فعلا اعلم
انه لا مطمع فى احصاء الاقوال والافعال الموجبة للكفر وهذا الكتاب يسع تفصيلها
وتمثيلها فان ارادة الاطلاع على كثير منها فليرجع الى المطولات كالغنية والتهذيب و
والروضة والانوار وغيرها والزم عليه اى على قطع الاسلام فى المستقبل وكذا
الردة فيه اى فى قطع الاسلام كفر فى الحال سيبه ويقبله مطلقا شهادة الردة ولا
حاجة الى تفصيلها بخلاف الشهادة على الزنا فانه يجب ذكر سببه ويقبله دعوى
الاكراه بخيلة اى يقبله دعوى المرتد الاكراه بيمينه بعد الشهادة عليه ان ارتداده اذا كان
هناك قرينة تخيله لصدقه كالاسر فى ايدى الكفار والا فلا يقبله بل يجرى عليه احكام
المرتدين ويقبلها اى يقبله دعوى المرتد الاكراه بدون القرينة المذكورة اذا شهدا
على لفظ دون الارتداد بان قالوا تكلم بكلمة الكفر ونحن نشهد قال مع الا يجب اى

تمامات ابقاء كافر البيت المال لاسقاطه عن نفسه بالاقرار وتجب استتابته
اى اذا ان يقتل المرتد حد يجب اقامة استتابته فلا يقتل ثلثة ايام ان اسلم فذاك والا قتل
بله يقتل في الحال بالسيف ان لم يتب وقوله قبل الاستتابة قيد لقوله فلا يقتل ايضا وان تاب تقيل توبته فلو كان زنديقا يخفى كفره اى كما لو تاب من ارادتم ارتداده تاكيد وتقوية المرتد واسلام الكافر الاصلي هو البراءة عن كل دين يخالف الاسلام والرجوع عنه كما لو تيقن اسلام الشهادة بتحقق
او لتحقيقه الاسلام بانها والحد الحادث بعد ردة الا بقيد مسلم ليتحقق الاسلام في
الا بقيد ويحقق له اسلام المرتد عند عدله فان مات او قتل على الردة بان زواله وان اسلم
بانوه لان بطلان عمله يتوقف على موته فكذلك المال وكل تفرع يحتمل الوقف انيوقف ايضا
ولا يتقيد كل تفرع صدرهنا بقيد الارتداد وقيل جر القاضي كاخذه ذلك التفرع الوقف اى ان
التقلية والتاقيت كالعتق والتدبير والوصية وخصها فان اسلم تقذ الا بطله وان مات
يحتمله كالبيع والهبة والكتابة فهي باطلة حالا ووقف ديته الذي لزمه قبل الردة وما اتلفه
ايضا في حال الردة من ماله الموقوف للمتاع اهمال حقوقه الادمية وكذا يتوقف عليه ماله
الموقوف وعلى زوجاته واقاربه لتعلق حقوقهم به ويوجر عقاره ورقيقه ومدبره ومستغلة
ويوصى كتابته للحاكم لا اليه ولا اكره على عمل فان اسلم لزم الاجرة والا فلا
قال الله تعالى فيه الزانية والزاني فاجلدوا الاية يجب بايلاج فرج محرم لعينه على الفاعل
والمفعول اربعة ايلاج محرم لعينه ايلاج محرم لعارضه كالحيض والنفاس او ايلاج
بشبهة دارية اذ لا يخلو اما ان كان الوطء بالذكر مطلقا او بالنسبة الاجنبية المحرمة عليه وطيها
فالاول اما ان يكون في القبل او الدبر والثاني اما ان يكون في الفاعل والمفعول كذا يفهم من كلام
صاحب الانوار ولما ذكر في شرح المنار لهذا الكتاب حيث جعل حكم الفاعل فيجب الزاجر
مطلقا وحكم المفعول حكم الزاني الغير المحصن فلا وجه للتخصيص بالمحرمة اما كان ايلاج
الزوج زوجته في الحيض او حرم بسبب صوم وضد الحيض كما ذكرنا مشى طبعا صفة اخرى للايلاج



واختلفوا في بيت ثابتا والكتاب قليل الوقوع والصحيح كما في الجمع في باب الاستبراء
تبعا للتحقيق انه بالبنت والاخوة على الاخت اظهر وقيد على الاخيرة وهو الاوجه
البوين هذا والاصوب كما قرأ اصليا فكذا اصلي فلا السبعة فتح

سبوقة بجملة معترضة بين حدي الموصوف لا كالبنية والبهيمة فانه لا يجب بهما غير شيء
طبعا فلا حد على هذا الايلاج كما لا حد في الاستمناء ووطي دبر زوجته وامته ان حرم
الفعل ولكن يعزر الفاعل بهما خلافا عن الشبهة صفة اخرى للايلاج لا كالجارية المزوجة اى
اى لا كالايلاج الجارية المزوجة والمعتدة عن زوجها ولا كالايلاج المحرم عليه رضاع او نسب
او مصاهرة كجارية هي اخته من النسب او المرضاع او هي بنته او امه او انت مزوجة لهذا الرضاع
فانه لا حد في وطء كل واحدة منهما لحصول الشبهة في الجملة ولا ان ظنها زوجته او مولاه كالايلاج
امراة ظنها زوجته لوقوع الشبهة في الفاعل اذ اكره اما كالايلاج اكره عليه اى على
ذلك الايلاج او احق بها كالمالك محلها كالايلاج امراة احلها لها مالكها كالنكاح بله فلا حد اى كالايلاج
في النكاح بله فلا حد على مذهب ابي حنيفة وبه شهد على مذهبنا مالك فانه لا حد هنا
ايضا لحصول الشبهة في الجملة وان اعتقد الواطي التحريم ولكن يجب الحد اذا نكح محرما زانيا او
اوطلقة ثلثا او ملاعنة او خامسة او اخت على اخت او خالة او عمة على بنت اخيها او
اجنبيا ووطيها او ايلاج الوطي اى ويجب ايضا الحد اذا ايلاج جارية لغيره فوطيها الغير لضعف
الدليل على جواز الاباحة واستاجرته اى ويجب الحد ايضا اذا استاجر امراة للوطء فوطيها او
اذن لعاقل المجنونة او عكسه اى فيجب الحد على العاقل او على العاقلة وشرط في اقامة
الحد على الزاني والزانية التكليف والبعد بهما حرمة اى حرمة الزنا القوي الاسلام اى
لجهله عن العلماء باءه نشأ في البادية او كان محاهدا لا ان كان ذميا فالمحصن المطلق لكل المصيب
صفة كاشفة المحصن اى المحصن هو المكلف الحر الواطي لزوجته بنكاح صحيح لا فاسد بعد
التكليف والحرية لا المصيب قبلهما يرجم اذا زنى بعد ما تعلقت بيرجم لا يرجم بعدهما وجبات معتلة
لا يخرج لان قد ثبت الحصن حقيقة بطل فعلهما التعذيب فلا يقتل بالسيف ولا يخرجه
مرض او حر او برد شديدة لانه ثبت مستوفاة فلا يوخر لاجتماع الحر والبرد ولكن يوخر الجلد
لاعتدال الحر فيه فان جلد الامام او من يجعله اقامة الحد فيها فمات المجلد بالسياط

خلافهما اذ التاخير بمثل مستحب لا واجب وندب ان يحفر للمراة الحفيرة ان ثبت زناها بالبينة

لا بالاقرار لامكان الرجوع عنده فتمكن من الهرب وحفرة المحفر المذكور اذا الحيلة ما به وغرب بعلما

الى ساقة الرجل اذا كان حرا محصنا تنكيلا لعليه عليها لثالث والغريب يغرب الى غيبة بلده فان

رجع اليه اى الحبلة منع منه ويخرج معها امها النايبة في تغريبها نصح او محرم لها الى الجبال

على كل منهما وان لم يخرج معها الا باجرة وجب اجرته عليها وجلد الرقيق خمسين جلدة ويغرب

نصف سنة ولو كان ثيبا او بكرا البعض وجلد مريض لا يرجى برؤه ما رحل ونحوه بعثكال

اى بغصن تثبت عليه مائة شمراخ اى فروع خفيفة ويحواه متسنا لتمام نخ ويكبس

بعضها على بعض ليناله بعض الالم فان كانت محصنة اى ضرب مربيا فعلي هذا فانما يحد اهل

الزنا اذا ثبت زناه باقراره اعلم انه يستحب لمن ارتكب كبيرة توجب حدا لله تعالى

ان يستتر على نفسه لقوله عليه السلام من ارتكب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله عليه

فكذلك لا يستحب كتمان الشهادة في حدود الله تعالى كيلا يتعطل بعض طرق الاسلام واذا

اقر فهرب قبل تمام حده واحدة وجب ان يحد لكن يسقط الحد بالرجوع عنده اما عن الاقرار بقوله

كذبت او رجعت عما اقررت به او ما زنيت او نحوها لا بقول لا تقيموا على الحد ولا بالهرب [illegible]

او بشهادة اربعة رجال عطف على قوله باقراره اى انما يحد من الزنا ايضا اذا ثبت زناه بشهادة

اربعة رجال متفقة الشهادة وشهدوا عند القاضي بعد ان يفعل ان تداخل في فرجها الا ان عين

[illegible] الشاهدين تلوية للزنا زوايا البيت كا لم يجب الحد على المشهود عليه لتكاذب

بعضهم بعضا ولو شهدت اربع نسوة على انها عذراء بعد ما شهد اربعة رجال على زناها فلا حد

عليها للشبهة ولا على قاذفها لبطلان الحصانة بان قامت البينة الثابتة ويقيم الحد الامام لا يقيم

على الاحرار الحد الا الامام او من فوض اليه الامام وندب حضوره وحضور الشهود عند اقامة الحد

بقيم الحد السيد بعبده وبعضهم ان يقيم السيد على مملوكه الحد ولو بغير اذن الامام ولو كان السيد كافرا

او فاسقا او [illegible] العبد لا على المكاتب ومعتق البعض اى لا يقيم الحد على المكاتب ومعتق البعض الا

الامام

٢٠٧

الامام او من فوضه كالاقرار بغير [illegible] للسيد ان يعزر مملوكه في جميع التعزيرات [illegible]

بغير الحد وان يسمع بينة الحد عليه اذا كان عالما بصفات الشهادة واحكام الحدود [illegible]

الامام او الحاكم لعموم [illegible] فان [illegible] ولو [illegible] ثبت زناه بالبينة الى الاقرار يسقط

الحد بمجرد [illegible] ولكن يسقط عن المعصية بتوبة بينه وبين الله تعالى [illegible] الستر بينه وبين الله تعالى

فله [illegible] يسقط فيه الحد ايضا [illegible] فلو قذف [illegible]

## باب حد القذف

قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية اذا قذف مكلف مختارا [illegible] مكلف محصنا

وهو هنا المكلف الحر المسلم العفيف عن الزنا [illegible] الاسلام

والعفة ونريد قيد [illegible] في نكاح صحيح [illegible] والحرية [illegible] عن وطء الزنا

في اللعان غير فرع [illegible] محصنا اى اذا قذف المكلف المختار الحر محصنا هو غير فرع

له حد ثمانين جلدة والقاذف الرقيق اربعين جلدة ولو شهد ثلثة رجال على زيد بالزنا او

فقيد بالزنا لان شهدوا على اقراره [illegible] اى الرجال والنساء والعبيد لا القذف

لعدم ثبوت الزنا بهم فيحمل شهادتهم على القذف [illegible] فلذا [illegible] يجب

الحد منهما على الاخر لتعدد القذف فلو [illegible] المقذوف بنفسه او [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] المقذوف [illegible] اذا قتله زانيا محصنا [illegible]

الموقع **تعزير** اذ جلد رجل [illegible] يبسط يداه ورجلاه ولا يفرق على اعضائه سوى

الوجه والفرج والراس [illegible] الذكر ويضرب قائما والمراة تجلد [illegible] والولد

فلو قذف المقذوف [illegible] لا يسقط الحد عن القاذف [illegible] يسقط [illegible]

## كتاب حد السرقة

[illegible] قال الله تعالى

في بيانه والسارق والسارقة الاية تقطع بسرقة [illegible] ربع دينار [illegible] تقطع

على بناء المجهول [illegible] الفاعل غير [illegible] اى تقطع [illegible] السارق و

هو البالغ والرجل بسبب سرقة [illegible] ربع دينار [illegible]

سائر المال لكل نصاب ربع دينار حصل لكل نصاب ربع دينار ذلك الفدر يعني اذا كان السارق
متعددا وسرقوا البرابلة وضاع عليهم القطع اذا بلغ مسروق كل واحد منهم نصابا ولو كان
قطع عليهم ولو ظن فلو سابقا لفقد اي ولو سرق دنانير ظنها فلوسا وكانوا دون نصاب وجب القطع
او سرق ثوبا رقيقا في جيبه خلك اي مقدار الزيع ولم يشعر وجب القطع لانه اخذ نصابا من الحرز
والخرز ليس بقيد لانه يكتب الاجير او بلصقات عطف على قوله قطعة فلو سرقا اي ولو سرق مال
انسان بدفعات بان تخلل بين كل منها ما لا اخرى وبلغ القدر المذكور وجب
القطع ولا فلا وان تخلل على المالك فالاخراج الثاني والثالث سرقة اخرى لا بيع او نقب الكندوج
عطف على المذكور اي ولو نقب الكندوج فاخذ المال اخرج شيئا فشيئا واخرج من الحرز المقدار المذكور منه
وجب القطع لانه يطلق اي لا يقطع بسرقة الطبسل ونحوه مما لا تأتي المالك فان يتفرق اضاع نصابا
اي القدر المذكور تاكيد لما ذهب اليه صاحب الكتاب اتباعا لما في المحرر والاصح انه
اذا بلغ رضاضه نصابا قطع الا اذا دل بقضية حاله السرقة بل الافناء والتغييب فانه يجب القطع
ولو اخذ الذهب والفضة كانت الملاءة ان بلغ اثنين خمر نصابا اي فانه يقطع لانها ليست لها
وشرط في وجوب القطع ان لا يملك له اي للسارق فيه اي في المسروق ولو دينا ما له على الشيوع
ويشترط القطع ان طرأ الملك بارث او شراء كيلا وغيره فيه اخراجه من الحرز وبعد الشروع فانه لا
بعض النصاب في الحرز واخرج بعضه لان المخرج دون النصاب فلا قطع او ادعى السارق انه
او ملك ابيه او
المسروق ملكه ابنه فانه ايضا لا يجب القطع للشبهة لكن لا يقبله قوله في المال لانه يطلق لاخذ في
او ملك شريكه في السرقة
منزل بينهما في انكار الغصب والبيع او الهبة او نحوها ان ادعى الاخذ لنفسه وبه يفتى او قال اخذت لي
في قبضه اليه فانه انكر شريكه او اذا سرق انسان مالا وادعى احدهما انه ملكهما سقطت عنه القطع بهذه
التعلة فان انكر شريكه وجب القطع على المنكر لانه سرق نصابا لا شبهة ملك وان لا شبهة
عطف على قوله ان لا ملك فيه اي ويشترط في وجوب القطع ايضا ان لا يكون للسارق شبهة ملك في المسروق
فلو قطع سرق مال بعضه اما الاصل للزوجة بالعكس لوجود نفقة كل منهما على الاخر عند الاعسار



او سيله اي او سرقة الرقيق مال سيده او مال بعض سيله للشبهة فلا سرقة العقيد مال
الصداق قبل قبض المال او مال المصالح لانه صاحب حق فيه او سرقة العنن من مال المصالح لحق
سرقة من مال الصداق فانه يقطع به لانه ليس بشبهة حق فيه وتقطع الزوجة بسرقة مال زوجها
او الزوج بسرقة مال زوجته وكذا بسرقة المال الموقوف على الغير وبسرقة المستعار حال كونها
نائمة او مجنونة حتى يمكن السرقة فانه يجب القطع لانها مضمونة بالقيمة بخلاف المكاتب وام الشعب
وكذا تقطع بسرقة باب المسجد وجذوعه وقناديله التي لا تنزع ويراد بها الزينة فيقطع بسرقة
اما شيء كان من المسجد او يكون محرزا عطف على فعله اي الملك فيه او على ان لا شبهة اي ويشترط في
وجوب القطع ايضا ان يكون المال المسروق محرزا بالحاظ دايم يكون ممن يقدر على دفع السارق
بنفسه او باستغاثة والا فلا قطع بدار نوم وتولية ظهر الوان يكون محرزا بالحاظ دايم قاد بالعرف
وتولية ظهر على المالك اذا كان ماله في الصحراء والمسجد ونحوها والا فلا قطع ولكن اذا نام
على نفس المتاع فسرق من تحته قطع ايضا ومعتادا اي وان يكون محرزا بالحاظ معتادا ان كان
للموضع اي الموضع الذي فيه المال حيا محكما وهما ذكر في الكتاب عرفنا انه لا يلتفت الى الحرز بما لا يعتبر
اهلهما الملاحظة الدايمة اذا لم يكن الموضع حيا والمال خفيفا تتناوله المواضع مع المال حفظة له
المعتادة حتى لو ترك ماله في موضع ولم يلاحظه والحال انه يراه اصلا وجب ان لا يقطع السارق لانه
اذا كان الموضع حيا فالاصطبل حرز للدواب والظاهر انه لا فرق بينها لان الموضع هو المعد
فان التفريع ليخلو اعن تكلف اي فالاصطبل والخان المنفرد لكل منهما حرز للدواب لا للاواني
والثياب لان سرقة الدواب منهما متعذر جدا في الثياب وبخلافها وعرصة الدار وصفتها حرز
للاواني والثياب البتة لا للحلي والنقد لان العادة فيهما الاحراز في الخازن والدار المقفلة
عن العمارة الواقعة في طرف حرز بحافظ فوق فيهما مستيقظ كان بابها مفتوحا او مغلقا والدار
المقفلة بالدور حرز ان غلق بابها وفيها حافظ نائم او مستيقظ وان فتح بابها فلا حرز ان

هذا اذا كان السارق مسلما واما الذمي ف

ان نام الحافظ او يقظ ولكن تغفله السارق لتردده في الدار وعلم دوامه لحفظته وان
لم يكن فيها احد في الدار احد فهي حرز في وقت الامن بالنهار ان غلقت والا فلا وان لم يغلق قفله
حرز بالنهار ايضا ومتاع البقال في الليل حرز وقت الامن ان كان بايحاء فتح مغلقا ووقت
الخوف لا يكفي طرس ومتاع البياع والبز ان لم يكن حرز الا للجارس كالكلس والرقوع
في الصحراء والخيمة في الصحراء حرز بالحافظ الذي فيها او بقربها ان يقظ وان نام اذ يأتي ان وضع
امتعته ازال وشد اطنابه والا فلا حرز والمواشي محرزة بالبانية للمغلقة المتصلة بالقرية كالاصطبل
والخان وغيرهما وفي البانية المختفة في البرية والصحراء محرزة بحافظ
يستيقظ فيها مطلقا او نائم اذا كان الباب مغلقا والابل وسائر المواشي اذا كانت في الصحراء الخالية
عن البناء محرزة برعي بعضها جميعا والابل المقطرة الى رسغ كما هي العادة فيها محرزة بالقايد الذي يقودها
ومع الالتفات منه لساعة اليها والناهي مضيفة لا غير المقطرة اذ هي محرزة بالحافظ دايما قدر
ما ينتهي اليه البصر والكلب يقوم اي مع وجوده فيه ان كان في بيت فهو محرز وكان في مقبرة على طرف العمران
لان كان في بقعة ضايعة فليس لها حرز واعلم ان الامر في الاحراز مبني على العادة الغالبة ويختلف
ذلك بالاموال والامكنة والازمنة والخوف والامن فيها فان كان البلد كبيرا والغربا كثيرا في الحي
والحفظة اكثر حتما اذا كان الموضع خيما لخفيفا بالتذر والامر اذا تعلقا فيه حافظا فليح الى
ان يتيقظ او يقعده فيه كثيرة للصوص والمخافين خصوصا في ديارنا وزماننا وان كان البلد صغيرا وكبيرا
وكان قريبا لبيت الحافظ لهما غيرهم فالاحتياط ان سرق منه موضع على انه حرز او غير حرز فلا
يخفى الحكم وان شك قطع للشبهة وكونها عند الموه يجب ايضا مطلقا فلو امر بالقطع فهو غير مقطر
فحفظه والا فقطر ولا قطع اذا كان الحرز مغصوبا اما اذا كان الحرز في يد انسان يغصب فسرق منه
مالك لم يقطع السارق سواء سرق مال الحرز او الاجنبي اذ لا يكفي الدار المغصوبة حرزا للغاصب وسرق
المغصوب اي فلا قطع ايضا لو سرق المال المغصوب او المال المسروق من الغاصب والسارق او سرق المالك

## فائدة

## اخرى

للغاصب

وان المال المغصوب مال الغاصب او مال السارق المودع في حرز مالك الذي غصبه او سرق
منه لا يجوز للمالك ان يدخل حرز ماله ويخلصه لانه فكاك لحرز وحرز وان كان عليه
مال اي لا قطع ايضا لو سرق حرزا ان كان صغيرا وعليه مال قليلا او كثيرا بقصد بيع نهارا
لان الحرز لا يضمن بالبدل والمال به حرز بحيث كان فلا قطع ان لم يسرق منه او نام الحرز المعد على
يعيم فاخرج من القافلة اي ولا قطع ايضا لو نام الحرز على بعير كان عليه المتاع آخر
او لم يكن وجاء سارق واحد يسرقه من القافلة لان اليعير وما عليه تحت يد
حيث يسير الا اذا سرق منه ايضا لخلق العيار فانه يجب فيه القطع لان المال لا يخلو تحت يد وروي
ان العيار النائم ايضا سرقه فلا قطع في السرقة وفي العير القطير الذي لا يسير قطع ان كان محرزا بدار
السيد او يقدمها كان مع الصبيان او قدام حمله او وعاه فتعمد وطء على المتاع اي لو وطء قطع
ايضا على المتاع الذي يعتمد المرء وطء على المتاع الذي يقتمل القوة والغلبة لكون احدهما
عيانا فلا يجب ان سارق او على الموه وهو اذا اخبر الدبيبة او فتح لنقبه وجب القطع والاصح
الحرز وعلى معيره اذا سرق مال المستأجر والمستعير منه لانه لا يجوز للمؤجر دخوله والمعير انما
يجوز بقيد الرجوع والقطيعة ويجب ايضا على المسلم مال الذمي وعلى الذمي مال المسلم والذمي
لا الحربي امال الحكام كذا ويجب على المعاهد ان شرط وعدم القطع بسرقته ويجب ايضا
على من نقب الحرز ليلة وسرق منه ايضا في ليلة اخرى او في المسروق من بيت مغلق الى
صحن الدار المفتوح بابها او ترك سلما فانه يجب عليه القطع لانه اخرجه من الحرز ووضع
المتاع على ما يجاوره او دابة سائرة لم يجب عليه القطع لقصده الاخراج من الحرز
لان السارق الدابة بسقيها حيث وضعه اي المتاع عليها او نقب فاخذ الحرز واخرج اخرا
او نقبا معا فلكل وضع الذاهب اي الذي دخل في الحرز فيما بين على وسط النقب واخرج المسروق
آخر فانه لا يجب القطع على واحد منهما لانه لم يوجد واحد منهما الاخراج كامل ولو ناول احدهما
لآخر فانه يجب القطع على المناول لانه اخرج الكل والمناول لم يخرج شيئا او نقبا او
انفرد احدهما بالاخراج فالقطع على المخرج والاخر شريك سارق وكذا لو وضع احدهما ووضع الآخر

القطاع قريب النقب في الحرز فاخذ المال الى ربه فاخذه فالقطع على المخرج لا الواضع اذ هو كالنقب

عليه ويثبت الترقوة باليمين المردودة على المالك اذا حلف وبالاقرار ايضا كما في الزنا فيجب

القطع والضمان بهما ويشترط في اقامة الحد على السارق وطالبة اذا سرق مال انسان ○

وهو غائب خصمه المالك لانه يحتمل ان يقول كنت اخذت المال لكي يسقط عني الحد ولو قال

عفوت او وهبت الآن سقط ولكن يشترط كما في الجنى والمجنون لانه في اقامة الحد اذا لم

اي لا ينتظر في اقامة حد السارق على المكره اذا اقر بالسرقة وخصمه غائب على الزنا

متعلق بالاشتراط بل يقام عليه الحد حالا لانه لا فائدة في الخصم لعدم افادة الاباحة

في النفع الخل ويقبل رجوعه اي رجوع السارق عند الاقرار بالسرقة في سقوط القطع

لا في سقوط المال والتقاضي ان يشير اليه بالرجوع تعريضا لا تصريحا اذ هو عنده بما يوجب

عقوبة الله تعالى ولو بعد الدعوى فيقول فيما اذا اقر بالزنا لعلك قبلت او المست او يقول

في الاقرار بالسرقة لعلك اخذت شيئا غير محرز او غصبت وفي شارب الخمر لعلك لم تعلم انه خمر

خمرا وما يتبع اثر وبشهادة رجلين عطف على قوله باليمين المردودة اي ويثبت ايضا السرقة بشهادة

رجلين ثم وجه اذا اقر فيما للشارط بان يبين السارق بالاشارة الى عينه اذا كان حاضرا

او يذكر اسمه ونسبه بحيث يحصل التمييز ان كان غائبا وان يبين المسروق منه والمحرز وان

يقول لا قطع في سرقته ولكن برجل وامرأتين يثبت المال لا القطع ويجب عليه اي على السارق

رد المسروق امانته ان كان باقيا او بدله ان كان تالفا ويقطع بيمينه اذا وجب القطع

على السارق لما ذكرنا واجب اي يقطع يمينا فلا شيء في اللقوة فان سرق ثانيا بعد القطع اولا وكان

قطعت يده او اصبع او كان زائدة باصبع ولا يسقط القطع في اليمين بسقوط

يساره بآفة سماوية او غيرها اي بعد القطع اذ سرق ثانيا قطع رجله اليسرى قطع

يده اليسرى قطع رجله اليمنى لحديث عليه السلام اي بعد قطع الايدي والارجل لو سرق مرة

اخرى لا يقتل ويحبس المقطوع حتى السارق في ريب سجن حتى ينشد افعاله الردية



# كتاب المحاربة

ويقطع الطريق احتياطا وحقا لله تعالى وتتمة الحد فيجب اتمامه اي اذا كان المال

المأخوذ قطاع الطريق فيجب الاتمام ايجابه في يوجب بر ومؤنته اي مؤنة القتل والصلب

عائدة عليه اي على المقطوع قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية

وهي عند اكثر المفسرين وردت في حق قطاع الطريق من المسلمين قاطع الطريق محبوس

مكلف يعتمد القوة في المغالبة على مال لتوقيه بحيث يمتنع الغوث لو استغاث اما لبعد

العمران هناك كما في القوافل او لتطلف عسكر السلطان او دخل حماعة بالليل دارا واخذ

المال من صاحب الدار مكابرة ومنع منه الاستغاثة وكذا لو قطع حماعة في المصر لحاربة

اهل عسكر على بلد او قرية او قرع احد في البلدة على المال ولا يلحق المقصرين

غوث لو استغاثوا فانهم قطاع ولا يشترط العدد بل الواحد اذا كان يغلب واحدا او جماعة

بقوته ويتعرض للاموال والنفوس بجاهر فهو ايضا قطاع يأخذ ربع دينار اي بسبب اخذ

ربع دينار مذكورة في السرقة فقطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد وامر اخر الى قطع

الطريق قبله اليسرى اي فقطع يده اليسرى ورجله اليمنى وان قتل القاطع نقاتل بحكما

اي على سبيل الوجوب وفيه اي وفي قتله معنى الحد القصاص ولكن غلب القصاص

على الحد فلذلك يقتل اي فاذا قتله قد يقتل القاطع بغير كفء يعني لا يقتل الحر بالعبد

والمسلم بالذمي والاب بالابن وان مات القاطع قبل القصاص اخذت وبقيت

تركته وان عفى على مال نفذ وسقط عنا القصاص ولكن قتل حدا لان حق الله تعالى

ولا يتبع القصاص والجراحات الصادرة عن القاطع حتى لو اقتص فيما فيه القصاص فيما

او ان عفى على مال جاز واخذ ولا قطع في الصور التي هذا وان جمع القاطع بين اخذ المال

والقتل قتل او لا فقصاصا صلب ثلثا اي ثلثة ايام تنكيلا وزجرا للغير ويقطع

لخوف القاطع انه تابه قبل الظفر به لا القصاص اي لا يسقط القصاص ان قتل عمدا

ولا المال الذي اخذه في قطع الطريق ولا سائر الحقوق من الزنى والسرقة وشرب الخمر

كتاب الاشربة

اذا اجتمعت على شخص عقوبات الادميين كالقذف
والقطع والقتل قضاها واحدا فاحدا فان قطع وفرق بين
الجلد والقطع لئلا يموت فان مات بين يديه
فان برأ القطع ثم مات بسراية القطع وان لم يجتمعوا فان
القتل فان بادر وقتل قبل ان يموت كان مستوفيا لحقه وتجب
الدية في تركة القاطع ولو اجتمع مع حدود الادميين حدود الله تعالى
المذكورة قدم حد الشرب والزنا والسرقة يقدم حدود الادميين على حدود الله تعالى لانها مبنية
على المضايقة ويقدم منها ما حد الله تعالى الاخف فالاخف فيقدم
حد الشرب على حد الزنا وعلى حد الردة اذا كان جلدا وهو على القتل بالردة

قال الله تعالى انما الخمر والميسر الآية يجب الحد بشرب ما يسكر كثيره وان كان شرب قليله
ولو كان حقنا بشرب النبيذ ما لغة اي يجب شارب المسكر ولو كان الشارب حنفيا
يشرب النبيذ مع انه ليس بمعتقد لتحريمه او ولو كان قريب الاسلام لكن ان علم حرمته اي حرمة
المشروب والا فلا حد لا الصبي اي ولا احد الصبي ولا المجنون ولا الذمي ولا الحربي لانهم
ليسوا على رأي كافة تحريم المشروب ولذا لا يجد الكبير على الشرب بمثل ما سكر بقليله بخلاف
قال الاوزجندي وهو الصحيح ومعتمد المتأخرين لرعاية الترتيب ولانه ظنه وللجلد ايضا اثر
ظنه المشروب شرابا اقر فيه سكر فشربه او خنقه الشراب او سقط او عجن به اي بالمسكر والحال
خبزه او اكل اللحم المطبوخ به فانه لا حد فيها لعدم اطلاق اسم الخمر عليها نعم اذا اثر الخبز
فيها والتزيد والحال مرقق اللحم المطبوخ به فانه يجب الحد وجازاي شرب المسكر لا ساغ الغصة
اذا غص بها وقد يجد لا ساغة سوى المسكر لا العذب فاذا اي لا يجوز شربه لعدم التفاوت بين
حرفا لان النبي صلعم سئل عن التداوي بالخمر فقال ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم

قال الرافعي في الكبير ذكر الاصوليون
خلافا في ان الاسم الخمر يتناول
ما سوى المسكة فقال الاكثرون
على المنع فعلى هذا فقد رجع
سكر حرمته ظ الخمر في الخمر
ووجب الحد لاشتمال وجدته
بكفر مستحلها الازهار رحمه

هذا عموم هذا الحديث عام يتناول جميع المحرمات وقد فرع صاحب الانوار بان التداوي بالنجاسات
كالبول والدم ولحم الحية والرطاة والمجنون الذي فيه فهو جائز لكن بشرطين الاول ان يخبر طبيب مسلم
او معرفته بكونه دواء والثاني ان لا يجد مباحا يقوم مقامه فان لم يجد وتوقع عطب ان لم يتداو جاز له
شرب المسكر لدفع العطش فان خاف اعم من ان يتيمم ولحم ميتة يسكر وان زال العقل كالمغمى
عليه فلا حد فيه لكن يعطى له ويجوز ان يجبر المغمى عليه على شرب المحرم ان رأى ذلك
ما شرب بسبب شربه اربعين سوطا معتدلا بين القضيب والعصا بين الرطوبة واليبوسة
ضربا بين ضربين فلا يرفع اليد فوق الرأس ولا يضع السوط غير ايلام ويضرب ولاء
بحيث يحصل الزجر والتنكيل اذا ضحى عن السكر ويجلد العبد عشرين سوطا وجاز اي الضرب
في اقامة الحد بالايدي والنعل وطرف الثوب ونحوها مما يوجع الا ويجوز للامام تبليغ ما يبلغ
حد الشرب في حق الحر ثمانين وفي حق العبد اربعين ان راى والزيادة عن الحد تعزير وفرق
الاسواط على الاعضاء الا العضاء المقتل والوجه والفرج ولا يشد يده ولا يلقى على وجهه ولا يمد ولا يجرد عن ثيابه
بل يترك عليه ما يتقي به الثياب ما لا يمنع الالم عنه ويجلد الرجل قائما والمرأة جالسة كما في سائر
الحدود الموجبة للجلد وانما يجد الشارب المذكور باقراره او بشهادة رجلين بشرب
المسكر ولا يشترط فيها التفصيل منه كونه على المختار لا بوجدان الرائحة انما يجد بسبب وجدان
رائحة المسكر منه وتقيأ الخمر ونحوها لاحتمال كونه غالطا او مكرها فان ادعى ما يدرأ الحد لا يعزر
الامام ان راى وان عفى مستحقه اي مستحق التعزير عن التعزير فيما لله تعالى مستحق الحد
اي للحد الامام ولا يعزر ان عفى مستحق الحدان التعزير مفوض برأي الامام ولهذا لو قذف
انسانا له ان يعفو والحد لازم مقدر لا يتعلق برأي بل بالمستحق فلا سبيل له فيه يقيد بقوله عفى
المستحق في معصية اي يعزر الانسان في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة كمقدمات الزنى
وهو مباشرة الاجنبية فيما دون الفرج وشهادة الزور وشهادة الزور وسائر المعاصي
بحبس اي يعزر بحبس او ضرب او وضع كما يرى الامام او لوم اي يعزر بمجرد لوم وتوبيخ وان تعلقه

يجب التعزير بادنى الدواب وهو الذى يزجر او يسب او يسرق من ماله ما دون النصاب او غير ذلك ويعزر
الزوج زوجته فى النشوز وفيما يتعلق بحقه لانه يتعلق بحق الله تعالى محضا كالصوم والصلاة
ومحضا والسيد يعزر فى كليهما والاب والام يعزران الصغير البالغ تعليما وزجرا عن الاخلاق
الرديئة وكذا المعلم باذن الولى فان جلد ما وجب عليه التعزير فمات لا يلزمه ان ينقص جلدة عما ذكرنا
حدود التعزير فلا يزاد تعزير الحر على تسع وثلثين جلدة والتعزير بالعبد على نصف تعزير الحر
يبلغ حد التعزير **تنبيه** يجوز التعزير بحلق اللحية وتسويد الوجه وتجريد الثياب

## كتاب

سوى قدر العورة وحلقها وروى انه يختلف باختلاف الاشخاص كبير الوضيع اشرفا ووصفا
دفع الصائل والضمان على العلماء من الاب والجد والسلطان وغيرهم قال النبى صلعم انصر اخاك ظالما
او مظلوما اى امنعه عن الظلم او مظلوما اى انصره فى منع الظالم يجوز للمعصوم عليه وغيره اى ولغيره ايضا
معاونة لانه يجب على كل دفع الصائل مطلقا كان الصائل او غيره ولهيمة ومسلما يصول
على الزوجة والعبد والدمى عن المال اى عن مال المصول عليه او نفسه اذا كان رقيقا او بهيمة اى دم
الصائل ان انتهى الدفع على اهلاك نفس الهيمة كصدم جائبا لكسرة اى لا يهدر كسرة او نحوها
اشرفت عليه اى على الانسان من علف وسقطت اى فيجب على الكامل قيمتها وان لم يتمكن من دفعها
الا بالكسر والاتلاف وجب دفع الصائل عن البضع مسلما كان او غيره اما اذا قصد الصائل انمله
او امته وجب الدفع على كل من يجب على نفسه او خاف فلا يجب وكذا لو جب رجل بزنى بامرأته
او بامته او بامرأة يحرم المنع والدفع ولو امكنه فى الدفع قتل شئ عليه ولكن لو اندفع
بقتله لزمه القصاص ان لم يكن القتل لحصاد واذا كان محصنا فلا من ظلم صاحب الاتان وادرك
ان لا يكفه القتل ايضا ان يتيا محصنا والا فيجب عليه القصاص ايضا كما مر فى اقل الجراح وغير المسلم
اذا وجب دفع الصائل الذى هو غير السالم كافرا كان او بهيمة عن النفس اى عن نفس المصول
عليه واذا كان مسلما فلا يجب بل يجوز الاستسلام له لقوله عليه السلام فى وصف المقاتلة
كنعد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل ويتدرج فى الدفع اسهل فالاسهل الكفوف فى دفع الصائل



باخف ما امكن كصياح للاستغاثة وضرب خفيف فان دفع بجراح قطع عضو وعلى هذا
الى الاهلاك ويقتل يحيى عاضه اى ويتدرج فى الدفع ايضا بان كان يحيى عاضه بعد اذا عض انسان
بلقمة دفعه بايسر ما امكنه فان امكنه الخلاص بنفر ليسير او بضرب خفيف فعل ولم يسل يده
اى اذا لم يمكنه الخلاص به فيسل يده وان تدرت الاسنان وسقطت بالعنف فان امكن دفع الصائل
بدونه ضمن بما دفعها وجاز له ان يمحو بحصاة ونحوها الناظر حرمه الله تعالى فى داره ولو كان
مستترا ان سوء نظره من كوة او ثقب متعمدا اى الناظر فان كوة متعمدا فى نظره ان لم يكن له اهلية
للناظر فيها اى فى الدار محرم او زوجة والا فلا يجوز الرمى ويضمن ما افسده ولا ضمان على الرامى
ان اعماه بها او اصاب الحصاة حدقة عينه فجرحه فشرع الى النفس لقوله عليه السلام لو اطلع فى
بيتك احد ولم تاذن له فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح ولا يجب تقديم الانذار
والتنبيه على الرمى ولو قال الناظر اكن قاصدا لم يلزمه على الاصح لان الاطلاع حاصل وقصدا
او الباطن لا يطلع عليه فصل تعزير الولى الصغير والمعلم وتعزير الولى الفرع وتعزير الزوج
الزوجة وتعزير المعلم المتعلم الصغير لما ذكر ولو كذا الزيادة على الاربعين فى حد الزنا لا تلحق
المقدر اذا قصر كل واحد منهما الى الهلاك كضمن قوم او دية بخفقة او مغلظة يسقط على العاقلة
على ما يقتضيه الحال لان المعزر ما هو مامور بان يؤدب على شرط السلامة لان المقصد منه زجر التاديب
بخلاف الحد فان المقصود منه اقامة هو زجر الجلود والتغليظ عليه فاذا افضى الى الهلاك لا شئ
على من اقامه ويشترط الضمان فى الزيادة على الحد على عدد السياط فلو ضرب الحد اربعين
سوطا وحد المرتد ضمن جزاء من احد واربعين جزاء من الدية وعلى هذا لكن جلد فى حد القذف
احدى وثمانين جلدة لمات المجلود ضمن جزاء من احد وثمانين جزاء من الدية ويجوز للمستبد
بالزجر وهو العاقل البالغ قطع سلعة بكسر السين وهى غدة تخرج بين الجلد واللحم سلخ جلدة
الجمعة لا يكفه فى قطعها خطر والا فان لم يكد فى بقائها خطر فلا يجوز له القطع وان كان فى بقائها
ايضا خطر فان كان الخطر فى البقاء اكثر او مثلا وبالعكس فله القطع والا فلا ويجوز للامام والجد

قطع السلعة والبياض المحيط بها والحيض حال كونها بيد خاطف فقطعها ووجب كان تركها
اخرى قطعها ويجوز لكل واحد قطعها منهما لكن اذا كانت يد خاطف مطلقا والقصد والحجامة اى
ويجوز للاب والجد والوصى قطعهما وحجامتهما لانهم اولياء في تفرق او معالجة وصيانة
عن ان يضيع فيبانة بلا اذن ولا يضمن الاب والجد والوصى ما تلف بفعله من سلعة
بهم من القطع والفصد والحجامة ولو فعله الوصى بالصبى ما ليس له فعله ضمن كما ذكر
ذات خرقات منه وجبت الدية مغلظة في مال للتعدية كما لو فعلها الاب او الجد ما ليس لهما كما ذكر
وجبت الدية والدية في مال وان اجتمع الثلاثة في اقامة الحد ودخاء فعلى عاقلته وذلك كان
حد بشهادة اثنين مثلا ثم بان عبدين او مراهقين بهذا لم يقدر في البحث عن حال
الشاهدين ويجب عليهما او على عاقلتهما الضمان من القصاص او الدية نعم القصاص والرجوع للعاقلة
على الشاهدين فيما اذا حتم منهم لان زعم الشاهدين انهما صادقان فيما شهدا به اذا كانا فاسقين
بجامر او الفسق تتوجه عليهما والضمان على الحجام اذا جح او فصد بلا اذن امر اذن من يعتبر اذنه
من الاب او الوصى او غيرهما او فصد الخاتن بعد البلوغ بالجلاد وضربه باذن الامام كما تترتب اى
كما تترتب الامام بالقتل والقرب ان لم يعالج الجلاد وخطاءه اى خطاء الامام في الجرح او ظلمه
اى فالقصاص والدية يتعلق بالامام دون الجلاد وكالة الجلاد الامام ح والا اى وان عالج الجلاد
خطاؤه او ظلمه فالقصاص والضمان على الجلاد اذا لم يكن ههنا كراه عليه اكراه من طرف الامام او
خوف سطوته باقامة موجب الاكراه بترك المأمور به اذا علم الحال وجب عليه الامتناع وان كان
ههنا كراه او خوف سطوته فالضمان عليهما وقد مر هذا البحث آخر في الجراح تقريبا ومنا
سبة وجب الختان في حق الرجال والنساء بعد البلوغ ويجوز قبله ان اطاقه الختون وجب
ذلك من المرتل يقطع ما يوارى الحشفة من الجلد حتى تنكشف جميع الحشفة ويقطع ما يبقى عليه
الاتبع اى اسم القطع من الحشفة في اعلاه الفرج فوق نقبة البعلة من المرأة وتمامه قطع تلك اللحمة
جميعها حتى تكون الباقي كالنواة ويستحب ان يكون الختان في اليوم السابع من الولادة ان لم يكن

الصبى ضعيفا او حيى يحتمل الصفيقة اى ان كان ضعيفا لا يحتمل الختان يستحب ان يؤخر
الى ان يحتمل وقيل ان يحتمل الضعيف والاضحاء ح اى حيى يحتمله وسرى الى الحشفة ان كان له
اى لمن ختنه ولاية عليه والا وجب الضمان وفي سن اى ومن ختن صبيا في سن لا يحتمل الختان
وقت يجب القصاص اه كان غير الاب والجد والا كان الاب او الجد وجب عليه الدية مغلظة اى
مؤنة الختان في مال الختون فتحمل يضمن ما يتلف بمرة منهما الافاده اى يضمن الخاتن
اذا اتلف بمرة او حيوان اخرجهما منهما افساد النفس او المال فاعتمادا به سواء اتلف بالليل
او النهار لان مثل هذا الحيوان ينبغي ان يربط صاحبه وبكفي شره والا فمقصر ويضمن ايضا ما
يتلفه بهيمة من النفس والمال اذا كان معها صاحبها اى من تقتدى بها سائقا كان او قائدا
او راكبا واحدا او متعددا سواء كان مالكا او مستأجرا او مستعيرا او غاصبا وسواء اتلف ليلا
او نهارا لانها تحت يده فعليه القيام بحفظها الا ان يأتي اما لا يضمن صاحبها ان بالت البهيمة
او رميت في الطريق فتلفت به انسان ومات او ركضت عنادا اى لا اضطرارا ايضا ان ركض الراكب
دابته فاصابت شيئا من سنابكها عين انسان فاتلفها ضمن او ان ركض موضعا معتادا وفيه الزلق
فلو فعل عطبا على ظهره او حمله عليها اى على البهيمة واسقط الحمل بناء اتكأ به او دخل السوق
مع الحمل وقت الزحام فتلف به اى بذلك الحمل نفس او مال او دخل معه في غير اى في غير الزحام
فتتلف به نفس شخص هو اعمى او ثوب شخص هو مستدير لبلد نتيجة منه ضمن في هذه
الصور جميعا لتقصيره لانه قد علم مما يضمن بذلك الحمل ليلا ان قدر صاحب المال بان وضعه في
الطريق او عرض للدابة فاتلفه لانه ضيع ماله وان لم يكن معها احد مع البهيمة صاحبها او
اتلفته من زرع او بستان او غيره بالليل دون النهار وضمنوا ان قدر في ربطها لانه كان الزرع
في محوط اى لا يضمن صاحب البهيمة ان كان الزرع او البستان في محوط فتترك بابا مفتوحا فدخلت
البهيمة فاتلفت زرعا او بستانا بالليل لانه التقصير والحالة هذه من صاحب الزرع والبستان اكثر او حفر
صاحب الزرع او البستان هناك فتعاون في الاخراج اى في اخراج البهيمة منهما فاتلفها فان

قطع السلعة والبياض المحاذية الصبي والمجنون حال كونها بلا خطر في قطعها وجب كان تركها
اخطر بها قطعها ويجوز لهما قطعها متى رأيا ذلك اذا كانت بلا خطر مطلقا والقصد الحجامة اي
ويجوز للاب والجد والوصي فصدهما وحجامتهما لانهم اولياء في نفقة او مداواتهما وصيانتهما
عن ان يضيع فيبانة بلا اذن ولا يضمن الاب والجد والوصي ما يحدث
بهما من القطع والفصد والحجامة واذا فعله الوصي مما ليس فعله من قطع سلعة
ذات خطر فمات منه وجبت الدية مغلظة في مال للتعدية كالو فعله الاب او الجد مما ليس لهما ذكر
وجبت الدية والدية في مال الا واحكم الوصي لطا في اقامة الحدود خطاء فعلى عاقلته وذلك كان
حد بشهادة اثنين مثلا ثم بان عبدين او فاسقين او راهقين هذا ان لم يقر في الوقت عند حاكم
اثم عدليه وجبتها والا فعليه الضمان من القصاص او
على الشاهدين فيما اذا حتم منهم لان رجع الشاهدين انهما اص
بجامها ان الفتق ترجع عليهما والضمان على الحجام اذا رجع
من الفك او الوصي او غيرهما واقتضى الحال شق فعل الحج
كما ترى الامام بالقتل والغرب ان لم يعالج الجلاد خطاء
ان في القصاص والدية يتعلق بالامام دون الجلاد وكالة الامام ح والا ان
خطاؤه او ظلمه في القصاص والضمان على الجلاد اذا لم يكن مهنا كراه عليه اكراه من طرف الامام او
خوف سطوته باقامة موجب الاكراه تترك المعلوم لانه اذا لم يحل الحال وجب عليه الامتناع وان كان
مهنا كاكراه او خوف سطوته في الضمان عليهما وقد مر هذا البحث اخر في الجراح تقريبا ومنا
سنة ويجب الحنيات في حق الرجال والنساء بعد البلوغ ويجوز قبله ان اطاق الختن ويجب
ذلك من الرجل بقطع ما يواري الحشفة من الجلد حتى تنكشف جميع الحشفة ويقطع ما يبقى عليه
الاتبع اي اتبع القطع منتهى الختن في اعلى الفرج فوق نقبة البظر من المرأة وتمامه قطع تلك اللحمة
جميعها حتى تكون الباقي حالة النواة ويستحب ان يكون الختان في اليوم السابع من الولادة ان لم يكن

الصبي ضعيفا او حيي يحتمل الضعيف اي ان كان ضعيفا لا يحتمل الختان يستحب ان يؤخر
الى ان يحتمل وقيل ان يحتمل الضعيف والاصح ح اي حيي يحتمله وسري الى الهلاك ان كان له
اي لمن ختنه ولاية عليه والا وجب الضمان وفي سن اي ومن ختن صبيا في سن لا يحتمل الختان
فمات يجب القصاص اه كان غير الاب والجد والا كان الاب او الجد وجب عليه الدية مؤجلة
مؤنة الختان في مال الختون فصد يضمن ما يتلف به عرفا منهما الا فاد اي يضمن الصانع
اذا اتلف به او حيوان آخر عمدا منهما افساد النفس او المال واعتاد به سواء اتلفا بالليل
او النهار لان مثل هذا الحيوان ينبغي ان يربط صاحبه ويكفي شره والا فمقصر ويضمن ايضا ما
يتلفه بهيمته من النفس والمال اذا كان معها صاحبها اي من تقتدي بها سائقا كان او قائدا
او راكبا واحدا او متعددا سواء كان مالكا او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا وسواء اتلفا ليلا
او نهارا الا ما اتلفت يده فعليه القيام بحفظها الا ان يأتي اهلها ما يضمن صاحبها ان بالت البهيمة
وركضه معتادا اي لا اضمان ايضا ان ركضها الراكب
فانفلت ضمنه ان ركضه موضعا معتادا فيه الركض
بيته واسقط المحل بناء احتكه به او دخل السوق
نفسه او مالا او دخله معه في غير اي في غير الزحام
يخصه هو مستدير بل تنبيه منه ضمنه في هذا
العضو جميعا التقييد للاداء فقراء ما يضمن بذلك المحل بيانا ان فقر صاحب المال بان وضعه في
الطريق او عرض الدابة فاتلفه لانه مضيع لماله واذا لم يكن معهما احدهما فلا
اتلفته من زرع او بستان او غيره بالليل دون النهار وضمنوا ان فقر في ربطها لانه كان الزرع
في محوط اي لا يضمن صاحب البهيمة ان كان الزرع او البستان في محوط فقد ترك بابا مفتوحا او خلت
البهيمة وافسدت ولو بالليل لان التقصير في الحالة تهذه من صاحب الزرع والبستان اكثر او وفر
صاحبه اصاحب الزرع او البستان هناك فتناول في الافراح اي في اخراج البهيمة منهما فانفلت فاه

ولو نزلت فحاول رعي دماغه الى خط رحله الغنم في الصلاة فابتلعها بطلت فلو شعبت
فحلقه ولم يمكنه اخراجها الا بالتنخع وظهور حرفين وفي تركها نزلت الى باطنه
وجب عليه ان يتنخع ويخرجها وان ظهر حرفان قاله في رسالة النور والاوجه
يحصل ذلك للصائم ايضا فيتنخع نفلا او فرضا رملي

لا فرق في التنخع بين

ايضا على صاحب البهيمة لانه المقر المفيع قال الا ولو خلت بهيمة ملكه فاخرجها ثالثة فهلكت ضمن ان لم تكن بحيث يخرج منها بسهولة والا فلا

قال الله تعالى في بيانه وقاتلوا المشركين كافة الاية اي وهو اي الجهاد كزيارة الكعبة في كل سنة مرة فرض كفاية كالحج اي مع ان قامة الحج والبراءة بحل المحظورات في الاسلام وحل المشكلات في الدين وان القيام بعلوم الشرع بحفيظه كالتفسير والحديث والفقه الخ ايضا فرض كفاية للقضاء فرض كفاية وكان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الفرع عن المسيئين بسر العارى والاطعام اي واطعام الجائعين على الاغنياء اذا لم يف الصدقات والوجبات ولم يكتف ببيت المال فرض كفاية وان التزام الحرف المهمة لعيشة الخلائق وهايئة قوام المعاش كالبيع والشرى والحراثة وهالا بد منه حتى الحجامة والكناسة ايضا فرض كفاية وان تحمل الشهادات في الاقضية وادائها ايضا فرض كفاية وان قيام الاسلام ايضا على الجماعة فرض كفاية حتى لو اجاب واحد سقط منهم الفرض عن الباقين واما على الواحد فرض عيني وابتداؤه اي السلام سنة فالبادئ بالسلام على الجماعة كالمجيب عليه اي لا يسن ابتداؤه من المسلم على من اشتغل بالاكل وقضاء حاجة وعلى من في الحمام ونحوها ولا يستحق المسلم الجواب جميعا ولكنه يستحق استحبابا ولو باشارة من المصلي وصيغة السلام ان يقال السلام عليكم او سلام عليكم ولو افرد الخطاب حصلت السنة لكن بيستحب صيغة الجمع وان كان المسلم عليه واحدا خطابا له والملائكة وصيغة الجواب وعليكم السلام او عليك السلام ولو قال واحد منهما على الانفراد وجب على كل منهما جواب الاخر فان ترتب السلامان فاشارة اذا سلم على جماعة على امرات غير محرمة او غير زوجة ولم يجز لها الرد وان وجب ولو سلمت هي كره له الرد ام ولا يجوز السلام على الكفار ولو لسبب فلو بدأ لم يرد في الجواب على قوله عليك وفي استحباب السلام على الفساق ووجوب الرد على المجنون والسكران اذا سلما وجهان فان خاف عن الفساق فوت سلامه عليهم الله رقيب عليكم ام مر يستحب لمن دخل



دار المسجد ليشتغل فيها احداث يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وامام يعتاده الناس من التسليم عند مفارقة القوم فهو دعاء لهم بالتحية يستحب الجواب عنه بمثله في الكتاب او ارسل به اليه وجب عليه الجواب اذ هو ذا تحية نبي السلف وانما الفرض من اصل الجهاد هو مطلق حرف كر بغير وجد السلاح والركوب والنفقة لا يكون اقطع صفة بعد صفة بل القتال مطلق اي على كل مكلف لا يكون اقطع واشل ولا يكون به ايضا مرض وعرج بين وما يمنع وجوب الحج من عدم وجدان والمتلبس بنفل يمنع وجوبه اي وجوب الجهاد خير القتال وما يمنع الحج وليجوز الجهاد بغير اذن صاحب الدين الحال كسائر الاستعمار لان له ان يمنعه عند تضرره المطالبة عليه والحبس ان امتنع والاصل المانع اي ولا يجوز الجهاد بغير اذن الاصل من الابوين والجدين المسلمين وان علوا كالحج النطوع البادية والجار المخطرة للتجارة للطلب العلم وجنة الاسلام اي لا يجب فيها الاذن والاستئذان ويجب عليه اي على الفرع في المذهب الانفراد جمعا اي الاصول وفصل الثنية الذي كان دينا بمثال عن الاذن لم يجز العقد وان حرفة لكن ينبغي ان لا يقترض المديون للشهادة فان الميت محبوس بدينه واذا دخلة اللصوص بلدة من بلاد المسلمين او نزلوا بها قاصدين لاهلها او اسروا مسلما يجب على كل قادر صرف ما يحاربهم فرض على كل قوي الذهب بما يمكنهم اي صار بلدهم فرض عيني ينفر اليهم كل قوي يمكنه المقاومة محرم وبلا اذن ايضا ان لم يجز اي المنع المذكور عن الولد وعن العبد والمديون فيخرج حتى اليهم من غير اذن المذكور في الجهاد وان كانت فيهم قوة للقتال وللدافع ان امكن الاستمداد اي استنجاد للحرب فعلى كل غني وفقير من اهلها اي من اهل تلك البلدة التأهب بما يقدر عليه من الاسباب للحرب وان عينهم اي وان لم يكن يمكنهم الا باستمداد المذكور بان عينهم الكفار واحاط بهم ولم يمكنهم التجمع والتأهب فمن فصله من المسلمين كافرا او جماعة من الكفار وهو يطيق الغوث او يقصد بنا حتشة دفعه عن نفسه بما امكن ولا يجوز الاستسلام وان جوز انه لا يقتله عند الاسر قتله او يسترقه ويطيق

التشقة لنفسه او لعياله او عن وجدان المركب او مؤنة تنفير وغيرها سواء خوف الطريق منطلق الكفار صح

ويجب على من كان على مسافة القصر اهل تلك البلدة الموافقة معهم في محاربة الكفار اذا تحصنوا
الكفار دونه اى البلد ومن كان على مسافة القصر فما دونها اى دون مسافة القصر
من اهل تلك البلدة فهو كالحاضر حتى يلزمهم الخروج مطلقا فصار الكل بكبر القرب وبغير اذن
الامام او بغير اذنه ثابت وينتخب اذا بعث الامام الى الكفار سرية ان يقيم عليهم اميرا ويأمرهم
بطاعته ويأخذ على الجند البيعة والعهد ليثبتوا في الحرب ولا يفروا ويجوز في قتال اهل الحرب
الاستعانة بالكفار اذا امن خيانتهم وايضا كثر المسلمون ح بحيث يغلبون فتحي الكفار
جميعا ويجوز الاستعانة بالعبيد ايضا باذن السيد وبالمراهق ايضا اذا كان في جلدة
ويجوز للامام الترغيب في الجهاد ببذل الاهبة للقتال وبعدته من السلاح وغيره
ويجوز له اى للامام لا لآحاد من المسلمين استئجار المسلم للجهاد لان الجهاد فرض لا
تقوى المصلحة العامة للمسلم اى لا يجوز للامام استئجار المسلم للجهاد لان الجهاد فرض لا
يجوز عليه الاجارة ويكره للغازي قتل قريبه والكراهة في القريب المحرم اشد ولا يقتل الصبي
والمجنون والمرأة والخنثى من الكفار ان لم يقاتلوا المسلمين لانهم كالاموال فان قاتلوا جاز
قتلهم دفعا للضرر ويجوز قتل الرهبان والشيخ والاعمى والمريض منهم وان لم يقاتلوا
لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين كافة واسترقاقهم اى ويجوز استرقاق الكفار وسبي نسائهم
وذراريهم واغنام اموالهم في البلد والقلاع ويحرقهم باضرام النار وتغريقهم
بارسال الماء وترميهم بالمنجنيق وبيتهم وهم غافلون وان كان فيهم مسلم مبالغة وان تترسوا
بالنساء والصبيان حال التحام القتال لضرورة المسلمين وتضييقهم ولا للدفع عن انفسهم فتقصد
به ترميهم بما يمكن وان تترسوا للدفع لضرورة لا يجوز رميهم وقصدهم وان تترسوا
بالمسلمين ولا ضرورة فيهم جاز الرمي والقرب عند الضرورة المذكورة في تترس النساء والصبيان
وان لم تدع الضرورة الى رميهم واحتمل الاغراض لم يجز الرمي والقرب وجاز للمسلمين الاسترقاق
والمنهي عنه الصبي اى عدة صف الكفار حال الحرب ان زادوا اى عدد الكفار على الضعف اى على ضعف



عدد المسلمين او عجز والمرض او العلم السلاح او فحوه للمالية يبطل شجاع اى لا يجوز الانفراد به
رجل سلاح شجاع بطل عن مائتين وواحد منه ضعفا الكفار لا يجوز عن المائتين واذا كانوا
كلهم ابطالا لان الفرار عن الزحف قد عده رسول الله صلعم من الكبائر والمراد بهم يقاومونهم لو ثبتوا
وجاز التحرف للقتال بان يريد ان يمكن في موضع او يتحول عن مقابلة الشمس والريح والتحيز
اى جاز التحيز ايضا الى فئة قريبة او بعيدة ليقاتل معهم والتحيز الى فئة البعيد لا يشارك
الغانمين فيما غنموا بعد مفارقتهم وفيما غنموا قبل مفارقتهم يشاركهم والى الفئة
القريبة يشاركهم بيطلا استحقاق ح لان هذا التحيز لاجله حاز المغارين وجازت المبارزة
للمقاتلة وطلب اذن الامام لما ثبت للملك عن الصحابة ولكن باذن الامام اولى واذا هو ينتخب
فيقتل الرجال والصبيان والعبيد دون من يرون رقيقا بعجز او اسر كسائر اموال الغنيمة
ويتخير الامام في الكامل اى في الكافر العاقل البالغ بين القتل وبين المن بالخلية سبيلهم
وبين الفداء بالرجال المسلمين الاسارى عندهم او باخذ المال منهم والاسترقاق بالمصلحة
اى يتخير الامام بين المذكورات بالمصلحة فيفعل ما هو طريقة حظ للمسلمين فيها وحبسهم
احبس الكاملين من الكفار حتى يظهر له الصواب بين المذكورات واذا اسلم الحربي الاسير
بعد الظفر به قد عصم دمه لامتناع قتل المسلم وبتخير الامام في باقي الخصال اى من المن
بالتخلية والفداء بالرجال او المال والاسترقاق بالمصلحة واذا اسلم قبل الظفر به عصم
ماله وصغاره افاده ايضا ولو كانت امرأة لان الاسر ح كالاباء لان زوجته اى لا يفعل دم
زوجها وزوجته بل كل واحد منهما مستقل بنفسه فان استرقت الزوجة انقطع النكاح
بينهما في الحال ولو بعد الدخول لانه زال ملكها عن نفسها بصيرورتها رقيقا فزال ملك
زوجها عنها افاده وجاز استرقاق معتق الذمي اذا كان ذلك المعتق حربيا وكذا يجوز
استرقاق زوجته الحربية لا المسلم اى لا يجوز استرقاق معتق المسلم وزوجته ان كانا
حربيين هذا كله مما اتفقوا عليه في المحرر والمرجح في سائر الكتب المعتبرة في هذا الفن كالتعليق

والتزالمطلوب وشرح غاية المقصد الله يجوز استرقاق زوجة المسلم الحربية وينقطع
به النكاح واذا سبيا الزوجان الحربيان وعتقا او سبي احدهما انفسخ النكاح بينهما ان كانا
حربين او احدهما وان كانا ذميين لا ينفسخ لانه جبلت في الزوجين او احدهما الانتقال
شمل الملك والانتقال لا يفرق في النكاح كالبيع والهبة ولا يسقط الدين عن الحربي
باسترقاقه ويقضى منه ماله المعتوم بعد استرقاقه اي ولغرماء المسلم او ذمي دين على الحربي فاسترقا
ذلك الحربي لا يسقط الدين عنه واذا يقضى منه ماله الذي غنم بعد استرقاقه وان غنم قبله /
استرقاقه ملك الغانمون وتعلق الدين بذمته ولو اتلف حربي مال حربي ثم اسلما او قبل
او قبل الجزية فلا ضمان لانه لم يلتزم عوضه وان ماله محله في ذلك الوقت وان استوفى
من ثمنه شيئا ثم اسلما او قبل الجزية استرد الاستحقاق لانه التزم
منه العوض وجاز قتل جيشهم واتلاف فيها للحاجة بانظفر بهم رجالنا وكذا اتلاف سائر
الحيوانات اذا خفنا ان يردوها والا فلا وجاز ايضا تخريب ابنيتهم وقطع اشجارهم ولكن
الاولى تركه ان ظن حصولها في الاخر للمسلمين فصار كل ما يؤخذ بقهر وغلبة واستلاء
من الكفار فهو غنيمة سواء كان نقدا او مالا وكذا ما يؤخذ بقهر الواحد والنفر منهم
البيرة في دار الحرب على صورة السرقة من سبي نسائهم وصبيانهم وغيرهما اي فهو ايضا مال الغنيمة
لان دخولهم دار الحرب واعتيالهم قام مقام القتال وما يؤخذ على هيئة اللقطة في دار الحرب
فان امكن ان يكون لمسلم عرف بعد التعريف يجعل غنيمة وجاز الشاهد الواقف المحتاج
وغيره اعتياد لمن حضر الواقعة والحرب سواء كان محتاجا او غير محتاج البسط بمال الغنيمة
بقدر الكفاية فيما يؤكل بالعادة من الاطعمة المختلفة كاللحم والشحم والفواكه وغيرها
وبعلف الدواب ايضا وجاز ايضا البسط بعلف الدواب من التبن والشعير وغيرهما بقدر الكفاية
في ذلك الوقت وجاز ايضا ذبح حيوان لما كل اللحم بلا رد قيمة اللحم كالاطعمة قبل القسمة
ظرف لقوله وجاز اي وجاز لشاهد الواقعة المحتاج وغيره البسط اللحم قبل قسمة مال

الغنيمة

الغنيمة وقيل الوصول الى عمران دار الاسلام فاذا وصل العمران وقد بقي شيء مما لا
خوف بتسطاردة الى المغنم وجاز للقاطع الاعراض عن مال الغنيمة قبل القسمة واختيار
التملك وجاز الاعراض ايضا ولو بعدا فراغ القسمة وجاز ايضا لجميع الغانمين والمقاتل
وكذا للمفلس المحجور بالفلس ولوعبدا كرها التأييد لكان اولى لان الدور القريب اما لمجرد
الاعراض عن تملك الغنيمة لذوي القربى ولا يسقط به ملكهم لان سهمهم ثبت بنص الله
فلا يحتمل تغيير مشتق وهو شحمة وقعة فليسوا كالغانمين والظاهر ان اليتامى ولو
كبيرا وابنه السبيل كذوي القربى لاشتراك العلة والسالب اي ولا يجوز للسالب ايضا الا
الاعراض عن سبيله لانه يبقى كبقية الخمس بالقسمة فصار كسائر امواله لا يسقط
بالاعراض وقد اعرض عن الغنيمة قدر ما فرض كما يجوز عن الفقه الواقعة ولو هبات
الغانم قبله اي قبل القسمة انتقل حقه الى الغارة لانه ثبت لدفع تملك ولا يملك الغانم
الغنيمة قبل القسمة واختيار التملك بدليل صحة الاعراض وسقط الحق قبل التملك
لانه علة فصار كالعقار اي اراضي الكفار وعقارهم عيلك بالاستيلاء كالمنقولات و
وسواد العراق لا حال كونه من عباد الى حديثة الموصل طولا وهو بالفارسية مانة وعرضا
فرسخا ومن القادسية الى حلوان عرضا وهو ثمانون فرسخا فتح خبر لقوله وسواد العراق
اي وسواد العراق الخ فتح عنوة لا صلحا وقسمت اراضيه بين الغانمين كالمنقولات
ع استطابوا عنها ووقفت على المسلمين واجرت مساكنها بعد سواد العراق فتح عمر رضي الله
فهما وابيا ذلك وقسمها في حملة الصناع الغانمين ولم يجعلها مختصا باهل الخمس استطاب
قلوبهم واترددها بالعوض ليتفرغوا بمعاشهم ويتركوا الجهاد فوقفها على المسلمين و
اجرها ممن يسكنها اجارة معجلة بالاجتهاد فراعى الحاجة والخراج المضروب عليها /
اجرة بالضم يؤدى كل سنة اي اجرة كل خمس الكتابة تؤدى كل سنة قطعة منها وتصرف
الى المصالح المسلمين الخ فالخ وملة ملك اي واما ملكه وقوتها واراضيها الحجاز

فصل ملك الكفار ولا يجوز للامام بيعها وغنمها لانها فتحت صلحا **فائدة** والذراع الذي وضعه عمر رضي الله عليه هو مقدار ذراع من اليد وقبضة وابهام قائمة فتح

جاز امان المسلم المكلف المختار للامان المكره على الامان ولا امان المسلم الاسير في يد الكفار

بمثابة المكره كذا في الخلاصة بن معقول لقوله امان وفاعله ما اضيف اليه اي حال امان

المسلم الموصوف للكفار المخصوصين للاهل ناجيتو وجاسوسا ومنه فيه منفعة اي للاهل نا

جية او للجاسوس او فيه منفعة منهم لدفع ضررهم والا فمتى تعذر بخراجك اي انما

جاز الامان المذكور بخراجك او انت تجارا فامتلك او للحقن او ليعجبه متربس

وبالكتابة والرسالة ايضا اليهم سواء كان الرسول مسلما او كافرا وعلم منه او من

امره او لم يعلم انه حصل علم منه او من امره المسلم بالامان اي بكونه في امان فلو ان المسلم والا فان

ابتدر الكافر للعصمة فقتله جائز وقبوله عطف على قوله بخراجك اي جاز امان المسلم المذ

المتكور بخراجك لا وبالقبول منه الكافر ويكفي في هذا القبول اشارة مشعرة به الى

اربعة اشهر اي جاز الامان المذكور الى اربعة اشهر للغير وللجند للامام نبذه ونقضه

بعلم ما عقد الا اذا علم خيانته فح يجوز نقض امانه ولحاقه بمامنه ولا يتقدر امر الامان

منه نفسه الى مامعه من نفس ومال ان لم يشترط امانهم ايضا ويجب على المسلم المهاجرة عند

دار الكفر الى دار الاسلام ان لم يقدر على اظهار دينه لضعفه والا اي وان قدر للقوة فويا

فيستحب له المهاجرة والا يجب ويجب على الاسير المسلم الهرب من دار الكفر وان شرط سفرهم

ان لا يخرج من دارهم هو صبا لغة ويجوز له اي للاسير قتل قاتله ابتداء قتل من يتعقد عقد هدنة

في الدفع عن نفسه وكذا يجوز ان يقتلهم ويسبيهم اذا لم يوصف وامان اذا امنه الا طلقا

اسير على انه في امان منهم وهم في امان منه فح لا يجوز له اغتيالهم وهو المراد بقوله ان امنه

ولو دل عليهم وهو الخائف الغليظ الشديد المسلمين على قلعة ليقطعوا جاية فيها وفتحت

القلعة يد الا لتة الطريق اخرى وظفروا بها اي بتلك الجارية سلمت اليه والحق للغانمين

فيهما وفاء بالعهد

فصل في احكام الذمة

كتاب الجزية

والبقاع التي وقعت فيها الجزية والاخراج منها واستيطان الاجانب وما لهم من الحقوق وما عليهم

الجزية فرض على الكافر الذكر الحر البالغ العاقل المقاتل القادر بالمال عند تقضي السنة

ما قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون عقد الجزية اصطلاحا هو ان يبذل

الامام او نائبه في الدار او دار الاسلام لغير معين من اربع سنين فاقل او اكثر بالجزية

وبالانقياد لاحكام الاسلام للمكلف اي يبذل الامام او نائبه لكافر مكلف حر

ذكر ولو كان الكافر زمنا او ضعيفا او شيخا او اعمى او فقيرا او راهبا او امرأة اذ

الجزية عليهم لان الجزية لحقن الدماء وفي عصمتهم وفي التقرير دور مرح وتكلف

الجزية في مقابلة سكنى دار الاسلام الى ان يوسر ولو بعد سنين كتابي صفة اخرى للكافر

المكلف اي كان ذا من الامام او نائبه المكلف ذكر كتابي ولو كان احد ابويه وثنيا والاخر

كتابيا تغليبا للعصمة الدم او لم يعلم هو ايضا ما لغته اما او لم يعلم ان جده دخل

في ذلك الدين بعد نسخه وان لم يجز مناكحة وذبيحة لانه حكم ولما اذا علم فلا يقر

لبطلان ذلك الدين حين دخل جده ولحق به اي بالكتابي في اقراره بالجزية المجوسي

وهو الذي لا شبهة له كتاب بما روى ان عليه السلام اخذ الجزية من المجوس وكذا الحق

من ابى التمسك بصحفهم وزبورهم وعليهما السلام ويشترط في الجزية بعد الايجاب

من جانب الامام او نائبه بقبوله اقررتكم او اذنتكم في دار الاسلام على ان تبذلوا

كذا وتتقادوا لاحكام الاسلام القبول من جانب الذمي بان يقول قبلت او رضيت

بذلك ويشترط ايضا التعرض في الايجاب والقبول لقدر الجزية كما ذكرنا ولا اكتفاء

بالتعين

وعن رسوله ودينه ويلتقط ايام افاقته المجنون اذا افاق يوما يقينا او ظنا او اكثر
فاذا تمت سنة اخذت منه الجزية واذا بلغ ولدا الذمي واختار الجزية عقد له الجزية والا يكتفي
بعقد ابيه والا امره اما ان يختار الجزية لحق بالمامن اي بلاد الحرب واذا وجدنا كافرا في دارنا
فقال دخلت لسماع القرآن او الرسالة او بامان مسلم صدق ولا تكلف اقامة حجة عليه
لان الظاهر من حال الحربي انه لا يدخل دار الاسلام الا لغرض فصار كما لو جاء يطلب الكافر الكتابي
او غيره ممن ذكرنا انه الاقامة بالحجاز والاسيطان لقوله عليه السلام لا يجتمع دينان
في جزيرة العرب وهي الحجاز بعبارة عن مكة والمدينة واليمامة وقراها والطرق التي
بينها ويأذن له اي للكافر الامام في الدخول في الحجاز لكن في غير الحرم لمصلحة المسلمين كاداء
رسالة او عقد ذمة او حمل طعام او نحوه وتجارة اي ويأذن للتجارة التي لا يشتد بها
للمسلمين حاجة بشرط ان يأخذ من التجارة شيئا كالعشر او اقل او اكثر وفيما يشتد لا يؤخذ
ثلثة ايام اي يأذن له مقدار ثلثة ايام غير يوم الدخول والخروج ولا يمكن ان يقيم اكثر منها
فان مرض فيه وثقل نقله منزل هناك وان مات فيه وتعذر نقله دفن فيه ولا يدخل
الكافر الحرم مطلقا للرسالة اي لدعوة الكافر لاداء الرسالة والامام في الحرم خير ابيا الامام
او مسلم من طرفه فان دخل ومرض فيه او وقد يطول مكثه فيه اخرج وفي غير الحجاز من سائر بلاد
المسلمين يقر اهل الكتاب فيه بالجزية كما ذكرنا ويجوز لكل كافر دخولها اي دخول سائر بلاد
المسلمين غير الحجاز بامان الامام اذا لم يقر بالجزية فصار كاقل الجزية التي اخذت منه ذمي و
لو كان غنيا دينارا لكل سنة فلا يجوز ان يقر بها دونه ولا يوضع الدرهم الا بالتراضي والقيمة
وندب للامام ان يماكس ويبالغ فيأخذ منه الغني اربعة دنانير ومنه المتوسط دينارا فان
عقد على اكثر من دينار ثم عرض الذمي ان الزيادة غير لازمة عليه لزمه العقد بالزيادة فان امتنع
منها فنا قض عهده هذا لو قبلها عقد او يعلم بالاقل قبل العقد فلو اعلم وامتنع من الزيادة
قبله وجب التقرير بالدينار ولو مضت سنون ولم يؤد الذمي الجزية لم يبطل خلفها اي اخذت لكل

فيما يبدأ من الجزية

وما يبدأ من الجزية في سائر المدينة لان شأنها اغلظ من شأنه وان مات الذمي او انثى التي
او اسلم اخذ قسط ما مضى لانهما تجب لمساكنة دار الحرب ويسقط الماضية من نكاية الذمي
بالحرب للذمة على التركة ويقدم على الغنائم وحقوق الورثة لان الجزية دين كسائر
الديون بل هي اشد شأنا من سائر الديون كما مر انفا فيضارب الامام مع سائر الغرماء
بها ويستحب ان يؤدي الذمي الجزية قائما والمسلم جالس ياخذ المسلم جالسا ويطأطئ
الذمي راسه وينكب ظهره ويضعه اي يضع ما معه في كفة الميزان ويأخذ المستوفي الاخذ
الجزية بلحيته ويضرب في الهزيعة هو مجتمع اللحيين يعني الماضغ والاذن له اي ويجوز للذمي
ان يوكل مسلما باداء الجزية وان يحيل الامام فيما سبه عليه اي على المسلم بالجزية و
وان يضمنه اي ويجوز ايضا ان يضمن مسلم عن ذمي بالاذن له اختلف على الكفيل المذكور
مستحب لا واجب وان يزاد اي ومستحب ان يزيد الامام على المأخوذ من الدنانير بان يشرح
في عقد الجزية ضيافة المسلم المار حاجز على الغني والمتوسط دون الفقير ثلثة ايام و
دون ها الاكثر ويفرض اي ويشترط ان يفرض الامام في الضيافة لعدم الضبط فيقدر
الطعام والادام وجنسها وقدر العلف ان كان فدار الذمي والمنازل من الكنائس فاضل
سكنى او غيره واذا قالوا اي واذا اقال فقير من اهل الكتاب لا نؤدي الجزية باسمها بل
نؤدي باسم الصدقة قبله اي فيجب للامام اللجاجة اذا رأى المصلحة ولكن يضعف الزكاة
فيأخذ من عشرين دينارا مثلا دينارا ومن خمسة من الابل شاتين ومن اربع شاة و
من اربعين غنما شاتين لان الجزية اي لا يضعف الجزية يقول اذا اراد ان يأخذ منه ستة
وثلثين من الابل بنتي لبون قال لا نجد ونزل الى بنتي مخاض اخذهما مع الجبران بدلا نقصا
عف فيه فيأخذ من كل بنت مخاض شاتين او عشرين درهما لا اربع شياة او اربعين
درهما والجبران بعض النصاب فسطا اي فسط بعض النصاب على النقصان كشاة من
عشرين شاة او نصف من عشر لان وجوده الجبران في نقصان النصاب لا غير ويجبران ينقص

على قدر الصدقة اذا قل او اكثر من غير تضعيف اذا حصل الوفاء على اداء قدر الجزية للكثرة
اموالهم وهي اي الصدقة الذكورة جزية لفرق ومصرفها اي مصرف الجزية وهي الفيء ولا
تؤخذ شيء من الذكورة من مال صبي ولا مجنون ولا امرأة كالجزية **فائدة** وجبيان يكون
اللام ديوان للجزية وعامل امين وخبير فاذا رفعوا اليه من يولد لهم من الذكور حتى يعرف ويكتب
ومن يموت منهم حتى يسقط اسمه فصل لان سبب انعقاد الجزية اي سبب عقد الجزية اذ لا
يتفرض لانفسهم واموالهم وان تضمن على صيغة التعقيد ما اتلف عليهم اي ما ثار على ما اتلف عليهم بان
سبي بالظان وان يدفع عنهم اهل الحرب وان تقر وا بيلدة غير بلاد المسلمين لكن قد يبنا
بها وليس لهم احداث كنيسة في بلادنا اي في البلاد التي احدثها المسلمون لبغداد كالكوفة
وخوفها ولكن يجوز لهم الابقاء اي ابقاء الكنائس والبيع في تلك البلاد وان يعلم انهم
احدثوها بعد احداث المسلمين تلك البلاد قبله وفيما اي ويجوز لهم ايضا ابقاء
الكنائس والبيع لو احدثها في بلاده فتحت صلحا مع الكفار للعنوة وقهر اليكون الارض
متعلق بقوله صلحا اي ويجوز لاهل الذمة ابقاء الكنائس في البلاد التي فتحت صلحا
معهم لكون الارض لنا ان شرط في العقد الابقاء ويجوز لهم الاحداث ايضا فيما فتحت
صلحا التكون الارض لهم ويؤدون الخراج ويجوز ابقاؤها ولا احداثها فيما فتحت
عنوة وقهرا ويمنعون اي ويمنع امام الذمة من مساواة بنائهم بناء جارهم المسلم وان لم تقصد
بناء وجارهم في الغاية حتما اي يمنعون من ذلك القصد حتما فان رفعوا هدم ويمنعون ايضا
من ركوب الخيل دون البغال والحمير وان كانا نفيستين ومن ركوب السرج ويكاب
الحديد بل يركبون الاكف عرضا بان يجعل الراكب رجليه من جانب واحد ويمنعون ايضا
من صلبة الطريق وصدر المجالس ويلبس الغيار بان يخيط على ثيابهم الظاهرة
لون يخالف لونها ويكون الخياطة على اللتف دون الزيد وذلك لان يتميز واعن المسلمين
ع بالبيض الاصفر والبنفسج الازرق والمجوس الاسود والاحمر ويتبع ايضا الزنار خارج





الثياب لما ذكرنا وفي الحمام الذي دخل فيه المسلمون جعل عليهم جلاجل او خاتم حديد
او رصاص في اعناقهم اذا اراد الدخول فيه كل ذلك للتميز عنا لذكورهم ولهان اوقع
فيؤمرون بالغيار والزنار دون التركي المذكور ولا يجوز لهم دخول الحمام مع
المسلمات لانهن اجنبيات في الدية يظهرن عورات المسلمات فيمنعن من ذلك ويجب
عليهم ان لا يسمعوا نا شركهم ومعتقدهم في حق عزير والمسيح عليهما السلام ولا
لا يظهروا لهن الخمر والخنزير سوا التافوس واعيادهم فان خالفوا فيما ذكرنا لا ينقض
بهذه المخالفة عهدهم بشرط سوا شرط الامتناع منها في العقد او لم يشرط ولكن لا
ينقض بغير القتال المسلمين ومنع الجزية واجراء الاحكام عليهم وكذا اذا قتل مسلما او قا
تله وكذا ان زنى بمسلمة او لصص عورة المسلمين والهمها الى دار الحرب او فتا
مسلما الى دينه او ذكر رسولنا او ذكر رسول الله عز بسوء موافقا للعقلة ومذهبه
الباطل بان سبه الى الكذب او طعن في الاسلام والقرآن ان شرط النقض في العقد بها
امر بالمذكورات والاول واما اذا ذكر الرسول بسوء مخالف الذي يدينه نسبه الى الزنا
او طعن في نسبه فقد انتقض العهد سوا شرط في العقد او لم يشرط وما انتقض عهده
بالقتال جاز قتله اي يقتل المسلمون ويسقون في اسيرهم ان قدروا كما فعلوا بالحربي
او يغيره اي ومن انتقض عهده بغير القتال مما ذكرنا يتخير الامام بين القتل والاسترقاق
والمن والفداء ولو اسلم الكافر انتقض عهده قبل ان يختار الامام بشيء من المذكورات
وما جز استرقاقه كما يجوز قتله وكذا يجوز المن والفداء ولا يبطل امان النساء و
والصبيان بنبطل ذلك امان الرجال الكاملين فلا يجوز سبيهم ويجوز نقرارهم في دار الاسلام
ويمنع والصبي الكامل الجزية او اجراء احكام الاسلام فيكون نقضا في حقه دون
غيره الا ان الاحرى عليه اقامتها واذا ابدل النبي العهد الينا واختار اللحوق
بدار الحرب مكن منه وبلغ المأمن

كتاب المهمات

وهي لغة التكف والامام ونزع على المصلحة مع الكفار مدة معينة دفعا لبعض لقهم والاصل فيها
ما قال الله تعالى براءة من الله ورسوله الاية انما يجوز الهدنة مع الكفار مطلقا او مع اهل
اقليم كالهند والترك وغيرهما من الامام او من نائبه اي ماذونا له من غير عمالة
لها من الامور الخطيرة لما فيها من ترك الجهاد ويجوز مع اهل بلدة او قرية منا والحالة
قليم ايضا المصلحة اي انما يجوز الهدنة لمصلحة او حاجة للمسلمين من كونهم ذوي
قلة او ضعف او طمع في اسلامهم او قيمتهم الجزية او نحوها والا فلا يجوز اربعة اشهر
اي انما يجوز الهدنة الى اربعة اشهر فقط ان لم يكن ضعف وبالمسلمين والضعف المسلمين
اي وان كان بالمسلمين ضعف فيجوز الى عشر سنين فقط وتبطل الهدنة ان زاد العاقد
على القدر المجوز في الصفتين في الزيادة احتياطا في قدر الزيادة على تقدير الصفقة
واطلاق العقد يفسد اي ولو اطلق عقد الهدنة في العقد فاسد لان الاطلاق يقتضي
التابيد وكذا الشروط الفاسدة يفسد العقد وذلك كاشتراط ان لا يترك منهم الاسير
مسلم ولا ينزع ماله او شرط ان ترد اليهم المهاجرة الينا او يفقد بعضهم عند
الذمة على اقل من دينار او ندفع اليهم مالا لكن لو دعت ضرورة الى بذل مال بان كان
نوا يؤذون الا بمال او اخذوا لنا فيجوز حينئذ البذل بل يجب اذ لا يؤدي
الذمة ولكن يشترط نقضها متى شاء واذا صحت الهدنة وجب الكف عنهم الى انقضاء
مدة العينة او الى انتقاض العهد بان يرجوا بالنقض ويقاتلوا المسلمين او يطلع
اهل الحرب على عورة المسلمين او اخبروهم بما جاء لهم او يقتلوا مسلما او اخذوا لنا مالا او نحو
ذلك او يتكرروا على الناقض اما اذا انتقضت العهد بعضهم دون البعض نظر ان كان الذي
ينتقض على الباقين بفعله او افعل ينتقض عهدهم ايضا لتضررهم بذلك مع تاثير
الهدنة في الجميع والا فلا اذا انتقض عهدهم جاز قصد بلدهم وتبيتهم والغارة عليهم
كما في الحربي ويجوز للامام ان ينبذ العهد عند التهمة بان يشعر خيانة منهم لا عقد الذمة



لم يجز للامام نبذ عقد الذمة عند التهمة لانه في عقد الجزية يغلب رعاية جانبهم وكذلك
يجب الاجابة اليها اذا طلبوا وفي الهدنة يغلب جانبنا وكذلك يجب الاجابة اليها ويبلغهم
الامام اما اذا نبذ الامام العهد عليهم بينذرهم ويبلغهم الامام ان يلحقوا بدار الحرب فصار كما
لو شرط الامام في عقد الهدنة رد من جاءنا منهم واطلق بان لم يتعرض للرجال والنساء

فخ لا يرد اليهم النساء اذا جاءت مسلمات
عيني ولا يجوز ولا عبيد ولا من لا عيرة
طلبوه او طلبه غيرهم اي من غير عيرتهم
بيعي طالبه وهذا مراد بالرد المذكور
المطلوب قتله اي قتل الطالب وتن
هم منا مرتدا ويجوز العقد بشرط ان لا يا
ند قيد
كتاب الصيد
قاصطاد والآلة يعبر في الذكاة
ها او يكفه امة كتابية وان يخل
ا ان يشارك المسلم مجوسيا في الذبح
طا اذا خلى الكلب بجيحتا اذا انزجر بز
يسيف كلبه وانهاره الى حركة المذبوح
طاد المجوسي سكينة فيحل اكله اذا لا
تعود والمتقرب بعد التحريش
ابتداء سكينة حينئذ وكذا ابتداء
خلا ان ميتتها حلال وذبيحة صبي
المذكور في سائر الكتب المعتبرة

ولو اضرب عن ارساله فقتل
دفع لاصطاده لان تعيين
طريق الاحراز لا يعتبر
ولا

ويحرم ذبح ما لا يؤكل
كبغل وذئب وهر
والجلال كالميتة
جلالة الخ

ويكره بالسكين وسجري الطعام منها
وسجري الشراب ومد حنك الخلفوم لان الحيوة
انما تنعدم عادة بقطعها وشرط
قطع الودج بسكين صفتها
مع الحلق والمنحر عند
ابتداء الذبح خاصة قال الامام وبعد العلم
فلا فائدة قال لا بد من بقائها الى تمام ذبحها
تدبيا لسرعة القطع بقوته وتحاملا ذبحها
وعدا ومحله ان لم يكد ينام نبه في القطع شيئا
الحيوان قبل تمام قطع الذبح الى حركة الذ
بوجع والا وجب الاسراع فان تاني ع صح
للقصير وفرع بالقطع قطعا بين بحيث لم تقع
لانه ومعنى الخنق ويعتبر عليه غيره وقد مر
وبكل ذلك بعضه والثاني الى حركة الذبوح
ثم قطع البلعوم فالمريء فعلم انه بضرب ثلاثة اشياء من
احدها الجلدة التي فوقها الباجور

فان اسرع بان قطع الحلقوم والمريء وبه صيغة
مستقرة ولم نطمئن بقرينة كما مر حل لان الذكاة
حصلت فيه ولم حتى وما اقتضته العبارة
من اشتراط وجود الصيغة المستقرة عند قطعها
محمد جمعها غير مراد بل الشرط وجود شيء منها عند
الذبح اي القطع هاهنا ايضا فيما لا يضر انتهاؤه
لحركة مذبوح كما مثل به بسبب قطع النخاع لانه
اقصى ما وقع التعبير به وجود شيء منها عند ابتداء
قطع المذبوح نعم لو تأنى بحيث ظن انتهاؤه
لحركة مذبوح قبل تمام قطعها لم يحل للتقصير
وصار كما لو شرع في قطعها مع الشروع في قطع
النخاع مثلا حتى لو قطعها كما مر حل

ير المجوس للامام نبذ عقد الذمة عند التهمة لانه في عقد الجزية يغلب رعاية جانبهم وكذلك
يجب الاجابة اليها اذا طلبوها وفي الهدنة يغلب جانبنا ولذلك لا يجب الاجابة اليها ويبلغهم
المامن اما اذا نبذ الامام العهد عليهم بنذرهم ويبلغهم المامن ان يلحقوا بدار الحرب فصل
لو شرط الامام في عقد المهادنة رد من جاءنا منهم واطلق بان لم يتعرض للرجال والنساء
او اطلق العقد ولم يتعرض للرد نفيا واثباتا فجاءتنا امرأة منهم مسلمة اذا جاءت مسلمة
فلا تغرم مهرها لا نحاجته فلا يرد ايضا صبي ولا مجنون ولا عبد ولا حر لا عشيرة
له يمنع لذلك بخلاف الاول كان له عشيرة وطلبته او طلبه غيرهم او غير عشيرتهم
ولكن قدر على قهره اي قهر ذلك الغير فيخلى بينه وبين طالبه وهو المراد بالرد المذكور
في هذا الفصل لا الاكراه والاجبار ويجوز له اي للمطلوب قتله اي قتل الطالب وثم
مثله اي قتله تعريضا ولنهم وفا شرطوه منهم من جاءنا منهم ان لا يجب العقد بشرطان لا يرد
فمن جاءهم منا من نسبان النبي صلى الله عليه وسلم شرط ذلك في مهادنة قريش

# كتاب الصيد

والذبائح والاصل فيه ما قال الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والآية بعده في المذكى
وهو الذابح ان يكون مسلما او كتابيا يحل لنا مناكحته ويكون امه كتابية فان لم تحل
لنا مناكحتها كامر غيرهم فلا تحل الذبيحة ان يشاركه في المسلم مجوسي في الذبح
كما اذا رميا بسهم ما الى الصيد او ارسلا كلبا فقتلاه معا اذ لا تحل ذبيحتهما فالذبح بل
يحرم فلا يحل عليه شركته لان سبق سهم المسلم عن سهمه او سبق كلبه وانهاه الى حركة المذبوح
او قصل سهما او كلبا منهم فيجل ذلك الصيد واما لو اضطاد المجوسي سمكة فيحل اكله اذ لا
اعتبار الى ذبحها وكذا الحكم ذبيحة الوثني والمرتد والمتهود والمتنصر بعد التحريف
والنسخ والمشكوك فيه والمتعلق الكتابي وغيره وحل ابتلاع سمكة حية وكذا البلط
فلقد منها واذا قطعت في حياتها لان البانه كالميت ولا فسخ انه منها حلال ذبحه صحيح
فيجنون ونكسلة اي مطلقا هذا كله مما تتباعاه في المحرر الذكور في سائر الكتب المعتبرة

ولو جرح عاد ذكل ذبح لا الصائد لم يعيد طريق الاحراق لم تعد جاز وحرم ديك لا بالموحد كيفما دون ذبحه ولا بالحلال ولو ربيع جلده السكين

وهو لغة السكون والدوام وشرعا صلح المصلحة مع الكفار مدة معينة حفظا لنفسهم والاصل فيها
... مع الكفار مطلقا او نوع اهل
... اي مدة ويه امن غيرهم مالا
... ايهم ليله او قرية منه والحال
... للمسلمين من كونهم ذوي
... وضعفها والا فلا يجب اربعة اشهر
... وبالمسلمين ولضعف المسلمين
... وتبطل المهادنة ان زاد العاقد
... قدر الزيادة على تفريق الصفقة
... في العقد فاسد لان الاطلاق يقتضي
... لك كان شرطان لا تتزوج منهم الاسير
... المهاجرة الينا او يعقد معهم عقد
... حقت مرونة الجزية مال باه كان
... فيجوز اخذ البدل بل يجب ان لا يوقف
... المهادنة وجب الكف عنهم الى انقضاء ويجوز
... بالنقض ويقاتلها المسلمين او يطلق
... الهم او يقتلوا مسلما واخذوا لمال او وقف
... العهد بعضهم دون البعض تطر النظر لنا بيكن الذي
... عهدهم ايضا الفرنية رضا فلا بذلك مع تاثير
... جاز فقد يلدهم وتبيتهم والغارة عليهم
... النقض بان شعر خيانة منهم لا عقد الذمة

مراد ايضا بل لا يحل كما لو كان قد ذبحه نحو فراخ
مشق به الا نعم لو انتهى لحركة مذبوح بمرض
وان كانت سببه الاكل نباتا مضرا كفى ذبحه لانه لم
يوجد ما يحال عليه الهلاك حتى وحيث كان الاكل نباتا
يؤدي الى الهلاك وانهدم عليه السقف او جرحه
سبع او هرة اشترط وجود الحياة المستقرة فيه
عند ابتداء الذبح فعلم ان النبات المؤدي لمجرد
المرض لا يؤثر بخلاف المؤدي للهلاك اي غالبا
فيما يظهر اذ لا يحال عليه الهلاك الا ح ا ه
وان يجد تعذر منهاج

فان ذبح بكال ابن ثم ان لم يخلج القطع لفقد
الذابح وقطع الحلقوم والمري قبل انتهائه لحركة
مذبوح وتدرب امر السكين بقوة ولحما مكن
بهنيرد بابا وابانا ورغبتها ورعفها بسرعة ويكره
حد الالة وذبح اخرى قبلها وقطع شيء منها
ولحم بكلها ونحوها وكسر عنقها ونقلها قبل خروج
روحها ا ه ح

نعم فقضية كلام الروضة تحريم جراد قتله المحرم
على غيره لكن قال البلقيني المعتمد انه لا يحرم
على غيره ما انتهى ا ه ح

ولو وقع في غسل نحل وطبخ جاز اكله
او في لحم فلا السود لم تنغشه كذا جزم به
غير واحد وفيه نظر اذ العلم ان كانت الاشتهار لا
لم ينفصح الفرق مع علمها في نحو الذبابة وغيره
فغاية انه ميتة لا دم لها سائل ومع ذلك لا يحل اكلها
مع ما لا تتابه وان لم ينجس نعم افتى بعضهم
بانه تعين لتخليصه ولم يطمه قدر ضرر احل اكله بعد ا ه ح

انهم كانوا مميزين فيحل ذبيحتهم والاقد وكره ذكاة الاعمى لانه قد يغلط المذبح
وحرم اصطياد بهيمة بحجر وكلب لانه ليس فيه حد صحيح فصار كالموقوذ وسل الكلب بقتله
وتحصل الزكاة بقطع تمام الحلقوم الذي هو مخرج النفس واقام المرئ الذي هو مجرى الطعام
فلو كان القطع من طرق القفاء لكن ان بقي فيه شيء شقة الى قطع الحلقوم وان لم تبق
او شك في بقائها فلا يحل الا اذا كان مريضا اي يتحل كما وان صادفه الحاذق الرمق فلا مر
السكيني ملتصقا باللحيين فزلت الحلقوم والمرئ واباد الراس حرم وفي غير المتوحش اي
وتحصل الزكاة في الحيوان الذي هو غير المقدور عليه كالصيد والبعير الناد والشاة الشاردة
والمتردي في بئر ونحوها بجرح مزهق للروح في اي موضع كان لكل محدد اي يحصل الزكاة بقطع
تمام الحلقوم والمرئ بكل محدد يجرح سوى الظفر والسن والعظم فانه ليجل الحيوان المقدور عليها اذا وضيحا جراحته وكذا النعلات اذا
قتلت بثقلها دقا او خنقا او بارسال الجارحة معلمة عطفا على قوله بجرح اي يحصل الذكاة
بجرح مزهق وبارسال جارحة من الحيوانات كالكلب والفهد والنمر والباز والشاهين و
العقر والعقاب وغيرها اي فيما اخذته وجرحته واذركه صاحبها ميتا او في حركة المذبوح
حل اكلها اذا كانت معلمة بان تسترسل بارساله وتنزجر بزجره واذا استرسل بنفسه او
سال صاحبها واغرائها بالصيد او امسكها ولم تاكل منه ولا يمنع الصاحب من اللحاق فظهر ان
اي بشرط ان يحصل اسباب تعلمها المذكورة منها مرارا بحيث يغلب على الظن تعلمها وبتاتف
التعليم ولا يتعطف الجارح على طرائد اصطاد منه قبل الا اذا تكرر الاكل فيتعطف
خالفت في سائر الاسباب المذكورة ولكن لا باس بلعقه الدم واكل جوارح الطير كالباز
سائر الحيوانات وكذا اخذها في الاسترسال عند ارسالها واغرائها ولكن لا
في انزجارها بزجر الطيار ومضى الكلب من الصيد بخلاف بالفعل سبع مرات بلا
الصيد او مات بضعفه او امر فلم يحامل الجارحة على الصيد وبجرحه بل مات بصدمة
فيضمنه



فيضمنه له لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم واعانة الجرح كمعه ايضا او على مرماه الى الصيد
واعانة الجرح الشرح في الاصابة اليه او اصابه سهم في الهواء او جرحه فوقع على الارض ومات
لان وقوعه على الارض مما لا بد منه لانه وقع على قطع او سهم فسقط على الارض ومات
او تردى من جبل او وقع على الجارح فتعود منه وتردى الى الارض فمات او وقع في ماء
فمات او اختنق باللجة المنتنة او اثر فيه عرض السهم ومات منه او كسر جناح او
جرحه فوقع على شيء فمات او غاب الصيد والكلب ولم يعد الجرح ووجد ميتا فالجل
الصيد في الجميع وفي قوله ولم يعد الجرح ووجد ميتا نظر لان المبالغة ان وقعت قيد الكل
المعطوف والمعطوف عليه معا يان كان الغير غاب الصيد والكلب في عقيب جراحته فيما
مما لا يشعر به متفقن الكلب المعتبرة وايضا ما تعرض به صاحب الزخ المطوقة اذا المقصود
بيان حكم ما اذا غاب الصيد بجرح وجاء وجد ميتا او غاب الصيد والكلب في عقيب وجد
ميتا فان وقعت قيد الكل واحدهما فمات فيه يان ما فيه فتفصيل اذا ارسل الصيد فغاب
عنه وجده ميتا فان كان وقعت الغيبوبة منتسبا الى حركة المذبوح او اصابه الجرح مذبحه
حل سواء وجد في الماء او وجد فيه سهم غيره وان لم تبنه او لم يصب مذبحه حرم واذا غاب الكلب
والصيد في عقيب وجده ميتا وابعلم سبب موته حرم ولو كان الكلب متلطخا بدمه واذا وجد
فيه اثر في الصيد جيفة منتنة من بقاء الابصار والحركة الاختيارية بعلم جرحه او رآه
اليه الكلب المعلم فجحه فان فرحه فان تغذر الذبح بان تقضي بان سل السكين فمات
قبل الذبح او امتنع الصيد بقيمة قوته او بجزء من اللحم ما يمكن الذبح فيه واشتغل
بطلب المذبح او يتوجه الى القبلة او نحره ومات قبل الفتور فحلال وان لم يكن كذلك
او آلة اخرى يذبح بها او تنبت في العمد او عضت منه في تلك الحالة او سقطت وضاعت
حرام لانه في الحالة هذه يقدر متمكنا اذ لا عذر معتد به فاشبه الا اذا رجع الى
المكان حراحته قد عفت منها وقد لا يموت ثم اذركه صاحبه فذبحه اكله واذا اشتغل

لا يعيش وكذا كل ما يبقى يوما او يومين او اقل او اكثر ثم ادركه صاحبه قبل ان
يصير اكله لحما فيه حياة صح

وفي بعير حشوته ويعلم انه مستقر وان شق جوفه واباه حشوته واسعاه ع ادركه قبل ان
يصير اكله لحما فيه حياة صح

والحيلة لان حركته حركة الذبح مقدرة ط الخشف هو الكبير والذبلة الكديش والامعاء وغيرها
والحيلة ان اخذ بناء ط الخشف هو الكبير والذبلة الكديش والامعاء وغيرها
ايضا ذكاة لان الموت حصل بحركتين ولذلك وجبت الكفارة في قتل المحرم
والحيلة ايضا ان يرسل الكلب ويقف ع ارساله او يضمر ارساله او يرسل الكلب
باه اغتر صيد سنه فاصابه وقتله وحلال ان ظنه حجرا اي ولو ظنه لحما طاهرا
او انسانا او غيره وكان صيدا فهو حلال او قصد واحدة اي وكل ايضا ان قصد واحدا
التربة امهما التربة الصيد كالظبي والوعل وغيرهما فاصاب غيرهما او غير المقصود
تقتله ويستحب في الذبح قطع الودجين وهما العرقان في صفحتي العنق ويستحب قطع
لبة البعير اسفل العنق وهو المسمى بالنحر وفي البقر والغنم الذبح في اعلاه لان عنق الابل
طويل فان قطع اعلاه بعيدا اخرج الروح وجاز عكسه اي النحر في البقر والغنم والذبح في
الابل ويستحب ايضا ان يكون الابل قائما على ثلثه قوائم معقولة الركبة وان يكون البقر
والغنم مضطجعا على شقه الايسر مشدودة القوائم غير رجلها اليمنى ويستحب ايضا
تحديد السكين وتوجيه المذبح نحو القبلة اي توجيه الذبيحة بالمذبح الى القبلة لا
بالوجه ويستحب ايضا ذكر اسم الله تعالى الواجب منها ويستحب ايضا ان يقول
وقت الذبح بسم الله لا ان يقول مع الله والسواب محمد بل يجوز هذا لانه يريد بمع الضم
يجوز ان يصلي عليه بل يستحب ها في سائر الحالات ويستحب ايضا ان يعرض الماء على البهيمة
قبل الذبح وان لا يبتدي الراس ولا يباشر السكين وقطع العضعض وكسر العنق والنقار
والنقل الموضع اخر حتى يفارق الروح وان لا يحد السكين في مرأى منها وان لا يذبح بعض
قبالة قصاب يعلم الصيد بضبط الابل وان لا يقصد التملك ويملك ايضا بجراحة ملفوفة

البقر

فلا لزمان وبكسر جناح الطائر وباه يقع في السكينة المنصوبة ولغيره الا اجنبي اباه يجتمع
صيد لا يقدر على الفلاة لانه سعى خلفه فوقف للاعياء ولان تركه خرج عنه فوقع في
ملكه وصار مقدورا عليه او عشش الطائر في داره وباض وفرخ لا يزول ملكه بعد
حصنه الملك والصيد لا يزول عنه ملكه بالارسال والافلات فلو اخذه اخذ لزمه رده
عليه كما باق العبد اذا جرح الصيد اثنان على التعاقب فالجارحة منهما اي وجرح احدهما ملك
اقربهما دون جرح الآخر فله اي الصيد لصاحب الجرح المتقدم او الزمه في اذا زمه الاول
ع ذقه الثاني في غير المذبح او جرح جارحة غير مسلمة فماتت بهما اي بالجراحتين حرم لانه
بالاثنان صار مقدورا عليه وضمن الثاني كل قيمة الصيد للاول لا الكل على عليه بعدما صار
ملكه واه ذبحه اي واه ذقه الثاني في المذبح بقطع الحلقوم والمري فهو حلال ولكن ضمن
للاول ما نقص بالذبح واه جرحاه واه جرح الصيد اثنان ثم غير تعاقب وحصل التذفيف
او الازمان بهما اي بالجراحتين فلهما اي الصيد بينهما اشراكا واه حصل التذفيف او الازمان
باحدهما فله اي الصيد لصاحب التذفيف او الازمان ولو وقف واحد في غير المذبح واذ
ثم آخر ولم يعرف السابق فحرام لانه يحتمل ان يكون الازمان سابقا والتذفيف حاصلا
بفعلكون مقدورا عليه واه كان التذفيف في المذبح فالصيد حلال ويكون بينهما فاكثر الا
فلو الفتى غزة او كنزة خير معرضا عنها بزل ملكه عنه وهو اياخذ ما يملكها الاخذ امحتى
اذا اراد الملتقي الرجوع فله ذلك اخذ في جلد الثيب المعرض عنها الخ ولو اصطاد صيدا
عليه اثر الملك للغير بان كان موسوما او مخصوبا او مقصوص الجناح او غير ذلك مما يعلم
مالا يملك الخ ولو اصطاد سمكة في جوفها درة ثمينة لا يملك الدرة وهي لقطة واه كان
غير مشتغلة فيملكها وكذا ان اشتراها ولو اختلط حمام برج باخر اسجمام برج اخر باع صاحبها
ما الآخر او وهبه منه الحاجة الذلعية اليه لا من غيره اي لا يبيع ما غير صاحب الحمام للجهل
وعدم الضرورة ولكن لو باعا معا من غير صح اذا كانت الاعداد معلومة منها يتبين وبابه

مثله وكانت القيمة ايضا متساوية وان لم يعلم مالك منهما فيتوقع الثمن على العدد ويصطلحا
فان جهل الاعداد او القيمة متفاوتة فلا يصح الا ان يتفقا على شيء او يقف على واحد منهما
بعدل الحكام التي بكذا فانه يصح فيكون الثمن معلوما ويجوز الجهل في الطرف الاخر للضرورة
ضحى رسول الله ﷺ بكبشين املحين اقرنين اقرع التضحية وهو ما يذبح وقت ضحى النحر من النوع سنة
مؤكدة للقادر الا بالنذر ويستحب لمن يريد منهما ان لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره في عشر ذي
الحجة لقوله عليه السلام اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا
من اظفاره شيئا ويستحب ايضا ان يذبح بنفسه ويشهد عند الذبح اذا خوطب بالتضحية وان
جاز ان علي رضي الله عنه قدم بدنة من اليمن وساق النبي ﷺ مائة بدنة فنحر منها
ثلثا وستين بيده وكر على ما بقي واراه النبي ﷺ ان يقتطع بضعة من كل بدنة فتطبخ
في قدر فاكل من لحمها وحسا من مرقها فظهر منا ان الاكل من لحم الاضحية المطبوخ
سنة ويستحب بها ان يقول عند الذبح اللهم هذا منك واليك فتقبل مني بسم الله والله اكبر
ويصلي على النبي ﷺ والمجزئ التضحية بما دخل في السنة السادسة او يقرب دخوله في السنة
السابعة وجزم بان عن سبعة اشخاص او اكثر اي المجزئ بدنة او بقرة مذكورة او انثى
من المعز وهو الذي دخل في السنة الثالثة او جذع من الضان وهو الذي دخل في السنة
الثانية كما مر في باب الزكاة وجزم بكل واحد منهما عن شخص واحد والاصل في التضحية
ان يكون ربع شياة او ربع بدنة تذبح بقرة او ضان واحد وهذا الترتيب انما يصح اذا ضحى بسبع
شياة عن واحد بدنة تذبح بقرة عن ضان عن واحد وان كان كل واحد منهما عن سبعة فالا
فالافضل ليس على هذا الترتيب لان الضان عن واحد افضل من البدنة او البقرة عن سبعة
كما مر بصاحب الاقدار والجزري بجزئ لا يرعى الا ان يرعى الفزال وكذا البقي عوره
فرج بما ذكر وبين مرضه وجرب وهزال الذي لحمه ولا الذي قطع بعض اذنها ولكنه
يجزئ المشقوقة والمخروقة الاذن وكذا التي لا قرن لها او ذنب لا ينقص المكلب بما ويجزئ

ايضا الخصي



ايضا الخصي وان اكثر نزاوته والانثى وان كثرت ولادتها والتي خلقت بلا ضرع او
اذنين ونحوها ووقتها اي ويدخل وقت التضحية بارتفاع الشمس يوم النحر قدر
رمح وقدر مضي ركعتين خفيفتين وخطبتين خفيفتين الى غروبها اي يمتد ذلك الوقت
الى غروب الشمس في اخر ايام التشريق ليلا ونهارا ولكنه لكره في الليل فان ضحى قبل هذا
الوقت او بعده لكن اضحيته ولا يحصل لهما ان يكون صدقة ولو نذر اضحية
معينة فتلفت قبل هذا الوقت او سرقت او ضلت بغير تقصير فلا غرم عليه ولو عينها
فعما في اللحم اي ولو كانت في ذمته اضحية بان قال لله علي ان اضحي بشاة هذه فعما في اللحم
ولعطفك قبل الوقت ابدل للاذن للمعين وان زال ملكه عنه لكنه متعلق بها
كما لو كان له دين على آخر فاشترى منه شيئا بذلك قبل القبض فهلك ابدا بائعه بفسخ
البيع ويعود الدين وان اتلفه المشتري بقيمته مثليها وفي هذا الاطلاق نظر والاقرب
انه يفصل ويفعل وان اتلف المنذورة المعينة للضحي لزمه اكثر اللحم من القيمة و
تحصيل المثل وكذا ان اتلفت يوم النحر بعد تمكنه من الذبح وان اتلفها اجنبي لزمه قيمتها
ويشتري بها المضحي مثلها او دونها ان لم تف بالمثل فان نذر عتق عبد بعينه فقبل
فان باع العين ليعتقه ويضحي عند الذبح وان قال سابقا جعلتها اضحية
وارى ان هذا التعيين يكفي اذا استدام الى وقت الذبح لان فيه نية وتقدمها جائز
او ينوي عند الدفع الى الوكيل اذ وكل بالذبح او ينوي عند ذبحه عند ذبح الوكيل و
يجب في التطوع من الاضاحي بقدر اقل من اللحم بنيا ان قدرها يتطلق عليها اسم
اللحم ولعاكل الجميع ضمن هذا القدر لفقراء اهله واطعامها البائس الفقير ويجوز صرف
كله الى مسكين واحد والاحسن ان يتصدق بالجميع بنا ويتزود لاكل لقمة واحدة
او لغمامة ويحصل الكمال اي كمال التصدق اشياعا مع اكل الثلث ويتصدق الثلثين
واطعام الغني من الاضاحي المتطوع بها لا تمليكه بان يهديها اليه ويحفه وطعامها يتصدق

جائز

# كتاب الاطعمة

أو ينتفع به بنفسه ثم الخاذه حفا او نعلا او نحو هما والمجوز يبيعه ولا جعله اجرة
للقصاب وكذا يجوز دفعه اليه لفقره كاللحم واما الاضاحي المنذورة وما وجب منها ابتداء
لحج متعة او قران او تمتع وجبر لمات بحج وغيرها مما تقدم في الدم كدم حلق
او تقصير او غيرهما فلا يجوز له الاكل منه وعزم قوتة مالك وقال الاصحية الواجبة كهدي
كالتمتع ونحوها ويتصدق بعينة كانت في الاصل او قيمتها في الذمة وجاز الزيادة
التضحية بلا اذنه سيده ولو كانت باذن السيد نفع عنه بكذا ذكره في كثير من شروح هذا الكتاب
وان لفظة المكاتب وقع سهوا من الناسخ اذ لا نص له في الشرح المحرر وايضا المفهوم
من سائر الكتب ان المكاتب واذا بجز تضحيته بلا اذنه السيد لكن ان ضحى بالاذن فله ان يقع عنه
لا عنه السيد ولا يجوز التضحية عن الغير بغير اذنه ولا عن الميت بلا وصية منه لكن لو ضحى
عنه نفسه واشرك غيره في ثوابه جاز فضائل العقيقة وهما سم للذبيحة التي يذبح عن
المولود في السلامة عن العيوب المذكورة في الاضحية والاكل والسن والتصدق بها وقدرها
يطلب فيها الغنم والابل والبقر وامتناع البيع وتفي الشاة اذا عقت للعقيقة وغيرها
كالاضحية والاحب ان يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة وان يتصدق بالنيء للطبخ
لا النيء خلافا في الاضحية كامر وان لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد وان يلتج في اليوم
السابع ويسمى يا حسن الاسم قبيح والا ياس قبله والاحب السقط والا من مات قبل التسمية
لم تسن عقيقته ووقت العقيقة ما بين الولادة الى البلوغ فلو قدمها على الولادة او اخرها
عن البلوغ لم يكن عقيقة ويجب ايضا ان يحلق رأسه اي رأس المولود بعد الذبح ويتصدق
بوزن شعره ذهبا او ورقا استحبابا ويتيمن في اذنه اليمنى ويقيم في اذنه
اليسرى حين يولد ويقول الخ عليها بلا واو وذريتها من الشيطان الرجيم وان يحنكه بتمر
فيدلك به حنكه واه لم يكن التمر فبجلو اخر فان لم يتيسر الحنك ثانيا في كل عيني وتقبل

والله جاز اكل كل كما كل جميعها هذا
اذا نفيت الام وتصدق بها وان تألمت
يجب التصدق بالولد جميعا صح

وحلقه ابو حنيفة المحرم الحلال
جواز ذبحها قبل ذبح الاضحية
والتصدق بلحمها نيئا
وتنفله وتفرقة بعضه
باطل حملت هذه
الاضحية وقفتشاغله والتحرير
الاضحية وقفتشاغله والتحرير
فيجب التصدق به عن
غيره



الاظفار واذالة شعر العانة والابط بالحلق او النتف او القص او النورة والحلق
افضله وفي الابط النتف افضله وقص الشارب يجب تبعي طرف شفته بيانا ظاهرا
وترجيل الشعر وتبريح اللحية فبداءة في الكل باليمين ولا يؤخرها عن وقت الحاجة وكره
كراهة شديدة عد اربعين يوما وسن خضاب الشيب بحمرة او صفرة وكره تنقيته
وبالسواد حرام للحاجة الغزو وحرم تلقيب الانسان بما يكرهه وان اتصف به
قال الله تعالى وبئس الاسم الفسوق بعد الايمان
ذكر ما يباح من الاطعمة

قال الله تعالى وبيان لعفو ما اذا الحل لكم الآية حل حيوان البحر وهو كل ما يعيش
في الماء فاذا خرج منه كان عيشه عيش المذبوح وذلك كالسمك بانواعه ولو على صورة
الفرس والبقر والغنم فحكمها او على صورة الكلب والخنزير فيحل ذلك كله لان اسم السمك
يقع على جميعها اذ الكلب سمك على صورة مختلفة والثاني ما يعيش في الماء فاذا اخرج مات
ولكن لا يدوم عيشه خارجه كما يضاهي السمك والثالث ما دام عيشه خارج الماء وهو الضفدع
يفعله ما لا يعيش في البر كالتمساح للبحر ما دام عيشه في البر ايضا منه اذا كان مما لا يطير كالضفدع
والسرطان والتمساح والسلحفاة والحية والعقرب وغيرها واما اذا كان مما له طيران كالنحل
والزنبور وغيرهما فحلال جميعها الا اللقمة فانه حرام منه ما يعيش طيف الماء فقط فقله حيا وميتا
لحل طحاله الدم الذي يدوم عيشه خارج الماء سواء كان حيا وميتا اذ الحاجة الى اذ ذبحه ويحل
الانعام والخيل وحمار الوحشي والضب والضبع او الارنب والثعلب والربوع وهو دويبة
طويلة الذنب على رأس ذنبها كيئة منه الشعر لها اليفقار وارجل طوال تقعد عليها وتتبع بيديها
بهما الى صدرها والقنفذ اي وحل ايضا الغنفذ والسمور والسنجاب والفنك والقاقم فالثلاثة
الحاق بالثعلب وكذا حل الحواصل والوبر وهو دويبة على قدر السنور او اكبر منه غير اللون
صغيرة الذنب حسنة العين يخبأ في بعض الاماكن وتقلع وكذا حل الدلدل وهو عظيم
القنافذ حسن بشوكة عال سريع وكذا حل ابن عرس وام حبين قال صاحب الوجيز لعله ولد
الضب وكذا حل غراب الزرع وهو غراب صغير اسود لا الكبير الاسود وحل ايضا الصقر والبازي

اللوان والنعامة والركض والبطة الاوز كما نقدم بيانه لذلك المحل وكذا كل ما
ماعبوه هدا ان خفض رأسه بتبرد الماء ودفع كالقمر ودماعلى شكل العصفور على اختلاف
الانواع والالوان كالقطا والصفة والزرزور وكذا كل جنبي المرجيتاو
وانما يحل اذا مكن في البطن عقيب ذبح الام اذا بقي زمان طويل يضطرب في البطن
سكن حرم ولو خرج من البطن في حالة حركة المذبوح او خرج راسه وفيه حيوة مستقرة
وفات حل ولو وجد منفذ ينظر الصفرة فيها وما يشكل الاعضاء حرمت وان سقطت
حيث وان امكن عدم الروح فيه ويحرم كل ذي ناب السباع وذي مخلب من الطير وذلك
في المثال الاول كالاسد والنمر والذئب والفيل والقرد والدب والفهد
وحيث وفي المثال الثاني كالبازي والشاهين والصقر والنسر والعقاب وكذا يحرم هذا امر
بقتله استحبابا اسقاطا لحرمة كالفواسق الخمس ذو الحيثية والغراب الابقع والحداة
والعقرب والفأرة والكلب العقور كالفواسق الخمس اسقاطا لحرمة والقمل كالسبع ضار
مما ذكرنا من الاسد والذئب والنمر وغيرها ويحرم الرخمة كحيث غذائها وكذا يحرم البغاثة
وهو طائر ابيض بطئ الطيران وكذا يحرم البيغا والطاوس والعقعق ومانع عن قتله
كالخطاف والقرد والهدهد والنملة والنحلة والخنافس وكذا يحرم الذباب والخنافس
كالخنافس والديدان والجعلان ونحوها فاسدة ومستخبثة لحل في الطبع لقطع الطيبات
ومنه علامة لحرمة النهي والكل التي اخره واذا تسلط النمل على المضايق جاز
المرور عليها اذا لم يكن الطريق الا عليها والا فلا يجوز وكذا يحرم ما تولد من حيوان ما كل
وغيره كالبغل والسمع المتولد من الذئب والضبع تغليبا لجانب الحرمة وفيما لا نص فيه
حل والحرمة يرجع الى الفرد ذي اليسار والطباع السليمة من اهل البلاد والقرى افما
استطابته والفته في حال الرفاهية والخصب فهو حلال والا فحرام وان وجد حيوان
في غير البر ولا يعرف له شبيه عرض عليهم فان شهدوا بشبه حيوان حلال فهو حلال وان سمك بالشبه



حيوان حرام فحرام وان لم يكن له شبه عرض على اعتبار عاشبه وحرم التخلي ولو ما غير
الحيوان فيحرم منه النجاسة ويتجدد بها ايضا كالعسل المتجمد والدبس والدهن
والخل وغيرها وان كثر ان كان نجسا وان كان جامدا طرح ما تعدت اليه بالواة النجاسة
وطهر الباقي وطهر الجامد اذا غمر في اليد عشرا لا ينبغي استعماله في الحال واذا وجد النجاسة
في الطعام الجامد الذي كان نجسا اولا وقع بقرب من موقعت فيه فلا يحرم وان غلب على الظن
وقوعها اولا لاجتناب الاصل والظاهر عملا بالاصل ويحرم كل طاهر ضار كالسم والحجر والتراب
والطيني وغير ما من الاشياء الضارة حتى لو كل المحرور عسلا عفص لكونه مفرا يوكل طاهر
لا ضرر فيه فحرام الا المستقذرات كالمخاط والدمع والعرق ونحوها فانها محرمة
ويستثنى من المستقذرات الماء الآجن فانه ليس بحرام كالملح الخاثر والجرم اكل الملح شيأ ولف
بقدر شخص لا يفرح التيمم لجرم عليه والنبات الذي يسكر ولا يغيب حرم اكله ويحرم الجلالة
وهي التي تاكل العذرة ايكانت او بقرا او غنما او دجاجا الى ان يطيب لحمه بالعلف وزوال رائحة النجاسة
عنه هذا كلام اثبتناه في المحرر والوجيز والمغرز وسائر الكتب الفقهية وما افتى عليه ان يكبح الجالة
كراهة تنزيه ولا يحرم ولو علفت حتى زالت الرائحة زالة الكراهة وما يمنع لحمها يمنع لبنها وبيضها
والركوب عليها بلا عمائل وكذا السخلة المربأة بلبن الكلب والخنزير او العلف المعتد قدر الغالب بحيث يظهر
تغيره ويكره اكل كسب الحجام والكناس وغيرهما ممن يجالس النجاسة كالزبال والدباغ والقصاب ونحوهم دون التاجر
والخباز والسمكي والطبيب وكره جماعة كسب الصواغ والحائك على الرقيق اذا اعطى له غير ما سلم اليه اما لا
يجوز اخذ الحرام للمجوز للعطاء فيه كاجرة تركيب الملاهي والنائحة الا اذا احتاج اليه ضرورة كاعطاء الاسير
ليفك بجعله او الظالم لسلطان يقوم تقاوما والورع تركهما الاخذ وله العطي ويطيب رقيقة اذا يقطع

**تنبيه** اذا اشتبه على شخص ان حيوانا ما كل او لحم بقيره او راى شاة مذبوحة وعلم انها ذبحت بسكين
او كان في غير بلدنا ما ووجدنا وشك في كفره قاتلا او غيره فلك بياح له التناول لانه لا يتفكر

فی مدینۃ العلم الذی بنیت اصولہ والعلم فروعہ بالاجتماع للاحرام بالحج بجبل عرفات وذلک فی سنۃ اربعۃ عشر واربعمائۃ بعد الالف من الھجرۃ النبویۃ المصطفویۃ فی یوم الاحد الموافق الی الحادی والعشرین من شھر ذی الحجۃ الحرام من السنۃ المذکورۃ اجتمعنا باذن رئیس العلماء المحققین والفضلاء المدققین الحاوی لفنون العلوم الدینیۃ والمعارف الیقینیۃ المحدث الورع التقی النقی الحاج میرزا محمد حسین النوری الطبرسی ادام اللہ تعالی ظلہ وافاض علینا وعلیہ من برکاتہ وفضلہ وفی لفظۃ احرمنا بالحج اشارۃ الی ان اجتماعنا کان لاجل الحج وعبر عنہ بالاحرام لان الاحرام مقدمۃ الحج والمقدمۃ تطلق علی ذی المقدمۃ کثیرا وکان ذلک الاجتماع فی الخیمۃ المضروبۃ لہ فی الموضع المعروف بالمسجد الاعظم من عرفات وھو الموضع الذی وقف فیہ النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وخطب فیہ خطبتہ المشھورۃ وقد حضر ذلک الاجتماع جمع کثیر من العلماء العاملین والفضلاء الکاملین والاتقیاء الصالحین والاولیاء المتقین من اھل العراق وفارس والھند وغیرھا من البلاد والاقطار وکان ذلک الاجتماع من اعظم الاجتماعات وافخم المحافل والمجامع وقد حضرنا ھذا المحفل الجلیل والمجمع النبیل بعد ان وفقنا اللہ تعالی لزیارۃ مشاھد العراق وکربلاء وبعد ان اتممنا الحج وعدنا الی مکۃ المکرمۃ فی یوم الاحد الحادی والعشرین من شھر ذی الحجۃ الحرام من السنۃ المذکورۃ

جمیع حقوق بحق ناشر محفوظ است

Настоящий приговоръ составленъ дѣйствительно англійскими семейными обстоятельствами въ установленномъ порядкѣ о томъ, что одномастеръ их Магомадъ Хадисъ Булатовичъ человѣкъ благонадежный чуткій по характеру и бѣдный имѣющій большую семью, что подписью и приложеніемъ казенной печати удостовѣрено. 3 ноября 1910 года сел. Анди Дагестан. обл.

3 Нояб 1910 года

اللون والنعامة والكركي والبطة والاوز كلها نافع نقي بدله المحل وكذا حلال ما
ناعبوه اي خفض راسه يشرب الماء ودفع كالقمري وما على شكل العصفور على اختلاف
الانواع والالوان كالصليب والصعفة والزرزور وكذا حلال جنيبي المرطيتا و
وانما حل اكل ما سكن في البطن عقيب ذبح الام اذا بقي زمان طويل يضطرب في البطن
سكن حرم وان خرج من البطن والحال هذه حركة المذبوح او خرج راسه وفيه حياة مستقرة
وما مات حل ولو وجد مضغة يظهر الصعفة فيها وما يشكل الاعضاء حرمت وان سقطت
حلت وان امكن عدة الروح فيه ويحرم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير وذلك
في المثال الاول كالاسد والنمر والذئب والفيل والقردة والدبة والفهد
وحية وفي المثال الثاني كالبازي والشاهين والصقر والنسر والعقاب وكذا يحرم ما امر
بقتله استحبابا لسقوط الحرمة كالفواسق الخمس وهو الحية والغراب الابقع والحداة
والعقرب والفارة والكلب العقور والفواسق الخمس في سقوط الحرمة والقتل كسبع ضار
مما ذكرنا من الاسد والذئب والنمر وغيرها ويحرم الرخمة تحت غذائها وكذا يحرم البغاثة
وهو طير ابيض بطئ الطيران وكذا يحرم العقعق والهدهد وما نهي عن قتله
كالخطاف والقرد والهدهد والنملة والنحلة والخنافس وكذا يحرم الذباب والخشاف
كالخنافس والديدان والجعلان وكحشرات الارض كالحلم في الطيف لفظ الحيوان
ومن علامة الحرمة النهي كالحل التنبيه الامر والامر بالشيء اذا لم يكن الطريق اليه
المأمور عليها اذا لم يكن الطريق اليه والا فلا يجوز وكذا يحرم ما تقدم حيوانا ما كلحم
وغيره كالبغل والسنور المتولد من الذئب والضبع تغليبا لجانب الحرمة وفيما لا نص فيه
حل والحرمة يرجع الى الغرر ذوي اليسار والطباع السليمة من اهل البلاد والقرى افما
استطابته والكثير في حال الرفاهية والخصب فحلال والا فحرام وان وجد حيوانا
في غير الغرر ولا يعرف له مالك عرض عليهم فان عرفوه دفع اليه حيوانا حلالا فهو حلال وان سمع بائع



حيوانا حرام فحرام وان لم يكن له مالك عرف عشرة ايام بمحل اعتبر بما هو اشبه وحرم التجشؤ والقاء
لحيوانه فيحرم منه النجاسة ويتجدد بها ايضا كالفصل المتجدد والدبس والدهن
والخل وغيرها وان كثر ان كان نادرا والا كان جامدا طرح ما انقدت اليه النجاسة
وطهر الباقي وحلا للجمادات اذا اعتبر وبالبيد فقد لا ينبسط في الحال واذا وجد النجاسة
في الطعام الجامد الذي كالسمن ائعا او مائعا قليلا ولم يفرق من موقعت فيه فلا يحرم وان غلب على الظن
وقوعها اولا للاجتناع للاصل والظاهر عملا بالاصل ويحرم كل ما ضر كالسم والحجر والتراب
والطين وغير ما من الاشياء الضارة حتى لو كل المحرور عسلا عفى لكونه مفرا يوكل طاهر
لا ضرر فيه فخرج الا المستقذرات كالمخاط والدمع والعرق وخوفها فانها محرمة
ويستثنى من المستقذرات الماء الطاهر فانه ليس بحرام طالح الخالص والجرم اكل المالح نيا ولف
بقشر كحصر لا يفرد النجس يحرم عليه والنبات الذي يسكر ولا يطرب حرم اكله ويحرم الجلالة
وهي التي تاكل العذرة ايا كانت او بقرا وغنما او دجاجا الطيب لحمها بالعلف وزوال رائحة الجلالة
عنه مذهب الامام ائيلا ما في المحرر والوجيز والعزيز وسائر الكتب التقويمية وما افتى عليه ان يكف الجلالة
كل ما تشتهيه ولا يجزم ولو علفت حتى زالت الرائحة زالة الكراهة وما يبيع لحمها يبيع لبنها وبيضها
والركوب عليها بلا تعاير وكذا السخلة المربية بلبن الكلب والخنزير والعلف المعتد قدر الغذاء بخلاف
تغيره ويكره اكل كبير الحمام والعذاسد وغيرها مما يتخذ الخاسة كالزبال والدباغ والقعود وتحتهن فوق القاصد
والحمار والسمك والطير وكره جماعة كسب الحجام والاكل على الرقيبة اذا اعطى له غير سؤل المتعرض لا
يجوز اخذ الحرام للمجوز للعطاء فيه كثيرة تركيب المدح والناحية الذي احتاجت اليه ضرورة كاعطاء الاعراب
ليكف يحجه او الظالم لئلا يقره تقاوما لا وبايع هم الاخذ دون المعطي ويطمع دقيقة ان يقطع
بخبر النجاسة ممن ذكرنا كسبه على تقيد وناصحه اذا الكل له محترمة في الاقرار

**تنبيه**

اذا اشتبه على شخص لبن حيوان مأكول او لحم غيره او اي شاة مذبوحة وفي يده اي لحم سلم
او كان في غير كتابي او وجلبات او شك في كونه قالدا او غيره فلا يباح له التناول لانه يتقلم

اصل واما وقع الشك في كونه من المباحات ام لا والاصل عدم الاباحة بالشك فصار كلحم الحمارات كالكلب والميتة ولحم الخنزير وغيرهما عندنا لاضطر ويجب عطف على قوله كل اى كل الحمارات عند الاضطرار اذ الخاف الهلاك او مرضا يخاف منه مقدار سد الرمق فان عجز عن التيمم بان كان في بادية وفاقدا الرفقة ويعلم هناك فقد الشيخ حتى يقدر على الميتة ويجوز له قتل المرتد لذلك اى للاكل عند الخوف المذكور وقتل الحربي وتارك الصلاة والزنا المحصن دون صبيه اى صبي الحربي ولا نسائه اذ لا يجوز قتلهم هكذا نهى المتقدمون عنه وجب التقييد بالشيخ والشيخ للطول وعليه كلام صاحب المحرر واما الذكور في الاناث فانه يجوز قتل صبيان الكفار لذلك والبهائم اى مما وجود المتاع والذبح والمعاهد كالعبد والمولاة والسيد عبده وقطع عضو منه نفسه قال صاحب الانوار ولعله اراد ان يقطع قطعة منه فحذف لدلالة ما قبلها فان كان الخوف كالخوف في الترك او اشد حرم والا فلا ولا اى ويجوز للمضطر اخذ طعام غير المضطر قهرا وان ادى الى قتل على نفسه اى المالك اذا دامه يمكنه دفع بحيث لو دفع المضطر فانه يجب القصاص بقتله لكنه اى متعدد حينئذ فلا ضمان بالعوض اى انما يجوز اخذ طعام الغير بالعوض اى بالثمن بثمن المثل ع ان كان معه مال ولقوله تعالى يستحب صرفه اليه اى يجب دفع الهلاك بالبدل او الحر والا فلا يجب ويلزمه الالتزام في الذمة لانه اطعمه اى المالك منه عند وقت يذكر عوضا اى فيجب بذل العوض وكالميتة اى في حل المضطر منه اى من طعام الغير اذا وجد كل منهما وهو الصيد للمحرم اى وكالميتة اى في حل الصيد للمحرم المضطر **فائدة** والحرم الذي يضطر الى تناوله امامكرها او غير مكره لعلم السكر فيجوز تناوله للعطشان ويجوز للاستلذاذ على طريق التداوي واما الغير فقتله حكمه **كقتل السكران** والذمي والاصل فيهما قال الله تعالى ولعد لهن ما استطعتم من قوة الاية وفسر النبي ع القوة بالرمي ويستحب عقد المسابقة والرهان اذا قصد بهما التناصر للجهاد ويجاز اخذ المال عليهما ويجوز المناضلة اى عقد الرهان على السهام والمزاريق والرماح والرمي بالحجارة وعلى ما ينفع في الحرب كالصعلجان اى

اى الجيد

اى ليجوز العقد على الملاعبة بالصعلجان وذي البنادق وكالعلى الصيارة ومناطحة الكباش ومهارشة الديكة واللعب بالشطرنج والوقوف على رجل واحدة ومعرفة ما في يد الحر وغير ذلك من انواع اللعب ولو بالعوض لانه لا ينفع لها الحرب ويجوز المسابقة على الابل والخيل والبغال والحمار والفيل جنسا جنسه لانها في نظير الحلبات او المصارعة والاقدام بالعوض ويجوز بلا عوض انه لا انتفاع لها في القتال انتفاعا معتدا به وهما اى عقد المسابقة والرهان لازمان فلا يستقل احدهما اى احد المتعاقدين بفسخ العقد وزيادة ونقصان في العمل والمال ويشترط في المسابقة علم المعرفة الذي بين يديان منه واعلام الغاية التي ينتهيان اليها لفعله عليه السلام هكذا او ويشترط ايضا التساوي فيهما اى في الموضعين اذ ليس في جودة فرو سية الفارسيين وبطء الفرسيين الا بالتساوي ويشترط ايضا تعيين الفرسيين لا الفارسيين اما بالعين او بالوصف وان يتوقع السبق منهما اى كل منهما على الاخر لا ان يكون احدهما ضعيفا يتيقن تخلفه او فارها يتيقن تقدمه لفوات المقصود ويشترط ايضا العلم بقدر المال عينا كان او دينا او بعضه هذا او بعضه ذاك كالمناضلة اى كما يشترط هذه العلوم في المناضلة من تعيين الرامي واعلام المرمى والغاية والعلم بقدر المال وكون المرميين كفوين في القوة والضعف والعلم بالنبل والنحو وجاز ان يشرط اى المال غير هما بان يقول ايكما اسبق فله علي كذا وجاز ان يشرط اللمام من ثبت المال بان يقول من سبق منكما فله في بيت المال كذا او جاز ان يشرط احدهما دون الاخر بان يقول احد المتابقين ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك وان شرطا ان من سبق منهما فله على الاخر كذا فلا يجوز الا بمحلل وهو ان سبق احدهما اليهما والا بغرم ويشترط ان يلقح فرسه كفء الفرسيهما فان سبق وجاء سابقا اخذ مالهما وبالعكس اى وان سبق الاثنان لواحد منهما عليه لكن ان سبق كل منهما على الاخر والمحلل اخذ المال وان جاء مع احدهما فلا شيء له ولا على المحلل وان جاء الاخر فلا شيء له ولا على المحلل وان جاء الثالث فله اى للاول والمحلل شركة وان سبق

العامل على الحمل ايضا فالكلام في المالين له خاصة وفي ثلثة اما واذا تسابق ثلثة مثلا والباذل
غيرهم لا يشترط للثاني سابقا شرط للاول والا فيبطل العقد وجاز دونه هذا الكلام اتباعا
لما في المزني وهو خلاف مذهب الجمهور والمعتمد ما ذكره الرافعي وغيره واذا تسابق ثلثة فصاعدا
وباذل المال غيرهم يجوز ان يشترط لغير السابق والاخر ما بعد شرط للاول والا يجز للتفرق
ما شرطوه والاعتبار في السبق بكتف الابل اذا كانت المسابقة على الابل وعنق الخيل اذا
كانت على الخيل ولو سبق احدهما في وسط الميدان والاخر في اخره فالسابق الثاني ولو عثر
احدهما او ساءت قوائمه او الحزم فتقدم الاخر لم يكن سابقا وكذا لو وقف فمرض او وقعه
فصار الاول سابقا والمناضلة مبادرة اما يشترطه بيتي العاقل في عقد المناضلة انه مبادرة
بان يبادر احدهما الى العدد المشروط كان شرط ان من سبق الى اصابة خمسة من عشرين فله
كذا او قام بمحاطة بان تقابل الاصابات في خلصة كذا فاضل خلصه خمسة من عشرة فله
فاذا رميا واصاب احدهما خمسة والاخر عشرة فالثاني فاضل خلصه بخمسة من عشرة فيستفاد
اصابة مع مقابلة اصابة الاول فلم يبق ثلثة او اربعة الا استقاط بفضل الاخر ويشترط
ايضا ان يبين عدد الارشاق وهو نوبة الرمي منهما او ثلثة او غير ذلك وعده
الاصابة هذا كلامه وفيه نظر لانه شرط بيان انهما يرميان مبادرة او محاطة وحذف العقد
فيهما اتباعا للمارر المحرر على خلاف ما في سائر الكتب كالابرار وغيره اذ لم يشترط فيهما بيان
المبادرة والمحاطة فهذا يحتاج الى ذكر شرط بيان عدد الاصابة اذ هو معلوم فيهما
فتامل وصفتها ايضا ويشترط ايضا ان يبين صفة الاصابة من قرع وهو اصابة الغرض بلا
خدش وخل المطلق على مطلقة الاصابة من غير تقييد بصفة عليه اي على القرع وغيره
نظر لانه شرط فيما يأتي بيان صفة الاصابة مع قصد علم بيانها بالاطلاق او
او فرق عطف على قوله من قرع اي يشترط ايضا ان يبين المناضلي صفة الاصابة الغرض
ما فرق وذلك بان ينفي واثبت فيما وصف بان ينفيه ويثبت فيما ومتى بان ينفذ فيه

ويخرج من الجانب

ويخرج من الجانب الاخر ويشترط ايضا ان يبين المسافة المرمى فيها وان يبين قدر الغرض طولا
وعرضا ان لم يكن ثم عادة غالبة فيهما وان يبينا البادي بالرمي وان يكون العوض من غير
المتراميين وان يكون من احدهما او منهما بمحلل كما في المسابقة ولغي تعيين الفوس والسهم
كهذا القوس وهذا السهم وليد ابقله او يجوز ان يبدل بمثله من نوعه لا بغير نوعه كالابدال
من القسي العربية بالفارسية وبالعكس ومن النبل الذي يرمى به القوس العربي بان يبدل
الذي يرمى به عن الفارسي وبغير التراضي اي فلا يجوز الانتقال من نوع الى اخر بغير التراضي ويجوز
معه وان شرطا ان لا يبدل القوس او السهم بغير فرد نوعه فسد العقد لانه قد يحتاج الرامي
الى الابدال للعروض احوال خفية تحوجه اليه وفي منعه تضييق بلا فائدة واذا اختار رجلان اي
واذا اجتمع نفر للمرامات وانتصب منهم رجلان يختاران الاصحاب واحدا في مقابلة واحد الى ان يتم
العدد جاز ان استوى الرجلان في عدد الارشاق والاصابة ايضا لا بالقرعة اي لا يجوز ان يعينا
الاصحاب بالقرعة لانه قد يجتمع الحذاق في جانب والحذاق في اخر فيفوت مقصود المناضلة فان تبين
ان احدهما بعد اختياره للرجحان بطل العقد فيه وفي مقابله من جانب الاخر ويكون للباقي الخيار
اي خيار الفسخ والاجازة فان اجازوا ولكن تنازعوا في اخراج المقابل فسخ العقد لتعذر امضائه
ح واذا تصل احد الحزبين فسمعا المال يجب الاصابة لان لا اصابة له لا شيء له هذا
هو المذكور في المتن اتباعا للمارر المحرر والمنصب ان يقسم المال بينهم بالسوية على ما هو المذكور
في الانوار وغيره للان كل حزب منهما كشخص واحد هذا اذا اطلقا العقد فان شرطوا ان
يقسم على الاصابة فالشرط متبع ويشترط للاصابة اي اصابة الغرض بالنصل لا وسط السهم او قفه
ولو انقطع الوتر او انكسر القوس او عرض شخصه واتصل السهم به فان اصابه اي مع هذا
فان اصاب الغرض حسب له والا لم يحسب عليه ويعيد وايضا يجب له ان تقلقل الريح الغرض
بعد الرمي فاصاب موضعه وفي المتن ان ثبت اي واذا طلب المشروط للمتن فيتبع اي يتقيد
ويثبت فيقع سقطا او في النصل صلابة اي موضعا صلبا به الغرض فقاد وسقطوا ان لم يثبت

لا في خلق القرآن الذي لم يكن فيه طلاق ولا ثبت فيه فانه لا يجب له النهايات بالشروط مع علم

فالاصل فيها ما قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو الآية سمي الحلف يمينا لان العرب كانوا

اذا تحالفوا تماسحوا بايمانهم وكانوا يعدون ذلك من تمام العقد والتوكيد فسمي الحلف يمينا

وتوكيد وقوعه بما لم يكن محققا الوقوع به لذكر المحلوف به اما فعلا او اخبارا فلو قال والله

والله لتمامن الليلة او لتصعدن السماء او ليس اليوم ليل فليس بيمين لانه تحقق الوقوع في نفس

الامر والعلم به بله يبقى فعل هذا انما يتناول الممكنات بالامكان الخاص الذي يتحقق

وقوعه بلا هذه والممتنعات انما تنعقد اليمين بذكر الله تعالى الخاص كوالله وهو اسم الذات

وكرحمن وما لك يوم الدين وخالق الخلق والحي الذي لا يموت والاول الذي لا اول قبله

والواحد الذي ليس كمثله شيء وخالقا وكل منهما اسم يدل على الذات والصفة المخصوصة به تعالى

وكالله اعلمه او تقي بيمينه وخصما وهذا ما يكاد على مجرد ذاته تعالى كلفظ الله ورب

العالمين وهذا من النوع الثاني وبراعة صاحب الكتاب الترتيب بين الاسامي المذكورة

الكتاب بان المراد منها جميعا شيء واحد وهو خصوصية الدلالة على الله تعالى ولما كان اليمين اي انما

ينعقد اليمين بالمذكور اذا كان ظاهرا او باطنا ولا يدين الحالف بما نوى او ينوه وباسم

الذي لا اله الا هو وتنعقد اليمين ايضا باسمه الذي يطلق فيه في حق الله تعالى ويقيد في حق غيره

اذ الاستعمال مطلقا من غير اعتبار تقييد بشيء مفوض يتبادر الى الاذهان وهو عند الاستعمال

للغير يقيد تقييدا بمعنى يناسبه وذلك كالرحيم والخالق والرازق والرب والقادر و

وغيره فانه اذا اطلق واحد من هذه الاسماء انعقدت يمينه ان لم ينو غيره اي غير الله تعالى

سواء نوى الله تعالى او لم ينو لانه عند الاطلاق يتبادر اليه تعالى واذا نوى غيره تعالى فلا ينعقد

لانه قد يطلق على الغير لكن بتقييد معنى كما يقال فلان رحيم اي رحيم القلب ورب الدار

اي مالكها وقادر اي قادر على ضرب عمرو وهذا الغير بسببه وصفاته اي ينعقد

اليمين ايضا بصفاته تعالى كعظمة الله وعزته وكبريائه وجلاله وعلمه وقدرته ومشيته ونحو ذلك

فعل الحلف بالحلف لا يسبق
لسان مكروه وجبار الصحابة
لغير الصحيحين ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت الشرح

الا ان ينوي

الا ان ينوي العلم المعلوم او القدرة المقدور او المشية المراد وعلى هذا القياس حمل

على اليمين للرسل فانه لم يكن يمينا والعقال وقرنه هذا المصحف اطلاقا او نوى ما هو مكنون

فيه انعقدت يمينه وان نوى الورق او الجلد لم ينعقد وما يستحق وحق الله تعالى فوق حق

غيره على السواء كالشيء والموجود والعالم والحي والكريم والعليم والسميع والبصير و

او العليم والحكيم انما ينعقد يمينا بالنية اما ان نوى به الله تعالى ينعقد والا فلا وقوله

وحق الله وحرمة نبيه اي والعقال وحق الله وحرمة فهو يمين لان ما يرد به العبادات

اسم سواء اطلق او اراد استحقاقه الالهية والعظمة وحرف القسم الواو والباء والتاء

الواو ويستعمل في الظاهر فقط والباء في الظاهر والمضمر والتاء مختصة باسم الله تعالى على ما تقرر

في علم النحو واللغة فاذا قال والله او بالله او تالله لافعلن كذا فهو يمين نوى او لم ينو لاستهتار

الصفة في الحلف عرفا وشرعا واذا قال اردت ان وثقت بالله او استعنت به في اثبات لا افعله كذا لم يكن يمينا

لاحتماله واعلم ان قوله على طريق لحن لفظ انما يستدعي ان لا ينعقد اليمين بالمخلوق كالنبي والعرش

والكرسي وجبريل والكعبة والصحابة وغيرهم لما روي عنه صلى الله عليه وسلم في الحديث وقوله انشاء الله تعالى افعل كذا

وكذا فعا او نصبا على حرف القسم كناية اما لا ينعقد يمينا اذا نوى به اليمين والا فلا لان الكناية لا تقبل

يدون النية وقوله بالله اقسمت او اقسم بالله وحلفت بالله او احلف بالله افعل كذا فهو يمين ارادة

اليمين او اطلق واذا قال اردت الاخبار عن الحلف الماضي والمضارع قبل قوله لظاهر حاله او قوله لغير اقبح

عليك بالله او اسئلك بالله لتفعلن كذا فهو يمين اذا اراد به يمين نفسه كما تقدم فان لم يرد شيئا او اسئلك حلفه

ان تفعل كذا واذا اراد به الشفاعة او يمين المخاطب فلا يكون يمينا وهو سبق لسانه الى لفظ اليمين

بلا قصد او عجلة او في حلة كلام لا والله وبالله وتالله فهو لغو لا ينعقد يمينا ولا يتعلق به الكفارة

لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ويصح اليمين على الماضي والمستقبل فان حلف على الماضي

بان قال ما فعلت كذا او ما فعلت وكان كاذبا فيه عالما به فذلك اليمين الغموس وهي من الكبائر توجب

اثما فاحشا فلا كفارة فيها اليمين مكروهة الا في طاعة الله تعالى لقوله والله لاصلين الصلاة الا ان يشاء الله

الواقعة في الحاضر والبيات اذا كان صادقا والا عصى وكفر ان حلف على ترك ما هو ركنه
الحلف المفروضة او فعل سنى كثر به الحرم معه ويجب عليه ان يحنث نفسه ويكفر واه حلف على ترك مندوب
كترك الصلاة التطوع او على فعل مكروه كاقامة النافلة في الاوقات المكروهة فالافضل الحنث
وبالعكس الاقامة على اليمين طاعة والحنث مكروه وفي فعل مباح كالخروج والدخول والاكل طعام جاز له
الحنث ولكن الاولى حفظ اليمين وجاز تقديم التكفير اذا كان بغير الصوم من الاطعام والكسوة والا
عتاق وعلى الحنث الجائز والمجمع على الحنث المحرم كما اذا حلف على ان لا يزني فانه للجمع تقديم الكفارة
على الحنث وتقديم كفارة الظهار والقتل على العود والوقت اما وجاز ايضا تقديم كفارة الظهار
على العود وذلك بان يطلقها بعد الظهار رجعيا ثم كفر ثم راجعها وتقديم كفارة القتل على الوقت بان جرح
ثم كفر قبل ان الجرح ومات وجاز ايضا تقديم المنذور على وقوع المعلق عليه كقوله ان شفى الله مريضي
او رد غائبي فلله علي كذا ان كان ماليا فيجب للحال من الكل ان بدنيا كالصوم لا يصح تقديمها لان العبادة البدنية لا يصح ان يقدم على وقتها كالصلاة وكفارة اليمين
بتخيير الحالف فيها او هي لما اعتاق رقبة مؤمنة سليمة عن العيوب المخلة بالعمل كما مر في كتاب الكفارة او اطعام
عشرة مساكين لكل واحد منهم ما يجزئ في الحب الذي هو غالب قوت البلدة على ما مر في الفطرة او كسوتهم
عطف على قوله او اطعام او كسا هم قميصا او عمامة او ازارا او رداء او سراويل او خفين مما يقع
عليه اسم الكسوة متخذا من صوف او كتان او حرير او قطن او وبر لو كان عتيقا مما لقد او يصلح له
احد ما يصلح للمملوك من اليه كسراويل صغير للكبير ان كان يدفع السراويل الصغير الحال تخمه للكبير لا متخرقا ولا ثوب
الاعراق لانه ذهب قوته فلا يجزئ ولا خفا ولا منطقة ولا خاتما ولا مكعبا ولا دنعا ولا قلنسوة لانه لا يسمى
ملابسا لان الكسوة المأمور بها التمليك منه والقبول منهم ولا يكفي الاشباع و
التغذية فان عجز الحالف عن الخصال الثلاث او كان عبدا صام ثلاثة ايام ولو متفرقا مبالغة ويصير الحنث
المال ولو كفارة للحر الحالف الغائب يتوقع حضوره يصير الحنث حضوره ولا يعتد الا الصوم ولا يضرهم
العبد الحالف بغير اذن السيد ان ضعف به لطول النهار او شدة الحر والحال انه حلف بغير اذنه واما حنث

باب ما يحنث الحالف

باب ما يحنث الحالف وما لا يحنث معه وما يختلف فيه لان اللفظ في اليمين يحنث اذا
من الحلف لانه سبب قريب وهذا ما فصلناه في باب الكفارة تقريبا ومناسبة وما بعضه رقيق للغير
بغير اعتاق من الاطعام والكسوة والصوم فصل اذا حلف لا يسكن هذه الدار فخرج فيها
وهو عند الحلف في تلك الدار فاشتغل بالخروج من جمع المتاع وحمله فانه يحنث لانه بر
اي لانه اشتغل بغير سبب الخروج كالواشتغل بالصلاة او النوم فانه يحنث اذا اشتغل بهذه الا
شيأ مما يعد شغلا لانه مكث يسيرا عذرا وحلف لا يساكن فلانا فيها امر الدار فخرج كل منهما
في الحال او بنى بينهما جدار او كان بينهما باب مغلق فاحدث احدهما بابا فانه يحنث ايضا وكذا
لما ينقضا اذا اخرج احدهما او كلاهما امتاعه الحال وبنى الجدار على الخارج والا فيحنث وحلف
لا دخلها اي الدار فدخل الدار وهو عاجز عن الحال الخالف فيها او حلف لا خرج وهو خارج فاستدام
لا يحنث خزاء الشرط المتقدم جميعا كما ذكرنا وكذا التزوج والتظهر اما وكذا لا يحنث لو حلف
انه لا يتزوج وهو متزوج او لا يتظهر وهو متظهر او لا يتطيب وهو متطيب ويحنث ان استدام
اللبس والتركب والتلبس والقعود اي ويحنث اذا حلف لا يلبس وهو لابس او لا يتركب وهو
راكب او لا يقوم وهو قائم او لا يقعد وهو قاعد فاستدام وهذه الافعال فانه لا يحنث
والفرق انه استدامة اللبس والتركب والقيام والقعود تسمى ركوبا وقياما وقعودا
يقال ليستحم وركب ليلة ولا يقال تزوجت شهرا بل يقال منذ شهر واما اذا تزوج بعدا او تظهر
او تطيب فيحنث به فقال اي ويحنث ايضا اذا قال لا ادخل دار فلان فدخل مملوكه اي داره
المملوكة دون شعاره ومتاعه الا ان يريد السكنى فانه حينئذ يحنث بدخول اي دار يسكنها
ودار فلان هذه اي ويحنث ايضا اذا قال لا ادخل دار فلان بيته الى اخر ما ذكر فدخل
وكل بعد البيع فالطلاق اي بعد بيع الدار المطلق الزوجة تغليبا للاشارة وهذه الدار
اي ويحنث ايضا اذا قال لا ادخل هذه الدار هذا الباب فنصب الباب في منذ اخر بعدها
ما قلع من موضعه فدخل من الموضع الاول لا الثاني اي لا يحنث ان دخل من الموضع الثاني لان الباب

يطلق على المتخذ للعلى الوجه المنصوص عليه وبيتا اى ويحنث ايضا اذا حلف لا يدخل بيتا فدخل
بيتا اى بيت كان من طين او خشب او غيرهما لكنه اذا دخل دفعا منها حمل عليه والا
اذا دخل بخانه في البيت دون شونه او بخانه في البيت او فروه اما اذا دخيلا يحنث بدخول بيت
الشعر والوبر وخيامه لانه لا يطلق اسم البيت عليهما لا مسجدا اى لا يحنث اذا حلف لا يدخل
بيتا فدخل مسجدا او خانكي لجبل او حماما او كنيسة اذ لا يسمى هذه بيتا عرفا وعلى فلان
اى ويحنث ايضا اذا حلف لا يدخل على فلان فدخل بيتا هو فيه وغيره ايضا وان
عزله بالنية ونوى الدخول على غيره تاكيد لان دخوله فيه فانه مما يحنث للعذر وهو (الولد)
اى ويحنث ايضا اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل الدهليز حلف الباب اى حلف بابا بيتا وبيتين
البابين لانه من الدار لا الطاق قدام الباب ولا السطح وان كان محوطا لانهما ليسا من نفس
الدار وان انهدمت من الدار فصارت فضاء فدخل العرصة او جعلت مسجدا او حماما
او بستانا فدخل او عمدت بغير الالة الاولى فانه لا يحنث فيها جميعا وان اشار وقال هذه
الدار فصار بيتا او البيوت اى اذا حلف لا ياكل الرؤس والية له معتبرا بيتا اكل رؤس
الغنم من الابل والبقر والغنم وبيتا او غيرها ايضا ان اعتيد بيعها مفردة اى متميزة عن
الابدان فلا يحنث باكل رؤس الطيور والحيتان والصيد الا اذا كان في بلد تباع هي مفردة
والبيض ما بقي في الجوفة اى اذا حلف لا ياكل البيض حملت اليمين على البيض الذي يبيض
اى يمينا عن البائض وجبوته كالنعامة اى كبيضه النعامة والعصفور وغيرهما دون
بيض السمك والجراد لانه يخرج بعد الموت بشق البطن وبيتا وله اللحم لحم طير ولحم
ناس ولحم الماشية الاعضاء وبيتا او لشحم ظهر وشحم جنب ايضا اذ هما ايضا من قبيل اللحم
اللحم للشابة دون لحم السمك وشحم بطن دون كبد وكرش وطحال وقلب لان اسم اللحم
في العرف لا يطلق عليها وبيتا وله الدسم الالية والسنام والشحم والادهان كلها و
وبيتا وله لحم البقر لحم الجاموس ولحم بقر الوحش وبيتا وله الفاكهة الرطب والعنب لان



والاترج والبطيخ والرطب واليابس من الفواكه وبيتا وله مطلق البطيخ فالجوز والتمر
غير الهندي منها وبيتا وله الطعام الاقوات والفواكه والحلاوات جمع طعم وبيتا وله
ايضا الادم والالية والسنام واللحم وشحم البطن والتمر والبسر والدبس والعنب
والزبيب والاكل والشرب مختلفان لغة فاذا حلف لا يشرب فاكل الطعام والمايعات خبز
وخمر اكل لا ياكل فشرب المايعات حنث وخبز الارز والباقلا والشعير والذرة خبز
عرفا فلو حلف لا ياكل الخبز حنث باكل واحد منها ولو حلف لا اكل الشعير حنث باكله بخبز او في
عصيدة ان علم عينه فيها وان شربه ذابا فلا وهذه مشيرا الى الحنطة اى ولو قال الى
صبرة حنطة وقال لا اكل هذه ياكلها على هيئتها او ياكل طحينها وخبزها وهذه الحنطة اى
ولو قال لا اكل هذه الحنطة حنث باكلها مقلية ونيئة ومطبوخة لا ياكل طحينها وسويقها
وخبزها لانه لو قال لا اكل هذه لا يطلق عليها اسم الحنطة ولو قال لا اكل من هذه البقرة
حمل على لحمها ونحوه لا على الجلد واللبن ولو حلف لا اكل من هذه الشجرة حمل على ثمرها لا الورق
والاغصان فيحنث باكل ثمرها لا باكل ورقها او غصنها انما يحنث اذا حلف لا ياكل هذه
الثمرة فاختلطت بصرة منها باكل الجميع ويبر في قوله ليأكلنها فاختلطت بالصرة ياكل
الجميع وفي قوله ليأكلن هذه الثمانية باكل الجميع ايضا حتى لو بقي ثمرة من الصرة يحنث
في الصورة الاولى ويبر في الثانية وكذا لو بقي حبة من الثمانية في الصورة الثالثة ويحنث
في قوله لا اليس هذين الثوبين لتعيين بلبسهما جميعا ولو على التعاقب والترتيب ويحنث ايضا
في قوله لا اكل هذا الرغيف غدا فاخره عنه الغد بقدر التمكن من الغداء او تلفه قبل الجيء الغد
او اكل قبل الغد لانه فوت البر عن تراخ فلا يحنث الا ان تلف الرغيف قبل الجيء الغد مات الحالف قبله
فانه لا يحنث للعذر ويحنث ايضا لو قال لا قضين حقك عند راس الهلال فقلع القضاء
على عزم ان اخر الشهر للنقد او اخره عنه لعزم قد عزما ان لم يمكن فيه قضاؤه الا فالتام الممكن
ان يعد المال ويتصدى ويقضي عندا وجزء من الليلة الاولى من شهر الثاني اذا امكن والا فلا يحنث

ويحنث ايضا في قوله لا البس هذا وهذا بلبسهما اى بليس احدهما اى بليس احدهما صح

ويحنث ايضا اذا قال لا افارقك حتى استوفي حقي منك فوفاه لكن وقع ذهب العزم او ابراه
منه ويسر او احاله الغريم ففارقه او افلس وفارقه الحالف باختياره وان كان تركه واجبا
كما لو حلف لا يصلي فصلى او قبضه منه على غير وجه غير جنسه اي غير جنس حقه بان كان حقه الدراهيم
فخرج المقبوض مغشوشا او ناقصا ما لم يكن حقه كذلك كما لو باع في ذلك وقبض منه ما ذكر
لا ان كان حقه كذلك او وكله بالبيع فباع وقبض منه ما ذكر لم يحنث ويحنث ايضا لو قال
لا ارى منكرا الا رفعته الى القاضي فمات بعد التمكن من الرفع ولم يرفع ويرفع الى قاضي البلد
او لو قال الى القاضي بخلاف بلام التعريف فيرفع لقاضي بلده حملا للتعريف على العهد الخارجي
كما يقال خرج الامير صلى الله عليه وسلم فلم يعلم منكرا الا رفعه الى القاضي فلو حلف برفع الى القاضي سفرا فرفع
الى قاضي كان ولو حلف برفع الى القاضي فلان معينا فتمكن من الرفع ولم يرفع لم يحنث الا ان اراد الرفع اليهما ام قاضيا والا اسواء لم يرد شيئا حمل على الرفع اليه حالا كونه معزولا
فصالحه التبييع وقراءة القراءة ليس بكلام فلو حلف لا اكلم فلانا لم يحنث بالتبييع والتهليل
وقراءة القراءة ولو حلف لا اكلم فلانا فسلم عليه حنث لان السلام نوع من الكلام لا ان كتب اليه
او كتب اليه مكتوبا او ارسل اليه رسولا او اشار اليه بيده او عينه او فهمه بايته ولكن فصل الكراهة
وان يقضيه حاضرا والدين المؤجل وما وصى به لغيره والمدبر والمعلق عتقه بصفة والمسئولة
لا المكاتب مالم يؤد فلو حلف ان لا مال له حنث بكل منها لانه يطلق عليها المال سريعا خلافا للكاتب
اذ هو الخارج عن الملك والملك والوكيل وهو الفرد يجمع الكف على الثقف وكذا الوكيل وهو
الفرد يجمع الذل على الصدر ضرب فلو حلف انه لا يضرب حنث بكل منهما لانه ضرب عرفا لا وضع السوط
ورفعه الا ولا الخنق ولا نتف الشعر ان لم يحنث بها لانها لا تسمى ضربا ولو حلف ليضربنه مائة سوط
او مائة حيث فضربه مرة بعثكال عليه مائة شمراخ جرى على انه اكله او ضربه بالعثكال مرة
ان تيقن وصول الالم الى كل الجسد والا فلا بد من ضربه مائة مرة ما لم يرد بلا الا ان يضربه
بمائة سوط دفعة واحدة او يكسر بعضها على بعض فوصل الالم الى كل الجسد ولو حلف ليضربنه مائة ضربة
ولم ينو شيئا فضربه بمائة سوط دفعة واحدة او بعثكال فيه مائة شمراخ بر في يمينه



يحنث اذا عقد لنفسه ولغيره وكالة او ولاية وبيع وكيله او تزوج له وتزوجه او شرى وكيله
له وتطليقه او تطليقه وكيله زوجته واعتاقه او اعتاق وكيله رقيقه وضربه
او ضربه وكيله من حلف على ان لا يضربه غيره او غير بيعه ونفسه وغير تزوجه وغير تطليقه و
غير اعتاقه وغير ضربه فلو حلف على نفي واحدها او وكل فيها وفعل الوكيل فلا يحنث لانه
صادق انه لم يفعله وانما فعله غيره وقيل ان كان وكيله له نكاح اي ولو حلفا له لا ينكح او لا
يتزوج قبل له وكيله النكاح حنث لان النكاح لا يتعلق بالوكيل وهو سفير محض خلاف
سائر العقود فالقبول نكاح غيره اي ليس قبول نكاح الغير نكاحا له فلو حلفا له لا ينكح او
لا يتزوج قبل نكاح امرأة وكالة لا يحنث لما ذكرنا آنفا ولو حلف لا يبيع مال فلان فباع
بغير اذنه او لا اعتبر له منه فوهبه منه ولكن لم يقبضه الموهوب لم يحنث لان هذا البيع لا يسمى
بيعا حقيقة والمقصود من الهبة هنا القبض والصدقة هبة لا العكس اي ولو حلف لا يهب
حنث بكل تمليك في الحياة خال عن العوض كالهبة والهدية والعتق والصدقة التطوع دون
القرض ودين الاعارة والوصية والضيافة والوقف فلا يحنث في ما لو حلف لا يتصدق فانه يحنث
بالصدق القرض والوقف وفيه نظر لان الهبة المطلقة اعم من التصدق قرضا كان او تطوعا
والاعم من الشيء لا يلزم ان يتناول ما تحته من الافراد هذا ما جمعته من الملتقط والنور وعند صاحب
الشرح المظهر ان الهبة المطلقة يتناول جميع المذكورات وما يملك زيد بالشراء والتمليك
مشتراه لا بالشفعة اي ولو حلف لا يسكن دارا اشتراها زيد فاشترى عاملك بالشراء
او التمليك لانها نوع بيع بخلاف الشفعة فانها لا تسمى في العرف بيعا ولما اشترى مع غيره
الدار لو حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد فاشترى زيد مع غيره لم يحنث ولو حلف لا يأكل طعاما اشتراه
زيد فاختلط الطعام بغيره اي بغير ما اشتراه زيد لم يحنث حتى يشير الى ما اكل مما اشتراه
زيد اذ كان المأكول قليلا عليه ان يأكل قدر ما اشتراه زيد بكثيره او حتى يمضي مثله مما يأكله عادة كذا في الخلاصة

## فروع

ولو حلف لا يأكل طعاما فذاقه

وبين عمر وحتى ولو حلف لا يلبس ثوب زيد فلبسه وهو يركبه دابته او لما يدخل داره فليس بحنث او ركب
دابة مشتركة او دارا مشتركة بينه وبين غيره يحنث ولو حلف لا يسكن هذه الدار فدخل فليس بساكن
اولا ادخل ملك فلان فدخل دارا مشتركة حنث

## كتاب النذر

وهو لغة الوجوب وشرعا ايجاب العبد قربة يوجبها الله تعالى على نفسه فيما ليس
بواجب عليه بالنذر الاتية وهو نوعان اما نذر لجاج وهو منع نفسه عن شئ بحلف او غضب بالتزام
يوفون بالنذر الاية وهو نوعان اما نذر لجاج وهو منع نفسه عن شئ بحلف او غضب بالتزام
قربة كقوله ان دخلت الدار او اكلت فتى فلله على صوم او صلوة او حج او اعتاق او دارى
موقوفة وهو يحب عليه كفارة اليمين ان وجد المعلق عليه والا يجيبا لا تيانه بما التزم وكقوله ان
ان دخلت الدار فعلى نذر او كفارة يمين كذلك اى وعليه كفارة اليمين فاما نذر التبرر ال
وهو التزام قربة اما مطلقا كقوله لله على ان اصوم او اعتق او تصدقت ان اصوم او اصلى
او مطلقا لجنس قربة او اتصاع بلبنه كقوله ان شفى الله مريضا او اعطانى مالا اوردا بقى
فلله على صوام او صلوة او اعتاق وانما يلزم بالنذر ما هو طاعة وقربة يوجبه الشرع لاما اوجبه
كزوم العيد من الصلوة لحمد وصوم رمضان وكفى بما لا نذر قد اوجبت عليه قبل النذر
لا كصوم يوم العيد اذ هو ليس بطاعة وقربة او مباح اما النذر بالحرام كقوله من غير لجاج لله
على صوم او صلوة او حج ان اكلت كذا فاكله يجب ما يلزمه الوفاء به اى يجب عليه
كفارة اليمين ان حصل المعلق عليه هذا الكلام اتباعا لما فى المحرر والاصح ان لا كفارة عليه
كما صرح به صاحب الانوار فصل اذا نذر صوم ايام مطلقا او معينة ثلثة او اربعة او خمسة
ندب التتابع باداتها وجاز التفريق والمطلق ينزل على ثلثة لانها اقل الجمع وان قيد الصوم بالتتابع
او بالتفرق وعلى الايام لزم الوفاء به وفى نذر صوم ستة معينة كهذه السنة او سنة كذا يقضى ايام
الحيض وايام النفاس لا ايام رمضان ولا ايام العيد وايام التشريق وان افطر يوما من السنة بلا عذر
اثم وقضى ولا يجب الاستيناف واذا نذر صوم السنة يجب التتابع وقضاء كما فى صوم رمضان وب
ويستانف صوم السنة المعينة ان قيد بالتتابع وان افطر فى الاثناء وفى نذر صوم سنة غير معينة

والحاصل ان قيد

ولحاصل انه قيد بالتتابع لزم التتابع ويقضى ايضا ايام رمضان والعيد وايام التشريق وايام
الحيض والنفاس متصلة بآخر السنة لانه التزم صوما وفى يجمع على التزم اذ هو للتى انه وبنى
يوما او اثنى عشر شهرا بالهلال فانما يقضى ايام رمضان وايام التشريق والعيد فى المعينة لانها
بالتعيين صارت مستحقة وفى نذر صوم يوم الاثنين ابدا لزمه الوفاء ولكن لا يقضى الواقع منه
فى ايام رمضان والعيد والتشريق ويقضى الواقع فى ايام الحيض والنفاس هذا كلام ابن ملك
لما فى الجوهرة والاصح ان الواقع فى ايامها ايضا لا يقضى كما هو المذكور فى الاصل والكفارة اى ويقضى
ايضا الاثنين الواقعة فى ايام الكفارة وان سقطت الكفارة اى الموجبة بها على النذر وهو مبالغة
وقدمت الكفارة على صوم الاثنين فيقضى الاثنين الواقعة فى التشريق المتتابعين ولو نذر
صوم يوم معين من الاسبوع فمر ذلك اليوم صام آخر يوم منه وهو الجمعة لانه ان كان الذى
عينه فقد اتى بما التزم وان كان يوما قبله يقع قضاء فصل صح التطوع اى من اصبح صائما
عن تطوع اه النذر الا يتمام لزمه الاتمام ويكون واجبا مخيرا النذر فعلى هذا لا يلزم ان يكون
بعض الصوم واجبا وبعضه نفلا ولو نذر بعض صوم بعض اليوم بان قال لله على صوم بعض
اليوم ليس بقربة ولو نذر صوم يوم يقدم فيه زيد فقدم ليلا او عيدا او رمضان لا شئ عليه
لان الوقت لا يصلح للصوم ولو نذر نهارا فاكل الناذر عمدا او صائما ولو كان صومه
تطوعا مبالغة فعليه صوم يوم آخر عن هذا النذر ولو قال ان قدم زيد فعلى صوم ثانية ان ثانى
يوم القدوم وان قدم عمرو فعلى صوم اول خميس يقدمه فقدما لاربعاء اى فقدم كلاهما يوم
الاربعاء صام الخميس عن اول النذرين ويقضى يوما عن النذر الثانى ولو نذر ان يمشى الى بيت
الله تعالى او اليه لزمه الحج او العمرة لان القربة فى النهاية الى البيت انما هو الحج او العمرة ولزمه
المشى اى ولزم على الناذر الذهاب لكل من دويرة اهله اى قال امشى الى الحرم وليس له
الركوب ولكنه يحرم من الميقات ولزمه المشى من الميقات ان قال الحج ما شيا هذا كتب وكثير
من متنى هذا الكتاب ولعله وقع سهوا من الناسخ لان المذكور فى المحرر والشرح المطول انه يلزم

المشي عن الذكور من وقت الاحرام فان ترك في الصغر بنى اجزاه عن المنذور ولكن وجب عليه دم
وان كان ركوبه لعذر ومن نذر حجا لزمه ان نذر حج حج بنفسه والمعضوب ان نذر ان حج حج عن نفسه ثم عن غيره
وان مات فيحج عنه ويجب للقادر ان حج او اقر بذلك في مكانه فمات بعده او بعد اللمكان
او حج حج عنه من ماله وان نذر الحج عام معين او لمكان قطع المسافة في ذلك السنة لزمه الحج
فان منعه مرض او بعلم لزم لان منعه عدو او سلطان قضى اي ان منعه السلطان او العدو وفاته
قضاه عليه ولو بعد الاداء بخلاف المرض لان التحلل بالعدو دون المرض وان نذر صوما
او صلاة فمنعه عدو او مرض لزمه القضاء لان الواجب من الصوم والصلاة لا يسقط بالعجز
والحج انما يجب عند الاستطاعة فلم يوجد المأمور به فصل اذا نذر هديا لزمه حمله الى الحرم و
التصدق على اهله اما على الهدى الواجب شرعا او معين في نذره يلزمه اما هدي يلزمه التصدق
عليهم او شخصا معينا فقيرا كان او غنيا للتصدق عليه والتراخي للتصدق بها لفقيرها غنيهم
ولا يجوز العدول عندنا بهذا الغنيمة ما لو نذر ان يبعثه الى فقير الكوفة او الى اوليائه فما يجتمع هناك
يقع عن الجماعة المعلومة الموجودة هناك ولو نذر ذبح شاة بيلدة فان قال التصدق على فقرائها
اطلقه لزمه الذبح والتصدق هناك والا فلا ينعقد نذره الا للصوم والا للصلاة اي ولو نذر ليلة
عينا للصوم او الصلاة يتعين بل له ان يصوم او يصلي حيث شاء الا المسجد الحرام والاقصى
ومسجد المدينة فانه يتعين ان عينه ويقوم المسجد الحرام مقام الكعبة والباقي ستأتي البحث عنه
في الاعتكاف ومطلق الصوم يوم والتصدق اي قدر كان والصلاة ركعتان اي فلو قال لله تعالى
علي ان اصوم او اتصدق او اصلي يلزمه صوم يوم وفي الصدقة اقلها ما يتمول وفي الصلاة
ركعتان قيل انه قدر حمل اقل واجب الشرع والرقبة ما يجزئ في الكفارة اي ومطلق اعتاق
الرقبة محمول على ما يجزئ في الكفارة ورقبة كافرة او معيبة يجزئ ايضا وضعها ان مؤمنة سليمة
لان الخير اسم افضل فان عينها وقال لله علي ان اعتق الرقبة الكافرة او المعيبة تعين وللمجد
العلو ولو نذر طول القراءة في الصلاة او نذر الجماعة اي الصلاة بالجماعة او نذر قراءة سورة كذا في الحج



صح وانعقد نذره وكذا يصح نذر كل قربة انه يجب ابتداء اي قبل النذر سواء كان مما يجب جنسه
بالصوم والصلاة او لا يجب كعيادة المريض وتشييع الجنازة والسلام وتشميت العاطس
والاصل في ثبوته ما قال الله تعالى وليوفوا نذورهم وقال عليه السلام اذا جلس
الحاكم للحكم يبعث الله تعالى ملكين يسددانه ويوفقانه ان عدل فلنفسه وان ظلم فعليها
وتفسيره القضاء وهو احكام الشرع وانشاؤه فرض كفاية ممن تصلح لصلاحية القضاء في ذلك
البلد او تلك الناحية لزمه الطلب اي طلب القضاء واشهاد نفسه انه يفرق ويجري على القبول
ان لم تتحقق منه الميل والخيانة سواء كان في المدونة او لا يكره وان لم يتعين لصلاحية بل كان
ممن لا غيره وكان الغير اصلح منه فالاصلح او احد ان يتولى العمل بان يطلب او يقبل ان قصد ولو كان
ممن في المدونة ذكر له الطلب ان مع الطلب الافضل القضاء او قبل له للمفضول الطلب و
لكن يجوز له ان لم يقبل اذا قلدان كان ممن في المدونة لان زيادة الفضل خارجة عن حد الاهلية
فاشبه امامة الصلاة وان كان الغير مثله في الفضل والصلاحية فيستحب له الطلب ويجوز
له ان لم يقبل والاجب ان كان خاملا ولم يوثق ولم يطمئن لما شرط بين الناس وانتفعوا بعلمه
ولو كان ممن في المدونة او كان غير ممن في المدونة عطف على قوله ان كان خاملا فيستحب له الطلب
ايضا ان كان غير ممن في المدونة ولو فوض لصار ممن في بيت المال وان كان مشهورا ينتفع الناس
بعلمه والا اي وان لم يكن خاملا الذكر ولا غير ممن في المدونة بل كان مشهورا او ممن في المدونة فالاولى
ان لا يطلب لكراهة الطلب كما مر هذا كله فيما اذا لم يكن ثم قاض متفق على فضله وكذا لا استحقاق
له بجعل لاجلهم حالا فالطلب حرام ولو بذر مال ليفلح فان كان متعينا او ممن يستحب له الطلب
ويستحب البذل لعدله من ليد بصفة القضاة ويحرم لمن بصفاتهم ولو فعل يغرمه الا اذا لم
يجد البلد قاضيا بهذا تعتد بهذه الاحكام الشرعية فاستقرارها انما هو عند الغيرات واستيلاء
الظلمة على رقاب الناس وظهور الفتن كما في زماننا وديارنا نقل العزمي الصغير جميعا
اخذ المال الجبلاوي الحرام والاخذ حرام ويشترط فيه اي في القاضي الحرية والذكورة والبلوغ والاسلام

والعدالة وهي ترك الكبائر وترك الاصرار على الصغائر وترك الرذائل والسمع والبصر
والنطق والكفاية بان كان ذا راى صحيح والاجتهاد اى فيشترط فيه ايضا الاجتهاد وذلك
بان يعرف منه الكتاب والسنة اى معظم كتاب الله تعالى وسنة رسوله مما يتعلق بالاحكام الشرعية
بالجمع بينهما او بان يعرف منهما اى من الاحكام العام وهو ما دل على شيء بشمل افرادا كثيرة
والخاص وهو بخلافه والمجمل وهو ما لا يتضح دلالته على المراد والمبين وهو ما يتضح
دلالته والناسخ وهو ما استقر عليه الحكم الثابت والمنسوخ وهو ما ترك العمل به بعد وبان
يعرف من السنة المرسل وهو ما ترك فيه اسم الراوين وقال ابتداء روى عن رسول الله صلعم او
او كقول التابعي كحسن البصري وسعيد بن المسيب ابتداء قال رسول الله صلعم كذا وكذا والمسند
وهو ان يذكر اسم الرواة متصلة الى رسول الله صلعم فالمتواتر وهو ما بلغ رواته في كل طبقة الكثرة مبلغا
احالت العادة تواطئهم على الكذب وبان يعرف غير المذكرات من الآحاد والمنقطع والموقوف
والمرفوع وبان يعرف وجوه الرواة قوة وضعفا وبان يعرف لغات العرب لغة واعرابا فان الشريعة
ورد قرآنا وسنة عربية وبان يعرف اقاويل العلماء اى علماء الصحابة فمن بعدهم من التابعين لهم
التابعين اجماعا واختلافا وبان يعرف القياس وهو اظهار حكم واحد المعلولين في الآخر
لجامع بينهما وانواعه اربعة وبان يعرف انواع القياس الجلي وهو ما يعرف بمعانقة النص
للاصل بحيث ينتفي احتمال المفارقة اوبعدا وخفيا وهو ما لا يزيل احتمال المفارقة والبعد
على البعد وقد يكون منصوصة او مستنبطة او غير ذلك مما ذكر في الاصول فان تقدر اجتماع
هذه الشرائط في شخص وولي سلطانه ذو شوكة فاسقا او مقلدا وليس هو اهلا للنبي
ديانة انفذ قضاؤه للضرورة فان مسئلة فروض الكفايات ويشترط في المفتي الاسلام
والتكليف والعدالة والتيقظ والاجتهاد وقوة الضبط للحرية والذكورة والنطق وهو
والبصر فاذا لم يكن المجتهد عالما بما عرف من مذهب بعض المجتهدين جاز الاخذ بفتواه وان لم يكن
متحريا للضرورة والاخذ لم يكن مقلدا للمفتي لان قلده المفتي من المجتهدين اذ لا يجوز تقليد الا للمفتي



المقلد يجب على العامي مراجعة المفتي بنفسه او برقعة او رسول فاذا سئل برقعة فليكتب له
بيضاء حاذ قا يبين فيه وضع السؤال ويتيقظ موضع الاشتباه وليتامل المفتي السؤال ويتيقظ
يثبت في الجواب ويذكر القيود التي اهمل في السؤال ويصلح الخلل اذا اعمل ليتفق وقائع ثم ان المفتي
احياء قالوا الاسهل في الاستفتاء ان كان اهلا للفتوى صعب والا فذلك المفتي تقصر
قال النووي في الخامس مطلقا وليس للمفتي والعامل على مذهب الشافعي رضي الله عنه ومسئلة
ذات القطبين او الوجهين اذ يفتي او يعمل بواحد منهما من غير ظهور الراجح بالنص والجمع
فيكون مخيرا فقد المذهب اكثر الائمة لو مما رجح الشافعي والاصحاب او غيره لذا مما يحصل به
الترجيح واذا كان في المسئلة تفصيل لم يطلق الجواب فانه خطاء بالاتفاق واستخير عند
الالتباس او يستخير عند الالتباس او يستخير الله تعالى ويجتهد ويصلي على النبي صلعم ويجتهد و
ويقرا ورد الفتح الى صدر الاية ويجتهد الى اخر الاية واذا يختم جوابه بقوله الله اعلم واما ما يقوله
واذا دونت المذهب جاز للمقلد ان ينقل من مذهب مجتهد الى مذهب مجتهد اخر وكذا
للمقلد في بعض مسائل واخر وبعض اخر من اقوال مذهب كل مذهب الا هو ان كان الحنفي
اذا قصد واما ان ياخذ الشافعي ليلة بتوضا او الشافعي اذا مس فرجه او افرات وارادا
ان ياخذ الحنفي ليلة بتوضا وغير ذلك من المسائل جاز وهذا كلام صاحب الانوار وكتاب
ادب القضا وقال وبان الاخذ بقول الشافعي يثرب النبيذ ويتكح بلا ولي او يقضا
ويظاهر قبله ان ينكر سلطان على مقلد الشافعي ومقلده بالمخالفة وبقول الشافعي الحنفي با
الغيب او قول التيممة قلت ان يقول اما ان تقلد الشافعي او الحنفي بالتباع واما
ان ينزل ذلك الفعل وكذا الحنفي ان يقول ذلك للشافعي اذا تكلم بذلك فلا حاجة قوله
قال الكمال مقلد ان يجتنب من المذهب ما اراد غير مقتدى به وفيه نظر اذ لا يقبل هذا اللحن
يجب على الحسبة منع العنب والمجون من الشرب او الزنا مع انه لا معصية نفسها فالوجوب على منع
بتخالف مذهبه مقلده بالطريق الاولى اذا كان مرجع بانه يعصي بالمخالفة مع انه في نفسه ليس بمعصية

ولا شك انه مع ملاءة المنع والانكار دائما هو العزل بالفاعل اما عاجلا او اجلا والا فلا فائدة
في المنع والعزل مع المعية فعلى هذا يجب ان لا يفتي به قلد يجتهد في بعض مسائل واخرى في بعضها آخر
في بعض مسائل ويفتي في بعض اخر معتمدا به فتامل وله اي ويجوز للقاضي بل سيجيء منه قبيل
ذكر العام واراده الخاص ان يستخلف رجلا في الامور المفوضة اليه اذ قد الامام في الاستخلاف
او اطلق التولية وقد ياذن في الاستخلاف ولحال ان القاضي لا يكفيه القيام بها فوض اليه
سوق الكرة او بعلة او غيره ويشترط فيه اي في المستخلف صفة القاضي ولكن لو كان الاستخلاف
لخان خاصا كسواء البيت مثلا كفاه العلم بما يحتاج اليه فيه اي في ذلك الامر ويقضي الخليفة
باجتهاده ان كان مجتهدا او اجتهاد مقلده ان كان مقلدا حتى لو كان مذهب حاكمنا شافعيا وهو
حنفي او بالعكس يعمل باجتهاده مقلده لا باجتهاد المنيب او اجتهاد مقلده فلو شرط عليه
ذلك بطل الاستخلاف واذا حكم الخصمان واحدا ليحكم بينهما جاز وان كان في البلد قاض او اكثر
في قضاء او في نكاح كله تاكيد وبالعقد اي واذا جاز التحكيم فالمحكم والقاضي في غير
المحكم اذا حكما واطلقا في التوكيل جاز له ان يزوج اذا لم يكن لهما ولي خاص من نسب وعتق
ولا كان لهما ولي فولي غائبا بجز التحكيم لان نيابة الغيب للقاضي ويشترط فيه اي في المحكم
صفات القاضي اي قاضي العصر وانما ينفذ حكمه على الذاتي به اي ذهب الخصمين بحكمه قبل الحكم
بل تجديد الرضى بعد الحكم فان رجع واحد منهما عن الرضى قبله اي قبل الحكم امتنع عليه الحكم وان
رجع بعده فلا اعتداد به ولا يلغى رضاء القاتل على حكمه في ضرب دية الخطاء على العاقلة اذ الامر
وجاز نصب قاضيين في بلد واحد ان لم يشترط عليهما الاجتماع في الحكم اي في كل حكم من احكام
الشرعية لان الخلاف في مواضع الاجتهاد مما يكثر فيشق في بعض الحقوقات غير منفصلة فصل
ينعزل القاضي ونائبه ايضا لا ان كان اي لا يتولى نائباه كانا نائبا مطلقا اي في جميع الامور
والحال انه قال الامام استخلفت عني وعليكما مني فقال استخلفت ولم يزد عليه او قال استخلف

عن نفسك فانه ينعزل بعزل القاضي ولا قيم اليتيم اي لا وينعزل ايضا قيم اليتيم بعزل القاضي
ولا قيم الوقف بان يصل اليه خبر العزل متعلق بقوله ينعزل اي ينعزل القاضي ونائبه بان يصل
اليه خبر العزل من الامام ولا ينعزل قبل وصول الخبر او كتب الامام عطف على قوله يصل اي
ينعزل القاضي ونائبه ايضا بان كتب الامام اليهما اذا قرات كتابي فانت معزول فقرا ينعزلا
قوله عليه امينا كان او فاجرا بالجملة كما ذكرنا في المطول ويجيء اي ينعزل ايضا بجنونه واغمائه
وعمى وصمم وخرس وطرو ياه غفلة ونسيان وفسق ولا يعود ولا يتوقف بزوال هذه الاشياء لاحتمال
تولية ستانقة وينعزل ايضا بعزل نفسه لا بمعونة الامام وانعزاله لشدة الضرر على اهل
الاسلام في توطيل الحوادث ولا يجوز للامام عزله بلا مصلحة داعية اليه كتسكين فتنة
ونحوه او نقص يضر الحكم منه هو افضل منه ولكن لو فعل العزل نفذ هذا اذا كان ممن يصلح
للقضاء والا لم ينعزل ولو شهد عليه اي بعد العزل او قبله ولكن في غير محل ولايته مع
تشاهد امر بانه قضى بقاض نافذ الحكم لانه اضاف الحق له فقال قضيت انا قبل شهادته
وانه صدر الحكم عنه هذا اذا لم يعلم الحاكم الذي يشهد على فعل نفسه والا فلا تقبل ولو شهد انه ملا
فلانة قبلت كما لو شهد الوكيل بعد العزل بانه عزل الحاكم فلانا او القاسم بعد القسمة بان سهما
نصيب فلانة واذا ادعى عليه ملتجئ انه اخذ منه كذا على سبيل الرشوة او اخذ المدعي به بشهادة
عبدين او فاسقين ودفعه للمدعي فلان احضر مجلس القضاء وحكم بينهما فان قال حكم على بشهادة
عبدين ولم يتعرض للاخذ منه لم يحضر حتى يقيم بينة على ما يعيب فاذا احضر المجلس وانكر ما
ادعاه صدق بلا يمين لانه لا يمكن اثبات الشرع فيه فلا معنى لتحليفه ولا الحكم عليه الا بالبينة
واذا ادعى مدع على القاضي المولى الجور فلم يقبل دعواه الا ببينة صيانة لعرض القاضي لان
العوام اذا علموا انه حكمت له بكذا وانكر وكذا لو ادعى على رجل انك شاهد فانكر لا يحلف وفيما
لا يتعلق بالحكم اذا ولو ادعى مدع بما لا يتعلق بحكمه كمعاملة او غصب او نحوها حكم بينهما خليفته
او قاض آخر فصل يلتمس الامام استخبارا كتابة العهد ممن يوليه القضاء ويذكر فيه ما يحتاج

ذكرة للطالب

ثانيا ادعاه صدق بلا يمين لانه لا يمكن اثبات الشرع فيه فلا معنى لتحليفه ولا الحكم عليه الا بالبينة

اليه كما كتب رسول الله عليه السلام لعمرو بن حزم حيث بعثه الى اليمن ويشهد شاهدين على
التولية وعلى ما في مضمونه ويخرج الشاهدين معه فيخبرانه بالحال وليس ذلك على قاعدة الشهادة
بل هو مجرد اخبار اذ ليس هنا قاض يقضي عند الشهادة ويكفي الاستفاضة لتولية بلد
كتابة ولا شاهد للكتاب وحده اي بلا شاهد وكذا يكفي الشاهد بكتاب وجوبا ويجعل
الامام نصب القاضي مفوضا الى ولي الاقليم وابعد البلدان ان لم يكن المفوض اليه بصفات القاضي
لانه سفير بحضرة ولا يجوز التفويض الى اهل بلدة اجتمعوا واراد وا قلده القضاء وينبغي ان يجمع
القاضي استخبارا عن حال علماء بلده الذي يقضي فيه وعن حال العدول فيبعث اليه ان
يوافيه ويجب ايضا ان يدخل يوم الاثنين تاسيا بدخول خير البرية فيه المدينة وان ينزل وسط
البلد او وسط الناحية كيلا يقرب الطارقون البعيد ان يأخذ دينا لخصم وهو غائب في
السابعة من الحاضر والتجار ثم يحضر الايتام والاوقاف وان ينظر اولا في امر المحبوسين فمن ادعى
منهم ظلما فرجه في حضر الجمعة اذا اقام البينة رد الى الحبس الى ان يجب اطلاقه ثم عند ثبوت
اعسار المديون او حضوره استحق العقار وغيره خلافا والا فيحلفه على الحبس ظلما ويطلق
ويكتب الى الغائب اي اذا كان حضر المحبوس سفاتبا يكتب القاضي اليه ليحضره ويخلي الخصم
والا فلا ويطلق في الوصي اي اذا فرغ عن امر المحبوسين ينظر في حال الاوصياء فيزع المال
من الوصي الفاسق ويضم الى الوصي الضعيف مشاركا ينظر في قوام الايتام على هذا الطريق
ويرتب اي يعين لنفسه كاتبا للحاجة الى كتبة الحاضر والسجل عارفا بالحكم ويشترط ان يكون
الكاتب عارفا بالكتابة ليتأتى له فصله وان يكون مسلما عدلا ويستحب ان يكون فقيها وافر العقل
عفيفا عند الاطماع جيد الخط وترجمي اي ويرتب ايضا القاضي لنفسه مترجمين اي الفارق في
حال الشهادة اجرا وعدلا ويرتب ايضا المترجم اذا لم يعرف القاضي لسان بعض الخصماء
ويرتب ايضا سمعيين يسمعانه كلام الخصماء ان كان يصمم اهل الشهادة اي يرتب اي يرتب
القاضي كبيرين والمترجمين والسمعيين الذين كانا اهل الشهادة بان يكونا احرارا عدلا





وغيرهما مما شرط في الشهادة ويشترط ان يتحملوا بلفظ الشهادة بان يقول اذا سمعوا عند التر
كيبة اشهد على شهادة وعند الترجمة والاسماع يشهدانه يقول اذا ويستحب
ان يتخذ مجلسا فيحا للقضاء لا يتأذى الحاضرون فيه حر او برد هكذا ان تتخذ المسجد
للقضاء وان اتخذ احيانا فلا بأس وكره للقاضي القضاء في حالة غضب وجوع و
تثاؤب وفي كل حالة تسوء الخلق فيها ويستحب ان يشاور الفقهاء لان المشاورة
قبل التهمة ويستحب ايضا ان لا يعامل مع الناس بنفسه ولا بوكيل معروف له وكالته
لانه قد يجلب بسبب القضاء وحرم له قبول هدية الخصم وان كان اهدى اليه قبل توليته
لانه يدعو الى الميل وحرم ايضا قبول هدية لم يهد اليه قبل توليته ولو كان غير الخصم
واما ان عهد منه الاهداء قبل التولية فالاقرب ان يثبت عليهما **خاتمة** يحرم الرشوة على القاضي وهي بذل المال ليتوسل الى قضاء ما لا يذل لها ليحكم له بغير الحق
او يترك الحكم بالحق على الباذل والاخذ وان بذلها ليتوصل الى حقه فلا يحرم على الباذل و
يحرم على الآخذ قال الرافعي في الصغير قال كثيرون ان لم يكن في بيت المال رزق القاضي
وقال للخصمين لا احكم بينكما حتى تجعلا لي رزقا جاز له اخذ العوض منهما وهو مقتضى
الكبير الروضة وقال في شرح اللباب الاكثرون فيحتاج القاضي الكفاية فله ان يأخذ
قدر كفايته من بيت المال فان وجدها وتفي لمامر لم يجز وان لم يتفق حاز وليكن بقدر كفايته
وكفاية عياله لائقا بهم ويجب للامام ان يأخذ لنفسه ما يليق بمنصبه الغالب والخيل والدار
الواسعة والبلغة الاقتصار على ما اقتدر عليه رسولهم والخلفاء الراشدون وكابن رزق
الامام القاضي من بيت المال يرزق ايضا من يرجع مصلحة عمله وعمله الى كالامير والمفتي
والمحتسب والامام والصلحة والمؤذن ومعلم الناس القرآن ومصلح الجدد والقسام وكاتب السكوك والمفرق
والمترجم والمزكي والشاهد بخلاف الكحال وقد ذكر جماعة من اصحابنا الشافعي وابو حنيفة اذا لم يكن
للقاضي من بيت المال فله اخذ قدر ما يتوصل به الى اليتامى والاوقاف بالغ والاتمام

ولا ينفذ قضاؤه لنفسه وقريبه وشريكه فيما له فيه شركة ولعلم سنده ان يتولى حكمه لشريكه
فيما يكن فيه شركة واصوله وفروعه اى والاصول والفروع والملوك احدهم والشركة
بل ينظر فيها الامام او نائبه اى نائب القاضى او قاض اخر ويجوز ان يقضى على اصوله وفروعه
ولا يجوز على عدوه ولا على اعداء اصوله وفروعه ولكن يجوز لهم ويجوز ان يحكم بشهادة ابنه
ان عدله شاهدان والا فالاوجه لانه يتضمن تعديله ظاهرا واذا اقر المدعى عليه بالحق
للمدعى او نكل عن الحلف المتوجه عليه وحلف المدعى اقام البينة على اقراره سأل المدعى
القاضى ان يشهد على اقراره او على حلف المدعى بعد نكول الخصم او على اقامة البينة اجابه على سبيل
الوجوب لانه قد يتذكر ما نقله ويبنى على القضاء وكذا يجب الاجابة ان طلب صاحب الحق مدعيا
كان او مدعى عليه سند الحكم بما ثبت عنده وطلب ايضا الاشهاد عليه اى على حكمه وان لم يطلب
فلا يجب بل للجواز ويفعله وان لم يحكم حكمت له بها او انقذته او امضيته او نحوه لا ثبت عندى
بالبينة اوصح الدى واعلم انه للاحتياج فى الاقرار الى الحكم لان المدعى ثبت بمجرد الاقرار لكن يجوز
للمدعى ان يطلب الحكم على المقر للخروج عن حقه بان يقول له اخرج من حقى وكلفك الخروج منه تا
تاكيد للثبوت وكذا حكم الحلف بعد النكول لانه كالاقرار واما ما ثبت بالبينة فيحتاج الى الحكم
ان طلب المدعى كما مر فيقبله وان عدلت وكذا ما ثبت بالحلف وان طلب احد المتداعيين ان يكتب
له محضرا مما جرى بينهما بلا حكم او يكتب له سجلا بحكم به فيستجاب اجابته وله طلب الاجرة على
التسجيل كاستجابة المفتى لكتابة الفتوى ويكتب اخر امر وينبغى للقاضى ان يكتب محضرا وسجلا
اخر غير ما رفعه للمصلحة الحفظ وجفظه لجواز ان القضاء الوقت الاحتياج وينقض حكمه وحكم غيره
ايضا ان خالف اى اذا ظهر له ان خالف امرا مقطوعا به من الادلة المتصف بها اذا حكم بالرتبة ثلثة
اقسام القسم الاول رجل وامرأتين اقيمى او خالف امرا مظنونا ظنا قويا بخبر واحد او بقياس جلى
وكذا ينقض قضاء من يحكم بخلاف مذهبه على ما رجح به صحيح الاقوال وينفذ قضاؤه ظاهرا لا باطنا
لقوله عليه السلام انا اقضى بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر فلا يفيد الحكم الحل فى المال والنكاح ولا الحرمة



فى الطلاق ان كان الشهود كذبة بهذا فيما لا يباشر واما هو وتنفيذا قامة لحجة واما ما هو
فى انشاء كالتزويج بين المتلاعنين وفسخ النكاح بالعيب والتسليط على الحد الشفعة والحكم
لحق باخذ شفعة لجوار للشافعى وكحوذ لك فهو ايضا ان ترتب على اصل كاذب فكالحكم بانه
وان ترتب على اصل صادق فهو فاذ ظاهرا وباطنا **فائدة** ويجوز للشاهد بما لا يعتقده الشاهد
كالشافعى يشهد بشفعة الجوار ولم يكن له ان يتبنى ان يكون للقاضى دربة وسيجئ بوجه بين ما سبق
الادب وشاهد الزور وما مر طيى ونحوها فصل لا يجوز له ان يقضى بعلمه وللحاجة الى اقامة
البينة وارى ان هذا انما يقبل منه اذا كان متصفا بالعدالة والامانة واما اذا عرف منه الجور
ولغلبة الحق وقبول الرشوة ونحوها مما ان كثر قضاؤه نهائيا وديانة قال لعتاد يقضى على اهل
البلد ما اقامة الجمعة كما لا العتاد يقول لم يخبر عن خبرته الماء اذا لم يكن عدلا وطهارته لتيقن الضرورة
الدليل اليه على ما مر كما نقله الفقيه ابو الليث عن اصحابنا ان القاضى يقضى بعلمه وقال ابو يوسف
اقضى به شاهدين لكنه يلى كان يجعله سببا لمخالفة القضاة التى لا فى حدود الله تعالى اى لا يقضى
القاضى بعلمه فى حدود الله تعالى لانه مأمور بالستر فى الاخفاء فيها وللجلد فداى ولا يقضى بخلاف
علمه كما لو علم ان المدعى ابراه اى ابراء المدعى عليه مما يدعيه عليه ويقيم الشهود واسمع مدعى النكاح
فطلق وعلمى الرق قد اعتق ويشهد الشهود على النكاح والرق فتوقف وامتنع عن القضاء الا ان
يحقق له كذب الشهود ولو شهد شاهدان بحكمه لغلان بكذا او وجد لقاضيا بخطه ولم يعلم ولا عند بخطه
وبعلمه التزوير فكتب فيه حكمه للانسان ولم يتذكر فلا ينفذ حتى يتذكر لاحتمال التحريف
بعلوان يقول كذا الشاهد اه او وجد بخطه كتابا على شهادته لغلان لا يشهد حتى يتذكر الشهادة
ويروى بخيث بالخطاء ولكن يجوز رواية بحيث اعتمادا على الخط لحفظ ظن عند لا لعمل العامة به
سلفا وخلفا ويحلف على استحقاق الحق واداء بخط المورث ان يجد الجلف شخص على استحقاق
او اداء اختاه على خطوره كابيه او غيرها ان وقع بخطه واما شهد لان متى الحلف يجوز ان يكون ظنا
بخلاف الشهادة فان بناها اليقين غالبا واما اذا وجد بخطه ان على فلان كذا اداه اليه كذا فلا يجوز

لان التذكر في حفظ صورة لا يمكن فاكتفى بالظن والتذكر في حفظ نفس ما يمكن فلا يكتفي بالظن
مع امكان حصول اليقين كما اذكروا فيه وفيه نظر لان رؤيا تي الصورتين لا يدل افادة البينة فان
لم يكن فلا بد من اقامة شاهدين او اليمين عليه حتى يستحب الحلف فتامل وسيوافيك القاضي يبعث الخصمين
وجوبا في النظر واستماع الكلام وطلاقة الوجه ورد السلام وسائر انواع الاكرام ولو كان احدهما اشرف
او مسلما وجلس احدهما عن يمينه والاخر عن يساره او جلسهما بين يديه ولكنه يرفع المسلم والمجلس
على الكافر لقوله عليه السلام لا تساووهم في المجلس ويسكت اي ويجب ان يسكت القاضي بعد حضور المتداعيين
عين على الذي ادعى عليه حتى يتكلم بانفسهما او يقول ليتكلم المدعي منكما فاذا ادعى المدعي طالبه بجواب
فان اقر قضى عليه ان انكر ولم يسكت القاضي او يقول للمدعي الك بينة فان قال المدعي لي ولكن
اريد تحليفه مكن منه لانه ربما يقر فيحلف وان قال لا بينة لي او بينتي غائبة او شاهدي زور وطلب المدعى
عليه يمينه حلفه بعد ما ابرأ فيما يعرفه ويشهد عرفا او تذكروا اذا ادعى المدعون عند القاضي
قدم خصومة وحدة فقط المسافر المستوفز الذي شد الرحال ليلا يتخلف عن رفقائه ع اي ليعد للقبض
المسافر المستوفز تقدم المرأة ايضا بخصومة واحدة وتقديمهما ليس بواجب لكل هو رخصة ع اي
اي بعد تقديم المسافر والمستوفز والمرأة بقدم السابق بالخصومة فالسابق ويجوز ع بالقرعة اي
اذا لم يكن السبق او هو يقدم بالقرعة ويجوز للقاضي ان ينفرد في الوقائع شهود اجنبيين
لا يقبل شهادة غيرهم لما فيه من التضييق على الناس وانما يعرف القاضي حال الشهود من العدالة
والفسق اذا زكى اي طلب التعديل وان قال الخصم انهم عدول وكله يحلفون في عدة الشهادة
وهو تاكيد وان عرف القاضي عدالتهم قبل شهادتهم فان عرف فسقهم رد شهادتهم ولا حاجة
الى البحث فيكتفي او كفيت الا ان يكون اسم الشاهدين واسم الخصم واسم ابيهم وسائر
الصفات التي يحصل التمييز بها ويكتب ايضا قدر المال ويبعث به اي المكتوب الى المزكي ان كان غائبا
ع المزكي اي يعيد بلوغ المكتوب اليه يجري ويتأمل فيه بما عنده ولا يقتصر على ارسال المكتوب ويغير فيه
اي المزكي العلم بالعدالة والفسق اي بعدالة الشاهدين وفسقهما واسبابهما اي يشترط فيه ايضا

العلم باسباب العدالة والفسق والجرح اي ويشترط فيه ايضا الخبرة بباطن حال من يعدله صحبة
اقوى او معاملة اذ يعرف احوال الانسان في هذه الحالات لكل منه مدينة ولفظ الشهادة اي
يشترط فيه ايضا ان يعدل بلفظ الشهادة كما ذكرنا ويكفي ان يقول اشهد انه عدل وقوله على ولي
تاكيد كذا في الانوار وقال في الشرح المطول يشترط ان يقول مقبول الشهادة يعدل عدل والظاهر
انه مما لا بد منه لان شرائط القبول واراى العدالة كثيرة منه المروة وانتفاء التهمة والعدالة وغيرها
وان زيد عدل مغفل لا يقبل شهادته مع احتمال ان التوضيح لقبول الشهادة يغني عن ذكر العدالة اخلصه مقبول
الشهادة الا وهو عدل مجتهد في القسم ويجب على الخارج ذكر سبب الجرح والاعتماد فيه على المعاينة
والسماع بان يعدق ولفظ الشهادة بان يقول اشهد انه زنى او سرق او شرب الخمر وجاز با
ستفاضة اي وجاز ذكر السبب والجبا ستفاضة يحتج الناس ويقدم الخارج على المعدل اي
بان يحكم بشهادته دون المعدل لما ذكر الخارج زيادة علم حقق على المعدل ولكن المعدل اذا قال
عرفت سيرته وقد تابعته واحتمل ما قاله فيقدم المعدل اذ مع زيادة العلم ويقضي على الغائب
اي ويجوز ان يقضي القاضي على غائب غيبة فوق العدوى وهو مسافة لا يرجع من يكر النهار الى
مسكنه لبلد ببينة للمدعي ان يدع اقراره اي انما يجوز الدعوى والقضاء على الغايب اذا ادع
المدعي اقراره سواء ادعى جحوده او سكت عنهما وعلى متوار ومتعزز وميت ويجوز اي ويجوز
ان يقضي القاضي ايضا على المتواري المختفي عن اعين الناس وعلى المتعزز المتكبر وعلى المقر و
المخفون والميت والاخرس لا في حدود الله تعالى اي لا يقضي القاضي على المكلفين من المذكورين
في حدود الله تعالى كالزنا والشرب المخففة هي عندنا اذا كلف اي انما يقضي القاضي على المذكورين
اذا طلب المدعي بعد قيام الشاهدين او الشاهد مع اليمين النافذة منه ما ير لغيره فلا اعتراض لاحد
استوفى واذا ادعى وكيله على الغائب فهو بدع هو فله تحليف اما استوفى فلانه يدع واما
الوكيل فلانه يحلف لمال الغير فيحتاج بمجرد البينة الكاملة بهذا الحكم على سبيل الاطلاق وقال
صاحب الانوار ولو كان المدعي حاضرا حلف ولو قال الوكيل المدعي اي والحال ان المدعي عليه حاضر او قال الوكيل

المدعى الغائب ابراهيم وكلاء يوفر التسليم ليلزمه الاداء قالا فان ثبت الابراء منه بعد ما سترد
كالوادعى قيم الصبي دينا للصبي فقال المدعى عليه انه اقر على مجنسه ليلزمه بقدره ليدفعه وعليه
اداؤها ثبت فاذا بلغ الصبي حلف ما كان للغائب ان يعد ثبوت المدعى على الغائب ان كان له
مال جاز قضى منه والا لا وان لم يكن له فضالا مال وسأل المدعي انهاء الحال واخبارها القاضي
بلده اي لبلد الغائب ليستوفي او الحكم الاقل او يحكم ويستوفي ان افتقر الا قل على سماع البينة
يجيبه ان يجيب القاضي المدعي ختما ويشهد عدلين اي وطريق الانهاء ان يشهد عدلين على ما جرى
عندهما من الدعوى واقامة البينة والحكم ويخبرانه بكيفية الحال والا
والاولى ان يكتب النسخ المحكوم عليه ان والا فلا ان يكتب مع الشاهدين كتابا الى القاضي بلد الغائب
ويذكر فيه اسم المحكوم عليه ولا يكتفي بشهادتهما بالعرف واسم ابيه وجده وما يتميز به من الصفات
يذكره ويختمه ان وجد ويدفع الكتاب ويرسل الى ذلك القاضي ولا يشترط ذكر اسم الشاهدين
غير الشاهدين بالحق والشاهدين المكتوب اليه لو كتب حضر فلان بن فلان الموصوف بكذا
او اداعى عليه فلان بن فلان الموصوف بكذا المقيم ببلد كذا واقام عليه شاهدين وقد عدلا عند
عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال فسألني ان اكتب اليك في ذلك فاجبته واشهدت بذلك
شاهدين عادلين لكن يشترط ان يكون شاهدا ذكرين حتى يجوز الحكم على الغائب برجل
وامرأتين والاجود ترك وصف الشهود بالعدالة ليكون الحكم بشهادتهم تقليدا لهم ويجوز
ايضا لانه لا يتعرض لاصل الشهادة فيكتب حكمت له بكذا لانه قد يحكم بشاهد ويمين او بقسامة
وهذا لا يدفع بطعن الحنفية لانهم لا يحكمون شاهد ويمين فاذا سأل لا يحكم الحنفي بشاهد و
يمين ولا يجزه ان يسمع ويحكم ولو حكم الحنفي على الغائب ولم يتفذ واذا اورد على الحنفي ببطلانه و
وعلى الشافعي لم يمضه ولم يبطله ويدعوهما الى الرضا كما لو حكم الشافعي ووردعلى الحنفي
ولم اوصل الكتاب الى القاضي يجب ان يحضر المدعى عليه فاذا حضر فان اقر استوفاه والا فيشهد
الشاهدان ان هذا كتاب القاضي فلان وختمه حكم فيه لفلان بكذا على هذا ويشترط ان يتعلموا واذا



كان على القضاء في ذلك الوقت المكتوب اليه يحكم بالحق ويجوز ان يكتب الحاضر معي و
والحكم من يصل اليه من القضاء واذا كان الحاضر معي فيشهد اعتدا خر قبل وامضاؤه وجبا
وكذا لو مات الكاتب وشهد على حكمه عند المكتوب اليه او مات المكتوب اليه وشهد عند آخر
وجب القبول حكما كان او سماع بينة واذا حضر من يزعم محكوما عليه وشهد شهود الكتاب
على عينه بما ان القاضي حكم عليه طولب بالحق وان شهدوا على الاسم والصفات فانكر واستحلف
فعلى المدعي البينة على انه اسمه ونسبه وما قالت المحكوم عليه بعد قيام البينة على انه اسمه
ونسبه وهو بوجد في البلد يشاركه في الاسم والصفة لزمه الحكم وان وجد احد هذه ايضا فانكر
هو ايضا بقي الى الكاتب بما وقع من الاشكال ليكتب ثانيا بمزيد صفة فلو شافه في محل ولايته
بحكمه على الغائب امضاء اذا اعاد الى محل ولايته اي اذا حضر قاضي بلد الغائب في محل ولاية القاضي
الذي حكم فقال حضر قاضي بلد الغائب حكمت على فلان الذي في بلدك لفلان لزم عليه امضاؤه
واذا اعاد الى محل ولايته لا يجوز للقاضي ان ينقض بعلمه وكذا لو نادى كل من القاضيين الآخر
بلغني حكمت بكذا على فلان ان وقف كل منهما في طرق ولايتنا فاخبر قاضي بلد احدهما الآخر
بحكمه منهما الآخر بحكمه وجب امضاؤه ولا يجوز الامضاء اذا حضر الذي حكم الى بلد الغائب فاخبر بحكمه
او حضر في غير بلدهما واخبره بالحكم او حضر قاضي بلده قاضي بلد فقال المقيم للمسافر حكمت لفلان
الذي يملك على فلان وان اقتصر القاضي على سماع البينة على الغائب ولم يحكم كتب الحاضر بلد الغائب
اني سمعت البينة على فلان لفلان بكذا ويبقى الشاهدين اذا لم يعلمهما حتى يطلب المكتوب اليه
تقليدهما من المدعي وان عدل بأن قال كان الشاهدان عدلين فالاشبه انه يجوز ترك اسمهما ولم
يقبل كتاب الحكم على الغائب وان قربت المسافة بين القاضي الكاتب والمكتوب اليه اذا كانت
مسافة القصر او دونها وان لم يحد الحكم دونها كما مر قريبا ويقبل كتاب سماع البينة فوق
مسافة القصر كما يقبل الشهادة على الشهادة او الشهادة على الوكالة فوق تلك المسافة فقط
اذا غاب العين المدعاة عن البلد اي اذا كان المدعى عينا وكانت غائبة عن بلد الحكم

فمنه فيها الاشياء كالعقار والعبد المعروف والفرس المعروفة وغيرها يسمع القاضي البينة
ويحكم بها سواء كان المدعى عليه حاضرا او غائبا ويكتب للقاضي بلد المال ليبلغ الى المدعى ويعتمد في
وصف العقار على ذكر موضعه من البقعة والسكة وعلى ذكر حدوده الاربعة وانما يقنع في العين
المنعاة الغائبة من الاشياء كغير المعروفة العبد والدواب وغيرها بما يسمع القاضي البينة عليها
ويبالغ المدعي في ذكر الوصف ويعرض للقيمة ايضا ويجتهد في تعريف ذوات الامثال ذكر الصفات
وذكر قيمتها مستحبة وفي تعريف ذوات القيم بالقسط والحكم اي يسمع القاضي البينة عليها والحكم
بها لان الحكم مع حضور الاشياء بعيد عن الضياع فكيف بمثل هذا القاضي لبلد المال عاجز
عنه من قيام البينة ليسلم المال الى المدعي بكفيل بدن وجوبا ويبعث به الى بلد القاضي الكاتب
ليشهد الشهود على عينه ان شهدوا فيسلم الى المدعي ويكتب للقاضي بلد المال ليبرأ الكفيل
واذا لم يشهدوا على عينه فعليه اي يجب على المدعي مؤنة الرد اي مؤنة رد المال حتى كان اولا
ويغرم باحضاره ما حضر في البلد اي وان كان العين المدعاة غائبة عن مجلس الحكم دون
البلد فيغرم باحضارها ان كانت مما يمكن احضارها كالمنقولات ولا تسمع الشهادة ح على صفة
هذا اذا اختلف المدعي عليه باشتمال يده على مثل تلك العين وان انكر اشتمال يده على مثل
تلك العين حلف ع له اي بعد تحليف المدعى عليه يجوز للمدعي ان يدعي القيمة لاحتمال انها
هلكت عنده وان نكل المدعى عليه وحلف المدعي اقام البينة بعد انكاره رجع الى الاحضار
او وصف ما تلف ليأخذ منه القيمة بعد الاشهاد وان كانت العين المدعاة الغائبة غير الحيوان
مما لا يمكن احضاره كالعقار فيجد المدعي اي لم يكن مشهودا لا يشتبه ويقيم البينة بتلك الحدود
لحدوده فان قال الشهود نعرفه بعينه ولا نعرف الحدود يعمل الحاكم ما يسمع البينة على
عينه او صفة بنفر خفاف ويجد الشاهد اليه بالحدود التي ذكرها المدعي حكم له والا فلا وان كانت
مما يمكن احضارها ولكن تفرك كثيل وما اشبه في الدار او كبير في الجدار او السفينة
ويؤرخ فعله ح ويقيد المدعي ويجوز التأخير ويبعث من يسمع الشهادة على عينه فان نقله



وصفة حضور وبعثة من يسمع الدعوى على عينه مما لا يمكن احضاره فيما اذا كان المدعى عينا واما ان كان
دينا او خطأ او طلاقا او دجعة او خلعها فلا يوصف بعينية ولا حضور وانجهر ايقاع
العين اما اذا لم يدر المنعقد اه العين باقية ليطالب بها او تالفة ليطالب القيمة فادعى
على الترديد وقال عصبي مني لدي ان بقي فعليه رده والا فعليه القيمة يسمع دعواه لمثل
الحاجة ويحلف انه لا يلزمه رده ولا قيمة لها ذكره الدلالة اي كما اذا سلم ثوبا الى دلال
ليبيعه فيطالبه وجلد وقع بيد المالك انه باق ليطالبه بالعين او تلف ليطالبه بالثمن
او تلف فيطالب بالقيمة فادعى انه عليه رد الثوب او ثمنه او قيمته يسمع هذا الدعوى ايضا
ويحلف لكن يحلف يمينا واحدة انه لا يلزمه تسليم شيء منها فان نكل يحلف المدعي على التعيين واذا
حضر حيث الزمناه اي وجب الزمنا المدعى عليه احضار المدعى به الغائب عن مجلس فاحضره
فان لم يثبت انه للمدعي وجب عليه مؤنة الاحضار والرد جميعا والا اي وان اثبت انه للمدعي
فعلى خصمه اي على المدعى عليه مؤنة الاحضار وانما تسمع البينة ويحكم على الغائب فقط
مسافة العدوى كما مر فلا يجب مسافة العدوى فما دونها فان حضر الغائب قبل الحكم
عليه وبعد سماع البينة اخر بالحال ولم يمكن من الحكم ولا يجب استعادة البينة خلافا للثاني
اذا اولى بعد العزل اي بعد تحليف المدعي ما اذا سمع القاضي البينة على شخص فعزل وولي ثانيا يحكم
بالسماع الاول ليطلق بالعزل بل يجب الاستعادة كما لو مات او عزل بعد الحكم فهو على حجته
ثم اقامة البينة على الاداء والابراء او رجع الشهود او غيروا ذلك ويحبس القاضي بطلب الخصم
متأدونه اي ما لم ترى القاضي مستظهرا على خصمه ليحضر فان كان حاضرا في البلد وظاهر تبر احضر
للغائبا فوق العدوى او متواريا او متمنعا لا ظاهر اخرج يختم منطيخ رطب او غيره والحجر سماع
البينة والحكم عليه ح وغيبته وان كان خارجا عن البلد وكان من دون فوق مسافة
العدوى احضره ان كان في محل ولايته اه ع ليكن له ع اي ذوة ذلك الموضع نائب والا استحفاه كان له
نائب فيسمع البينة ويكتب اليه اي الى النائب بما ثبت عليه وقد خاه من قبل فاما سمع

البينة ويحكم على الغائب ويقبل كتاب سماع البينة فوق مسافة العدوى مطلقا وهل من
هو بطلب الخصم الى الغير انه لو لم يطالبه او طالبه ولكن ليس في محل ولايته او كان في محل
محل ولايته لكن له هناك نائب لم يحضره واذا كان الخصم في محل ولايته وغاب هو فوق مسافة
العدوى من البلد ولم يكن له هناك نائب فالمرجح انه لا يحضره بل يسمع البينة ويحكم عليه وان
لم يجز للقاضي اخلاء مسافة العدوى عن مستخلف من جهته وظهر انه اذا لم يكن المطلوب في محل
ولا له القاضي لم يكن له احضاره وان قرب منه لخروجه عن تسلطه فان امتنع الذي طلب
منه الحضور بلا عذر مرض وحبس يستعين القاضي بالسلطان اي باعوانه ثم اذا حضر عن به
ويكون مؤنة المحضر والحالة هذه على المطلوب وعند عدم الامتناع تكون على الطالب انما يبرز في
مثل المال والمراد المحلة وهي التي لا تكثر الخروج للحاجات المتكررة كالسوق الخبز والقطن
وبيع الغزل ونحوها لا تكلف الحضور اي حضور مجلس الحكم كالمريض بل يحضرها القاضي ويسمع
الدعوى عندها او يبعث اليها من يسمع الدعوى ويحكم عليها **فصل** في قسم الشريك
بانفسهما المال المشترك بينهما او بقيمة منصفين بينهما او منصب الامام بينهما ويشترط في منصب الامام
الحرية والتكليف والعدالة والذكورة والعلم بالمساحة والحساب ولا يشترط في منصوبه هما العدالة
والحرية لان وكيله من طرفهم ويكفي قاسم واحد اذا لم يكن في القسمة تقويم كيال واحد وذان
واحد ومع تقويم انما يكفي اثنان اذ يشترط في المقوم العدد واجرته اي اجرة القاسم الذي نصبه
الامام من بيت المال ان لم يكن لهم مؤنة منه فاجرته على الشركاء بالحصص اي موزعا بقدر الحصص
لا بقدر الرؤس فان استاجر واقاسم وسمى كل واحد من الشركاء اجرة له فذاك اي فعلى كل
واحد منهم ما التزم ان كانت الاجارة صحيحة وان كانت فاسدة فيوزع ايضا على قدر حصصهم
اجرة المثل وما يقطع القرز في قسمة كزوج خف وثوب نفيس وجوهر رفيع ونحوها اليجب
الطالب ان طالب فقسمتها من الشركاء ان امتنع بعضهم ولو اراد قسمتها بانفسهم تراضيا لم يقطع
القرز في قسمتهم يقسمونها ولم يجابوا ايضا ان لم تبطل منفعة بالكلية كالثوب يكسر او الدور



يقطع وان بطلبه بالكلية كالجوهر يكسر فيسقط لانه اضاع مالهما وكذا اللجاب بالطاء
فيما اذا في قسمة ما تبطل منفعة المقصودة ان امتنع الاخر حمام وطاحونة صغيرتين
بحيث لا يمكن جعلها اثنين اي لحمام حمامين وطاحونة طاحونتين وان امكن اجبر الممتنع
على القسمة ومنه كما قاله عشر الدار سواء بقيتها الاخرى يصلح للسكنى او لا نصفها بملكه
الآخر ويطالب قسمتها بالطلب لانه ضيع ماله ولكن يجب شريكه وهو صاحب سبعة
اعشار ان طلب وما لا يقطع القرز فيها اي في قسمتها القاضي اذا رافع بامتناع الاجراء
وهو قسمة المتشابهات اي التي تشابهت اجزاؤها كالمثليات من الحبوب والادهان
والدراهم والدنانير وسائر المثليات وكالارض المتفقة الابنية والارض المتشابهة الاشجار
عامرة كانت او غامرة وما في معناها فيجبر بعد الابصار اي فيجبر الممتنع
بالكيل وفي الموزون بالوزن والارض المتساوية الاجزاء بالتعديل تميز البعض عن بعض
بحدا ونحوه بعد الابصار ان تساوت الابصار وان تفاوتت فيجب التفاوت على ما يجيء
بيانه وفيما اذا استاوت يكتب اسماء الشركاء او الاجزاء على رقاع وتدرج في بنادق متساوية
وشكله ثم طين بحيث لا يشف ويقرع شخص غائب من ذلك الموضع عند الاخراج باخراج رقعة
عن البقعة على نية الجزء الاول ان كتب في الرقعة اسم الشركاء فمن خرج اسمه اخذ ما يقرع با
باخراج اقرع على الجزء الذي يلي الاول فمن خرج اسمه من الاخرين اخذه والمتخلف الجزء الثالث للثالث
او قرع باخراج الرقعة باسم فلان ان كتب فيها اسم الاجزاء وان اختلفت الابصار وتفاوتت
كما اذا كان لثلاثة نصف وعمر وثلث ولبكر سدس فجزئت الارض على قدر تلك السهام وطرحت السدس
ليتناول به القليل والكثير فيجعلها ستة اجزاء ويكتب اسم الاجزاء في رقاع ويخرج الرقاع
على الشركاء والاول ان يكتب اسماء الشركاء في الرقاع ويخرج على الاجزاء فايهم اخرجت القاسم على واحد منهم
فلا يجعل لصاحب النصف الجزء الاول او الثالث ولكن ان ثبت في الرقعة اسم الشركاء واخرجت
على الاجزاء فان خرج اسم صاحب السدس او النصف الجزء الاول واخرجت رقعة اخرى على الجزء الثاني فان خرج

اسع صاحب الثالث احد اجزاء الثاني والثالث وبقيت الثلثة الباقية لصاحب النصف واخرج
اسع صاحب النصف بعدا سع اصاحب الثلث اخذ الثاني والثالث والرابع وبقي الباقيان لصاحب
الثالث وعلى هذا فقس فما لو وقع التفرق وان بقيت الرفقة اسهما الاجزاء اخرجت على الشركاء
فيرد لصاحب النصف لانه يلزم التفرق فان خرج الجزء الاول اخذه مع الثاني والثالث فان خرج
الثاني اخذه مع جزء قبله بعده وان خرج الثالث اخذه مع جزئين قبله وان خرج الرابع اخذه
مع جزئين قبله وعلى هذا فقس ويكفي ان يكتب اول الرفقة واخرجها للمختص بقسمة المثليات
بهات ولا يختص القرعة ايضا بالرقاع ليجوز بالاقلام والعصي ونحوهما وليكتب بظهور
الثواب ونحو النوع الثامن مما لا يقطع الضرر في قسمة قسمة التعديل وهي ما يعدل السهام
بالقيمة كالارض التي تختلف قيمتها اجزائها للاختلاف فيها في قوة الانبات او القرب من الماء او
غلاء فيها في ما ثبت فيها كالبستان الواحد بعضه نخل وبعضه عنب والدار التي بعضها بالا
جر وبعضها بالخد او في ان بعضها للغارم وبعضها لغلام او بعضها اصلي وبعضها رخيص فيكون ثلثها
جودة مثلا كثلثيها بالقيمة فيجعل هذا سهما وهذا ان كانت متساوية قيمة واختلفت الاضباط
كنصف وثلث وسدس جعل ستة اسهم بالقيمة ويجب الممتنع عليها اي على اخذ القيمة ويجبر على الاول
ايضا اي على قسمة المثليات لتساوي الاجزاء والقيمة في تعلق حق الشركاء لا في دارين اي
للجبر الممتنع في داري او داتي متساوي القيمة يجعل لهذا دار ولاخر اخرى لشدة اختلاف
الاغراض باختلاف المالية والمحل ويجبر في نوع واحد عبيدا وثيابا ودوابا واشجارا يمكن
التسوية فيها عددا او قيمة كعبدين متساوي القيمة بعبدي اثنين او ثلث دواب او فدادين متساوية
النقية بين اثنين وان لم يمكن التسوية عدد كثلثة اعبد بين اثنين احدهم يساوي الاخرين قيمة
لاختلاف الشركاء اجناس كعبد وثوب وفضة وذهب وغيرها كثر وكان البيت بين العدة
المتعددة او الفعا مختلفة من جنس واحد كجيد الرطب والرمي والهندي فلا اجبار على قسمة
فلو طلبها بينهما عبدان لا اجبار او يجوز بالقرعة ايضا ويرد من خرج له النفيس وكذا لو كان بينهما ارضا



طيبة وسبخة فلم يمكن افراد كل بالقسمة **فائدة** فلو خلق قطعات الارض متباينة
فاحاد تقيل قسمة الافراز فلا يجبر على قسمة التعديل فما قال النوع الثالث مما لا يقطع الضرر
في قسمتها قسمة الرد وذلك بان كان في الدار بيت لا يمكن قسمته او كان في احد جانبي الارض
بيداء او نحو او عين فيرد الحذاء اي اخذ ذلك الجانب قيمته اي قيمة كل واحد من البيت والبئر
والشجر والجبار فيها اي في هذه القسمة لانه دخلها ما لا شركة فيه فلا بد فيها اي في قسمة الرد
من تكبير الرضى بعد القرعة اي من تكبير الرضى الاقل برضى الاخر بعد القرعة وفيما يجبر عليه اي
فلا بد ايضا من تكبير الرضى في القسمة التي مر شأنها الاجبار كقسمة المثليات وقسمة
التعديل اذا جرت بالتراضي وصيغته ان يقولا رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة و
الاولى وهي قسمة المثليات اقراز حق وهو ان يبين ان ما خرج لكل واحد منهما هو الذي
ملكه والاجزاء قسمة التعديل وقسمة الرد بيع فيعتبر فيها شروط البيع وامكانه والتفاوت بينه
وبين في قسمة الاجبار نقضت وان جرت بالتراضي وقلنا انها بيع كقسمة التعديل والرد فلا اثر
للغلط وان تحقق كالاثر للعيب في البيع والشرى ولكنه يجوز الفسخ اذا اطلع على عيب في نصيبه واذا
تنازعا في بيت او قطعة ارض فقال كل واحد هذا نصيبي ولا بينة تحالفا ونقضت القسمة وان استحق
ما للقوم بعض شائع كالثلث مثلا او بعض معين كالثلث او بين البئر لكبير كنصف لهذا وبعض لهذا
بطلت القسمة فيه اي في قدر المستحق ونصف في الباقي والا مر واه لم يستحق بعض شائع او بعض معين
على التساوي بينهما بل على التفاوت كنصف لهذا وثلث لهذا وهذا واضح لما استحق بنصيب واحد منهما فهي كالكل
اي بطلت القسمة في الكل على ما مر ويقبح المنافع ايضا يقسم الاعيان فكل طريق قسمتها المهايأة
مياومة او مسانهة او مسانية فالجبار في قسمتها سواء كانت الاعيان التي كانت قابلة للقسمة
كالارض والدور اذا التحق بكل قابلة لها كالقناة والعبد والبهيمة حتى لو رضيا بالمهايأة ثم رفع
المتباعي بالانتفاع ممكن فاذا اقرع على النزاع على المهايأة لا يبيع القاضي عليهما العين بل يجبر ويرفع
الاجرة عليهما فلا يجوز المهايأة في الحيوانات في الحيوان ليحلب هذا يوما وذاك في الاشجار الثمرة لينال

# كتاب الشهادات

تعريفها لغة واصطلاحا ودليل طريقتها ان يخبر صادق لصاحب مدة وارد انه على ما قيل

وفي الرصاد لان كلا منها اخبار تاهة حاصلة من ايقان آخر والجمع شهادة قوله تعالى

والاصل فيه قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم الآية يعتبر في الشاهد التكليف والحرية و

والاسلام والعدالة وهي ملكة يباشر بها كبيرة ولا اصر على صغيرة كما مر في ادب القضاء والكبيرة هي

المعصية الموجبة للحد كالقتل والزنا والسرقة والقذف وقطع الطريق والربا وشرب الخمر وترك الصلاة

المفروضة فاخر بها في مدة وقت العذر والفرضة وتقديمها على الوقت بلا عادة والصغيرة ما لا

توجب حدا ويخل الصغائر ما يقرب من الكبيرة لكونه مختلفا في انه كبيرة ام لا وخلاها كالغصب وقتل

العمد والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا وكتمان الشهادة بلا عذر ومنع الزكاة وضرب المسلم بغير حق

وسب الصحابة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة ونسيان القرآن واحراق

الحيوان والياس من رحمة الله تعالى والامن من مكره والوقيعة في اهل العلم وحملة القرآن نعيا

على الوطء في الحيض واتيان البهيمة ودل للمواطأة بالزوجة والامة وشهادة الزنا والسرقة

الخمر والميسر بلا اضطرار والافطار في رمضان لغير عذر واليمين الغموس والحيانة في الكيل والوزن

وقطع الرحم وترك الجمعة والجماعة بلا عذر والكذب الذي لا حد فيه والضرر والظلم الذي لا يجوز

وهجرة المسلم فوق ثلثة ايام وما ثبت الحد بفعله كجماع والحلق بهما و

وكشف العورة لغير حاجة والقيلولة للصباغ لمن يحرك شهوته والاستماع والجلوس

مع الفساق اشباههم ومستقبل القبلة والتباخة وتخلف الجيب والصياح في الجنازة وغيرها

ومن الصغائر التي لا تقرب من الكبيرة لعدم الاختلاف في كونها صغيرة الكثرة ما اعتاده من

الاصرار على الصغائر وهو الاكثار منها سواء كان من نوع واحد او انواع مختلفة ومع هذا اذا

غلبت طاعاته معاصيه كان عدلا والاكثار في القربية من الكبائر ثلث مرات وفي غيرها المرجع

العرف وكره الغناء بآلة وسماعه دون ذكره الغناء وسماعه بلا استعمال آلة كالطنبور و

والعود والمزمار ونحوها ومع الاستعمال فمحرم وكره ايضا اللعب بالشطرنج والكل حرم سر

---

ملك امر ما مد به الاب او
الام العدل واجب على
العدل الاتيان به لانا
الامر ان لم يكن فيه الاثم
مثل ان يامر الاب والام
العدل بالسرقة او قتل احد
او شتمه ونحو ذلك فلا يجب
الاتيان بهذا الامر لانه
لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق ويجب على العدل خدمة
الوالدين بقدر ما يطيق
منظهر

---

يشترط الدال من الجانبين وان يخبره او من احدهما ان احتاط وحرم ايضا النرد والاشتغال

بالالات التي هي من شعائر الشرب والاستماع اليها ولو بلا غناء وذلك كالطنبور والعود والكوبة

وهي الطبل الطويل المتسع الطرفين الضيق الوسط وطبل اللهو وهو طبل يهيأ للدعاء بالخير

كالدف لا البراع اي للجرم البراع ويقال بالفارسية نى وكذا الدف ولو بجلاجل سواء كان

في الملاهي او الحان او غيرها لعود الاثر بد وكذا يحرم الرقص بلا تكسر وتثن قاصد وجرم

مع التكسر والتثني لشبهه بافعال الخنثى وكذا يحرم انشاء الشعر وانشاده بلا هجو وتشبيب

بمعينة اي بلا تشبيب بامرأة معينة مذكر صفاتها كالطول والصلع والخال ونحوها ويحرم اذاه

فيه هجوا وتشبيب بمعينة والمروءة عطف على قوله التكلين ويغير في الشاهد المروءة ايضا وذلك

بان يفعل ما لا يليق به كالاكل في السوق وترك المشي مكشوف الرأس ويترك

لبس الفقيه القباء والقلنسوة حيث لا يعتاد وذلك في تلك الناحية وتقبيل الزوجة بين

يدي الناس وكثرة اكتار الحكايات المضحكة وترك الاكباب على الشطرنج وترك اكتار الغناء وسماعه

وترك مداومة الدف والرقص وانشاد الشعر وانشاده وترك اختيار رقة دنية لا يليق بمثله

الحرفة من صنعة اباته او مع يليق به فهو كالحجامة والكناسة والغسل والدباغة والسلخ

والحراسة والحيالة والحاكية والصواغية والصباغية والاسكافية والتكسب مداومة وتحقيقه

فان كانت من صنعة اباته والثقة به ايضا لا تسقط مروءته ويقبل شهادته وان لا يكون اذا

يعتبر في الشاهد ايضا ان لا يكون متهما في شهادته بجر نفع الى نفسه او دفع ضر عنها وذلك

كان شهد بشيء لعياله وممالكه وكاتبه والمراد بالقبول شهادته ح لان العبد وما في يده لمولاه والغريم

اذا مات لا يقبل شهادة الغريم للميت والمفلس المحجور عليه ويقبل للمفلس قيل لحجر والصحيح

او على فسق اما او كان شهد لمن فسق من شهد لهما او اخر عليه اي على المفلس فانه لا يقبل شهادته ح

لانه يدفع الضرر عن نفسه بتلك الشهادة وكان شهد لضامنه للاصيل بابراء او اداء فانه ايضا

لا يقبل لما ذكرنا او كان شهد لموكله فيما فوض اليه اي فيما وكل فيه فانه ايضا لا يقبل

للتهمة بشهادته لموكله ح

للتهمة او يجر مغرما اى او كان شهد بجرح موروثه لابائه المورث المجروح اى لو كان شهد
بجاه المورث للجروح والبعض عند شخص فانه يقبل حينئذ شهادة وهذا ما قدمه مرة اخرى
فى باب دعوى الدم وقد اذا شهد الشهود بالوصية من تركة بمثلها اى بمثل الوصية منها لذلك
التركة للشاهدين فانه ايضا يقبل لعدم الشهادة لانفصال كلمة البينتين عن الاخرى وهذا
يقبل شهادة العاقلة على فسق شهود قتل الخطأ لانهم يدفعون ضرر تحمل الدية بتلك الشهادة
وهذا ايضا مما ذكره مرة اخرى فى كتاب الدعوى وقد تقبل ايضا شهادة الاصل لفرعه وعكسه
اى شهادة الفرع للاصل وقبل عليه اى قبل اداء شهادة الفرع على الاصل وبشهادة الاصل على
الفرع لعدم التهمة وتقبل شهادة الاخ للاخ وابن الاخ للعم وبالعكس والاب والام لولدهما الرضاع
وبالعكس ولواحد الزوجين على الاخر الا شهادة الزوج عليها بالزنا للخصومة حينئذ وان اداها
اى وقبل اداء الشهادة ان شهدا بان ابانها طلقة رجعية امسها او قدمها لعدم التهمة ايضا
فى الرجع والاجنبية اما وقيل ايضا اداء الشهادة للاجنبية ان شهد له وقد يشهدا مشتركة وقد
تقبل لانتفاء التهمة منهما وعليهما منفردا وقد تقبل شهادة شخص على من يجر ذلك للشخص
بمرة ويفرح بمصيبته لانها صارت عدوا له وقد لا يقبل شهادة العدو وكذا شهادة من ادعى
على شخص قطع الطريق واخذ ماله وبالعكس لظهور العداوة بينهما والعداوة البعد
ان يشهد عليه ذلك الشخص وبالغ فى خصومته وقد يجيب وسكت وشهد عليه قبلت وقد تقبل
شهادة الخاصم على النائحة والمغنى والمغنية والمضارب بالطبل والمزمار والحاذق
بالملاهى والقزاز الحاذق بالغوص واسخن الرافعى فى الشرحين وذكر فى الليث وتعليق الحاوى
انه من اكبر اثامة لجابر وعمر او ابى الصحابة او يقذف عائشة لا يقبل شهادته وتقبل
شهادة من فضل عليا على ابى بكر وشهادة الشافعى على الحنفى وبالعكس وشهادة سنى
وسنى على ضدهما اى وقيل يقبل شهادة السنى على ضده وعكسه من الكفار وشهادة السنى ايضا
على ضده وعكسه من الروافض والخوارج وغيرهم لان هذه العداوة دينية وهى لا ترد شهادة



هذه نسخة ط
لا اعلم الا نسخة خطية
وبها نقص الغراب
ليس للطالبه
تنبيه

لا يقبل شهادة المغفل اى لا يقبل شهادة المغفل الذى لا يجتنط فلا يضبط لانه لا يوثق بضبطه ولا يذكر
اى ولا تقبل ايضا شهادة المبادر الذى شهد قبل ان يسئل الشاهد القاضى او الخصم الا فى حدود
الله تعالى كالزنا والسرقة وقطع الطريق والحصان والعدالة والسفه فيحل ويباح له
اى الله تعالى فيحل مولد الطلاق اعتاق وبيع ورضاع واستيلاد ومضاربة وعفو
عن قصاص وحلف فى وبقاء عدة وانقضائها والزكوة والصيام والكفارات والوصية
والوقف على الجهة العامة والبيع والسلم والكفالة تقبل فيها شهادة المبادر وهى
المسماة بالشهادة الحسبية قال فى الشرح المطول واما شهود الحسبة لاشتباط بهم يا
للعفو فيحضرون عند القاضى ويقولون نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه اتمكن
حضوره وهو لدفع تهمة الكذب والعداوة ونحوهما مواجهة وقال صاحب الانوار
اذا اراد الشهادة بالزنا فيقولون نريد ان نشهد على فلان بكذا فاحضره والا فانا نبطل او
وقالوا فلانا زنا حدوا اى انما يجتزون حد القذف لتسرعهم اياه الى الزنا وكونهم فاسقين فيحاله
بهذه العبارة نهذا الا يذكر والفظ الشهادة او لم يثبت زناه بشهادة تتم لعدم تمام العدد او
غيره فالاولى فيه للحد لان شهادة الحسبة هو ان يشهد قبل ان يستشهد من غير تقدم
دعوى اذ لا ارتباط لها بالدعوى كما مر يغرمها ويبقض الحكم لو ابان فسقهما اى ولو حكم القاضى
بشهادة اثنين ثم بان كونهما فاسقين ينقض حكمه وكذا لو بانا عبدين او كافرين او
صبيين ولو عاد مبادر بشهادة وقبلنا شهادته قبلنا لا تقبل للمبادر بعد لا شهادة قبلت لانه لم يجرح
بالمبادرة وحيث لا تقبل اخبر الشاهد حتى ينتهى فيشهد او اعاد عمدا وكانا او صبيا له
واحد شهادته بخلاف ما لو بان عاد العبد بعلمه عتق والكافر باسلامه او غيره بعد
ما اسلم والصبى بعلمه بلغ قبلت الشهادة لانا فاسق اى لان اعاده فاسقا شهادته فى ذلك
الواقعة بعد التوبة فانها لا تقبل لانها تدفع عاد الكذب وكذا حكم العداوة ولكن تقبل ما
شهادته اذا تاب ومضت مدة يغلب على الظن صدق توبته بان اصلح عمله وسريرته بخلاف ذلك

باختلاف الاشخاص وتقدر تلك المدة بستة عند بعض الائمة وعند اكثرهم انه لا تقدير
بل المعتبر غلبة الظن اى وقت كان ويعتبر فى تعقيبة المعاصى الفعلية كالقذف وشهادة الزور
والغيبة ونحوها القول فيقول القاذف اذا حد او عفى عنه القذف باطل والحد ساقط والعفو
لغو وكذا يقوله شاهد الزور والمغتاب كذبت فيما فعلت ولا عود اليه والباقى فى المعاصى الفعلية
كالسرقة المذكورة فى الفعلية الاتى والقتل الذى هو على صورة السبب والمال فانه
يبرأ مما ذكر فى التوبة الظاهرة التى يتعلق بها عفو الولايات والشهادات واما التوبة التى
بين الله وبين العبد وهى التى يسقط بها العقاب فهى ان يندم على ما فعل ويتركه مثله فى الحال
ويعزم ان لا يعود اليه ومع هذا ان تعلق بالمنتحت مال كمنع الزكوة والغصب والجناية
وجب نزعه الزمة ايضا بالاداء او الاستحلال ويجب اعلام المستحق ان يعلم فان مات سلمه
الى الوارث فان لم يكن او تقطع خبره فالى القاضى يرضى بسيرته وديانته فان لم يكن فالى عدلين امينين
فان تعذر تصدق به على الفقراء بنية الغرامة ان وجد والا كان معذورا فى الغرامة اذا قدر
فان مات قبل القدرة فالمرجو فضل الله المغفرة وان مات بعد القدرة وقصر فى الاداء او الاستحلال
من الاستحقه قبل واستحقه وارث بعد وارث فلم يوفر ايضا فالمطالبة فى الاخرة لصاحب
الحق اقوال وهما الاوجه من الوجوه والثانى لا غرامة ما دامت الوارثة والثالث انه يكتب الاجر لكل
وارث مدة حيوته ويحاسب على بعده فصل انما يثبت الزنا باربعة رجال لقوله تعالى فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم والحق اللواط والاتيان البهيمة وما عدا هما من العقوبات سواء كان حق الله
تعالى وهو ما لا يسقط بعفو الناس كحد الردة والسرقة وقطع الطريق والغلة بالردة او حق العباد
وهو ما يسقط بعفوهم كالقصاص وحد القذف والاقرار بهما وكذا ما يطلع عليه الرجال غالبا من نكاح
وطلاق ورجعة وعتق واسلام وردة والبلوغ وجرح وتعديل وموت واعسار ووكالة وقد
صباية وشهادة على شهادة فالشهادة بهلال رمضان والولاية والتدبير واسيلاد اذا كانت
المدعى من الامة والوديعة والقراض والشركة والخلع من حاجة المراة والاقرار بهذه المذكورات

قوله صلى الله عليه وسلم مسلط ويبنه
يعنى لا يلتفت الحجة ولا يعتقد
توبته ما دام عليه حيا حتى يقتص
منه او لعفو ولى الدم او الدية
حتى الاحجى منه ما عندهم
واعم اضعهم اعنى تطويل
بالقتل والقذف
للقاذف والمغتاب
الاستحلال من
كاتبه عبد القادر بن ادريس

كلها كذا اقرار الزنا يثبت برجلين لا غير واحوال النساء مثل ثبت احوال النساء كالولادة وبكارة وثيابة
وحيض ورضاع وعيوب تحت الازار باربع نسوة وما يثبت بهن يثبت برجلين او رجل وامراتين
بالطريقة الاولى والمال والذى يقصد منه المال كالعقود المالية والفسوخ والديون والمهور والاجارات وكذا
الغصب والاتلاف والوقف والوصية بالمال والجنايات الموجبة للمال وضمان المتلفات وقتل العمد
والخطأ وقتل الحر العبد والوالد الولد والرق التى قطع فيها وكذا حق المال كالاجل فى كفالة
الاجل والجناية والرهن وقبض المحال وطلقة الرجعية لاستحقاق النفقة وقتل الكافر لاستحقاق
التسليم لازهاق الصيد للمحرم والاقرار بهذه المذكورات كلها يثبت برجلين او رجل وامراتين
او رجل ويمين لكن يعتبر شهادة اى شهادة رجل ويعتبر تعديله ايضا ويفرض المدعى فى حق لصدق
الشاهد بانه يقول والله ان شاهدى صادق فى ما شهد به كذا والمطلب المدعى يمين الجمع مع اقامة
الشاهد لمكه فان نكل الجمع حلف المدعى اليمين المردودة ولو ادعى جارية وولدها فى يد ثالث فقال
هذه مستولدتى والولد منى علقت به فى ملكى واقام شاهدا واحدا وحلف ثبت الاستيلاد لا الولد
اى لا يثبت نسب الولد لما مر بيانه فقال صاحب الانوار يثبت نسب الولد ايضا ولا يعتق بخلاف ما اذا ادعى
على اخر غصب عبد مثلا فانكر وحلف بالطلاق ثلثا على نفيه واقام المدعى شاهدا وحلف معه واقام
رجلا وامراتين فانه يثبت الغصب لا الطلاق لتعلقه بالبينة اليه اذهبا فلا يثبت برجلين كما لو
فلو اقام شاهدين به ثبت وطلقت زوجته لان كل ما يثبت برجل وامراتين يثبت بشاهدين الا
عيوب النساء وما فى معناها فانها لا يثبت بشاهد ويمين وما لا يثبت برجل وامراتين لا يثبت بشاهد
ويمين واما شهادة امراتين ويمين فلا تقضى بها الا فى الاموال وما فيما يثبت بمجرد النساء ولو اشترى
على انها فى بيته فادعى اخر انها كانت ملكه من قبل واعتقه واقام شاهدا واحدا وحلف معه استرق منه لان
من صاحب اليد وحكم بحريته لان المدعى يدعى ملكا مستفادا فى العبد فحجته يصلح لاثبات الملك
بها فحكم بعتقه للحال ويجعل فى حق الولد المستفاد فيه حكم من الترجيح اقامة الشاهد الواحد
على تركة لمورثهم دينا كان او عينا احد نصيبه منها وبطل حق الحاضر ويتوقف بتكوله بعد اقامة الشاهد

ولا
الحالة ولا يفقد الدين منها الا بتدريب المخالف والغائب والصبي والمجنون منهم اذا زال عذرهم
كما ذكر الغائب وبلغ الصبي وافاق المجنون خلقوا بلا اعادة الشهادة بخلاف ما لو قال اثر بينة مع اخر
الغائبة كذا او صحح الخاتم المقفل ابوك بكذا فانه تجب اعادة الشهادة عند الحاجة الى الشيء في التعمد و
واعادة الشهادة فانما يجوز الشهادة اذا اثبر التغير والفاعل في الافعال والحاجة الى التنصيص كالنزع والرمي
والقضي والذبح والاولاد والرضاع وكحمها وسمع اي انما يجوز الشهادة اذا سمع القول مع البصر
في الاقوال كالنكاح والطلاق وجميع العقود والفسوخ والاقرار بها وغيرها والافضل منها شهادة الاصم
والاعمى ويجوز للاعمى اما لم يجوز للاعمى تحمل الشهادة واداءه ان تعلق بالمرئي والحاجة حتى يشهد عند القاضي
بما سمعه فتسمع هذه الشهادة افضل بصير اي ويجوز للاعمى اداء الشهادة اذا تحمل حال كونه بصيرا والحال ان المشهود
له والمشهود عليه معروفان بالاسم والنسب ومن عرف انسانا بعينه واسمه ونسبه ايضا شهد عليه في حضوره
بالاشارة اليه وبشهد في غيبته وموته باسمه ونسبه ولو حضر عقد نكاح زوج الموجب انه الولي فوكيله
وهو لا يعرفه وليا فلا وكيلا او عرفها ولم يعرف رضا المرأة وهي ممن تقبل رضاها يشهد على انها زوجته لان
ان فلانا انكح فلانة فلانا وقبل فلان ولم يعرف المرأة بنسبها يشهد بانه فلانا قال زوجت فلانة على
فلان فلا يجز بل عليه ولا يجوز تحمل الشهادة على المرأة المنتقبة اعتمادا على الصوت لان الاصوات قد تشابه
وقد يتزوج عدل او عدلتين انها فلانة بنت فلان والعمل على خلافه ولا يجوز تحمل الشهادة على المنتقبة ان
عرفها منتقبة باسمها ونسبها او بالتسامع او عرفها بغيرها للتزكية من قبل ويشهد بما علم وان لم يعرفها
اصلا فليكشف عن وجهها ليراها الشاهد او يضبط حليتها وصفتها ليتمكن من اداء الشهادة عند الحاجة
ولم يكشف وجهها ولم ينظر فان عرفها بقيا شهدا والا فلا لان الاصل في الشهادة هو البناء على اليقين فلا مر
الا ان يكون مما لا يطلع اليقين فيه كالنسب من الاب فاكتفى فيه بالظن المؤكد كما في التسامع واذا قامت
بينة على عين انسان بحق واراد المدعي التسجيل من القاضي فالقاضي يسجل بالحلية لا بالاسم والنسب لما ثبت
عند الشهادة ذكر عدلين او التسامع على ما سيأتي ولا يكفي فيها قول المدعي والاقرار بالمدعى عليه لان نسب الشخص
لا يثبت بالاقرار ولكن لو قامت بينة حسبة على نسبها اثبت القاضي في ديوانه ويجاز ولو شهد الشهود على امرأة

باسمها ونسبها فقط فان سألهن القاضي لم تعرفن عينها فلهن ان يشتغلن ولهن ان يتقطعن لا يلتفتن الى الحجاب
عند هذا ويجوز الشهادة على النسب ولفظه الام وعلى الموت بالتسامع والتواتر جمع كثير يؤمن تواطؤهم
على الكذب فلا يشترط فيهم العدالة والذكورة والحرية ولا يكفي قول عدلين وان اخبر شهادتهما بانه شهد
قريبا واما اذا اقامت الجنازة على باب شخص والصياح في داره ويقول كبيرهم انه مات فلان فثبت
موته والحاجة هنا الى عدد التواتر فيجوز ان يشهد الشهود انه مات فلان اعتمادا على قول الكبير
وعلى الامارات ولفظه يقولون انه فلان او لم يكن هناك الا امارات يجز الشهادة على موته وانما يجوز الشهادة
على النسب بالتسامع ان يسمع الشاهد ان من المشهور بنسبه انه ينتسب الى ذلك الرجل او القبيلة والجمع
الكثير ينسبونه اليه وان لا يعارضهم ما يورث تهمة وريبة فلو انكر المنسوب اليه لم يجز الشهادة وكذا اذا كان
ذلك النسب مطعونا للحق الولاء اي للجواز الشهادة بالتسامع على الولاء والعتق والعقد والزوجية
هذا طلاقه اتباعا لما في المحرر والكبير من اقوال الفقهاء والعتق على اطلاقه لكثرة الحاجة الى هذه الشهادة
فلا يشترط فيها العدالة والذكورة والحرية والعقل والبلوغ والرضاع والولادة والرد و
غيرها ويجوز الشهادة على الملك بالبد اي بسبب اليد مع التفرق المعتبر وهو تفرق الملاك في الملك
كسكنى وسلم وبناء وبيع ورهن وغيرها مدة طويلة بلا منازع للمتفرق اذ لو كان مدة التفرق
ولو مع الليل قليلة او كان له منازع فلا يجوز ان يشهد بالملك ولو اجتمع مع الليل والتفرق الاستفاضة
بلا منازع فيجوز الشهادة بالملك ولو قصرت مدة التفرق واما اليد المجردة او طارئها مع قصر المدة بلا منازع
فيها فلا يجوز الشهادة بسببها بالبد فقط ويجوز الشهادة على الاعسار بحال الفقر والاضافة بان يشهد
احواله في الخلوات فيعرف بالقرائن الدالة على الفقر والاضافة فح يقبل الشهود في التسامع اذا شهد
بكذا فلا يكفي بان سمعت الناس يقولون كذا وان كانت بينة عليه فح للبينة القضاء وحكم الشهادة
في الصلاح وتفرقاته الثلاثة وفي الاقارير فرض كفاية وكذا اداؤها اي اداء الشهادة ان لم يتعين اي
الشاهد للاداء اي بان كان في الواقعة شهود كثيرة فان تعين بان كان عددا مما لا يثبت الحق الا به
كالاربعة في الزنا والذكرية في النكاح او الطلاق وذكورة امرأتين في المال او ما يطلع عليه فرض عين

او الاداء عليهم فان طلب المدعي الاداء من اثنين فيما يثبت بهما وجب عليهما الاداء وان لم يتيقنا بان كان
في الواقعة شهود كثيرة لان معنى فرض الكفاية ههنا انه اذا شهد اثنان من جمع كثير تحمل الشهادة سقط
الفرض عن الجميع والا ثم الكل ولما اذا طلب الشهادة من اثنين منهم فيتيقنان للاداء الامتناع يؤدي
الى التناكر فجاز وما لو طلبا التحمل من اثنين وهناك غيرهما فامتنعا يتيقنان لانه ههنا يطلب تحمل الماتة
وهناك اداء الماتة تحملها وكذا يجب اداء الشهادة ان لم يكن في الواقعة الا شاهد واحد فان كان الحق مما يثبت
بشاهد ويمين والا فلا والفرق في وجوب الاداء يتبين ان يكون التحمل عن قصد واتفاق وانما يجب
اذا حضر المجلس عند القاضي فدعي الى نفس التحمل فلا يجب الا اذا كان المجلس رضا وحبوسا او كانت مخدرة
او غيره من الاعذار ودعاه القاضي ليشهد على ما ثبت عنده يجب ان دعي مدعو من مسافة العدوى
وكذا انما يجب الاداء والحضور له اذا دعي من مسافة العدوى ولا يجب ما فوق العدوى الا ان يكون
فقيها فانه يجب حضوره للاداء ايضا الا ان يكون فسقه بحيث عليه كشارب الخمر ولم يكن معتمدا
بحضوره ايضا والمراد بوجوب الاداء ان تطوع الشاهد بالتحمل والاداء فقد احسن وان طمع في شيء سواء
المشهود له الاداء الشهادة لم يجز وان طمع لاتيانه الى القاضي فله ان يأخذ اجرة المركوب ونفقة الطريق
ان كان يأتي من مسافة العدوى وفوقها وان كان معه في البلد يجز الا اذا كان ضعيفا يحتاج الى المركوب
فله ان يأخذ قيمة المركوب والنفقة جاز ان يعرفه الحاكم ويعرض او اعطى فتيمم شيئا فقال انزل لك ثوبا به
فله القرض الى غير وقت الطلب للتحمل جاز الا اذا اداء التحمل لم يجز فصار تقبل الشهادة على الشهادة
لدعاء الحاجة اليه لان شهود الواقعة قد يموتون وقد يغيبون او يخرس لهم او يفسق وحد قذف
لآدمي عند الله تعالى امر يخرج منه ما في غير عقوبات الله تعالى من الاموال والعقود والفسوخ والنكاح
والطلاق والعتاق والرضاع والولادة وعيوب النساء والقتل والقصاص وحد القذف وانما يجب
التحمل اذا كان الاصل حالة التحمل الى الفرع بصفات الشهود من الاسلام والعدالة والعقل والبلوغ فانه
لا الفرع انما يشترط ان يكون الفرع حالة تحمل الشهادة عند الاصل بصفات الشهود ليصلح اداؤه وهو كافر او مجنون
او صبي او فاسق او اعمى بعلته وان عمته الموانع جاز ان يكون الاصل متحملا عند انفسه فيصلح الاوصاف

وهو ان يقلدوا انهما وانتزعاه اي انما يجوز تحمل الشهادة على الشهادة واداؤها اذا عرف المتحمل انعقاد الاصل
شهادة جائزة وذلك اما بان قال ان شاهدا يكذا او اشهدا على شهادتي في واشهدا
على شهادتي فحق سمع انسان يقول اشهد ان فلانا على فلان كذا فلا يجوز للسامع ان يشهد على شهادته
او يبني عطف على قوله وانتزعاه اي انما يجوز التحمل والاداء اذا بنى الاصل سببا لحق كما اشهدا ان فلانا
على فلان كذا من قرض او ثمن مبيع او ارش جناية فتجوز الشهادة على شهادتهما سواء بوجد منهما انتزعاه
او شهد عند القاضي عطف على قوله يبني اي انما يجوز التحمل والاداء عند الفرع ايضا اذا شهدا الاصل
عند القاضي فيجوز الشهادة منهما على شهادتهما سواء بوجد منهما انتزعاه او لا يبني سبب ويبني الفرع عند
الاداء جهة التحمل من الانتزعاه او تفرض السبب او كهدا شهادة الاصل عند القاضي والا وان لم
يبني الجهة وهو ان يقف القاضي على هذه الاحوال قلنا يأس فان فسق الاصل بقلما كان او عاد
وعادي بعد ان لم يكن لعداوة مع المشهود عليه او ارتد ولم يقبل شهادة الفرع واذا قالت فاقبل
تحمل بتحميل جديد والجنون كالموت بانه يؤثر في صحة شهادة الفرع ويكفي فرعان لاصليين ان يشهدا
كلهما عن كل شهادا والافضل اربعة فروع ذكور من الاصليين الرجليين ومن ستة من رجلين
وامرأتين ومن ثمانية من اربع نسوة وانما تقبل شهادة الفرع اذا مات الاصل او غاب فوق مسافة
العدوى او بعذر الجمعة لكن من الاعذار الخاصة كالمرض والبرد ونحو ما يمنع الفرع كالمطر والوحل
او نسي اصل الواقعة عند الاداء او مع يكذب الفرع في شهادته فالافضل ان لا يشهد على شهادته ويسمى الفرع
الاصل عند الاداء لانه لا يكذبه معروفة الاصل معروفة عند الفرع فلو اكتفى الفروع بتقديم تشهد على
شهادة عدلين يكفي ولكن لو ترك كل من الفروع بين الاصليين فما بعد التسمية وهو بصفات
المذكيين يكفي تزكيتهما وبثبت عدالتهما بهذه التزكية ولو كان احدهما الفرعين واحدا من الاصل
والآخر الآخر ثبت فصار كما اذا رجع الشهود عن الشهادة قبل القضاء فلم يقض القاضي سواء
كان في المال او غيره لان كلا منهما صار شاهدا فبرجوع احدهما قبل القضاء انتقض نصف الحجة فسقطت
الثلثان وان رجعا بعده ان كان بعد القضاء قبل الاستيفاء يستوفي المال ان كان الشهادة لعيا تستوفي وكذا

يستوفى القصاص ان كان عقلا من العقود ولو كما لان القضاء قد تعديه فلا تتاثر بالرجوع لانه عقوبة اى لا يتوقف
فى العقوبة بعد القضاء بها لانها متاثرة بالشبهة ويعد الاستيفاء اى وان رجعوا بعد القضاء يثبتون العقوبات
وبعد استيفائها ايضا يستقص الحكم فان قتل المشهود عليه قصاصا او ارتدادا او رجما او مات من الحد لا يجب
بالقذف فعليهم القود اى يجب على الشهود الراجعين القود او الدية
ان قالوا تعمدنا وكذا اذا قالوا اخطانا والقاضى انما ذكر الاول والثانى اذ العمد
القود او الدية المغلظة فقط اذا رجع وحده واعترف بالتعمد وان رجع مع الشهود واعترفوا بالتعمد
فعليهم القصاص او الدية المغلظة مناصفة بعد العفو عليهما وان قالوا اخطانا فنصف الدية مخففة
عليه اى على القاضى ونصفها على الشهود فى مالهم لان العاقلة لا تعاقل عمدا ولا يرث فى حق الغير لانه يجعل قدم
العاقلة فى حق يجب عليهم وكذا الولاة اذ يجب على العاقلة القصاص او الدية المغلظة بعد العفو اذا رجع واعترف
بالتعمد وحده ويجب الدية مخففة ان رجع وقال اخطات وان رجع مع الشهود فهل يختص الضمان به
او هما كالشريكين فيه وجهان رجح كل اى رجح كل منهما مرجحون هذا كلامه لكن الاصح على ما اقتضيه
فى سائر الكتب انهما كالشريكين فى الضمان لان كلا منهما متعاون للاخر فيه فعلى هذا لو رجع الشهود
والمزكون والقاضى والولاة جميعا فيجب الضمان عليهم مستويا ويغرمون المال اى اذا رجع بشهود
المال بعد القضاء وقبل المال الى المدعى وبعده وقبل الدفع او دفع وجوبا ينقض الحكم ويرد المال
على المدعى عليه لانتقال كونه كاذبين فى الرجوع ولكن يغرم الشهود المال للمدعى عليه لحصوله الحيلولة
بينه وبين المال بشهادتهم وفى الطلاق وفى الرضاع المحرم واللعان اى اذا شهدوا بطلاق بائن او رضاع
محرم او لعان ثم رجعوا بعد قضاء القاضى بها يمنع الفراق ويغرمون مهر المثل للشوهر عليه بتمامه
ولو كان قبل الدخول لانهم فوتوا عليها ما يتقدم فيغرمون كل الشهود ولا يتبع كل رجوعه الى الطلاق
اى لا يغرمون شيئا فى الطلاق بعد شهادة نسوة ورجوعهن ان قامت بينة بعد الشهادة والرجوع برضاع
محرم بينهما لانهم لم يفوتوا عليه شيئا ان لم يثبت العدد المعتبر هذا شرط الجزم مقتضى ما ذكرناه ان
يغرم الشهود جميع المال او ينتقض او يضمنوا جميع الدية فانه يجوز ان لا يثبت فى الواقعة العدد

المعتبر شرعا ولا البعض بل رجع الكل وانما يرجع الكل بل رجع بعض دون بعض غرم الراجع حصته
فيرجع على العدد المعتبر الباقى على الجميع كما اذا رجع من ثلثة لبقاء نصف الحجة وربع الغرم على الراجعين
فى صورة الخمسة لبقاء ثلثة ارباع الحجة وان شهد رجل وامرأتان فى رضاع او مال ثم رجعوا تنصف
عليهم ونصف عليهما لان شهادة واحدة كشهادة اثنين منهم وفيما يثبت بشهادة النساء وحدهن
كالرضاع والعادة لو شهد فيه رجل واربع نسوة ثم رجع الجميع فعليه ثلثة ارباع الغرم وعليهن ثلثاه لما
ذكرنا وان رجع الرجل فى هذه الصورة وحده او رجعت ثنتان منهن فقط فلا غرم على الراجع
لبقاء الحجة الكاملة وان شهدوا اى الرجل وثلاث نسوة ثم رجعوا جميعا فعليه نصف اى وعليهن
النصف الاخر ان المال لا يثبت بشهادة هن منفردات فنصف الحجة يقوم بالرجل وان رجعت ثنتان
منهن فلا غرم لبقاء تمام الحجة ولا يغرم شهود الاحصان مع شهود الزنى اذا رجعوا جميعا بل الغرم
يختص بشهود الزنا لانهم باشهادهم اوجبوا العقوبة بل وصفوا بصفة كمال ولذا لا يغرم شهود
وجوب الصفة مع شهود تعليق الطلاق عليها اذا رجعوا جميعا بل الغرم يختص بشهود التطليقة
المنجزة واذا رجع الشاهد الواحد فيما يثبت بشاهد ويمين فعليه نصف الغرم

## كتاب الشهادات

والبينات والاصل فيها ما روى عن رسولكم انه قال البينة على المدعى واليمين على من انكر لانه فى
جانب المدعى عليه اقوى لان الظاهر شاهد له اى واما فى غير المعتقدات
فيحتمل ان المدعى اخذ عينه من المدعى عليه استقلالا بل تحيلا فلذا وجب الترجيح بالاكثرية
والحاصل ان الحقوق التى هى غير المعتقدات اذا اكملت بحيلها بمنزلة من غير رفع الى القاضى فلا
حاجة فى الرفع والا فلا يلتفت وان انكر المدعى به دينا فى انكر المدعى عليه اليمين
فليس له اى للمدعى بينة اذا كان له بينة وامتنع المدعى عليه عن الاداء او كان مقرا وامتنع عن الاداء
فله اى فيجوز للمدعى اخذ جنس دينه وتمثله ان ظفر به والا فله ان يظفر بالجنس فغير جنسه فى بعد
اى فيأخذ غير الجنس ويبيعه وجوبا اما بجنس حقه او بنقد الشروع به جنس مستقلا اى ويبيعه
وانما يكون مستقلا او بإذن القاضى فيجوز ان رجح كل اى رجح كل منهما طائفة من الاقوال بعد الكلام

موافقا للباقي المحرر والمذهب ان الاول هو الراجح وما ذكرنا يتجه انه اذا ابى المدعى عليه متكررا او
ممتنعا من الاداء فله اخذ شئ من ماله وضمن الاخذ الماخوذ قيله اي قبل البيع او التملك وكسر الباب
عطف على قوله اخذ جنس دينه اي فله اخذ جنس دينه وكسر الباب ونقب الدار ليصل الى حقه اذا تعذر
الوصول دونه اي بدون الكسر والنقب كما لو لم يتعذر الا بشئ يزيد على حقه فقدر الزيادة غير مضمون
عليه الى الاداء الا بالتعدي ثم ان كان الماخوذ اكثر من الحق وكان مما يتجزى كالحيوانات وغيرها ومن جنس
الحق فعليه رد الزيادة كهبة او هدية فان كان من غير جنس حقه باع بقدر حقه ويرد الباقي كذلك وان كان
مما لا يتجزى كالعبد او الثوب الصحيح او غيرهما او كان من جنس الحق فعليه رد الزيادة من القيمة كهبة او
هدية ايضا وان كان من غير جنسه وقدر على بيع البعض بحقه باعه ورد الباقي كما ذكرنا وان لم يقدر عليه
باع الكل واخذ من ثمنه قدر حقه ويحفظ الباقي الى ان يرده والا يتفع بالماخوذ والا ضمن اجرة المثل واخذ
مال غريمه عطف على ما تقدم اي وكما يجوز اخذ قدر دينه من المال الذي يجحده من ماله غريما ايضا والمدعى من قا
له الظاهر كقوله الزوج اسلمنا معا قبل الدخول والنكاح مستمر والمدعى عليه من وافق قوله الظاهر
كقوله الزوجة في جوابه اسلمنا على التعاقب والنكاح بيننا والشاهد ان التداعي الذي يدعيه الزوج انما هو خلاف
الظاهر والامين المصدق اي الامين الذي يصدق في الرد لانه يزعم الرد الذي هو خلاف
الظاهر لكن اكتفي بهذا لانه مفهوم من جانب المالك فلا يحسن تطبيق بينة الردع ان ادعى المدعى تلفا
يبقى الجسد كالثوب والقدر والصحة والتكسير وان ادعى عيبا اخر مثليا كانت او متقومة وكانت
باقية بصفة السلم لاذكر القيمة فان تلفت اي فان كانت العين تالفة وهي مثلية فلا حاجة
ايضا الى ذكر القيمة وان كانت متقومة فلا بد مع ذلك من ذكر القيمة واما دعوى الوصية والاقرار بالمجهول
بان مورثه اوصى بشئ او قال له شئ فيجري مع المجهل ويطالبه الشاهد على لفظ المجرد حتى يطابق شهادته
دعواه فلو ادعى مالا معلوما واقام شاهدين شهدا ان له عليه شيئا او اقر له بشئ ولم تفسر قدر ما تقع
الشهادة وكذا لو شهدا بقضيه عليا وقبضه ولم يصفاه لان من شروط قبول الشهادة سلامتها من منافاة المدعى اي
نحالفتها ويقبل المدعى في دعوى النكاح تكتمه بعض شهوده وشاهد له عدل ورضاها حيث شرط الرضا بان كانت ممن

لم يجر نكاحها من غير الرضا ويقبل ذلك فقدة المهر وقت العقد في دعوى نكاح الامة ولكذلك
لو قال له زوجتك فلانة وقبل وصدقته المرأة انه لم يكفي ولو انكرت المرأة وحلفت فلها النكاح
في الحال فلا يجوز له التزوج باختها ولا بامها او بنت ابنها او بعض سوى السابع ان طلقها وحرمت امهاته عليه تابيدا لمعاقدة
بفعله ولو ادعت المرأة الزوجية وانكر الزوج فانكاره ليس بطلاق فلو تزوج تقبل رجعته وسائر الزوجات
اليهود اذا لم يكن البينة وحلف الرجل فيجوز ان يتزوج اختها او بنتها او اربعا سواها وليس لها ان تتزوج
اخر الحال ان يطلقها او يموت لما ذكرنا ويكفي الاطلاق اي ويكفي في سقوط العقود المالية من البيع والهبة
والاجارة وغيرها الاطلاق ولما عاد الى التفصيل فلو ادعى المدعى عليه قيامه البينة عليه ابرأ او اداء
في الدين وبيعا في عين وتلفا في الغصب فله تحليف المدعي على نفي ما يقوله اذا لم يكن له البينة على ذلك و
مضى زمان امكان ما يدعيه ولو ادعى قبل قيام الشهود او كذبهم وزعم ان الخصم يعلم انه كاذب في الدعوى و
فان استمهل المدعى عليه ليأتي بدافع اي بينة اداء او ابراء او هبة او نحو ذلك امهل ثلثة ايام لان مهلة اللدد
قريبة لا يعظم الضرر فيها وان لم يات بالبينة في المدة وادعى عند انقضائها جهة اخرى واستمهل مرة اخرى
لم يجب وان ادعاها في نفس المدة اجيب وسمعت ولا يسمع دعوى البينة المؤجل لانه لو اقر به لا يلزمه التسليم
فلا وجه لتصديقه **فائدة** ولعل قوله لانه لا معنى له على فلان بن فلان فلان فصار المدعى عليه في جواب
المدعي اما على التسوية فهو كالمنكر الناكل فيرد اليمين على المدعي ان سكت وان يمر وانكر في الحال
فعلى المدعي البينة فتحليفه وان ادعى عليه عسرة يقول لا يلزمني العسرة والبعض ولا يكفي بقوله لا يلزمني
العسرة لانه ليس بجواب وهكذا اي مثل جوابه يحلف وان حلف على نفي العسرة واقتضى عليه فلمدعي ان يحلفه على
استحقاق ما دونها ولو بينى ثانية لاثبات صاعدا كاد عاه دون العسرة وان استمهل الى الجمعة كما رضي
عليه كذا اوصى به عباد وتلمذ فعليه كذا اضافه كذا في الجواب ان يقول لا استحق علي شيئا او لا يلزمني
تسليم شئ اليك بل اعترض الجهة المذكورة في الدعوى وكذا يكفي في جواب طالب الشفعة ان يقول لا شفعة لك
علي او لا يلزمني تسليم الشقص اليك او اعترض في الجواب الجهة المذكورة فقال ما اقررت كذا مثله وان
ليس بهذا المدعي ان يحلفه على استحقاق ما دون القدر المذكور لتناقضا والمجيء لتحليفه المدعي وقت

فترض الجهة المذكورة في انكاره ليطابق اليمين الانكار فلو اراد الاقتصار في الحلف على قوله لا استحق على
شيئا بعادة كر الجهة في الانكار يمكن ويكفي في جوابه لك المستاجر والمرهون لا يلزمني تسليمه اليك والواجب
التعرض للملك فان اعترف المدعى عليه بالملك وادعى انه مرهون او باجارة عنده فالمصدق في نفي الرهن والاجارة
المالك وعليه البينة فان لم تكن بينة وحلف نجا في الرهن والاجارة لو اعترف بالملك فالطريق ان يقول وبتقدير
ان ادعيت مطلقا فلا يلزمني التسليم وان ادعيت مرهونا او مستاجرا عندك فحتى اجيب واذا ادعى عليه انه
في يده فقال انه لبيتي واضافه الى جهول فقال هو لطفل لا اعرفه او قال هو لمجنون الطفل او السلطان او وقف
على الفقراء ادعى سجد كذا لا يفرق عند الخصومة والمنعي حتى يقيم البينة اي يحلفه على انه لا يلزمه التسليم اليه
ممكنة اطلاقه اتبعا لما في التهذيب والمحرر الذي قطع به الغزالي والشيخ ابو الفرج المذكوران في شرح اللباب
انه ان اضاف الى معلوم تعذر خصمه الوقف على الفقراء والمساكين او قال هو لمجنون الطفل او السلطان افرق
عند الخصومة والا عتنا البينة اي ليجوز تحليفه هذا اذا اضاف المدعي انتزع خصومته وتحليفه
كما مر فان اضاف المدعي اليد فقط بخاصتها وتحليفه فاتكاه ذلك المدعي المقر له في اليد روجع فان
صدقه او صدق المقر فيما اقر له افرقت الخصومة اليه والا كذبه فلا تفرق وتركت في يده والمنعي حتى
ان يقيم البينة او يحلفه على انه لا يلزمه التسليم كالحاضر بخلاف قوله الى المنعي اي فيما اضاف الى الغائب هكذا
يفهم تمامه في الشرح الصغير والكبير فان لم يكن ذو اليد حاضرا بل غائبا لانه في تنزيل الحاكم الحاضر والغائب المدعي
الذي لا يقتنع بخاصتها افرقت بعد اليمين كما لو كان الذي لا يقتنع بخاصتها غائبا افرقت الخصومة عن المنعي عليه
وتوقف اليه فان اقام المنعي بينة وحلف قضي له على الغائب ولا يكفيه يمين الحلف هذا اذا ادعى المتعا عليه
بينة اما اذا اقام مع اثباته وكالته سمعت وقدمت على بينة المنعي ان حضر واقام ماشاك
او اشترى شيئا من رجل فادعاه اخر فاقام عليه المشتري وصدقه قلت رجوع له بالثمن في ساعة ما اقر به
اي اقراره انما يقبل في حق البائع فيثبت له استرداد الثمن منه والمشتري مناضل فادعى اخر فاقام بينة
يقبل والرتبة الزمانية واه يباشر عليه بينة قامت البينة على استحقاقه وهو ساكت فلم يقرح بانه ملكي
او ملكا بائعي او حر به ولكن قال ذكرت ذلك على رسم الخصومة او اعتمدت ظاهر اليد رجع بالثمن ويمين على نفسه

العبد فيما يقبل اقراره فيه كالقصاص وحد القذف ونحوه ويطلب الجواب منه وعلى البيان ويمين على
سيده في غيره اي في غير ما يقبل اقراره فيه كالمال وفيما ضاق اللعان فصار تغليظ اليمين كما في
اللعان في غير المال من الطلاق والنكاح والرجعة والحد والقذف والوكالة والزكاة والتزويج والارتجاع
والعدة ويجيء النساء وغيرهن لذلك ويغلظ فيه اي في المال ايضا اذا بلغ بكثرة قضايا الزكاة اي يغلظ
اليمين عدادها في اللعان والقسامة وجريا على ما مر ويغلظ زمانا ومكانا وزيادة اسماء وصفات كقوله والله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية او نحو ذلك في الكل استحبابا
اي في اللعان والقسامة وغيرهما وخلق الحالف في فعل نفسه نفيا كان او اثباتا وكذا في فعل غيره
اثباتا على البت لا نفي فعل غيره فيحلف على نفسه ويسهل له الوقوف على حاصل فعل الغير ويجلف في نفي فعل غيره
على نفي العلم لعسر احتياط استمرار زمان الغير لها الوقاد ابن الخصوص لذا فان كسكان للحالف على نفي العلم اي
لو ادعى دينا لمورثه فقال المدعى عليه ابرأ الخصوص لذا وكنت تعلم ذلك للمدعي المال على على نفي العلم بابراء المورث
وكذا الاداء اليه لان الغرض قبضه وما لو انكر جناية عبده اذا ادعى عليه جناية بتبرح حلف على البت لان
ماله فكان فعله فعل نفسه وجاز الحلف على البت بظن مؤكد بشيء من خطه وخط ابيه لا من خطه فقط لان
يمكن تذكر فعل نفسه كذا في شرح الروض لكن ما في الروضة قضية لا فرق حيث ذكر في باب القضا
انه لو وجد بخط نفسه انه على فلان كذا او اديته اليه ولم يذكر عجز الحلف وانه وثق بحفظه
وظاهر نص في باب الدعوى انه يجوز الحلف على البت بناء على ظن مؤكد يحصل من خطه والتطرق باليمين الى
نية القاضي وعقيدته فلا يدفع الا مع اي اتم العين الفاجرة تورية وتاويله على خلاف فصله
القاضي واعتقاده والاستثناء بشرط او صفة لا يسمع القاضي لانه حيلة غير بحتة شرعا فلا اعتداد
بها واذا اكذب المدعى عليه نفسه حيث توجه عليه المدعى حلف وذلك بان طلب المدعي يمينه والا فلا اعتداد
بانكاره وطلب القاضي قوله لا القاضي على انه في الحكم وعلى الشاهد انه يكذب اي ولو ادعى على القاضي انه ظلمه
في الحكم او على الشاهد على انه تعمد الكذب او غلط فلم يحلف واحد منهما لانه منصب يابى التغليظ لانهما
اثناء الشرع وتسمع بينة المدعي بعد حلفه اي ولو اقام المدعى بينة او شاهد بيمينه يعلم حلف المدعي

عليه سمعت وقضيت برها فلقال البينة اصله واذا اوردت البينة على المدعى والمدعى عليه على المدعى
عليه وطلب تحليف المدعى على انه يحلف مرة اخرى واذا حلف المدعى عليه عند البينة المقدمة عليه بالاستحقاق
ولم يقض عليه بمجرد النكول بل تقوم البينة على المدعى فان حلف استحق المدعى به فان لم يعرف ان البينة تحولت اليه
عرف القاضي ذلك بتحليف المدعى عليه بانه يقول له القاضي قد والله فيقول له احلف وانا كاره او سكت
ليرد يمينه او غباوة ويحكم القاضي بنكوله كقوله اي كقوله القاضي للمدعى احلف وهو مثال للحكم
بالنكول عن يمين المدعى بعد النكول كاقرار المدعى عليه لان النكول كيمين المدعى بوجه اقرار فلا تسمع بينة
اي واذا لم النكول كيمين المدعى كاقرار المدعى عليه فلا تسمع بينة على الاداء او الابراء لكونه مكذبا للبينة
وامتناع اي وامتناع المدعى عند البينة للرد وتحلفه اي تحليف المدعى عليه بسقوط حقه اي حق المدعى
من اليمين وسقوط البينة بالحضور وعدم تعنته لا يقع بعد ذلك البينة بعد اذا يذكر الامتناع بيانا وان ذكره
بيانا وقال له اي للقاضي ايريد ان اقيم بينة او انظر الي واسأل التقهما امهل ثلثة ايام فقط وانما
يمهله حتى يمين فلو عاد ولو بعد مدة طويلة تمكن من التحليف للمدعى عليه اي لا يمهل المدعى عليه اذا امهل
حتى توجه اليمين عليه الا برضا المدعي **ثم تنبيه** ولو اراد النكول العود الى الحلف نظر ان كان بعد التفريع
بالنكول او بعد حكم القاضي بنكوله لم يكن له ذلك والا فله العود حتى لو حلف بعد سكتة وقيل ان يقرع
بالنكول او يحكم القاضي به فله الحلف وحيث منعنا العود الى الحلف فذاك اذا لم يرض المدعي فان رضي
فله العود اذا رضي المدعى عليه لم يكن للمدعي العود لان ابطل حقه برضاه بيمين المدعى عليه فلم
ينفعه ولا ترد اليمين على الطفل او المجنون اي ولو ادعى الطفل او المجنون دينا لهما على انسان فا
نكر ونكل قلا ترد اليمين على الطفل لانه اثبات الحق بالحلف فيختص بالحالف يفيد وكذا لو اقام شاهدا واحدا او
ادعى على الغائب فنكل ذو قمة الصبي او المجنون فانكر لم يحلف بل ينظر الصبي يبلغ والمجنون يفيق فان حلف
والا فنكل عن اليمين او حلف ابى ان يحلف او يقر وكذا
بلا امر ان ادعى ان فلانا وصي ميت على اولاده
وفلان عن اليمين فيحبس الى ان يحلف او يقر
والوصي فيما ذكر ناظر الوقف
اي الذي يدعي على احد بيع الماء وشفعة
الوصي ولو على بيع العلم الا ان يكون
ابلغ من الدعوى

اذ تقدم الشاهد وقطع حبسه حتى يحلف او يقر وكذا لو نكل في الدعوى عليه فرد اليمين على المدعي فحلف
كما في الدعوى على الصبي والمجنون على ما مر في الدعوى على الغائب فصل اذا ادعى شخص عينا في يد ثالث
واقام كل واحد منهما البينة يقضي ببينة ذي اليد لانها تثبت الملك له بيقين وبينة الخارج تثبت له بالظاهر
فصار المرجح فيحلف له وجوبا فيقر المدعى به في يده ان حلف وان نكل او سكت
لغير دهشة او غباوة ويحكم القاضي بنكوله كقوله اي كقوله القاضي للمدعي احلف وهو مثال للحكم
بالنكول عن يمين المدعي بعد النكول كاقرار المدعى عليه لان النكول كيمين المدعي بوجه اقرار فلا تسمع بينة
اي واذا لم النكول كيمين المدعي كاقرار المدعى عليه فلا تسمع بينة على الاداء او الابراء لكونه مكذبا للبينة
وامتناع اي وامتناع المدعي عند البينة للرد وتحلفه اي تحليف المدعي عليه بسقوط حقه اي حق المدعي
من اليمين وسقوط البينة بالحضور وعدم تعنته لا يقع بعد ذلك البينة بعد اذا يذكر الامتناع بيانا وان ذكره
بيانا وقال له اي للقاضي ايريد ان اقيم بينة او انظر الي واسأل التقهما امهل ثلثة ايام فقط وانما
يمهله حتى يمين فلو عاد ولو بعد مدة طويلة تمكن من التحليف للمدعى عليه اي لا يمهل المدعى عليه اذا امهل
حتى توجه اليمين عليه الا برضا المدعي **ثم تنبيه** ولو اراد النكول العود الى الحلف نظر ان كان بعد التفريع
بالنكول او بعد حكم القاضي بنكوله لم يكن له ذلك والا فله العود حتى لو حلف بعد سكتة وقيل ان يقرع
بالنكول او يحكم القاضي به فله الحلف وحيث منعنا العود الى الحلف فذاك اذا لم يرض المدعي فان رضي
فله العود اذا رضي المدعى عليه لم يكن للمدعي العود لان ابطل حقه برضاه بيمين المدعى عليه فلم
ينفعه ولا ترد اليمين على الطفل او المجنون اي ولو ادعى الطفل او المجنون دينا لهما على انسان فا
نكر ونكل قلا ترد اليمين على الطفل لانه اثبات الحق بالحلف فيختص بالحالف يفيد وكذا لو اقام شاهدا واحدا او
ادعى على الغائب فنكل ذو قمة الصبي او المجنون فانكر لم يحلف بل ينظر الصبي يبلغ والمجنون يفيق فان حلف
والا فنكل عن اليمين او حلف ابى ان يحلف او يقر وكذا
بلا امر ان ادعى ان فلانا وصي ميت على اولاده
وفلان عن اليمين فيحبس الى ان يحلف او يقر
والوصي فيما ذكر ناظر الوقف
اي الذي يدعي على احد بيع الماء وشفعة
الوصي ولو على بيع العلم الا ان يكون
ابلغ من الدعوى

يقتضي ان الملك ع ملكته بالارث فان قال وقت البيع ملكي تسمع دعواه وان لم يقل لا تسمع
على قوله بعد سمعت فان لم يكن بينة حلف المشتري على انه باعه وما علمه وكذا لو ادعى انه وقع عليه اخر
فلو شهد اثنان بالعلم في وقت معين واخرا ان البيع قبل ذلك الوقت ورجح بعضهم هذا لان مع هذا
لانه شهادة بالنفي المحض اخرى ولو ادعى ما نعه فرجع واقام بينة واقام المدعى عليه بينة على اداء الثمن
اقرع ويقضى له بينة من اقامها فان اقاما فالمدعى عليه اولى اذا قال المدعى عليه اجرتني جميع الدار بعشرة واقام كل واحد منهما بينة تعارضتا وكذا لو ادعيا داراً في يد
ثالث فقال كل واحد اشتريتها من صاحب اليد لكذا ودفعت اليه الثمن وطالب بتسليم الدار فانه اكذب
ما ايضا فالبينة طلق كل منهما بيمينه فان رد الى احدهما طلق للثاني فان اقر لواحد فللثاني تحليفه اذا ادعاه
لا يزاله ايضا فيغرم قيمتها هكذا في الشرح الاخر وقال صاحب الاولى وليس للاخر تحليفه وان اقر لهما نصف
وان اقام احدهما بينة سلمت اليه وليس للاخر تحليفه لتقويم العين ويجب للثمن وان اقام كل بينة وارخا
بتاريخ من التواريخ نظر فان ارخا بتاريخ واحد او اطلقا او ارخ احدهما واطلق الآخر تعارضتا وسقطتا
وعلق لكل واحد منهما ما لم يكن بينة ولكل واحد منهما استرداد الثمن لقيام البينة على تزييفه
بهذا اذا يتعارضا بينتا قبض المبيع والا فلا استرداد لاحتمال الاستقال الشرعي اليه من آخر وان
ارخا بتاريخين مختلفين قضي بالسبق منهما تاريخا وكذا ان تعارضت البينتان لو قال كل واحد بالسابق
من هذه الدار التي في يديك لكذا وطالبه بالثمن واقام بينة ان ارخا بتاريخ واحد او اطلقا او ارخ احدهما
بالسبق وان اقر لاحدهما طولب له وحلف للآخر وان اكذبوا اقاما وان اقام احدهما بينة حلف لها يمينين وان اقاما
بينة قضي له وحلف للآخر وان اقاما بينتين بتاريخ واحد سواء اطلقتا او ارخ احداهما بتاريخين
وارخ احديهما واطلقت الاخرى لزمه الثمنان للمطلقة بالجميع واذا ادعت شخص معروف بالقرب وادعى له
على احد الابنين انه مات وهو في يده فقال ابنه المسلم انه مسلم مات وهو في يدي فالميراث وانكر ابنه النصراني فقال
مات نصرانيا ولم يكن بينة صدق بيمينه لان الاصل بقاء كفره وبينة المسلم اولى اذا اقام بينة بذلك
قدم لان معها زيادة العلم وهي انتقاله من النصرانية للاسلام وان شهدتا ان البينتان على طعنه الاسلام والنصر

ادعى بيتا لم تقبل ذكره او نحوه بينة على معلوم فانكر او نكل وحلف فقضيه
وله وصيا او وليا لنحو صبي او نحو غائب او لطفل ما يباشر العقد
لان الحق لهم عليه لا له ولا لهم
للشخص بيمين غيره ان الحق لغيره بعيد
ولا يقضى بالنكول لم يكن
ان القاضي به ما جر مغرما
وان قال احلفوه فلعلي
كان ادعى شيئا
فانكر
المستحق قال الاسنوي
فقضية نص عليه في الام وغيره
الوقف كما مر في الصداق
فيما اذا اقتطفا في يد زوج
وولي الصغيرة او مجنونة
الثاني وبه صرح في اصل الخيار
ثم قال والاياس بالتفصيل
وقد مثلت ان اوضح الفرق
بينه وبينما مر في الصداق
في بابه في الوكيل
كالولي فيما ذكر ويحلف
السفيه المحجور عليه على
ما ادعاه وليه اذا نكل خصمه
ويقف له وليه ملء التسليم
الى ولي ولا يقف الى تحلف
وليته ودعواه عنه وقضيته
كلام الاصل انه لا يعتبر ذكره
لفظة ولي حيث قال حلف
انه يلزمه تسليم ماله اليه
ولكن يفعل الى انتهى المطالبة
بهذا يحلف العاقل والوصي
والقيم مع الشاهد فيما
يثبت بشاهد ويمين ام لا
عند ولي

ويقدم الوكيل والوصي
حتى والغريم وكذا الساعي
كالولي والوكيل
والمحجور عليه

بلا المدعى والمدعى دارا او عبدا في يد رجل وشهدت البينة له بالملك في الشهر الماضي او بالامس وكان يتصرف
كالملاك يتصرف ويحكم بها لانه دعوى الملك السابق لا تسمع فكذا البينة عليها الا ان قالوا اي الشهود هي ملكه
والمدعى عليه اجنبي او قالوا انه المدعى عليه اقر انه ملك المدعي فانه تسمع قبلت واستديم حكم الاقرار وتجرد الشهادة
كلام المدعى بالملك وشهد الشهود بالملك فقط قبلت شهادتهم لانهم شهدوا بالمقصود وليس هناك تناقض
وكذا ذكر المدعى سببا والشهود سببا اخر تسمع للتناقض بينهما وبين المدعى **فائدة** لو ادعى شيئا فانكر



## يحلف الولي والوكيل على البت

بان قال المسلم تكلم في اخر عمره بكلمة الاسلام وقال النصراني بل بكلمة التنصر واقام كل منهما بينة على ما ادعاه
او لم يكذ الاب معروفا بالدين واقام كل واحد بينة على انه مات الاب على دينه تعارضتا فيجعل المال بينهما كما لو
لم يكن له بينة ولو لم يجهلوا او جهلوا معا ولم تعرف الابنة على كفره نصرانيا وقال المسلم اسلمت بعد موته وله
ولد يراث بينا وقال النصراني بل قبله والمنتفي للمال صدق المسلم بيمينه لان الاصل استمراره على دينه السابق ولو اقام
كل بينة على ما ادعاه يقدم بينة النصراني لزيادة العلم ولو اتفقتا اي الابنة على تاريخ اسلامه اي اسلام
الاب بان قال ابنه الاسلم في رمضان سنة كذا واختلفا في تاريخ موته اي موت الاب بان قال المسلم مات في شعبان
وقال النصراني بل في رمضان فالمال بينهما لتعارض البينتين في شعبان ولا شيء للاخ لانه يعصبه اي يصدق النصراني بيمينه اذا لم تكن
بينة لان الاصل استمرار الحياة ولو اقام بينة فبينة المسلم اولى لانها تنقل عن الحياة الى الموت فهي
زيادة العلم ولو مات ابن مسلم وخلف ابنين كافرين وقال ما مات والدنا كافرا وخلفه مسلما ابني مسلم
وقال الما مات ابونا مسلما والبينة صدق الابوان بيمينهما لانه محكوم بكفره في الابتداء تبعا لهما ويستصحب
الى ان يعلم خلافه ولو شهد اثنان انه مات في رمضان سنة كذا وشهد اخران انه مات في شعبان سنة كذا
ان كان لاحدهما ثلثا ماله ويجر الوارثة الزيادة فان ارختا بتاريخين قدم الاسبق منهما وكم به
فان ارختا بتاريخ واحد تعارضتا وتساقطتا فيقسم ما خرج له القرعة والمطلقة اي وارثة المطلقة بتقدم
او يعتق من كل نصفه ففيه قولان يقرع اي يخرج كل من المعتقين طائفة من الاصابع هذا كلام ابن تغلبا
لما في العزيز والمحرر وذكر في شرح اللباب والانوار وغيرها ان الاصح انه يعتق من كل نصفه ولو شهد
اجنبيان على انه اوصى بعتق سالم وورثاه جاز على ان رجوع عن تلك الوصية واحد يعتق غانم وكل واحد
منهما ثلث ماله يثبت الرجوع عن الاولى وبينة الوصية الثانية اذ لا تهمة ح على القارئ ليثبت بيده الى
جوع عن تمامه ولو كان اوصى لزيد فان لم تبق يعتق سالم بشهادة اجنبيين ويعتق من غانم ايضا
قد ثلث باقي بعد عتق سالم من التركة سواء خلفه ولدا او ولدا

**فائدة** ما ادعى ورثة شخص
وطالب التركة فعليه تبيين جهة الوارث من بنوة او اخوة او غيرهما ولا يدان يكفيه الشهود ما لم
يجز واه يتعرضوا لنفي وارث سواه فيقسم الى العصبة سهمها والى صاحب الفرض فرضه

تمام

# كتاب العتق

بقاءه كان يكفيهم ان يشهدوا بالجرة او كانوا لم يتعرضوا بنفي وارث سواه فلا يدفع الى العصبة
شيء فالى اصحاب الفرض مقدارهم بكماله بل يعتبر اسوأ حاله ويوقف الباقي حتى يتحقق الحال اما الميت
في البلد التي سكنها او اطرافها لم يهمل له وارث احترازا عما
والاصل في العتق ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخلت علي رسول الله وانا اعرق البرمة
في قدر فقال ايتمرا ان بحر المليحي نظر الى اسامة وبلال فقال ابصرت عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت
اقدامهما فقال انه ستأتي الاقدام بعضها من بعض يشترط في القائف ان يكون مسلما عدلا عالما بالقافة ذكرا
مجربا بالغرض والذي في نسخة ليست فيهن امة عتقت مراة متعلق بقوله بعرض وفي المراة الرابعة فيهن امة فاضرب
في الكل من المراة الاولى ليست فيهن امة وفي الرابعة عينا امة وجعل البرمة المذكورة بعرض
العلم ابيض في الرجل ولا يختص بمع اللام ويكفي قائف واحد ولو كان غير ملحي وانما يرجع اليه اذا لم
القائف اذ ذاك اي اذا ادعى اثنان مولودا مجهول نسب من لقيط او غيره فيما منهما نسبه انقب
اليه او وطي اثنان عطف على قوله ادعى اي والحاصل يرجع اليه ايضا اذا وطي اثنان امراة في طهر واحد بان
يولد لزمان يمكن ان يكون منهما واحيا وذلك بان يطأ المراة مثلا بالشبهة او يطأ زوجته ويطأها
يطأها غيره في العدة بالشبهة او يطأ الشريكان الجارية المشتركة بينهما او يطأ امتين وبيعهما فيطأهما
المشتري بعد استبراء قائف الموطوءة في الصور بعد ما قال من ابن سبتي واكثر من ستة اشهر من الوطيين
فانه يحكم بينهما اي بين الوطيين حيضة انقطع نسبه عن الاقل لانها علامة ظاهرة في ضمن الطهر امتد
الا ان يكون الواطي الاقل زوجا في نكاح صحيح والثاني واطيا في النكاح الفاسد او بالشبهة فان
لا ينقطع عن الاول لان امكان الوطي بعد الحيضة مع فراش النكاح قائم مقام نفي مع غيره

# كتاب العتق

الاصل فيه ما قال الله تعالى فك رقبة وقوله عليه السلام من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منه
النار حتى فرجه بفرجه انما يصح اعتاق مكلف مطلق التصرف لان الرقبة قد يصح اعتاق الصبي
والمجنون والاعتاق المحجور عليه بالسفه فاقتصر على العتاق الناطق والمعتق عليه الاجنبي
الاضافة بالعتاق متعلق بقوله انما يصح اعتاق المكلف مطلق التصرف بالالفاظ التي صرح فيه

وهذا للعتاق والتحرير وقد ذكر فيه ايضا على الاصح وتصح بالكتابة ايضا وذلك مما لا يطمع في
احضارها للكرة بها كقوله للمملوك اعتقك على الف عليك او ما يذا وا خذتك او الا سيلام او
بالعكس عليك وكقوله انت مولاي او سيدي او يا خدامي وكقوله لامته تكسبان لي فهي **فارغة**
وكقوله لعبده انت ابني او لامته انت ابنتي وهما يحتملان ذلك ونحو انا اوبت له ثبت نسبه واعتقا
بخلاف ما كانا صغيرين او ابوا لغيبي وصدقاه وكذا ان كذباه واعتق وثبت النسب ما لم يكذبه ويكون مسلما
ابنا وبنت له بالغا كان اصغرهما مسلما يعتق بمجرد اقراره ان كانا مجهولي النسب واذا كانا معروفي النسب فلم
يلحق ولكن يعتقان بمجرد اقراره وان انكر صاحب الانوار وان انما يعتقان اذا قصد عتقهما بما في قوله انت
مولاي لانه ليس من صرائح العتق على ما ذكره اللبر الا اذا كان ملحقا بالصرائح على ما يدل عليه صاحب الحاوي
وكلمة الحكم وقوله لعبده هذا الجاء او امته هذه امحة وصرائح الطلاق وكنايته عطف على قوله للمملوك
عليك اي وانما يصح العتاق بالكناية كالمملوك لي عليك وكصرائح الطلاق وكناياته فانها ايضا
كنايات في العتق وكقوله اعتقتك على الف او انت حر على الف وقبل في الحال او قال العبد اعتقني
على الف فاجابه السيد او قال السيد بعتك نفسك منك بكذا فقال العبد اشريت عتقت في الجميع
وقع هذا البيع وتلزمه السمى في الجميع من الصفة المذكورة ويكون للسيد الولاء عليه ويدخل عتق
الحمل في عتق الام تبعا اذا لم يكن الحمل الا حر او الا فلا يعتق واحد منهما بعتق الاخر بل يختص بالعتق
واستثناؤه لا يصح بل تلغو العتق بخلاف في البيع فانه يبطل بما يبطل الحمل ثم لو اعتق الحمل فقط
عتق دون الام ولو برىء العتق والولاء دال السيد الحي بخلاف برئه في الحال اذا لا يتحقق الاداء
الفيمة وانما يرى بقيمة يومه اي بمقدار قيمة يوم الاعتاق في الصحة العتق ومقدار القيمة يوم
العلوق في الاستيلاد وخصتا مع خصتا لبرئه من مهر المثل في صورة الاستيلاد لا قيمة الولد اي
لا يرى الى قيمة الولد لما ان السراية انما هي بعتق العلوق لا قبله فيلغو الولد لو اقل منها ويعتق
عليه منها اذا كان موسرا ولما اذا كان معسرا بقي حصة الشريك قابلة للبيع فصلا مر فيما يجوز فيه السراية
انما يرى قبله ما يقضيه ويبرئه مما يتملك للغلة عند الحرج على ما مر هناك سواء كان تمام قيمته او بعضها

فلو بيع للسراية ما يباع في الدين الفلسة فلو يعد الا نصف حصة الشريك او ثلثة ارباعه لكفى
بذلك ولا يمنع الدين المستغرق على العتق السراية كالزكوة لانه مال الله تعالى فيلغو نافذ التصرف فيه و
لو قال للشريك الموسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي وانكر فان كان له بينة قضي بها والا
فيصدق المنكر بيمينه فان حلف رق نصيبه وعتق نصيب المدعي مولاته باقراره والا يسر فان نكل
وحلف المدعي استحق القيمة ولا يحكم بعتق نصيب الناكل لان العتق انما توجهت بسبب احد القيمة
والاقدام معتبر للعتق على الاخر بانه اعتق عبده وانما هي وظيفة العبد هكذا ذكروه وفيه نظر لان
عتق الحصة يجوز تعليقه بجزء شيوع الحصة والمكاتبة شهادة الحسبة يجوز في العتق و
لو قال البر له ان اعتقت نصيبك فنصفي حر فعبد نصيبه واعتق المقول له نصيبه وهو موسر يعتق
ويسري الى نصيب المعلق وعليه قيمة نصيبه لان السراية بالتنجيز لوجود العتق بتعليق المتكلم
ويقع منه ذلك لو كان معسرا فلا يسري ويعتق على المعلق ح ايضا نصيبه ولو قال مع نصيبه يعتق
جميع العبد عنهما تصدقه عن المعلق ولا سراية هنا وقيله ان حلف قال ان اعتق
نصيبك فنصفي حر فقبل نصيبك فاعتقه المخاطب موسرا كان او معسرا ولكنت المعلق معسرا عتق نصيب كل عبد
المعتق كل واحد منهما فيكون الولاء بينهما ولا تاثير للدور هنا بالاتفاق لانه اذا اعتق المخير عتق
المعلق قبله ولا يسري لان المعلق معسرا اذا كان موسرا بان اعتاق المعلق وحده موسرا فاذا صح
الدور وهو الاظهر عتق نصيب كل واحد منهما ولا شيء لاحدهما على الاخر واذا صححنا وبتقدم عتاقه
واحدهما الظهور تاثير الدور هنا لانه اذا عتق المخير لزم ان يعتق المعلق قبله ولو عتق
المعلق قبله يسري الى المخير لان المعلق موسر واذا سرى الى المخير لزم ان لا يعتق المخير بالتخيير واذا
لم يعتق المخير بالتخيير لزم ان لا يعتق قبل من عتقه عدم عتقه فهي المراد بالدور في قول الزرع
ولو اعتق صاحب الثلث وصاحب السدس نصيبهما دون صاحب النصف قوم عليهما نصيب صاحب
النصف بالسوية فيجب ربع القيمة على صاحب الثلث والربع الاخر على صاحب السدس لانه يشبه
ضمان المتلفات وانما يسري العتق اذا العتق باختياره فان ورث بعض نصف قريبه الذي يعتق عليه

مسئلة من الاوصول لدو الفروع بالادب وعتق فلا سراية والمريض معسرا لمالك الثلث فلو اعتق نصيبه
من العبد المشترك وخرج تمام قيمته من الثلث عتق وقوم عليه نصيب الشريك بتمامه وان يخرج بتمام القيمة
فيعتق بقدر ما خرج سواء كان نصيبه وحده او نصف نصيب الشريك مع نصيبه فلا يسري فيما ذا دخل الثلث
واليت معسرا مطلقا لان المال انتقل بالموت الى الورثة فان اوصى بعتاق نصيبه من العبد المشترك بينه وبين
غيره او دبر نصيبه من العبد المشترك فلا سراية وان خرج كله من الثلث اذ لا تعلم على ما
يأملكه وقت نفوذ العتق واذا لم يملك شيئا لم يتصور احداث صفة او قرن عتق عليه فلا يسري للطفل او
المجنون قريبه الذي يعتق عليه فالسري فان فعل باطل ولكن اذا وهب منه او اوصى له قبل له الولاء حيا
او كان الاصل كسوبا يكتسب قدر النفقة سواء كان الصبي موسرا او معسرا لانه لا ضرر على الصبي في ماله للنفقة
او كان الطفل معسرا لم يصح ايضا بجهة على الولاء فيوهبة اصل الصبي اذ الوصية له لانه ايضا لا ضرر
فيه على الصبي للنفقة فانما يكون تفويتا في حق المال ويعلم من هذا انه اذا كان الصبي موسرا والا
والاصل غير كسوبا فلا يجوز للولي القبول لتقرر الصبي في ماله لوجوب نفقة الاصل في ماله فصار
اذا عتق في مرض موته عبدا لا مال له سوى عتق ثلثه فقط واذا كان عليه دين مستغرق يعتق منه
شيء واذا اعتق ثلث ثلثة لعبيد له مثلا بان قال اعتقتكم وهؤلاء اخرار قيمتهم متساوية لا يملك
غيرهم فقال اعتقت ثلثكم وثلث كل واحد منكم في الصور يعتق واحد بالقرعة فيكتب في رقعتين لفظ
رق في رقعة واحدة واخرج لفظ عتق وتدرج في بنادق متساوية ويخرج باسم عبد واحد فهو واحد
وهكذا الى ان يخرج رقعة العتق واذا خرج اولا رقعة العتق باسم عبد اعتق وارق الاخراء او يكتب
في الصورة المذكورة اسما العبيد في رقاع كل اسم في رقعة ويدرج في بنادق متساوية كالمر ويخرج
رقعة واحدة منها الحرية فمن خرج اسمه على الحرية عتق وارق الاخراء واذا كانت قيمة احدهم
مائة وقيمة الثاني مائتين وقيمة الثالث ثلثمائة يقرع بسهمي رؤوسهم عتق فان خرج العتق
للثاني الذي قيمته مائتان عتق كله وارق الاخراء واذا خرج للثالث الذي قيمته ثلثمائة عتق ثلثاه
وارق ثلثه مع الكل الاخرة واذا خرج للاول الذي قيمته مائة عتق كله وتعاد القرعة بينهم بسهم

رؤوسهم عتق فمن خرج له العتق منهم من الثلث سواء كتب في القناع الحرية فالرق ويخرج باسم
يتيم وكتب اسماؤهم ويخرج على الحرية والرق واذا كانوا اي العبيد المعتقين اكثر من ثلثة ولا
يخرجون من الثلث فان امكن التسوية بينهم في العدد والقيمة معا كستة قيمتهم متساوية يجزؤه
اثنين ويقرع بينهم كما في الثلثة المتساوية القيمة وان امكن التسوية بالعدد دون القيمة بان
كان قيمة احدهم مائة وقيمة الاثنين ايضا مائة وقيمة الثلثة ايضا مائة جعل الاول منهم جزءا والاثنان
الاخران الثلثة ايضا جزءا الاخر ويقرع بينهم كما قبلهم وان لم يمكن التسوية بينهم في القيمة فاني
العدد بان كانوا اربعة قيمتهم متساوية كتب اسماؤهم في قناع كل اسم في رقعة ويخرج رقعة
واحدة باسم العتق ثم يخرج رقعة اخرى ايضا باسم العتق بين الثلثة الباقية فيعتق الاول
كله وهو الثاني ثلثه ورق الاخراء ولو قال الثالث فصاعدا اذا اعتق بعضهم اي بعض العبيد
بالقرعة ثم ظهر للميت مال وخرجوا اي العبيد جميعا من الثلث عتق او سيلم لهم اكساب من يوم
اعتاقهم ولا يرجع الغرماء بما انفقوا عليهم مما رجع في النكاح الفاسد على الزوجة بعد التفريق
واذا خرج عاظم عبد آخر من الثلث غير الاول اقرع بينه وبين الباقين من العبيد فمن خرج له القرعة
فهو مع الاول ومن عتق بالقرعة من الارقاء حكم به اي بعتقه من يوم الاعتاق وبغير قيمته ايضا
من يوم العبد ويكون له ما كسبه منذ اي من يوم الاعتاق الى يوم القرعة غير محسوب من الثلث سواء كان
كسبه في حياة المعتق او بعد موته ومن رق بالقرعة اعتبرت قيمته يوم الموت ويجب على الوارث في الثلثين
ما بقي من كسبه الى يوم موت المعتق لما ذكرت بعده اي يجب على الوارث ما كسبه بعد موت المعتق و
قبل القرعة بل يسلم له خاصة لحصول هذا الكسب على ملك الوارث واذا اعتق مريض ثلثة اعبد لا يملك
غيرهم قيمة كل واحد منهم مائة واكتب واحدا منهم مائة يقرع بينهم فان خرجت قرعة العتق
للمكتوب عتق وتبعه كسبه ولغيره اي وان خرجت لغيره عتق ذلك الغير واعيدت القرعة بالكتب والا
فان خرجت لغير المكاتب عتق ثلثه وان خرجت له عتق نصفه وتبعه من كسبه مثله فيما بحسب من الثلث
ويبقى للوارث ثلثمائة سوى شيئين وذلك لعبد مثلي ما عتق وهما عتقا مائة ومائتان

رؤوسهم

وثمانية وذلك يقابل ثلثمائة سوى شيئ فيجبر ويجلو في الاستثناء ثلثمائة سوى شيئ ويقابل
بثلثمائة فمائتان واربعة اشياء يقابل ثلثمائة يسقط المائتان بالمائتين واربعة اشياء تقابلها
مائة والشئ خمسة وعشرون فعلمنا ان الذي عتق من الكتب ربعه وتبعه من كسب الربع غير محسن
من الكتابة فصار ثبت الولاء لمن زال ملكه عن الرقيق بالحرية وهو ما لا يورث ولكن يورث
به كحصول ولاية النكاح وحمل الدية والتقدم في صلاة الجنازة كالنسب وله اي ولمن زال ملكه
بالحرية عما لحق الميراث كالحر في القرابة ولو اعتق المسلم رقيقا كافرا مات وله ابناء مسلم وكافر
فميراث العتيق للكافر فلو اسلم العتيق ثم مات قبل مسلم ولو اسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلما
فالميراث بينهما ولو اشترت المرأة اباها الرقيق فيعتق عليها ثم عتق الاب عبدا فمات ثم مات العتيق
والعصبة ثم اي للذي من النسب فالارث اي ارث العتيق كله بالعصوبة للنسب لانها صفة المعتق
وان كان لعصبة كاخ وابن ثم اب ثم قريب او بعيد فالميراث له فلا شئ للبنتان عصبة المعتق يجب
عتق المعتق والولاء انما يكون للكبير في الكبر والرق الحال المعتق الكبير في السن فلو اعتق عبدا او امة
المعتق عن ابيه فالولاء لهما فان مات احدهما عن ابن ثم مات العتق فالولاء لاخيه اي ينتقل من الحي
اخيه وان كان ميراثه لابنه ومن مسته الرق فانت بولائي حيي رقيتها فلا ولاء عليه اي على الولد للمعتق
او عصبة اي عصبة معتق فان لم يوجد فالميراث لبيت المال اي فالولاء عليه هو لهذا المعتق صفة له
من الابوة والامومة تحقق وصف بمنعه الرق بان كان معتقه بعتق الاصل بان انت بالولد بعد
عتقها فان الحاصل ان يكون ولاء العتيق لمعتقة لشخص فانت بولائي فالولاء
عليه اي على الولد لمولى الام فان عتق الاب ايضا انجر الولاء الى مواليه تقديما لجهة الاب على جهة الام
وان مات الاب رقيقا وعتق الجد بعده او عتق الجد والام مات الاب رقيقا انجر الولاء الى مواليه
اي مولى الجد اذ كرنا فان عتق الاب انجر الولاء من مولى الجد الى مواليه فلو ملكه الولد المنعقد
من معتقة الاب عتق عليه وثبت له الولاء على الاب ويجر الولاء الثابت على احوته واخواته
الذين هم اولاد الابن من مولى الام الى نفسه ويزول عنه الولاء اي ولاء مولى الجد تمت هذه الكلمة اتباعا في



## فائدة اخرى

الحر فالاصح عند الجمهور انه لا يجر ولاء نفسه من مولى الام ولا يجر ولاء عن نفسه ولا ج
واذا انجر الولاء من مولى الاب فلم يبق منهم احد بعد الجد والى مولى الام تل يكون الميراث لبيت المال
لا ولاء لاصلي من ابوه حر اصلي فيجهول النسب وامه عتيقة ولو كانت الام حرة اصلية والاب معتق
فيثبت الولاء عليه لمولى الاب

## كتاب التدبير والاصل فيما روى عن جابر رضي الله عنه

رجل دبر عبدا لا مال له غيره فقال رسول الله ﷺ من يشتري هذا فاشتراه نعيم بن النحام التدبير هو
تعليق العتق بدبر الحياة وصريحه في الصيغة اي يقال انت حر او عتيق او اعتقتك بعد موتي او
اذا مت فانت حر او دبرتك او انت مدبر فان مات السيد عتق المدبر وكتابات العتق فيما ذكر في
التدبير ايضا كناية تحتاج الى نية يعلم وحكم التدبير مطلقا كما ذكرنا حكم مقيدا ايضا كان
مت في هذا الشهر او في هذا البلد او عن مرضي هذا او في سفري هذا فمات حر قائما على الصفة للكفارة
عتق والا فلا وحكم معلقا ايضا كما قال اذا او متى دخلت الدار فانت حر بعد موتي او مدبر فمتى
دخلها صار مدبرا ولكن يشترط ان يدخل قبل موت السيد كما في سائر الصفات المعلق عليها ولو مات
السيد قبل حصول المعلق عليه فلا تدبير ويلغو التعليق فلم يعتق لو حصل بعده اي بعد موت السيد
على التراخي كما لو قال اذا مت فدخلت الدار فانت حر اذا دخلت الدار بعد موتي فانت حر اما متى
دخل بعد الموت عتق وليس للوارث بيعه قبل الدخول لانه صار مستحق العتق بموت السيد وجب
استخدامه ولو قال اذا مت ومضى شهر فانت حر فللوارث استخدامه في الشهر الا البيع لما ذكرنا ولو قال
ان مت فانت مدبر وانت حر بعد موتي فمات ثبت التدبير ولم يشترط المشي على الاتصال اي اتصال المشية باللفظ
في المثال الاول وبالموت في الثاني ولو قال متى مت فانت حر بعد موتي فهو المتراخي ويصير مدبرا متى مات
كذا في حيوة السيد كسائر الصفات المعلق عليها ولو قال التركيان متى مت فانت حر بعتق بعد
تمامهما جميعا او على الترتيب لتحقق وقوع المعلق عليه وليس للوارث من مات قبله اي قبل
المدبر بيعه بخلاف ما لو سائر التفريقات المزيلة للملك لانه مستحق العتق بعد الثاني كذلك يجوز
لهم كسبه وسائر التفريقات الغير المزيلة للملك كالاجارة والاستخدام فصار كما لو اعتق الدبر منه

مطلق التصرف فلا يصح من المجنون والصبي وصح من سفيه ولو كان من مرتد وقف كملكه
فان عاد الى الاسلام صح والا بطل ويبطل التدبير بزوال الملك بالبيع وغيره فلا يعود التدبير
اذا عاد المدبر الى ملك السيد لانه تعليق عتق بصفة فان تخلل بازالة الملك عن المعلق فلا
صح ان الملك لا يعود بالاعادة ويبطل ايضا التدبير بالايلاء لا بمجرد الوطء وجاز وطئها كسائر
التصرفات الغير المزيلة للملك لا بالرجوع اي لا يبطل بالرجوع باللفظ اذ هو تعليق كما ذكرنا ولا
يجوز الرجوع عن التعليق ولا بردة المدبر اي لا يبطل ايضا لو دبر عبدا ثم ارتد فان هلك على الردة عتق
العبد ولو دبر الكافر العبد المسلم نقض تدبيره في بيع العبد عليه لانه لا يجوز ابقاء المسلم في يد الكافر
ولو دبر عبد الكافر واسلم العبد بعد التدبير نزع منه وجعل في يد عدل ما دام وصرف كسبه
الى السيد ولا يبطل هنا التدبير لتوقع الحرية وصح تعليق عتقه اي اعتاق المدبر بصفة
اخرى ويعتق بالاسبق فوقوعها الموت وتلك الصفة وصح ايضا كتابة المدبر و
تدبير المكاتب ثم ان ادى النجوم اولا عتق بالكتابة وان مات السيد قبل الاداء عتق با
بالتدبير لا المستولدة اي لا يصح تدبير المستولدة لان الاستيلاد قوي واقوى من التدبير في
لهذا لا يجوز فيها التصرفات فان المزيلة كالبيع بخلاف المدبر وان تبت التدبير لولد المدبرة
الحاصل بعد التدبير المنفصل قبل موت السيد من الاماء ان تبلغ الماء في الحيض ولبعض الائمة
قال الكرخي عندنا حكمه انه يتبع فلو مات الام في حياة السيد بقي الولد مدبرا وثبت بالتدبير سراية
ومتابعة لحملها اي لحمل المدبرة الحاصل عند التدبير لا الحادث فبلغ حمل لا يبطل بموت الام قبل
السيد لبقي التدبير فيه بلا خلاف وجاز تدبير الحمل وعتقه ايضا دون الام لحمل عكسه على
ملمز في العتق وبيع الام رجوع عن التدبير فيصح البيع فيهما وجنايته كجناية العبد ويعتق
المدبر فيما عتق من الثلث وكذا يعتق من الثلث من علق عتقه بصفة لا توجد تلك الصفة
الا في مرض الموت كان دخلت الدار في مرض موتي فانت حر وان كانت الصفة مما جاز وقوعها
في الصحة والمرض فوقعت في المرض عتق من راس المال هذا اذا وجدت بلا اختياره

فان وجدت

فان وجدت باختياره كما لو قال ان دخلت الدار فانت حر فدخلها اختيارا في مرضه عتق ايضا
من الثلث ويصدق المدبر بيمينه وتقدم بينته لو كان له مال وقال كسبت هذا المال بعد موت
السيد فهو لي وقال الوارث بل قبله وهو ميراث لي

## كتاب الكتابة

والاصل فيها قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب الاية يستحب الكتابة بطلب عبد كسوب
امين فان فقدت الصفتان او احديهما قيل يستحب وكذا ان وجدتا ولم يطلبها العبد
ولكن لا تكره وكل صيغتها ان يقول السيد كاتبتك على كذا منجما اذا اديته فانت حر
او بنيته اي يصرح بقوله اذا اديته فانت حر او ينويه وان لم يصرح به ولا يقول بل اقتصر
على قوله كاتبتك على كذا منجما تصح الكتابة ولا يعتق ويبقى في الحقيقة عدد النجوم و
الاوقات المؤداة فيها وقد يستعمل في القطعات المؤداة ويبقى ايضا ما يؤدى كل نجم بان يقول
مثلا كاتبتك على الف تؤديه الى في سنتين اول كذا فاذا اديته فانت حر ويقول العبد قبلت
وشرط ان يكون السيد المكاتب مكلفا غير محجور عليه بسفه او فلس لانه ليس اهل التبرع
وهي نوع تبرع فان كاتب المريض في مرض الموت عبدا قيمته من الثلث فان ملك المريض
مثلي قيمته سوى ماله صحت الكتابة في كله فان لم يملك شيئا سواه كان النجوم مثل قيمته
وادى قبل موت السيد عتق ثلثاه لانه يبقى اربعة اسداس منها للورثة مثلي قيمته وان
لم يملك المريض شيئا سواه وكاتبه على مثلي قيمته وادى قبل موت السيد عتق كله لخروجه
من الثلث فان لم يؤد النجوم في حياة السيد فان منع الورثة الكتابة فيما زاد على الثلث فثلثه
مكاتب فان ادى قدره من النجوم عتق الثلث ويشترط ايضا ان يكون العبد المكاتب مكلفا غير مرهون
ولا مستاجر لانه في تصرف الغير لا يقدر على الكتابة بالنجوم ويشترط ان يكون العوض الذي يقع
عليه العقد دينا في ذمته مؤجلا منجما بنجمين فصاعدا فلا يجوز ان يكون عينا لانه لا يملكها وقت
العقد ولا حالا اتباعا للسلف ولا منجما بنجم تاسيا بالصحابة ومن بعدهم وتصح الكتابة على
منفعة للاعيان كبناء دار وخياطة ثوب وخدمة شهر او سنة ولا يجوز الا التفاتا بوجه منها لانه

ح واحد ويشترط في المنافع ان تكون متصلة بعقد الكتابة والمجوز تاخيرها عنه الا اذا كانت معلومة
في الخدمة كخياطة ثوب معين وبناء جدار موصوف فانه جاز التاجيل فيها وتصح الكتابة على خدمة شهر
وعلى بناء جدار يفعله يوما او شهرا في خياطة ثوب يوصف عند انقضائه ولا يجوز
الحلول وقال مالك على خدمة شهر منه الآن وعلى بناء دار او دبنا يفعله وامالو كاتبه على دبنا يؤديه اخر
بعد الشهر وعلى خدمة الشهر الذي بعده فسد لعدم اتصال المنفعة بالكتابة لانه على ان يبيع منه كذا اذا
تصح الكتابة بشرط ان يبيع السيد منه شيئا او يشتري منه لانه شرط عقد في عقد ولو قال كاتبتك
وبعتك هذا الثوب بالف وخمسمائة الى شهرين او اكثر وعلق بادائه الحرية بان قال اذا ادبته فانت
حر وقبل العبد صحت الكتابة وبطل البيع لعدم تقدم احد شقيه الذال على مصير العبد
من اهل المعاملة وان كاتبه فيوزع الالف على قيمة العبد والثوب فما يخص العبد يؤديه ويعتق وجوبا
ولو كانت ثلثة اعبد على عوض صح وعتق بادائه بان قال كاتبتكم على الف الخ يعتق كل واحد
اذا ادى قدر حصته اخرار وقيل اصحت الكتابة ووزع المسمى على قدر قيمتهم فاذا كانت قيمة احدهم مائة
والثاني مائتين والثالث ثلثمائة فعلى الاول سدس المسمى وعلى الثاني ثلثاه وعلى الثالث نصفه
فمتى ادى حصته عتق ومن عجز رق فصل لو لم تصح كتابة البعض اي كتابة بعض العبد اذ لا يكاد
الباقي به حرا والاصح الاستقلال ح وجاز لخدمته سهم المكاتبين من الزكوة واذا كاتب احد
الشريكين نصيبه من العبد المشترك دون الشريك الاخر لم تصح واذا ادى الى المكاتب بنجم العبد فعجز
عن الرد وهو في يده فاراد الشريك ان يرد المكاتب اليه وليس لهما ذلك ولو كاتباه معا واحد
معا او وكله رجلان وكاتب جميعا او وكل احدهما الآخر صح عتقه الكتابة اذا اعتقا او الشريكان في
النجوم شيئا واحدا وعجزا وعجل الثاني المكاتب بينهما بنسبة ملكيهما في العبد واختلفا في الجزء
او القدر او قدر الاجل او الشرط تحالفا وتاخذ في اخذ النجوم مع التساوي في الكل لم تصح الكتابة
وان عجز المكاتب عن الاداء فعجز احدهما وفسخ الكتابة واراد الشريك الآخر التبقية
ونفيه جاز والظاهر على انه ليس بعجز وكذا اذا مات وله كاتب الشريكان العبد المشترك معا

تم ابراء

ابراء احدهما عن نصيبه من النجوم او اعتق نصيبه وهو موسر جاز وسرى الى نصيب الشريك وتقوم
عليه نصيبه ويكون الولاء كله للمعتق والميراث هذا اذا عجز وعاد الى الرق وان لم يعجز بل ادى نصيب
الآخر من النجوم فلا سراية وعتق من الكتابة والعتاق ولا ثبات بينهما هذا لما قرح به علي في الشرح
الآخر وعليه كلام صاحب الانوار والاشعار في الذي عليه وجب على السيد للمكاتب حط متفق او حط
شيء يسمى متمولا عن نجومه وان قل وبذل له من جنسه او مما لو ابذل شيء متمول عنده مما له من جنس النجوم
قبل العتق ليقضي به على تحصيل العتق والصرف فيما قال الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي
اتيكم والالحق الحط او البذل قدر ربع النجوم والا اي وان لم يحط او لم يبذل قدر الربع فالاولى
بعلة قدر الربع والاولى ايضا ان يكون الحط او البذل في الربع الاخير ويجوز بعده لكن سيله
ح القضاء للقضاء الرجوع عن وقفه وليس له اي للسيد وطيها اي وطي الامة لاختلال ملكه فيها
فلو احبلها فلا حد عليه لشبهة الملك فلكن يثبت لها المهر طائفة كانت او مكاتبته
بشبهة اقلا ويسقط المهر عنه اذا عجزت وعادت الى الرق وثيب الاولاد وغير مستغلة للسيد لو الدها
لا قيمة الولد اما يجب عليه قيمة الولد لها وبقي الكتابة كما كانت ح هي مستغلة ومكاتبته فان
عجزت او مات السيد قبل اداء النجوم عتقت عن الاستيلاد وان ادت النجوم قبل موته السيد
عتقت من الكتابة واذا انت الكاتبة بولد من زوج او زنا ثبت له حكم الكتابة وعتقهما
ام مع اللام اما بالاداء او الابراء او الاعتاق والحق فيما حق الملك في الولد للسيد كما مر لا اللام
فان قتل الولد فالقيمة كقيمة الام واما كسبه اي كسب الولد وارش الجناية عليه والمهر اذا مهرت
الكاتب اذ وطئت بالشبهة فمنها يتفق عليه اي على الولد وفق الفاضل منها فان عتقت يعتق
اللام باداتها النجوم قله الفاضل والباقي للسيد ولا يعتق شيء من هذا اي من الكاتب بادائها النجوم بل
يتوقف العتق على اداء كل النجوم ولو اعتق الكاتب بمال من النجوم فقال السيد لم اذن لك واقام
بينة على ما يقوله يجبر على اخذه ويسمع منه البينة وان لم يعتق مالك المال وان لم يكن له بينة
حلف العبد على انه قبل له اي للسيد اجبارا ما ان تاخذه او تبرئ عنه لم اذن له فان ابى اخذ الحاكم له

ع ابداء احدهما عن تقييده من النجوم او اعتق تقييده وهو سرجاد وسرك الى الجيب اليمنى ويقوم
عليه تقييده ويكون الولاء كله للمعتق والبراء هذا اذا عجز وعاد الى الرق واما ان يعجز ويادى تقييد
الاقرب النجوم فلا سراية وعتق من الكتابة والعتاق والولاء بينهما هذا ما قرح به عليش في شرح
الاخر وعليه كلام صاحب الانوار والاشعار في الذي عليه ويجب على السيد للمكاتب حط متحمل او حط
شيء يسير متمول عن نجومه واه قل وبذل له من جنسه او ولد له شيء متحمل عنه ماله من جنس النجوم
قبل العتق ليقيني به على تحصيل العتق والصرف فيه ما قال الله تعالى فاتوهم من مال الله الذي
اتيكم والاولى في الحط او البذل قدر ربع النجوم والا فما دونه يحط او يبذل قدر الربع فالاقل
بعلة قدر الربع والا فلا وايضا اه يكون الحط او البذل في الربع الاخير ويجوز بعده لكن سيله
ح القضاء للمضاء الوجوب عن وقته وليس له اي للسيد وطيها اي وطي الامة لاختلال ملكه فيها
فان اعدا فلو وطيها فلا حد عليه لشبهة الملك فلكن يثبت لها المهر طائعة كانت او مكرهة
بشبهة اقلا ويسقط المهر عنه اذا عجزت وعادت الى الرق وثيب الاولاد ونقص مستغلة للسيد لو ادها
لا قيمة الولد اما ان يثبت عليه قيمة الولد لها وبقي للكتابة ما كانت ع هي مستولدة ومكاتبة فان
عجزت او مات السيد قبل اداء النجوم عتقت عن الاستيلاد وان ادت النجوم قبل موته السيد
عتقت من الكتابة واذا انت الكاتبة بولد من زوج او زنا ثبت له حكم الكتابة وعتقها
مع الام اما بالاداء او الابراء او العتاق والحق فيما حق الملك في الولد للسيد كما انه لا الام
فان قتل الولد فالقيمة كقيمة الام واما كسبه اي كسب الولد وارش الجناية عليه والمهر اذا مهرت
المكاتب اذ وطئت بالشبهة فمنها يتفق عليه اي على الولد وفق الفاضل منها فان عتق يعتق
اللام باداتها النجوم قله الفاضل والا فللسيد ولا يعتق شيء منه اي من المكاتب باداء بعض النجوم بل
يتفق العتق على اداء كل النجوم ولو اعتق الكاتب بمال من النجوم فقال السيد بل اخرام لاخته واقام
بينة على ما يقوله يجبر على اخته ويسمع منه البينة وان لم يكن مال الكاتب وان لم يكن له بينة
فعلى العبد على انه له قيل له السيد احلف ما ان تاخذه او تبرئه عن هذا القدر فان ابى حلف له

ع واحد ويشترط في المانع ان تكون متصلة بلفظ الكتابة وليجوز تاخيرها عنه الا اذا كانت ملتزمة
في اللفظ كخياطة ثوب معين وبناء دار موصوف فانه جاز التاجيل فيها وتصح الكتابة على خدمة شهر
وغرس بنا عند انقضائه او على بناء دار بفلة يوم او شهر او على خياطة ثوب موصوف عند انقضائه وكذا لو
الحلول فقال كا[illegible] شهر او بناء دار او غرس بفلة يوم او شهر او خياطة ثوب موصوف عند انقضائه واما لو كاتبه على
هذا الشهر وعلى [illegible] بناء دار او غرس بفلة يوم او شهر او خياطة ثوب موصوف عند انقضائه فلا تصح الكتابة
تصح الكتابة [illegible] وقال كاتبتك
ويفتك هذا [illegible] اذا ادى نجما
فات حر [illegible] على مصير العبد
ما اهل العلم [illegible] يوديني فيجيبني
ولو كاتبت [illegible] يجيبني سعيتي فاذا
اداتج قا [illegible] ثلثي قيمة اطلع بكذا
والثاني [illegible] على الثالث نصفه
الباقي [illegible]
الشريك [illegible] يعضا العبد ياكل
[illegible] واذا كاتب احد
[illegible] مدبرا له يمنع العبد من
ما التردد والمانعة ولا يمكن ايضا صرف سهم المكاتبين اليه ولو كاتباه معا واي كاتبه احدهما
معا او وكله رجلا وكاتب جميعه او وكل احدهما الا صح عند الكتابة ان اعتقا اعلى ان على كل
النجوم ضمنا واحد وعند او عجل المال المكاتب بينهما بنسبة ملكيهما في العبد واه اختلفا في قدر
او القدر او قدر المجلوب الشرط تفاوتا في اخذ النجوم مع التساوي في الملك لم تصح الكتابة
وان عجز المكاتب عن الاداء فعجز احدهما وفسخ الكتابة واراد الشريك الاخر التبقية
نفيه جاز والاظهر على انه ليس له ذلك واذا اعتق احد الشريكين العبد المشترك معا

[illegible]

... ولا يحكم لعروض بنانه قد على الاول لعدم لزوم بنانه والاجود مثل من
فانظر تمهد الكاتب الكابوس الى بكلام شرحه اثر موصول فضلا
في الحسوس و التشريح للطبيب العبارات الواهية على ما سبق الاشارة
و الكشف و الى بالقاع مسد الاكلاء [illegible] عن معترض الحكم و المقام
عليه اجمع اللزوم و الغرض [illegible] مركب فضلا
عن ازالة الفحوى [illegible] المتبس الاصل
ومثل هذا [illegible] وقع
وذبح فيها وعمر
الاعذاب [illegible] عليه الطبع
والطوى فالجامع [illegible] كما سبق قائلها وكررت لانها
كي يعرف

ياهول [illegible] مناول وضرة معرفة مبني على الضم محلا وعند الرضي
تقديرا نظر كما

المحل والتقدير واحد
في المتن الصحيح فتكلم

وان قال العبد ملكت السيد وكان له مال قال البيّنة وان ادى الكاتب عوضا فجاء ليتخلص
السيد عليه بعوض فاداه كان ذلك في الفيء الاخير بارقه اي يعتق وان قال له عند اخذه
اذ سبانت من مالك فقال الكاتب اعتقني بغير شيء فان حمد قال انما اردت بما اديته
وبانا لم يصح فالقول قول السيد في العوض بعينه فان شاء رضي بالعيب وان شاء رده
اي رد العبد واخذ البدل فان رضي فالعتق نافذ ومضى على القبض وان رد فله ان يعتق الى اخذ البدل
فصل اذا عجل الكاتب المال اي النجوم قبل الحل لم يجبر السيد على القبول ان امتنع من اخذه
لغرض بان كان الزمان زمان نهب او كان النجوم حيوانا يحتاج الى العلف او طعاما يريد السيد ان يكون
طريا عند الحل او غير ذلك مما لحفظ مؤنة الى الحل والا اي وان لم يكن كذلك بان لا يكون له غرض في الامتناع
سوى الفساد فيجبر على القبول فان لم يأخذ الحاكم عند وعتق العبد واذا عجل الكاتب بعض
النجوم ليبرئه السيد عن الباقي او ابراه السيد عن البعض ليعجل الباقي لم يصح الدفع والابراء
الا ان يعجل عما ان يعتقه ويبرئه عن الباقي فعجل السيد فقد يعتق ويرجع السيد على فقير بما قبضه
بالدفع وكذا للمجنى للسيد بيع النجوم قبل الحل والاعتياض عنها والبيع نقيض لانه
خرج عن تقرره وان اداى اداى فان باع السيد ما في يد الكاتب ثم ابتلاه يؤديه الى المشتري
فاذا ادى البيع يعتق لانه يتبين ان المشتري لنفسه لا للسيد وح فالسيد يرجع الى الكاتب وهذا
يرجع الى المشتري يسترده ما دفع البيع يدفع الى السيد الا اذا قال السيد للمشتري بعد البيع
حططته منه وقال للكاتب ادفعها صار المشتري وكيلا والحمد لله اولا واخرا قد فرغ
من نسخ هذا النسخة الشريفة بحمد الله

قد وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة
في يوم الاحد في وقت ضحى من بعد العشر
الاخير من شهر رمضان المعظم من شهور سنة
ثلاث وثلاثين ومائتين بعد الالف من هجرة من
له العز والشرف بمدينة بندر بوشهر حرسها الله
تعالى وغيرها من سائر البلاد والامصار وجميع
المؤمنين والمؤمنات في كل عام وزمان
الى يوم القيامة والساعة وكان الفراغ
من استنساخها في ساعة مباركة
ميمونة من يد العبد الفقير
الحقير المذنب الخاطئ الراجي
رحمة ربه الغني